893.791 G3452 Q

Columbia University in the City of New York

Library

BOUGHT FROM

THE

Alexander I. Cotheal Fund

for the

Increase of the Library

1896

G. E. STECHERT & Co.
Alfred Hafner
New York

الجزء الثالث

من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى رحمه الله وأثابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين

تنبيه

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء فى بعض مواضع من شرحه فتتميما للفائدة وضعنا الاحيا المذكور فى هامش هذا الشرح

87

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين * وعماد المتقين * وسراج اليقين * ومنهاج المهتدين * وأفضل أعمال المؤمنين * وأزكى خصال المسلمين * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توردنا موارد الموحدين * وتلحقنا بزمرة الشهداء والصالحين * وأشهد أن سيدنا محمدا حبيبه وصفيه النبي الصادق الوعد الامين * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * وسلم تسليما وزاده شرفا وتعظيما * (أما بعد) * فهذا شرح كتاب أسرار الصلاة ومهماتها وهو رابع كتب احياء علوم الدين يكثر فوائده و يغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه وكشف معضله وتبيين مبهمه والحاق ماخلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة فى الغالب اليه مستمدا من كتب جليلة هى عيون المذهبين * ومستنبطا من أصول صحيحة تقر بها العين * مما تقدم ذكرها فى شرح الكتاب الذى قبله والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به اياى والمستفيدين * وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وذخرا مدخرا الى يوم الدين * انه خير مسؤل وأكرم مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم افتتح المصنف رحمه الله كتابه هذا بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة أنبيائه المكرمين وسنة سائر عباده الصالحين والاقتداء بهم أصل الدين ثم أردفه بقوله (الحمد لله) اقتداء بالكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وجمع بينهما فى الابتداء أيضا صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفى رواية أجذم رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وفى رواية ابن حبان ببسم الله الرحمن الرحيم وكلاهما مبدوء به فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حيز الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود والحمد هو الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه (الذى غمر العباد) جمع عبد من العبادة

(كتاب أسرار الصلاة ومهماتها)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى غمر العباد

وهي

وهى الخضوع والانقياد ومعنى غمرهم أى عمهم (بلطائفه) جمع لطيفة فعيلة من اللطف بالضم وهو الرأفة والرفق ويعبر عنه عما يقع عنده صلاح العبد آخره وقد أراد المصنف باللطائف هنا الالطاف بالمعنى المذكور وهو المناسب للسياق والا فاللطائف بمعنى الاسرار الدقيقة التى تلوح للفهم غير متجه كما لا يخفى (وعمر قلوبهم) هو من باب قتل يقال عمر المنزل بأهله عمرا وعمره أهله سكنوه يتعدى ولا يتعدى أى ملأها (بأنوار الدين ووظائفه) الانوار جمع نور بالضم وهو الضوء المنتشر الذى يعين الابصار والمراد هنا النور المعنوى والدين بالكسر وضع الهى سائق لذوى العقول الى قبول ماهو عند الرسول ودان الاسلام دينا تعبده وتدين به والوظائف جمع وظيفة وهى ما يقدر من عمل وغيره والمراد هنا بوظائف الدين ما وظفه الله تعالى على عباده من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك ففيه براعة استهلال وبين عمر وعمر جناس (الذى النزول عن عرش الجلال الى السماء الدنيا من درجات الرحمة احدى عواطفه) والعرش عرش الله مالا يعلمه البشر الا بالاسم وليس كما تذهب أوهام العامة سمى به تشبيها بسرير الملك فى تمكنه عليه عند الحكم لنزول أحكام قضائه وقدره منه ولذا أضافه الى الجلال وهو التناهى فى عظم القدر والسماء معروف والدنيا أى القربى والعواطف جمع عاطفة وهى الرحمة وقد أشار بهذا السياق الى حديث النزول على ما سيأتى بيانه (فارق الملوك) بفردانيته فلم يشبهوه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير واليه أشار بقوله (مع التفرد) أى الانفراد (بالجلال) أى بصفة العظمة (والكبرياء) وقيل الجلال احتجاب الحق عنا بعزته والكبرياء عبارة عن كمال الذات وهو كمال الوجود والمراد به دوامه أزلا وأبدا ثم ذكر السبب الفارق فقال (بترغيب الخلق) أى تشويقهم (فى السؤال) أى الطلب (والدعاء فقال) كما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم (هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له) روى الامام أحمد ومسلم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد معا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يمهل حتى اذا كان ثلث الليل الاخير نزل الى السماء الدنيا فينادى هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر ورواه أيضا البخارى فى مواضع من صحيحه بالفاظ متقاربة المعنى وفيها ينزل بدل نزل والمراد بنزوله رحمته وانتقاله من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام المقتضية للرحمة والانعام وذكر المصنف فى الجام العوام هذا الحديث فقال سيق لنهاية الترغيب فى قيام الليل وله تأثير عظيم فى تحريك الدواعى للتهجد الذى هو أفضل العبادات فهذا الخبر قد رواه الصحابة ومن بعدهم وما أهملوا روايته لاشتماله على فوائد عظيمة سوى اللفظ الموهم عند العارف معنى حقيقيا يفهمه منه ليس ذلك ظنيا فى حقه وما أهون على البصير أن يغرس فى قلب العامى التنزيه والتقديس عن صورة النزول بأن يقول له لو كان نزوله الى سماء الدنيا ليسمعنا نداءه وقوله فما أسمعنا فأى فائدة فى نزوله ولقد يمكنه أن ينادينا كذلك وهو على العرش أو السماء الاعلى فهذا القدر يعرف العامى أن ظاهر النزول باطل اه (وباين السلاطين) المباينة المفارقة والسلاطين جمع سلطان وهو مرادف الملك وقيل بل بينهما فرق وقد تقدمت الاشارة اليه فى كتاب العلم (بفتح الباب) أى باب التقرب اليه (ورفع الحجاب) بالتمكين للدخول فى أى وقت شاء ثم بين ذلك بقوله (فرخص للعباد) أى أذن لهم بموهبة الاستعداد (فى المناجاة) أى المسارة (بالصلوات) وفيه تلميح الى ما رواه النسائى عن ابن عمر اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى أى يناجيه فى صلاته ومنه قيل

واغتنم الصلاة فى الدياجى * ان المصلى ربه يناجى

(كيفما تقلبت بهم الحالات) واختلفت (فى الجماعات) مع الناس (والخلوات) عنهم (ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف) لهم أى ترفق (بالترغيب) والتشويق (والدعوة) أى الطلب (وغيره من

بلطائفه وعمر قلوبهم بانوار الدين ووظائفه الذى النزول عن عرش الجلال الى السماء الدنيا من درجات الرحمة احدى عواطفه فارق الملوك مع التفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق فى السؤال والدعاء فقال هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له وباين السلاطين بفتح الباب ورفع الحجاب فرخص للعباد فى المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات فى الجماعات والخلوات ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف بالترغيب والدعوة وغيره من

ضعفاء الملوك لايسمع بالخلوة الابعد تقديم الهدية والرشوة فسبحانه ما أعظم شأنه وأقوى سلطانه وأتم لطفه وأعم احسانه والصلاة

على محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبى وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليما (أما بعد) فان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ورأس القربات وغرة الطاعات وقد استقصينا فى فن الفقه فى بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه أصولها وفروعها صارفين جمام العناية الى تفاريعها النادرة ووقائعها الشاذة لتكون خزانة للمفتى منها يستمد ومعولا له اليها يفزع ويرجع ونحن الآن فى هذا الكتاب نقتصر على مالابد للمريد منه من أعمالها الظاهرة وأسرارها الباطنة وكاشفون من دقائق معانيها الخفية فى معانى الخشوع والاخلاص والنية مالم تجر العادة بذكره فى فن الفقه ومرتبون الكتاب على سبعة أبواب (الباب الاول) فى فضائل الصلاة (الباب الثانى) فى تفصيل الاعمال الظاهرة من الصلاة (الباب الثالث) فى تفصيل الاعمال الباطنة منها (الباب الرابع) فى الامامة والقدوة (الباب الخامس) فى صلاة الجمعة وآدابها (الباب السادس) فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى يحتاج المريد الى معرفتها (الباب السابع) فى التطوعات وغيرها *(الباب الاول فى اوقات

فضائل الصلوات والسجود والجماعة والاذان وغيرها)* *(فضيلة الاذان)*

ضعفاء الملوك لايسمع) لاحد ممن أقبل اليه (بالخلوة) معه والمناجاة (الابعد تقديم الهدية) وهى فعيلة اسم لما بعثته لغيرك اكراما (والرشوة) وهى ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل (فسبحانه ما أعظم شأنه) وهو فى شؤنه كلها موصوف بالعظمة والجلال (وأقوى سلطانه) أى حجته أو برهانه أوولايته وسلطنته (وأتم لطفه) بعباده (وأعم احسانه) بهم (والصلاة) هى من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها (على محمد نبيه المصطفى) أى المختار من خلقه (ووليه المجتبى) والولى فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول واجتباه اصطفاه وكلاهما من أسمائه صلى الله عليه وسلم (وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى) جمع دجية بالضم هى الظلمة (وسلم تسليما) أكده هنا اتباعا لما فى كتاب الله عز وجل كما فى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وفى تأكيد السلام به دون الصلاة وجوه ذكرها المفسرون (أما بعد فان الصلاة عماد الدين) وهى قطعة من حديث وسيأتى ذكره فى كلام المصنف وفيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما فى كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وكذا الكلام فى قوله (وعصام اليقين) وعصام القربة بالكسر رباطها وسيرها الذى يحمل به واليقين عند أهل الحقيقة رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب بصفات القلوب وملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار (وسيدة القربات) أى أعظم ما يتقرب به المتقربون الى الحضرة الالهية (وغرة الطاعات) أى منزلتها فى الطاعات الالهيـة منزلة الغرة من ناصية الفرس أشار به الى شرفها وعظمتها (وقد استقصينا فى فن الفقه) الفن من الشئ النوع منه والجمع فنون (فى بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه) وهى كتبه الثلاثة المتقدم ذكرها (أصولها وفروعها) مفعول استقصينا والضمير راجع للصلاة حالة كوننا (صارفين جمام العناية) أى معظم الاعتناء وأصل الجمام جمام القدح وهو ملؤه بغير رأس مثلث الجيم قال ابن السكيت وانما يقال جمام فى الدقيق واشباهه يقال أعطانى جمام القدح دقيقا (الى تفاريعها النادرة) وهى الفروع الغريبة فى المذهب (ووقائعها الشاذة) أى النادرة الوقوع (لتكون خزانة) بالكسر (للمفتى منها يستمد) ويستعين فى المهمات اذا سئل عنها (ومعولا له) أى معتمدا (اليها يفزع) أى يلجؤ (ويرجع) فى المراجعات (ونحن الآن فى هذا الكتاب) الذى هو رابع كتبه من الاحياء (نقتصر على مالابد للمريد) أى السالك فى طريق الآخرة (منه) أى من فن الفقه (من أعمالها الظاهرة) من بيان أركانها وواجباتها وهيآتها (وأسرارها الباطنة) من حسن التوجه والمراقبة وغيرها (وكاشفون) ان شاء الله تعالى (من دقائق معانيها الخفية) التى خفيت على أكثر الفقهاء (فى معانى الخشوع والاخلاص والنية) فيها التى بها تتميز عن صلاة العامة (مالم تجر العادة بذكرها فى فن الفقه) لانه ليس من وظائف الفقيه (ومرتبون) هذا (الكتاب على سبعة أبواب) تفاؤلا بهذا العدد من الاوتار (الباب الاول فى فضائل الصلوات) ومايتعلق بها (الباب الثانى فى تفصيل الاعمال الظاهرة) مما يذكر فى كتب الفقه (الباب الثالث فى تفصيل الاعمال الباطنة منها) مما يذكره أهل الاشراف على البواطن (الباب الرابع فى) متعلقات الصلاة مثل (الامامة والقدوة) أى الاقتداء (الباب الخامس) فى ذكر بعض أنواع الصلوات مثل (صلاة الجمعة و) ذكر (آدابها الباب السادس فى مسائل متفرقة) منها (تعم بها البلوى الباب السابع فى التطوعات) أى النوافل (الباب الاول فى فضائل الصلوات) المكتوبة (و) ما يتبعها من الركوع و (السجود والجماعة والاذان وغيرها) على ماسيأتى بيانها

(فضيلة الاذان)

وانما قدمها لتقدم الاذان مع الصلاة وهو اسم من آذنه بكذا اذا أعلمه ثم نقل الى اعلام خاص فى

أوقات خاصة (قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كثب) هو الرمل المستطيل المحدودب (من
مسك اسود لايهولهم) أى لايفزعهم (حساب) أى المناقشة فيه (ولا ينالهم فزع) أى خوف أوّلهم
(رجل قرأ القرآن) أى تعلمه (ابتغاء وجه الله عز وجل) أى لا للرياء والسمعة ولا يتسلق به على
حصول دنيا (وأم بقوم وهم به راضون و) الثانى (رجل أذن فى مسجد ودعا الى الله عز وجل ابتغاء
وجه الله) أى لا بعوض وأجرة (و) الثالث (رجل ابتلى بالرق فى الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة) بل
قام بحق الحق وحق سيده وجاهد نفسه على تحمل مشاق القيام بالحقين ومن ثم كان له أجران
واستوجب الامان وارتفع على الكثبان قال العراقى أخرجه الترمذى وحسنه من حديث ابن عمر
مختصرا وهو فى الصغير للطبرانى بنحو ماذكره المؤلف اهـ قلت اما ما أخرجه الطبرانى فهو من طريق
فيه بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف بل متروك من حديث ابن عمر بلفظ ثلاثة على كثبان المسك يوم
القيامة لايهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وماعنده
ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وماعنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه
وأما حديث الترمذى الذى أشار اليه فلفظه ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاوّلون
والآخرون عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل يؤم قوما وهم به راضون ورجل نادى بالصلوات
الخمس فى كل يوم وليلة هكذا أخرجه فى الادب من حديث ابن عمر وقال حسن غريب وهكذا أخرجه
الحاكم أيضا وقال الصدر المناوى فى اسناد الترمذى ابو اليقظان عثمان بن عمير قال الذهبى كان شيعيا
ضعفوه (وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع نداء المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة) رواه
أبو مصعب الزبيدى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه ان
أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديه فأذنت
بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو
سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف
واسمعيل ابن أبى أويس وقتيبة بن سعيد فرقهم كلهم عن مالك وأخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن مالك *(تنبيه)* قال الحافظ فى تخريج أحاديث الاذكار مانصه ذكر الغزالى
فى الوسيط وتبعه الرافعى ان الخطاب الاوّل وقع من النبى صلى الله عليه وسلم واستنكر ذلك ابن الصلاح
فى مشكله وقال لا أصل لذلك فى شئ من طرق الحديث وانما وقع ذلك من أبى سعيد للتابعى وقد رواه
الشافعى فى الام عن مالك على الصواب واعتذر ابن الرفعة عن الغزالى بانه فهم من قول أبى سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جميع ماتقدم فذكره بالمعنى والعلم عند الله تعالى (وقال
صلى الله عليه وسلم يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه) قال العراقى رواه الطبرانى فى
الاوسط والحسن بن سفيان فى مسنده من حديث أنس باسناد ضعيف (وقيل فى تفسير قوله عز وجل
ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) الآية (نزلت فى المؤذنين) أخرج ابن أبى شيبة فى
المصنف وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قالت ما أرى هذه الآية نزلت الا فى المؤذنين ومن
أحسن قولا ممن دعا الى الله الآية وأخرج الخطيب فى تاريخه عن قيس بن أبى حازم فى قوله ومن
أحسن قولا ممن دعا الى الله قال الاذان وعمل صالحا قال الصلاة بين الاذان والاقامة وأخرج عبد
ابن حميد وابن مردويه وابن أبى حاتم عن عائشة ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت المؤذن وعمل
صالحا قالت ركعتان فيما بين الاذان والاقامة وفى الدر المنثور للحافظ السيوطى أقوال اخر فى تفسير
هذه الآية أعرضنا عن ذكرها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن)
رواه أبو مصعب الزبيدى عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يوم القيامة على كثب
من مسك أسود لايهولهم
حساب ولا ينالهم فزع
حتى يفرغ مما بين الناس
رجل قرأ القرآن ابتغاء
وجه الله عز وجل وأم بقوم
وهم به راضون ورجل
أذن فى مسجد ودعا الى الله
عز وجل ابتغاء وجه الله
ورجل ابتلى بالرزق فى الدنيا
فلم يشغله ذلك عن عمل
الآخرة وقال صلى الله
عليه وسلم لا يسمع نداء
المؤذن جن ولا انس ولا
شئ الا شهد له يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم يد
الرحمن على رأس المؤذن
حتى يفرغ من أذانه وقيل
فى تفسير قوله عز وجل
ومن أحسن قولا ممن دعا
الى الله وعمل صالحا نزلت
فى المؤذنين وقال صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل مايقول المؤذن

رفعه وهو حديث صحيح أخرجه أحمد عن عبدالرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبوداود عن القعنبي والترمذى والنسائى عن قتيبة والنسائى أيضا من رواية يحيى القطان والترمذى أيضا من رواية معن بن عيسى وابن ماجه من رواية زيد بن الحباب وابن خزيمة وأبوعوانة من رواية عبدالله بن وهب عشرتهم عن مالك قال الترمذى حسن صحيح وروى معمر وغير واحد عن الزهرى هكذا ورواه عبدالرحمن بن اسحق عن الزهرى فقال عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه اهـ كلام الترمذى قال الحافظ رواية معمر أخرجها عبدالرزاق فى مصنفه عنه وعن مالك جميعا عن الزهرى ورواية الغير لعله يريد به ابن جريج وقد أخرجه أبوعوانة من روايته عن الزهرى كذا وكذا رواه عبدالله بن وهب وعثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهرى بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول هكذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبوعوانة والله أعلم (وذلك) اى القول بمثل مايقول المؤذن (محبوب) ومسنون (الا فى الحيعلتين) أى حى على الصلاة وحى على الفلاح (فانه) يقول فيهما (لاحول ولا قوة الا بالله) أخرجه مسلم عن اسحق بن منصور وأبوداود عن محمد بن المثنى وابن خزيمة عن يحيى بن محمد بن السكن ثلاثتهم عن محمد بن جهضم عن اسمعيل بن جبير عن عمارة بن غزية عن حبيب بن جعفر عن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله دخل الجنة (و) يقول (فى قوله) فى الاقامة (قد قامت الصلاة أقامها الله وادامها مادامت السموات والارض) وفى بعض الروايات أقامها الله وادامها الى يوم القيامة وقال أبوداود فى السنن أخبرنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى امامة أو بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ فى الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وأدامها وأخرجه ابن السنى أيضا هكذا (وفى التثويب) من أذان الفجر عند قوله الصلاة خير من النوم (صدقت وبررت ونصحت) وفى بعض الروايات بعد بررت وبالحق نطقت وكل ذلك وارد فى السنة وجاء فى حديث غريب أخرجه ابن السنى باسناد فيه نصر بن طريف وهو ضعيف من حديث معاوية رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين (وعند الفراغ) من اجابة المؤذن (يقول اللهم بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد) أخرج الطبرانى فى الدعاء فقال حدثنا أبوزرعة الدمشقى حدثنا على بن عياش حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته حلت عليه الشفاعة يوم القيامة هكذا لفظ أبى زرعة المقام المحمود باللام فيهما كما عند المصنف وفى مسند أبى بكر الشافعى عن ابراهيم بن الهيثم عن على بن عياش بلفظ مقاما محمودا بالتنكير وأخرجه أحمد عن على بن عياش والطحاوى عن أبى زرعة الدمشقى وأبوداود عن أحمد والترمذى عن محمد بن سهل وابراهيم بن يعقوب والنسائى عن عمرو بن منصور وابن ماجه عن العباس بن الوليد ومحمد بن يحيى ومحمد ابن أبى الحسين وابن خزيمة عن موسى بن سهل ثمانيتهم عن على بن عياش وأخرجه ابن عباس عن

وذلك مستحب الا فى الحيعلتين فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة الا بالله وفى قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض وفى التثويب صدقت وبررت ونصحت وعند الفراغ يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد

وقال سعيد بن المسيب من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة

ابن خزيمة وأخرجه الحاكم من رواية محمد بن يحيى الذهلى قال الحافظ ووهم فى استدراكه فان البخارى أخرجه فى موضعين من صحيحه فى أبواب الاذان وتفسير سبحان عن على بن عياش بهذا الاسناد ووقع فى روايته مقاما محمودا كما قال الاكثر ووقع باللام أيضا فى رواية النسائى وابن خزيمة وفى رواية للبيهقى وزاد فى آخره انك لاتخلف الميعاد قال السخاوى وثبتت هذه الزيادة أيضا عند البخارى فى رواية الكشميهنى وزاد البيهقى فى أوله اللهم انى أسألك بحق هذه الدعوة وزاد فيه ابن وهب فى جامعه بسند فيه ابن لهيعة صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك ولم يذكر الفضيلة وزاد بدلها الشفاعة يوم القيامة وقال حلت لك شفاعتى دون ما بعده ورواه أحمد وابن السنى وآخرون بلفظ صل على محمد وارض عنه رضا لاسخط بعده استجاب الله دعوته ولم يذكروا سواه وفى بعض روايات جابر وآته سؤله وتفصيل ذلك فى القول البديع للحافظ السخاوى *(تنبيه)* قال السخاوى فى المقاصد الدرجة الرفيعة المدرج فيما يقال بعد الاذان لم أره فى شئ من روايات هذا الحديث وكأن من زادها اغتر بما وقع فى بعض نسخ الشفاء فى حديث جابر المشار اليه لكن مع زيادتها فى هذه النسخة المعتمدة علم عليها كاتبها بما يشير الى الشك فيها ولم أرها فى سائر نسخ الشفاء بل فى الشفاء عقد لها فصلا فى مكان آخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها والله أعلم (وقال سعيد بن المسيب) التابعى رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (من صلى بارض فلاة) أى الخلاء (صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك) أى الكراماله (فان اذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة) وقد روى بن الضريس من حديث جابر مرفوعا من صلى ركعتين فى خلاء لايراه الا الله والملائكة كتبت له برآءة من النار *(تنبيه)* قد بقيت فى فضيلة الاذان أحاديث وآثار لم يذكرها المصنف منها عن أنس مرفوعا من اذن سنة عن نية صادقة لايطالب عليه اجرا دعى يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت أخرجه ابن عساكر وابن النجار والرافعى وأبو عبدالله الحسين بن جعفر الجرجانى فى اماليه وحمزة بن يوسف السهمى فى معجمه من طريق موسى الطويل عنه وأخرج الترمذى وابن ماجه وأبو الشيخ فى الاذان عن ابن عباس من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له برآءة من النار قال الترمذى غريب وأخرج ابن ماجه والطبرانى وأبو الشيخ عن ابن عمر من أذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الاذان والخطيب وابن النجار عن أبى هريرة من أذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن أم أصحابه خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه عن معاوية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة رفعه المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه قال لرجل ما عملك قال الاذان قال نعم العمل يشهد لك كل شئ سمعك وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب قال لو اطقت الاذان مع الخليفى لاذنت وأخرج أيضا عن سعد لان أقوى على الاذان أحب الى من انى احج واعتمر واجاهد وأخرج أيضا عن ابن مسعود لو كنت مؤذنا ما باليت ان لا أحج ولا اغزو وأخرج أيضا من طريق هشام بن يحيى قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم الناس مافى الاذان لتحاربوه وأخرج أيضا وسعيد بن منصور عن الحسن قال المؤذن المحتسب أول من يكسى يوم القيامة * استطراد * قال الحافظ فى تخريج الاذكار قد اختلف فى معنى أطول الناس أعناقا فروى عن أبى داود أنه قال معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة ومن عطش التوت عنقه والمؤذنون لايعطشون فاعناقهم قائمة وجاء عن النضر بن شميل نحو ذلك وقال ابن حبان فى صحيحه ان المراد ان اعناقهم تمتد شوقا للثواب وقال غيره تمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت فى الدنيا فمدت يوم القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم وفى هذا ابقاء

للطول على حقيقته وقيل المعنى ان الناس اذا ألجمهم العرق لم يلجمهم وهذا اذا انضم الى الذى قبله بين ثمرته ومنهم من حمل الاعناق والطول على معنى آخر فقال هو جمع عنق بمعنى جماعة فكأنه قيل انهم أكثر الناس اتباعا لان من أجاب دعوتهم يكون معهم وقيل معنى العنق العمل فكأنه قيل أكثر الناس أعمالا وقيل المراد انهم رؤس الناس والعرب تصف السيد بطول العنق وهذا عن ابن الاعرابى وشذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق محركة وهو ضرب من السير السريع والمعنى انهم أسرع الناس سيرا الى الجنة فهذه ثمانية أقوال جمعتها من متفرقات كلامهم والله أعلم

(فضيلة المكتوبة)

اعلم ان الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فانه (قال الله تعالى) أقيموا الصلاة وقال أيضا وقوموا لله قانتين وقال أيضا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال أيضا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقال أيضا (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى فرضا مؤقتا أى محدودا باوقات لايجوز اخراجها عنها فى شئ من الاحوال ولما كانت هذه الآية ظاهرة الدلالة على المراد اقتصر عليها المصنف (و) أما السنة فانه (قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله) أى فرضهن (على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن) قال الباجى احترز عن السهو وقال ابن عبد البر تضييعها ان لايقيم حدودها (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) أى مع السابقين أو من غير تقدم عذاب (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعا (فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء أدخله الجنة) برحمته فضلا أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم عن عبادة بن الصامت قال الزين العراقى وصححه ابن عبد البر ورواه أبو داود أيضا بلفظ آخر يقاربه خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوأهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وأخرجه البيهقى كذلك وعزاه الصدر المناوى فى تخريج أحاديث المصابيح الى الترمذى والنسائى أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس) المكتوبة (كمثل نهر) هكذا هو بزيادة الكاف على مثل ونهر بفتح الهاء وسكونها (عذب) أى طيب لاملوحة فيه (غمر) بفتح فسكون أى الكثير الماء (بباب أحدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله (يقتحم فيه) أى يدخل فيه (كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه (من درنه) أى وسخه (قالوا لاشئ قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب) أى الصغار (كما يذهب الماء الدرن) أخرجه الامام أحمد وعبد بن حميد والدارمى ومسلم وابن حبان والرامهرمزى من حديث جابر ولفظه مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس وعند البخارى ومسلم نحوه وكذا محمد بن نصر من حديث أبى هريرة زاد البخارى فذلك مثل الصلاة وهو جواب لشرط محذوف أى اذا علمتم ذلك وأخرجه أبو يعلى عن أنس والطبرانى عن أبى امامة وعند الرامهرمزى من حديث أبى هريرة مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر جار غمر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من درنه قال المناوى فى شرح الجامع وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ على الخمس بحال مغتسل فى نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار وخص النهر بالتمثيل لمناسبته لتمكين حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ما أخذ لجراه محلا ممكنا وفيه فضل الصلاة لاول وقتها لان الاغتسال فى أول اليوم أقوى وابلغ فى النظافة (وقال صلى الله عليه وسلم ان الصلوات كفارة لما بينهن من الصغائر ما اجتنبت الكبائر) والذى أخرجه أبونعيم فى الحلية من حديث أنس الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

(فضيلة المكتوبة)

قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه قالوا لاشئ قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن وقال صلى الله عليه وسلم ان الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

والجعة الى الجعة وزيادة ثلاثة أيام وعند أحمد ومسلم فى الطهارة والترمذى فى الصلاة عن أبى هريرة بلفظ الصلوات الخمس والجعة الى الجعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ولكن الترمذى لم يذكر رمضان وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فلا تغفر لا ان الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت لاتغفر صغائره ثم كل من المذكورات صالح للتكفير فان لم تكن له صغائر كتبت له حسنات ورفع له درجات (وقال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود) أى حضور (العتمة) أى صلاة العشاء فى جماعة (و) حضور صلاة (الصبح) فانهم (لايستطيعونهما) أى تثقلان عليهم أخرجه مالك فى الموطأ من رواية سعيد بن المسيب مرسلا قاله العراقى (وقال صلى الله عليه وسلم من لقى الله وهو مضيع للصلاة) بعدم اقامة أركانها (لم يعبأ الله بشئ من حسناته) قال العراقى لم أجده هكذا وفى معناه حديث أول مايحاسب به العبد الصلاة وفيه فان فسدت فسد سائر عمله رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس اهـ قلت ورواه أيضا الضياء فى المختارة عن أنس بلفظ أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وعند النسائى عن ابن مسعود أوّل مايحاسب به العبد الصلاة وأول مايقضى بين الناس فى الدماء (وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين) قال العراقى أخرجه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف من حديث عمر قال الحاكم عكرمة لم يسمع من عمر قال وأراه ابن عمر ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال فى مشكل الوسيط انه غير معروف اهـ قلت وقول النووى فى التنقيح حديث منكر باطل رده الحافظ ابن حجر وشنع عليه ثم ان الذى خرجه البيهقى فى الشعب هى الجملة الاولى فقط واما قوله فمن تركها الخ فلم أره وعند الديلمى عن على الصلاة عماد الايمان والجهاد سنام العمل والزكاة بين ذلك ورواه التيمى فى الترغيب بلفظ الصلاة عماد الاسلام وأخرج أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخارى فى كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصلاة فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل ورجاله ثقات وله طرق أخرى بينها الزيلعى فى تخريج أحاديث الكشاف وتبعه السيوطى فى حاشية البيضاوى *(تنبيه)* يوجد فى كتب أصحابنا الحنفية هذا الحديث بزيادة جملة أخرى وهى فمن أقامها فقد أقام الدين وبهذه الزيادة يفهم وجه الشبه بين الصلاة والعماد أى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمدها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر فى عدم مجىء الامر بالصلاة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على مالا يخفى والله أعلم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لمواقيتها) وفى رواية لميقاتها أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قاله العراقى قلت أخرجه البخارى فى الصلاة والجهاد والادب والتوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى الصلاة وفى البر والنسائى فى الصلاة ولفظ البخارى من طريق أبى عمرو الشيبانى حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار ابن مسعود قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم على بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة فى أول وقتها رواه الحاكم والدارقطنى واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسى فان اخراجه لها عن وقتها لايوصف بتحريم ذلك ولا بأنه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها فى الوقت أحب والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الخمس) أى على فعلهن (باكمال طهورها) وهو المراد بالاحسان والاسباغ فى رواية أخرى (و) ادائها فى (مواقيتها كانت له نورا) فى قبره وحشره (وبرهانا) تخاصم عنه وتحاجج (يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان) فانهما من أشقى الناس قال العراقى أخرجه أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو اهـ قلت وكذلك أخرجه

وقال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لايستطيعونهما وقال صلى الله عليه وسلم من لقى الله وهو مضيع للصلاة لم يعبأ الله بشئ من حسناته وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين وسئل صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لمواقيتها وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الخمس باكمال طهورها ومواقيتها كانت له نورا وبرهانا يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان

الطبرانى والبيهقى فى السنن ولفظهم جميعا من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وأبى بن خلف وأخرجه ابن نصر فى كتاب الصلاة بلفظ خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم القيامة ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبى بن خلف وفى ذكر أبى بن خلف مع هؤلاء اشارة الى انه أشقى هذه الامة وأشدها عذابا مطلقا وهو الذى آذى الله ورسوله وبالغ فى ذلك حتى قتله الله بيد رسوله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ولم يقتل أحدا بيده قط غيره وفى الخبر أشقى الناس من قتل نبيا أو قتله نبى وقد جاء فى المحافظة على الخمس أيضا ما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى عن حنظلة الكاتب رفعه من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبة على ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم انهن حق من عند الله عز وجل دخل الجنة أو قال وجبت له الجنة وفى لفظ حرم على النار وأخرج الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين (وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة) وفى نسخة العراقى مفاتيح الجنة الصلاة وقال أخرجه أبو داود والطيالسى من حديث جابر وهو عند الترمذى وليس داخلا فى الرواية اه قلت وهكذا أخرجه أحمد والبيهقى بزيادة ومفتاح الصلاة الطهور ومعنى الحديث مبيح دخولها الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة فلا يفتحها الا الطاعة والصلاة أعظمها (وقال صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب اليه من الصلاة ولو كان شئ أحب اليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد) قال العراقى لم أجده هكذا وآخر الحديث عند الطبرانى من حديث جابر وعند الحاكم من حديث ابن عمر اه قلت هو فى القوت بلفظ وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه قال ويقال ان المؤمن اذا صلى ركعتين عجب منه عشر صفوف من الملائكة كل صنف منهم عشرة آلاف ثم قال فالقائمون صنف لا يركعون الى قيام الساعة والساجدون لا يرفعون الى القيامة وكذلك الراكعون والقاعدون (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر) قال العراقى أخرجه البزار من حديث أبى الدرداء باسناد فيه مقال اه قلت وعند الطبرانى من حديث أنس من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا قال الهيثمى رجاله موثقون الا محمد بن أبى داود الانبارى فلم أجد ترجمته وذكر ابن حبان محمد بن أبى داود البغدادى فما أدرى هو أم لا اه وقال الحافظ الحديث سئل عنه الدارقطنى فقال رواه أبو النضر عن أبى جعفر عن الربيع موصولا ووقفه أشبه بالصواب اه واختلف فى معنى قوله فقد كفر فقيل معناه (أى) استوجب عقوبة من كفر أو (قارب ان ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده) وهذا (كما يقال لمن قارب البلدة انه بلغها ووصلها) أى نزلها أو فعل فعل الكفار وتشبه بهم لانهم لا يصلون أو فقد ستر تلك الاقوال والافعال المخصوصة التى كلفه الله بان يبديها (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد برئ من ذمة محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقى أخرجه أحمد والبيهقى من حديث أم أيمن بنحوه ورجال اسناده ثقات اه قلت وعند ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى الدرداء وعن الحسن مرسلا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله وعند أبى نعيم من حديث أبى سعيد من ترك الصلاة متعمدا كتب اسمه على باب النار فيمن يدخلها وعند البيهقى فى المعرفة عن نوفل من ترك الصلاة فكأنما وتر أهله وماله (وقال أبو هريرة رضى الله عنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا) أى قاصدا (الى الصلاة فانه فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة) ظاهر سياقه انه من كلام أبى هريرة وقد أخرج ابن جرير والبيهقى عن أبى هريرة رفعه من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو فى الصلاة حتى يرجع الى بيته (وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة) وهذه الجملة أيضا رويت مرفوعة

وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة وقال ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب اليه من الصلاة ولو كان شئ أحب اليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد وقال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر أى قارب أن ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلدة انه بلغها ودخلها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد برئ من ذمة محمد عليه السلام وقال أبو هريرة رضى الله عنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة

من حديث أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ ولفظه من توضأ فاحسن وضوأه ثم خرج الى المسجد كتب الله له باحدى رجليه حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة (فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسعى) أى لا يسرع فى المشى (فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أباهريرة قال من أجل كثرة الخطا) وهذا أيضا قد روى مرفوعا من حديثه بلفظ اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وعند ابن عساكر من حديث أنس اذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة وأخرج ابن ماجه من حديثه أيضا أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم اليها ممشى فابعدهم (وروى ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة) أى عند العرض (الصلاة) لان الله قد آذنه بتعظيم أمرها وأشار اليه بالاهتمام بشانها وانها مقدمة عنده على غيرها حيث كانت أول شئ بدأ به عباده من الفرائض فناسب أن يكون أول السؤال عنها اذ لا عذر له حينئذ (فان وجدت تامة) أى أديت بشروطها وأركانها (قبلت منه و) يتبعها (سائر عمله) أى باقيه (وان وجدت ناقصة) قد ضيعت حدودها (ردت عليه و) رد (سائر عمله) قال العراقى رويناه فى الطوريات من حديث أبى سعيد باسناد ضعيف ولاصحاب السنن والحاكم وصحح اسناده نحوه من حديث أبى هريرة وسيأتى اه قلت تقدم قريبا حديث أنس عند الطبرانى فى الاوسط أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وأخرج الحاكم فى الكنى عن ابن عمر أول ما افترض الله تعالى على أمتى الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس الحديث وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن تميم الدارى أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم) لابى هريرة (يا أباهريرة مر أهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب) قال العراقى لم أقف له على أصل اه قلت وهو من نسخة جمع فيها أحاديث يقول فى أول كل منها يا أباهريرة وهذه النسخة موضوعة باتفاق المحدثين الان بعض ما فيها ما هو صحيح باللفظ أو بالمعنى كالذى نحن فيه فان معناه صحيح لما أخرج عبد الرزاق فى المصنف وعبد بن حميد عن معمر عن رجل من قريش قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أهله بعض الضيق فى الرزق أمر أهله بالصلاة ثم قرأ هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة ونحوه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية ما هو مذكور فى الدر المنثور (وقال بعض العلماء) رحمه الله تعالى (مثل المصلى مثل التاجر الذى لا يحصل له الربح) أى الفائدة فى تجارته (حتى يخلص له رأس المال) أى المال الاصلى (وكذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة) فالفريضة فى العبادات بمنزلة رأس مال التاجر والنوافل بمنزلة الارباح وفى القوت وقال الفضيل بن عياض الفرائض رؤس الاموال والنوافل الارباح ولا يصح ربح الا بعد احراز رأس المال (وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول) للحاضرين (اذا حضرت الصلاة) أى وقتها أو أقيمت (قوموا) أيها الناس (الى ناركم) أى نار ذنوبكم (فاطفؤها) بالصلاة قلت وهذا قد روى مرفوعا من حديث أنس أخرج الطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة بلفظ ان لله تعالى ملكا ينادى عند كل صلاة يا بنى آدم قوموا الى نيرانكم التى أوقدتموها على أنفسكم فاطفؤها بالصلاة أى خطايا كم التى ارتكبتموها وظلمتم فيها أنفسكم حتى أعدت لكم مقاعد فى جهنم التى وقودها الناس والحجارة فامحوا أثرها بفعل الصلاة فانها مكفرة للذنوب وزاد فى رواية وبالصدقة وفعل القربات تمحى الخطيئات

(فضيلة اتمام الاركان)

جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وهى داخلة فى الفرائض وقيل ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ من التقوم اذ قوام الشئ بركنه لا من القيام والا لزم ان يكون الفاعل ركنا للفعل والجسم ركنا للعرض والموصوف للصفة ذكره ابن الكمال وفى

فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا ينبغى له أن يتأخر فان أعظمكم اجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أباهريرة قال من أجل كثرة الخطا وروى ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فان وجدت تامة قبلت منه وسائر عمله وان وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله وقال صلى الله عليه وسلم يا أباهريرة مر أهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب وقال بعض العلماء مثل المصلى مثل التاجر الذى لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول اذا حضرت الصلاة قوموا الى ناركم التى أوقدتموها فاطفؤها

(فضيلة اتمام الاركان)

المصباح أركان الشئ اجزاء ماهيته قال والغزالي جعل الفاعل ركنا في مواضع كالبيع والنكاح ولم يجعله ركنا في مواضع كالعبادات والفرق عسير ويمكن ان يفرق بان الفاعل علة لفعله والعلة غير المعلول فالماهية معلولة فحيث كان الفاعل متحدا استقل بايجاد الفعل كما في العبادة واعطى حكم العلة العقلية ولم يجعل ركنا وحيث كان الفاعل متعددا لم يستقل كل واحد بايجاد الفعل بل يفتقر الى غيره فكان كل واحد من العاقدين غير عاقد بل العاقد اثنان فكل واحد من المتبايعين مثلا غير مستقل فبهذا الاعتبار بعد عن شبه العلة وأشبه جزء الماهية في افتقاره الى مايقومه فناسب جعله ركنا والله أعلم (قال صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى) أي من حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفى ماوعد به من الفوز بدار الثواب والنجاة من أليم العقاب قال العراقي أخرجه ابن المبارك في الزهد من حديث الحسن مرسلا وأسنده البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس باسناد فيه جهالة اه قلت وكذا أخرجه الحاكم والديلمي ولكن لفظهم جميعا الصلاة ميزان فمن وفى استوفى وفي القوت عن ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما الصلاة مكيال فمن أوفى أوفي له ومن طفف فقد علمتم ماقال الله تعالى في المطففين اه قلت وقول سلمان هذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عنه (وقال يزيد) بن ابان (الرقاشي) تابعي عن أنس تقدمت ترجمته (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كأنها موزونة) قال العراقي أخرجه ابن المبارك في الزهد ومن طريقه أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة وهو مرسل ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجلين من أمتي ليقومان الى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وان مابين صلاتيهما مابين السماء والارض وأشار) صلى الله عليه وسلم (الى الخشوع) أي هذا خشع وهذا لم يخشع قال العراقي أخرجه ابن المحبر في كتاب العقل من حديث أبي أيوب الانصاري بنحوه وهو موضوع ورواه الحرث ابن أبي اسامة في مسنده عن ابن المحبر اه قلت قد تقدم الكلام عليه في خاتمة كتاب العلم فراجعه (وقال صلى الله عليه وسلم لاينظر الله يوم القيامة الى عبد لايقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) قال العراقي أخرجه الامام أحمد من حديث أبي هريرة باسناد صحيح اه (وقال صلى الله عليه وسلم امايخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة بلفظ امايخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله وجهه وجه حمار وعند ابن عدي في عوالم مشايخ مصر من حديث جابر مايؤمنه اذا التفت في صلاته ان يحول الله وجهه وجه كلب أو وجه خنزير وقال منكر بهذا الاسنا قاله العراقي قلت وهو في السنن الاربعة بلفظ البخاري الا انهم قالوا رأس بدل وجه وبزيادة أو يجعل الله صورته صورة حمار وفي رواية عند ابن حبان رأس كلب وفي أخرى أولايخشى وعند أبي داود زيادة والامام ساجد والحق به الركوع لكونه في معناه ولكن اللفظ الذي أورده المصنف أعم من ذلك كله واختلفوا في هذا التحويل فقيل حقيقة بناء على ماعليه الاكثر من وقوع المسخ في هذه الامة أومجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل أوانه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا ولا يلزم من الوعيد الوقوع وارتضى المصنف الثاني ورد ماعداه وقال هو قلب معنوي وهو مصيره كالحمار في معنى البلادة اذ غاية الحمق الجمع بين الاقتداء والتقدم فعلم انه كبيرة للتوعد عليه باشنع العقوبات وابشعها وهو المسخ لكن لاتبطل صلاته عند الشافعية والحنفية وابطلها أحمد كالظاهرية والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة) وفي نسخة العراقي من صلى الصلاة (لوقتها) ونص الطبراني من صلى الصلوات لوقتها (واسبغ) لها (وضوءها وأتم) لها (ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت) أي صعدت وعند الطبراني وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت (وهي بيضاء مسفرة) اللون (تقول) بلسان حالها (حفظك الله كما حفظتني ومن صلى الصلوات

قال صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى وقال يزيد الرقاشي كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كأنها موزونة وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجلين من أمتي ليقومان الى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وان مابين صلاتيهما ما بين السماء والارض وأشار الى الخشوع وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى العبد لايقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وقال صلى الله عليه وسلم امايخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لوقتها وأسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى

(لغير وقتها ولم يسبغ) لها (وضوءها ولم يتم) لها (ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت) وعند الطبرانى خرجت (وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق) أى القديم المستعمل (فيضرب بها وجهه) وعند الطبرانى ثم ضرب بها وجهه قال العراقى أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف وللطيالسى والبيهقى فى الشعب من حديث عبادة بن الصامت بسند ضعيف نحوه قلت لفظ البيهقى فى الشعب من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتنى ثم أصعد بها الى السماء ولها ضوء ونور ففتحت لها أبواب السماء حتى ينتهى بها الى الله فتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتنى ثم أصعد بها الى السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها (وقال صلى الله عليه وسلم شر الناس) كذا فى نسخة وفى أخرى أسوأ الناس (سرقة) وهى نسخة العراقى ومثله فى القوت (من يسرق من صلاته) فلا يتم ركوعها ولا سجودها هكذا نص القوت وزاد غيره ولا خشوعها ونقل المناوى عن الطيبى ما نصه جعل السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وهو مما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف اسوأ من المتعارف ووجه كونه اسوأ أن السارق اذا أخذ مال الغير قد ينتفع به فى الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وأبدله منه العقاب فى العقبى اه قال العراقى أخرجه أحمد والحاكم وصحح اسناده من حديث أبى قتادة الانصارى اه قلت خرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون فى الشارب والسارق والزانى قال وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذى يسرق من صلاته قالوا كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وأخرجه أبو داود والطيالسى وأحمد أيضا وأبو يعلى عن أبى سعيد الخدرى قال الهيثمى فيه على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح وقال الذهبى اسناده صالح وقال المنذرى رواه الطبرانى فى الثلاثة عن عبد الله بن مغفل باسناد جيد لكنه قال فى أوله أسرق الناس (وقال) عبد الله (ابن مسعود وسلمان) الفارسى (رضى الله عنهما الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى) أى من أوفى بالمحافظة عليها استوفى ما وعد به من الفوز بالثواب وهذا مثل الذى تقدم فى أول الباب مثل الصلاة المكتوبة مثل الميزان الحديث ونص القوت فمن أوفى أوفى له (ومن طفف فقد علم) ونص القوت فقد علمتم (ما قال الله فى المطففين) والتطفيف نقص المكيال والميزان وقد طففه فهو مطفف اذا كال أو وزن ولم يوف

(فضيلة الجماعة)

قال الشيخ قطب الدين القسطلانى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران (قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجمع) وعند البخارى الجميع وفى رواية الجماعة وهم العدد من الناس يجتمعون (تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) أى الفرد أى تزيد على صلاة المنفرد (بسبع وعشرين درجة) أى مرتبة كان الصلاتين انتهتا الى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفا وسر التقييد بالعدد لا يوقف عليه الا بنور النبوة والاحتمالات فى هذا المقام كثيرة منها أن الفروض خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها ولا ينافيه اختلاف العدد فى ذكر الروايات لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أعلم بالقليل ثم بالكثير وهو يختلف باختلاف المصلين هيئة وخشوعا وكثرة جماعة وغيرها أخرجه مالك وأحمد والشيخان فى الصلاة والترمذى والنسائى عن ابن عمر وأخرج أحمد أيضا

لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه وقال صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته وقال ابن مسعود رضى الله عنه وسلمان رضى الله عنه الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى ومن طفف فقد علم ما قال الله فى المطففين

(فضيلة الجماعة)

قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

والبخارى وابن ماجه من حديث أبى سعيد صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وأخرج مسلم عن أبى هريرة صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وأخرج أحمد والبخارى
وأبوداود وابن ماجه من حديث أبى هريرة صلاة الرجل فى جماعة وفى رواية فى الجماعة تزيد وفى رواية
للبخارى تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين درجة وفى رواية ضعفا ووقع فى الصحيحين خمس
وعشرين بالخفض بتقدير الباء الحديث وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن حبان والحاكم عن
أبى سعيد صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بأرض فلاة
فأتم وضوأها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وأخرج ابن ماجه من حديث زريق
الالهانى عن أنس صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته
فى المسجد الذى يجمع فيه الناس بخمسمائة صلاة الحديث قال الحافظ سنده ضعيف ومذهب الشافعى
كما فى المجموع ان من صلى فى عشرة فله خمس أوسبع وعشرون درجة وكذا من صلى مع اثنين لكن
صلاة الاول أكمل *(تنبيه)* قال القاضى والحديث دليل على ان الجماعة غير شرط للصلاة والالم
تكن صلاة الفذذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها
ضعيف اذلا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولامن جعلها سببا لاحراز الفضل الوجوب فان
الواجب أيضا يوجب الفضل والله أعلم (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم فقد
ناسا فى بعض الصلوات) كذا فى رواية مسلم قيل الصبح وقيل العشاء وقيل الجمعة وفى رواية العشاء أو
الفجر ولاتعارض لامكان التعدد (فقال لقدهممت) وعند البخارى والذى نفسى بيده لقدهممت
هو جواب القسم أكده باللام وقد أى عزمت (أن آمر) بالمد وضم الميم (رجلا يصلى بالناس ثم
أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة وخرج به النساء والصبيان والخناثى
(فاحرق عليهم) بالتشديد للتكثير والمبالغة (بيوتهم) أى منازلهم بالنار عقوبة لهم وبهذا استدل الامام
أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين ويشعر له ترجمة البخارى لهذا الحديث باب وجوب صلاة الجماعة
لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام ومن معه
بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن
المنذر لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما مر عن المجموع وقال أبوحنيفة ومالك هى سنة مؤكدة وهو
وجه عند الشافعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وفى شرح المجمع أكثر مشايخ الحنفية على انه
واجب وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعى انها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه
المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى
وغيرهما من الحنفية (وفى رواية أخرى ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها) وعن أحمد ومسلم من حديث
ابن مسعود يتخلفون عن الجمعة (فآمربهم فتحرق عليهم) بيوتهم (بحزم الحطب) وعند البخارى من
حديث أبى هريرة لقدهممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم
الناس ثم أخالف الى الرجال فأحرق عليهم بيوتهم وعنده فى فضل صلاة العشاء لقدهممت ان آمر
المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق من لايخرج الى الصلاة بعد (ولو علم
أحدهم) أى المتخلفين (انه يجد عظما سمينا لشهدها يعنى صلاة العشاء) ونص البخارى والذى نفسى
بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا أومرماتين حسنتين لشهدها والعرق بفتح فسكون العظم الذى
عليه بقية لحم والمعنى انه لو علم انه يحضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته عن الله تعالى ولايحضرها لما لها من المثوبات الاخروية فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من
مطعوم أوملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق

وروى أبوهريرة أنه صلى الله
عليه وسلم فقد ناسا فى بعض
الصلوات فقال لقدهممت
ان آمر رجلا يصلى بالناس
ثم أخالف الى رجال يتخلفون
عنها فاحرق عليهم بيوتهم
وفى رواية أخرى ثم أخالف
الى رجال يتخلفون عنها
فآمربهم فتحرق عليهم
بيوتهم بحزم الحطب ولو
علم أحدهم انه يجد عظما
سمينا اومرماتين لشهدها
يعنى صلاة العشاء

وقال عثمان رضى الله عنه
مرفوعا من شهد العشاء
فكأنما قام نصف ليلة ومن
شهد الصبح فكأنما قام ليلة
وقال صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاة فى جماعة فقد
ملأ نحره عبادة وقال سعيد
ابن المسيب ما أذن مؤذن
منذ عشرين سنة الا وأنا فى
المسجد وقال محمد بن واسع
ما أشتهى من الدنيا الا ثلاثة
أخا ان تعوجت قومنى
وقوتا من الرزق عفوا بغير
تبعة وصلاة فى جماعة يرفع
عنى سهوها ويكتب لى
فضلها وروى ان أبا عبيدة
ابن الجراح أم قوما مرة فلما
انصرف قال مازال الشيطان
بى آنفا حتى رأيت أن لى
فضلا على غيرى لا أؤم أبدا
وقال الحسن لاتصلوا خلف
رجل لايختلف الى العلماء
وقال النخعى

بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وأخرجه مسلم أيضا عن ابن مسعود وأخرجه أبوداود من حديث أبى هريرة بلفظ ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة (وقال عثمان) ابن عفان رضى الله عنه فيما روى عنه (مرفوعا) أى رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شهد العشاء) أى صلاتها مع جماعة فالمضاف محذوف (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح) أى صلاتها مع جماعة (فكأنما قام ليلة) رواه مسلم قال العراقى قال الترمذى وروى عن عثمان موقوفا اه قلت أخرج البيهقى فى السنن من حديثه مرفوعا من شهد العشاء فى جماعة كان له قيام ليلة وروى أيضا من شهد صلاة الصبح محتسبا فكأنما قام الليلة ومن شهد صلاة العشاء فكأنما قام نصف الليل وهذا قد رواه مالك عنه موقوفا وهو الذى أشار اليه الترمذى وعند عبد الرزاق وأبى داود والترمذى وابن حبان من حديثه بلفظ من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة وعند ابن حبان وحده من حديثه من صلى العشاء والغداة فى جماعة فكأنما قام الليل وأخرج أحمد ومسلم والبيهقى من حديثه من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديثه من صلى الاخيرة فى جماعة فكأنما صلى الليل كله ومن صلى الغداة فى جماعة فكأنما صلى النهار كله (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فى جماعة فقد ملأ نحره عبادة) قال العراقى لم أره مرفوعا وانما هو من قول سعيد بن المسيب رواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة اه قلت ووجدت فى العوارف مانصه ومن أقام الصلوات الخمس فى جماعة فقد ملأ البر والبحر عبادة (وقال سعيد بن المسيب) التابعى رحمه الله تعالى (ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة الا وأنا فى المسجد) أى أبادر الاذان فادخل المسجد قبل الوقت وظاهر سياقه انه فى أوقات الصلوات كلها وفى القوت مانصه وقال سعيد بن المسيب منذ أربعين سنة مافاتتنى تكبيرة الاحرام فى جماعة وكان يسمى حمامة المسجد وعن عبد الرزاق قال منذ أربعين سنة ما سمعت الاذان الا وأنا فى المسجد (وقال محمد بن واسع) الازدى البصرى أبو بكر الزاهد عن أنس ومطرف بن الشخير والحسن وعنه الحمادان وهمام ثقة كبير الشان توفى سنة ١٢٧ أخرج له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى (ما أشتهى من الدنيا الا ثلاثة أخا) فى الله (ان تعوجت قومنى وقوتا من الرزق عفوا) أى حلالا (بغير تبعة وصلاة فى جماعة يرفع عنى سهوها) أى بحضور القلب (ويكتب لى فضلها) لم أجده فى الحلية فى ترجمته وقد جاء فى المرفوع من حديث حذيفة بن اليمان ماهو قريب من ذلك قال سيأتى عليكم زمان لايكون فيه شئ أعز من ثلاثة درهم حلال أو أخ يستأنس به أو سنة يعمل بها وفى اول القوت وقال بعض السلف أفضل الاشياء ثلاثة عمل بسنة ودرهم من حلال وصلاة فى جماعة (وروى أن أبا عبيدة) عامر بن عبد الله (ابن الجراح) ابن هلال بن أهيب القرشى الفهرى رضى الله عنه أحد العشرة المبشرة وأمين هذه الامة مات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة (أم قوما) أى صلى بهم (مرة) اماما (فلما انصرف) من الصلاة (قال) لاصحابه (مازال الشيطان بى آنفا) أى فى صلاتى (حتى رأيت) فى نفسى (ان لى فضلا على غيرى لا أؤم أبدا) خاف من مداخلة العجب فى نفسه والترفع على اخوانه واستمرار ذلك فيه فترك الامامة ومناسبة هذا القول مع الفصل صلاته فى جماعة اماما ويقرب من ذلك مارواه صاحب العوارف انه روى عن أبى عمرو بن العلاء انه قدم للامامة فقال لا أصلح فلما ألحوا عليه كبر فغشى عليه فقدموا اماما آخر فلما أفاق سئل عن ذلك فقال لما قلت استووا اهتف بى هاتف هل استويت أنت مع الله قط (وقال الحسن) هو البصرى (لاتصلوا خلف رجل لايختلف الى العلماء) فى مسئلتهم لامر دينه ومايتعلق بصلاته صلاحا وفسادا (وقال النخعى) هو ابراهيم بن يزيد الفقيه كما هو المتبادر عند الاطلاق أو الاسود بن يزيد الفقيه وهو

خال ابراهيم (مثل الذى يؤم الناس بغير علم مثل الذى يكيل الماء فى البحر لايدرى زيادته من نقصانه وقال حاتم الاصم) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (فاتتنى الجماعة) أى الصلاة معهامرة (فعزانى أبواسحق البخارى) هو أحمد بن اسحق بن الحصين بن جابر بن جندل السلمى المطوعى السرمارى أحد فرسان الاسلام وكان زاهدا ثقة روى عنه البخارى (وحده) أى ليس معه أحد (ولومات لى ولد لعزانى) فيه (أكثر من عشرة آلاف) نفس وذلك (لان مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا) وفوت الجماعة أمر خفى لايكاد يطلع عليه الامن لازمه أوكان مكاشفا فلذا لم يعزه الا أبواسحق بخلاف موت الاولاد فانه مبنى على الشهرة والناس تابعون لها (وقال) عبدالله (ابن عباس رضى الله عنه من سمع المنادى) أى المؤذن (فلم يجب) أى لم يشهد الصلاة مع جماعة (لم يرد خيرا) أصلا (ولم يرد به) أى لم يكن مريدا للخير ولا مراد اله الخير (وقال أبوهريرة رضى الله عنه لان تملأ أذن ابن آدم رصاصامذابا) بالنار (خير له من أن يسمع النداء ثم لايجيب) وقدروى فى الوعيد على عدم اجابة الداعى أخبار عن أبى موسى الاشعرى وابن عرس وابن عباس وأبى زرارة الانصارى فحديث أبى موسى عند الحاكم والبيهقى من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلاصلاة له وعند الطبرانى فى الكبير من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولاعذر فلاصلاة له وحديث ابن عرس عند ابن ماجه والطبرانى والحاكم وابن حبان والعقيلى وابن الضريس من سمع النداء فلم يأته فلاصلاة له الامن عذر وحديث ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم والدارقطنى من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف أومرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى وأما حديث أبى زرارة الانصارى فعند البغوى وقال لاأدرى أله صحبة أم لا ولفظه من سمع النداء فلم يجب ثلاثا كتب من المنافقين (وروى أن) أباأيوب (ميمون بن مهران) الجزرى عالم الرقة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبى هريرة وعنه ابنه عمرو بن ميمون وجعفر بن برقان وأبو المليح ثقة عابد كبير القدر توفى سنة ١١٧ (أتى المسجد) الجامع (فقيل له ان الناس قد انصرفوا) عن الصلاة (فقال) معزيا لنفسه حين فاتته الجماعة (انالله) وانااليه راجعون (لفضل هذه الصلاة) مع جماعة (أحب الى من ولاية العراق) وهو اقليم معروف يذكر ويؤنث يقال سمى عراقا لانه سفل من نجد ودنا من البحر أخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهومانثنوه ثم خرزوه مثنيا (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما الصلوات) الخمس (فى جماعة) أى فى مسجد قومه (لاتفوته فيها تكبيرة الاحرام) أى الافتتاح (كتب الله له براءتين براءة من النفاق) أى العمل (وبراءة من النار) قال العراقى أخرجه الترمذى من حديث أنس باسناد رجاله ثقات اه قلت وهكذا أورده صاحب القوت وقال وفى حديث أبى كامل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البيهقى كذلك ولفظه من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى والباقى سواء وصحح الترمذى وقفه على أنس وأخرج الامام أحمد من حديثه وفيه زيادة ولفظه من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق وعند البيهقى من حديثه أيضا من صلى الغداة والعشاء الاخيرة فى جماعة لاتفوته ركعة كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وأخرج عبد الرزاق من حديثه بلفظ من لم تفته الركعة الاولى من الصلاة أربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقدروى مثل ذلك عن عمر وأوس بن أوس رضى الله عنهم اما حديث عمر فرواه ابن ماجه والحكيم الترمذى ولفظه من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لاتفوته الركعة الاولى من صلاة العشاء كتب الله بها عتقا من النار وعند البيهقى وابن النجار وابن عساكر من حديثه بلفظ من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لاتفوته الركعة الاولى من صلاة الظهر كتب له بها عتق من النار وأما حديث أوس بن أوس الثقفى فأخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجار ولفظه من صلى أربعين يوما صلاة الفجر وعشاء الآخرة فى جماعة أعطاه الله براءتين براءة

مثل الذى يؤم الناس بغير علم مثل الذى يكيل الماء فى البحر لايدرى زيادته من نقصانه وقال حاتم الاصم فاتتنى الصلاة فى الجماعة فعزانى أبواسحق البخارى وحده ولومات لى ولد لعزانى أكثر من عشرة آلاف لان مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا وقال ابن عباس رضى الله عنهما من سمع المنادى فلم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به خير وقال أبوهريرة رضى الله عنه لان تملأ أذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع النداء ثم لايجيب وروى ان ميمون ابن مهران أتى المسجد فقيل له ان الناس قد انصرفوا فقال انالله وانااليه راجعون لفضل هذه الصلاة أحب الى من ولاية العراق وقال صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما الصلوات فى جماعة لاتفوته فيها تكبيرة الاحرام كتب الله له براءتين براءة من النفاق وبراءة من النار

من النار وبراءة من النفاق وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن أبى العالية مرسلا من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى وجبت له الجنة *(تنبيه)* أورد البخارى فى باب فضل الجماعة معلقا وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء أنس الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى فى جماعة الاول وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح والثانى وصله أبو يعلى فى مسنده وقال وقت صلاة الصبح وفى رواية البيهقى انه مسجد بنى رفاعة وفى رواية أبى يعلى انه مسجد بنى ثعلبة وعند البيهقى جاء أنس فى عشرين من فتيانه ووجه ايراد البخارى اياهما فى الباب المذكور ثبوت فضيلة الجماعة عندهما أو ان الفضل الوارد فى أحاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود فى بيته ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة والله أعلم (ويقال انه اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرى) أى فى الاضاءة مثل الكوكب الدرى أى المضىء (فتقول لهم الملائكة ما أعمالكم) أى ما كنتم تعملون به فى الدنيا حتى أضاءت وجوهكم (فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة) أى باشرنا باسباب الصلاة (لا يشغلنا غيرها (ثم يحشر طائفة وجوههم كالاقمار) أى أكثر اضاءة من الكوكب (فيقولون) فى الجواب (بعد السؤال) أى سؤال الملائكة لهم عن سبب الاضاءة (كنا نتوضأ قبل الوقت) أى قبل دخول وقت الصلاة (ثم يحشر طائفة وجوههم كالشمس) أى أكثر اضاءة من الطائفة الثانية (فيقولون) بعد السؤال (كنا نسمع الاذان فى المسجد) وهذه العبارة انتزعها المصنف من كتاب القوت واختصرها وهذا نصه ويقال انه اذا كان يوم القيامة أمر بطبقات المصلين الى الجنة زمرا قال فتأتى أول زمرة كأن وجوههم الكواكب الدرارى فتستقبلهم الملائكة عليهم السلام فيقولون نحن المصلون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون ما كانت صلاتكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة ولا يشغلنا غيرها فتقول لهم الملائكة يحق لكم ذلك ثم تأتى الزمرة الثانية فوق أولئك فى الحسن والجمال كأن وجوههم الاقمار فتقول لهم الملائكة ما أنتم فيقولون نحن المصلون من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون كنا نتوضأ قبل دخول وقتها فتقول لهم الملائكة يحق لكم ذلك ثم تأتى الزمرة الثالثة فوق هؤلاء فى الحسن والجمال والمنزلة كأن وجوههم الشمس فتقول لهم الملائكة أنتم أحسن وجوها وأعلى مقاما فما أنتم فيقولون نحن المصلون من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون ما كانت صلاتكم فيقولون كنا نسمع الاذان ونحن فى المسجد فتقول الملائكة يحق لكم ذلك اهـ (وروى ان السلف) الصالحين من الائمة المتقدمين (كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى) من الصلاة فى الجماعة (و) كانوا (يعزون سبعا) أى سبعة أيام (اذا فاتتهم الجماعة) أى الصلاة مع الجماعة وقد دل ذلك على فضل صلاة الجماعة

(فضيلة السجود)

يقال سجد سجودا اذا تطامن وكل شئ ذل فقد سجد وسجد الرجل وضع جبهته فى الارض والسجود لله تعالى عبارة عن هيئة مخصوصة وانما لم يذكر فضيلة الركوع لكونه ملحقا بالسجود اذ لا يكون السجود الا بعد الركوع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقرب العبد) وفى رواية العباد (الى الله بشئ أفضل من سجود خفى) أى من صلاة نفل فى بيته حيث لا يراه الناس قال المناوى وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر فانه انما شرع لعارض وانما المراد سجود الصلاة أخرجه ابن المبارك فى الزهد من رواية أبى بكر بن أبى مريم عن حمزة بن حبيب بن صهيب مرسلا قال العراقى وابن أبى مريم ضعيف وقد وهم الديلمى فى مسند الفردوس فى جعل هذا من حديث صهيب رضى الله عنه وانما هو حمزة بن حبيب بن صهيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك فى الزهد والرقائق عن ابن أبى مريم عن حمزة مرسلا وهو الصواب اهـ وقال فى موضع آخر هذا حديث لا يصح قال المناوى

ويقال انه اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرى فتقول لهم الملائكة ما كانت أعمالكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة لا يشغلنا غيرها ثم تحشر طائفة وجوههم كالاقمار فيقولون بعد السؤال كنا نتوضأ قبل الوقت ثم تحشر طائفة وجوههم كالشمس فيقولون كنا نسمع الاذان فى المسجد وروى ان السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة

(فضيلة السجود)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقرب العبد الى الله بشئ أفضل من سجود خفى

وهذا يفيد ان عمل السر أفضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرها من طرق التصوّف وهي تعمير الباطن فيما بين العبد و بين الله تعالى قال صاحب العوارف الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون فى الظاهر خيرا ولا شرا و يقال فيهم النقشبندية ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته قال الفاكهى ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سرا سيما فى المجامع وبه يرقى الى مقام الجمع وفى لزوم كلمة الشهادة تأثير فى نفى الاغيار وتزكية الاسرار وفى كلمة الجلالة عروج الى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من أهل الغيب والشهادة وآل أمره الى ان تصير كل جارحة منه تذكر الله يقظة ونياما قال العارف أبو العباس المرسى من أراد الظهور فهو عبد الظهور ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أم أخفاه اه وهو سياق حسن الا ان جعل النقشبندية من الملامتية غير صحيح فان بينهما بونا بعيدا ولقد كان المصنف رحمه الله تعالى ممن أخذ على أبي بكر الروذبارى وهو أحد مشايخ النقشبندية ومن أصول سلسلتهم ومبناهم على اسرار الذكر واخفائه فى المجامع وغيرها وهذا الاسم حدث لهم فيما بعد ومن طالع كتب القوم ظهر له الفرق التام والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة) وفى نسخة خطيئة بدل سيئة قال العراقى أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ولمسلم نحوه من حديث ثوبان وأبى الدرداء اه وبخط تلميذه الحافظ ليس فى مسلم ذكر السيئة نعم هو عند أحمد فى هذا الحديث قلت وأخرجه ابن أبي شيبة والعقيلى من حديث أبي ذر ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع ركعة الا حط الله عنه بها خطيئة و رفع له بها درجة وعند الطبرانى فى الاوسط من حديثه ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وكتب له بها حسنة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث أبي امامة رفعه اعلم انك لن تسجد لله سجدة الا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وأخرج ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق ابن لهيعة عن أبى عبد الرحمن الجيلى عن أبي فاطمة الازدى رفعه يا أبا فاطمة ان أردت أن تلقانى فاستكثر من السجود بعدى ورواه ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن كثير الصدفى عنه رفعه يا أبا فاطمة أكثر من السجود فانه ليس من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة يا أبا فاطمة ان أحببت أن تلقانى فاستكثر من السجود بعدى قال ابن يونس ولا أعلم لاهل مصر عنه غير هذا الحديث الواحد (وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعلنى من أهل شفاعتك وأن يرزقنى مرافقتك) وفى نسخة صحيحة من الكتاب ادع الله أن يرزقنى مرافقتك (فى الجنة قال أعنى) أى على نفسك (بكثرة السجود) قال العراقى أخرجه مسلم من حديث ربيعة بن كعب الاسلمى نحوه وهو الذى سأله ذلك اه قلت وروى الطبرانى عن جابر هذه القصة فقال كان شاب يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ويخف فى حوائجه فقال سلنى حاجتك فقال ادع الله لى بالجنة فرفع رأسه فتنفس فقال نعم ولكن أعنى بكثرة السجود وأخرج البيهقى عن أبي الدرداء قال لولا ثلاث لاحببت ان لا أبقى فى الدنيا وضع وجهى للسجود لخالقى من الليل والنهار وظماء الهواجر ومقاعد أقوام ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة (وقيل أقرب ما يكون العبد من الله تعالى) أى من رحمته (أن يكون ساجدا) أى حالة سجوده وهو كما يأتى قريبا فى آخر الباب حديث أبى هريرة أخرجه مسلم بهذا اللفظ (وهو معنى قوله عز وجل) فى آخر سورة العلق (واسجد واقترب) أى دم على سجودك أى صلاتك واقترب من الله تعالى وهذا قول مجاهد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وسعيد بن منصور فى سننه عنه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ألا تسمعونه يقول واسجد واقترب (وقال عز وجل) فى آخر سورة الفتح فى وصف المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم مما هو مكتوب فى التوراة بل وصفهم به قبل أن يخلق السموات والارض (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) أخرج الطبرانى من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء يتباهون أيهم أكثر أصحابا من أمته فارجو

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعلنى من أهل شفاعتك وان يرزقنى مرافقتك فى الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعنى بكثرة السجود وقيل أقرب ما يكون العبد من الله تعالى ان يكون ساجدا وهو معنى قوله عز وجل واسجد واقترب وقال عز وجل سيماهم فى وجوههم من أثر السجود

أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم وان كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته ولكل امة سيما يعرفهم بها نبيهم كذا فى الدر المنثور وقد اختلف فى تفسير هذه الآية على أقوال (فقيل هو ما يلتصق بوجوههم من الارض) من التراب والغبار (عند السجود) وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة ونصه عند البغوى هو أثر التراب على الجباه قال أبو العالية لانهم يسجدون على التراب لا على الاثواب واليه ذهب عمر بن عبد العزيز كما سيأتى ويروى عن سعيد بن جبير انه قال هو ندى الطهور وثرى الارض وهكذا أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر ومحمد بن نصر عنه (وقيل هو نور الخشوع) قال مجاهد ليس الاثر فى الوجه ولكن الخشوع هكذا أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر عنه وفى رواية عنه قال الخشوع والتواضع وهكذا أخرجه ابن المبارك وعبد بن حميد ومن بعده و يروى عن ابن عباس انه قال ليس الذى ترون ولكنه سيما الاسلام وسجيته وسمته وخشوعه كذا رواه محمد بن أبى طلحة الوالبى عنه ويروى عنه أيضا انه السمت الحسن كذا أخرجه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة والمعنى ان السجود أورثهم الخشوع والسمت الحسن (فانه يشرق من الباطن على الظاهر) فيعرفون به (وهو الاصح وقيل هى الغرر التى تكون فى وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء) يعرفون به انهم سجدوا فى الدنيا رواه عطية العوفى عن ابن عباس وقال عطاء ابن أبى رباح والربيع بن أنس استنارت وجوههم من كثرة ما صلوا وقال شهر بن حوشب تكون مواضع سجودهم من وجوههم كالقمر ليلة البدر و روى محمد بن نصر فى كتاب الصلاة والبخارى فى التاريخ عن ابن عباس هو النور يغشى وجوههم يوم القيامة و يروى عن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وقيل معناه موضع السجود أسود ووجوههم بيض يوم القيامة روى ذلك عن عطية العوفى وأخرج الطبرانى والبيهقى فى السنن عن حميد بن عبد الرحمن قال كنت عند السائب بن يزيد اذ جاء رجل وفى وجهه أثر السجود فقال لقد أفسد هذا وجهه اما والله ماهى السيماء التى سمى الله ولقد صليت على وجهى منذ ثمانين سنة ما أثر السجود بين عينى وفى هذا القول رد لما ذهب اليه العوفى الا ان يقال ان العوفى قاله مقيدا بيوم القيامة وأخرج ابن أبى شيبة ومحمد بن نصر عن عكرمة انه قال فى تفسير السيما انه السهر وقال الضحاك هو صفرة الوجه من السهر اذا سهر الرجل بالليل أصبح مصفرا هكذا رواه ابن المنذر وقال الحسن اذا رأيتهم حسبتهم مرضى وهو قريب من القول الذى قبله وقيل هو التواضع وقيل العفاف فى الدين وقيل الحياء وكل ذلك داخل فى حد الخشوع والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة) أى آيتها (فسجد) سجود التلاوة (اعتزل) أى تباعد (الشيطان) أى ابليس فأل فيه عهدية (يبكى و يقول) حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان (ياو يلاه) وفى رواية ياو يله وفى أخرى ياو يلى وفى أخرى ياو يلتنا ولمسلم ياو يلتا والفه للندبة والتفجع أى يا هلاكى و يا حزنى احضر فهذا أوانك جعل الويل منادى لكثرة حزنه وهول ما حصل له من الامر الفظيع (أمر هذا) وعند مسلم أمر ابن آدم (بالسجود) هذا استئناف وجواب عمن سأل عن حاله (فسجد فله الجنة) بطاعته (وأمرت بالسجود فعصيت) وعند مسلم فابيت (فلى النار) أى نار جهنم وسجدة التلاوة واجبة عند أبى حنيفة وعند الشافعى سنة بشروط وهذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبى هريرة ولم يخرجه البخارى (و يروى عن على بن عبد الله بن عباس) ابن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى أبو محمد و يقال أبو عبد الله و يقال أبو الفضل و يقال أبو الحسن المدنى والد محمد وعيسى وداود وسليمان وعبد الصمد واسمعيل وصالح وعبد الله وأمه زرعة بنت مشرح بن معد يكرب الكندى أحد الملوك الاربعة قال ابن سعد ولد ليلة قتل على بن أبى طالب فى شهر رمضان سنة أربعين فسمى باسمه وكان أصغر ولد أبيه سنا وكان ثقة قليل الحديث قال وكان أجمل قرشى على وجه الارض وأوسمه وأكثر صلاة وروى على بن أبى جملة قال (انه كان) أى على (يسجد فى

فقيل هو ما يلتصق بوجوههم من الارض عند السجود وقيل هو نور الخشوع فانه يشرق من الباطن على الظاهر وهو الاصح وقيل هى الغرر التى تكون فى وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى و يقول ياو يلاه أمر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت أنا بالسجود فعصيت فلى النار وروى عن على ابن عبد الله بن عباس انه كان يسجد فى

كل يوم ألف سجدة) قال ودخلت عليه منزله بدمشق وكان آدم جسيما فرأيت له مسجدا كبيرا فى وجهه وقال الزبير بن بكار فى انساب قريش وابن سعد فى الطبقات انهم (كانوا يسمونه السجاد) لاجل كثرة صلاته وله عقب وفى ولده الخلافة وقال مصعب بن عبد الله الزبيرى سمعت رجلا من أهل العلم يقول انما كان سبب عبادة على انه نظر الى عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فقال والله لانا أولى بهذا منه وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحما فتجرد للعبادة وقال أبو حسان الزيادى حدثنى عدة من الفقهاء وأهل العلم ان عليا توفى بالحميمة من أرض البلقاء سنة تسع عشرة أو ثمان عشرة أو مائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة روى له الجماعة الا البخارى (و يروى ان عمر بن عبد العزيز) الاموى (رحمه الله تعالى كان لا يسجد الا على التراب) أى من غير حائل تواضعا منه لله عز وجل و يفسر السيما فى الآية باثر التراب على الوجه من السجود على الارض (وكان يوسف بن اسباط) هو من رجال الرسالة والحلية (يقول يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض) أى اغتنموا أيام صحة الجسد قبل ان تعرض له الامراض (فما بقى احد أحسده) أى اغبطه (الا رجل يتم ركوعه وسجوده) فى صلاته (وقد حيل بينى و بين ذلك) قال ذلك لما كبرت سنه ودق عظمه (وقال سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم التابعى رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (ما آسى على شئ) أى ما احزن (من الدنيا) أى من أمورها (الا السجود) وقد ذكر صاحب الحلية بسنده الى هلال بن يساف قال دخل سعيد الكعبة فقرأ القرآن فى ركعة وذكر عن ورقاء انه قال كان سعيد يختم فيما بين المغرب والعشاء فى شهر رمضان ولما أخذه جماعة الحجاج وجدوه ساجدا يناجى باعلى صوته (وقال عقبة بن مسلم) التجيبى امام جامع مصر وقاصهم وشيخهم روى عن عبد الله بن عمر وطائفة وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وغيره وثقه العجلى مات سنة ٢٤٣ أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى (ما من خصلة) من خصال الخير (فى العبد أحب الى الله عز وجل من) خصلة (رجل يحب لقاء الله عز وجل) وهو علامة الاقبال على أمور الآخرة وقد ورد من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (وما من ساعة) من ساعات الليل أو النهار (العبد فيها أقرب الى الله عز وجل منه) أى الى رحمته وعفوه (حيث يخر ساجدا) لله تعالى فى صلاته قال المناوى نقلا عن الشيخ محيى الدين قدس سره قال لما جعل الله الارض لنا ذلولا نمشى فى مناكبها فهى تحت اقدامنا نطؤها بها وذلك غاية الذلة فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا لانكسارها فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد فى تلك الحالة أقرب الى الله تعالى من سائر أحوال الصلاة اه (وقال أبو هريرة رضى الله عنه أقرب ما يكون العبد الى الله تعالى) أى الى رحمته (اذا سجد) أى حالة سجوده وقال الطيبى التركيب من الاسناد المجازى أسند القرب الى الوقت وهو العبد مبالغة والمفضل عليه محذوف تقديره ان للعبد حالتين فى العبادة حالة كونه ساجدا لله تعالى وحالة كونه ملتبسا بغير السجود فهو فى حالة سجوده أقرب الى ربه من نفسه فى غير تلك الحالة (فاكثروا الدعاء عند ذلك) أى فى السجود لانها حالة غاية التذلل فهو مظنة الاجابة وفى رواية فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ثم ان سياق المصنف مشعر بانه من قول أبى هريرة موقوف عليه وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديثه رفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فتأمل ذلك والله أعلم

(فضيلة الخشوع)

أى فى الصلاة والدعاء وهو اقبال القلب على ذلك مأخوذ من خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت وقد أورد المصنف فى اشتراط الخشوع وحضور القلب فى الصلاة آيات واخبارا منها (قال الله تعالى وأقم الصلاة لذكرى) وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما

كل يوم ألف سجدة وكانوا يسمونه السجاد و يروى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان لا يسجد الا على التراب وكان يوسف ابن أسباط يقول يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض فما بقى أحد أحسده الا رجل يتم ركوعه وسجوده وقد حيل بينى و بين ذلك وقال سعيد بن جبير ما آسى على شئ من الدنيا الا على السجود وقال عقبة بن مسلم ما من خصلة فى العبد أحب الى الله عز وجل من رجل يحب لقاء الله عز وجل وما من ساعة العبد فيها أقرب الى الله عز وجل منه حيث يخر ساجدا وقال أبو هريرة رضى الله عنه أقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا سجد فاكثروا الدعاء عند ذلك

(فضيلة الخشوع)

قال الله تعالى وأقم الصلاة لذكرى

للصلاة لذكره (وقال تعالى ولاتكن من الغافلين) نهى وظاهره التحريم (وقال عز وجل لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) تعليل النهى للسكران مطرد فى الغافل المستغرق بالهم والوساوس وافكار الدنيا هذه الآيات الثلاثة هكذا أوردها صاحب القوت فى باب فضائل الصلاة وما تزكو به ووصف صلاة الخاشعين من الموقنين ورجل سكران وامرأة سكرى والجمع سكارى بضم السين وفتحها لغة وقد سكر كعلم واسكره الشراب أزال عقله واختلف فى معنى قوله تعالى سكارى (قيل سكارى من كثرة الهم) أى الاهتمام بامور الدنيا (وقيل) سكارى (من حب الدنيا) والقولان ذكرهما صاحب القوت والعوارف (وقال وهب) ابن منبه بن كامل اليمانى الذمارى أبو عبد الله الانبارى تابعى ثقة عالم زاهد وكان على قضاء صنعاء مكث أربعين سنة لم يرقد على فراش روى له البخارى حديثا واحدا والباقون الا ابن ماجه مات سنة ١١٦ (المراد به ظاهره) أى على حقيقته قال المصنف (ففيه على هذا (تنبيه على سكر الدنيا اذ بين فيه العلة فقال حتى تعلموا ماتقولون) ولا يتم هذا الا بخضوع الظاهر مع خشوع الباطن (وكم من مصل لم يشرب خمرا) ولاقارف مسكرا (وهو لايعلم ما يقول فى صلاته) لغفلته عن أدلة الخشوع فى الصلاة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشئ من الدنيا غفرله ما تقدم من ذنبه) قال العراقى أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف من حديث صلة بن أشيم مرسلا وهو فى الصحيحين من حديث عثمان بزيادة فى أوله دون قوله بشئ من الدنيا وزاد الطبرانى فى الاوسط الاكبر اه قلت قال تلميذه الحافظ لفظ ابن أبى شيبة فى المصنف لم يسأل الله شيأ الأعطاه اه وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء من صلى ركعتين يتم ركوعه وسجوده لم يسأل الله تعالى شيأ الأعطاه اياه عاجلا أوآجلا وأخرج أحمد وابن قانع وأبوداود وعبد بن حميد والرويانى والطبرانى فى الكبير والحاكم والعقيلى فى الضعفاء عن زيد بن خالد الجهنى من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر (و) من أدلة الخشوع فى الصلاة (قال النبى صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن) أى خضوع وذل بين يدى الله تعالى والميم زائدة (وتواضع وتضرع وتأوه) أى توجع (وتنادم) تفاعل من الندم وهو الحسرة (وتضع يديك فتقول اللهم اللهم) مرتين (فمن لم يفعل كذلك (فهى خداج) أى ناقصة ونص القوت بعد قوله وتضرع وتباؤس وترفع يديك والباقى سواء والتباؤس تفاعل من البؤس وهو الحزن وذكر فى العوارف تنادم بدل تباؤس ولم يذكر وتأوه ففى الحديث حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام انما الشفعة فيما لا يقسم الحصر بين الاثبات والنفى وقال العراقى أخرجه الترمذى والنسائى بنحوه من حديث الفضل بن عباس باسناد مضطرب اه (وروى عن الله سبحانه فى الكتب السالفة) أى من الكتب التى نزلت على أنبيائه المتقدمين صلى الله عليهم (انه قال) ونص القوت وقد يروى فى خبر يقول الله عز وجل (ليس كل مصل) وفى القوت لكل مصل (أتقبل صلاته انما أتقبل صلاة من تواضع لعظمتى) زاد صاحب القوت وخشع قلبه لجلالى وكف شهواته عن محارمى وقطع ليله ونهاره بذكرى ولم يصر على معصيتى (ولم يتكبر على) ونص القوت على خلقى (واطعم الفقير الجائع لوجهى) ونص القوت بعد قوله على خلقى ورحم الضعيف وواسى الفقير من أجلى على ان أجعل الجهالة له حلما والظلم له نورا يدعونى فالبيه ويسألنى فاعطيه ويقسم على فابر قسمه واكلؤه بقوتى وأباهى به ملائكتى ولوقسم نوره عندى على أهل الارض لوسعهم فمثله كمثل الفردوس لايتسنا ثمرها ولا يتغير حالها قلت وقد روى هذا مرفوعا من حديث على أخرجه الدارقطنى فى الافراد ولفظه يقول الله تعالى انما أتقبل الصلاة فساقه وفيه ولم يبت مصرا على خطيئة وفيه ويطعم الجائع ويؤوى الغريب ويرحم الصغير ويوقر الكبير فذلك الذى يسألنى فاعطيه ويدعونى فاستجيب له ويتضرع الى فارحمه فمثله عندى الخ وسيأتى للمصنف قريبا هذا السياق بعينه عن

وقال تعالى ولاتكن من الغافلين وقال عز وجل لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون قيل سكارى من كثرة الهم وقيل من حب الدنيا وقال وهب المراد به ظاهره ففيه تنبيه على سكر الدنيا اذ بين فيه العلة فقال حتى تعلموا ماتقولون وكم من مصل لم يشرب خمرا وهو لايعلم مايقول فى صلاته وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشئ من الدنيا غفرله ماتقدم من ذنبه وقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع وتضرع وتأوه وتنادم وتضع يديك فتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل فهى خداج وروى عن الله سبحانه فى الكتب السالفة انه قال ليس كل مصل أتقبل صلاته انما أقبل صلاة من تواضع لعظمتى ولم يتكبر على عبادى واطعم الفقير الجائع لوجهى

ابن عباس مع اختلاف يسير ثم قال صاحب القوت فهذه أوصاف التوابين المستقيمين على التوبة الذاكرين
المنيبين الى الله تعالى المتواضعين المتباذلين فى الله تعالى وهم المتقون الزاهدون (وقال صلى الله عليه وسلم
انما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى) وفى القوت وروى معنى
الآية أى قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرضت ثم ساقه
الى آخره وقال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى من حديث عائشة بنحوه دون ذكر الصلاة قال
الترمذى حسن صحيح اه ثم قال صاحب القوت (فاذا لم يكن فى قلبك للمذكور الذى هو المقصود)
الاعظم (والمبتغى) أى المطلوب الاهم (عظمة ولاهيبة) ولا اجلال مقام ولا حلاوة افهام (فماقيمة ذكرك)
فانما صلاتك حينئذ كعمل من أعمال دنياك وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قسما من
أقسام الدنيا اذا كان المصلى على مقام من الهدى فقال حبب الى من دنياكم فذكر منها الصلاة فهى دنيا لمن
كان همه الدنيا وهى آخرة لابناء الآخرة وهى صلة ومواصلة لاهل الله عز وجل البر الوصول (و) قد
(قال صلى الله عليه وسلم) وقد رأى أنس بن مالك رضى الله عنه رجلا يتوضأ فقال (اذا صليت فصل صلاة
مودع) هكذا فى القوت قال العراقى أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أيوب والحاكم من حديث سعد
ابن أبى وقاص وقال صحيح الاسناد والبيهقى فى الزهد من حديث ابن عمر ومن حديث أنس بنحوه اه
قال تلميذه الحافظ وأخرجه أيضا ابن أبى حاتم من حديث أنس ثم قال صاحب القوت (أى مودع لنفسه
مودع لهواه مودع لعمره سائر الى مولاه) والحديث يحتمل هذه المعانى ثم قال صاحب القوت (كما قال
عز وجل يا أيها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه) قال أبو اسحق الزجاج الكدح السعى والحرص
والدأب فى العمل فى باب الدنيا والآخرة وكدح الانسان عمل لنفسه خيرا أو شرا وبه فسرت الآية
(وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله) تقدم تفسير هذه الآية فى كتاب العلم (وقال تعالى واتقوا الله واعلموا
انكم ملاقوه) وقد أورد صاحب القوت الآية الاولى والاخيرة ولم يذكر الآية الثانية ثم قال (و) لذلك
(قال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر) أى لم يفهم فى اثناء صلاته أمورا تلك
الامور تنهى عن الفحشاء والمنكر (لم تزده) أى صلاته وفى رواية لم يزدد أى بصلاته (من الله الا
بعدا) لان صلاته ليست هى المستحق بها الثواب بل هى وبال يترتب عليها العقاب قال الحرانى هذه الآفة
غالبة على كثير من أبناء الدنيا وقال المناوى استدل به الغزالى على اشتراط الخشوع للصلاة قال لان
صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء اه وأما تخريج الحديث فقال العراقى رواه على بن معبد فى كتاب
الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا باسناد صحيح ووصله ابن مردويه فى تفسيره بذكر عمران بن
حصين رضى الله عنه والمرسل أصح ورواه الطبرانى وابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس
باسناد لين وللطبرانى من قول ابن مسعود من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهاه عن المنكر الحديث واسناده
صحيح اه قلت وأخرجه ايضا ابن أبى حاتم وابن المنذر من حديث ابن عباس ولين اسناده لاجل ليث
ابن ابى سليم لتدليسه الا انه ثقة وقال الزيلعى فيه يحيى بن طلحة اليربوعى وثقه ابن حبان وضعفه النسائى
وقال فى الميزان هو صويلح الحديث وقال النسائى ليس بشئ وساق له هذا الخبر ثم قال الخش ابن
الجنيد فقال هذا كذب وزور (والصلاة مناجاة) لان العبد يناجى فيها ربه كما سيأتى من حديث أنس
عند الشيخين ان احدكم اذا كان فى صلاته فانه يناجى ربه الحديث وجاء أيضا وقد رأى نخامة فى قبلة أيكم
يحب ان يبزق فى وجهه فقلنا لا فقال ان أحدكم اذا دخل فى صلاته فان ربه عز وجل بينه وبين القبلة
(فكيف تكون مع الغفلة) فعلم بذلك ان الخشوع شرط فى الصلاة عند المصنف تبعا لصاحب القوت وقال
صاحب القوت بعد ان أورد الحديث المتقدم مانصه وكما قال من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله
عز وجل حاجة فى ان يترك طعامه وشرابه فالمراد من الصلاة والصيام ترك المخالفة والا ثام لانهما

وقال صلى الله عليه وسلم
انما فرضت الصلاة وأمر
بالحج والطواف وأشعرت
المناسك لاقامة ذكر الله
تعالى فاذا لم يكن فى قلبك
للمذكور الذى هو المقصود
والمبتغى عظمة ولا هيبة
فما قيمة ذكرك وقال صلى
الله عليه وسلم للذى أوصاه
واذا صليت فصل صلاة مودع
أى مودع لنفسه مودع
لهواه مودع لعمره سائر الى
مولاه كما قال عز وجل
يا أيها الانسان انك كادح
الى ربك كدحا فملاقيه
وقال تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله وقال تعالى
واتقوا الله واعلموا أنكم
ملاقوه وقال صلى الله عليه
وسلم من لم تنهه صلاته عن
الفحشاء والمنكر لم يزدد من
الله الا بعدا والصلاة مناجاة
فكيف تكون مع الغفلة

رياضة للمريدين على المواصلة ولذلك أمرهما مولانا تعالى فى قوله واستعينوا بالصبر والصلاة أى على مجاهدة النفس وعلى صلاح القلب وعلى طريق الآخرة وعلى ترك المعاصى والشهوات فجعلهما شيئين يستعان بهما على أمر الدين اه قلت والحديث الذى أورده صاحب القوت من لم يترك الخ أخرجه أحمد والبخارى وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ من لم يدع فى الموضعين والباقى سواء وقال صاحب القوت أيضا فى باب المحافظة على الصلاة مانصه وعلامة قبول الصلاة ان تنهاه فى تضاعيفها عن الفحشاء والمنكر والفحشاء الكبائر والمنكر ما أنكره أهل العلم والمؤمنون فمن انتهى رفعت صلاته الى سدرة المنتهى ومن تحرفته الاهواء فقد ردت صلاته ردا فهوى اه (وقال بكر بن عبدالله) ابن عمرو بن هلال المزنى أبو عبدالله البصرى أدرك نحوا من ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبدالله ابن مغفل ومعقل بن يسار قال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة فقيها مات سنة ثمان ومائة روى له الجماعة (يا ابن آدم اذا شئت ان تدخل على مولاك بغير اذن دخلت قيل وكيف ذلك قال تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فاذا أنت قد دخلت على مولاك بغير اذن فتكلم بغير ترجمان) أخرجه أبونعيم فى الحلية فى ترجمة بكر بن عبدالله قال حدثنا اسحق بن أحمد حدثنا ابراهيم بن يوسف حدثنا احمد بن أبى الحوارى حدثنا اسحق بن يحيى الرقى حدثنا سيار عن ابراهيم اليشكرى عن بكر بن عبدالله المزنى انه قال من مثلك يا ابن آدم خلى بينك وبين المحراب تدخل منه اذا شئت على ربك تعالى ليس بينك وبينه حجاب ولا ترجمان انما طبيب المؤمنين هذا الماء المالح (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالا بعظمة الله عز وجل) قال العراقى رواه الازدى فى الضعفاء من حديث سويد بن غفلة مرسلا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان كانه لايعرف أحدا من الناس (وقال صلى الله عليه وسلم لاينظر الله الى صلاة لايحضر) بضم المثناة التحتية وكسر ثالثه (الرجل فيها قلبه مع بدنه) قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ وروى محمد بن نصر فى كتاب الصلاة من رواية عثمان بن ابى دهرس مرسلا لايقبل الله من عبده عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابى بن كعب واسناده ضعيف (وكان) سيدنا (ابراهيم الخليل) عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم (اذا قام الى الصلاة يسمع وجيب) اى صوت سقوط (قلبه) على مسافة (ميلين) وهو فى كتاب العوارف للسهروردى وروى بلفظ كان يسمع خفقان قلبه من ميل قال وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع من صدره ازيز كازيز المرجل حتى كان يسمع فى بعض سكك المدينة (وكان سعيد) ابن عبد العزيز بن ابى يحيى (التنوخى) ابو محمد الدمشقى فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الاوزاعى وقال الحاكم هو لاهل الشام كمالك بن أنس لاهل المدينة فى التقدم والفضل والفقه والامانة توفى سنة ١٦٨ روى له الجماعة الا البخارى (اذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته) وأسند المزنى فى التهذيب الى أبى النضر اسحق بن ابراهيم قال كنت أرى سعيدا مستقبل القبلة يصلى فكنت اسمع لدموعه وقعا على الحصير واسند عن أبى عبد الرحمن مروان بن محمد الاسدى قلت لسعيد يا أبا محمد ما هذا البكاء الذى يعرض لك فى الصلاة فقال يا ابن أخى وماسؤالك عن ذلك قلت لعل الله عز وجل ان ينفعنى به قال ماقمت الى صلاة الامثلت لى جهنم (ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) قال العراقى رواه الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث أبى هريرة بسند ضعيف والمعروف انه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبى شيبة فى المصنف وفيه رجل لم يسم اه قلت وهكذا هو فى القوت فى باب هيآت الصلاة وآدابها عند قوله ولايعبث بشئ من بدنه فى الصلاة قال وروى أن سعيد بن المسيب نظر الى رجل فساقه سواء ثم قال وقد روينا مسندا من طريق (وروى ان الحسن) هو البصرى (نظر

وقال بكر بن عبدالله يا ابن آدم اذا شئت أن تدخل على مولاك بغير اذن وتكلمه بلا ترجمان دخلت قيل وكيف ذلك قال تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فاذا أنت قد دخلت على مولاك بغير اذن فتكلمه بغير ترجمان وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالا بعظمة الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم لاينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه وكان ابراهيم الخليل اذا قام الى الصلاة يسمع وجيب قلبه على ميلين وكان سعيد التنوخى اذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وروى أن الحسن نظر

الى رجل يعبث بالحصا) أى فى الصلاة (ويقول اللهم زوجنى الحور العين فقال) له الحسن (بئس الخاطب أنت تخطب الحور العين وأنت تعبث) وفى رواية نعم الخطبة وبئس المهر (وقيل خلف بن أيوب) العامرى البلخى الفقيه ثقة قال الحاكم كان مفتى بلخ وزاهدها زاره صاحب بلخ فاعرض عنه توفى سنة ٢٠٩ روى له ابن ماجه (ألا يؤذيك الذباب فى صلاتك فتطردها) بيدك (قال لا أعوّد نفسى شيأ يفسد على صلاتى) فان الحركات المتوالية مضرة فى الصلاة (قيل له وكيف تصبر على ذلك قال بلغنى ان الفساق يصبرون تحت اسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك فأنا قائم بين يدى ربى أفأتحرك لذبابة) وهذا يثمره الخشوع والخوف ومراقبة جلال الله وعظمته وقد وقع مثل ذلك لامام المدينة مالك بن أنس رحمه الله تعالى لسعته زنبور كذا وكذا مرة وهو يقرأ عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتحرك ولم يتململ تأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما وقع لى انى خرجت مع بعض الصالحين لزيارة بعض الاولياء وفى الرجوع مررنا على موضع فيه الخضرة والماء الجارى والزهور والرياحين وهو على خليج من خلجان البحر ليس به ماء والموضع مشهور بكثرة البعوض المعروف بالناموس وهى هذه الدويبة اللساعة بحيث لايمكن الانسان أن يصبر الا أن يلتف بثوب وبيده مذبة وكان اذ ذاك به رجل من الصالحين قصدنا زيارته فسألت صاحبى الذى أنا معه عن حال ذلك الرجل الصالح كيف يفعل اذا وقف فى الصلاة وهو قد يطيل فيها من هذه الدواب المؤذية قال قد سبق لى السؤال عنه فقال لى يا أخى أنا اذا وقفت فى الصلاة أذكر نفسى كأنى على الصراط وكان جهنم بين يدى فلا يخطر ببالى الناموس ولا غيره وهذه الحالة تحصل من الخشوع والمهابة (وروى عن مسلم بن يسار) البصرى الزاهد الفقيه أبو عبد الله مولى قريش كان من الفقهاء العاملين والاولياء الصالحين وروى عن ابن عباس وابن عمر وعنه محمد بن واسع وغيره له ذكر فى كتاب اللباس من صحيح مسلم وروى له أبو داود والنسائى وابن ماجه مات سنة مائة (انه كان اذا أراد الصلاة قال لاهله تحدثوا فانى لست أسمعكم) ونص القوت كان اذا دخل فى الصلاة يقول لاهله تحدثوا بما تريدون وافشوا اسركم فانى لا أسمع وأخرج صاحب الحلية من طريق معتمر قال بلغنى أن مسلما كان يقول لاهله اذا كانت لكم حاجة فتكلموا وأنا أصلى ومن طريق هرون بن معروف عن ضمرة عن ابن شوذب قال كان مسلم بن يسار يقول لاهله اذا دخل فى صلاته فى بيته تحدثوا فلست أسمع حديثكم ومن طريق ابن المبارك عن جبير بن حبان قال ذكر لمسلم بن يسار قلة التفاته فى صلاته فقال ومايدريكم أين قلبى ومن طريق معتمر سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه انه كان يصلى ذات يوم فدخل رجل من أهل الشام ففزعوا واجتمع له أهل الدار فلما انصرف قالت له أم عبد الله دخل هذا الشامى ففزع أهل الدار فلم تنصرف قال ماشعرت وبهذا الاسناد قال ما رأيته يصلى قط الا ظننت انه مريض ومن طريق عفان عن سليمان بن مغيرة عن غيلان بن جرير قال كان مسلم اذا رؤى يصلى كانه ثوب ملقى ومن طريق زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار قال كان مسلم بن يسار اذا دخل المنزل سكنت أهل البيت فلا يسمع لهم كلام واذا قام يصلى تكلموا وضحكوا ومن طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بن يسار يصلى كانه وتد لا يميل على قدم مرة ولا على قدم مرة ولا يحرك له ثوبا وقال معاذ مرة لا يتروح على رجل مرة أو قال يعتمد ومن طريق ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن مسلم بن يسار انه سجد سجدة فوقعت ثنيتاه ومن طريق أبى اياس معاوية بن قرة قال كان مسلم بن يسار يطيل السجود أراه قال فوقع الدم فى ثنيتيه فسقطتا فدفنهما (وروى عنه انه كان يصلى يوما فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة) ونص القوت وكان يصلى ذات يوم فى جامع البصرة فوقعت خلفه اسطوانة معقود بناؤها على أربع طاقات فتسامع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم

الى رجل يعبث بالحصى ويقول اللهم زوجنى الحور العين فقال بئس الخاطب أنت تخاطب الحور العين وأنت تعبث بالحصى وقيل لخلف بن أيوب ألا يؤذيك الذباب فى صلاتك فتطردها قال لا أعوّد نفسى شيأ يفسد على صلاتى قيل له وكيف تصبر على ذلك قال بلغنى أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك فانا قائم بين يدى ربى أفأتحرك لذبابة وروى عن مسلم بن يسار أنه كان اذا أراد الصلاة قال لاهله تحدثوا أنتم فانى لست أسمعكم وروى عنه انه كان يصلى يوما فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة

يصلي كأنه وتد فانفتل من صلاته فلما فرغ جاءه الناس يهنونه فقال وعلى أى شئ تهنونني قالوا وقعت هـذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها فقال متى وقعت قالوا وأنت تصلي قال فاني ماشعرت بها وأخرج صاحب الحلية من طريق عون بن موسى قال سقط حائط المسجد ومسلم بن يسار قائم يصلي فما علم به ومن طريق مبارك بن فضالة عن ميمون بن بيان قال مارأيت مسلم بن يسار ملتفتا فى صلاته قط خفيفة ولا طويلة ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففزع أهل السوق لهدته وانه لفى المسجد فى الصلاة فما التفت وكان أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبي طالب رضى الله عنه وكرم وجهه (اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل) أى يرتعد بدنه (ويتلون) أى يحمر ويصفر (فقيل له مالك يا أمير المؤمنين فيقول) انهم (جاء وقت) اداء (امانة عرضها الله على السموات والارض والجبال فابين أن يحملنها واشفقن منها) وهى الصلاة فى احد الوجوه المذكورة فى الآية فى تفسير الامانة (ويروى عن) الامام زين العابدين ومنار القانتين العابد الوفى الجواد الحفى (على بن الحسين) بن على رضى الله عنه (انه كان اذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله ماهذا الذى يعتادك) أى يعتريك (عند الوضوء فيقول أتدرون بين يدى من أريد ان أقوم) وفى انساب قريش قال مصعب بن عبد الله الزبيرى عن مالك لقد أحرم على فلما أراد ان يقول لبيك قالها فاغمى عليه حتى سقط عن ناقته فهشم ولقد بلغنى انه كان يصلي فى كل يوم وليلة ألف ركعة الى ان مات وكان يسمى بالمدينة زين العابدين لعبادته وقال غيره كان اذا قام الى الصلاة أخذته رعدة فقيل له مالك فقال ماتدرون بين يدى من أقوم ومن اناجى وفى القوت وقال على بن الحسين رضى الله عنه من اهتم بالصلوات الخمس فى مواقيتها واكمال طهورها لم يكن له فى الدنيا عيش وكان اذا توضأ للصلاة تغير لونه وارعد فقيل له فى ذلك فقال أتدرون على من ادخل وبين يدى من اقف ولمن اخاطب وماذا يرد على وأخرج أبو نعيم فى الحلية فى ترجمته من طريق محمد بن زكريا الغلابى عن العتبى عن أبيه قال كان على بن الحسين اذا فرغ من وضوئه وصار بينه وبين صلاته اخذته رعدة ونفضة فقيل له فى ذلك فقال ويحكم أتدرون الى من أقوم ومن أريد ان اناجى (ويروى عن ابن عباس رضى الله عنه) فيما رواه وهب بن منبه عنه من زبور داود عليه السلام (انه قال قال داود) بن ايشا النبى (صلى الله عليه) وعلى نبينا (وسلم) وهو والد سيدنا سليمان عليه السلام انزل عليه الزبور مؤكدا لقواعد التوراة والغالب فيه مواعظ ونصائح وحكم (الهى من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلاة فأوحى الله اليه ياداود انما يسكن بيتى واقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتى) وقد سبق النقل عن القوت وفيه وقد يروى فى خبر يقول الله عز وجل ليس لكل مصل أتقبل صلاته انما اتقبل صلاة من تواضع لعظمتى وسبق ذلك للمصنف قريبا زاد صاحب القوت فقال وخشع قلبه لجلالى (وقطع ليله و) (نهاره بذكرى وكف نفسه) أى منعها (عن الشهوات) النفسية (من أجلى) وعبارة القوت وكف شهواته عن محارمى ولم يصر على معصيتى (يطعم الجائع ويؤوى الغريب ويرحم المصاب) ونص القوت ورحم الضعيف وواسى الفقير من أجلى (فذاك الذى يضئ نوره فى السموات كالشمس) ونص القوت ولو قسم نوره عندى على أهل الارض لوسعهم (ان دعانى لبيته) أى أجبته (وان سألنى أعطيته) ونص القوت يدعونى فألبيه ويسألنى فاعطيه ويقسم على فابر قسمه وأكلؤه بقوتى واباهى به ملائكتى (اجعل له فى الجهل حلما وفى الغفلة ذكرا وفى الظلمة نورا) ونص القوت اجعل الجهالة له حلما والظلم له نورا (وانما مثله فى الناس كالفردوس فى الجنان) ونص القوت فمثله كمثل الفردوس (لاتيبس انهارها) أى لاتنشف (ولاتتغير ثمارها) ونص القوت لايتسنى ثمرها ولايتغير حالها والسياقان واحد غيران المصنف غير بينهما فقدم وأخر فيظن الظنان ان هذا غير الذى تقدم وليس كذلك كما يظهر لمن تأمله (ويروى عن حاتم الاصم) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (انه سئل عن صلاته) ونص العوارف

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون وجهه فقيل له مالك يا أمير المؤمنين فيقول جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والارض والجبال فابين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها ويروى عن على بن الحسين أنه كان اذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله ماهذا الذى يعتريك عند الوضوء فيقول أتدرون بين يدى من أريد أن أقوم ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال داود صلى الله عليه وسلم فى مناجاته الهى من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلاة فأوحى الله اليه ياداود انما يسكن بيتى وأقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتى وقطع نهاره بذكرى وكف نفسه عن الشهوات من أجلى يطعم الجائع ويؤوى الغريب ويرحم المصاب فذلك الذى يضئ نوره فى السموات كالشمس ان دعانى لبيته وان سألنى أعطيته أجعل له فى الجهل حلما وفى الغفلة ذكرا وفى الظلمة نورا وانما مثله فى الناس كالفردوس فى أعلى الجنان لاتيبس أنهارها ولا تتغير ثمارها ويروى عن حاتم الاصم رضى الله عنه أنه سئل عن صلاته

للسهر وردى وقيل ان محمد بن يوسف الفرغانى رأى حاتما الاصم واقفا يعظ الناس فقال له يا حاتم أراك تعظ الناس أفتحسن أن تصلى (فقال) نعم (اذا جاءت الصلاة) أى وقتها (أسبغت الوضوء) باكمال سننه وآدابه (وأتيت الموضع الذى أريد الصلاة فيه) وهو مسجد القوم مثلا (فاقعد فيه) قبل الدخول فى الصلاة (حتى تجتمع جوارحى) الظاهرة وحواسى الباطنة (ثم أقوم الى صلاتى) وقد قال السراج من أدبهم قبل الصلاة المراقبة ومراعاة القلب من الخواطر والعوارض وذكر كل شئ غير الله تعالى فاذا قاموا الى الصلاة بحضور قلب كأنهم قاموا من الصلاة الى الصلاة فيبقون مع النفس والعقل الذين بهما دخلوا فى الصلاة فاذا خرجوا من الصلاة رجعوا الى حالهم من حضور القلب فكأنهم أبدا فى الصلاة قلت وهذا بعينه ملحظ أشياخنا النقشبندية فانهم يأمرون المريد بذلك قبل دخوله فى الصلاة والذكر ثم قال حاتم (واجعل الكعبة) كانها مشهودة (بين حاجبى والصراط تحت قدمى) كانى واقف عليها (والجنة عن يمينى والنار عن شمالى وملك الموت) الموكل بقبض الارواح (ورائى) يطالبنى باخذ الروح (وأظنها آخر صلاتى ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيرا بتحقيق واقرأ قراءة بترتيل واركع ركوعا بتواضع واسجد سجودا بتخشع واقعد على الورك الايسر وافرش ظهر قدمها وانصب القدم اليمنى على الابهام واتبعها الاخلاص ثم لا ادرى أقبلت منى أم لا) ونص العوارف بعد قوله كيف تصلى قال اقوم بالامر وامشى بالخشية وادخل بالهيبة واكبر بالعظمة واقرأ بالترتيل واركع بالخشوع واسجد بالتواضع واجلس للتشهد بالتمام واسلم على السنة واسلمها الى ربى واحفظها أيام حياتى وارجع باللوم على نفسى واخاف ان لا تقبل منى وارجو ان تقبل منى وأنا بين الخوف والرجاء واشكر من علمنى واعلم من سألنى وأحمد ربى اذ هدانى فقال محمد بن يوسف مثلك يصلح أن يكون واعظا وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم حدثنى علوان بن الحسين الربعى حدثنا رباح بن أحمد الهروى قال مر عصام بن يوسف بحاتم الاصم وهو يتكلم فى مجلسه فقال يا حاتم تحسن تصلى فقال نعم قال كيف تصلى فساقه مثل مانقله صاحب العوارف الا انه قال وادخل بالنية بدل بالهيبة وزاد بعد الترتيل والتفكر وفيه وأسلم بالنية واسلمها بالاخلاص الى الله عز وجل وفيه وأحفظه بالجهد الى الموت وفى آخره تكلم فانت تحسن تصلى (وقال ابن عباس رضى الله عنه ركعتان مقتصدتان) أى متوسطتان بين الافراط والتفريط (فى تفكر) أى مع تفكر فى آلاء الله تعالى وعظمته وجلاله (خير من قيام ليلة) أى كاملة (والقلب ساه) أى غافل ومن هنا قالوا تفكر ساعة خير من عبادة الثقلين أى عبادة بخشوع القلب والجوارح خير من عبادة ليس فيها ذلك وفى العوارف وقال ابن عباس ركعتان فى تفكر خير من قيام ليلة قلت وقد جاء فى المرفوع عن أبى امامة فيما رواه سمويه فى فوائده والطبرانى فى الكبير عنه ركعتان خفيفتان خير من الدنيا وما عليها وفى الزهد والرقائق لابن المبارك عن أبى هريرة ركعتان خفيفتان مما تحقرون أحب اليه من بقية دنيا كم والمراد بالخفيفتين الاقتصاد فيهما مع كمال الخشوع كما يشعر بذلك المقام

(فضيلة المسجد)

بيت الصلاة والجمع المساجد (و) فضيلة (موضع الصلاة) وهو أخص من المسجد (قال الله عز وجل) ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفى النار هم خالدون وروى انه لما أسر العباس يوم بدر وعيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له على رضى الله عنه فى القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحجيج ونفك العانى فنزلت أولئك حبطت الآية ثم قال (انما يعمر مساجد الله) أى شيأ من المساجد وقيل بل المسجد الحرام وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل

فقال اذا جاءت الصلاة أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذى أريد الصلاة فيه فاقعد فيه حتى تجتمع جوارحى ثم أقوم الى صلاتى واجعل الكعبة بين حاجبى والصراط تحت قدمى والجنة عن يمينى والنار عن شمالى وملك الموت ورائى وأظنها آخر صلاتى ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيرا بتحقيق وأقرأ قراءة بترتيل وأركع ركوعا بتواضع وأسجد سجودا بتخشع وأقعد على الورك الايسر وأفرش ظهر قدمها وأنصب القدم اليمنى على الابهام وأتبعها الاخلاص ثم لا أدرى أقبلت منى أم لا وقال ابن عباس رضى الله عنهما ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه

(فضيلة المسجد وموضع الصلاة)

قال الله عز وجل انما يعمر مساجد الله

من آمن بالله واليوم الآخر وقال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له قصرا فى الجنة

عليه قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب بالتوحيد (من آمن بالله) واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة أى انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا (وقال صلى الله عليه وسلم من بنى) بنفسه أو بنى له بأمره (مسجدا) أى محلا للصلاة وفى رواية لله مسجدا أى لاجله وتؤيده رواية يبتغى به وجه الله وفى أخرى لا يريد به رياء ولا سمعة وأياما كان فالمراد الاخلاص وقد شدد الائمة فى تحريه حتى قال ابن الجزرى ومن كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الاخلاص والتنكير للشيوع فيشمل الصغير والكبير وبه خرجت رواية الترمذى كما سيأتى بيانها واطلاق البناء غالبى فلو ملك بقعة لا بناء بها أو كان يملكه بناء فوقفه مسجدا صح نظرا للمعنى (ولو كمفحص قطاة) أى مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه وفى رواية زيادة لبيضها وعند ابن خزيمة ولو كمفحص قطاة أو أصغر وحمله الاكثر على المبالغة لان مفحصها لا يكفى مقداره للصلاة فيه أو هو على ظاهره بان يزيد فى المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا وقد استبعد بعضهم هذا الوجه وقال الحافظ لا يمتنع ذلك مجازا اذ بناء كل شئ بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر وبعضها لا يكون أكثر من محل السجود لكن الحمل على الحقيقة أولى وقال الزركشى لو هنا للتعليل وقد عده من معانيه ابن هشام الخضراوى وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض فى شجرة ولا على رأس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق والهداية ففيه اشعار بالاخلاص ولان أفحوصها تشبه محراب المسجد فى استدارته وتكوينه (بنى الله له) اسناد البناء اليه سبحانه مجاز وابراز الفاعل تعظيما وافتخارا ولئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده لبانى المسجد (قصرا فى الجنة) ورواية الاكثرين بيتا بدل قصرا ورواية الشيخين مثله فى الجنة وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة اذ القصد ببنائه له اسكانه اياه *(تنبيه)* فى تخريج هذا الحديث وبيان رواياته المختلفة فلفظ المصنف أخرجه ابن ماجه من حديث جابر وعلى باسناد صحيح بدون قوله ولو كمفحص قطاة بزيادة من بنى لله وبيتا بدل قصرا ومثله لابن حبان من حديث أبى ذر وابن عساكر عن على وأيضا عن عثمان والطبرانى فى الكبير عن اسماء بنت يزيد وفى الاوسط والبيهقى من السنن عن عائشة وفى الاوسط أيضا عن أبى بكر وعن أبى هريرة وعن اسماء بنت أبى بكر وعن نبيط بن شريط والدارقطنى فى العلل عن أبى بكر وابن عساكر أيضا عن معاذ بن جبل وأم حبيبة رضى الله عنهم وأخرج الشيخان والترمذى من طريق عبيد الله بن الاسود الخولانى انه سمع عثمان بن عفان يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة واخرجه أيضا هكذا احمد والنسائى وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان وروى الامام أحمد من حديث ابن عباس من رواية جابر الجعفى وهو ضعيف عن عمار عن سعيد بن جبير عنه رفعه من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة وعند ابن خزيمة كمفحص قطاة أو اصغر ومن روايات هذا الحديث من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه ابن ماجه وابن أبى شيبة وابن حبان عن عمر ومنها من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه أحمد والنسائى عن عمرو بن عبسة ومنها من بنى لله مسجدا بنى الله له فى الجنة أوسع منه أخرجه الطبرانى عن أبى امامة وفيه على بن يزيد وهو ضعيف ومنها من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه فى الجنة أخرجه أحمد عن ابن عمرو عن اسماء بنت يزيد ومنها من بنى لله

مسجدا بنى الله له قصرا فى الجنة من در وياقوت وزبرجدا أخرجه ابن النجار عن أبي هدبة عن أنس ومنها من بنى مسجدا مفسح قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وفيه رجل لم يسم ومنها من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه الترمذى والحاكم فى الكنى عن أنس ومنها من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان وأبو يعلى والرويانى والطبرانى فى الصغير وسعيد بن منصور عن أبي ذر وابن أبي شيبة وحده عن عثمان والخطيب فى تاريخه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والطبرانى فى الاوسط والخطيب وابن النجار عن ابن عمر والرافعى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة الامام عن عبد الله بن أبي أوفى والطبرانى فى الاوسط عن أنس ومنها من بنى مسجدا يراه الله بنى الله له بيتا فى الجنة وان مات من يومه غفر له أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس ومنها من بنى مسجدا لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عائشة ومنها من بنى مسجدا بنى الله له بيتا قيل وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال وهذه المساجد التى فى طريق مكة أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة فهذا مجموع الروايات التى وردت فى بناء المساجد وعسى ان وجدت فسحة فى العمر خرجت فيه جزأ بعون الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم من ألف المسجد) أى تعوّد القعود فيه لنحو صلاة وذكر لله عز وجل واعتكاف وتعلم علم شرعى وتعليمه ابتغاء وجه الله تعالى (ألفه الله تعالى) أى آواه الى كنفه وادخله فى حرز حفظه وأصل الالفة اجتماع مع التئام ومن هنا قال مالك بن دينار المنافقون فى المساجد كالعصافير فى القفص وكان أبو مسلم الخولانى يكثر الجلوس فى المساجد ويقول انها مجالس الكرام أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبي سعيد الخدرى بسند ضعيف قاله العراقى وهكذا هو فى الجامع الكبير للسيوطى وعزاه فى الجامع الصغير الى المعجم الاصغر للطبرانى فان لم يكن سبق قلم من الناسخ فيحتمل أن يكون مذكورا فيهما وقول العراقى بسند ضعيف يشير الى ان فى سنده ابن لهيعة كما أفاده النور الهيثمى وهو ضعيف والكلام فيه مشهور لانطيل بذكره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) أى وهو متطهر (فليركع) أى فليصل ندبا مؤكدا (ركعتين) تحية المسجد (قبل ان يجلس) تعظيما للبقعة والصارف عن الوجوب خبر هل على غيرها قال لا وأخذ بظاهره الظاهرية ثم هذا العدد لامفهوم لاكثره اتفاقا وفى اقله خلف والصحيح اعتباره فلو قعد سهوا وقصر الفصل شرع تداركهما كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستقر به وأيده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسعيد الغطفانى لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما فى المجموع انه اذا تركهما جهلا أو سهوا شرع له فعلهما ان قصر الفصل قال وهو المختار قال فى شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أونفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها معه تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض ولا اذا شرع المؤذن باقامة الصلاة أوقرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح فى الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها فى قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة ان دخل المسجد لا بقصد التحية قال المناوى وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء صريحا من قوله وفعله فكان يصليها ثم يسلم على القوم قال ابن القيم وانما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس حقهم المالى لعدم اتساع الحق المالى لاداء الحقين فنظر لحاجة الآدمى وضعفه بخلاف السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة الصلاة على النبى كما ورد فالتحية فالسلام على

وقال صلى الله عليه وسلم من ألف المسجد ألفه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

من

من فيه أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وأبو داود والنسائى من حديث أبى قتادة الحرث بن ربعى السلمى بفتحتين الانصارى وله سبب خاص وذلك لان أباقتادة دخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا بين صحبه فجلس معهم فقال له مامنعك أن تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس فذكره وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة *(تنبيه)* ماذكره من السياق هو بعينه نص البخارى والجماعة ووجد فى بعض الروايات فلا يجلس حتى يركع ركعتين وفى بعضها حتى يصلى هكذا وجد بخط المناوى فى شرح الجامع الصغير وفى بعض نسخ الجامع حتى يركع كما عند البخارى والجماعة وهكذا هو فى الجامع الكبير والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم لاصلاة) المشهور فى تقديره لاصلاة كاملة وقد رده ابن الدهان فى الغرة وقال فيه نقض لما أصلناه من ان الصفة لايجوز حذفها قال والتقدير عندى لا كمال صلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه اه وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولاحجة فيه بفرض صحته لان النفى المضاف الى الاعيان يحتمل أن يراد به نفى الاجزاء ويحتمل نفى الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال (لجار المسجد) أى الملاصق له وقيل من أسمعه المنادى هكذا جاء مصرحا فى رواية ابن أبى شيبة فى المصنف (الا فى المسجد) أخرجه الدارقطنى فى السنن من طريقين الاولى قال حدثنا ابن مخلد عن الجنيد بن حكيم عن أبى السكيت الطائى عن محمد بن السكيت عن عبدالله بن كثير الغنوى عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه الثانية قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر عن محمد بن سعيد ابن غالب العطار عن يحيى بن اسحق عن سليمان بن داود اليمانى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال فقد النبى صلى الله عليه وسلم قوما فى الصلاة فقال ماخلفكم قالوا لحاء كان بيننا فذكره ثم قال الدارقطنى اسناده ضعيف قلت وأخرجه الحاكم والطبرانى فيما املاه ومن طريقه الديلمى عن أبى هريرة وفى المهذب فيه سليمان اليمانى وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف وأقره عليه ابن القطان وفى الميزان قال الدارقطنى فى موضع هو حديث مضطرب وفى موضع منكر ضعيف وفى تخريج أحاديث الرافعى للحافظ هذا حديث مشهور بين الناس واسانيده ضعيفة وليس له سند ثابت وفى الباب عن على وهو ضعيف أيضا اه قلت أخرجه الدارقطنى أيضا وقال فى تخريج أحاديث الهداية ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعى عن على ورجاله ثقات اه قلت هو عنده من طريق أبى حيان التيمى عن أبيه عن على وكذا أخرجه سعيد بن منصور فى السنن وابن أبى شيبة فى المصنف الا انه وقفه على على ولفظه لاتقبل صلاة جار المسجد الا فى المسجد ولعل كلام عبد الحق ان رواته ثقات يشير الى حديث على هذا ومن شواهده حديث أنس من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له الا من عذر والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى فيه) أى تستغفر له وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم صل عليه اللهم ارحمه اللهم اغفرله مالم يحدث) من الاحداث أى مالم يأت بناقض الوضوء (أو يخرج من المسجد) أخرجه البخارى فى الصلاة من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه فساق الحديث وفيه واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى عليه الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفرله اللهم ارحمه مالم يؤذ بحدث وفى رواية مالم يحدث فيه وعند الكشميهنى مالم يؤذ بحدث فيه وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم فى كتاب الصلاة وأخرجه البخارى أيضا فى الجماعة والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم يأتى فى آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا) أى متحلقين لا لقصد الذكر والعبادة لله تعالى وانما (ذكرهم الدنيا) أى أمورها ومتعلقاتها (وحب الدنيا) فان من أحب شيأ فقد أكثر من ذكره فاذا

وقال صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد وقال صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى فيه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه اللهم اغفرله مالم يحدث أو يخرج من المسجد وقال صلى الله عليه وسلم يأتى فى آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا

رأيتموهم (لاتجالسوهم فليس لله بهم حاجة) أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد قاله العراقي قلت لفظ الحاكم يأتى على الناس زمان يتحلقون فى مساجدهم وليس همهم الا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وأخرج البيهقى فى السنن عن الحسن مرسلا يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة ومما يقرب منه ماأخرجه الحاكم فى تاريخه عن ابن عمر يأتى على الناس زمان يجتمعون فى مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن وقد فهم من سياق الاحاديث ان التحلق فى المساجد ممنوع الا ما كان للعلم ومدارسته والقرآن وتلاوته والذكر وماأشبه ذلك وسيأتى فى آخر باب الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فى بعض الكتب) المنزلة على بعض أنبيائه عليهم السلام (ان بيوتى) أى الاماكن التى أصطفيها واختارها لتنزلات رحمتى وملائكتى (فى أرضى المساجد وان زوارى فيها) أى فى تلك البيوت (عمارها) جمع عامر وهم الذين يعمرونها بالعبادة بانواعها والبر والحسنات (فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور أن يكرم زائره) والمراد بالزائر هنا العابد والمزور هو الله تعالى اخرجه ابونعيم فى الحلية من حديث ابى سعيد باسناد ضعيف بلفظ يقول الله عز وجل يوم القيامة أين جيرانى فتقول الملائكة ومن ينبغى ان يكون جارك فيقول عمار مساجدى هكذا هو نص الحلية ونص العراقى منها من هذا الذى ينبغى ان يجاورك فيقول أين قراء القرآن وعمار المساجد قال وأخرجه البيهقى فى الشعب نحوه موقوفا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح وأسند ابن حبان فى الضعفاء آخر الحديث من حديث سلمان وضعفه قال وللطبرانى من حديث سلمان مرفوعا من توضأ فى بيته فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله تعالى وحق على المزور ان يكرم زائره واسناده ضعيف قلت هكذا هو فى المعجم الكبير الا انه قال ان يكرم الزائر وقد وجدت سياق المصنف فى المعجم الكبير للطبرانى من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ ان بيوت الله تعالى فى الارض هى المساجد وان حقا على الله ان يكرم من زاره فيها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد) ورواية الاكثر ين المساجد أى الجلوس فيه للعبادة والذكر أو المعنى وجدتم قلبه معلقا به منذ يخرج منه الى ان يعود اليه أو شديد الحب له والملازمة لجماعته ويتعهده بالصلاة فيه كلما حضرت أو يعمره ويجدد ماوهى منه ويسعى فى مصالحه والاوجه حمله على الكل فمن وجدت فيه هذه الاوصاف (فاشهدوا له بالايمان) أى اقطعوا له بانه مؤمن حقا فان الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع ذكره الطيبى قال ابن أبى جمرة فيه دليل على ان التزكية بالقطع ممنوعة أى الا بنص لانه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال وهذا لا ينافيه النهى عن مدح الرجل فى وجهه لان هذه شهادة وقعت على شئ وجد حسا والفعل الحسى الذى ظهر دليل على الايمان وعلة النهى عن المدح فى الوجه وهى خوف الاغترار والاعجاب فى هذا معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان اه قال المناوى ولا يخفى تكلفه قال العراقى أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد اه قلت وأخرجه أيضا أحمد وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان والبيهقى فى السنن كلهم من حديث أبى سعيد قال الترمذى حسن غريب وتصحيح الحاكم له تعقبه الذهبى بان فى سنده دراجا وهو كثير المناكير وقال مغلطاى فى شرح ابن ماجه حديث ضعيف وعند الترمذى والحاكم وغيرهما بعد الحديث زيادة فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر (وقال سعيد بن المسيب) التابعى رحمه الله تعالى (من جلس فى المسجد) أى لعبادة أو ذكر (فانما يجالس ربه) أى لانه يناجيه فى صلاته وذكره (فما أحقه) أى فما أجدره واليقه (ان لا يقول) أى لا يتكلم (الا خيرا) أى فيما يعنيه من تسبيح وتهليل واستغفار (ويروى فى الاثر) عن بعض الاصحاب أو اتباعهم (أو) فى (الخبر)

لاتجالسوهم فليس لله بهم حاجة وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فى بعض الكتب ان بيوتى فى أرضى المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور أن يكرم زائره وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان وقال سعيد ابن المسيب من جلس فى المسجد فانما يجالس ربه فما أحقه أن لا يقول الا خيرا ويروى فى الاثر أو الخبر

مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) أى التكلم بكلام الدنيا فأل فيه للعهد (فى المسجد يأكل الحسنات) أى يذهبها (كما تأكل البهائم الحشيش) أى النبات المحتش سواء كان أخضر أو يابسا وفى نسخة كما تأكل البهيمة قال العراقى لم أقف له على أصل اه (وقال النخعى) هو ابراهيم بن يزيد فقيه الكوفة أو خاله الاسود بن يزيد الزاهد الفقيه (كانوا يرون أن المشى فى الليلة المظلمة) أى الى المساجد (موجب أى للجنة) أى سبب لدخولها والفوز بنعيمها (وقال أنس بن مالك) رضى الله عنه (من أسرج فى المسجد سراجا) أى أوقده والسراج بالكسر المصباح وهو أعم من أن يكون بتعليق قنديل أو وضع مسرجة أو شمعة (لم تزل الملائكة) أى ملائكة الرحمة (وحملة العرش) تخصيص بعد تعميم (يستغفرون له) ويطلبون له الرحمة (مادام فى ذلك المسجد ضوء) أى نور لذلك السراج وقد أخرج الرافعى فى تاريخه من حديث معاذ بن جبل رفعه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل (وقال على كرم الله وجهه) ورضى عنه (اذا مات العبد) أى المؤمن كما فى رواية أخرى ان المؤمن اذا مات (يبكى عليه) وفى رواية بكى عليه (مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم قرأ) وفى رواية ثم تلا (فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت وابن المبارك فى الزهد والرقائق وعبد بن حميد كلهم من طريق المسيب بن رافع عن على وأخرج ابن المبارك وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عباد بن عبد الله قال سأل رجل عليا هل تبكى السماء والارض على أحد فقال انه ليس من عبد الا له مصلى فى الارض ومصعد عمله فى السماء وان آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح فى الارض ولا مصعد فى السماء (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (تبكى عليه) أى على المؤمن (أربعين صباحا) أخرجه أبو الشيخ فى كتاب العظمة عنه وأخرج أيضا عن مجاهد قال كان يقال ان الارض تبكى على المؤمن أربعين صباحا وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى فى الشعب عن مجاهد قال ما من ميت يموت الا تبكى عليه الارض أربعين صباحا وأخرج ابن المبارك وعبد ابن حميد وابن أبى الدنيا والحاكم وصححه عن ابن عباس قال ان الارض لتبكى على المؤمن أربعين صباحا ثم قرأ الآية وفى بعض الروايات العالم بدل المؤمن أخرجه عبد بن حميد بسنده الى مجاهد قال ان العالم اذا مات بكت عليه السماء والارض أربعين صباحا وأخرج ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال ليس أحد من الخلائق الا له باب فى السماء منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله فاذا مات المؤمن فأغلق عليه بابه من السماء فقده فبكى عليه واذا فقده مصلاه من الارض التى كان يصلى فيها ويذكر الله فيها بكت عليه وأخرج عبد بن حميد عن وهب بن منبه قال ان الارض لتحزن على العبد الصالح أربعين صباحا ويروى عن مجاهد انه قيل له أتبكى الارض على المؤمن قال ما تعجب وما للارض لا تبكى على عبد كان يعمرها بالركوع والسجود وما للسماء لا تبكى على عبد كان لتسبيحه وتكبيره فيها دوى كدوى النحل كذا أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ فى العظمة وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة قال ان البقعة التى يصلى عليها المؤمن تبكى عليه اذا مات ومحذاها من السماء ثم قرأ الآية وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال بكاء السماء حمرة أطرافها وأخرج ابن أبى الدنيا عن الحسن قال بكاء السماء حمرتها وأخرج عن سفيان الثورى قال كان يقال هذه الحمرة التى تكون فى السماء بكاء السماء على المؤمن (وقال عطاء) بن أبى مسلم (الخراسانى) أبو أيوب ويقال أبو عثمان ويقال أبو محمد ويقال أبو صالح البلخى نزيل الشام مولى المهلب بن أبى صفرة الازدى واسم أبيه أبو مسلم عبد الله ويقال ميسرة روى عن ابن عباس وعنه ابن جريج وقال أبو داود روايته عن ابن عباس مرسلة توفى سنة خمس وثلاثين ومائة بأريحاء فحمل الى بيت المقدس فدفن بها روى له الجماعة (ما من عبد يسجد لله سجدة فى بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت)

الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش وقال النخعى كانوا يرون ان المشى فى الليلة المظلمة الى المسجد موجب للجنة وقال أنس بن مالك من أسرج فى المسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء وقال على كرم الله وجهه اذا مات العبد يبكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم قرأ فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين وقال ابن عباس تبكى عليه الارض أربعين صباحا وقال عطاء الخراسانى ما من عبد يسجد لله سجدة فى بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت

وقال أنس بن مالك مامن بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو ذكر الا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل الى منتهاها من سبع أرضين ومامن عبد يقوم يصلى الا تزخرفت له الارض ويقال مامن منزل ينزل فيه قوم الا أصبح ذلك المنزل يصلى عليهم أو يلعنهم

(الباب الثانى فى كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله)

ينبغى للمصلى اذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث فى البدن والمكان والثياب وستر العورة من السرة الى الركبة أن ينتصب قائما متوجها الى القبلة ويراوح بين قدميه ولا يضمهما فان ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد فى الصلاة والصفد هو اقتران القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين فى الاصفاد والصفن هو رفع احدى الرجلين ومنه قوله عز وجل الصافنات الجياد هذا ما يراعيه فى رجليه عند القيام ويراعى فى ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصاب وأما رأسه ان شاء تركه على استواء القيام وان شاء أطرق والاطراق أقرب للخشوع وأغض للبصر

أخرجه ابن المبارك فى الزهد وابن أبى الدنيا فى ذكر الموت وقد روى مثله عن مولى لهذيل أخرجه ابن المبارك وأبو الشيخ عن ثور بن يزيد عنه قال مامن عبد يضع جبهته فى بقعة من الارض ساجدا لله عز وجل الا شهدت له بها يوم القيامة وبكت يوم يموت (وقال أنس بن مالك) رضى الله عنه (مامن بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو ذكر الا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل الى منتهاها من سبع أرضين ومامن عبد يقوم يصلى الا تزخرفت له الارض) هذا قد ورد مرفوعا من حديث أنس أخرجه ابن شاهين فى كتاب الترغيب عن أنس وفيه موسى بن عبيدة الربذى عن يزيد الرقاشى وهما ضعيفان ولفظه مامن بقعة يذكر الله تعالى فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع أرضين وفخرت على ما حولها من البقاع ومامن مؤمن يقوم بفلاة من الارض الا تزخرفت به الارض وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رفعه مامن بقعة يذكر الله تعالى فيها الا فخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت من منتهاها الى سبع أرضين (ويقال مامن منزل) فى الارض (ينزله قوم) فى أسفارهم (الا أصبح ذلك المنزل) اما أن (يصلى عليهم) ان صلوا فيه وهللوا وسبحوا وكبروا (أو يلعنهم) ان عصوا الله تعالى

(الباب الثانى فى كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة)

وهى هيآتها وآدابها وشروطها (والبداءة بالتكبير وما قبله) ونشرح ذلك بأقصى ما انتهى اليه فهمنا وعلمنا على الوجه المرضى متتبعا لسياق المصنف مع الاعراض عن نقل الاقوال فى كل شئ من ذلك اذ فى ذلك كثرة ويخرج عن حد الاختصار والايجاز المقصود (فينبغى للمصلى) أى المريد للصلاة (اذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث) بالوجه الذى تقدم ذكره (فى البدن والمكان والثياب وستر العورة من السرة الى الركبتان) يجدد التوبة مع الله عند الفريضة عن كل ذنب فعله من الذنوب عامة وخاصة فالعامة الكبائر والصغائر مما أومأ اليه الشرع ونطق به الكتاب والسنة والخاصة ذنوب حال الشخص فكل عبد على قدر صفاء حاله له ذنوب تلازم حاله ويعرفها صاحبها ثم لا يصلى الا جماعة لما تقدم فضله ثم (ينتصب قائما) حالة كونه (متوجها الى القبلة) بظاهره والحضرة الالهية بباطنه (ويراوح بين قدميه ولا يضمهما) أى بين كعبيه فى القيام ولكن يجعل بين قدميه مقدار أربع أصابع هكذا قرره الاردبيلى فى الانوار وأصل المراوحة فى العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة وتقول راوح بين رجليه أى قام على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة (فان ذلك مما) يستحب قال بعضهم وقد (كان) السلف يعتقدون الامام اذا كبر فى ضم الاصابع واذا قام فى تفرقة الاقدام ويقولون انه مما (يستدل به على فقه الرجل) وفى القوت نظر ابن مسعود الى رجل قد ألصق كعبيه فقال لو راوح بينهما كان أصاب السنة (وقد) روى انه (نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد فى الصلاة) قال العراقى عزاه رزين الى الترمذى ولم أجده عنده ولا عند غيره وانما ذكره أصحاب الغريب كابن الاثير فى النهاية وروى سعيد بن منصور فى سننه ان ابن مسعود رأى رجلا صافا أو صافنا قدميه فقال أخطأ هذا السنة اه (والصفد) بفتح فسكون (هو اقتران القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين فى الاصفاد) واحدها صفد كذا فى القوت (والصفن هو رفع احدى الرجلين ومنه قوله تعالى الصافنات الجياد) وقد صفن الفرس اذا عطف سنبكه كذا فى القوت وفى المصباح الصافن من الخيل القائم على ثلاث وصفن يصفن من باب ضرب صفونا والصافن الذى يصف قدميه قائما اه واذا كان الصفن منهيا عنه ففى زيادة الاعتماد على احدى الرجلين دون الاخرى معنى من الصفن فالاولى رعاية الاعتدال فى الاعتماد على الرجلين جميعا (وهذا ما يراعى) المصلى (فى رجليه عند القيام و) كذا (يراعى) ذلك (فى ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصاب) من غير انحناء ولا اعوجاج (وأما رأسه ان شاء تركه على استواء القيام) وهو الغالب (وان شاء أطرق) بأن يحنيه الى صدره قليلا (والاطراق أقرب) حالة (للخشوع) وجمعية الباطن (وأغض للبصر) عن

الالتفات يمنة و يسرة وفى الخلاصة هو سنة (وليكن بصره محصورا على مصلاه الذى يصلى عليه) وعينه بعضهم بموضع السجدة منه نقله المتولى (فان لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط) ان كان فى البنيان (أو ليخط خطا) ان كان فى الصحراء أو فى صحن مسجد واسع (فان ذلك يقصر مسافة البصر) و يحصره فيه (و يمنع تفرق الفكر) وتشتته (وليحجر) أى ليمنع (فيه على بصره أن يجاوز أطراف المصلى) أو موضع السجدة (وحدود الخط) الذى خطه (وليدم هذا القيام كذلك) بالوصف المذكور (الى وقت (الركوع من غير التفات) يمنة و يسرة كأنه ناظر بجميع جسده الى الارض (هذا أدب القيام) قبل الدخول فى الصلاة وهذا خشوع سائر الاجزاء و يكون الجسد بلون القلب من الخشوع وأما بقية المنهيات فسيأتى فى كلام المصنف قريبا (فاذا استوى قيامه واستقباله وأطرافه كذلك) أى على الوصف الذى ذكر (فليقرأ) سورة (قل أعوذ برب الناس) الى آخرها مع البسملة قبل دخوله فى الصلاة فانه مستحب (تحصنا به من الشيطان) فانه جنة له منه و يقول بعد ذلك رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (ثم ليأت بالاقامة) من غير أذان (وان كان يرجو حضور من يقتدى به فى صلاته (فليؤذن أولا) أذانا معتدلا بين رفع الصوت وخفضه و يقدم السنن الراتبة ففى ذلك كما قال صاحب العوارف سر وحكمة وذلك والله أعلم أن العبد يتشعث باطنه و يتفرق همه بما بلى به من المخالطة مع الناس وقيامه بمهام المعاش أو سهو جرى بوضع الجبلة أو صرف هم الى أكل أو نوم بمقتضى العادة فاذا قدم السنة ينجذب باطنه الى الصلاة و يتهيؤ للمناجاة و يذيب بالسنة الراتبة أثر الغفلة والكدورة من الباطن فينصلح الباطن و يصير مستعدا للفريضة فالسنة مقدمة صالحة تستنزل البركات وتطرق للنفحات الالهيـة (ثم) بعد الفراغ من ذلك ينتصب قائما كما وصف و يأتى بالاقامة و (ليحضر النية) فى قلبه (وهو أن ينوى فى الظهر مثلا و يقول بقلبه) متلفظا بلسانه (أؤدى فريضة الظهر) أو فرض الظهر (لله) ولا يحتاج الى قوله نويت بعد هذا كما لا يشترط تعيين عدد الركعات ومنهم من يختار لفظ نويت لزيادة التأكيد ثم ان محله بعد قوله لله ولو قال نويت ان أؤدى فرض الظهر لله جاز وكذا ان قال أصلى بدل أؤدى الان ما اختاره المصنف أولى (ليميز بقوله أؤدى عن القضاء) لان الاداء ما كان فى وقته وهو غير القضاء فلا بد من كلمة تميز بينهما (و) يميز (بالفريضة) أو الفرض (عن النفل و بالظهر عن العصر وغيره) من الصلوات ولو سبق لسانه بالعصر وهو يصلى الظهر مثلا فالعبرة بما فى القلب (ولتكن معانى هذه الالفاظ) الاربعة (حاضرة فى قلبه فانه هو النية) وهى معرفة معنى الاداء وكونه فى وقته المأمور به وكون الذى يصليه هو مما افترض الله عليه وانه هو الظهر مثلا وانه لله تعالى وحده من غير مشاركة لسواه (والالفاظ) انما هى (مذكرات) ومنبهات (واسباب) جعلت (لحضورها) فى القلب وتحقيق هذا المقام ما أورده الرافعى فى شرح الوجيز حيث قال الصلاة قسمان فرائض ونوافل اما الفرائض فيعتبر فيها قصد أمرين بلا خلاف أحدهما فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الافعال ولا يكفى احضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل الثانى نفس الصلاة المأتى بها من ظهر وعصر وجمعة ليمتاز عن سائر الصلوات ولا تجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر والعصر فى أصح الوجهين ولا يصح الظهر بنية الجمعة وفيه وجه ضعيف وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا هى ظهر مقصورة وان قلنا هى صلاة على حيالها لم يصح ولا بنية مطلق الظهر على التقديرين واختلفوا فى اعتبار أمور أخر سوى هذين الامرين منها التعرض للفرضية فى اشتراطه على وجهين اداء كانت الفريضة أو قضاء احدهما وبه قال ابن أبى هريرة لا يشترط واظهرهما عند الاكثرين يشترط وبه قال أبو اسحق ومن صلى منفردا ثم اعادها فى الجماعة ولا يكون فرضا فوجب التمييز ومنها الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله أو فريضة الله فيه وجهان أحدهما وبه قال ابن القاص يشترط لتحقيق معنى الاخلاص وأصحهما عند الاكثرين لا يشترط لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ومنها

وليكن بصره محصورا على مصلاه الذى يصلى عليه فان لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط أو ليخط خطا فان ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر وليحجر على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط وليدم على هذا القيام كذلك الى الركوع من غير التفات هذا أدب القيام فاذا استوى قيامه واستقباله واطرافه كذلك فليقرأ قل أعوذ برب الناس تحصنا به من الشيطان ثم ليأت بالاقامة وان كان يرجو حضور من يقتدى به فليؤذن أولا ثم ليحضر النية وهو أن ينوى فى الظهر مثلا ويقول بقلبه أؤدى فريضة الظهر لله ليميزها بقوله أؤدى عن القضاء و بالفريضة عن النفل و بالظهر عن العصر وغيره ولتكن معانى هذه الالفاظ حاضرة فى قلبه فانه هو النية والالفاظ مذكرات وأسباب لحضورها

التعرض لكون المأتي به اداء أو قضاء وفي اشـتراطه وجهان أحدهما انه يشترط ليمتاز كل واحدة منهما عن الاخرى كما يشترط التعرض للظهر والعصر والثاني وهو الاصح عنـد الاكثرين انه لا يشترط بل يصح الاداء بنية القضاء أو بالعكس لان القضاء والاداء كل واحد منهـما يستعمل بمعنى الآخر وقولهم يصح الاداء بنية القضاء أو بالعكس اما أن نعني به أن لا يتعرض في الاداء لحقيقته ولكن يجري في قلبه أو لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه أو نعني به أن يتعرض في الاداء لحقيقة القضاء وفي القضاء لحقيقة الاداء أو شيأ آخر فلا بد من معرفته أولا وان عنينا به الاول فلا ينبغي أن يقع نزاع في جوازه لان الاعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة بالعبارات وان عنينا الثاني فلا ينبغي أن يقع نزاع في المنع لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزو ولعب فوجب ان لا تنعقد به الصلاة كما لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا هذا سياق الرافعي و قال النووي قلت مراد الاصحاب بقولهم يصح الاداء بنية القضاء او عكسه من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه والالزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم والله اعلم اه ثم قال الرافعي ومنها التعرض لاستقبال القبـلة شرطه بعض اصحابنا واستبعده الجمهور لانه اما شرط او ركن وليس على الناوي تعرض لتفاصيل الاركان والشرائط ومنها التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه لان الظهر اذا لم يكن قصرا لا يكون الا اربعا القسم الثاني النوافل وهي ضربان احدهما النوافل المتعلقة بسبب أو وقت فيشترط فيها ايضا نية فعل الصلاة والتعيين فينوي سنة الاستسقاء والخسوف وسنة عيد الفطر والتراويح والضحى وغـيرها ولا بد من التعيين في ركعتي الفجر بالاضافة وفيما عداها يكفي نية أصل الصلاة الحاقا لركعتي الفجر بالفرائض لتأكدها والحاقا لسائر الرواتب بالنوافل المطلقة وفي الوتر ينوي سنة الوتر ولا يضيفها الى العشاء فانها مستقلة بنفسها واذا زاد على واحدة ينوي بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح وحكى الروياني وجها أخر يشبه أن تكون في الاولوية دون الاشتراط وهل يشترط التعرض للنفلية في هـذا الضرب اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب من الخلاف في اشتراط التعرض للفرضية في الفرائض والخلاف للتعرض في القضاء أو الاداء والاضافة الى الله يعود ههنا الضرب الثاني النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة لانها أدنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب ان يحصل له ولم يذكروا ههنا خلافا في التعرض للنفلية ويمكن ان يقال اشتراط قصد الفريضة لتمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط التعرض للنفلية ههنا بل التعرض لخاصيتها وهي الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات كالتعرض لخاصية الضرب الاول من النوافل وقال النووي قلت الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين ولا وجه لاشتراط في الاول والله أعلم ثم قال الرافعي ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر وحكى صاحب الافصاح وغيره عن بعض أصحابنا انه لا بد من التلفظ باللسان لان الشافعي رضي الله عنه قال الحاج لا يلزمه اذا أحرم ونوى بقلبه ان يذكره بلسانه فليس كالصلاة التي لا تصح الا بالنطق قال الجمهور لم يرد الشافعي اعتبارا للفظ بالنية فانما أراد التكبير فان الصلاة انما تنعقد بلفظ التكبير وفي الحج يصير محرما من غير لفظ واذا سمعت ما تلوت عليك فينبغي ان تفهم ان قول المصنف أؤدي فريضة الظهر بعد قوله أن ينوي الظهر مثلا أراد به شيئين أحدهما أصل الفعل وهذا لا بد منه والثاني الوصف القابل للقضاء وهو الوقوع في الوقت وهذا فيه خلاف بين الاصحاب كما تقدم في تقرير الرافعي وما ذكره المصنف هو على وجه اشتراط نية الاداء في الاداء وفيه وجه تقدم آنفا وقوله ويقول بقلبه فيه أيضا وجه تقدم آنفا وقال ابن هبيرة ومحل النية القلب وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون نافي وطاء وقوام قيل الامام كافانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية

واختلفوا الى انه لواقتصر على النية بقلبه اجزأه بخلاف مالونطق بلسانه دون أن ينوى بقلبه
(فصل) نذكر فيه ما لاصحابنا مشايخ الحنفية من الكلام فمنه ما يوافق مذهب الشافعى ومنه
مايخالف قالوا النية قصد كون الفعل لماشرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضا الله سبحانه ولايكون
ذلك الا باخلاصها له فالنية فى العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير فالمصلى اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلاة ولايشترط تعيين ذلك الفعل ولكن فى التراويح اختلفوا قالوا الاصح انه لا يجوز بمطلق
النية وكذا فى السنن الرواتب لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان
ينوى السنة أو ينوى متابعة النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المكتوبة وذكر المتاخرون ان التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه والاحتياط فى نية التراويح ان
ينوى التراويح نفسها أو ينوى سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك الوقت او ينوى قيام الليل والاحتياط
للخروج من الخلاف ان ينوى السنة نفسها أو ينوى الصلاة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم ويشترط
فى الوتر والجمعة والعيد التعيين ولايكفى مطلق نية الصلاة وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور
وقضاء مالزم بالشروع والمفترض والمنفرد ولايكفيه نية مطلق الفرض مالم يقل الظهر أو العصر فان نوى
فرض الوقت ولم يعين ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية
فى هذه التسمية الا فى الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة
ولكن قد أمر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لوصلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة

ويجتهد أن يستديم ذلك الى آخر التكبير حتى لايعزب

الثلاثة وان حرم عليه الاقتصار عليها ولاتشترط اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون
العدمتعينا بتعيين الصلاة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند أبى
يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد لان الصلاة الواحدة لاتتصف بالوصفين لتنافيهما
ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل أصل الصلاة ولايحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة الا فى
حق النساء خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء بالامام وهل يشترط تعيين الصلاة فيه وجهان الاصح
نعم وان نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء لايجزئه واختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان نوى صلاة الجمعة
ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وهو المختار وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر
الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وبالعكس يجوز وهو المختار
والمستحب فى النية ان يقصد بالقلب ويتكلم باللسان ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته فاذا ذكر باسانه
كان عونا على تجمعه ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق صحيح ولاضعيف انه كان يقول عند الافتتاح أصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل
المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه ولكن ذكر نجم الزاهدى
فى القنية من عجز عن احضار القلب فى النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف وفى الكفاية عن شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع اه أى لانه سيرة السلف ولان فى ذلك مشقة
وأفضل الاعمال احمزها أى اشقها فالحاصل ان حضور النية فى القلب من غير احتياج الى اللسان أفضل
وأحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها
رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والله أعلم ثم قال المصنف (ويجتهد) بقدر وسعه
(ان يستديم ذلك) أى الاستحضار المذكور (الى آخر التكبير حتى لا يعزب) أى لا يغيب عنه وقال
العراقى فى شرح البهجة يجب مقارنة النية لكل التكبير بان يأتى بها عند أوله ويستمر ذاكرا لها الى
آخره كذا صحح الرافعى هنا وصحح فى الطلاق الاكتفاء باوله واختار فى شرح المهذب تبعا للامام والغزالى

الا كتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة (فاذ احضر فى قلبه ذلك فليرفع يديه الى حذو منكبيه) أى قبالهما (بحيث يحاذى) أى يقابل (بكفيه منكبيه و) يحاذى (بابهاميه شحمة أذنيه وبرؤس أصابعه رؤس أذنيه ليكون جامعا بين الاخبار الواردة فيه) وعبارة القوت وصورة الرفع أن يكون كفاه مع منكبيه وابهامه عند شحمة أذنيه واطراف اصابعه مع فروع أذنيه فيكون بهذا الوصف مواطئا للاخبار الثلاثة المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه الى منكبيه وانه كان يرفعهما الى شحمة أذنيه وانه رفع يديه الى فروع أذنيه يعنى اعاليهما اه وقال الرافعى فى شرح الوجيز وحكى فى بعض نسخ الكتاب فى قدر الرفع ثلاثة أقوال أحدها انه يرفع يديه الى حذو منكبيه والثانى ان يرفعهما الى أن يحاذى رؤس اصابعه أذنيه والثالث ان يحاذى رؤس أصابعه اذنيه وابهاماه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه وليس فى بعض النسخ الاذكر القول الاول والثانى وأغرب فيما نقله بشيئين أحدهما ان المراد من القول الاول وهو الرفع الى حذوا المنكبين أن لايجاوز أصابعه منكبيه هكذا قد صرح به امام الحرمين وقوله فى حكاية القول الثانى الى ان يحاذى رؤس أصابعه أذنيه كأنه يريد شحمة أذنيه واسافلهما والا فلو حاذت رؤس أصابعه أعلى الاذنين حصلت الهيئة المذكورة فى القول الثالث وارتفع الفرق والثانى انه كالمنفرد بنقل الاقوال الثلاثة فى المسألة وبنقل القولين الاولين لان معظم الاصحاب لم يذكروا فيه اختلاف قول بل اقتصر بعضهم على ما ذكره فى المختصر انه يرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة فى القول الثالث وبعضهم جعلها تفسيرا لكلامه فى المختصر وللشافعى فيها حكاية مشهورة مع أبى ثور والكرابيسى حين قدم بغداد ولم أر حكاية الخلاف فى المسألة الا للقاضى ابن كج وامام الحرمين لكنهما لم يذكرا الا القول الاول والثالث وكلامه فى الوسيط لايصرح بهما وكيفما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة فى القول الثالث واما أبو حنيفة فالذى رواه الطحاوى والكرخى انه يرفع يديه حذو اذنيه وقال أبو جعفر القدورى يرفع بحيث يحاذى ابهاماه شحمة اذنيه وهذا يخالف للقول الاول وذكر بعض أصحابنا منهم صاحب التهذيب ان مذهبه رفع اليدين بحيث يحاذى الكفان الاذنين وهذا يخالف القول الثانى اه وقول المصنف ليكون جامعا بين الاخبار الواردة فيه يشير الى حديث ابن عمر ووائل بن حجر وأنس بن مالك رضى الله عنهم هكذا على الترتيب فى الاقوال الثلاثة فحديث ابن عمر متفق عليه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقى فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله وفى رواية للبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة قال ابن المدينى فى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لانه ليس فى الاسناد شئ واما حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه رواه الشافعى وأحمد من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل به ورواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث وائل أيضا ولفظه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه وللنسائى حتى كاد ابهاماه يحاذيان شحمة اذنيه وفى رواية لابى داود وحاذى ابهاماه شحمة اذنيه واما حديث أنس فلفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه رواه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى من طريق عاصم الاحول عنه ومن طريق حميد عن أنس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم قال المصنف (ويكون مقبلا بكفيه الى القبلة) قال النووى فى الروضة يستحب أن يكون كفه الى القبلة عند الرفع قاله فى التتمة ويستحب لكل مصل قائم أو قاعد

فاذا حضر فى قلبه ذلك فليرفع يديه الى حذو منكبيه بحيث يحاذى بكفيه منكبيه وبابهاميه شحمتى أذنيه وبرؤس أصابعه رؤس أذنيه ليكون جامعا بين الاخبار الواردة فيه ويكون مقبلا بكفيه وابهاميه الى القبلة

مفترض أو متنفل امام أو مأموم اه (ويبسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجا ولا ضما بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل فى الاثر النشر والضم وهذا بينهما فهو أولى) قال العراقى ونقل ضمها الترمذى وقال خطأ وابن خزيمة من حديث أبى هريرة وللبيهقى لم يفرج بين أصابعه ولم يضمها ولم أجد التصريح بضم الاصابع اه وفى القوت وقد رأيت بعض العلماء يفرق بين أصابعه فى التكبير ويتأدى ان ذلك معنى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر ينشر اصابعه نشرا يريد به التفرق وقد يسمى التفرقة بثا ونشرا لان حقيقة النشر البسط وقد قال الله تعالى وزرابى مبثوثة فهذا هو التفرقة وقال فى معنى البث كالفراش المبثوث ثم قال فى مثله كأنهم جراد منتشر فاذا كان النشر مثل البث وكان البث هو التفرقة كان قوله نشر بمعنى فرق الا ان اسحق بن راهويه سئل عن معنى قوله نشر اصابعه فى الصلاة نشرا قال هو فتحها وضمها أريد بذلك ان يعلم انه لم يكن يقبض كفه وهذا وجه حسن لان النشر ضد الطى فى المعنى والقبض طى وثلاثة من العلماء رأيتهم يفرقون أصابعهم فى التكبير منهم أبو الحسن صاحب الصلاة فى المسجد الحرام وكان فقيها وثلاثة رأيتهم يضمون أصابعهم منهم أبو الحسن بن سالم وأبو بكر الآجرى واحسب ان أبا زيد الفقيه كان يفرق فى أكبر ظنى اذا تذكرت تكبيره اه وفى العوارف ويضم الاصابع وان نشرها جاز والضم أولى فانه قيل النشر نشر الكف لا نشر الاصابع (واذا استقرت اليدان فى مقرهما ابتدأ التكبير) أى شرع فى اتيانه (مع ارسالهما) أى اليدين (واحضار النية) وفى العوارف ولا يبتدئ بالتكبير الا اذا استقرت اليدان حذو المنكبين ويرسلهما مع التكبير من غير نقص فالوقار اذا سكن القلب تشكلت به الجوارح وتأيدت بالاولى والاصوب ويجمع بين نية الصلاة والتكبير بحيث لا يغيب عن قلبه حالة التكبير انه يصلى الصلاة بعينها ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر وبه قال أحمد فى احدى الروايتين وقال أبو حنيفة يجعلهما تحت السرة وهو رواية أيضا عن أحمد ويحكى عن أبى اسحق المروزى قال الرافعى لنا ما روى عن على رضى الله عنه انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال تحت النحر قال ابن الملقن رواه الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال انه أحسن ما روى فى تأويل الآية قال ابن الملقن قلت على علاته ثم قال الرافعى ويروى ان جبريل كذلك فسره للنبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الملقن رواه البيهقى والحاكم باسناد واه وقال صاحب القوت بعد ان أورد حديث على وهذا موضع علم على رضى الله عنه ولطيف معرفته لان تحت الصدر عرقا يقال له الناحر لا يعلمه الا العلماء فاشتق قوله تعالى وانحر من لفظ الناحر وهو هذا العرق كما يقال دمغ أى أصاب الدماغ ولم يحمله نحر البدن لانه ذكر فى الصلاة ومن الناس من يظن ان اشتقاقه من النحر والنحر تحت الحلقوم عند ملتقى التراقى واليد لا توضع هناك ولكن من فسره على معنى وانحر القبلة بنحرك أى استقبلها بنحرك فاشتقاقه حينئذ من النحر اه ودليل ابى حنيفة ما رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى عن على رضى الله عنه انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابى اذا قال السنة تحمل على سنة النبى صلى الله عليه وسلم (و) يستحب أن (يضع اليمنى على اليسرى اكراما لليمنى) لشرفها (بان تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالخنصر والبنصر على كوع اليسرى) خلافا لمالك فى احدى الروايتين حيث قال ثم يرسلهما قال الرافعى لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال ابن الملقن رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس قال تلميذه الحافظ وكذا الطبرانى فى الاوسط كلاهما من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحرث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء أمرنا

ويبسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجا ولا ضما بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل فى الاثر النشر والضم وهذا بينهما فهو أولى واذا استقرت اليدان فى مقرهما ابتدأ التكبير مع ارسالهما واحضار النية ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر ويضع اليمنى على اليسرى اكراما لليمنى بان تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالابهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى

ان نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا فى صلاتنا وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلى وضعفه ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطنى فى الافراد وفى مصنف ابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة اه وقال المزجد فى التجريد قال فى الام القصد من وضع اليمين على اليسار تسكين يديه فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس حكاه ابن الصباغ وكذا المتولى بعد ان قال ظاهر المذهب كراهة ارسالهما اه قال الرافعى والمستحب أن يقبض بكفه اليمنى كوعه اليسرى وبعض الكرسوع والساعد خلافا لابى حنيفة حيث قال يضع كفه اليمنى على ٧ موضع كفه اليسرى من غير أخذ كذلك رواه أصحابنا قلت هذا الذى ذكره الرافعى هو المذكور فى النهاية وغيره من كتب المذهب وزادوا ويلحق الخنصر والابهام على الرسغ وروى عن أبى يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفى المفيد يأخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار كذا فى شرح النقاية قال الرافعى لنا ماروى عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كبر ثم أخذ شماله بيمينه قلت رواه أبو داود وصححه ابن حبان ثم قال الرافعى ويروى عنه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد قلت رواه أبو داود وصححه ابن حبان ورواه الطبرانى بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ ثم قال الرافعى ويتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد ذكره القفال لان القبض باليمنى على اليسرى حاصل فى الحالتين وقد أورد الشهاب السهروردى فى العوارف وجها لطيفا لمعنى وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة قال وفى ذلك سر خفى يكاشف به من وراء استار الغيب وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمى وشرفه وجعله محل نظره وموردوحيه ونخبة مافى أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع أسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحانى والقلب ومركزهما النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتجاذبهما وتقالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلى الذى صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معانى الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس فى الصلاة ثم اذا استولت جواذب الروح وتملكت من القرن الى القدم عند كمال الانس وتحقق قرة العين واستيلاء سلطان المشاهدة تصير النفس مقهورة ذليلة ويستنير مركزها بنور الروح فتنقطع حينئذ جواذب النفس وعلى قدر استنارة مركز النفس يزول كل العبادة ويستغنى حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمين على الشمال فيسبل حينئذ ولعل ذلك والله أعلم مانقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى مسبلا وهو مذهب مالك اه (وقد روى التكبير مع رفع اليد) هذا شروع فى بيان وقت الرفع وفيه وجوه أحدها هو ما أشار اليه بقوله المذكور ومراده أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير رواه البخارى من حديث ابن عمر كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حين يكبر وقد تقدم ذكره قريبا ولابى داود من حديث وائل بن حجر يرفع يديه مع التكبير (و) روى أيضا (مع استقرارها) قال العراقى أى مرفوعتين رواه مسلم من حديث ابن عمر كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر زاد أبو داود وهما كذلك وقال الرافعى فى تقرير هذا القول أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال ويروى ذلك عن ابن عمر مرفوعا (و) روى أيضا ابتداؤه (مع) ابتداء (الارسال) وانتهاؤه

وقدروى ان التكبير مع رفع اليدين ومع استقرارهما ومع الارسال

مع انتهائه رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط فكلمة حتى التي هي للغاية تدل بالمعنى على ماذكره أي من ابتداء التكبير مع الارسال فهذه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف ونقل الرافعي عن التهذيب ان الاصح هو الرفع مع الاستقرار لكن الاكثر على ترجيح القول المنسوب الى وائل بن حجر قال ثم اختلفوا في انتهائه فمنهم من قال يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا كما يجعل ابتداؤهما معا ومنهم من قال يجعل انتهاء التكبير والارسال معا وقال الاكثرون لا استحباب في طرق الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الثاني وان فرغ منهما حط يديه وان لم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي وان أتمه لم يرفع بعد ذلك ثم قال المصنف (فكل ذلك لا حرج فيه) ولا منع منه (وأراه) أي التكبير (مع الاسترسال أليق) وهو اختيار المصنف تبعا لصاحب القوت واختاره أيضا صاحب العوارف ثم ذكر المصنف له وجها خفيا فقال (فانه) أي التكبير (كلمة العقد) أي يعقد قلبه على معناها من اثبات الكبرياء والجلال والعظمة لله تعالى (ووضع احدى اليدين على الاخرى في صورة العقد ومبدؤه الارسال وآخره الوضع ومبدأ التكبير الالف) من الجلالة (وآخره الراء) من أكبر (فيليق مراعاة التطابق) أي التوافق (بين الفعل) الذي هو وضع اليد (والعقد) الذي هو قوله الله أكبر (وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية ثم لا ينبغي أن يدفع يديه الى قدام دفعا) أي (عند التكبير ولا يردهما الى خلف منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضا اذا فرغ من التكبير) ولكن يلصق كفيه بمنكبيه وتكون أصابعه تلقاء أذنيه ثم يكبر (و يرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا) ويكون ارساله يديه مع آخر التكبير (ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الارسال) هكذا هو في القوت وقال الرافعي ولك أن تبحث عن لفظ الارسال الذي أطلقه فتقول كيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير أيدلي يديه ثم يضمهما الى الصدر أم يجمعهما و يضمهما الى الصدر من غير أن يدليهما والجواب أن المصنف ذكر في الاحياء أنه لا ينفض يديه يمينا وشمالا اذا فرغ من التكبير ولكن يرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال وقال النووي في الروضة قلت الاصح ما في الاحياء والله أعلم (وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر أرسل يديه واذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى) هكذا أورده صاحب القوت فقال وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كبر الحديث (فان صح هذا فهو أولى مما ذكرناه) قال الرافعي وهذا ظاهر في انه يدلي اليد الى الصدر قال صاحب التهذيب وغيره المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه وهذا يشعر بالاحتمال الثاني انتهى والحديث المذكور أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في صلاة رفع يديه حيال أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث قال الحافظ تبعا لشيخه ابن الملقن سنده ضعيف فيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان *(تنبيه)* قال الحافظ نقلا عن الغزالي سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بأنه يرسل يديه الى صدره لانه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما الى الصدر حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط ثم شرع المصنف في بيان ما يندب في التكبير فقال (وأما التكبير) أي لفظه (فينبغي أن يضم الهاء من لفظ (الله ضمة خفيفة من غير مبالغة) فيه (ولا يدخل بين الهاء والالف شبه الواو وذلك ينساق اليه بالمبالغة ولا يدخل بين باء) لفظ (أكبر ورائه ألفا) بالمبالغة فيه حتى (يقول اكبار) أي فانه اسم شيطان كما ذكره بعض (ويجزم راء التكبير ولا يضمه) وعبارة القوت ولفظ التكبير أن يضم الهاء من الاسم بتخفيف الضمة من غير بلوغ واو ويهمز الالف من أكبر ولا يدخل بين الباء والراء ألفا

فكل ذلك لا حرج فيه وأراه بالارسال أليق فانه كلمة العقد ووضع احدى اليدين على الاخرى في صورة العقد ومبدؤه الارسال وآخره الوضع ومبدأ التكبير الالف وآخره الراء فيليق مراعاة التطابق بين الفعل والعقد واما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية ثم لا ينبغي ان يدفع يديه الى قدام دفعا عند التكبير ولا يردهما الى خلف منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضا اذا فرغ من التكبير و يرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الارسال وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر أرسل يديه واذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى فان صح هذا فهو أولى مما ذكرناه وأما التكبير فينبغي ان يضم الهاء من قوله الله ضمة خفيفة من غير مبالغة ولا يدخل بين الهاء والالف شبه الواو وذلك ينساق اليه بالمبالغة ولا يدخل بين باء أكبر ورائه ألفا كأنه يقول اكبار ويجزم راء التكبير ولا يضمها

ويجزم الراء لا يجوز غير هذا فيقول الله أكبر اه وفى العوارف ويكبر ولا يدخل بين باء أكبر وراثه ألفا ويجزم الاكبر ويجعل المد فى الله ولا يبالغ فى ضم الهاء من الله انتهى وقال الرافعى ومن مندوبات التكبير أن لا يقصره بحيث لا يفهم ولا يمططه وهو ان يبالغ فى مده بل يأتى به بينا والاولى فيه الحذف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والتسليم جزم أى لا يمد وفيه وجه انه يستحب فيه والاول هو ظاهر المذهب بخلاف التكبيرات للانتقالات فانه لو حذفها لخلا باقى انتقالاته عن الذكر الى أن يصل الى الركن الثانى وههنا الاذكار مشروعة على الاتصال اه (فهذه هيئة التكبير ومامعه) بقى أن قول المصنف ويجزم راء التكبير ولا يضمه ظاهره أن المراد به الجزم الذى هو من اصطلاح أهل العربية بدليل قوله ولا يضمه وقد ذكر الحافظان العراقى وابن الملقن وتلميذهما الحافظ ابن حجر ثم تلميذه الحافظ السخاوى ان هذا أى قولهم التكبير جزم لا أصل له فى المرفوع وانما هو من قول ابراهيم النخعى حكاه الترمذى فى جامعه عنه عقب حديث حذف السلام سنة فقال ما نصه وروى عن ابراهيم النخعى انه قال التكبير جزم والتسليم جزم ومن جهته رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة والقراءة جزم والاذان جزم وفى لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير قال السخاوى واختلف فى لفظه ومعناه قال الهروى فى الغريبين عوام الناس يضمون الراء من الله أكبر وقال أبو العباس المبرد الله أكبر الله أكبر ويحتج بان الاذان سمع موقوفا غير معرب فى مقاطعه وكذا قال ابن الاثير فى النهاية معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد وعليه مشى الزركشى وان كان أصله الرفع بالخبرية ويمكن الاستشهاد له بما أخرجه الطيالسى فى مسنده من طريق ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير لكن قد خالفهم شيخى رحمه الله تعالى فقال وفيما قالوه نظر لان استعمال لفظ الجزم فى مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية يعنى على تقدير الثبوت وجزم بأن المراد بجزم التكبير الاسراع به وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كره الهمز فى القراءة أراد أن تكون القراءة سليمة رسلة وكذلك التكبير والتسليم لا يمد فيهما ولا يتعمد الاعراب المشبع ومما قيل فيه أيضا ان الجزم هو المحتم بمعنى عدم اجزاء غيره وأما لفظه فجزم بالجيم والزاى بل قيده بعضهم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع والحذم السرعة ومنه قول عمر اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحذم أى اسرع حكاه ابن سيد الناس والشمس السروجى المحدث من أئمة الحنفية فى شرح الهداية وسيأتى لهذا الكلام تتمة فى هيئة القعود قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

فهذه هيئة التكبير ومامعه

(فصل) الكلام فى التكبير للقادر والعاجز قال الرافعى اما القادر فيتعين عليه كلمة التكبير فلا يجوز له العدول الى ذكر آخر وان قرب منها كقوله الرحمن أجل والرب أعظم قال لا يجزئه قوله الرحمن الرحيم أكبر ولا يجزئه ترجمة التكبير بلسان آخر وخالفنا أبو حنيفة فى الفصلين جميعا فحكم باجزاء الترجمة وباجزاء التسبيح وسائر الاذكار والاثنية الا أن يذكر اسما على سبيل النداء كقوله يا الله وكقوله اللهم اغفر لى الله أكبر وحكى ابن كج وجها لاصحابنا انه تنعقد الصلاة بقوله الرحمن أكبر الرحيم أكبر كانه اعتبر لفظ التكبير باعلاء ذلك ولم يعتبر اسما من أسماء الله تعالى بخصوصه ولو قال الله الاكبر أجزأه لان زيادة الالف واللام لا تبطل لفظ التكبير ولا المعنى بل فيه مبالغة واشعار بالاختصاص والزيادة لا تغير النظم ولا المعنى كزيادة المد حيث يحتمله وكقوله الله أكبر من كل شئ أو أكبر وأجل وأعظم وقال مالك وأحمد لا يجزئه قوله الله الاكبر وحكى قول عن القديم مثل مذهبهما وممن حكاه القاضى أبو الطيب الطبرى وذكر ان أبا محمد الكرابيسى نقل عن الاستاذ

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARY

أبي الوليد روايته ولو قال الله الجليل أكبر ففي انعقاد الصلاة وجهان أظهرهما الانعقاد وكذا اذا أدخل بين كلمتي التكبير شيأ آخر من نعوت الله بشرط أن يكون قليلا كقوله الله عز وجل أكبر وأما اذا أكثر بينهما فلا ولو عكس وقال الاكبر الله فظاهر كلامه في الام والمختصر أنه لا يجوز وهذا الخلاف يجري أيضا في قوله أكبر الله وقيل لا يجزئ بلا خلاف قال ويجب على المصلي أن يحترز في لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى أن يقول آلله أكبر استفهاما أو يقول أكبار فالاكبار جمع كبر محركة وهو الطبل ولو زادواوا بين الكلمتين اما ساكنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزئه أيضا قال والعاجز عن كلمة التكبير أو بعضها له حالتان احداهما ان كان أخرس أو نحوه يأتي بحسب ما يمكنه من تحريك اللسان وشفتيه بالتكبير وان كان ناطقا لكن لم يطاوعه لسانه فيأتي بترجمان بخلاف سائر الاذكار وأبو حنيفة يجوز سائر الاذكار في حال القدرة وفي حال العجز أولى وترجمة التكبير بالفارسية خداى بزركتر ولو قال خداى بزرك وترك التفضيل لم يجز وجميع اللغات في الترجمة سواء والحالة الثانية ان يمكنه كسب القدرة عليها بتعليم أو مراجعة فيلزمه ذلك وقال النووي في الروضة ومن فروع هذا الفصل ماذكره صاحب التلخيص والبغوي والاصحاب انه لو كبر للاحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج وبالثالثة دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا أبدا لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبيرة يدخل ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية ومابعدها افتتاحا ولاخروجا صح دخوله بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لاتبطل به الصلاة والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا لادخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله أكبر لاخلاف فيه أو الله الاكبر خلافا لمالك وأحمد أو الله الكبير أو الله كبير خلافا للشافعي وقال أبو يوسف ان كان يحسن التكبير لايجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود والاذان لايتأدى بغير لفظة التكبير فتحريمة الصلاة أولى وانما جاز بالكبير لان أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء فلا يراد بأكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه لايشاركه أحد في أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل وقال أبو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا اله الا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأ ذلك عن التكبير اذ حيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو أعم من لفظ الله أكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس لايعرفون انه أذان كذا في الكافي ثم يشترط أن يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كالامثلة المذكورة وعند أبي حنيفة يكفي الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا في الكفاية ولو افتتح الصلاة بقوله اللهم من غير زيادة أو قال بالله يصح افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالفه الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله لاغير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي أو اللهم ارزقني أو قال استغفر الله أو أعوذ

بالله أولاحول ولاقوة الابالله أوما شاء الله لايصح شروعه فى الصلاة لان المقصود بهذه الاذكار محض
التعظيم ٧ لمايشوبه من السؤال تصريحا أو تعريضا وهو غير الذكر وكذا لو قال بسم الله لايصح شروعه
وكذ الوذكر اسمايوصف به غيره تعالى الا أن ينوى ذاته تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من أسمائه تعالى كذاذكره الكرخى وأفتى به المرغينانى ولوقال الله
من غير زيادة شئ يصير شارعا عند أبى حنيفة فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لايصير
شارعاذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وان قال الله اكبار بادخال ألف بين
الباء والراء لايصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلاة تفسد صلاته قيل لانه اسم من أسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولاتفسد صلاته لانه اشباع والاول أصح ولوقال الله
أكبر بالكاف الرخوة كما تنطق به البدو يصير شارعا والاصح لاكذا فى المحيط ولو أدخل المدفى
آلف الجلالة كمايدخل فى قوله تعالى آلله أذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل فى أثنائها عند أكثر
المشايخ ولايصير شارعابه فى ابتدائها أو يكفر لوتعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك فى كبريائه تعالى
وقال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بين المد وعدمه لاتفسد صلاته والاستفهام أن يكون للتقرير لكن
الاول أصح وعلى هذا لومد همزة أكبر الاصح انهاتفسد أيضا واشباع حركة الهاء خطأ من حيث
اللغة ولاتفسد وكذاتسكينها وأمامد اللام فصواب والله أعلم *(القراءة)* وهو الركن الثالث اعلم
ان لذكر القراءة ٧ سنتان سابقتان وآخرتان لاحقتان أما السابقتان فاولاهما دعاء الاستفتاح واليه أشار
المصنف بقوله (ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح) ويطلق على كل واحد من الذكرين وجهت وسبحانك
اللهم كذا قاله الرافعى وسياق المصنف يشعرانه يطلق على غيرهما أيضا وهو قوله الله أكبر كبيرا حيث قال
(وحسن ان يقول عقب قوله الله أكبرالله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلاوجهت
وجهى الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولااله
غيرك ليكون جامعابين متفرقات ماورد من الاخبار) خلافالمالك حيث قال لايستفتح بعدالتكبير الا
بالفاتحة والدعاء والتعوذ يقدمهما على التكبير ولابى حنيفة وأحمد حيث قالا يستفتح بقوله سبحانك اللهم
الخ وقول المصنف ليكون جامعا الخ ومثله فى القوت وفى الاذكار للنووى بعدان ذكر الادعية المذكورة
قال فيستحب الجمع بينها كلها وقال الحافظ فى تخريج الاذكار قلت لم يرد بذلك حديث وقد استحب
الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبى حنيفة وأبو اسحق المروزى من كبار الشافعية وبوب
البيهقى لذلك وأورد فيه حديثا عن جابر سيأتى ذكره اه قلت وقال الرافعى وذكر بعض الاصحاب
ان السنة فى الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم الخ ثم يقول وجهت وجهى الخ جمعا بين الاخبار
ويحكى هذا عن أبى اسحق المروزى وابى حامد وغيرهما اه فعلم من ذلك ان غير أبى اسحق من
الشافعية أيضا يرى ذلك ولنعد الى تخريج ماأورده المصنف من الاذكار الثلاثة فنقول قال النووى
فى الاذكار اعلم انه جاءت أحاديث كثيرة يقتضى مجموعها ان يقول الله أكبر كبيرا لخ قال الحافظ
جميع ماذكره من ثلاثة أحاديث أخرجها مسلم وأخرج البخارى الثالث منها فقط الاول حديث
ابن عمر قال بينا نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من القائل كذا
وكذا فقال رجل من القوم أنا يارسول الله فقال لقد رأيت أبواب السماء قد فتحت لها قال ابن عمر فما
تركت منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم عن أبى خيثمة زهير بن حرب والترمذى
عن أحمد بن ابراهيم الدورقى والنسائى عن محمد بن شجاع ثلاثتهم عن اسمعيل بن ابراهيم وهو المعروف
بابن علية عن الحجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير عن عون بن عبدالله بن عتبة عن عمر واخرجه أيضا

(القراءة)
ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح
وحسن أن يقول عقب
قوله الله أكبرالله كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة وأصيلا وجهت
وجهى الى قوله وأنا من
المسلمين ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولااله غيرك ليكون
جامعابين متفرقات ماورد
فى الاخبار

أحمد عن ابن علية الثاني حديث علي بن أبي طالب وهو الذي أورده الرافعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الله لااله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا لايغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لايهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي وأخرجه أيضا عن اسحق بن ابراهيم عن أبي النضر هاشم بن القاسم وأخرجه أبو داود عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه وأخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال عن أبي الوليد الطيالسي وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي ببعضه وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن يحيي عن حجاج ابن المنهال وعبد الله بن صالح وأحمد بن خالد وأخرجه الطحاوي عن الحسين بن نصر عن يحيي بن حسان وأخرجه ابن حبان من رواية سويد بن عمرو وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية عبدالله ابن رجاء وحجاج بن المنهال وابي عتاب مالك بن اسمعيل وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية عاصم بن علي وأبي داود والطيالسي وأخرجه الدارمي في السنن عن يحيي بن حسان كلهم وهم ثلاثة عشر نفسا عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه يعقوب بن الماجشون عن الاعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي ووقع في رواية سويد بن عمرو في أوله اذا قام الى الصلاة المكتوبة ومثله للبيهقي من وجه آخر عن الاعرج وأخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن أبي داود كلاهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن الاعرج وزاد فيه سبحانك وبحمدك بعد قوله لا اله الا أنت وفيه أيضا والمهدي من هديت بعد قوله في يديك ووقع في رواية البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة من الزيادة بعد قوله لبيك وسعديك انابك واليك لامنجا منك الا اليك وقد روي بمثل حديث علي عن جابر أيضا ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي الى قوله أول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال والاخلاق لايهدي لاحسنها الا أنت وقني سيئ الاعمال والاخلاق لايقي سيئها الا أنت هكذا أخرجه النسائي وابن جوصا في المسند عن عمرو بن عثمان عن أبي صعوة عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر وهكذا أخرجه الطبراني من طريقين عن عمرو بن عثمان *(تنبيه)* قول المصنف وأنا من المسلمين مع كونه مخالفا لما في سياق الآية أشار به الى مااختاره الشافعي رضي الله عنه وله فيه طريقان تشكيكا وجزما اما الاول فرواه عن مسلم بن خالد وغيره من الشيوخ كلهم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة فذكر الحديث وأوله كان اذا افتتح الصلاة وقال بعضهم كان اذا ابتدأ الصلاة يقول وجهت وجهي فذكره بلفظ وأنا أول المسلمين قال وشككت بان أحدهم قال وأنا من المسلمين والمحفوظ في حديث علي عند مسلم وأبي داود وغيرهما من الائمة مايدل صريحا على انه على وفق الآية وان من ذكره بلفظ من المسلمين أراد المناسبة لحال من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي بعد ان أخرجه على الترديد في اللفظين أحب أن يقول وأنا من المسلمين بدل وأنا أول المسلمين اما وروده جزما فقد أخرجه الطبراني في الدعاء من طريق هشام بن سلمان عن ابن جريج كذلك وقال في روايته حنيفا مسلما ووقع كذلك في رواية الماجشون عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أخرجه مسلم والترمذي والمعمري في اليوم والليلة والبزار والطبراني في الدعاء كلهم من طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه

عن الاعرج ولايخفى ان جل كلام الشافعى وأنا أحب الخ على هذا أولى من التشكيك والترديد فتأمل فهذان الحديثان هما اللذان أخرجهما مسلم وذكرهما المصنف واما الحديث الثالث الذى أخرج البخارى فى هذا الباب فسيأتى ذكره فى الآخر واما قول المصنف ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ فقد روى ذلك من حديث أبى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك أخرجه الحاكم عن الاصم عن العباس الدورى وأبو داود عن حسين بن عيسى كلاهما عن طلق بن غانم عن عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء قال الحاكم وهو صحيح على شرط الشيخين وقد نوزع فيه وقد روى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة بلفظ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فيكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك فذكر مثل الاول أخرجه أحمد عن أبى معاوية عن حارثة بن محمد قال العراقى وهو متفق على ضعفه وأخرجه الترمذى عن الحسن بن عرفة وابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى وعبد الله بن عمران وابن خزيمة فى صحيحه عن مسلم بن جنادة كلهم عن أبى معاوية بالسند المذكور وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها البيهقى فى الخلاف والطبرانى فى الدعاء والدارقطنى فى السنن من طريق عطاء بن أبى رباح عنها وفى سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك قال الحافظ وقد روى موقوفا على عطاء رواه السلفى من طريق أبى عن الاحوص الحسن بن عبد الملك قال سأل رجل عطاء بن أبى رباح فقال كيف أقول اذا افتتحت الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك فذكر مثله قال وهذا يشعر بان لهذا المرفوع أصلا وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك أخرجه الترمذى والنسائى جميعا عن محمد بن موسى والدارقطنى من رواية اسحق بن أبى اسرائيل والطبرانى فى الدعاء من رواية عبد الرزاق والحسن بن الربيع وعبد السلام بن مطهر وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب والنسائى أيضا عن عبيد الله بن فضالة عن عبد الرزاق والدارمى عن زكريا بن عدى ستتهم عن جعفر بن سليمان الضبعى عن على بن على الرفاعى وكان يشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن أبى سعيد قال الترمذى حديث أبى سعيد أشهر شئ فى هذا الباب وبه يقول أكثر أهل العلم اهـ وقد روى الاستفتاح بسبحانك اللهم عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا منهم ابن مسعود أخرج حديثه الطبرانى فى الدعاء بسندين اليه وأشار البيهقى الى انه من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ومنهم أنس بن مالك أخرج حديثه أبو يعلى والدارقطنى والطبرانى كلهم من رواية حميد عنه والطبرانى أيضا من وجه آخر عن أنس من غير رواية حميد ومنهم واثلة بن الاسقع والحكم بن عمير وعمرو بن العاص أخرج حديثهم الطبرانى فى المعجم الكبير ومنهم جابر بن عبد الله أخرج حديثه البيهقى بسند جيد ومنهم عمر بن الخطاب روى عنه موقوفا ومرفوعا اما الاول فأخرجه الحاكم من طريق شعبة عن الحكم عن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد ان عمر رضى الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانك اللهم الى ولااله غيرك وأخرجه الدارقطنى من رواية أبى معاوية ومحمد بن فضيل وحفص بن غياث ثلاثتهم عن الاعمش زاد ابن فضيل وعن حصين بن عبد الرحمن كلاهما عن ابراهيم النخعى فذكر مثله وزاد هرون بن اسحق أحد رواته عن محمد بن فضيل فى روايته يسمعناذلك ليعلمنا قال الدارقطنى هذا صحيح عن عمر من قوله واما الثانى أى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخرجه الدارقطنى أيضا من رواية عبد الرحمن بن عمر وبن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ورواه يحيى بن أيوب عن عمر

ابن

ابن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا على عمر وهو الصواب * (تنبيه) * فى تفسير دعاء الاستفتاح وقد روى عن أبى حنيفة انه ان قال سبحانك اللهم بحمدك من غير واو فقد أصاب الجواز ونقل الحلوانى عن مشايخه ان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا فى الفرض وتقدم ان أبا يوسف يرى الجمع بينه وبين دعاء التوجه وانه يبدأ بايهما شاء واستدل بحديث جابر المتقدم قلنا انه محمول على حالة التهجد والامر فيه واسع واذا قرأ التوجه فى صلاة الليل وغيرها من النوافل فمخير بين أن يقول وأنا أول المسلمين وبين أن يقول وأنا من المسلمين على الاصح فاذا علمت ذلك فاعلم ان معنى قوله سبحانك اللهم انى أسبحك بجميع آلائك وقوله وبحمدك أى نحمدك بحمدك ولك الحمد على ما وفقتنى من التسبيح والتسبيح اثبات صفات الكمال لله تعالى والحمد اظهارها وبهذا يظهر وجه تقديم أحدهما على الآخر وهو فى المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية وهى قوله لك الحمد كالاولى وهى قوله نحمدك وابقى حرف العطف داخلا على متعلق الجملة الاولى مرادا به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو فى موضع نصب على الحالية منه فكانه انما أبقى ليشعر بانه قد كان هنا جملة طوى ذكرها ايجازا على انه لو حذف حرف العطف كان جائزا لا يخل بالمعنى المقصود وعن الخطابى أخبرنى الحسن بن خلال قال سألت الزجاج عن العلة فى ظهور الواو فى قوله وبحمدك فقال سألت المبرد عما سألت عنه وقال سألت المازنى عما سألتنى عنه فقال سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبحتك وقوله تبارك اسمك أى دام وتعالى اسمك بين الاسماء وقيل دام خير اسمك لدلالته على الذات السبوحية القدسية وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه ولا ينصرف ولا يستعمل الا فى الله تعالى وقوله وتعالى جدك أى ارتفع سلطانك أو عظمتك أو غناك عما سواك وقوله ولا اله غيرك أى فى الوجود فأنت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالوهيته وما يختص به من الاحدية والصمدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم وفى الباب ادعية أخرى للاستفتاح لم يذكرها المصنف وقد نشير اليها لتمام الفائدة فمن ذلك الحديث الذى أخرجه البخارى وتقدم الوعد به وهو من حديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة اسكاتة وفى رواية هنيهة فقلت يا رسول الله بابى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالثلج والماء والبرد أخرجه البخارى عن موسى بن اسمعيل والدارمى عن بشر بن آدم وأبو نعيم من رواية أبى كامل الجحدرى والعباس بن الوليد أربعتهم عن عبد الواحد بن زياد وأخرجه مسلم عن أبى كامل الجحدرى وأبى بكر بن أبى شيبة قال عبد الواحد وابن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل وأخرجه أحمد عن محمد بن فضيل وعن جرير بن عبد الحميد كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة وأخرجه مسلم أيضا والنسائى وابن خزيمة من رواية جرير وأبو نعيم من رواية أبى بكر بن أبى شيبة ومن ذلك ما رواه أبو اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوأ فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت وجهت وجهى فذكره الى قوله المسلمين أخرجه البيهقى من طريق هشيم عن شعبة عن أبى اسحق والله أعلم (وان كان خلف الامام اختصر) بان يختار دعاء واحدا من الادعية المذكورة (ان لم يكن للامام سكتة طويلة) بمقدار أن (يقرأ فيها الفاتحة) فلا ينبغى له حينئذ الاختصار وقال الرافعى بعد ماذكر الدعاءين وجهت وسبحانك ما نصه والزيادة على ماذكرنا

وان كان خلف الامام اختصران لم يكن للامام سكتة طويلة يقرأ فيها

أولا نستحبها للمنفرد وللامام اذاعلم رضا المأمومين بالتطويل وقد مضى ذكر أولى السنة السابقة
على القراءة والثانية منهما استحباب التعوذ بعددعاء الاستفتاح واليه أشار المصنف بقوله (ثم يقول
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) قال الرافعى هكذاذكره الشافعى وورد فى الخبر وحكى عن القاضى
الرويانى عن بعض أصحابنا ان الاحسن أن يقول أعوذبالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا
شك ان كلامنهما جائز يؤدى به الغرض وكذا كل مايشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان اه
قلت وروى أبو امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد عنه ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى ولا اله غيرك ثم يقول أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ورجال اسناده ثقات الاالتابعى لم يسم واستدل الرافعى فقال وروى جبير بن
مطعم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة قلت حديث جبير بن مطعم
أخرجه أبو داود عن عمرو بن مرزوق وابن ماجه وابن خزيمة عن بندار عن غندر وأبو نعيم من رواية
أبى داود الطيالسى والطبرانى فى الدعاء من رواية أبى الوليد الطيالسى أربعتهم عن شعبة عن عمرو
ابن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذادخل فى الصلاة كبر ثم قال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بحمده ثلاثا أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه واما زيادة السميع العليم فقد وقعت فى حديث
أبى سعيد الخدرى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاقام يصلى فى الليل كبر ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك لا اله الا الله ثلاثا الله أكبر ثلاثا ثم يقول أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ أخرجه ابن خزيمة والترمذى والنسائى
جميعا عن محمد بن موسى عن جعفر بن سليمان عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى
سعيد وذكر ابن خزيمة عقب تخريجه انه لم يسمع أحدا من أهل العلم ولابلغه عن أحد منهم انه استعمل
هذا الحديث على وجهه قال الحافظ واذا لم ينقل عن أحد منهم انكاره لم يستلزم ذلك توهينه والعلم
عند الله تعالى وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود فى قصة فيها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
أعوذبالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ ان الذين جاؤا بالافك الحديث *(تنبيه)* قال
الرافعى ومن ترك دعاء الاستفتاح عمدا أو سهوا حتى تعوذ أو شرع فى الفاتحة لم يعد اليه ولم يداركه فى
سائر الركعات وفرع عليه مالوادرك الامام المسبوق فى التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام كما قعد
يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لفوات وقته بالقعود ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويقرأ دعاء
الاستفتاح اه وقال النووى قد ذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه انه اذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ
عاد اليه من التعوذ والمعروف فى المذهب انه لا يأتى به كما تقدم لكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته
لانه ذكر قال صاحب التهذيب ولو أحرم مسبوق فامن الامام عقب احرامه أمن معه وأتى بدعاء
الاستفتاح لان التعوذ يسير والله أعلم ثم قال الرافعى وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان أحدهما انه يستحب
الجهر به فى الصلاة الجهرية كالتسمية والتأمين وأصحهما وهو الذى ذكره المصنف فى الوجيز ان
المستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء
الاستفتاح وذكر الصيدلانى وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثانى الجديد وحكى فى
البيان القولين على وجه آخر فقال أحد القولين انه يتخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح والثانى
انه يستحب فيه الجهر ثم نقل عن أبى على الطبرى انه يستحب فيه الاسرار به فحصلنا على ثلاثة
مذاهب فى المسئلة قلت القول القديم أخرجه الشافعى فى الام من طريق صالح بن أبى صالح انه
سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم قال وكان

ثم يقول أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم

ثم يقرأ الفاتحة يبتدئ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم بتمام تشديداتها وحروفها

ابن عمر يتعوذ سرا (ثم يقرأ) سورة (الفاتحة) أى فاتحة الكتاب وهى سورة الحمد ولها اسماء غيرهما فأم الكتاب فأم القرآن والاساس والوافية بالفاء والقاف والكافية والشافية والكنز وانما سميت فاتحة لانه يفتتح بها القراءة فى الصلاة وقال المصنف فى الوجيز ثم الفاتحة بعده متعينة قال الرافعى فى شرحه للمصلى حالتان احداهما ان يقدر على قراءة الفاتحة الثانية أن لا يقدر عليها ففى الاول يتعين عليه قراءتها فى القيام أوما يقع بدلا عنه ولا يقوم مقامها شئ آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك وأحمد خلافا لابى حنيفة حيث قال الفرض فى القراءة آية من القرآن سواء كانت طويلة أوقصيرة وبأى لسان قرأ جاز وان كان ترك الفاتحة مكروها والعدول الى شئ آخر اساءة ولافرق فى تعين الفاتحة بين الامام والمأموم فى الصلاة السرية وفى الجهرية قولان أحدهما لا يجب على المأموم وبه قال مالك وأحمد وأصحهما انه يجب عليه أيضا وهذا القول يعرف بالجديد ولم يسمعه المزنى سماعا عن الشافعى فنقله عن بعض أصحابه عنه يقال انه أراد الربيع وأما القول الاول فقد نقله سماعا عن الشافعى وقال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم لافى السرية ولافى الجهرية وحكى القاضى ابن كج ان بعض أصحابنا قال به وغلط فيه قلت الادلة السمعية عند أصحابنا أربعة قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الفرض وبالثانى وبالثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة عندنا واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وهو خبر آحاد فاوجب العمل فتكره الصلاة بتركها تحريما ولا تفسد بترك الفاتحة لوقرأ غيرها لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا يقيد اطلاق الكتاب بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز بخبر الواحد ولا يجوز ان يجعل بيانا لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك فان قلت هو خبر مشهور فتجوز الزيادة به قلنا نعم اذا كان محكما وما روى محتمل لانه يجوز ان يراد به نفى الجواز وان يراد به نفى الفضيلة وصح الاستدلال بالآية لان المراد منها قراءة القرآن بحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه واقيموا الصلاة وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بان المراد من الآية الصلاة بدليل السياق فقالوا فى تفسيرها بان تصلوا ما تيسر لانه تفسير بالمجاز وتأيد بالحديث المبين للفرائض ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على ان هذا فى الواقع سند الاجماع وهو يكفى للسنة فان القراءة ركن فى الصلاة بالاجماع لمن يتتبع والله أعلم ثم قال المصنف (بتمام تشديداتها) قال الرافعى ولو خفف حرفا مشددا فقد أخل بحرف لان المشدد حرفان مثلان أولهما ساكن فاذا خففه فقد أسقط أحدهما وقال الخطيب فى شرح المنهاج تشديدات الفاتحة منها لانها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيآتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز كذا عبر فى المحرر ويجب رعاية تشديداتها وهى أربع عشرة تشديدة منها ثلاث فى البسملة فلو خفف فيها بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم بل قال فى الحاوى والبحر لو ترك الشدة من قوله اياك نعبد متعمدا وعرف معناه انه يكفر لان الاياضوء الشمس ولو شدد المخفف أساء واجزأه كما قاله الماوردى والرويانى (وتمام حروفها) وهى مائة واحدى وأربعون حرفا بالبسملة من غير ألف مالك والرحمن ومن غير عد المشدد بحرفين وفى المنهاج للنووى ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة فى الاصح قال الخطيب الشربينى وحروفها مائة وخمسة وستون حرفا بالبسملة بقراءة مالك بالالف قال فى الكفاية وبعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر وقال المصنف فى الوجيز ثم كل

حرف وتشديد ركن قال الرافعي لاشك ان فاتحة الكتاب من هذه الكلمات المنظومة والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة فاذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وقد وقف الصلاة على جلتها والموقوف على أشياء مفقود عند فقد بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها فلو أخل بحرف منها لم تصح صلاته قلت وعلى هذا لو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضاه اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه كما نقله الخطيب (ويجتهد في الفرق بين الضاد) المعجمة (والظاء) المشالة قال صاحب المصباح الضاد حرف مستطيل ومخرجه من طرف اللسان الى ما يلي الاضراس ومخرجه من الجانب الايسر أكثر من الايمن والعامة تجعله ظاء فتخرجه من طرف اللسان وبين الثنايا وهي لغة حكاها الفراء عن الفضل قال ومن العرب من يبدل الضاد ظاء فيقال عظت الحرب بني تميم ومن العرب من يعكس فيبدل الظاء ضادا فيقول في الظهر ضهر وهذا وان نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى لان القراءة سنة متبعة وهذا غير منقول فيها اه وقال الرافعي وهل يستثنى ابدال الضاد فيها بالظاء ذكروا وجهين أحدهما نعم فيحتمل ذلك لقرب المخرج وعسر التمييز وأصحهما لا يستثنى ولو أبدل كان كابدال غيرهما من الحروف وكما لا يحتمل الاخلال بالحروف لا يحتمل اللحن المخل للمعنى بل تبطل صلاته ان تعمد ويعيد على الاستقامة ان لم يتعمد اه وقال العراقي في شرح البهجة ويجب الاتيان بجميع حروف الفاتحة وتشديداتها فلا يصح الاتيان بالظاء في موضع الضاد وان تقاربا في المخرج وفي تعبير الرافعي والنووي بقولهما فلا تبدل الضاد بالظاء نظر لان مقتضاه المنع من ترك الظاء والاتيان بالضاد اذ الباء تدخل على المتروك وليس هو المراد فلو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر كما في الكفاية وسبقه اليه البندنيجي والروياني فجزما بالصحة مع الكراهة ومال المحب الطبري الى البطلان وفي شرح المهذب فيه نظر انتهى قلت اما القاف المشوبة بالكاف العجمية فقد أفتى بصحة الصلاة بها ابن حجر المكي وعليه اعتمد فقهاء اليمن وهي لغتهم عامة وهكذا نقله المزجد في التجريد عن الكفاية بأنه لا يضر وأما ما ذكره من الرد على الشيخين في عبارتهما فقد أجاب عنه السبكي في شرح المنهاج ونقله الخطيب الشربيني وغيره وهذا نص الخطيب فان قيل كان الصواب أن يقول ولو أبدل ظاء بضاد اذ الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان وقال تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين أجيب بأن الباء في التبديل والابدال اذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخل على أحدهما انما تدخل على المأخوذ لا على المتروك فقد نقل الازهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا أذبتها وجعلتها خاتما وابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواقدي عن ثعلب عن الفراء ورأيته في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي وساق له شعرا قال ومنشأ الاعتراض توهم ان الابدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل فان ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك قال شيخنا يعني بن زكريا وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من ان ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على المتروك اه وقال الرافعي وقول المصنف في الوجيز ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز ان يريد به انه ركن من الفاتحة لان ركن الشئ أحد الامور التي يلتئم منها ذلك الشئ ويجوز أن يريد به انه ركن من الصلاة لان الفاتحة من أركان الصلاة والاول أصوب لئلا تخرج أركان الصلاة عن الضبط ولما تقدم ان للقراءة سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في ذكر اللاحقتين وهما التأمين وضم السورة وقد أشار الى الاول منهما بقوله (و) يسن أن (يقول آمين في آخر الفاتحة) بعد سكتة لطيفة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان في صلاة أم لا ولكن في الصلاة أشد استحبابا روى البخاري من حديث أبي هريرة أنه

ويجتهد في الفرق بين الضاد
والظاء ويقول آمين في
آخر الفاتحة

صلى

وعدهامدا ولايصل آمين بقوله ولا الضالين وصلا ويجهر بالقراءة فى الصبح والمغرب والعشاء الا أن يكون مأموما ويجهر بالتأمين

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه واختص بالفاتحة لان نصفها دعاء فاستحب أن يسال الله تعالى اجابته ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى كلامهم وقال الغزالى ينبغى أن يقال ان تضمن ذلك دعاء استحب قال الخطيب وما بحثه صرح به الرويانى (وعدها مدا) أى مع تخفيف الميم وأخذ ذلك من حديث وائل بن حجر صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومدبها صوته وروى عن مالك أنه لايسن التأمين للمصلى وعنه رواية أخرى ان الامام والمأموم يؤمنان لكن يسران وهو مذهب أبى حنيفة وفى آمين لغات أفصحهن وأشهرهن خفيفة الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب وهى مبنية على الفتح مثل كيف وأين ويجوز سكون النون فيهما ويجوز القصر لانه لايخل بالمعنى وهى اللغة الثانية والمد اختيار الفقهاء والقصر اختيار الادباء وأنشدوا قول الشاعر

تباعد عنى فطحل اذ دعوته * أمين فزاد الله مابيننا بعدا

وهى على القولين عربية وقيل معربة من همين على ان الهمزة بدل من الهاء أى همين مى خواهم أو همين مى بايد ترجمة الكلمة الاولى هكذا اطلب وترجمة الثانية فليكن هكذا وعلى اللغتين اقتصر الرافعى وحكى الواحدى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة ورابعة وهى المد مع التشديد وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر ولاتبطل به الصلاة لقصد الدعاء كما صححه فى المجموع وقال فى الام ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا وفى البحر لابن نجيم من متأخرى أصحابنا ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصورا وممدودا ولايبعد فساد الصلاة فيهما اهـ قال بعض شيوخنا فيه اشارة الى انه لاتفسد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده فى القرآن (ولايصل آمين بقوله ولا الضالين وصلا) وهو أحد الوجوه المذكورة فى تفسير حديث نهى عن المواصلة فى الصلاة كما سيأتى قال الرافعى وينبغى أن يفصل بينها وبين قوله ولا الضالين بسكتة لطيفة تمييزا بين القرآن وغيره اهـ وفيه تصريح بأن آمين ليس من القرآن أى بدليل انه لم يثبت فى المصاحف وانما هو كالختم على الكتاب وفى المجتبى لاخلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه من القرآن (و) يستحب أن (يجهر بالقراءة فى الصبح والمغرب والعشاء) أى أوليهما للامام والمنفرد (الا أن يكون مأموما) فانه لايجهر بل يقرأ سرا فى نفسه وللامام خاصة فى الجمعة هذا فى المؤداة وأما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس الى طلوعها ويسر من طلوعها الى غروبها ويستثنى كما قاله الاسنوى صلاة العيد فانه يجهر فى قضائها كما يجهر فى أدائها هذا كله فى حق الذكر أما الانثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان يسمعهما أجنبى أسرا فان جهرا لم تبطل صلاتهما قال وأما النوافل غير المطلقة فيجهر فى صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر فى رمضان وركعتى الطواف اذا صلاهما ليلا ويسر فيما عدا ذلك والنوافل المطلقة فيسر فيها نهارا ويتوسط فيها ليلا بين الاسرار والاجهار ان لم يشوش على نائم أومصل أونحوه والا فالسنة الاسرار كما نقل فى المجموع ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به الشهاب الرملى (ويجهر بالتأمين) الامام والمنفرد فى صلاة الجهر تبعا للقراءة لما تقدم من حديث وائل ابن حجر وفيه وقال آمين ومدبها صوته وأما المأموم فقد نقل عن القديم انه يؤمن بالجهر أيضا وعن الجديد انه لايجهر واختلف الاصحاب فقال الاكثرون فى المسئلة قولان أحدهما لايجهر كما لايجهر بالتكبيرات وان كان الامام يجهر بها وأصحهما وبه قال أحمد انه يجهر لان المقتدى متابع للامام فى التأمين فانه انما يؤمن لقراءته فيتبعه فى الجهر كما يتبعه فى أصل التأمين ومنهم من أثبت قولين فى المسئلة ولكن لاعلى الاطلاق بل فيما اذا جهر الامام اما اذا لم يجهر الامام فيجهر المأموم لينبه

الامام وغيره ومنهم من حمل النصين على الحالتين فقال حيث قال لا يجهر المأموم أراد ما اذا قل المقتدون أو صغر المسجد و بلغ صوت الامام القوم فيكفى اسماعه اياهم التأمين كاصل القرآن وان كثر القوم يجهر حتى يبلغ الصوت الكل والله أعلم ثم أشار المصنف الى الثانية من اللاحقتين بقوله (ثم يقرأ السورة) الامام والمنفرد فى ركعتى الصبح والاوليين من سائر الصلوات وأصل الاستحباب يتأدى بقراءة شئ من القرآن لكن قراءة السور أحب حتى ان السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وروى القاضى الرويانى عن أحمد أنه يجب عنده قراءة شئ من القرآن (أو قدر ثلاث آيات من القرآن فما فوقه) ليكون قدر أقصر سورة وانما كانت السور أحب لان الابتداء والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السور فانهما يخفيان ومحله فى غير التراويح كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره ويستنبط من قوله ثم يقرأ ماذكره النووى فى الروضة لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب والمنصوص وذكر امام الحرمين والشيخ نصر المقدسى فى الاعتداد بها وجهين اه وفى المنهاج له ولا سورة للمأموم أى فى جهرية بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ فى الاصح قال الخطيب اذ لا معنى لسكوته اما اذا جهر الامام فى السرية فان المأموم يستمع لقراءته كما صرح به فى المجموع اعتبارا لفعل الامام وصحح الرافعى فى الشرح الصغير اعتبار المشروع فى الفاتحة فعلى هذا يقرأ المأموم فى السرية مطلقا ولا يقرأ فى الجهرية مطلقا ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهى قال الرافعى وهل يسن قراءة السورة فى الثالثة من المغرب وفى الثالثة والرابعة من الرباعيات فيه قولان الجديد انها تسن لكن يجعل السورة فيها أقصر والقديم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد انه لا يسن اه *(تنبيه)* قال أبو جعفر القدورى من أئمتنا ان الصحيح من مذهب أبى حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما معك من القرآن فليس شئ من القرآن بقليل وهذا أقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ماعرف قاله الزيلعى ونظر فيه بعضهم بأن المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار تعدل آية طويلة وهو رواية عن أبى حنيفة لان قارئ مادون ذلك لا يعد قارئا فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلا لوصف القراءة احتياطا واذا قرأ نصف آية طويلة فى ركعة والنصف الآخر فى الاخرى فعامة المشايخ على الجواز ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار فى ركعة فيقرؤها فى الركعة الثانية مرة أيضا عند أبى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات أى فى كل ركعة ومن يحسن ثلاث آيات اذا كرر واحدة ثلاثا لا يتأدى به الفرض عندهما كما فى المجتبى وقال ابن أمير حاج مسئلة القرآن فى الفريضة الرباعية بخمسة أى على خمسة أقوال فقيل سنة وهو المنقول عن جماعة من السلف وقيل فرض فى ركعة واحدة وهو قول الحسن البصرى وزفر منا والمغيرة من المالكية وقيل فى ركعتين على الخلاف فيها وهو قول علمائنا الثلاثة وقيل فى ثلاث وهو رواية عن مالك حكاها ابن قدامة وغيره وقيل فى الاربع وهو قول الشافعى وأحمد وهو رواية عن مالك قال صاحب التلقين منهم وهو الصحيح من المذهب وفى ذخيرتهم للقرافى وهو رأى العراقيين خلاف ظاهر المدونة اه ثم قال المصنف (ولا يصل آخر السورة بتكبير الهوى) بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء أى النزول (بل يفصل بينهما) و يسكت (بقدر قوله سبحان الله) وهو أحد الوجوه فى تفسير قوله عليه السلام نهى عن المواصلة فى الصلاة قال الخطيب فى شرح المنهاج السكتات المندوبة فى الصلاة أربع سكتة للامام بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وآمين وسكتة للامام بين التأمين فى الجهرية و بين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم

ثم يقرأ السورة أو قدر ثلاث آيات من القرآن فما فوقها ولا يصل آخر السورة بتكبير الهوى بل يفصل بينهما بقدر قوله سبحان الله

الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع قال فى المجموع وتسمية كل من الاولى والثانيـة سكتة مجاز فانه لايسكت حقيقة لماتقرر فيهما وعدها الزركشى خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح والقراءة وعليه لامجاز الافى سكتة الامام بعد التأمين والمشهور الاول (ويقرأ فى الصبح من السور الطوال) بالكسر جمع طويلة ككريمة وكرام (من المفصل) وهو المبين المميز قال الله تعالى كتاب فصلت آياته أى جعلت تفاصيل فى معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك سمى به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه والحكمة فيـه ان وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن طولها (وفى المغرب من قصاره) لانه ضيق فحسن فيه ذلك (وفى الظهر والعصر والعشاء) من أوساطه (نحو والسماء ذات البروج وماقاربها) من السور مثل والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت ونحوذلك فان النبى صلى الله عليه وسلم سماها معها فى قصة تطويل معاذ الصلاة فاما والليل وسبح فهى متفق عليها وأما والضحى فهى عند مسلم وكذا عنده ذكر اقرأ باسم ربك وأما اذا السماء انفطرت فعنـد النسائى ولاحمد من حديث أبى هريرة رفعه انه كان يقرأ فى العشاء الاخيرة والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفى الصحيحين من حديث البراء انه قرأ فى العشاء بالتين والزيتون وفى كون هذه مع سورة اقرأ من أوساط المفصل اختلاف ولذا قيـده بعضهم بالسفر ونص الرافعى ويستحب أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل ويقرأ فى الظهر بما يقرب من القراءة فى الصبح وفى العصر والعشاء بأوساط المفصل وفى المغرب بقصاره وعبارة المنهاج للنووى ويسن للصبح والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء أواسطه والمغرب قصاره قال الخطيب فى شرحه ظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ولكن المستحب أن يقرأ فى الظهر مايقرب من الطوال كما فى الروضة كاصلها قلت وفى كتب أصحابنا ماوافق مافى المنهاج وهو التسوية بين الصبح والظهر واختلف فى طوال المفصل فقيل هو السبع السابع وقيل هو عند الاكثر من الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أومن الفتح أومن ق الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيـل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصار هكذا فى كتب أصحابنا والاصل فيه ماروى عبد الرزاق فى مصنفه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل وقال الخطيب واختلف فى أول المفصل على عشرة أقوال للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الصف وقيل سبح وقيل تبارك وقيل الضحى ورجح النووى فى الدقائق والتحرير انه الحجرات وعلى هـذا طواله كالحجرات وقيل اقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاهـا والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيـل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره قلت وذكر أبو منصور التميمى عن نص الشافعى تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها ولاشك ان الاوساط مختلفة كما ان قصاره مختلفة كما ان طواله فيهاماهو أطول من بعض والله أعلم *(تنبيه)* قال النووى فى المنهاج ويسن لصبح الجمعة فى الاولى الم السجدة وفى الثانية هل أتى قال الخطيب فان ترك الم فى الاولى سن أن يأتى بهافى الثانية فان اقتصر على بعضها أوغيرها خالف السنة قال الفارقى ولو ضاق الوقت عنها أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هـل أتى قال الاذرعى وهو غريب لم أره لغيره وعن أبى اسحق وابن أبى هريرة لاتستحب المداومة عليهما ليؤذن ان ذلك غير واجب وقيل للعماد بن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعـة واجبة وينكرون على من يتركها فقال تقرأ فى وقت وتترك فى وقت فيعرفوا انها غير واجبـة اهـ وقال بعض أصحابنا وقد ترك الحنفية الاماندر منهم هذه السنة

و يقرأ فى الصبح من السور الطوال من المفصل وفى المغـرب من قصاره وفى الظهر والعصر والعشاء نحو والسماء ذات البروج وماقاربهـا

ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغى الترك دائما ولا الملازمة أبدا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والليل اذا يغشى وقرأ فيها سبح اسم ربك وفى العشاء الاخيرة والشمس وضحاها وفى المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم وهى لاتبلغ القدر المسنون ولكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر بالمعوذتين فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن امه وكذا قال صاحب البدائع ان التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم وفى الشامل قال أصحابنا لوقرأ الامام والمنفرد فى الصبح والظهر من أوساط المفصل أو قصاره لم يكن خارجا من السنة فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح اذا زلزلت وروى أيضا انه قرأ بلا أقسم وقال النووى استحباب قراءة طوال المفصل وأوساطه اذا رضى المأمومون المحصورون بتطويله والا فليخفف قال الاذرعى وهو غريب وعبارات الائمة ترد عليه وكذلك حديث تطويل معاذ فى العشاء (و) استثنى الشيخ أبو حامد فى مختصره والمصنف فى الخلاصة والبداية انه يستحب (فى الصبح فى السفر) ان يقرأ فى الاولى (قل يا أيها الكافرون و) فى الثانية (قل هو الله أحد) قال المزجد قال ابن النحوى وفيه حديث رأيته فى المعجم للطبرانى فى اسناده ضعيفان قلت والذى فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر فى السفر وشمل الاطلاق حالة القرار كحالة السير فما وقع فى كتب أصحابنا انه محمول على حالة العجلة والسير ليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية فقال وفى الجزء الثامن عشر من الخلعيات من حديث ابن عمر وقد صلى بهم الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ رجاله ثقات الا مندل بن على وفيه ضعف وكانه وهم فى قوله بهم فان الثابت انه كان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر والذى نقله المزجد عن ابن النحوى انه رآه فى معجم الطبرانى وفى سنده ضعيفان اشار بذلك والله أعلم الى ما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير فقال حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا أبو الاشعث حدثنا أصرم بن حوشب حدثنا اسحق بن واصل عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين قال قلنا لعبدالله بن جعفر حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومارأيت منه ولاتحدثنا عن غيره وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا وفيه وكان يقرأ فى الركعتين قبل الصبح وفى الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ أصرم وشيخه ضعيفان قلت لكن لايتم الاستدلال به لكونه نصا فى ركعتى السنة لا الفرض (وكذلك) الحكم (فى ركعتى الفجر) أى سنته (و) ركعتى (الطواف و) ركعتى (التحية) أى تحية المسجد وكذا الاستخارة وركعتى المغرب وكان على المصنف أن يذكرهما كذلك فان حكم الكل واحد أما ركعتا الفجر فقد أخرجه الترمذى وابن ماجه ومحمد بن نصر من حديث ابن مسعود والطبرانى من حديث عبدالله بن جعفر وقد ذكر قريبا وأما ركعتا الطواف فاخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر وأما ركعتا الاستخارة فقال النووى فى الاذكار لم أقف عليهما فى شئ من الاحاديث وقال العراقى فى شرح الترمذى بعد ان نقل كلام النووى سبقه اليه الغزالى فى الاحياء ولم أجد لذلك أصلا ولكنه حسن لان المقام يناسب الاخلاص فتأمل *(تنبيه)* قال الرافعى وهل تفضل الركعة الاولى على الثانية فيه وجهان أظهرهما لا والثانى وبه قال الماسرجسى نعم قال النووى قلت الذى صححه هو الراجح عند جماعة الاصحاب لكن الاصح التفضيل فقد صح فيه الحديث واختاره القاضى أبو الطيب والمحققون ونقله عن عامة أصحابنا الخراسانيين والله أعلم قلت وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يسن اطالة أولى غير الفجر وقال محمد أحب الى أن أطول الاولى على الثانية فى الصلوات كلها ولهما مارواه أبو سعيد

وفى الصبح فى السفر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكذلك فى ركعتى الفجر والطواف والتحية وهو فى جميع ذلك مستديم للقيام ووضع اليدين كما وصفنا فى أول الصلاة

الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية أخرجه مسلم فانه نص ظاهر فى المساواة ولمحمد حديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول فى الاولى مالا يطوّل فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح رواه الشيخان واللفظ للبخارى ورواه أبو داود بمعناه وفى رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا فى الصبح فهذا يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشئا عن جملة الثناء والتعوّذ والتسمية وقراءة مادون الثلاث فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وقيدنا بالاطالة فى الاولى لانه يكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا وانما يكون بثلاث آيات فمافوقها فان كان آية أوآيتين لايكره لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوّذتين فى المغرب والثانية أطول بآية والله أعلم

(الركوع ولواحقه)

وهو الركن الرابع (ثم) اذا فرغ من القراءة (يركع ويراعى فيه) أى فى ركوعه (أمورا) هى سننه وآدابه ومستحباته ولم يذكر المصنف هنا أقل الركوع واقتصر على ذكر أكمله كما سيأتى فى سياقه وذكر فى الوجيز والوسيط فى أقله ٧ سنتين لابد منهما أحدهما أن ينحنى بحيث تنال راحتاه الى ركبته فلو انحنى وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ركوعا وان كان بحيث لومد يده لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن بالانحناء هذا حد ركوع القائمين والثانى أن يطمئن وفيه خلاف لابى حنيفة فانه قال لايجب الطمأنينة كما سيجىء قريبا ثم شرع المصنف فى الذكر المستحب فى الركوع فقال (أن يكبر للركوع) أى يستحب أن يقول الله أكبر للركوع لماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح قلت وهو مسنون عندنا أيضا سوى الرفع من الركوع فانه يسن فيه التحميد كماورد فى الخبر (و) من سنن الركوع (أن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع) ونصه فى الوجيز الى ابتداء الركوع خلافا لابى حنيفة قال الرافعى لناماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر واذاركع واذا رفع رأسه من الركوع قلت أخرجه الشيخان قال العراقى فى شرح التقريب ورفع اليدين فى المواطن الثلاثة قال به أكثر العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر رويناذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وابن الزبير وأنس بن مالك وقال الحسن البصرى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذارفعوا رؤسهم من الركوع كانها المراويح وروى ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم وهو قول الليث ابن سعد والشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور وحكاه ابن وهب عن مالك اهـ وقد حكاه عن مالك أيضا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبى مريم وجزم به الترمذى عن مالك وقال البخارى يروى عن عدة من أهل الحجاز والعراق والشأم والبصرة ذلك منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبى عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم اهـ وقال البيهقى قد رويناه عن أبى قلابة وأبى الزبير ثم عن الاوزاعى ومالك والليث بن سعد وابن عيينة ثم عن الشافعى ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن المبارك ويحيى ابن يحيى وأحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان وقالت طائفة لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حيى وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن عبد البر وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر

(الركوع ولواحقه) ثم يركع ويراعى فيه أمورا وهو أن يكبر للركوع وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع

المالكيين وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم اه وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين قال محمد والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الرفع في تكبيرة الاحرام فقط عن علي وابن مسعود والاسود وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وخيثمة وقيس بن أبي حازم وأبي اسحق السبيعي وحكاه عن أصحاب علي وابن مسعود وحكاه الطحاوي عن عمر وذكر ابن بطال انه لم يختلف عنه في ذلك وهو عجيب فان المشهور عنه الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء الامن ذكر اه وكذا قال الخطابي انه قول مالك في آخر أمره وقال محمد بن نصر المروزي لانعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة الا أهل الكوفة وكلهم لا يرفع الا في الاحرام وقال ابن عبدالبر لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع اه وذكر عثمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه ولا يثبت عن علي وابن مسعود ولو كان ثابتا عنهما لا يبعد أن يكون رآهما مرة أغفلا رفع اليدين ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة اه وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة فاذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك الى جنبه يصلي فاذا عبدالله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير فقال له عبد الله يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فاردت أن تطير فسكت أبو حنيفة قال وكيع فما رأيت جوابا أحضر من جواب عبد الله لابي حنيفة وروى البيهقي أيضا عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري بمنى فقال الاوزاعي للثوري لم لاترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الاوزاعي أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضني بيزيد بن أبي زياد ويزيد رجل ضعيف الحديث حديثه مخالف للسنة قال فاحمار وجه سفيان فقال الاوزاعي كانك كرهت ماقلت قال الثوري نعم فقال الاوزاعي قم بنا الى المقام نلتعن أينا على الحق قال فتبسم الثوري لما رأى الاوزاعي قد احتد الى هنا كله كلام العراقي في شرح التقريب ونحن نتكلم معه بانصاف في أكثر ما نقله عن الائمة فأقول حديث ابن عمر الذي يحتج به في رفع اليدين في المواطن الثلاث قد وجدت فيه زيادة رواها البخاري من رواية عبد الاعلى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع ورجح الدارقطني الرفع فقال انه أشبه بالصواب ويوافقه أيضا قوله في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وغيرهم وقال الخطابي هو حديث صحيح وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله في قول الزيادات ومثله قول ابن خزيمة فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين والحجة واحدة وقد أشار الى ذلك ابن دقيق العيد في شرح العمدة وأخرجه البيهقي أيضا من طريق شعبة عن الحكم رأيت طاوسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلا من أصحابه فقال انه يحدث

به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال في الام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من أصحاب طاوس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لاتقوم به حجة وفي الخلافيات للبيهقي ورواه غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر على انه قد روى عن ابن عمر خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه الافي أول مايفتتح به الصلاة وهذا سند صحيح وقول محمد بن نصر المروزي وروى المدنيون الرفع عن علي من حديث عبيدالله ابن أبي رافع عنه قلت أخرجه البيهقي من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي وابن أبي الزناد قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وأبو حاتم لايحتج به وقال الفلاس تركه ابن مهدي ثم في هذا الحديث أيضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه كما أخرجه البيهقي أيضا في السنن ولا نسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد وأخرجه مسلم من حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه وقد روى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شئ منها قال البيهقي قال الدارمي فهذا روى من هذا الطريق الواهي وقد روى الاعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بخلاف ذلك فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أوتثبت به سنة لم يأت بها غيره قلت كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي وأحمد بن يونس وغيرهما وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبوحاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن أبي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم وأبوه ثقتان وقال الطحاوي في كتابه الرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شئ من الصلاة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذي روى من الطريق الواهي هو مارواه ابن أبي الزناد عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي كما تقدم الكلام عليه وقوله فليس الظن بعلي الخ لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث ولذا قال الطحاوي وصح عن علي ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم الابعد ثبوت نسخ الحديث عنده وقوله في رد قول ابن بطال حيث ذكر فيمن لم يختلف عنه في الرفع عند الاحرام فقط عمر بن الخطاب وهو عجيب الخ قلت قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا يحيي بن آدم عن حسن بن عياش عن عبدالملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شئ من صلاته الاحين افتتح الصلاة ورأيت الشعبي وابراهيم وأبا اسحق لا يرفعون أيديهم الاحين يفتتحون الصلاة وهذا السند صحيح على شرط مسلم وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وقوله وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة الى آخر القصة قلت في سند هذه الحكاية جماعة يحتاج الى النظر في أمرهم وقوله عن البيهقي أيضا اجتمع سفيان الثوري والاوزاعي بمنى الى آخر القصة وفيها فقال

الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد قلت يشير بذلك الى ما حدثه يزيد المذكور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال ابن عدى في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل عن يزيد ووافق يزيد على روايته عيسى بن أبي ليلى والحكم بن عيينة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومما يحتج به في المقام حديث ابن مسعود الذي رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود وفيه فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وقد اعترضوا عليه من ثلاثة أوجه أحدها ان ابن المبارك قال لم يثبت عندي الثاني ان المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة الثالث قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذي وقال به يقول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة وقال الطحاوي وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام ما ملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله ومداره على عاصم وهو ثقة وعبد الرحمن بن الاسود تابعي أخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لا يسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة عجيب فانه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي مع ان ابن أبي حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل ان روايته عن علقمة مرسلة ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال في كتاب الجرح وروى عن علقمة ولم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنه سن ابراهيم النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد صرح أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح ان أراد هذا الحديث فليس ذلك بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرك وان أراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذلك أولا ليس بعلة أيضا اذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل وقد أخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم وقد روى أيضا محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة وقد حكى البيهقي عن الدارقطني انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت ذكر ابن عدى ان اسحق يعني ابن أبي اسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم وقال الفلاس صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن أبي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان والعجلي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع لانهم زادوا وزيادة الثقة مقبولة ومن هنا تعلم ان ما رواه الزعفراني عن الشافعي من انه لا يثبت الرفع عن علي وابن مسعود الخ فيه نظر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه

زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال أيضا حدثنا وكيع وأبو اسامة عن شعبة عن أبي اسحق قال كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا أيضا سند صحيح جليل ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وبه تعلم ان قول من نسب ابن مسعود الى النسيان في رفع اليدين دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في مثل هذا الذي نسبه فيه الى النسيان أن يقال لم يبلغه وكذا قولهم قد صح رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين مناقش فيه فقد صح عن أبي بكر وعمر وعلي خلاف ذلك كما تقدمت الاشارة اليه والذي روى في الرفع عن عمر في سنده مقال ولم أجد أحدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه ثم في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذكرهم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو اسحق وغيرهم روى ذلك كله ابن أبي شيبة في المصنف باسانيد جياد وروى ذلك أيضا عن أصحاب علي وابن مسعود بسند صحيح وناهيك بهم وقد ذكر كذلك ثم ان الحكاية التي ساقها في اجتماع الثوري مع الاوزاعي بمنى وما قاله الاوزاعي أخرجها البيهقي من طريق محمد بن سعيد الطبري حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني سمعت سفيان بن عيينة يقول فساقها قلت محمد بن سعيد هذا لا يدرى من هو والشاذكوني قال الرازي ليس بشئ متروك الحديث وقال البخاري هذا عندي أضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة كان يكذب ويضع الحديث وقد أخرج هذه القصة الحافظ أبو محمد الحرثي في مسند الامام على غير الوجه الذي ذكره البيهقي حيث روى عن الشاذكوني عن سفيان بن عيينة انه اجتمع أبو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشئ من ذلك فقال الاوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي اه فرجح الامام بفقه الراوي كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور والله أعلم *(تنبيه)* الذي دل عليه حديث الباب فعل الرفع في المواطن الثلاثة ولا دلالة فيه على وجوب ذلك ولا استحبابه فان الفعل محتمل لهما والاكثرون على الاستحباب وقال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع الا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الاوزاعي قال وهو شذوذ عن الجمهور وخطأ لا يلتفت اليه وبعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو رواية عن مالك حكاها عنه ابن شعبان وابن خويزمنداد وابن القصار لكنها رواية شاذة لا معول عليها والله أعلم *(تنبيه)* آخر قال أصحابنا لا ترفع الايدي الا في سبعة مواضع يجمعها قولك فقعس صمعج فالفاء لافتتاح الصلاة والقاف للقنوت في الوتر والعين لزوائد التكبيرات في العيدين وعند معاينة الكعبة فانه يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء والسين لاستلام الحجر الاسود والصاد للصفا حين يقوم عليه والميم للمروة حين يقوم عليه والعين لعرفة حين يقف بها وكذا المزدلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى

بعد ومبهما لما اخرج الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرى الجمرة وقد رواه الحاكم والبيهقى بغير اداة حصر بعدد فيكون قرينة على عدم ارادته فيجوز أن يزاد عليه غيره بدليل *(تنبيه)* آخر قال ابن الهمام اعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام المعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم انه كانت أقوال مباحة فى الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ خصوصا ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه عدم احتمال الشرعية اه وفى هذا اشارة الى الرد على من ذهب من بعض العلماء من المتأخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع ومما يرده لز وما اتفاق الائمة على رفع الايدى فى تكبيرات الزوائد اذ لو كان الرفع مبطلا للصلاة لابطل صلاة العيدين لانه لا وجه لتخصيص ابطاله ما سوى العيدين لكنه مكروه والله أعلم *(تنبيه)* آخر قول المصنف وان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع هكذا هو فى القوت وغيره وفى المنهاج ويكبر فى ابتداء هويه للركوع ويرفع يديه كاحرامه قال شارحه قضية كلامه ان الرفع هنا كالرفع للاحرام وان الهوى مقارن للرفع والاول ظاهر والثانى ممنوع فقد قال فى المجموع قال أصحابنا ويبتدئ التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفى البيان وغيره نحوه قال فى المهمات وهذا هو الصواب وقال فى الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والله أعلم ثم نعود الى حل ألفاظ الكتاب قال الرافعى ويبتدئ به فى ابتداء الهوى وهل يمده فيه قولان القديم وبه قال أبو حنيفة لا يمده بل يحذف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم أى لا يمد ولانه لو حاول المد لم يأمن أن يجعل المد على غير موضعه فيتغير المعنى مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استفهاما والجديد نعم واليه أشار المصنف بقوله (وأن يمد التكبير مدا الى الانتهاء الى الركوع) وفى نسخة الى انتهاء الركوع وفى الاقليد الى آخر الركوع وفى شرح الوجيز الى تمام الهوى حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر وعبارة الاقليد لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبيرة الاحرام قال الرافعى والقولان فى جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها من الركن المنتقل عنه الى أن يحصل فى المنتقل اليه (و) يستحب (أن يضع راحتيه) وهما ما بطن من اليد وعبارة المصنف فى الوجيز يديه بدل راحتيه وفى بعض المتون كفيه وقد رواه البخارى (على ركبتيه فى الركوع) كالقابض عليهما (واصابعه منشورة) أى مفرقة تفريقا وسطا وقد رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى قال الرافعى فان كان أقطع أو كانت احدى يديه عليلة فعل بالاخرى ما ذكرناه وان لم يمكنه وضعهما على الركبتين يرسلهما زاد الخطيب أو يرسل احداهما ان سلمت الاخرى قلت وعند أصحابنا المرأة لا تفرج أصابعها فى الركوع وفى قوله منشورة اشارة الى نسخ التطبيق وهو ما روى عن مصعب بن سعيد قال صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدى بين ركبتى وبين فخذى وطبقتهما فضرب بكفى وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بنى انا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب (موجهة نحو القبلة على طول الساق) لانها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولى العراقى احترز بذلك عن أن يوجهها الى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة (و) ينبغى للراكع (أن ينصب ركبتيه ولا يثنيهما) قال الرافعى أن ينصب ساقيه الى الحقو ولا يثنى ركبتيه هذا هو الذى اراده بقوله وينصب ركبتيه وعبارة المنهاج ونصب ساقيه قال شارحه وفخذيه لان ذلك أعون له ولا يثنى ركبتيه ليتم له تسوية

وأن يمد التكبير مدا الى الانتهاء الى الركوع وأن يضع راحتيه على ركبتيه فى الركوع وأصابعه منشورة موجهة نحو القبلة على طول الساق وان ينصب ركبتيه ولا يثنيهما

ظهره والساق مابين القدم والركبة فلايفهم منه نصب الفخذ وكذا قال فى الروضة ونصب ساقيه الى الفخذ (وأن يمد ظهره مستويا وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره) هو بيان لا كمل الركوع وهو تسوية ظهره وعنقه أى يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران (كالصفيحة الواحدة) ثم زاده بيانا فقال (لايكون رأسه) ورقبته (أخفض) من ظهره (ولا أرفع) أى أعلى فان تركه كره نص عليه فى الام قال الرافعى ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يدبح الرجل فى الركوع كما يدبج الحمار قال والتدبيج أن يبسط ظهره ويطأطئ رأسه فيكون رأسه أشد انحطاطا من البقية قلت رواه الدارقطنى من حديث على وأبى موسى وأبى سعيد باسناد ضعيف (وأن يجافى مرفقيه عن جنبيه) رواه أبو داود فى حديث أبى حميد ولفظه ووتر يديه يتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وللبخارى عن عبد الله بن بحينة كان اذا ركع فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه (وتضم المرأة مرفقيها الى جنبيها) فانه استر لها وروى أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض ورواه البيهقى من طريقين موصولين لكن فى كل منهما متروك فهذا بيان أكمل الركوع وفى القوت وصورة الركوع أن يفرج بين أصابعه فيملأ بهاركبتيه ويجافى عضديه عن جنبيه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه وليمد عنقه مع ظهره فيكون رأسه وظهره سواء ولايكون ظهره مخفوضا الى أسفل ولا عنقه الى فوق اه وفى عبارات أصحابنا هو خفض الرأس مع الانحناء بالظهر وبه يحصل مفروض الركوع واما كماله ليحصل الواجب والمسنون فبانحناء الصلب حتى يسوى الرأس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فان كان الى حال القيام أقرب لايجوز وان كان الى حال الركوع أقرب جاز وركنية الركوع متعلقة بادنى ماينطلق عليه اسم الركوع عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وهى مسئلة تعديل الاركان ويأخذ الركبتين بيديه مع تفريج الاصابع ونصب الساقين وفى الدراية انحناؤهما مثل القوس مكروه عند أهل العلم (و) يستحب (أن يقول) فى ركوعه (سبحان ربى العظيم) قال النووى قال أصحابنا وأقل مايحصل به الذكر فى الركوع تسبيحة واحدة اه (ثلاثا) وفى القوت ولا أقل من ثلاث وهو أدنى الكمال كذا فى المنهج ومثله فى العوارف قلت رواه الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق ابن يزيد الهذلى عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وهو منقطع ولذلك قال الشافعى بعد ان أخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند أبى داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال الخطيب فى شرح المنهاج والحكمة فى تخصيص الاعلى بالسجود لان الاعلى أفعل تفضيل يدل على رجحان معناه على غيره والسجود فى غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق (والزيادة الى السبعة والى العشرة أحسن) يشير الى أن الكمال له درجات فادناه ثلاث كما هو مقتضى سياق المصنف والذى يفهم من سياق التحقيق للنووى ان ادناه واحدة قلت وأوجب أبو مطيع البلخى تلميذ الامام التثليث وهو قول شاذ عندنا وأوسطه خمس ثم سبع ثم تسع وأعلى الكمال احدى عشرة وقيل عشرة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة وقال القاضى الرويانى فى الحلية لا يزيد على خمس تسبيحات واختار السبكى انه لا يتقيد بعدد بل يزيد فى ذلك ماشاء ثم الزائد على أدنى الكمال انما يستحب (ان لم يكن اماما) فان الامام لا يزيد على الثلاث كيلا يطول على القوم وذلك فيما اذا لم يرضوا التطويل فاما اذا رضوا فلا باس بالزيادة على الثلاث * (تنبيه) * قال الرافعى واستحب بعضهم أن يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد فى بعض الاخبار قال الحافظ فى تخريجه روى

وان يمد ظهره مستويا وان يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره كالصفيحة الواحدة لا يكون رأسه أخفض ولا أرفع وأن يجافى مرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة مرفقيها الى جنبيها وأن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا والزيادة الى السبعة والى العشر حسن ان لم يكن اماما

أبوداود من حديث عقبة بن عامر فى حديث فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات قال أبوداود وهذه الزيادة نخاف أن لاتكون محفوظة وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن مسعود أيضا قال من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده وفيه السرى بن اسمعيل عن الشعبى عن مسروق عنه والسرى ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبى فرواه الدارقطنى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف وقد رواه النسائى من طريق المستورد ابن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبرانى وأحمد من حديث أبى مالك الاشعرى وهى فيه وأحمد من حديث ابن السعدى وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة فى تاريخ نيسابور وهى فيه واسناده ضعيف قال الحافظ وفى جمعه هذا رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل أحمد عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما أنا فلا أقول وبحمده قال الحافظ وأصل هذه فى الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفرلى اه *(تنبيه)* آخر قال الرافعى وورد فى الخبرانه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعضوى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين قال الحافظ رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد اخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبك آمنت ولا فيه ومخى وعصبى ورواها أيضا من حديث على موقوفا وفيه وبك آمنت وفيه ومخى ومن طريق اخرى عن على موقوفا أيضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث على ولفظه اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت الى قوله وعظمى زاد فقال وعصبى ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وفيه أنت ربى وفى آخره وما استقلت به قدمى لله رب العالمين اه قلت ولفظة مخى ليست فى المحرر وهى فى الشرح والروضة وفى الروضة والمحرر وعصبى قبل شعرى قال فى الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد التسبيح اه ثم موضع هذا الدعاء بعد التسبيح كما فى العوارف وانه للمنفرد كما فى المنهاج وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كما فى شرحه واما أصحابنا فحملوا هذه الاحاديث الواردة على صلاة الليل والتطوعات ولا باس للمنفرد أن يزيد ما ورد فى السنة (ثم يرتفع من الركوع الى القيام) وهو الاعتدال ولو لنافلة كما صححه فى التحقيق قال العراقى هو عوده الى ما كان قبل الركوع من قيام أو قعود فلو سقط من الاعتدال الى السجود من غير قصد وجب العود الى الاعتدال ثم يسجد كذا قرره صاحب التعليقة والمصباح اه وقال الرافعى الاعتدال ركن فى الصلاة غير مقصود فى نفسه ولذلك عد ركنا قصيرا فمن حيث انه ركن يذكر مع الاركان ومن حيث انه ليس مقصودا فى نفسه يذكر تابعا للركوع وهكذا الجلسة بين السجدتين قال وقال أبو حنيفة لايجب الاعتدال وله أن ينحط من الركوع ساجدا وعن مالك روايتان احداهما مثل مذهبنا والاخرى كمذهب أبى حنيفة (و) يستحب عند الاعتدال أن (يرفع يديه) الى حذو منكبيه فاذا اعتدل قائما حطهما وقال أبو حنيفة لا يرفع (و) يستحب أن (يقول) عند الارتفاع الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى قبل الله حمد من حمده وارادة القبول من لفظ السماع مجاز وقيل غفر له وفى المستصفى اللام للمنفعة والهاء للكناية لا للاستراحة (و) يجب (أن يطمئن فى الاعتدال) وعبارة المنهاج السادس أى من الاركان الاعتدال مطمئنا ومعنى الطمأنينة هنا أن تستقر اعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه من عوده

ثم يرتفع من الركوع الى القيام و يرفع يديه و يقول سمع الله لمن حمده و يطمئن فى الاعتدال

ويقول ربنالك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد ولايطول هذا القيام الافى صلاة التسبيح والكسوف والصبح ويقنت فى الصبح فى الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود

الى ما كان قال فى الروضة واعلم انه يجب الطمأنينة فى الاعتدال كالركوع وقال امام الحرمين وفى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شئ وفى كلام غيره مايقتضى ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها اه وأوضح من ذلك كلام الرافعى حيث بين وجه توقف امام الحرمين فيها فقال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث المسيء صلاته الطمانينة فى الركوع والسجود ولم يذكرها فى الاعتدال ولافى القعدة بين السجدتين فقال ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا وفى كلام الاصحاب مايقتضى التردد فيها والمنقول هو الاول وسيأتى الكلام على ذلك فى السجود (ويقول ربنالك الحمد) هكذا هو فى حديث ابن عمر باسقاط الواو ويروى فيه أيضا ولك الحمد باثباتها والروايتان معا صحيحتان قاله الرافعى قال الحافظ اما الرواية باثبات الواو فمتفق عليها واما باسقاطها ففى صحيح أبى عوانة وذكر ابن السكن فى صحيحه عن أحمد انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد قلت وفى البحر عن المجتبى أفضلها اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنالك الحمد ويليه ربنا لك الحمد وقال أبو جعفر لافرق بينهما أى بين لك الحمد باسقاط الواو وبين ولك الحمد باثباتها واختار صاحب المحيط اللهم ربنالك الحمد ثم قال الحافظ قال الاصمعى سألت أباعمرو بن العلاء عن الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فقال هى زائدة وقال النووى فى شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف أى ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد اه قلت وهكذا قدره الزيلعى فى التبيين وفى الدراية الاولى أظهر وفى شرح المنية قيل الاظهر اثبات الواو لان الكلام عليه جملتان قلت وفى شرح المنهاج قال فى الام هو أحب الى لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا وزاد فى التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو فى البخارى من رواية رفاعة بن رافع وفيه انه ابتدره بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك ان عدد حروفها كذلك وغرب النووى فى المجموع حيث قال لايزيد الامام على ربنالك الحمد الابرضا المأمومين وهو مخالف لمافى الروضة والتحقيق وقد جاءت زيادة بعد قوله لك الحمد فيما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد (ملء السموات والارض وملء ماشئت من شئ بعد) أى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما ممالايعلم علمه الاهو ويجوز فى ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال أى مالئالو كان جسما وزاد مسلم فى آخره اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد وعند مسلم أيضا من حديث أبى سعيد الخدرى وابن عباس زيادة بعد قوله من شئ بعد وهى أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنالك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد وعند ابن ماجه من رواية أبى جحيفة بنحوه وفيه قصة * (تنبيه) * وقع فى المهذب وفى الشرح باسقاط الالف من أحق وباسقاط الواو قبل كلنا وتعقبه النووى فقال هكذا نقله الاصحاب فى كتب المذهب والذى فى صحيح مسلم وغيره أحق باثبات الالف وكلنالك عبد بزيادة الواو وكلاهما حسن لكن ماثبت فى الحديث أولى اه قال ابن الملقن وتلميذه الحافظ هو فى سنن النسائى بحذفهما فنفى النووى اياه غريب * (تنبيه) * يجمع الامام عندنا بين التسميع والتحميد وهو قول الصاحبين ورواية عن الامام واختاره الطحاوى وكذا المنفرد متفق عليه على الاصح عن الامام واما المقتدى فانه يكتفى بالتحميد اتفاقا لظاهر حديث البخارى ومسلم (ولايطول هذا القيام الافى صلاة الصبح) لماسيأتى بيانه ولما كان القنوت مشروعا فى حال الاعتدال ذكره متصلا بالكلام فى الاعتدال فقال (ويقنت) أى ويستحب أن يقنت (فى الصبح فى الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود) قال الرافعى القنوت مشروع فى صلاتين احداهما النوافل وهى الوتر فى النصف الاخير من رمضان والثانى فى الفرائض وهو الصبح فيستحب القنوت فيها فى الركعة الثانية خلافا لابى حنيفة حيث قال لايستحب وعن أحمد ان القنوت للائمة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب

فلا بأس ومحله بعد الرفع من الركوع خلافا لمالك حيث قال يقنت قبل الركوع لنا ماروى عن ابن
عباس وأبي هريرة وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة
الاخيرة والقنوت أن يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت هذا القدر يروى عن الحسن بن على
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده
فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك ولم يستحسن القاضي أبو الطيب كلمة ولا يعز من عاديت
وقال لا تضاف العداوة الى الله تعالى قال سائر الاصحاب وليس ذلك ببعيد اه قال النووي في الروضة
قلت قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة واتفقوا على
تغليط القاضي أبي الطيب انكار لا يعز من عاديت وقد جاءت في رواية البيهقي اه قلت اما حديث
ابن عباس في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فقد أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث
هلال بن خباب عن عكرمة عنه وأما حديث أبي هريرة فمتفق عليه وكذا حديث أنس وللبخاري مثله
من حديث عمر ولمسلم عن خفاف بن ايماء وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه
درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف
ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف وقول الرافعي هذا القدر
يروى عن الحسن بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ نعم لكن ليس فيه عنه أن ذلك في
الصبح بل رواه أحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد
ابن ابي مريم عن أبي الجوزاء عنه وأسقط بعضهم الواو من قوله انه لا يذل وأثبت بعضهم الفاء في قوله
فانك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك ولفظهم عن الحسن قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها
أبو اسحق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل كذا قال ورواه شعبة وهو أحفظ من
مائتين مثل أبي اسحق واثبت فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وقد رواه
البيهقي من طرق قال في بعضها قال بريد بن أبي مريم فذكرت هذا لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي
يدعو به في صلاة الفجر ورواه من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز
وليس هو الاعرج عن بريد بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وأما زيادة ولا يعز من عاديت قبل
تباركت وتعاليت فثابتة في الحديث كما قاله الرافعي الا ان النووي قال في الخلاصة ان البيهقي
رواها باسناد ضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم تثبت هذه الرواية قال الحافظ وهو معترض فان
البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء
عن الحسن أو الحسين بن على فساقه بلفظ الترمذي وفيه ولا يعز من عاديت وأخرجه أحمد في مسند
الحسين بن على من غير تردد من طريق شريك عن أبي اسحق وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث
من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من حديث أبي اسحق فلعله
ساقه من حفظه فنسي والعمدة في كونه الحسن بن على رواية يونس بن أبي اسحق عن بريد بن أبي مريم
وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة المذكورة قد رواها أيضا الطبراني من حديث شريك
وزهير بن معاوية عن أبي اسحق ومن حديث الاحوص عن أبي اسحق وقد وقع لنا عاليا جدا فيما
أخبرناه السيد العلامة عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا
على بن يحيي أخبرنا يوسف بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن على الحافظ

قال قرأته على أبي الفرج بن حماد أن على بن اسمعيل أخبره أخبرنا اسمعيل بن عبد القوى أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله أخبرنا محمد بن عبدالله حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا سليمان بن المتوكل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت فذكر الحديث مثل ماساقه الرافعى وزاد ولا يعز من عاديت *(تنبيه)* روى الحاكم فى المستدرك من طريق عبدالله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح قال الحافظ وليس كما قال هو ضعيف لاجل عبد الله وعبدالله لو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن الوارد فى قنوت الوتر قلت ثم قول الرافعى والامام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع فقد قال النووى فى المنهاج ويسن ان يقنت الامام بلفظ الجمع قال شارحه لان البيهقى رواه فى احدى روايتيه هكذا بلفظ الجمع فحمل على الامام فيقول اهدنا وهكذا وفيه فى اذكاره وقضية هذا طرده فى سائر أدعية الصلاة وبه صرح القاضى حسين والغزالى فى الاحياء فى كلامه على التشهد ونقل ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعى قال لا أحب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم والجمهور لم يذكروه الا فى القنوت وذكر ابن القيم ان أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بالافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط قال وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخى يعنى الشهاب الرملى قال وظاهر كلام المصنف كأصله تعيين هذه الكلمات للقنوت وهو وجه اختاره الغزالى والذى رجحه الجمهور أنها لا تتعين وعلى هذا لو قنت بما روى ابن عمر فى الوتر اللهم انا نستعينك الخ كان حسنا ويسن الجمع بينهما للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل ثم قال الرافعى وهل يسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت فيه وجهان أحدهما لا لان اخبار القنوت لم ترد به وأصحهما وبه قال الشيخ أبو محمد نعم لما روى من حديث الحسن انه قال صلى الله عليه وسلم تباركت وتعاليت وصل اللهم على النبى وآله وسلم قلت الذى عند النسائى من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن على عن الحسن بن على وصلى الله على النبى ليس فى السنن غير هذا وليس فيه وسلم ولا آله قال الحافظ ووهم المحب الطبرى فى الاحكام فعزاه الى النسائى بلفظ وصلى الله على النبى محمد وقال النووى فى شرح المهذب انها زيادة بسند صحيح أو حسن قال الحافظ وليس كذلك فان عبدالله بن على وهو ابن الحسين بن على لم يلق الحسن بن على ومع ذلك فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة فى اسناده وتفرد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن على وبزيادة الصلاة فيه *(تنبيه)* قال الرافعى حكى أبو الفضل بن عبدان عن أبي هريرة أنه قال المستحب ترك القنوت فى صلاة الصبح اذ صار شعار قوم من المبتدعة اذ الاشتغال به يعرض النفس للتهمة وهذا غريب وضعيف ثم قال الرافعى وهل يجهر الامام فى صلاة الصبح فى القنوت فيه وجهان أحدهما لا كسائر الدعوات وأظهرهما انه يجهر أما المنفرد فيسر به ذكره فى التهذيب وأما المأموم فالقول فيه مبنى على الوجهين فى الامام والاصح ان كان يسمع صوته انه يؤمن ولا يقنت والثانى ذكره ابن الصباغ انه يخير بين التأمين والقنوت معه فعلى الاول فيما اذا يؤمن فيه وجهان حكاهما الرويانى وغيره أوفقهما لظاهر الخبر انه يؤمن فى الكل وأظهرهما انه يؤمن فى القدر الذى هو دعاء اما فى الثناء فيشاركه أو يسكت وان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته

فيه وجهان أحدهما انه يقنت والثاني يؤمن قال وقد روى رفع اليدين في القنوت عن ابن مسعود وعمر وعثمان وهو اختيار أبي زيد والشيخ أبي محمد وابن الصباغ وهو الذي ذكره في الوسيط وأظهرهما عند صاحب المهذب والتهذيب انه لا رفع وهذا اختيار القفال واليه ميل امام الحرمين وهل يمسح وجهه فان قلنا يرفع فوجهان أصحهما في التهذيب انه يمسح وقال النووي الاصح انه لا يستحب مسح على الوجه قطعا بل نص جماعة على كراهته والله أعلم

(السجود)

وهو الركن الخامس وذكر المصنف في الوجيز أقله وأكمله ودرج هنا الاقل في الاكمل مع ذكر ما يتعلق به من سنن وآداب ومستحبات فقال (ثم يهوى) أي يسقط (الى السجود) حالة كونه (مكبرا) أي قائلا الله أكبر (فيضع ركبتيه) جميعا (على الارض) أولا (ويضع جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان (وكفيه مكشوفة) أي بارزة قال الرافعي ولا بد من وضع الجبهة على الارض خلافا لابي حنيفة حيث قال الجبهة والانف يجزئ كل واحد منهما عن الآخر ولا تتعين الجبهة لنا ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا قلت اما الحديث فاخرجه ابن حبان من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل وليس فيه من الارض ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه قال الحافظ وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب وقال النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف اه وأما ما نسبه الى ابي حنيفة فهو القول المشهور عنه والاصح انه رجع الى قول صاحبيه في مسائل معلومة منها عدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة ثم قال الرافعي ولا يجب وضع جميع الجبهة على الارض بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها وذكر القاضي ابن كج ان أبا الحسين القطان حكى وجها انه لا يكفي وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر والمذهب الاول لما روى عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر قلت خرجه الدارقطني في السنن بسند فيه ضعيف وكذا الطبراني في الاوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو رديء الحفظ يحدث بالشئ ويهم فيه قاله ابن حبان ثم قال الرافعي ولا يجزئ وضع الجبين عن وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود فيه قولان أحدهما يجب وبه قال أحمد وهو اختيار الشيخ أبي علي وأصحهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن مالك أيضا لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة فان قلنا يجب فيكفي وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين بباطن الاصابع فان قلنا لا يجب فيعتمد على ما شاء منهما ويرفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب أو المقطوع به وقال النووي الاظهر وجوب الوضع قال الشيخ أبو حامد في تعليقه اذا قلنا لا يجب وضعها فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها أجزأه ولذا قال صاحب العدة لو لم يضع شيأ منها أجزأه ومن صور رفعها كلها اذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر القدمين أو حرفهما فانه في حكم رفعهما اه قلت وقال أصحابنا السجدة انما تحقق بوضع الجبهة لا الانف مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشئ من اطراف أصابع احدى القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء لا تتحقق السجدة فاذا انتقل الى ركعة أخرى لم تكن السابقة صحيحة واذا وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والانف مع الجبهة قال الفقيه أبو الليث وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احداهما دون الاخرى جاز وقال الفقيه أبو حفص اذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وأقره

(السجود) ثم يهوى الى السجود مكبرا فيضع ركبتيه على الارض ويضع جبهته وأنفه وكفيه مكشوفة

الزاهدي والحلواني وعليه مشى في الكافي ونقل الشيخ أبو نصر عن المحيط ما يفيد اشتراط وضع أكثر
الجبهة والصحيح من قول أبي حنيفة أن يضع من جبهته بمقدار الانف حتى يجوز والافلا ووضع جميع
الجبهة ليس بشرط بالاجماع وقالوا لا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس بمحله وهو اختيار
الفقيه أبي الليث كما في البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه أو احداهما على الارض في سجوده لا يجوز
سجوده ولو وضع احداهما جاز كما لو قام على قدم واحد وظاهره في مختصري الكرخي والقدوري
والمحيط ان الاقتصار على أحد القدمين دون الآخر لا يجوز وذكر شارح المنية فيه روايتين والمراد
من وضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة ولا يكون وضعا الابتوجيهها نحو القبلة ليتحقق السجود
بها والافهو ووضع ظهر القدم سواء وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له والكثير عنه غافلون ثم
قال الرافعي ولا يجب وضع الانف على الارض وقال النووي قلت حكى صاحب البيان قولا غريبا
انه يجب وضع الانف مع الجبهة مكشوفا اهـ قلت وعندنا في الانف المجرد عن ضم الجبهة اختلاف
والصحيح ان ضمها اليه واجب وأما مذهب مالك فالذي في الافصاح لابن هبيرة انه اختلفت الرواية عنه
فروى عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة وأما الانف فان أخل به أعاد في الوقت استحبابا ولم يعد
بعد خروج الوقت فاما ان أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف أعاد أبدا وقال ابن حبيب من أصحابه
الفرض يتعلق بهما معا وروى أشهب عنه كمذهب أبي حنيفة وعن أحمد روايتان احداهما تعلق الفرض
بالجبهة والاخرى تعلقهما معا وهي المشهورة اهـ وقول المصنف مكشوفة راجع الى الجبهة أي يجب
كشفها للسجود واستدل عليه الرافعي بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا قلت رواه الحاكم في الاربعين له عن أبي اسحق
عن سعيد بن وهب عنه بهذا وأصله في مسلم من رواية أحمد بن يونس عن أبي اسحق الا انه ليس فيه في
جباهنا وأكفنا ولا لفظ حر ورواه البيهقي من هذا الوجه في السنن والخلافيات ومن طريق زكريا بن
أبي زائدة عن أبي اسحق أيضا ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن أبي اسحق عن سعيد بن وهب
نحو لفظ مسلم وفيه زيادة مدرجة وكذا عند الطبراني ولفظه فما أشكانا *(تنبيه)* قال الحافظ في تخريجه
احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه حديث أنس فاذا لم يستطع أحدنا
أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم في حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه
وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ لا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم السجود
على الحائل لاذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم وقد ثبت انه كان يصلي على الخمرة والفراش
فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم والله أعلم قلت قد
سبقه في ذلك ابن المارديني شيخ شيخه فيما رد به على البيهقي حيث قال الشكوى انما كانت من التعجيل
لا من مباشرة الارض بالجباه والاكف وقد ذكره مسلم في آخر الحديث قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر
قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم وقد ذكره البيهقي ايضا في باب التعجيل بالظهر *(فائدة)* قال النووي
لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا اعادة عليه على المذهب لانه اذا سقطت
الاعادة مع الايماء للعذر فهنا أولى والله أعلم ثم قال الرافعي ولا يجب كشف الجميع بل يكفي ما يقع عليه
الاسم كما في الموضوع على الارض فلو كشف شيأ ووضع غيره لم يجز وانما يحصل الكشف اذا لم يكن
بينه وبين موضع السجود حائل يتصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرته أو كور عمامته لم يجز لانه
لم يباشر بجبهته موضع السجود وقال أبو حنيفة يجوز على كور العمامة وعلى الناصية والكم وعلى
اليد أيضا اذا لم تكن مربوطة على الارض بحيث لا ينفي اسم السجود وعن أحمد روايتان كالمذهبين
واختلف نقل أصحابنا عن مالك أيضا لنا ما روى من حديث خباب قلت الاستدلال بحديث خباب فيه

نظر لما تقدم وأما مانقل عن أبي حنيفة من جواز السجود على كور العمامة فصحيح وكذا على كف الساجد على الصحيح أو على طرف ثوبه ان طهر محل الوضع على الاصح لان السجود على الارض لا على الكم والكم من جملة الساجدين كما في فتح القدير والدراية ويستأنس لذلك بما رواه أحمد وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو يعلى من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها وأخرج الستة من حديث أنس كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه واللفظ لابي داود وأورد البيهقي في السنن هذا الحديث وقال طرح ثوبه ثم سجد عليه ليس هذا لفظ الحديث وقوله يحتمل أن يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه وهذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وانه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان وقال الخطابي اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد واسحق وقال الشافعي لايجزئه واذا عرفت ذلك فتأمل في قول صاحب الافصاح واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الاخرى لايجزئه حتى يباشر المسجد بجبهته اه فان ظاهر سياقه يدل على خلاف ماذكرناه من الجواز نعم صرحوا بأن السجود على طرف الثوب وعلى كور العمامة مكروه بغير عذر والله أعلم ثم قال الرافعي ولو سجد على طرف كمه أو ذيله نظر ان كان يتحرك بحركته قياما وقعودا لم يجز ككور العمامة وان طال فان كان لايتحرك بحركته فلا بأس به لانه في حكم المنفصل عنه فأشبه مالو سجد على ذيل غيره واذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا نوجب كشفهما اما الركبتان فلانهما من العورة أو ملتصقتان بالعورة فلا يليق بتعظيم الصلاة ٧ فلابد من انه قد يكون ماسحا على الخف وفي كشفهما ابطال طهارة المسح وتفويت تلك الرخصة قلت وقد استلطف ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا الاستدلال فقال وفي عدم كشف القدمين دليل لطيف جدا وهو ان الشارع صلى الله عليه وسلم وقت المسح بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل ثم قال الرافعي وأما اليدان اذا أوجبنا فقي كشفهما قولان أحدهما يجب لحديث خباب وأصحهما لايجب لان المقصود اظهار هيئة الخشوع وغاية التواضع وقد حصل ذلك بكشف الجبهة وأيضا فانه قد يشق ذلك عنده لكثرة شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فانها بارزة بكل حال فان أوجبنا الكشف ففي وجوب كشف البعض من كل واحد منهما كما ذكرنا في الجبهة قلت وفي الافصاح واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لايجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه اه قلت ولكن قول الرافعي دليل الوجوب حديث خباب فيه نظر لما سبق ثم قال الرافعي وللسجود ثلاث هيئات احداها أن تكون الاعالي أعلى كما لو وضع رأسه على شئ مرتفع وكان رأسه أعلى من حقويه فان اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة والثانية أن تكون الاسافل أعلى فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة والثالثة أن تساوي الاعالي الاسافل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل ففيها تردد للشيخ أبي محمد وغيره والاظهر انها غير مجزئة قلت وقال أصحابنا ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محله عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع فان زاد على نصف ذراع لم يجز أي لم يقع معتدا به كما في الدراية ثم هذا الذي ذكره المصنف مما يتعلق بأقل السجود وبقيت فيه أمور أوردها الرافعي في شرحه فقال أحدها الطمأنينة كما في الركوع خلافا لابي حنيفة الثاني لايكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت فلو سجد على قطن أو حشيش أو ما حشي بهما فلابد من التحامل حتى تثبت الجبهة وقال امام الحرمين يكفي عندي أن يرخي رأسه ولا حاجة الى التحامل

٧ قوله فلابد الخ لعل هنا سقطا فيه ذكر القدمين حتى يستقيم مابعده تأمل

ويكبر عند الهوى ولا يرفع يديه فى غير الركوع وينبغى ان يكون أول مايقع منه على الارض ركبتاه وان يضع بعدهما يديه ثم يضع بعدهما وجهه

كيفما فرض موضع السجود والثالث ينبغى أن لايقصد بهويه غير السجود فلوسقط على الارض من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود لم يحسب بل يعود للاعتدال ويسجد عنه ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظران وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية يحسب ولوهوى ليسجد فسقط من جنبيه وانقلب فأتى بصورة السجود على قصد الاقامة والاستناد لم يعتد به وان قصد السجود اعتد به وقال النووى فى الروضة قلت اذاقصد الاستقامة له حالان أحدهما أن يقصدها قاصرا صرف ذلك عن السجود فلايجزئه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لايزاد مثله فى الصلاة عامدا قاله امام الحرمين وغيره والثانى أن يقصد به الاستقامة ولايقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزئه أيضا على الصحيح المنصوص ولكن لاتبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولايلزمه أن يقوم ليسجد من قيام على الظاهر فلوقام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته هذابيان الحالتين ولولم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزأه ذلك عن السجود قطعا قال والعجب من الامام الرافعى فى كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التى الحقتها والله أعلم اه ثم هذا الذى ذكره المصنف يتعلق باقل السجود وأما مايتعلق باكمله فقد أشار اليه المصنف بقوله (ويكبر عند الهوى) أى يبتدئ التكبير مع ابتداء الهوى وهل يمد أو يحذف فيه ماسبق فى القولين وسيذكره المصنف قريبا (ولا يرفع يديه) من التكبير ههنا أى (مع غير الركوع) لماروى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى السجود رواه البخارى وفى رواية له ولايفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود وفى رواية ولا يرفع بين السجدتين وفى أخرى للبخارى ولا يفعل ذلك فى السجود وفى رواية لمسلم ولايفعله حين يرفع رأسه من السجود ووهم بعضهم رواية من روى بين السجدتين وصوّب بقية الالفاظ لعمومها وقال الدارقطنى فى غرائبه ان قول بندار بين السجدتين وهم وقول ابن سنان فى السجود أصح *(تنبيه)* يعارض هذه الالفاظ مارواه الطبرانى من حديث ابن عمر أيضا كان يرفع يديه اذا كبر واذارفع واذاسجد ومارواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وحين يركع وحين يسجد ومارواه أبوداود واذارفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث أبى وائل واذارفع رأسه من السجود ومارواه النسائى من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ومارواه أحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين وما رواه ابن ماجه أيضا من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة ومارواه الطحاوى من حديث ابن عمر أيضا كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين فتمسك الائمة الاربعة بالروايات التى فيها نفى الرفع فى السجود لكونها أصح وضعفوا ماعارضها وهوقول جمهور العلماء وأخذ آخرون بظاهر تلك الروايات وصححوها وقالوا هى مثبتة فهى مقدمة على النفى وبه قال ابن حزم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى وطاوس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عباس وأيوب السختيانى وعطاء بن أبى رباح وقال به ابن المنذر وأبوعلى الطبرى من الشافعية وهوقول عن مالك والشافعى فحكى ابن خويزمنداد رواية انه يرفع فى كل خفض ورفع وفى أواخر البويطى ويرفع فى كل خفض ورفع وروى ابن أبى شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين كذا فى شرح التقريب للعراقى (وينبغى) أى السنة كمافى الشرح (أن يكون أول مايقع منه) أى من الساجد (على الارض ركبتاه وأن يضع بعدهما يديه ثم بعدهما وجهه) واخصر منه أن يقول ثم يداه ثم وجهه أى أنفه وجبهته قال الرافعى خلافا لمالك حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه وزعم ان خير فيه لنا ماروى عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاسجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قلت أخرجه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن فى

وان يضع جبهته وأنفه على الارض وان يجافى مرفقيه عن جنبيه ولا تفعل المرأه ذلك وان يفرج بين رجليه ولا تفعل المرأة ذلك وأن يكون فى سجوده مخويا على الارض ولا تكون المرأة مخوية والتخوية رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الركبتين

صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه تفرد به شريك وتابعه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمى رواية من أرسل أصح ورواه همام أيضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه موصولا وهذه الطريق فى سنن أبى داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من أبيه وله شاهد من وجه آخر روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أنس فى حديث ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال البيهقى تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول قلت وعند أصحابنا مثل مذهب الشافعى يضع ركبتيه ثم يديه اذا لم يكن له عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة وهو أيضا مذهب أحمد وأورد البخارى معلقا عن نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه قال الحافظ فى بلوغ المرام لكن حديث أبى هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيته اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث أبى هريرة له شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة (وأن يضع) الساجد (أنفه على الارض) مع الجبهة وهو معدود من السنن وقد قدمنا ان احدى الروايتين عن أحمد ان الجمع بين وضع الجبهة والانف واجب وهى المشهورة وأيضا رواية ابن حبيب من المالكية وروى أشهب عن مالك كمذهب أبى حنيفة وقد تقدم ذلك كله *(تنبيه)* بعد القول بوجوب السجود على الانف عند أصحابنا اتفقت كلمتهم على ان المراد بالانف ما صلب منه لا ما لان حتى لو سجد على ما لان منه فقط لا يجوز باجماعهم والله أعلم (و) يستحب (أن يجافى مرفقيه عن جنبيه) وعبارة الشرح أن يفرق بين ركبتيه ومرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه اما التفريق بين الركبتين فمنقول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاخبار واما بين المرفقين والجنبين فقد رواه أبو حميد كما سبق واما بين البطن والفخذين فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حديث التفرقة بين الركبتين رواه البيهقى من حديث البراء كان اذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج يعنى وسع بين رجليه وعند أبى داود من حديث أبى حميد واذا سجد فرج بين فخذيه وحديث أبى حميد الذى أشار اليه أخرجه ابن خزيمة وأبو داود بلفظ ويجافى يديه عن جنبيه وللترمذى ثم جافى عضديه عن ابطيه (ولا تفعل المرأة ذلك) بل تضم بعضها الى بعض فانه أستر لها وفى عبارات أصحابنا والمرأة تنخفض فتضم عضديها لجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها لانها عورة مستورة وهذا أستر لها وقال النووى قال أصحابنا ويستحب أن يفرق بين القدمين قال القاضى أبو الطيب قال أصحابنا يكون بينهما شبر اه (و) ينبغى (أن يكون فى سجوده مخويا على الارض) هذا فى حق الرجل (ولا تكون المرأة مخوية) ولا يخفى ان هذا قد سبق (و) ذلك لان (التخوية) فى اللغة هو (رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الفخذين) ولذا قال الرافعى بعد ان نقل ما قدمناه ذكره من التفريق بين الركبتين والمرفقين والجنبين وبين البطن والفخذين وهذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهو ترك الخواء بين الاعضاء روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى فى سجوده قلت رواه أحمد من حديث البراء بلفظ كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائى بلفظ كان اذا صلى جخى ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديثه بلفظ كان اذا سجد جخ يقال جخ الرجل اذا مد ضبعيه وقال الهروى أى فتح عضديه والتجخية مثله *(تنبيه)* قال أصحابنا ويجافى الرجل بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه لانه أشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض ولكن فى غير زحمة وينضم فيها حذرا من الاضرار للجار والحكمة فى المجافاة أن يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضاء بعضها على بعض وهذا ضد القيام فى الصفوف لان المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصيروا كالجسد الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان وفى المجافاة بعد عن صفة الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتناء

بشان

بشأن الصلاة (وأن يضع) الساجد (يديه على الارض حذاء منكبيه) كما فى حديث أبى حميد كان
اذا سجد نحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابن خزيمة فى صحيحه وعند أصحابنا يضع
يديه حيال أذنيه لما روينا من حديث وائل رفعه كان اذا سجد تكون يداه حذاء اذنيه رواه جماعة
عن الثورى عن عاصم عن أبيه عنه ولان آخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل رأسه بين يديه عند
التحريمة فكذا عند السجود كما فى السراج عن المبسوط *(تنبيه)* ما استدل به أصحابنا من حديث
الثورى عن عاصم عن أبيه أولى وأقوى من حديث أبى حميد الذى استدل به أصحاب الشافعى لموافقة
رواية عاصم رواية الجماعة عن الثورى فأخرجه أبو داود والنسائى بن بشر بن المفضل عن عاصم بلفظ
فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى أن قال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه
وأخرجه النسائى من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه واخرجه النسائى
أيضا من طريق ابن ادريس عن عاصم نحوه والبيهقى من طريق خالد بن عبد الله عن عاصم نحوه
والطبرانى من طريق زهير عن عاصم مثله وأيضا من طريق بشر عن عاصم بمعناه ومن طريق عنبسة بن سعيد
الاسدى عن عاصم نحوه ومن طريق خيلان بن جامع عن عاصم نحوه ومن طريق أبى عوانة وحسن
ابن الربيع كلاهما عن عاصم بمعناه وأيضا فى رواية أبى حميد فليح بن سليمان ضعفه ابن معين وقال
ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه والله أعلم (ولا يفرج أصابعهما) أى اليدين (بل يضمهما) لما روى
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث وائل بن حجر كان اذا سجد ضم أصابعه وهكذا نقله أصحابنا
بان يضم الاصابع كل الضم ولا يندب الاهنا سواء فيه الرجل والمرأة والحكمة فيه ان الرحمة تنزل
عليه فى السجود فبالضم ينال الاكثر (ويضم الابهام اليها) أى الى الاصابع (وان لم يضم الابهام فلا
بأس) قال الرافعى ولتكن الاصابع منشورة ومضمومة مستطيلة جهة القبلة لما روى عن عائشة رضى الله
عنها كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة قال الائمة وسنة أصابع اليدين اذا كانت منشورة فى
جميع الصلاة التفريج المقتصد الا فى حالة السجود وقال النووى فى الروضة قلت والا التشهد فان الصحيح
ان أصابع اليسرى تكون كهيئتها فى السجود وكذا أصابعها فى الجلوس بين السجدتين اه قلت
بيض له المنذرى ولم يعرفه النووى وقد رواه الدارقطنى بسند ضعيف بلفظ كان اذا سجد يستقبل
باصابعه القبلة وقال الحافظ استدلال الرافعى بحديث عائشة على استحباب نشر الاصابع وضمها فى جهة
القبلة وان المراد بذلك أصابع اليدين لادلالة فيه لانه وان كان اطلاقه فى رواية الدارقطنى الضعيفة
تقتضيه فتقييده فيما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديثها وأوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان معى على فراشى فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف أصابعه القبلة تخصه بالرجلين
ويدل عليه حديث أبى حميد عند البخارى ففيه واستقبل بأطراف رجله القبلة ولم أر ذكر اليدين كذلك
صريحا اه (و) ينبغى أن (لا يفترش) أى لا يبسط (ذراعيه) أى ساعديه (على الارض) ويتكئ عليها
فى السجود (كما يفترش الكلب) بل يرفعهما (فانه) أى الافتراش كذلك (منهى عنه) رواه البخارى
ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث شعبة عن قتادة عن أنس رفعه اعتدلوا فى السجود
ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب اى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو
تركه صحت صلاته مع ارتكابه النهى وفى حديث أبى حميد عند البخارى فاذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما (وأن يقول) فى سجوده (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) كما رويناه من الخبر فى فضل
الركوع عن عقبة بن عامر وفيه فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم أخرجه
أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان وناسب وصف الرب بالاعلى فى السجود لان العبد فى حال
سجوده فى غاية السفل وقد وضع أشرف أعضائه على أحقر موجود وهو التراب فناسب وصفه تعالى

وأن يضع يديه على الارض
حذاء منكبيه ولا يفرج
بين أصابعهما بل يضمهما
ويضم الابهام اليهما
وان لم يضم الابهام فلا
بأس ولا يفترش ذراعيه
على الارض كما يفترش
الكلب فانه منهى عنه وان
يقول سبحان ربى الاعلى
ثلاثا

لهابالعلوفى الاقتدار وكان فى الركوع انحناء وفيه مذلة العبد فناسب وصفه تعالى بالعظمة والاقتصار على الثلاث أدناه (فان زاد) على الثلاث الى الخمس أو السبع أو التسع أو الاحدى عشرة (فحسن الا أن يكون اماما) لقوم غير محصورين غير راضين بالتطويل فانه يكره له أن يزيد (ثم يرفع) رأسه (من السجود فيطمئن جالسا معتدلا) أى يجب أن يعتدل بين السجدتين مع الطمأنينة خلافا لابى حنيفة ومالك حيث قالا لا يجب بل يكفى أن يصير الى الجلوس أقرب وربما قال أصحاب أبى حنيفة يكفى أن يرفع رأسه قدر ما يمر السيف عرضا بين جبهته وبين الارض هكذا نقله الرافعى قلت المنقول عن الامام أبى حنيفة فى الرفع من السجود أربع روايات احداهن أن يكون الرفع منه الى أقرب القعود ليصح اتيانه بالسجدة الثانية وهو الاصح لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتحققت السجدة الثانية فلو كان الى السجود أقرب لم تجز الثانية لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشئ له حكمه كذا فى البرهان وهذه الرواية صححها صاحب الهداية بقوله وهو الاصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم أعادها جاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه فانه قال اذا رفع رأسه بقدر ما تجرى فيه الريح جاز وعما ذكر القدورى أنه مقدر بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو رواية أبى يوسف كما فى المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا القول أصح وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه فان فعل ذلك جاز أى السجود الثانى والا فلا وقال صاحب البحر ولم أر من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض والله أعلم ثم قال الرافعى لنا قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر المسىء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ويجب فيه الطمأنينة لانه قد روى فى بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قلت أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة وفيه الامران قال الحافظ ونقل الرافعى عن امام الحرمين فى النهاية أنه قال فى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شئ فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها فى حديث المسىء صلاته فى الركوع والسجود ولم يذكرها فى الاعتدال والرفع بين السجدتين فقال اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقبه الرافعى وهو من المواضع العجيبة التى تقضى على هذا الامام فانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها فان ذكر الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين ثابت فى الصحيحين ففى الاستئذان من البخارى من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو أيضا فى بعض كتب السنن وأما الطمأنينة فى الاعتدال فثابت فى صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ورواه أبو على بن السكن فى صحيحه وأبو بكر ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث رفاعة ثم ارفع حتى تطمئن قائما قال وأفادنى شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى أدام الله بقاءه أن هذا اللفظ فى حديث أبى هريرة فى سنن ابن ماجه وهو كما أفاد زاده الله عزا اه (فيرفع رأسه مكبرا) لما تقدم من الخبر (و) كيف يجلس المشهور انه (يجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى) لما روى من حديث أبى حميد فلما رفع رأسه من السجدة الاولى فرش رجله اليسرى وقعد عليها رواه أبو داود والترمذى وابن حبان ولفظهم ثنى رجله اليسرى وحكى قول آخر انه يضع قدميه ويجلس على صدورهما ويروى ذلك عن ابن عباس وحكاه البيهقى فى المعرفة عن نص الشافعى فى البويطى وحكى عن مالك انه كان يأمر بالتورك فى جميع سجدات الصلاة وسيأتى الكلام عليه فى المنهيات (ويضع يديه على فخذيه) قريبا من ركبتيه وسيأتى الكلام عليه قريبا فى التنبيه (والاصابع منشورة) وفى النهاية لامام الحرمين ولو انعطفت أطرافها على الركبة فلا بأس ولو تركها على الارض من جانبى فخذه كان كارسالهما فى القيام (ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها) بل يرسلها على

فان زاد فحسن الا أن يكون اماما ثم يرفع من السجود فيطمئن جالسا معتدلا فيرفع رأسه مكبرا ويجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع يديه على فخذيه والاصابع منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها

هيئتها

هيئتها (ويقول) فى جلوسه (رب اغفرلى وارحمنى وارزقنى واهدنى واجبرنى وعافنى واعف عنى) وهى سبع كلمات ونص الرافعى اللهم اغفرلى واجبرنى وعافنى وارزقنى واهدنى وهى خمس كلمات ونص القوت ثم يقول رب اغفرلى وارحمنى ثلاثا روى ذلك عن ابن عمر وان قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت الاعز الاكرم فجائز روى ذلك عن ابن مسعود وان قال رب اغفر لى وارحمنى واهدنى واجبرنى وانعشنى فحسن روى ذلك عن على بن أبى طالب اهـ ولفظ الرافعى أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس الا انه لم يقل وعافنى وأبو داود مثله الا انه أثبتها ولم يقل واجبرنى وجمع ابن ماجه بين وارحمنى واجبرنى وزاد وارفعنى وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافنى قلت وليس عند أبى حنيفة فيه ذكر مسنون وما ورد فيه وفى حال القيام من الركوع فمحمول عنده على التهجد (و) ينبغى (أن لا يطول هذه الجلسة) لانه ركن قصير على الاصح من حيث انه ليس بمقصود عند البعض بل للفصل والتمييز وكذا الكلام فى الاعتدال من الركوع (الافى سجود) صلاة (التسبيح) كما سيأتى فى محله وقد ذكر فى الاعتدال عن الركوع مثل ذلك (ويأتى بالسجدة الثانية كذلك) أى مثل الاولى فى واجباتها ومندوباتها بلا فرق وفى عبارات أصحابنا يفترض العود الى السجود لان السجود الثانى كالاول فرض باجماع الامة ثم ان الجلوس بين السجدتين مسنون عندنا ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب لكن المذهب خلافه وما فى شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فمسلم وان كان من جهة الرواية فلا لان الشراح كلهم مصرحون بالسنية كذا فى البحر *(تنبيه)* الظاهر من روايات أصحابنا ماذهب اليه الفقيه أبو الليث من افتراض وضع اليدين فى السجود وان السجود لايصح بدون وضع أحدهما ومن المقرر ان العود للسجود فرض ولا يتحقق الا بما يتحقق السجدة السابقة فيلزمه رفع اليدين بعد رفع رأسه من السجدة الاولى ثم اعادة وضعهما أو أحدهما فى السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه وردت السنة وقد نقل الحافظ جلال الدين السيوطى فى الينبوع عن ابن العماد فى التعقبات مانصه اذا قلنا بوجوب وضع الاعضاء السبعة فلابد من الطمأنينة بها كالجبهة ولابد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد ثم فضعوهما اذا رفعتم فارفعوهما ولاصحاب مالك فى ذلك قولان وقال ابن العماد أيضا فى كتاب آخر يجب على المصلى اذا رفع رأسه من السجدة الاولى أن يرفع يديه من الارض كما يرفع جبهته لان السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الشافعى فى الام فانه قال ان القول بوجوب السجود على هذه الاعضاء هو الموافق للحديث والثابت فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وعن ابن عمر رفعه ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما أخرجه أبو داود والنسائى وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى وضع عليه جبهته واذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه اهـ كلام السيوطى وقد فهم من هذا السياق ان رفع اليدين عن الارض لابد منه ليتحقق تكرار السجود بهما كالجبهة وأما صفة وضعهما على الفخذين حالة الجلوس بين السجدتين فسنة ومن أنكر هذا فعليه الدليل لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه أبى الليث الذى قد حكيناه والمخالف من الشافعية كما قاله السيوطى حيث قال لايشترط رفع اليدين عن الارض لصحة السجدة الثانية هو كالمخالف من الحنفية لما قاله أبو الليث فتأمل والله أعلم *(تنبيه)* آخر حكمة تكرار السجود دون الركوع

ويقول رب اغفرلى وارحمنى وارزقنى واهدنى واجبرنى وعافنى واعف عنى ولا يطول هذه الجلسة الافى سجود التسبيح ويأتى بالسجدة الثانية كذلك

قيل هو تعبدى لايطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وعزاه شيخ الاسلام فى المبسوط لاكثر المشايخ
وقال منهم من يذكر لذلك حكمة فيقول انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه أمر بالسجود فلم
يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى سجود السهو ترغيما للشيطان
وفى معراج الدراية لما أخذ الله الميثاق من ذرية آدم عليه السلام أمرهم بالسجود فسجد المسلمون
كلهم وبقى الكافرون فلما رفعوا رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله
تعالى اليه فصار المفروض سجدتين وزاد فى المستصفى شرح النافع قيل ان الاولى لشكر نعمة الايمان
والاخرى لبقاء الايمان والله أعلم واذا رفع رأسه من السجدة فما الذى يفعل فللاصحاب فى المسئلة طريقان
احدهما ان فيهما قولين أصحهما انه (يستوى منهما جالسا جلسة خفيفة للاستراحة) ثم ينهض نص
عليه المزنى فى المختصر واختاره المصنف هنا وفى الوجيز والوسيط وذلك (فى كل ركعة لاتشهد عقبها)
أى لايعقبها تشهد والثانى انه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس فيه وهو الذى فى الام وبه قال أبو
حنيفة ومالك وأحمد ودليل القول الاول ما روى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى وفى لفظ له فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخارى من حديث أبى هريرة فى قصة
المسىء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا وقد روى الترمذى وأبو داود فى حديث أبى حميد ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله
وقعد حتى رجع كل عضو الى موضعه ثم نهض قال الحافظ تبعا لشيخه ابن الملقن انكر الطحاوى أن
تكون جلسة الاستراحة فى حديث أبى حميد وهى كما تراها فيه وهو عجيب منه لجلالته قال وانكر
النووى أن تكون فى حديث المسيئ صلاته وهى فى حديث أبى هريرة فى هذه القصة عند البخارى
فى كتاب الاستئذان قلت الطحاوى نظر الى حديث أبى حميد حيث ساقه بلفظ قام ولم يتورك فحكم
بخلوه عنها وهكذا ساقه أبو داود أيضا ولكن أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها فعلم
من ذلك ان الرواة عنه لم تتفق على نفيها وعذر الطحاوى ظاهر لايخفى ودليل القول الثانى وهو قول
الجماعة حديث وائل بن حجر كان اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما استغربه النووى فى
شرح المهذب وضعفه فى الخلاصة وبيض له المنذرى فى الكلام على المهذب قال الحافظ وظفرت به
فى سنة أربعين أى بعد الثمانمائة فى مسند البزار فى اثناء حديث طويل فى صفة الوضوء والصلاة وقد
روى الطبرانى عن معاذ بن جبل فى اثناء حديث طويل انه كان يمكن جبهته وأنفه من الارض ثم
يقوم كانه السهم وسنده ضعيف وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن عياش قال أدركت غير
واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة
قام كما هو ولم يجلس وعند أبى داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل
انه كان فى مجلس فيه أبوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فعند الائمة
الثلاثة حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لاتبادرونى
انى بدنت وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لاتحملانه حتى لايتضاد الحديثان وروى البيهقى من طريق
خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى
الصلاة على صدور قدميه ثم ضعفه بخالد بن اياس ثم قال وحديث مالك بن الحويرث أصح قلت وهذا
يقتضى ان حديث أبى هريرة صحيح أيضا وتضعيفه لرواته يأبى ذلك وقد أخرجه الترمذى أيضا من
طريق خالد المذكور وقال العمل على حديث أبى هريرة عند أهل العلم وخالد ضعيف لكن يكتب
حديثه فقول الترمذى المذكور يدل على قوة أصل الحديث وان ضعف من هذا الطريق هذا وقد

ويستوى منهما جالسا جلسة خفيفة للاستراحة فى كل ركعة لاتشهد عقبها

اخرج

ثم يقوم فيضع اليد على الارض

أخرج البخارى حديث ابن الحويرث من طريق أيوب عن أبي قلابة ان الحويرث قال لاصحابه الا أنبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيأ لم أركم تفعلونه كان يقعد فى الثالثة أو الرابعة قال الطحاوى قول أيوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من التابعين يدفع أن يكون ذلك سنة وفى التمهيد لابن عبد البر اختلف العلماء فى النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال أبو الزناد وذلك سنة وبه قال أحمد وابن راهويه وقال أحمد أكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا أنه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعى فانه استحب أن يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائما قال الرافعى والطريق الثانى قال أبو اسحق المسألة على حالين ان كان بالمصلى ضعف لكبر وغيره جلس للاستراحة والا فلا قلت وبه يحصل الجمع بين الحديثين فمن قال بالجلسة حمله على حالة الكبر والضعف ومن قال بعدم سنيتها حمله على غالب الاحوال كما تقدمت الاشارة اليه قال الرافعى والسنة فى جلسة الاستراحة الافتراش كذلك رواه ابو حميد *(تنبيـه)* ظهر مما تقدم ان أحمد مع مالك وأبي حنيفة فى عدم سنية الجلسة فينظر مع قول صاحب الافصاح واختلفوا فى وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعى وأحمد هو واجب والله أعلم *(تنبيه)* آخر قال النووى اختلف أصحابنا فى جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح انها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد والثانى انها من الركعة الثانية والله أعلم (ثم يقوم) سواء كان من جلسة الاستراحة أو من غيرها (فيضع اليد) معتمدا بها (على الارض) خلافا لابى حنيفة حيث قال يقوم معتمدا على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض قال الرافعى لنا حديث مالك بن الحويرث وفيه انه رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى واستوى قاعدا واعتمد بيديه على الارض وعن ابن عباس رفعه كان اذا قام فى صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن قلت اما حديث ابن الحويرث رواه الشافعى بهذا وعند البخارى بلفظ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ولاحمد والطحاوى استوى قاعدا ثم قام واما حديث ابن عباس فقال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وقال فى التنقيح ضعيف باطل وقال فى شرح المهذب نقل عن الغزالى انه قال فى درسه هو بالزاى وبالنون أصح وهو الذى يقبض بيديه ويقوم معتمدا عليهما قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين وذكر ابن الصلاح ان الغزالى حكى فى درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاى فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفه ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الارض قال ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو اثبات هيئة شرعية لا عهد لها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن فى اللغة هو الرجل المسن قال الشاعر

فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن

قال فان كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن العجين فالتشبيه فى شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا فى كيفية ضم أصابعها قال الغزالى واذا قلنا بالزاى فهو الشيخ المسن الذى اذا قام اعتمد بيديه على

الارض من الكبر قال ابن الصلاح و وقع فى المحكم للمغربى الضرير المتأخر العاجن هو المعتمد على الارض وجمع الكف وهذا غير مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط و يغلطونه كثيرا وكأنه أضربه مع كبر حجم الكتاب ضرارته اه كلامه قلت وقد نقل هذا الكلام صاحب المصباح فقال من غالط يغلط فى اللفظ فيقول العاجز بالزاى ومن غالط فى المعنى على تقدير النون ولا يخفى ان كلام من سبقه كالازهرى وغيره من الائمة ومن بعده كالزمخشرى وغيره يوافق كلام صاحب المحكم وهو ثقة وتغليطه فى بعض ألفاظ جزئيات لا يضر توثيقه فما منا الا وقد رد عليه والكمال لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد أوردت نقول الائمة بدلائلها فى شرح القاموس وأوضحته فراجعه والله أعلم ثم رأيت الحافظ نقل عن الاوسط للطبرانى من طريق الازرق بن قيس رأيت ابن عمر وهو يعجن فى الصلاة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذى يعجن العجين

(فصل) وفى سياق عبارات أصحابنا أن لا يعتمد على الارض بيديه عند النهوض ان لم يكن به عذر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعن على قال من السنة اذا انتهضت من الركعتين أن لا تعتمد على الارض بيديك الا أن لا تستطيع وكان عمر وعلى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلاة على صدور أقدامهم هذا هو المشهور فى المذهب الا انه نقل فى الدراية عن شرح الطحاوى لا بأس بأن يعتمد على يديه على الارض شيخا كان أو شابا وهو قول عامة العلماء فتأمل (ولا يقدم احدى رجليه فى حال الارتفاع) فانه يكره نقله النووى عن القاضى أبى الطيب وغيره قالوا و يكره أن يقدم احدى رجليه حال القيام و يعتمد عليها اه وقال الجرجانى فى التحرير يكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض وقد ورد النهى عنه فى قول ابن عباس (و) اختلف فى مد التكبير وحذفه واختار جماعة منهم المصنف المد واليه أشار بقوله (و يمد التكبير) أى قول الله أكبر (حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه الى القعود) وفى نسخة صحيحة من القعود (الى وسط ارتفاعه الى القيام بحيث يكون هاء) لفظة (الله عند استوائه جالسا وكاف) لفظة (أكبر عند اعتماده على اليد) وفى نسخة على يديه (للقيام وراء أكبر فى وسط ارتفاعه الى القيام و يبتدئ) وفى نسخة ينتهى (فى وسط ارتفاعه الى القعود) وفى نسخة الى القيام وفى بعض النسخ سقطت هذه الجملة وأولها من قوله و يبتدئ الى هنا (حتى يقع التكبير فى وسط انتقاله ولا يخلو عنه الا طرفاه وهو أقرب الى التعميم) وفى نسخة الى التعظيم وقال الرافعى بعد ان نقل عن أبى اسحق فى المسئلة حالين هل يجلس للاستراحة أم لا قال فان قلنا لا يجلس فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع و ينهيه مع استوائه قائما وان قلنا يجلس ففى يبتدئ التكبير فيه وجهان أحدهما انه يرفع رأسه غير مكبر و يبتدئ التكبير جالسا و يمده الى أن يقوم لان الجلسة للفصل بين الركعتين فاذا قام منهما وجب أن يقوم مكبرا بتكبير كما اذا قام الى الركعة الثالثة ويحكى هذا عن اختيار القفال وأصحهما انه يرفع رأسه مكبر الما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع قلت قال الحافظ هذا لا دليل فيه على انه يمد التكبير فى جلوسه الى أن يقوم و يحتاج دعوى استحباب مده الى دليل والاصل خلافه اه ثم قال الرافعى فعلى هذا متى يقطع فيه وجهان أحدهما انه اذا جلس يقطعه و يقوم غير مكبر لانه لو مد الى أن يقوم لطال وتغير النظم وبهذا قال أبو اسحق والقاضى الطبرى وأصحهما انه يمد الى أن يقوم و يخفف الجلسة حتى لا يخلو شئ من صلاته عن الذكر وهذان مفرعان على ان التكبير يمد ولا يحذف واذا تميز الابتداء عن الانتهاء حصل فى وقت التكبير ثلاثة أوجه أورد المصنف منها فى الوسيط الاول الذى اختاره القفال والثانى الذى قال به أبو اسحق ولم يورد الثالث الذى هو الاظهر عند الاصحاب وكذلك فعل امام الحرمين والصيدلانى والله أعلم (و يصلى الركعة الثانية كالاولى) بواجباتها وسننها وآدابها (ثم يعوذ) أى يأتى بالتعوذ

ولا يقدم احدى رجليه فى حال الارتفاع و يمد التكبير حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه من القعود الى وسط ارتفاعه الى القيام بحيث تكون الهاء من قوله الله عند استوائه جالسا وكاف أكبر عند اعتماده على اليد للقيام وراء أكبر فى وسط ارتفاعه الى القيام و يبتدئ فى وسط ارتفاعه الى القيام حتى يقع التكبير فى وسط انتقاله ولا يخلو عنه الا طرفاه وهو أقرب الى التعميم و يصلى الركعة الثانية كالاولى و يعيد التعوذ

كالابتداء
(التشهد)
ثم يتشهد فى الركعة الثانية التشهد الاول

(كالابتداء) وفى نسخة كما فى الابتداء قال فى المحرر الاظهر من الوجهين انه يستحب فى كل ركعة وليس بمختص بالركعة الاولى قال شارحه الاصفهانى لظاهر قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولان الفعل قد وقع بين القراءتين فشابه قطع القراءة خارج الصلاة لشغل والعود اليها مرة أخرى فانه يستحب التعوّذ والوجه الثانى انه لايستحب فى سائر الركعات قياسا على مالوقطع لسجدة التلاوة فى قراءة ثم عاد الى القراءة فانه لايعيد التعوّذ ولان ربط الصلاة يجعل الكل كقراءة واحدة واما ان الاستحباب فى الركعة الاولى آكد لان ذلك قد اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشتهر فى سائر الركعات ولان افتتاح قراءته فى الصلاة انماهو فى الركعة الاولى والباقية رابطة بالاولى ومنهم من قال ان فى المسئلة قولين فعلى هذا الاظهر يكون من القولين والاول هو ظاهر كلام المصنف وامام الحرمين اه قلت وعند أصحابنا لايتعوّذ فى الركعة الثانية ولا يثنى لانه شرع ذلك فى أول العبادة لدفع وسوسة الشيطان فلا يتكرر الابتبدل المجلس كما لوتعوّذ وقرأ ثم سكت قليلا وقرأ هذاهوالمذهب ولقائل أن يقول ينبغى أن يكون هو كذلك على قول أبى حنيفة ومحمد أيضا على انه تابع للقراءة عندهما والقراءة تجدد فى كل ركعة وكون الصلاة كفعل واحد حكما لا ينفيه كاتحاد المجلس فى حق القراءة المتعددة فيه للتخلل بينهما بفاصل من سجدة تلاوة أورد سلام ونحوه وهذا التنظير أبداه شارح المنية وفيه تأمل *(تنبيه)* ذكر النووى فى الروضة ويستحب أن يقول فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح اه قلت قد أورده فى أذكاره فى باب أذكار السجود مع غيره والذى ذكره هو فى صحيح مسلم من حديث عائشة ومن أذكار السجود اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره فأحسن صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أخرجه مسلم من حديث على ومن أذكاره أيضا سبحانك وبحمدك لااله الاأنت أخرجه مسلم من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة عن عائشة ومن أذكاره أيضا آت نفسى تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها أخرجه أحمد من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم اغفرلى ما أسررت وما أعلنت أخرجه النسائى من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة ومن أذكاره أيضا اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت أخرجه الشيخان من حديث أبى بكر ومن أذكاره أيضا سجدلك خيالى وسوادى وآمن بك فؤادى أبوء بنعمتك على هذه يدى وما جنيت على نفسى أخرجه البزار من حديث ابن مسعود فيستحب أن يجمع فى سجوده ماذكرناه من الادعية وذلك فى حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجدة ولم يكن يطيلها الالذكر فاحتمل انه يكرر واحتمل انه يجمع والثانى أقرب والله أعلم

(التشهد)

وهو تفعل من شهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد أدرج المصنف فيماذكره أربعة أركان التشهد الاخير والقعود والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى قال (ثم يتشهد فى الركعة الثانية التشهد الاول) وله أقل وأكمل فأقله كما نقل عن نص الشافعى التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محمدا رسول الله قال الرافعى هكذا روى أصحابنا العراقيون وتابعهم الرويانى وأسقط الصيدلانى وبركاته وقال محمد رسوله وحكاه صاحب التهذيب الاانه لم يقل فى الثانية وأشهد وهذاهو الذى أورده المصنف فى الوجيز وحكاه ابن

كج فاذا حصل الخلاف فى المنقول عن الشافعى فى ثلاث مواضع أحدها فى وبركاته والثانى فى واشهد فى الثانية والثالث فى لفظ الله فى الشهادة فمنهم من اكتفى بقوله ورسوله ثم نقلوا عن ابن سريج طريقة أخرى وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأسقط بعضهم لفظ السلام الثانى واكتفى بان يقول أيها النبى وعلى عباد الله الصالحين واسقط بعضهم لفظ الصالحين ويحكى هذا عن الحليمى اه وقال النووى قلت روى سلام عليك وسلام علينا وروى السلام بالالف واللام فيهما وهذا أكثر فى روايات الحديث وفى كلام الشافعى واتفق أصحابنا على جواز الامرين هنا بخلاف سلام التحلل قالوا والافضـل هنا الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل والله أعلم ثم قال الرافعى قال الائمة كأن الشافعى اعتبر فى حد الاقل مارآه مكررا فى جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت به الروايات وكان تابعا لغـيره جوّز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف مالا يغير به المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولها فيه واعلم ان جميع ماذكره الاصحاب من اعتبار التكرير وعدم التبعية ان جعلوه ضابطا لحد الاقل فذاك وان عللوا حد الاقل به ففيه اشكال لان التكرر فى الروايات يشعر بانه لابد من القدر المتكرر ومن الجائز أن يكون المجزى هذا القدر مع ماتفرد به كل رواته واما أكمله فاختار الشافعى مارواه ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هكذا روى الشافعى رضى الله عنـه قلت رواه هو ومسلم والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فى القرآن وكان يقول التحيات المباركات الحديث ووقع فى رواية الشافعى تنكير السلام فى الموضعين وكذلك هو عند الترمذى وكذلك وقع فى تشهد ابن مسعود سلام علينا بالتنكير فى رواية النسائى وعند الطبرانى فى تشهده سلام عليك بالتنكير أيضا كما وقع عند مسلم وفى تشهد ابن عمر تعريف السلام فى الموضعين قال الرافعى وروى السلام علينا باثبات الالف واللام وهما صحيحان ولا فرق وحكى عن بعضهم أن الافضل اثبات الالف واللام وقال الاصفهانى فى شرح المحرر ووجه اختيار الشافعى تشهد ابن عباس لوجوه الاول لزيادة تأكيد فى روايته لانه قال كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن الثانى انه يفيد ما يفيد العطف من المعنى مع جواز قصد الاستئناف والوصفية بخلاف صورة العطف فان الاحتمالين منفيان وللزوم حذف الجزء من الثانى والثالث أو من الاول والثانى ان جعلت لله خبرا للثالث ولانه موافق لكتاب الله عز وجل تحية من الله مباركة طيبة ولفظ السلام فى كتاب الله ماجاء الا منكرا كقوله تعالى وسلام على المرسلين سلام على نوح فى العالمين ومانقل فى الشامل من ان العرب قد تعطف من غير عاطف فليس بشئ اه قلت وذكر البيهقى فى السنن انه سئل الشافعى لم اخترت تشهد ابن عباس فقال لانه أجمع وأكثر لفظا من غيره قلت وهذا فيه شئ فقد أخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن جابر رفعه مثل تشهد ابن مسعود وزاد فى أوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات فكان الواجب أن يختار الشافعى تشهده لانه أجمع وأكثر من الجميع وكذا فى تشهد عمر وابنه زيادات أيضا ولكن قد يجاب ان فى حديث جابر ايمن بن نائل وهو ضعيف والحاكم ساقه بناء على انه توبع فيه وكان يحكى عن شيخه أبى على النيسابورى التوقف فى تخطئة أيمن وذكر البيهقى أيضا فى تشهد ابن عباس مانصه ولاشك فى كونه بعد التشهد الذى علم ابن مسعود واضرابه قلت لا ادرى من أين له أن تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا أعلم أحدا من الفقهاء وأهل الاثر

رجح رواية صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث
من غيره من الصحابة فيرسله وقد أخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
أخذ بيده فعلمه وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن
عباس أخذ التشهد عن عمر وعمر قديم الصحبة

(فصل) واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا
الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد انه سمع عمر
يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا فساقه ورواه الشافعي عن مالك بهذا الاسناد ورواه مالك
من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر فذكره وأوله بسم الله خير الاسماء قال
الحافظ وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات
على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض
المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم

(فصل) واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أخرجه الستة وقال الترمذي هو أصح شئ في التشهد
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار أصح
حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم شيأ
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد
تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه
لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه عليه فيه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود
أصح ما روى في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الخصيب عن
أبيه قال ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ووقع في رواية النسائي سلام علينا
بالتنكير وفي رواية الطبراني سلام عليك بالتنكير أيضا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها
ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم

(فصل) وقد روى التشهد من الصحابة غير من ذكر أبو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة
وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسلمان وأبو حميد وأبو بكر موقوفا وعمر موقوفا وطلحة
ابن عبيد الله وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد والفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة
وابن أبي أوفى فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا لا نطيل بذكر أسانيدهم لان ذلك يخرجنا عن
المقصود (ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال الرافعي ويجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الواجب
خلافا لابي حنيفة ومالك وهل يجب الصلاة على الآل فيه قولان وبعضهم يقول وجهان أحدهما
يجب وأصحهما لا وانما هي سنة تابعة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسن الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول فيه قولان أحدهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد لا لانها مبنية على
التخفيف وأصحهما ويروى عن مالك انها تسن لانها ذكر يجب في الركعة الاخيرة فيسن في الاولى

ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

كالتشهد وأما الصلاة فيه على الآل فتنبني على ايجابها فى التشهد الاخير ان أوجبناها ففى استحبابها فى التشهد الاول الخلاف المذكور على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نوجبها وهو الاصح فلا نستحبها على الآل واذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه كان ناقلا للركن الى غيره وفى بطلان الصلاة به كلام يأتى فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى وكذا اذا قلنا لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت وهكذا الحكم اذا أوجبنا الصلاة على الآل فى التشهد الاخير ولم نستحبها فى الاول فأتى بها وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم و بنو المطلب نص عليه الشافعى وفيه وجه انه كل مسلم اه قلت وهذا القول الاخير نقله الازهرى فى التهذيب ومن الغريب ما نقله الفخر الرازى فى منا قب الشافعى انما أوجب الشافعى الصلاة على الآل لكونه منهم فانه شريف وقد رد عليه ابن يونس فقال وما كان ينبغى أن ينسبه الى هذا وانما قاله بالدليل ثم أطال فيه فى شرح التنبيه فراجعه ثم قال الرافعى أقل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على محمد ولو قال وصلى الله على رسوله جاز وفى وجه يجوز أن يقتصر على قوله صلى الله عليه وسلم والكناية ترجع الى ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فى كلمة الشهادة وهذا نظر الى المعنى وأقل الصلاة على الآل أن يقول وآله ولفظ الوجيز يشعر بأنه يجب أن يقول وعلى آل محمد لانه ذكر ذلك ثم حكم بأن ما بعده مسنون والاول هو الذى ذكره صاحب التهذيب وغيره والاولى أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد روى ذلك عن كعب بن عجرة قلت رواه النسائى والحاكم بهذا السياق وأصله فى الصحيحين ثم قال الرافعى قال الصيدلانى ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وربما يقولون كما ترحمت على ابراهيم قال وهذا لم يرد فى الخبر وهو غير صحيح فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه فى حق الله تعالى قلت وقد بالغ أبو بكر بن العربى فى انكاره وخطأ ابن أبى زيد المالكى فيه

(فصل) قد أورد الوزير ابن هبيرة فى كتابه الافصاح عن معانى الصحاح فيما يتعلق بالتشهد من اتفاق الائمة واختلافهم جملا مفيدة نافعة فاحببت ايراد عبارته هنا تكميلا للفائدة قال رحمه الله تعالى واختلفوا فى الجلوس فى التشهد الاول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه سنة وقال أحمد فى الرواية الاخرى هو واجب ومن أصحاب أبى حنيفة من وافق أحمد على الوجوب فى الرواية الاخرى فاما التشهد فيه فقال أحمد فى احدى روايتيه وهى المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهى التى اختارها الخرقى وابن شاقلا وأبو بكر عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى واتفقوا على انه لا يزيد فى هذا التشهد الاول عن قوله وأن محمدا عبده ورسوله الا الشافعى فى الجديد من قوليه فانه قال يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى وهو الاولى عندى واتفقوا على ان الجلسة فى آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة ثم اختلفوا فى مقدارها فقال أبو حنيفة وأحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من أصحابه عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا فى التشهد فيها هل هو فرض أم سنة فقال أبو حنيفة الجلسة هى الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعى وأحمد فى المشهور التشهد فيه ركن الجلوس وقد روى عن أحمد رواية أخرى ان التشهد الاخير سنة والجلسة بمقداره هى الركن وحدها كمذهب ٧ الشافعى والمشهور الاول وقال مالك التشهد الاول

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابعه اليمنى الا المسبحة ولا بأس بارسال الابهام أيضا

سنة واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة وهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ثم اختلفوا فى الاولى منها فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب واختار الشافعى تشهد ابن عباس وليس فى الصحيحين الاماقد اختاره أبو حنيفة وأحمد واختلفوا فى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير فقال أبو حنيفة ومالك انها سنة الاان مالكا قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فى الجملة ومستحبة فى الصلاة وانفرد ابن المواز من أصحابه بأنها واجبة فى الصلاة وقال الشافعى هى واجبة فيه وعن أحمد روايتان المشهور منهما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا وهى التى اختارها أكثر أصحابه والاخرى انها سنة واختارها أبو بكر عبد العزيز واختار الخرقى دونهم انها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر ثم اختلفوا أيضا فى كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم قدر مايجزئ منها فاختار الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد الاان اللفظ الذى اختاره الشافعى ليس فيه وعلى آل ابراهيم فى ذكر البركة والرواية الاخرى عن أحمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وهى التى اختارها الخرقى فأما مذهب أبى حنيفة فى اختياره فى ذلك فلم نجده الاماذكره محمد بن الحسن فى كتاب الحجج له فقال هو أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد قال محمد بن الحسن وأخبرنا مالك نحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك الاانه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد فاما الاجزاء فأقل مايجزئ عند الشافعى من ذلك أن يقول اللهم صل على محمد واختلف أصحابه فى الآل فلهم فيه وجهان أحدهما أنه لاتجب الصلاة على الآل وعليه أكثر أصحابه والوجه الثانى انه تجب الصلاة عليهم وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب الشافعى وقال ابن حامد من أصحاب أحمد قدر الاجزاء انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وآل ابراهيم لانه الحديث الذى أخذ به أحمد الى هنا انتهى كلام ابن هبيرة ثم شرع المصنف فى بيان هيئة الجلوس فى التشهدين فقال (ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) واليسرى على فخذه اليسرى وعند الرافعى وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى وينبغى أن ينشر أصابعها بحيث تسامت رؤسها الركبة ويجعلها قريبة من طرف الركبة وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها فالاشهر انه يفرج تفريجا مقتصدا ألا تراهم يقولون لايؤمر بضم الاصابع مع نشرها الا فى السجود وحكى الكرخى وغيره من أصحابنا عن الشيخ أبى حامد انه يضم بعضها الى بعض حتى الابهام ليتوجه جميعها الى القبلة وهكذا ذكره الرويانى وقال النووى وهو الاصح ونقل القاضى أبو حامد اتفاق الاصحاب عليه وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك لكن (يقبض أصابعه) أى أصابع يده اليمنى أى لاينشرها بل يقبض على الخنصر والبنصر والوسطى (الا المسبحة) فانه يرسلها (ولا بأس بارسال الابهام أيضا) وذكر الرافعى فيه ثلاثة أقوال أحدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثانى يحلق بين الابهام والوسطى وفى كيفية التحليق وجهان أحدهما انه يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام وأصحهما انه يحلق بينهما برأسهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضهما أيضا لما روى عن ابن عمر

ويشير بمسبحة يمناه وحدها عند قوله الا الله لا عند قوله لا اله

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالاصبع التى تلى الابهام واليه أشار المصنف بقوله (ويشير بمسبحة يمناه) والحديث المذكور أخرجه مسلم هكذا وللطبرانى فى الاوسط كان اذا جلس فى الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع أصبعه السبابة التى تلى الابهام وباقى أصابعه على يمينه مقبوضة كما هى وفى شرح المنهاج ويرفعها مع امالتها قليلا كما قاله المحاملى وغيره ويسن أن يكون رفعها الى القبلة ناويا بذلك التوحيد والاخلاص ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسى وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضور القلب ثم قال المصنف (وحدها) يشير الى ما رواه الترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة أن رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد وقال النووى فى الروضة وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى حتى لو كان اقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لان سنتها البسط دائما اه قلت وفى تسميتها مسبحة نظر ظاهر لانها اليست آلة التنزيه قاله الولى العراقى ثم هذه الاشارة قد اختلف فيها عندنا فكثير من المشايخ لا يقول بها وعزى ذلك الى أبى حنيفة والصحيح انها تسن صرح به أصحابنا ثم قال الرافعى وفى كيفية وضع الابهام على هذا القول يعنى به القول الثالث الذى قال فيه وهو الاصح وجهان أحدهما انه يضعها على أصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين واظهرهما انه يضعها تحت المسبحة كانه عاقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة ثم قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيآت فقد أتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا قلت يشير بذلك الى حديث أبى حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه يعنى السبابة رواه أبو داود والترمذى وحديث وائل بن حجر رفعه كان يحلق بين الابهام والوسطى رواه ابن ماجه والبيهقى وأصله عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة وحديث ابن عمر الذى تقدم ذكره رواه مسلم والطبرانى وحديث ابن الزبير رفعه كان يضع ابهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبتيه رواه مسلم وحديث ابن عمر أيضا رفعه كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة وصورتها أن يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة وقال النووى فى المنهاج والاظهر ضم الابهام الى المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين قال شارحه بان يضعها تحتها على طرف راحته قال وانما عبر الفقهاء بهذا دون غيره من الروايات تبعا لرواية ابن عمر واعترض فى المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فان شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا ههنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهى التى يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأجاب فى الاقليد بان عده وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين هى طريقة اقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال فى الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اه وقال ابن الفركاح ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه تكون تسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة وقال ابن الرفعة صححوا الاول لان روايته أفقه وعلى الاقوال يستحب أن يرفع مسبحته فى كلمة الشهادة (عند قوله الا الله) وفى شرح الرافعى اذا بلغ همزة الا الله (لا عند قوله لا اله) قلت وعند أصحابنا يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات أى ليكون الرفع اشارة الى نفى الالوهية عما سوى الله تعالى والوضع الى اثباتها لله تعالى وحده ونقل الرافعى عن أبى القاسم الكرخى انه حكى وجهين فى كيفية الاشارة بالمسبحة أصحهما انه يشير بها فى جميع التشهد وهل يحركها عند الرفع فيه وجهان أحدهما نعم لما روى عن وائل بن حجر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه فرأيته

يحركها يدعو بها قلت رواه ابن خزيمة والبيهقى بهذا اللفظ وأصحهما لا لما روى عن ابن الزبير رفعه كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته قلت رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وأصله فى مسلم دون قوله ولا يجاوز الخ قلت وعدم التحريك هو المذهب ولذا قال فى المنهاج ولا يحركها وقد جمع البيهقى بين الحديثين فقال يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الاشارة لا تكرير تحريكها وقال النووى فى الروضة واذا قلنا بالاصح انه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على الصحيح (ويجلس فى هذا التشهد) يعنى الاول (على رجله اليسرى) مفترشا بها (كما بين السجدتين) اتفاقا (وفى التشهد الاخير يستكمل الدعاء المأثور) يشير الى ما رواه البخارى فى آخر تشهد ابن مسعود ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وفى رواية فليدع بعده بما شاء وعند مسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء وعند البخارى أيضا ثم يتخير من الثناء ما شاء وفى رواية النسائى عن أبى هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له وسنده صحيح والمراد بالمأثور المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الرافعى من ذلك اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت قلت رواه مسلم من حديث على قال الحافظ لكن عنده من طرق أخرى وعند أبى داود كان يقول ذلك بعد التسليم ومن ذلك اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال قلت رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر والباقى سواء وهو فى البخارى من غير تقييد بالتشهد زاد النسائى ثم يدعو لنفسه بما بدا له وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى آخر الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ومن ذلك أيضا اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم قلت متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو عن أبى بكر رضى الله عنهما انه قال يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم فذكره قال الحافظ ولم أر من جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من بقية التشهد قلت وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ذكره أصحابنا ومن ذلك اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بها قابليها وأتمها علينا قال الرويانى وانا أزيد فيها اللهم انى ضعيف فقونى وذليل فاعزنى اللهم اجعلنى على تلاوة كتابك صبورا وعلى احسانك شكورا واجعلنى فى عينى ذليلا وفى أعين الناس كبيرا واجعلنى ممن يذكرك ويشكرك ويسبحك بكرة وأصيلا وقال الخطيب فى شرح المنهاج ومنهم من أوجب الدعاء المذكور فى حديث أبى هريرة وهو الاستعاذة من الاربع وقد فهم من سياق المصنف ان سنية الدعاء أو استحبابه انما يكون فى التشهد الاخير (بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) اما فى الاول فيكره بل لا يصلى على الآل أيضا على الصحيح كما سبق وذكر الصيدلانى ان المستحب للامام أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليخفف على من خلفه فان ذلك جعل دعاء دون قدر التشهد فلا يطول وأما المنفرد فلا باس له بالتطويل هذا ما ذكره قال الرافعى والظاهر الذى نقله الجمهور انه يستحب للامام الدعاء كما يستحب لغيره ثم الاحب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه يقع عنهما فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره التطويل وقال النووى فى الروضة اطالة التشهد الاول مكروه فلو طوله لم تبطل

ويجلس فى هذا التشهد على رجله اليسرى كما بين السجدتين وفى التشهد الاخير يستكمل الدعاء المأثور بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

وسننه كسنن التشهد الاول

صلاته ولم يسجد للسهو سواء أطوله عمدا أم سهوا اه قلت خلافا لاصحابنا فانهم قالوا لايزيد فى القعدة
الاولى على قدر التشهد لمافى السنن من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين
الاولين كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على
محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وروى الحسن عن أبى حنيفة ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة السهو
وأكثر المشايخ على هذا واختار صاحب الخلاصة الاول قال البزازى لانه أخر ركنا و بتأخيره يجب سجود
السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن بن زياد فان مطلق تأخير الركن موجود فى
زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح
ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس مايجب به سجود السهو وانما المعتبر مقدار مايؤدّى فيه
ركن وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان مايمكن ان يؤدّى فيه ركن بخلاف مادونه لانه
زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازى و يعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو
مكث مقدار مايقول اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لانه اخر الركن بمقدار مايؤدّى فيه ركن
سواء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم أوسكت حققه شارح المنية *(تنبيه)* للمصلى أن يدعو
بما شاء من أمر الدنيا والآخرة فى صلاته وهو مذهب الشافعى ومالك ودليلهم ظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود ثم يتخير من الدعاء ماأعجب اليه فيدعو وقال أبو حنيفة وأحمد
لايدعو الابما يشبه ألفاظ القرآن والادعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ومن أصحاب أبى حنيفة من يقول يجوز الدعاء بمالايطلب الامن الله تعالى وأما اذا دعا
بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلاته وقال أحمد لو قال اللهم ارزقنى جارية حسناء ونحو ذلك
فسدت صلاته ودليلنا صريح قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس
رواه مسلم فحصل التعارض بين الحديثين فقدمنا المانع على المبيح ومعنى قول أصحابنا بما يشبه
ألفاظ القرآن كالذى تقدم فى حديث أبى هريرة من الاستعاذة عن الاربع وكقوله ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك فان هذه الادعية تشبه ألفاظ القرآن وليست
بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ومعنى قولهم بما يشبه
كلام الناس أى بما لايستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسنى اللهم زوّجنى فلانة أو اعطنى مالا أو
متاعا وما أشبه ذلك حتى لو قال ذلك فى وسط الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد فسدت صلاته وأما بعد
التشهد فلا ولكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم
أو عمل عملا آخر منافى للصلاة وجعل صاحب الهداية قوله اللهم ارزقنى مما يشبه كلام الناس
وصححه فى الكافى واعترضه الكمال بن الهمام فى فتح القدير ورجح عدم الفساد وقال لان الرازق فى
الحقيقة هو الله تعالى وفى الخلاصة ولو قال ارزقنى فلانة الاصح انها تفسد أو ارزقنى الحج الاصح
انها لاتفسد وفى قوله اكسنى ثوبا والعن فلانا واغفر لعمى وخالى تفسد وفى ارزقنى رؤيتك لاتفسد
هذا كله كلام ابن الهمام على ان الرافعى قد نقل عن امام الحرمين انه حكى فى النهاية عن شيخه
انه كان يتردد فى قوله اللهم ارزقنى جارية حسناء صفتها كذا ويميل الى المنع منه وانه يبطل الصلاة
وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا فى الصلاة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة
فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما فى الصلاة فتبطل صلاته وهو لايشعر الا ترى ان العامة
يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامى بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت
صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لايدعو بدنياه الاعلى تثبت من الجواز
والله أعلم (وسننه كسنن الاول) أى التشهد الاخير كالاول فى الهيئة والادب ولا يتعين للقعود هيئة معينة

فيما يرجع الى الاجزاء بل يجزئه القعود على أى وجه أمكن (لكن) يسن أن (يجلس فى الاخير على وركه الايسر) وفى القعود الذى لا يقع فى آخرها الافتراش وقال أحمد ان كانت الصلاة ذات تشهدين تورك فى الآخر وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه وقال أبو حنيفة السنة فى القعودين الافتراش وقال مالك السنة فيهما التورك وقد أشار المصنف الى الفرق من جهة المعنى بقوله (لانه) أى المصلى (ليس مستوفزا) للحركة يبادر (القيام) أى اليه فيناسبه التورك على هيئة السكون والاستقرار واليه أشار بقوله (بل هو مستقر) بخلاف التشهد الاول فانه يبادر الى القيام عند تمامه وذلك يناسبه الجلوس على هيئة الافتراش والافتراش أن يضجع الرجل اليسرى بحيث يلى ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف أصابعها على الارض متوجهة الى القبلة (و) التورك أن (يضع) وفى نسخة يضجع (رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى) ويمكن الورك من الارض وفى الشرح فى معنى التورك أن يضع رجليه على هيئتهما فى الافتراش واليمنى منصوبة مرفوعة العقب واليسرى مضجعة *(تنبيه)* قد رتب الرافعى على هذه القاعدة مسألتين احداهما المسبوق اذا جلس مع الامام فى التشهد الاخير يفترش ولا يتورك نص عليه لانه مستوفز يحتاج الى القيام عند سلام الامام ولانه ليس مع آخر صلاته والتورك انما ورد فى آخر الصلاة وحكى الشيخ أبو محمد وجها عن بعض الاصحاب انه يتورك متابعة لامامه وذكر أبو الفرج ان أبا طاهر الزيادى قلت يعنى به محمد بن محمد بن محمش شيخ الحاكم حكى فى المسألة هذين الوجهين ووجها ثالثا انه ان كان محل تشهد المسبوق كان أدرك ركعتين من صلاة الامام جلس مفترشا والا جلس متوركا لان أصل الجلوس لمحض المتابعة فيتابعه فى هيئته أيضا والاكثرون على الوجه الاول الثانية اذا قعد فى التشهد الاخير وعليه سجود سهو فهل يفترش أو يتورك فيه وجهان أحدهما يتورك لانه آخر الصلاة قاله الرويانى فى التلخيص وهو ظاهر المذهب والثانى انه يفترش ذكره القفال وساعده الاكثرون لانه يحتاج بعد هذا القعود الى عمل وهو السجود فاشبه التشهد الاول بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام عنها وكان أولى بان لا يتورك عنها وأيضا فلانه جلوس يعقبه سجود فاشبه الجلوس بين السجدتين والله أعلم (ويضع) وفى نسخة ويخرج (رأس الابهام) أى من الرجل اليسرى (الى جهة القبلة ان لم يشق عليه) ذلك ثم شرع فى ذكر الركن السابع الذى هو السلام فقال (ثم يقول السلام عليكم) وهذا هو الاقل ولا بد من هذا النظم لان النبى صلى الله عليه وسلم كذلك كان يسلم وهو كاف لانه تسليم وقد قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ولو قال سلام عليكم فوجهان أحدهما انه لا يجزئه لانه نقص الالف واللام والثانى يجزئه كما فى التشهد وقال النووى فى الروضة الاصح عند الجمهور لا يجزئه وهو المنصوص اه وكذا لا يجزئ قوله السلام عليك ولا سلامى عليك ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم وما لا يجزئ فتبطل الصلاة اذا قال عمدا ويجب على المصلى أن يوقع السلام فى حالة القعود اذا قدر عليه هذا فى أقل السلام فاما الاكمل فهو أن يقول السلام عليكم (ورحمة الله) وهل يزيد على مرة واحدة الجديد انه يستحب أن يقوله المصلى مرتين ويحكى عن القديم قولان أحدهما ان المستحب تسليمة واحدة ويفرق فى حق الامام بين أن يكون فى القوم كثرة أو كان حول المسجد لغط فيستحب أن يسلم تسليمتين ليحصل الابلاغ وان قلوا ولا لغط فيقتصر على تسليمة واحدة فيجعلها تلقاء وجهه (وان) قلنا بالصحيح وهو أن يسلم تسليمتين فالمستحب أن (يلتفت) فى الاولى (يمينا) أى عن يمينه (بحيث يرى) بفتح حرف المضارعة وقوله (خده الايمن) مفعوله والفاعل هو قوله (من وراءه من الجانب الآخر) وفى نسخة من جانب اليمين (ويلتفت شمالا كذلك ويسلم تسليمة) وفى نسخة زيادة ثانية قال الرافعى وينبغى أن يبتدئ بها مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام

لكن يجلس فى الاخير على وركه الايسر لانه ليس مستوفزا للقيام بل هو مستقر ويضجع رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى ويضع رأس الابهام الى جهة القبلة ان لم يشق عليه ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله ويلتفت يمينا بحيث يرى خده الايمن من وراءه من الجانب اليمين ويلتفت شمالا كذلك ويسلم تسليمة ثانية

الالتفات ويلتفت قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر بحيث يرى خداه وحكى الشارحون ان الاصحاب اختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه حتى يرى من كل جانب خداه ومنهم من قال حتى يرى من كل جانب خده وهو الصحيح لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن ويسلم على يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر قلت رواه النسائي من حديث ابن مسعود وكذا رواه أحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وأصله في صحيح مسلم وقد روى في الباب من طريق ثلاثة عشر صحابيا غير ابن مسعود وهم سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وأبو رمثة البلوي وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ذكرهم الطحاوي وتبعه الحافظ في التخريج وبذلك أخذ الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه قال الحافظ ووقع في صحيح ابن حبان في حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه أيضا وهي عند أبي داود في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شئ من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر اه فما في كتب بعض أصحابنا انه بدعة وليس فيه شئ ثابت محل نظر وقال مالك يسلم تسليمة واحدة سواء فيه الامام والمنفرد ودليله حديث عائشة رضي الله عنها كان يسلم تسليمة واحدة رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح وقال العقيلي لا يصح في تسليمة واحدة شئ وحمله القائلون بالتسليمتين على قيام الليل اذ قد ورد فيه في بعض رواياته يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وقد جاء التصريح بانه في صلاة ٧ في سياق ابن حبان في الصحيح وابن العباس السراج في مسنده والذين رووا عنه التسليمتين رأوا ماشهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح (وينوي الخروج من الصلاة بالسلام) قال الرافعي وهل يجب ان ينوي الخروج من الصلاة بسلامه فيه وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن سريج وابن القاص ويحكى عن ظاهر نصه في البويطي لانه ذكر واجب في آخر الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير ولان لفظ السلام يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين ولهذا لو سلم قصدا في الصلاة بطلت صلاته فاذا لم تكن نية صارفة الى قصد التحلل صار مناقضا والثاني لا يجب ذلك وبه قال أبو جعفر بن الوكيل وأبو الحسين بن القطان ووجهه القياس على سائر العبادات لا تجب فيها نية الخروج ولان النية تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الاصح عند القفال واختيار معظم المتأخرين وحملوا نصه على الاستحباب وان قلنا يجب نية الخروج فلا يحتاج الى تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان الخروج لا يكون الا عن المشروع فيه ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته على هذا الوجه ولو سها سجد للسهو وسلم ثانيا مع النية بخلاف ما اذا قلنا لا يجب نية الخروج فانه لا يضر الخطأ في التعيين وعلى وجه الوجوب ينبغي ان ينوي الخروج مقترنا بالتسليمة الاولى ولو سلم ولم ينو بطلت صلاته ولو نوى الخروج قبل السلام بطلت صلاته أيضا ولو نوى قبله الخروج عنده فقد قال في النهاية لا تبطل صلاته ولا نيته بل يأتي بالنية مع السلام اه كلام الرافعي

(فصل) قال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين أن يكون اماما أو منفردا وللشافعي قولان الذي في المختصر والام كمذهب أبي حنيفة وأحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا أحببت

وينوي الخروج من الصلاة بالسلام

ان

أن يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب أن يسلم تسليمتين واختلفوا هل السلام من الصلاة أم لا فقال مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي وعلى المأموم أيضا وقال أبو حنيفة ليست بفرض فى الجملة واختلف أصحابه فى الخروج من الصلاة هل هو فرض أم لا فنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ماينا فيها بتعمده فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة وممن قال بهذا أبو سعيد البردعى ومنهم من قال ليس بفرض فى الجملة منهم أبو الحسين الكرخى وليس عن أبى حنيفة فى هذا نص يعتمد عليه وعن أحمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخرى ان الثانية سنة والواجبة الاولى واختلفوا فى وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي فى الظاهر من نصه والبويطى وأحمد بوجوبها وأما مذهب أبى حنيفة فقد تقدم وفى الجملة فيجب عند أكثرهم أن يقصد المصلى فعلا ينافى الصلاة فيصير به خارجا منها اه *(فصل)* تقدم ان دليل الشافعي رضى الله عنه فى ركنية السلام حديث على وتحليلها التسليم قال البيهقى وروينا مثل ذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى اه وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقد تستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان فى حديث أم سلمة عند البخارى كان اذا سلم الحديث المشعر بتحقيق مواظبته عليه السلام فلا يصح التحلل الا به لانه ركن وقال أبو حنيفة يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه السلام اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وفى رواية اذا جلس مقدار التشهد رواه عاصم بن جزة عن على وأورده البيهقى فى السنن وضعفه قال عاصم بن ضمرة ليس بالقوى وعلى لا يخالف مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت نتكلم مع البيهقى هنا بانصاف فنقول اما حديث على الذى فيه وتحليلها التسليم فى سنده ابن عقيل قال البيهقى نفسه فى باب لا يتطهر بالمستعمل أهل العلم مختلفون فى الاحتجاج برواياته وحديث أبى سعيد الخدرى فى سنده أبو سفيان طريف بن شهاب السعدى قال ابن عبد البر أجمعوا على انه ضعيف الحديث كذا نقله فى الامام وقال البيهقى نفسه فى باب الماء الكثير لا ينجس مالم يتغير ليس بالقوى ثم على تقدير صحة الحديث لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر قاله ابن عبد البر وأما عاصم بن جزة فقد وثقه ابن المدينى وأحمد وروى له أصحاب السنن الاربعة وقوله وعلى لا يخالف مارواه لخصمه أن يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ مارواه اذ لا يظن به أن يخالف النبى صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت عنده نسخ مارواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالته على ماادعاه وقد روى عن جماعة من السلف كقول على فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء فيمن أحدث فى صلاته قبل أن يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء اذا رفع الامام رأسه من السجود فى آخر صلاته فقد تمت صلاته وان أحدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهرانى صلاته قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثورى عن منصور قال قلت لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود فى الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقد روى أبو داود من حديث أبى سعيد رفعه اذا شك أحدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغما للشيطان الحديث فلو كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل على ان الصلاة تنقضى قبل التسليم وبدونه والله أعلم *(تنبيه)* قد ورد فى آخر حديث ابن مسعود فى التشهد اذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فقد رويت هذه الزيادة موصولة بالحديث وانه من

كلام النبي صلى الله عليه وسلم و بعضهم يجعلها موقوفة على ابن مسعود وذكر البيهقي عن شيخه أبي على النيسابوري ان زهيرا وهم فى روايته عن الحسن بن الحر وأدرج فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ماليس من كلامه وهذا انما هو من كلام ابن مسعود كذلك رواه عبدالرحمن بن ثابت عن ثوبان عن الحسن بن الحر ثم أخرجه البيهقي من طريق غسان بن الربيع حدثنا عبدالرحمن بن ثابت فذكره وفى آخره قال أبو مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك قلت فى هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره كما نقله الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي نفسه فى باب تكبيرات العيد أن ابن معين ضعفه و بمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذى روى فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة و أفتى به مرة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه والله أعلم ثم قال (وينوى) بها المنفرد (السلام من على يمينه من الملائكة) قيل المراد بهم الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقيل ينوى على سبيل العموم فقد روى عن ابن عباس مع كل مؤمن خمس من الملائكة وفى بعض الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكا وفى بعضها مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين رواه الطبراني وقيل ينوى بهم الكرام الكاتبين وهما اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله والصحيح انه لا ينوى عددا محصورا لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت فأشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كذا فى الهداية وقد جاء فى حديث على التصريح بالملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين وقول المصنف (والمسلمين) أى مسلمى الجن والانس (فى الاولى) هكذا هو فى شرح المهذب (وينوى مثل ذلك فى الثانية) ولكن فى قول المصنف والمسلمين نظر لانه يحكى صلاة المنفرد والمنفرد لا ينوى بتسليمه الا السلام على الملائكة فقط اذ ليس معهم غيرهم وقد بين ذلك الرافعي فقال وأما المنفرد فينوى بها السلام على من على جانبه من الملائكة اه وهكذا ذكره بعض أصحابنا المتأخرين فقال ويسن نية المنفرد الملائكة فقط قال و ينبغى التنبه لهذا لانه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم اه ولم يذكر المصنف كيفية تسليم الامام وماذا ينوى بسلامه وقد ذكر الرافعي ان الامام يستحب له أن ينوى بالتسليمة الاولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمى الانس والجن و بالثانية على من على يساره منهم والمأموم ينوى مثل ذلك ويختص بشئ آخر وهو انه ان كان على يمين الامام ينوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان على يساره ينوى بالتسليمة الاولى وان كان فى محاذاته ينوى به ايهما شاء وهو فى التسليمة الاولى أحسن ويحسن أن ينوى بعض المأمومين الرد على البعض اه وفى عبارات أصحابنا و ينوى بالاولى فى خطابه بعليكم من على يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له فى صلاته دون غيرهم وعن يساره مثل ذلك و ينوى المقتدى امامه فى الاولى ان كان عن يمينه أو بحذائه وهذا عند أبي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لشرفه وعند محمد ينويه فى التسليمتين وهو رواية عن أبي حنيفة لان الجمع عند التعارض اذا أمكن لا يصار الى الترجيح و ينويه فى الاخرى ان كان على يساره والامام أيضا ينوى القوم مع الحفظة فيهما وهو الصحيح اه وقد عرف مما تقدم من سياق الرافعي ان الامام ينوى بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين والمأموم ان كان عن يمين الامام فانه ينوى بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والامام واذا كان عن يسار الامام نوى الامام فى التسليمة الاولى مع الملكين والمأمومين والخروج وفى الثانية الملكين وان كان منفردا نوى بالاولى الخروج والملكين وفى الثانية الملكين سواء كان اماما أو

وينوى بالسلام من على يمينه من الملائكة والمسلمين فى الاولى وينوى مثل ذلك فى الثانية

ماموما

مأموما أومنفردا وقال أصحابنا التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وأما مالك فلا يسن عنده التسليمة الثانية فالامام عنده يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد وأما المأموم فيسلم ثلاثا ثنتين عن يمينه والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه ينويان بها التحلل من الصلاة ويروى انه يسلم اثنتين ينوى بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه ونص خليل فى مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فينوى فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليها تسليمتين ان كان على يساره أحد أولاهما يردبها على امامه والثانيـة من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفى تسليمة الرد اه وأما الامام أحمد فقال ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيأ آخر هذا هو المشهور عن أحمد فان ضم اليه شيأ آخر من سلام على ملك أو آدمى فعن أحمد رواية أخرى وفى المأموم خاصة فيستحب له أن ينوى الرد على امامه قاله يعقوب بن لحيان وقال أبو حفص العكبرى فى مقنعه ان كان منفردا نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموما نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة وان كان اماما نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية المأمومين والحفظة وفى المقنع لابى العباس الردادى الحنبلى يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره اه (ويجزم التسليم ولا يمده مدا فهو السنة) وفى نسخة ويحذف التسليم وفى أخرى ويخفف السلام قلت والنسخة الثانية هى المشهورة قال العراقى فى تخريجه حديث حذف السلام سنة أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح وضعفه ابن القطان اه قلت قال الحافظ السخاوى فى مقاصده وأخرجه ابن خزيمة والحاكم مع حكايتهما الوقف أيضا ووقفه الترمذى وقال انه حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ونقل أبو داود عن الفريابى قال نهانى أحمد عن رفعه وعن عيسى بن يونس الرملى قال نهانى ابن المبارك عن رفعه والمعنى انهما نهيا أن يعزى هذا القول الى النبى صلى الله عليه وسلم والا فقول الصحابى السنة كذا حكم المرفوع على الصحيح على ان البيهقى قال كان وقفه تقصير من بعض الرواة وصحح الدارقطنى فى العلل فى حديث الفريابى وقفه وأما أبو الحسن ابن القطان فقال انه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا اه قلت أخرجه البيهقى من طريق ابن المبارك عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا ثم قال ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعى فوقفه وكانه تقصير من الرواة قلت أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الفريابى عن الاوزاعى وذكر أبو الحسن بن القطان ان أبا داود قال بأثره ان الفريابى لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهانى أحمد عن رفعه فهذا وكذا قول عيسى بن يونس وتصحيح الدارقطنى فى العلل يقتضى ترجيح الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقى على ان مدار هذا الحديث موقوفا ومرفوعا على قرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان قوله المذكور آنفا فتأمل ومما يشهد للنسخة الاولى ما حكى الترمذى فى جامعه عن ابراهيم النخعى انه قال التكبير جزم والتسليم جزم ومن جهته رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة والقراءة جزم والاذان جزم وقال ابن الاثير فى معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد وعليه مشى الزركشى وان كان أصله الرفع بالخبرية لكن قد خالفهم الحافظ ابن حجر وقال فيما قالوه نظر لان

ويجزم التسليم ولا يمده مدا فهو السنة

وهذه هيئة صلاة المنفرد و يرفع صوته بالتكبيرات ولا يرفع صوته الا بقدر مايسمع نفسه و ينوى الامامة لينال الفضل فان لم ينو صحت صلاة
القوم اذا نووا الاقتداء ونالوا فضل الجماعة و يسر بدعاء الاستفتاح و التعوذ كالمنفرد و يجهر بالفاتحة والسورة فى جميع الصبح وأولى العشاء
والمغرب وكذلك المنفرد و يجهر بقوله (٨٨) آمين فى الصلاة الجهرية وكذلك المأموم و يقرن المأموم تأمينه بتامين الامام معا لا تعقيبا
و يسكت الامام سكتة عقيب
الفاتحة ليثوب اليه نفسه
و يقرأ المأموم الفاتحة فى
الجهرية فى هذه السكتة
ليتمكن من الاستماع عند
قراءة الامام ولا يقرأ
المأموم السورة فى الجهرية
الا اذا لم يسمع صوت الامام
و يقول الامام سمع الله لمن
حمده عند رفع رأسه من
الركوع وكذا المأموم
ولا يزيد الامام على الثلاث
فى تسبيحات الركوع والسجود
ولا يزيد فى التشهد الاول بعد
قوله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد و يقتصر فى
الركعتين الاخيرتين على
الفاتحة ولا يطول على القوم
ولا يزيد على دعائه فى
التشهد الاخير على قدر
التشهد والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
و ينوى عند السلام
السلام على القوم
والملائكة و ينوى القوم
بتسليمهم جوابه و يثبت
الامام ساعة حتى يفرغ
الناس من السلام و يقبل
على الناس بوجهه والاولى
ان يثبت ان كان خلف
الرجال نساء لينصرفن قبله
ولا يقوم واحد من القوم
حتى يقوم و ينصرف الامام
حيث يشاء من يمينه وشماله واليمين أحب الى ولا يخص الامام نفسه بالدعاء فى قنوت الصبح بل يقول فاغنى
اللهم اهدنا و يجهر به و يؤمن القوم و يرفعون أيديهم حذاء الصدور و يمسح الوجه عند ختم الدعاء لحديث نقل فيه والا فالقياس
أن لا يرفع اليد كما فى آخر التشهد *(المنهيات)* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفن فى الصلاة والصفد وقد ذكرناهما

استعمال لفظ الجزم فى مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ
النبوية يعنى على طريق الثبوت وجزم بأن المراد بحذف السلام و جزم التكبير الاسراع به قال
تلميذه السخاوى وقد أسند الحاكم عن أبى عبد الله البوشنجى انه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد
وكذا أسنده الترمذى فى جامعه عن ابن المبارك انه قال لا يمده مدا قال الترمذى وهو الذى استحبه
أهل العلم قلت وهو المناسب لسياق المصنف فى النسخة الثانية و يحذف السلام ولا يمده مدا فهو السنة
ثم قال السخاوى وكذا قال جماعة من العلماء معناه انه استحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا
وانه ليس برفع الصوت فرفع الصوت غير المد وقيل معناه اسراع الامام به لئلا يسبقه المأموم وعن
بعض المالكية هو أن لا يكون فيه قوله ورحمة الله وقيل معناه أن لا يتعمد فيهما الاعراب المشبع
اه (وهذه هيئة صلاة المنفرد) وهذه فوائد ينبغى التنبيه عليها الاولى نقل النووى فى الروضة واذا
سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار ان شاء سلم فى الحال وان شاء
استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك الثانية ذكر النووى فى المجموع قال الشافعى والاصحاب
اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام الثالثة قال الاردبيلى فى
الانوار شرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب والمحل والالفاظ المخصوصة
واسماع النفس كالفاتحة الرابعة قال أصحابنا يقصد المصلى بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه
الانشاء منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيي الله تعالى ورسوله و يسلم عليه
وعلى نفسه وأوليائه الخامسة يجب مراعاة كلمات التشهد الثانى فان تركها لم تحسب وقد جزم
البغوى فى فتاويه اشتراط أن تكون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وأقره شارح
المهذب ونقله عياض عن الشافعى وذكر الرافعى فى شرح مسند الشافعى تبعا للحليمى انها كبعض
التشهد فعلى هذا يكون عنده لا يجب الترتيب بينهما السادسة قال النووى و يستحب للمصلى أن يديم
نظره الى موضع سجوده وقال بعض أصحابنا يكره له تغميض العينين والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا
قلت ذكر صاحب القوت والعوارف ان العينين تسجدان فينبغى فتحهما وزاد أصحابنا وأن يكون
منتهى نظره فى ركوعه الى ظهر قدميه وفى سجوده الى أرنبة أنفه وفى قعوده الى مجمع فخذيه من ثوبه
ثم رأيت ذلك فى كلام البغوى والمتولى وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة
عينيه أزيد مما هى عليه واذا تركت العين على ما هى عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة الى
غير المواضع المذكورة قلت و يستثنى من قول النووى الى موضع سجوده صلاة الجنازة فان المصلى
عليها ينظر اليها وكذا حالة التشهد فان السنة اذا رفع مسبحته ان لا يجاوز بصره اشارته وكذا المصلى
فى المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقينى انه كغيره وصرح الاسنوى انه وجه ضعيف
والله أعلم *(المنهيات)*
وفى بعض النسخ زيادة عنها وهى الافعال والحركات والهيئات التى نهى عنها المصلى نهى كراهة حسن
ايرادها بعد بيان صفة الصلاة لانها من العوارض عليها والاصل خلوها عنها والعارض مؤخر عن
الاصل فقال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عن الصفن والصفد وقد ذكرناهما) قبل

وعن الاقعاء وعن السدل
والكف وعن الاختصار
وعن الصلب وعن المواصلة
وعن صلاة الحاقن والحاقب
والحارق وعن صلاة الجائع
والغضبان والمتلثم وهو ستر
الوجه

فاغنى عن الاعادة ثانيا وقد عزاه رزين الى الترمذى وقال العراقى ولم أجده عنده ولا عند غيره قلت وهكذا أورده السهروردى فى العوارف وأصل هذا فى كتاب القوت وهو الذى فسر معنى الالفاظ وتبعه من جاء بعده (و) جاء النهى (عن الاقعاء) فى الصلاة رواه الحاكم فى المستدرك من حديث سمرة وصححه وروى الترمذى وابن ماجه من حديث الحرث الاعور عن على لا تقع بين السجدتين وروى ابن السكن فى صحيحه عن أبى هريرة رفعه نهى عن التورك والاقعاء فى الصلاة وقال النووى فى الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس فى الاقعاء حديث صحيح الاحديث عائشة وسيأتى الكلام عليه وأخرج ابن ماجه من حديث على وأبى موسى رفعاه لا تقع اقعاء الكلب وسنده ضعيف وعند أحمد والبيهقى من حديث أبى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفى اسناده ليث بن أبى سليم وأخرج ابن ماجه من حديث أنس بلفظ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضم اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفى اسناده العلاء بن زيد وهو متروك (و) جاء النهى (عن السدل) بفتح السين وسكون الدال المهملتين أخرجه أبوداود والترمذى والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة بلفظ نهى عن السدل فى الصلاة قاله العراقى قلت الا ان الترمذى قال لا يعرف من حديث عطاء عن أبى هريرة الا من حديث عسل بن سفيان اهـ قال الصدر المناوى وعسل هو ابن فروة اليربوعى ضعيف (و) جاء النهى (عن الكف) فى الصلاة وفى بعض النسخ الكفت وكلاهما صحيح أخرجه الشيخان من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا وفى رواية لهما أمرنا ان نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا وأخرج البخارى من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ولا نكفت الثياب والشعر وأصل الكف الضم والجمع ومثله الكفت ومنه ألم نجعل الارض كفاتا (و) جاء النهى (عن الاختصار) فى الصلاة أخرجه أبوداود والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة وهو متفق عليه بلفظ نهى ان يصلى الرجل مختصرا قاله العراقى قلت ورواه أيضا الترمذى باللفظ الاول وقال الصدر المناوى رواه الشيخان فى الصلاة عن أبى هريرة ولفظ البخارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلاة (و) جاء النهى (عن الصلب) فى الصلاة قال العراقى أخرجه أبوداود والنسائى من حديث ابن عمر باسناد صحيح (و) جاء النهى (عن المواصلة) فى الصلاة قال العراقى عزاه رزين الى الترمذى ولم أجده عنده ووجد بخط الحافظ ابن حجر ما نصه انه عزاه بعضهم الى الامام أحمد قال حدثنا ابن ادريس عن ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر والحديث ليس فى المسند وقد أنكره جماعة من متقدمى أصحاب أحمد وسيأتى الكلام عليه قريبا (و) جاء النهى (عن صلاة الحاقن) بالنون رواه ابن ماجه من حديث أبى امامة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن وله وللترمذى وحسنه نحوه من حديث ثوبان ويروى وهو حقن حتى يتحقق (و) عن صلاة (الحاقب) بالباء الموحدة قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ ومعناه على ما فسره المصنف فيما سيأتى عند مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (و) عن صلاة (الحازق) بالزاى والقاف قال العراقى عزاه رزين الى الترمذى ولم أجده عنده وانما ذكره أصحاب الغريب قالوا ولا رأى لحازق بالمعنى الذى ذكره المصنف (و) عن صلاة (الجائع) ومعناه فى حديث ابن عمر وعائشة عند البخارى ومسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (و) عن صلاة (الغضبان) سيأتى الكلام عليه فيما بعد (و) عن صلاة (المتلثم) اسم فاعل من التلثم (وهو ستر الوجه) والنهى عن التلثم فى الصلاة روى معناه فى حديث أبى هريرة بسند حسن نهى ان يغطى الرجل فاه فى

أما الاقعاء فهو عند أهل اللغة أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الارض كالكلب وعند أهل الحديث أن يجلس على ساقيه جاثيا وليس على الارض منه الا رؤس أصابع الرجلين والركبتين وأما السدل فذهب أهل الحديث فيه ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكان هذا فعل اليهود فى صلاتهم فنهوا عن التشبه بهم والقميص فى معناه فلا ينبغى أن

الصلاة أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الحاكم وصححه وقال الخطابى هو التلثم على الافواه اه وروى أيضا نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى الرجل فاه وسيأتى فيه زيادة كلام ثم بين المصنف ما أجمله أولا فقال (أما الاقعاء) المنهى عنه فى الصلاة (فهو عند أهل اللغة ان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الارض كالكلب) وقال الجوهرى الاقعاء عند أهل اللغة ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كما يقعى الكلب وذكر غيره بدل قوله ويتساند ويضع يديه على الارض وقال ابن القطاع اقعى الكلب جلس على اليتيه ونصب فخذيه (وعند أهل الحديث) هو (ان يجلس على ساقيه جاثيا) أى باركا (وليس على الارض منه الا رؤس أصابع الرجلين والاليتان والركبتان) وفى بعض النسخ الارؤس أصابع الرجلين والركبتين وحكى ابن عبد البر فى التمهيد عن ابى عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وكرهه مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وأحمد واسحق ورأوه من الاقعاء المنهى عنه وقال آخرون لابأس به فى الصلاة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقعى الامن أجل انه كان يشتكى وقال انها ليست من سنة الصلاة فدل انه معدود ممن كرهه اه وحكى الرافعى عن ابن عباس قولا آخر انه يضع قدميه ويجلس على صدورهما قال الحافظ حكاه البيهقى فى المعرفة عن نص الشافعى فى البويطى ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعن طاوس قال رأيت العبادلة يقعون واختلف العلماء فى الجمع بين هذا وبين أحاديث النهى فجنح الخطابى والماوردى الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى وجنح البيهقى الى الجمع بينهما بأن الاقعاء على ضربين أحدهما أن يضع اليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه فى الارض وهذا هو الذى رواه ابن عباس وفعله العبادلة ونص الشافعى فى البويطى على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولانه أحسن هيئة للصلاة والثانى أن يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذى وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وأنكرا على من ادعى النسخ وقالا كيف يثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع فيهما وعدم العلم بالتاريخ والله أعلم (وأما السدل فذهب) اهل اللغة فيه انه الارخاء من غير ضم يقال سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفف قالوا ولا يقال فيه أسدلته بالالف كذا فى المصباح وفى القوت السدل أن يرخى أطراف ثيابه على الارض وهو قائم يقال سدل وسدن بمعنى واحد وقد تبدل اللام نونا لقرب المخرجين اذا أرسل ثيابه ومنه قيل سدنة الكعبة وهم قوّامها الذين يسبلون عليها كسوتها واحدهم سادن (و) مذهب (أهل الحديث) فى السدل (أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك) وقال صاحب العوارف ويجتنب المصلى من السدل وهو أن يرخى أطراف الثوب الى الارض ففيه معنى الخيلاء وقيل هو الذى يلتف بالثوب ويجعل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وقال المناوى فى شرح الجامع السدل المنهى عنه فى الصلاة ارسال الثوب حتى يصيب الارض وخص الصلاة مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهى فى الصلاة أقبح فالسدل مكروه مطلقا وفى الصلاة أشد اه وقد عرف من سياقهما ان المعنى اللغوى منظور فى السدل المنهى عنه ولكن المصنف تبع سياق صاحب القوت على عادته ثم قال صاحب القوت (وكان هذا فعل اليهود فى صلاتهم) اذا صلوا (فنهوا) معاشر المسلمين (عن التشبه بهم) فهذه علة النهى وهى غير التى ذكرها صاحب العوارف والمناوى قال الشيخ ابن تيمية التشبه بالكفار منهى عنه اجماعا قال ولما صار العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها ثم قال صاحب القوت (والقميص فى معناه فلا ينبغى أن

يركع ويسجد ويداه فى بدن القميص) الأن يكون واسعا فلابأس أن يركع ويداه من داخل القميص أو يسجد واحدى يديه فى بدن القميص اذا اتسع فأما أن يدخل يديه فى جسد القميص فى السجود فـكروه كل هذا عبارة القوت وفى القاموس القميص معروف وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن وأما من الصوف فلا اه وكان حصره للغالب وبه يعلم ان الذى كان الاحب اليه صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتأذى بها وأخرج الدمياطى بسنده كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قال صاحب القوت وقد قال بعض الفقهاء قولا ثالثا فى السدل واليه أشار المصنف بقوله (وقيل معناه أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه) قال وهذا قول بعض المتأخرين وليس بشئ عندى (والاول أقرب) ونص القوت أعجب لى وهما مذهب القدماء وقال الحجادى الحنبلى فى اقناعه يكره فى الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولا وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الاخرى فان رد أحد طرفيه على الكتف الاخرى أوضم طرفيه بيديه لم يكره وان طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى الكمين فلابأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ يعنى أبا العباس بن تيمية اه وقد ذكر المناوى فى شرح الجامع فى معنى الحديث قولين آخرين أحدهما أن المراد به سدل اليد وهو ارسالها فى الصلاة قلت وهو معنى غريب والثانى أراد به سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقى ويدل عليه قوله بعد وان يغطى الرجل فاه فتأمل (وأما الكف) وكذا الكفت (فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود) هكذا هو فى القوت والذى ذكره شراح البخارى هو الضم والجمع فكان صاحب القوت أراد برفع الثياب جمعها الى فوق وضمها اليه ثم قال صاحب القوت (وقد يكون الكف فى شعر الرأس فلا يصلين) أحدكم (وهو عاقص شعره) زاد المصنف (والنهى للرجال) أما النساء فيجوز لهن ذلك وقد روى الطبرانى من حديث أم سلمة مرفوعا نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص قال الشارح لان شعره اذا نشر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به ورجال الحديث المذكور رجال الصحيح قاله الهيثمى قلت رواه من طريق الثورى عن مخول بن راشد عن سعيد المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة وكذا رواه اسحق بن راهويه عن المؤمل ابن اسمعيل عن الثورى قال اسحق قلت للمؤمل أفيه أم سلمة قال نعم وأخرجه أبوداود من حديث أبى رافع بلفظ نهى أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره وهذا اللفظ أقرب الى سياق المصنف ولو أنه أبداه وجها تبعا لصاحب القوت ولم يشر الى انه حديث وروى ابن سعد من حديث أبى رافع لا يصلى الرجل عاقصا رأسه (وفى الحديث أمرت ان أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا) هكذا هو نص القوت والحديث متفق عليه قال البخارى باب السجود على سبعة أعظم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ثم قال حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ثم قال فى الباب الذى يليه حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر وهذا أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من طرق عن ابن عباس قال الشارح ولا يكف أى ولا يضم ولا يجمع شعرا لرأسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده

يركع ويسجد ويداه فى بدن القميص وقيل معناه أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غيران يجعلهما على كتفيه والاول أقرب واما الكف فهوان يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقد يكون الكف من شعر الرأس فلا يصلين وهو عاقص شعره والنهى للرجال وفى الحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا

القاضى عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو خارجها والنهى محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الثوب والشعر يسجد معه أو انه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر اه وقال المناوى فى شرح الجامع والامر بعدم كفهما للندب وان كان الامر بالسجود على السبعة للوجوب فالامر مستعمل فى معنييه وهو جائز عند الشافعى قال الطيبى جمع الحديث بعضا من الفرض والسنة والادب تلويحا الى ارادة الكل اه (وكره أحمد بن حنبل رضى الله عنه أن يأتزر فوق القميص فى الصلاة ورآه من الكف) المنهى عنه ونص القوت وأكره أن يؤتزر فوق القميص فانه من الكف وقد روى عن أحمد بن حنبل كراهية ذلك ورويناعن بعض أولاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرخصة فى ذلك انه صلى بأصحابه محتزما بعمامته فوق القميص الى هنا نص القوت وترى المصنف كيف غيرها وعبارة الاقناع للحنبلى ويكره شد وسطه على القميص لانه من زى اليهود ولا بأس به على القباء قال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة ويستحب بما لايشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لانه أستر للعورة (وأما الاختصار) المنهى عنه (فان يضع يديه على خاصرته) ونص القوت يده ونص العوارف ان يجعل يده والصواب افراد اليد والخاصرة مافوق الطفطفة والشراسيف وتسمى شاكلة أيضا والطفطفة أطراف الخاصرة والشراسيف أطراف الضلع الذى يشرف على البطن وقد اقتصر المصنف على ذكر وجه واحد فى معنى الحديث وهو الذى نقل عن ابن سيرين وقد ذكرت فيه أوجه كثيرة منها ان المراد به وضع اليد على الخصر نقله ابن الاثير وهو المستدق فوق الورك أو المراد منه الاتكاء على المخصرة وهى العصية وعلى الاول اختلفوا فى علته فقيل لانه فعل المتكبرين وقيل اليهود وقيل الشيطان أو هو راحة أهل النار وهذا الاخير هو الذى كنت أسمعه من مشايخى ثم رأيته فى صحيح ابن حبان مالفظه الاختصار راحة أهل النار وقيل المراد بالاختصار ضد التطويل بأن يختصر السورة أو بقيتها أو يخفف الصلاة بترك الطمأنينة بان لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها أو بترك الطمأنينة فى محالها الاربع أو بعضها أو يقتصر على آيات السجدة ويسجد فيها أو يختصر السجدة اذا انتهى اليها فى قراءته ولا يسجدها فهذه الوجوه كلها قد فسر بها الحديث الذى جاء فيه هذا اللفظ قال الزمخشرى فى الفائق وأما خبر المتخصرون يوم القيامة على وجوههم نور فهم المتهجدون الذين اذا تعبوا وضعوا يدهم على خصرهم اذا المتخصر هو المتوكل على عمله والله أعلم (وأما الصلب) المنهى عنه فى الصلاة (فان يضع يديه) جميعا (على خصريه و يجافى بين عضديه) وقد ذكر معنى الخصر وهذا هو نص القوت والعوارف وهو أيضا من هيآت أهل النار وقد نهى عنه وعن الاختصار مطلقا ولكن فى الصلاة أشد وقد يكون الصلب راجعا الى احد معانى الاختصار فتأمل ويوجد هنا فى بعض نسخ الكتاب ان يضع يديه على خاصرته عند القيام ويجافى بين عضديه وفى بعضها تأخير لفظ عند القيام بعد قوله وعضديه والاول هو الموافق لما فى القوت والعوارف (وأما المواصلة فهى خمسة) ونص القوت وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ونهى عن المواصلة فى الصلاة وهى خمس (اثنان) ونص القوت اثنتان (على الامام ان لايصل قراءته بتكبيرة الاحرام ولا) يصل (ركوعه بقراءته) بل يسكت بين كل منهما سكتة لطيفة (واثنان على المأموم) وفى القوت واثنتان (ان لايصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام و) لايصل (تسليمه بتسليمه وواحدة بينهما) وكان مقتضى سياقه ان يقول وواحد لتكون العبارة على نمط واحد (ان لايصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية) ونص القوت بتسليم التطوع (وليفصل بينهما) بسكتة لطيفة وهكذا أورده صاحب العوارف الا انه قال بتسليم النفل بدل التطوع قال العراقى وقد روى أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث سمرة سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى صلاته واذا فرغ من القراءة وفى

وكره أحمد بن حنبل رضى الله عنه ان يأتزر فوق القميص فى الصلاة ورآه من الكف وأما الاختصار فان يضع يديه على خاصرتيه * وأما الصلب فان يضع يديه على خاصرتيه فى القيام ويجافى بين عضديه فى القيام وأما المواصلة فهى خمسة اثنان على الامام ان لا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام ولا ركوعه بقراءته واثنان على المأموم أن لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام ولا تسليمه بتسليمه وواحدة بينهما أن لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية وليفصل بينهما

الصحيحين من حديث أبي هريرة كان يسكت بين التكبيرة والقراءة اسكاتة الحديث اه قلت أشار بذلك الى ان معنى الحديث المذكور صحيح لكنه لم يرد بهذا اللفظ والتفصيل نعم ورد بلفظ نهى عن الوصال لكنه بمعنى آخر غير مناسب هنا (واما الحاقن) بالنون (فمن البول) وكذلك الحقن ككتف يقال حقن الماء فى السقاء حقنا اذا جمعته فيه وحقن الرجل بوله حبسه فهو حاقن وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين ولذلك سمى حابس البول حاقنا (والحاقب) بالباء (فمن الغائط) يقال حقب بول البعير من باب تعب اذا احتبسه ورجل حاقب أعجله خروج البول وقيل الحاقب الذى احتاج الى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه وقيل الحاقب الذى احتبس غائطه قلت وهذا المعنى الاخير هو المراد هنا وقد روى مسلم والحاكم وأبو داود من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يعنى البول والغائط وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة لا يصلى أحدكم وهو يدافعه الاخبثان وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ وهو يجد شيأ من الخبث وعند الطبرانى فى الكبير من حديث المسور بن مخرمة لا يصلين أحدكم وهو يجد من الاذى شيأ يعنى الغائط والبول (والحازق) بالزاى والقاف (صاحب الخف الضيق) هكذا فسره أهل الغريب ومنه قولهم لا رأى لحازق وفى شرح المنهاج الحازق هو مدافع الريح ولم أره فى كتب اللغة فان صح فهو مناسب لما قبله ونص القوت وقد نهى عن صلاة الحاقن والحاقب والحازق (فان ذلك يمنع الخشوع) فلا يصلى من كن به هذه الثلاث لئلا يشتغل القلب (وفى معناه الجائع والمهتم) ونص القوت وأكره صلاة الغضبان والمهتم بامر ومن عرضت له حاجة حتى يسرى عن قلوبهم ذلك وتطمئن القلب ويتفرغوا للصلاة (وفهم نهى الجائع) عن الصلاة ونص القوت ومن شغل قلبه حضور الطعام وكانت نفسه تائقة اليه فليقدم الاكل (لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء) بفتح العين أى الطعام الذى يؤكل آخر النهار (وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة اه قلت وفى صحيح البخارى باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثنى أبى سمعت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ثم قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ثم قال حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة اه نص البخارى ثم قال صاحب القوت (الا ان يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب) أى ففى هاتين الصورتين يجوز تقديم الصلاة على الطعام والقصد فراغ القلب عن الشواغل ليقف بين يدى مالكه فى مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع واستثنى من الحديث أيضا الطعام الذى يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت وتستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعى وأحمد وعند المالكية يبدأ بها ان لم يكن معلق النفس بالاكل أو كان معلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة فى الحديث المغرب كما وقع التصريح به فى الرواية

* وأما الحاقن فمن البول والحاقب من الغائط والحازق صاحب الخف الضيق فان كل ذلك يمنع من الخشوع وفى معناه الجائع والمهتم وفهم نهى الجائع من قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء الا أن يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب

الثانية لكن ذكر المغرب لايقتضى الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظرا الى العلة وهو التشويش المفضى الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغذاء بالعشاء لابالنظر الى اللفظ الوارد وفى الحديث دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة فى أول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل فاما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة ولايعارضه صنيع ابن عمر الذى أورده البخارى وهو قوله وكان ابن عمر يوضع له الطعام الخ فان هذا اختيارله والا فالنظر الى المعنى يقتضى ماذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام مايدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولايتقيد بكل ولابعض والله أعلم (وفى الخبر لايدخل أحدكم الصلاة وهومغضب) كذافى النسخ وفى أخرى وهو مقطب ومثله فى القوت الاانه قال لايدخلن والمعنى معبس الوجه (ولايصلين أحدكم وهو غضبان) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى لم أجده (وقال الحسن) رحمه الله تعالى (كل صلاة لايحضر فيها القلب) يعنى بحضور القلب الخشوع (فهى الى العقوبة أسرع) هكذا أورده صاحب القوت فى آخر الباب والمراد بالحسن عند الاطلاق هو البصرى (وفى الحديث سبعة أشياء فى الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك والالتفات والعبث بالشئ) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وقد جاء فى الخبر سبعة أشياء فذكره ثم قال (وزادبعضهم السهو والشك) اما الرعاف بالضم فهوخروج الدم من الانف ويقال هوالدم نفسه والنعاس بالضم حقيقة الوسن بلا نوم قاله الازهرى والوسوسة مايخطر بالقلب من شروحديث النفس والتثاؤب بالهمز على تفاعل فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه والتثاوب بالواو عامى والحكاك بالضم داء الحكمة ويحتمل أن يكون بالكسر فيكون المراد به مايحيك فى الصدر من الخطرات والالتفات هو النظر يمينا وشمالا والعبث بالشئ اللعب به والسهو هوغفلة القلب عن الشئ حتى يزول عنه الحفظ فلا يتذكر ويحتمل أن يكون المراد به النظر الى الشئ ساكن الطرف والشك التردد بين الشيئين وقال العراقى أخرجه الترمذى من رواية عدى ابن ثابت عن أبيه عن جده فذكرمنها الرعاف والنعاس والتثاؤب وزاد ثلاثة أخرى وقال حديث غريب ولمسلم من حديث عثمان بن أبى العاصى يارسول الله ان الشيطان قدحال بينى وبين صلاتى الحديث وللبخارى من حديث عائشة فى الالتفات فى الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وللشيخين من حديث أبى هريرة التثاؤب من الشيطان ولهما من حديث أبى هريرة ان أحدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لايدرى كم صلى الحديث قلت وأخرج أبو داود والنسائى عن أبى ذر لايزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولهذا قال المتولى بحرمته وقال الاذرعى المختار انه ان تعمد مع علمه حرم بل تبطل ان فعله لعبا (وقال بعض السلف أربعة فى الصلاة من الجفاء الالتفات) يمينا وشمالا (ومسح الوجه) أى جبهته من التراب (وتسوية الحصى) لاجل تمكين جبهته للسجود (وأن تصلى بطريق من يمر بين يديك) هكذا أورده صاحب القوت وزاد فقال وزاد بعضهم وأن يصلى فى الصف الثانى وفى الصف الاول فرجة (ونهى أيضا عن أن يشبك أصابعه) فى الصلاة قال العراقى النهى عن تشبيك الاصابع فى الصلاة أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة ولابى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان نحوه من حديث كعب بن عجرة قلت أراد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فاحسن وضوأه ثم خرج عامدا الى المسجد فلايشبكن بين أصابعه فانه فى الصلاة ووجه الدلالة منه انه اذا نهى عنه حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلاة أوحال التوصل الى المسجد لكونه كأنه فى الصلاة حكما من

وفى الخبر لايدخلن أحدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلين أحدكم وهو غضبان وقال الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع وفى الحديث سبعة أشياء فى الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك والالتفات والعبث بالشئ وزاد بعضهم السهو والشك وقال بعض السلف أربعة فى الصلاة من الجفاء الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصى وان تصلى بطريق من يمر بين يديك ونهى أيضا عن ان يشبك أصابعه

حيث الثواب فان يكون منهيا عنه فى الصلاة حقيقة بطريق الاولى ولذا قال العراقى نحوه فتأمل (أو يفرقع أصابعه) كذا فى سائر النسخ وفى نسخة العراقى أو يفقع والتفقيع هى اللغة الفاشية وأما الفرقعة عامية وهوان يمدها أو يغمزها حتى تصوت وحديث النهى عنه رواه ابن ماجه من حديث على باسناد ضعيف لا تفقع أصابعك فى الصلاة قلت كذا هو فى الجامع الكبير للسيوطى الا انه قال وأنت فى الصلاة قلت الا انه أعل بالحرث الاعور وفى المستصفى هو من عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضا (أو يستر وجهه) لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون فيغطون وجوههم فنهوا عنه لانه ربما منع من اتمام القراءة أو اكمال السجود وقد روى معناه فى حديث أبى هريرة نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة رواه ابوداود وابن ماجه والحاكم وصححه وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه لا يصلى أحدكم وثوبه على أنفه فان ذلك خطم الشيطان وذكر الحجاوى فى اقناعه من المكروهات فى الصلاة تغطية الوجه والتلثم على الفم والانف (أو يضع احدى كفيه على الاخرى ويدخلهما بين فخذيه فى) حال (الركوع) ويسمى ذلك التطبيق وقد نهى عنه (قال بعض الصحابة) وهو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (كنا نفعل ذلك فنهينا عنه) أخرجه الشيخان والاربعة قال البخارى حدثنا أبوالوليد حدثنا شعبة عن أبى يعقوب سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب اه وفى كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر فى آخر الامر بمخالفتهم وروى ابن المنذر من حديث ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا اختلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود و بعض أصحابه انهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة له اذا قام واذا جلس فكيف يخفى عليه مثل هذا أولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شئ كنا نفعله فترك قلت وهذا يدل على انهم فعلوا ذلك كثيرا وواظبوا عليه لانه كان مرة فترك وقد ذكر البيهقى فى السنن ان أبا سبرة الجعفى أحد أصحاب ابن مسعود ترك التطبيق حين قدم المدينة وذكروا له نسخ ذلك فكان لا يطبق قال البيهقى وفى ذلك مايدل على ان أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل مكة هكذا نقله العراقى فى شرح التقريب قلت وذكر البيهقى أيضا عن أبى بكر بن اسحق الفقيه أشياء نسب فيها ابن مسعود الى النسيان ذكر منها الطبيق ثم قال واذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين قلت ولا يخفى ان هذه دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب فى مثل هذا أن يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء فتأمل (ويكره أيضا أن ينفخ فى الارض عند السجود للتطهير) وفى بعض النسخ أن ينفخ الارض أخرج الطبرانى فى الكبير من حديث زيد بن ثابت رفعه نهى عن النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب وفى سنده خالد بن اياس وهو متروك قال الشارح تنزيها ان لم يظهر منه شئ من الحروف وتحريما ان بان منه حرفان أو حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك وقال العراقى قد ورد النهى عن النفخ فى ثلاثة مواضع فى الطعام والشراب والسجود والعلة فيها مختلفة بمعان مختلفة ثم ساقها وقال وأما النفخ فى السجود فالظاهر ان النهى عنه خشية أن يخرج مع النفخ حرفان نحو اف

أو يفرقع أصابعه أو يستر وجهه أو يضع احدى كفيه على الاخرى ويدخلهما بين فخذيه فى الركوع وقال بعض الصحابة رضى الله عنهم كنا نفعل ذلك فنهينا عنه و يكره أيضا أن ينفخ فى الارض عند السجود للتنظيف

فتبطل الصلاة أو خوف أن يكون فيه متغيرا فيتأذى به الملك (و) يكره أيضا (ان يسوى الحصى بيده) أى فى حال السجود كما فى سنن أبى داود عن معيقيب رفعه لا تمسح الحصى وأنت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة ولذا قال قاضيخان فى فتاواه ان لم يمكنه السجود بحال بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة ان يسويه مرة لا يزيد عليها وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن أبى ذر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع وكذا رواه ابن أبى شيبة وروى موقوفا عليه وقال الدارقطنى وهو أصح (فانها) جميعها (أفعال مستغنى عنها) فى الصلاة (ولا يرفع احدى قدميه فيضعها على فخذه) فى الصلاة وفيه معنى من الصفن الذى تقدم ذكره فالاولى رعاية الاعتدال فى الاعتماد على الرجلين وقد تقدم الا أن يكون له عذر فيباح له ذلك (ولا يستند فى قيامه الى حائط) أو دعامة أو خشبة (فان استند) عليه (بحيث لو انسل) منه (سقط) وقوفا (فالاظهر بطلان صلاته) وذلك لان المعتبر فى حد القيام أمران الانتصاب والاقلال والمراد منه أن يكون مستقلا غير مستند ولا متكئ على جدار وغيره وهذا الوصف قد اعتبره امام الحرمين فابطل صلاة من اتكأ فى قيامه من غير حاجة وضرورة وان كان منتصبا وتابعه المصنف على ذلك وحكى البغوى فى التهذيب انه لو استند فى قيامه الى جدار أو انسان صحت صلاته مع الكراهة قال ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو وقع السناد لسقط أم لم تجزه صلاته فحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه كذا فى شرح الوجيز

(فصل) أذكر فيه لواحق وتتمات مما يناسب سياق المصنف وينبغى التنبه له فنها ما ذكره أصحابنا ان كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه أى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام * ومنها قال أصحابنا الفعل ان تضمن ترك واجب مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منها فان كان أجنبيا من الصلاة ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب أو البدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو عادة أهل التكبر أو صنيع أهل الكتاب أو المجوس وانما قيدنا بعدم التتميم ليخرج منه ما ذكره صاحب الخلاصة ان من لم يمكنه السجود من عمامته بان نزلت على جبهته فدفعها بيد واحدة أو سواها بيده ليتمكن من السجدة لا يكره لانه من تتمات الصلاة وخرج من قوله وبما فيه ضرر نحو قتل حية أو عقرب فانه لا يكره ومنها تغطية الفم عند التثاؤب ان لم يقدر على كظمه بوضع يد أو كم عليه لا يكره فهو مستثنى من حديث أبى هريرة الذى تقدم فى الباب وقد روى الترمذى حديثا مرفوعا ان التثاؤب فى الصلاة من الشيطان وفيه فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاؤب مكروه مطلقا وفى الصلاة أشد كراهة لكونه يورث الكسل والارتخاء أو يمنع الخشوع ومثله فى المجموع للنووى * ومنها التمطى وهو مكروه مطلقا وفى الصلاة أشد كراهة لانه دليل الغفلة والكسل * ومنها الاعتجار وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه أو يشد حول رأسه بالمنديل ويبدى هامته والعلة فيه انه من فعل جفاة الاعراب أو التشبه بالنساء * ومنها العقص وقد تقدم ذكر الاحاديث الواردة فى النهى عنه وهو ضفر الشعر وفتله وشده بصمغ أو لف ذوائبه حول رأسه أو جمع الشعر كله من قبل القفاء أو شبكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة أما لو فعل شيأ من ذلك وهو فى الصلاة تفسد صلاته بالاجماع لانه عمل كثير ومنها ويكره كف الكم بلا سبب ذكره الحجاوى من الحنابلة فى الاقناع أى ضمه وجمعه الى فوق واورده أصحابنا وفسروه بتشميره الى فوق قيل الى المرفقين وقيل بل الى دون المرفقين وقالوا هذا اذا شمره خارج

وان يسوّى الحصى بيده فانها أفعال مستغنى عنها ولا يرفع احدى قدميه فيضعها على فخذه ولا يستند فى قيامه الى حائط فان استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط فالاظهر بطلان صلاته

الصلاة وشرع فى الصلاة وهوكذلك أما لوشمره فى الصلاة تفسدلانه عمل كثير ومنها ويكره النقرفى الصلاة روى أحمد والبيهقى من حديث أبى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفى اسناده ليث بن أبى سليم وروى أحمد أيضا وأبوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل رفعه نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان بالمسجد كايوطن البعير قال الحاكم صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل والمراد بنقرة الغراب والديك تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع هذين منقارهما للا كل *ومنها ويكره عقبة الشيطان فى الصلاة روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى الجوزاء عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووى فى الخلاصة ذكر بعض الحفاظ ليس فى النهى عن الاقعاء حديث صحيح الاحديث عائشة اه قلت وهذا يدل على انه فسره بالاقعاء وهكذا ذكره أبو عبيد فقال هوأن يقعى على عقبيه بين السجدتين وأورده البيهقى وقال وأما حديث عائشة هذا فيحتمل أن يكون وارداللجلوس للتشهد الآخر فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين اه قلت لاحاجة الى تقييده بالآخر كماهوظاهر وفيه كلام قد تقدم فى الاقعاء * ومنها ويكره التورك فى الصلاة روى ابن السكن فى صحيحه من حديث أبى هريرة رفعه نهى عن التورك والاقعاء فى الصلاة ورواه أحمد والبزار والبيهقى عن أنس مثله قلت وتستثنى منه النساء فانهن يتوركن دائما عندنا وعند مالك يتورك المصلى فى القعدتين جميعاوعند الشافعى فى الثانية فقط *ومنها التدبيح فى الركوع فقد ورد النهى عنه فى الصلاة روى الدارقطنى من حديث الحرث عن على بلفظ نهى أن يدبح الرجل فى الركوع كما يدبح الحمار ورواه أيضا من حديث أبى بردة عن أبيه رفعه قال ياعلى انى أرضى لك ماأرضى لنفسى وأكره لك ماأكره لنفسى لاتقرأ القرآن وأنت جنب ولاأنت راكع ولا أنت ساجد ولاتصل وأنت عاقص شعرك ولاتدبح تدبيح الحمار وفيه أبونعيم النخعى وهوكذاب ورواه أيضامن وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى قال أراه رفعه اذاركع أحدكم فلايدبح كمايدبح الحمار ولكن ليقم صلبه وفيه أبوسفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره أبو عبيد باللفظ الثانى سواء والتدبيح بالدال المهملة قاله الجوهرى وقال الهروى فى غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة اعرف أى يطأطئ فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وقد تقدمت الاشارة اليه فى باب الركوع وفى الصحاح دبح بالمعجمة تدبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ رأسه بالحاء والخاء جميعا عن أبى عمرو وابن الاعرابى *ومنها التفات الثعلب فى الصلاة فقدورد النهى عنه فى حديث أبى هريرة عند الامام أحمد وقد تقدم ذكره والمراد منه اذا لوى عنقه دون صدره أما لوحرف صدره عن القبلة قصدا فسدت صلاته قل ذلك أوكثرفان كان ذلك بغير اختياره فان لبث مقدار ركن فسدت والالا والحاصل ان الالتفات عند أصحابنا على ثلاثة أنواع التفات مفسد وهو بالصدروالتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو اللحظ بالعين بدون تحويل الوجه لماروى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس رفعه كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولايلوى عنقه قال الترمذى غريب وقال ابن القطان صحيح وقد تقدم مذهب الشافعى فيه بان المتولى قائل بحرمته والاذرعى فصله فى القوت ومحل الخلاف مالم يكن لحاجة فلا يكره ويدل لذلك مارواه أبوداود باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فارسل فارسا الى شعب من أجل الحرس فجعل يصلى وهو يلتفت الى الشعب ومما يدل على عدم كراهة اللمح بالعين مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث على بن شيبان قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم وصلينامعه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لايقيم صلبه فى الركوع والسجود فقال لاصلاة لمن لايقيم صلبه ومنهاويكره نظرلمايلهى عن الصلاة

كثوب له اعلام لخبر عائشة فى الصحيحين فى انبجانية أبى جهم وسيأتى للمصنف ونتكلم عليه هنالك
وقال أصحابنا يكره للمصلى ان يكون فوق رأسه فى السقف أو بحذائه او بين يديه من النقوش مايلهيه
عن الصلاة ولا بأس بالبساط فيه تصاوير ولكن لايسجد عليها ومنها ويكره رفع البصر الى السماء فى
الصلاة لما روى البخارى فى صحيحه مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك
حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ولذلك قال الاذرعى والاوجه تحريمه على العامد العالم بالنهى
المستحضر له اهـ ومنها ويكره للمصلى الجلدة التى يجر بها وتر القوس فى صلاته نص عليه الشافعى رضى
الله عنه وكان يقول لانى آمره ان يفضى ببطون كفيه الى الارض * ومنها يكره للجائع أو العطشان الصلاة
بحضرة طعام مأكول أو مشروب وتوقان النفس فى غيبة الطعام كحضوره كما فى الكفاية وهو ظاهر ان
كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد بل قيل غيبة الطعام ليست كحضوره
مطلقا لان حضوره يوجب زيادة توقان وتطلع اليه والاصل فى ذلك حديث مسلم لاصلاة أى كاملة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان * ومنها بروك البعير فى الصلاة وقد ورد النهى عنه نقله ابن
القيم من الحنابلة ومنها افتراش الثعلب فى الصلاة وقد ورد النهى عنه فى حديث أبى هريرة عند أحمد
وورد أيضا افتراش السبع كما تقدم فى حديث عبد الرحمن بن شبل وذكره ابن القيم أيضا * ومنها رفع الايدى
وقت السلام كأذناب خيل شمس فى الصلاة فقد ورد النهى عنه فى الصحيح للبخارى * ومنها كراهة الصلاة
فى الاقبية الرومية التى تجعل لا كمامها خروق عند أعلى العضد اذا أرسل المصلى يده من الخرق وأرسل
الكم فانه يكره لصدق السدل عليه فان أدخل تحت منطقة زالت الكراهة * ومنها يكره حسر الرأس فى
الصلاة تهاونا اى لم يره أمرا مهما ولا بأس اذا كان تذللا وخشوعا * ومنها قال البدر الكردرى من
علمائنا العبث هو الفعل الذى فيه غرض صحيح والسفه هو الذى لاغرض فيه أصلا فالعبث بالثوب أو
بشئ من جسده لايجوز خارج الصلاة ففى الصلاة بطريق الاولى أن يكون مكروها * ومنها التربع فى
الصلاة مكروه لمخالفته سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلاة مطلقا فى الاصح لانه عليه
السلام كان جل قعوده فى غير الصلاة مع أصحابه التربع نقله ابن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين
أولى لقربه الى التواضع ولقد شاهدت بعض مشايخى الصوفية فى مجلس عام جالس على ركبتيه من بعد
العشاء الى انفضاضه قبيل الصبح وهو على وتيرة واحدة لم يغير ركبته مطلقا رحمه الله تعالى * ومنها يكره
وضع الدراهم والدنانير واللؤلؤ فى الفم بحيث لايمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة اما لو منع
عن أداء الحروف أفسد هانقله أصحابنا * ومنها ابتلاع ما بين الاسنان ان كان دون الحمصة مكروه عندنا وما
كان قدرها فانها تفسد وفيه اختلاف عند أصحابنا * ومنها العد بالاصابع فى الصلاة مكروه عند أبى
حنيفة وقال صاحباه لا لاضطراره لذلك وله انه مخالف لسنة الصلاة ومن مشايخنا من قال لاخلاف فى
التطوع انه لايكره كصلاة التسبيح ومنهم من جعل الخلاف انما هو فى التطوع وأما المكتوبة فلا اتفاقا
وهو اختيار أبى جعفر الهندوانى ومنها * التمايل فى الصلاة يمنة ويسرة مكروه للنهى عن العبث المنافى
للخشوع وقيل لانه من فعل أهل الكتاب وقد أمرنا بمخالفتهم ومنها التروح فى الصلاة فانه مكروه سواء
بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين لانه أجنبى من أفعال المترفين فان زاد على المرتين بطلت صلاته لانه عمل
كثير * ومنها مسح العرق فى الصلاة من أى موضع من جسده مكروه لانه عمل أجنبى الا اذا خاف من
دخوله العين فيؤلمها ونحو ذلك فلا يكره لانه دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم * ومنها
لاتكره الصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش وان كان رقيقا ولكن على الارض وما أنبتته أفضل
خلافا للشيعة فانهم لم يجوزوا على الصوف ونقل عن مالك كراهية السجود على الصوف هكذا نقله
أصحابنا عنه وأما خلاف الشيعة ففى شرح المنهاج للخطيب * ومنها لبس فرجية ولم يدخل يديه فى كميه فعامة

المشايخ

المشايخ من أصحابنا انه يكره ذلك فى الصلاة لانه فى معنى السدل ونقله قاضيخان خلافا لصاحب الخلاصة فانه قال المختار انه لايكره و وافقه البزازى وابن تيمية من الحنابلة كما تقدمت الاشارة اليه ومنها اشتمال الصماء فهو مكروه وهو أن يلتحف بثوب من غير أن يجعل له موضعا تخرج منه اليد كذا فى المصباح وفى العوارف هو أن يخرج يديه قبل صدره وفى الاقناع للحجاوى هو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وقد ورد النهى عنه فى الحديث ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة فانه سنة العرب ويحرم مع عدمه وهو أن يجلس ضاما ركبتيه الى نحو صدره و يدير ثوبه وراء ظهره الى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند اليه (والله أعلم)

(تمييز الفرائض والسنن)

و بيان كل منها على وجه الاجمال قال رحمه الله تعالى (جملة ماذكرناه) آنفا (يشتمل على) أربعة أنواع (فرائض وسنن وآداب وهيئات) فى كل من الفرائض والسنن فالفرائض هى الاركان والشروط واما المندوبات فقسمان مندوبات يشرع فى تركها سجود السهو ومندوبات لايشرع فيها ذلك والقسم الاول تسمى ابعاضا ومنهم من يخصها باسم المسنونات ويسمى القسم الثانى هيآت وهذا هو الذى اختاره المصنف كما يظهر من سياق عبارته وسيأتى الكلام على تسمية السنن ابعاضا قريبا ثم ان المراد بالفرائض فى كلام المصنف الاركان وهى التى تكون داخل الصلاة وقد عد التكبيرة منها وأبو حنيفة فيما رواه أبو الحسن الكرخى عنه انها ليست من الصلاة (مما ينبغى لمريد طريق الآخرة) وهو السالك فى سبيلها (أن يراعى) ويلاحظ (جميعها) بالعمل بها (فالفرض من جملتها اثنا عشر خصلة) اعلم ان الصلاة فى الشريعة عبارة عن الافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ولابد من مراعاة أمور أخر مع الاعتداد بتلك الافعال وتسمى هذه الامور شروطا وتلك الافعال أركانا ولابد من معرفة الفرق بينهما اعلم ان الركن والشرط يشتركان فى انه لابد منهما وكيف يفترقان منهم من قال يفترقان افتراق الخاص والعام ولامعنى للشرط الا مالابد منه فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس وقال الاكثرون يفترقان افتراق الخاصين ونعنى بالشرط مايعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن ما لايعتبر على هذا الوجه هكذا اصطلاح المصنف فى كتبه الثلاثة وقد عبر عن الاركان هنا بالفرائض وعدها فى الوجيز احد عشر وهنا اثنى عشر تبعا لصاحب القوت فى كل من التعبير والعد ثم ان أجناس الاركان التى سماها فرائض منها ما لايتكرر كالسلام ومنها مايتكرر اما فى الركعة فكالسجود أو بحسب عدد الركعات كالركوع ولم يعد الطمأنينة فى الركوع وغيره أركانا بل جعلها فى كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة كما سيأتى فى كلامه وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ثم تركع حتى تطمئن راكعا ومنهم من جعلها أركانا مستقلة وضم صاحب التلخيص الى الاركان المذكورة استقبال القبلة واستحسنه القفال وصوّبه ومنهم من فرض نية الخروج والموالاة والصلاة على آل النبى صلى الله عليه وسلم والحقها بالاركان ومنهم من ضم الى تلك الاركان الترتيب فى الافعال وهكذا أورده صاحب التهذيب *(تنبيه)* تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى جعل أركان الصلاة فى الوجيز احد عشر وفى الاحياء اثنى عشر وفى المحرر ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها فى التنبيه ثمانية عشر فزاد الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة وجعلها فى الروضة والتحقيق سبعة عشر لان الاصح ان نية الخروج لاتجب وجعلها فى الحاوى أربعة عشر فزاد الطمأنينة الا انه جعلها فى الاركان الاربعة ركنا واحدا قال الخطيب والخلاف بينهم لفظى فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة ومن عدها أركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم

والله أعلم
(تمييز الفرائض والسنن)
جملة ماذكرناه يشتمل على
فرائض وسنن وآداب
وهيآت مما ينبغى لمريد
طريق الآخرة ان يراعى
جميعها * فالفرض من
جملتها اثنا عشر خصلة

النية والتكبير والقيام والفاتحة والانحناء فى الركوع الى ان تنال راحتاه ركبتيه مع الطمأنينة والاعتدال عنه قائما

السجود ونحوه بدونها جعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا كذلك اه وهو تحقيق نفيس ولنعد الى شرح كلام المصنف الاول (النية) لانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لافى جميعها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال المصنف هى بالشرط أشبه والاصل فيها قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى والاخلاص فى كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وأجمعت الامة على اعتبار النية لان الصلاة لاتنعقد الابها *(فائدة)* العبادات المشروط فيها النية فى وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا فى شرح المنهاج للدميرى ونوزع الثانى عكسه كالحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على مافى المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر وهى التيمم فانه اذا نوى فرضه لم يكف نقله الخطيب (و) الثانى (التكبيرة) وفى نسخة تكبيرة الاحرام وفى نسخة أخرى قوله الله أكبر وعبارة القوت وتكبيرة الاحرام بلفظ التكبير ونص المنهاج هى النسخة الثانية وانما سميت بذلك لانه يحرم بها ما كان على المصلى حلالا قبلها كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك والاصل فيها الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث المسىء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن الحديث رواه الشيخان (و) الثالث (القيام) أوما فى معناه وانما قلنا ذلك لان القيام بعينه ليس ركنا فى مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة لان القعود فى النفل جائز مع القدرة على القيام فاذا الركن هو القيام أوما يقوم مقامه ولو عجز عن القيام فى الفرض قعد وان عجز عن القعود صلى لجنبه فان عجز فمستلقيا على ظهره وأخمصاه للقبلة ولابد من وضع نحو وسادة ليستقبل بوجهه القبلة فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر النفل قاعدا أومضطجعا فى الاصح (و) الرابع قراءة (الفاتحة) حفظا أونظرا فى مصحف أو تلقينا أونحو ذلك وفى النظر فى المصحف خلاف لابى حنيفة وعبارة القوت ثم يقرأ سورة الحمد أولها بسم الله الرحمن الرحيم قال الرافعى تتعين قراءتها للقادر فى كل ركعة فى قيامها أوما يقوم مقامه ولا يقوم مقامها شئ آخر من القرآن فان جهل الفاتحة فسبع آيات واستحب الشافعى قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة نقله الماوردى فان لم يحسن شيأ وقف قدر الفاتحة فى ظنه وجوبا (و) الخامس (الانحناء فى الركوع الى ان تنال راحتاه ركبتيه) وهو أقل الركوع كما تقدم وشرط راحتا يدى معتدل خلقة فان كانت أياديه طويلة خلقة بحيث تنال ركبتيه وهو واقف كما هو مخصوص فى بعض قبائل العرب لا يسمى ركوعا وظاهر تعبيره بالراحتين وهما بطنا الكفين انه لا يكفى بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها (مع الطمأنينة) فيه وأقلها ان تستقر أعضاؤه راكعا وأصل ذلك فى حديث المسىء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا فالطمأنينة شرط فى صحة الركوع ومنهم من عده ركنا واليه مال صاحب القوت وفى بعض النسخ هنا زيادة ولايجب وضع اليدين على الركبتين (و) السادس (الاعتدال عنه قائما) ولو لنافلة كما صححه فى التحقيق لحديث المسىء صلاته قال الخطيب وأما ماحكاه فى زيادة الروضة عن المتولى من انه لو تركه فى الركوع والسجود فى النافلة ففى صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام اه لايلزمه من البناء الاتحاد فى الترجيح قائما ان كان قبل ركوعه كذلك ان قدر والا فيعود لما كان عليه ان يفعل مقدوره ان عجز (مع الطمأنينة) فيه لخبر المسىء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده

الى ما كان ومنهم من عدها ركنا مستقلا وقال فى الروضة ويجب الطمأنينة فى الاعتدال كالركوع وقال امام الحرمين فى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شئ وفى كلام غيره ما يقتضى ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها اه قلت وقد تقدم الكلام على ذلك تفصيلا (و) السابع (السجود) مرتين فى كل ركعة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة فى المحال الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو وضع بعض الوجه على الارض (مع الطمأنينة) فيه لخبر المسىء صلاته (ولا يجب وضع اليدين على الارض) هو أحد القولين ورجحه الرافعى وغيره والثانى يجب وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب وغيرهما وعبارة المنهاج ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه فى الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله أعلم اه قلت والى هذا ذهب الفقيه أبو الليث من أصحابنا (و) الثامن (الاعتدال عنه) أى عن السجود (قاعدا) وعبر عنه فى المنهاج والقوت بالجلوس بين السجدتين زاد النووى مطمئنا أى ولو فى نفل لحديث المسىء صلاته وفى الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا (و) التاسع (الجلوس للتشهد الاخير) وعبر عنه غيره بالقعود وهما مترادفان والعاشر (التشهد الاخير) نفسه فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركنان والافسنتان ودليل الركنية قول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وقالا اسناده صحيح قال الخطيب فى شرح المنهاج والدلالة منه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثانى الامر به والمراد فرضه فى جلوس آخر الصلاة قلت وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار لم يقل أحد فى حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد الا ابن عيينة اه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن فى السند والاعمش أيضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد بالاخير والشافعى رحمه الله فرض الاخير وجعل الاول سنة وأيضا مذهب الشافعى ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله كما تقدم آنفا والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعى القول بها وايجابها فتأمل ٧ ثم قال الخطيب ودليل السنة خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم تكلم دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما قلت وهو صحيح الا انه ينقض عليه من موضع آخر وهو ان الحديث المذكور دل على ان الصلاة تنقضى قبل التسليم وبدونه وامامه لا يقول بذلك وقد تقدمت الاشارة اليه وقد يجاب عنه بأنه لا دلالة فيه لانه قال قبل السلام فيفيد انه سلم بعد وليس مذهبه ايقاع السجود خارج الصلاة اذ هو من متمماتها فالاولى أن يكون فيها كالخشوع والدعاء قبيل السلام كذا أفاده صاحبنا العلامة على بن عبد البر الونائى حفظه الله تعالى (و) الحادى عشر (الصلاة فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فرض عند الشافعى فى التشهد الذى يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كما فى صلاة الصبح وصلاة الجمعة قالوا وقد أجمع العلماء على انها لا تجب فى غير الصلاة فيتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله والدليل فيه قوله تعالى صلوا عليه وحديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ متفق عليه وفى رواية كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال قولوا الخ رواها الدارقطنى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال انه على شرط مسلم قلت لكن فى سند الدارقطنى ابن اسحق والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به كما قاله البيهقى وقال

والسجود مع الطمأنينة
ولا يجب وضع اليدين
والاعتدال عنه قاعدا
والجلوس للتشهد الاخير
والتشهد الاخير والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم

٧ ووجه التأمل هو انه انما جعل الاول سنة لان النبى صلى الله عليه وسلم لما قام فى الظهر أو العصر من ركعتين ثم سجد للسهو دل على انه سنة اذ لو كان واجبا لم يقم عن السجود فتعينت الفرضية فى الاخير وانما قال بايجاب القدر المذكور لاتفاق الروايات عليه لان الواجب لا يسقط فى حال اه مؤلفه

ابن عبد البر فى الاستذكار حجة أصحاب الشافعى فى فرضية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ضعيفة اه وكلام القاضى عياض فى الشفاء فى هذا البحث معروف وقد خالفه من أئمة مذهبه الطبرى والقشيرى والخطابى وقال الطحاوى كالمذكورين لا أعلم للشافعى فى هذا قدوة وقال ابن المنذر لا أجد الدلالة على ذلك قلت والكلام عنه طويل الذيل وقد أطال شراح الشفاء فى الجواب عنه وتصدى القطب الخيضرى فى الرد على القاضى بتأليف جمع فيه كلاما كثيرا والحق ان الشافعى رضى الله عنه مجتهد مطلق ولا يلزمه الاقتداء بقول غيره من المجتهدين حتى يقال ليست له قدوة بل هذه العبارة فيها اخلال بمقام الادب معه ولم يقل ما قال الا بما ثبت عنده وترجح بدليل صحيح ووافقه الائمة مثل الامام أحمد فى احدى روايتيه المشهورة واختارها أكثر أصحابه وابن المواز من المالكية ولا يضره مخالفة من ذكر ولا مخالفة من قبلهم فان المجتهد لا يعارض قوله بقول مجتهد آخر كما هو معلوم والله أعلم (و) الثانى عشر (السلام الاول) لحديث على تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال القفال الكبير والمعنى ان المصلى كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم (فامانية الخروج) عن الصلاة (فلا تجب) على الاصح قياسا على سائر العبادات أولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف والثانى تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته (وما عداها هذا فليس بواجب بل هى) اما (سنن و) اما (هيآت فيها) أى فى السنن (وفى الفرائض) واعلم أن المصنف ذكر الاركان فى الوجيز احد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع والاعتدال عنه والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة فى الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام ثم قال والنية بالشروط أشبه وعدها صاحب القوت اثنى عشر هكذا النية وتكبيرة الاحرام وقراءة سورة الحمد والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال قائما والسجود والطمأنينة فيه والجلسة بين السجدتين والتشهد الاخير والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والسلام الاول وعدها الرافعى فى المحرر وتبعه النووى فى المنهاج ثلاثة عشر فزاد على ما فى الاحياء ترتيب الاركان ودليل وجوبه الاتباع كما فى الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وجعلها فى التنبيه ثمانية عشر فزاد الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة وجعلها فى الروضة والتحقيق سبعة عشر وأسقط نية الخروج لانها على الاصح لا تجب وجعلها فى الحاوى أربعة عشر فزاد الطمأنينة الا انه جعلها فى الاركان الاربعة ركنا واحدا وزاد ابن الوردى فى بهجة الحاوى واحدا وهذا تفصيله النية والتكبيرة والقيام والقراءة والركوع والاعتدال قائما والسجود مرتين والقعود بين السجدتين والطمأنينة فى محالها الاربعة وفقد الصارف فى كل الاركان والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام الاول والترتيب بين الاركان فهذا تفصيل ما أجملناه آنفا وقد تقدم ان الخلاف بينهم لفظى ولم يتعرضوا لعد الولاء ركنا وصوره الرافعى تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه أشبه بالتروك وقال النووى فى التنقيح الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اه قال الخطيب والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا

(فصل) قال أصحابنا الركن هو الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره ويقال لما يقوم به الشئ وهو جزء داخل ماهية الشئ والفرض هنا ما ثبت توقف صحة الصلاة عليه بدليل قطعى من الكتاب والسنة والاجماع فيشمل الشرط والركن ففرائض الصلاة المعبر عنها بالاركان أيضا ثمانية خمسة منها متفق عليه بين أئمتنا من غير اختلاف وهى القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير مقدار التشهد وأما تكبيرة الافتتاح وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب لشدة اتصالها بها الا انها ركن بل

والسلام الاول فأمانية الخروج فلا تجب وما عدا هذا فليس بواجب بل هى سنن وهيآت فيها وفى الفرائض

هى شرط لصحة الصلاة باجماع أئمتنا والاثنتان المختلف فيهما أولاهما الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه ونقل أبو الحسن الكرخى انه لم يرد فيه عن الامام أبى حنيفة صريح مما يدل على فرضيته وانما أنزمه أبو سعيد البردعى فى مسائل رواها عن الامام ففهم منها تفقها انه يقول بفرضيته والثانية الطمأنينة فى الركوع والسجود ويعبر عنها عندنا بتعديل الاركان فرض عند أبى يوسف خلافا لهما وأما واجبات الصلاة فهى ثمانية عشر وحكم الواجب فى الصلاة دخول النقص فيها بتركه ووجوب سجدة السهو بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة فى تركه عمدا أو سهوا وهذا تفصيلها قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات وتعيين قراءة الفاتحة فى الاولين من الفرض وتقدم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة فى السجود ومراعاة الترتيب فيما بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود والقعدة الاولى على الصحيح والتشهد فيه فى الصحيح والتشهد فى الثانية والقيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد ولفظ السلام مرتين دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين لفظ التكبير فى افتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين وجهر الامام فى الجهرية والجهر فى الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان والاسرار فى السرية ولو ترك السورة فى أولى العشاءين قرأها فى الاخريين مع الفاتحة جهرا على الاصح وروى ابن سماعة عن أبى حنيفة انه يجهر بالسورة لا الفاتحة وروى هشام عن محمد انه لا يجهر أصلا ولو ترك الفاتحة فى الاولين لا يكررها فى الاخريين ويسجد للسهو والله أعلم ثم لما فرغ المصنف من ذكر فرائض الصلاة الصلبية شرع فى ذكر سننها قال (أما السنن) التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم (فمن الافعال أربعة رفع اليدين) بحيث يحاذى أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وكفاه منكبيه (فى) ثلاثة مواطن (تكبيرة الاحرام وعند الهوى الى الركوع وعند الارتفاع) منه زاد الولى العراقى وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صححه النووى خلافا للاكثرين (و) الرابع من سنن الافعال (الجلسة للتشهد الاول) لكونها لم يعقبها سلام وانما صرف عن وجوبها خبر الصحيحين الذى تقدم ذكره آنفا (فأما ما ذكرناه من كيفية نشر الاصابع) وبثها أوضمها (وحد رفعها) هل يكون الى أعالى الاذنين أو فروعهما أو شحمتيهما (فهى هيآت) وفى نسخة هيئة (تابعة لهذه السنة) أى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه (والتورك) فى القعدة الثانية بأن يخرج رجليه وهما على هيئتهما فى الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الارض (والافتراش) أن يفرش ظهر اليسرى على الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى فى الجلسات كلها الا الاخيرة فهى (هيآت) وفى نسخة هيئة (تابعة للجلسة والاطراق) أى للرأس (وترك الالتفات) يمنة ويسرة (هيآت) وفى نسخة هيئة تابعة (للقيام وتحسين صورته) فى الظاهر (وجلسة الاستراحة) هى بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا يعقبها فعل تشهد (لم نعدها من أصول السنة) وفى نسخة السنن (فى الافعال لانها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود الى القيام لانها ليست مقصودة فى نفسها ولذلك لم تفرد بذكر) فى أصول السنن وعدها سنة هو المشهور فى المذهب قال البغوى فى فتاويه اذا صلى أربع ركعات بتشهد واحد فانه يجلس للاستراحة فى كل ركعة منها لانها اذا ثبتت فى الاوتار ففى محل التشهد أولى ولو تركها الامام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وفى التتمة يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين والقول الثانى فى المذهب انها لا تسن لخبر وائل بن حجر قلت وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه (وأما السنن من الاذكار فدعاء الاستفتاح) عقب التحرم ولو للنفل وهو عند الشافعى رضى الله عنه وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى قوله وأنا من المسلمين وعند أبى حنيفة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقد وردت أخبار فى دعاء الاستفتاح تقدم ذكرها قال الخطيب وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق فى التعبير بقوله حنيفا ومن المشركين

أما السنن فمن الافعال أربعة رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام وعند الهوى الى الركوع وعند الارتفاع الى القيام والجلسة للتشهد الاول فأما ما ذكرناه من كيفية نشر الاصابع وحد رفعها فهى هيآت تابعة لهذه السنة والتورك والافتراش هيآت تابعة للجلسة والاطراق وترك الالتفات هيآت للقيام وتحسين صورته وجلسة الاستراحة لم نعدها من أصول السنة فى الافعال لانها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود الى القيام لانها ليست مقصودة فى نفسها ولذلك لم تفرد بذكر * وأما السنن من الاذكار فدعاء الاستفتاح

ومن المسلمين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الاشخاص فتأتى بهما المرأة لذلك على انهما حالان من الوجه والمراد بالوجه ذات الانسان وجملة بدنه ولا يصح كونهما حالا من ياء الضمير فى وجهى لانه كان يلزم التأنيث (ثم التعوّذ) قبل القراءة فى كل ركعة ويحصل بكل مااشتمل عليه وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسن الاسرار به وبدعاء الاستفتاح ولا يستحبان للمسبوق اذا خاف ركوع الامام قبل فراغه من الفاتحة وفى المذهب قول ثان انه يتعوّذ فى الاول فقط صرح به الرافعى قلت وبه أخذ أبو حنيفة وانما أتى بثم لاجل مراعاة الترتيب (ثم قوله آمين) عقب الفاتحة سواء كان فى صلاة أم لا وذلك بعد سكتة لطيفة وهو فى الصلاة أشد استحبابا ولا يفوت التأمين الا بالشروع فى غيره على الاصح كما فى المجموع وقيل بالركوع (فانه سنة مؤكدة) لما روى البخارى عن أبى هريرة رفعه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويجهر المأموم فى الجهرية تبعا لامامه فى الاظهر ويستحب ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده (ثم قراءة السورة) بعد الفاتحة ولو كانت الصلاة سرية للامام والمنفرد الا فى الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الرباعية فى الاظهر وانما لم تجب السورة لما رواه الحاكم وصححه أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وخرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فانه لا يجزئه لانه خلاف السنة نعم لو لم يحسن غيرها وأعادها يتجه الاجزاء قاله الاذرعى ويحمل كلامهم على الغالب ويحصل أصل السنة بقراءة شئ من القرآن ولو آية والاولى ثلاث آيات ليكون قدر أقصر سورة ولا سورة للمأموم فى جهرية بل يسمع لقراءة امامه فان بعد أو كان به صمم أو سمع صوتا لا يفهمه أو كانت سرية قرأ فى الاصح اذ لا معنى لسكوته حينئذ (ثم تكبيرات الانتقالات) الا الاعتدال فله ذكر يخصه كما يأتى (ثم الذكر المروى فى الركوع) كالتسبيحات وقوله اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ (و) فى (السجود) وهو قوله اللهم لك سجدت وبك آمنت الخ وقد تقدم (و) فى (الاعتدال عنهما) أى عن الركوع والسجود وهو قوله ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما الخ وقوله رب اغفر لى الخ وقد تقدم أيضا (ثم التشهد الاول) لكونه لا يعقبه سلام (والصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم) وأما فى الثانى ففرض وكونها سنة فى الاول هو الاظهر كما فى المنهاج والقول الثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ثم الدعاء فى آخر التشهد الاخير) بما أحب وأعجب ومأثوره أفضل من غيره لتنصيص الشارع عليه ويترجم للدعاء المندوب العاجز لا القادر فى الاصح كما فى المنهاج (ثم التسليمة الثانية) فهذه اثنتا عشرة سنة فاذا ضمت مع الاربعة التى ذكرها للافعال صارت ستة عشر سنة وأوردها صاحب القوت اثنتى عشرة هكذا رفع اليدين بالتكبيرة ثم التوجه ثم الاستعاذة ثم قراءة السورة والتأمين ورفع اليدين للركوع والتسبيح للركوع ثم رفع اليدين بعد الركوع ثم التسبيح للسجود ثم التكبير للسجود وللرفع بين السجدتين وللقيام بعد السجود ثم التشهد الاول ثم السلام وعدها صاحب الحاوى ثلاثة وأربعين سنة منها هذه الستة عشر التى ذكرها المصنف والتى عدها المصنف هيآت تابعة عدها صاحب الحاوى سننا وهى نشر أصابع اليدين الى القبلة ومنها ضمها بلا تفريج ومنها كشفهما الثلاثة مستحبة فى السجود ومنها التورك ومنها الافتراش ومنها ترك الاقعاء وهو فى معناهما ومنها الالتفات ولم يذكر الاطراق ومنها جلسة الاستراحة فهذه ثمانية سنن تضم مع ما قبلها تصير أربعة وعشرين تفضل تسعة عشر منها بعضها يصلح أن يكون هيآت تابعة على مذهب المصنف وقد عدت سننا فمن ذلك قبض كوع اليد اليسرى ومنها جعلها تحت الصدر ومنها مد التكبير من الركن المنتقل عنه الى الشروع فى الركن المنتقل اليه ومنها مد الظهر والعنق فى الركوع والسجود حتى يستويا ومنها وضع الكفين على الركبتين فى الركوع ومنها نصب الساقين فيه ومنها مباعدة المرفق عن الجنب ومنها اقلال البطن عن الفخذ وهذان سنتان فى الركوع

ثم التعوّذ ثم قوله آمين فانه سنة مؤكدة ثم قراءة السورة ثم تكبيرات الانتقالات ثم الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال عنهما ثم التشهد الاول والصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء فى آخر التشهد الاخير ثم التسليمة الثانية

والسجود للرجال ومنها وضع القدم والركبة واليد على الارض كذا صححه الرافعى وصحح النووى وجوبه * ومنها ان يضع ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه دفعة واحدة جزم به فى المحرر ونقله فى شرح المهذب عن البندنيجى وغيره وفى موضع آخر منه عن الشيخ أبى حامد يقدم أيهما شاء وفى المهمات عن التبصرة لابى بكر البيضاوى يقدم الجبهة على الانف * ومنها وضع اليدين حذاء المنكبين * ومنها الاعتماد على الارض للقيام كالعاجن * ومنها وضع اليد قريبا من طرف الركبة منشورة الاصابع الى القبلة كذا صحح الرافعى وصحح النووى الضم فى الجلسات والتشهد * ومنها ارسال المسبحة ووضع الابهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين * ومنها الاشارة بالمسبحة * ومنها الالتفات مع السلام يمنة و يسرة فهذه أربعة عشر تناسب ان تجعل هيآت فاذا ضمت مع ما قبلها صارت ثمانية وثلاثين وما عدا ذلك فالجهر بالقراءة الجهرية والقنوت فى الصبح فى اعتدال الثانية وفى الوتر فى النصف الاخير من شهر رمضان للامام والمنفرد ورفع اليدين فيه على الاصح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير وللشافعى قول بوجوبه و زيادة المباركات الصلوات الطيبات فى التشهدين ونية السلام على الحاضرين للامام والمأموم والمنفرد ونية الخروج من الصلاة هذا آخر ما فى الحاوى وقد زدت انا من شرح البهجة فيها بعض سنن وزاد ناظمه أربعة أخرى الخشوع والانتقال من موضع الصلاة والتدبر لما يقرأ وتطويل القراءة فى الاول ومما عد من مسنونات الصلاة مما هو مذكور فى المنهاج وغيره تعيين طوال المفصل فى الصبح والظهر وأواسطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ولصبح الجمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى وقنوت الامام فى الصبح بلفظ الجمع ورفع اليدين فيه والقنوت فى اعتدال آخر سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا وقلب اليدين على ظهورهما فيها خاصة وعدم تحريك المسبحة عند الاشارة والزيادة فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الى حميد مجيد فى التشهد الآخر وعدم الزيادة فى الدعاء بعد التشهد على قدره وقدر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدخول فى الصلاة بنشاط وفراغ قلب والذكر والدعاء بعد الصلاة والبداءة بالاستغفار قبلهما وللنساء ان ينصرفن عقب سلام الامام

(فصل) وقد ذكر أصحابنا سنن الصلاة احدى وخمسين سنة تقريبا مفرقة فى كتبهم وقد جمعتها وفيها ما هو الموافق لما ذكره أصحاب الشافعى وهذا تفصيلها سننها رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ٢ ونشر الاصابع عند التكبير ٣ ومقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه وفيه خلاف للصاحبين قالا يكبر للتحريمة بعد ما يحرم الامام ٤ وضع اليدين تحت السرة للرجل والمرأة تحت صدرها بلا تحليق ٥ والثناء وهو دعاء الاستفتاح ٦ والتعوذ للقراءة وأبو يوسف يجعله تابعا للثناء ٧ والتسمية فى أول كل ركعة ٨ والاتيان بها فى ابتداء القراءة قبل الفاتحة ٩ والتأمين للامام والمأموم والمنفرد ١٠ والتحميد وهو ربنا لك الحمد ١١ والاسرار بكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتحميد ١٢ والاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها ١٣ وجهر الامام بالتكبير والتسميع ١٤ وتفريج القدمين فى القيام مقدار أربع أصابع ١٥ وان تكون المضمومة للفاتحة من طوال المفصل فى الفجر والظهر ومن أوساطه فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب لو كان مقيما وأى سورة شاء لو مسافرا ١٦ واطالة الاولى فى الفجر فقط عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد فى كل الصلوات ١٧ وتكبير الركوع ١٨ وتسبيحه ثلاثا ١٩ وأخذ الركبتين باليدين فى الركوع ٢٠ وتفريج الاصابع فيه للرجل ٢١ ونصب الساقين فيه ٢٢ وبسط الظهر فيه ٢٣ وتسوية الرأس بالعجز فيه ٢٤ والرفع منه ٢٥ والقيام بعده مطمئنا ٢٦ ووضع الركبتين ابتداء ثم اليدين ثم الوجه للسجود ٢٧ وعكسه للنهوض للقيام ٢٨ وتكبير السجود ٢٩ وتكبير الرفع منه ٣٠ وكون السجود بين الكفين ٣١ وتسبيحه ثلاثا ٣٢ والتخوية للرجل خاصة ٣٣ والقومة منه ٣٤ والجلسة بين السجدتين ٣٥ ووضع

اليدين على الفخذين فيها ٣٦ والافتراش للرجل خاصــة فى القعدتين والمرأة تتورك ٣٧ والاشارة بالمسبحة عند الشهادة ٣٨ و بسط الاصابــع على الفخذين فى جاسة التشهد ٣٩ والاسرار بالتشهد ٤٠ وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين ٤١ والصلاة على النبى صــلى الله عليه وسـلم فى الجلوس الاخير ٤٢ والدعاء المأثور بعدها ٤٣ والالتفات منه يميناوشمالا عند السلام ٤٤ ونية الامام الحاضرين والحفظة وصالحى الجن فى التسليمتين فى الاصح ٤٥ ونية المأموم امامه فى جهته فان حاذاه نواه فيهما مع المذ كورين ٤٦ ونية المنفرد الملائــكة فقط ٤٧ وخفض التسليمة الثانية عن الاولى ٤٨ ومقارنة سلام المقتدى لسلام الامام عنـد الامام وعند هما بعد تسليم الامام وهى أيضا رواية عن الامام ٤٩ والبداءة باليمين ٥٠ وانتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة ثم قال المصنف (وهــذه وان جمعناها فى اسم الســنة فلها درجات متفاوتة اذتجبر أربعة منها بسجود السهو) وفى نسخة اذ تجبر من جملتها بسجو د السهو أربعة وهى القنوت والتشهد الاول والقعود والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى استحبابها قولان ذ كرناهما سابقا ثم فصل المصنف الاربعة المذ كورة فقال (اما من الافعال فواحدة وهى الجلسة الاولى للتشهد الاول) لان السجود اذا شرع لترك التشهد لما سيأتى شرع لترك جلوسه لانه مقصود ولا يتم اتيانه الا بالجلوس له (فانها) أى الجلسة الاولى له (مؤثرة فى ترتيب نظم الصلاة فى أعين الناظرين حتى يعرف بها انها رباعيــة) أى ذات أر بــع ركعات (أم لا بخلاف رفع اليدين فى الصلاة (فانه) وان كان سنة أيضا الا أنه (لا يؤثر فى تغيير النظم) أى نظم الصلاة فى ظاهر النظر (فعبر عن ذلك بالبعض وقيل الابعاض تجبر بالسجود) قال الرافعى المندوبات قسمان منــدوبات يشرع فى تركها سجود السهو ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والتى تقع فى القسم الاول تسمى ابعاضا ومنهم من يخصها باسم المسنونات ويسمى التى تقع فى القسم الثانى هيآت قال امام الحرمين وليس فى تسميتها ابعاضا توقيف ولعل معناها ان الفقهاء قالوا يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض والذى يتعلق به السجود أقل مما لا يتعلق به ولفظ البعض فى أقل مسمى الشئ أغلب اطلاقا فلذلك سميت هذه الابعاض وذ كر بعضهم ان السنن المجبور ة بالسجو د قد تأ كد أمرها وجاوز حد سائر السنن بذلك القدر من التأ كيد شاركت الاركان فسميت أبعاضا تشبيها بالاركان التى هى أبعاض واجزاء حقيقة (واما الاذ كار فكلها لا تقتضى سجود السهو الا ثلاثة) أحدها (القنو ت) الراتب وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان وقد أشار اليــه الرافعى بقوله وكون القنوت بعضا لا يختص بصلاة الصبح بل هو بعض أيضا فى الوتر فى النصف الاخير من رمضان اهـ دون قنوت النازلة لانه سنة فى الصلاة لا بعضها كما صححه فى التحقيق قال الخطيب والــكلام فيما هو بعض القنوت كترك كله قاله الغزالى والمراد ما لا بد منه فى حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنــه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحســنه لانه أتى باصل القيام أفادنيه شيخى يعنى به الشهاب الرملى (و) الثانى (التشهد الاول) والمراد اللفظ الواجب فى الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد له كما قاله المحب الطبرى ونبه عليه الاسنوى قال الخطيب واستثنى منه ما لو نوى أربعا وأطلق واذا قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذ كره مجلى فى الذخائر وابن الرفعة عن الامام لـكن فصل البغوى فى فتاويه فقال يسجد لتر كه ان كان على عزم الاتيان به فنسيه والا فلا وهذا أظهر (و) الثالث (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) اى فى التشهد الاول على الاصح من الوجهين قال شارح المحرر فان فيها وجهين أحدهما انها سـنة فتكون من الابعاض وتجبر بالسجود والثانى انها فرض فلا يجبر بل يتدارك فهذه أربعة من السنن تسمى أبعاضا فيسجد لترك كل منها سهوا كان أو عمدا الا ان تركه امامه لاعتقاد عدم سنيته كحنفى ترك قنوت الصبح فلا يسجد المؤتم به صرح به

وهذه وان جمعناها فى اسم السنة فلها درجات متفاوتة اذ تجبر أربعة منها بسجود السهو * وأما من الافعال فواحدة وهى الجلسة الاولى للتشهد الاول فانها مؤثرة فى ترتيب نظم الصــلاة فى أعين الناظرين حتى يعرف بها أنها رباعية أم لا بخلاف رفع اليدين فانه لا يؤثر فى تغيير النظم فعبر عن ذلك بالبعض وقيل الابعاض تجبر بالسجود وأما الاذ كار فكلها لا تقتضى سجود السهو الا ثــلاثة القنوت والتشهد الاول والصــلاة على النبى صــلى الله عليه وسلم فيه

القفال فى فتاويه وهومبنى على طريقته فى ان العبرة بعقيدة الامام والاصح اعتبار عقيدة المأموم وقد زاد الرافعى اثنتين على الاربعة فقال والحق بهذه الابعاض شيآن أحدهما الصلاة على الآل فى التشهد الاول اذا استحسناها تفريعا على استحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قدذكره المصنف فى الوجيز فى باب السجدات والثانى القيام للقنوت ان عدبعضا برأسه وقراءة القنوت بعضا آخر حتى لو وقف ولم يقرأ سجد للسهو وهذا هو الوجه اذا عددنا التشهد بعضا والقعود له بعضا آخر وقد أشار الى هذا الفصل فى القنوت امام الحرمين وصرح به صاحب التهذيب اه فهى ستة اذا وهكذا عدها النووى فى الروضة والمنهاج والتحقيق تبعا للرافعى وقول الرافعى الصلاة على الآل فى التشهد الاول أى بعد الاول وهو وجه فى المذهب وقيل بعد التشهد الاخير على الاصح وكذا بعد القنوت لانها سنة فيه على الصحيح قاله الخطيب قال وزيد سابع وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت كما جزم به ابن الفركاح قال شارح البهجة وصورة السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه له وصورة السجود لترك القيام للقنوت أوالقعود للتشهد دونهما أن يسقط استحبابهما عنه لكونه لايحسنهما فيستحب القعود والقيام فان تركه سجد فان قلت ذكر الاصحاب ان القنوت انما عد بعضا لكونه ذكراله محل مخصوص فشابه الاركان وهذا موجود فى اذكار الركوع والسجود والانتقالات فلم لم تعدوها أبعاضا وتجبر بالسجود كالقنوت فأجاب المصنف بقوله (بخلاف تكبيرات الانتقالات واذكار الركوع والسجودو) اذكار (الاعتدال عنهما) أى عن الركوع والسجود (لان الركوع والسجود فى صورتهما مخالف) كذا فى النسخ أى كل منهما مخالف وفى أخرى مخالفان (للعادة) فى الظاهر (ويحصل بهما معنى العبادة) الذى هو الخضوع والانقياد مع سكون الجوارح (مع السكوت عن الاذكار) فلا معنى لالحاقها بالابعاض (وعن تكبيرات الانتقالات فعدم تلك الاذكار لاتغير صورة العبادة) فلا تلحق بالابعاض وقال شارح المحرر ولا ينقض بتسبيحات الركوع والسجود فانها تسقط بسقوط محلها بخلاف القنوت (وأما الجلسة للتشهد الاول ففعل معتاد ومازيدت) وفى نسخة وما أريدت (الا للتشهد) أى لقراءته (فتركها) أى الزيادة اذا (ظاهر التأثير) فى تغيير صورة العبادة (واما دعاء الاستفتاح و) قراءة (السورة) وان كانا من السنن (فتركهما لايؤثر) فى التغيير (مع ان القيام صار معمورا بالفاتحة) أى بقراءتها (ومميزا عن العادة بها) ولولا قراءتها فيه لم يتميز عن قيام العادة (وكذلك) الحكم (فى الدعاء) الذى يقرأ (فى التشهد الاخير) بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان ترك كل من ذلك لايجبر بالسجود (واما القنوت) فى صلاة الصبح فانه (أبعد مايجبر بالسجود ولكنه) وفى نسخة ولكن (شرع عند الاعتدال فى الصبح) بعد الرفع من الركوع (لاجله) أى لاجل قراءة القنوت (فكان كمد جلسة الاستراحة) بعد الرفع من السجود (اذصارت) أى تلك الجلسة (بالمدمع التشهد جلسة للتشهد الاول فبقى) وفى نسخه فيبقى (هذا قياما ممدودا معتادا) أى موافقا للعادة (ليس فيه ذكر واجب) وقد وصف القيام بالمد والخلو عن الذكر ولذا قال (وفى الممدود) أى وصف القيام به (احترازعن غير الصبح) فانه لامد فيه (وفى خلوه عن ذكر واجب احترازعن أصل القيام فى الصلاة) وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف غريب لم يسبق اليه وحاصل كلام الاصحاب فى هذا البحث ان ماعدت أبعاضا تجبر بالسجود وهى السبعة المذكورة وقد ورد فى خصوص ترك التشهد الاول مارواه عبدالله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاولين فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم هكذا لفظ البخارى وقد أخرجه مسلم أيضا وقيس على هـذا الوارد مابقى من الابعاض وماعداها من السنن لاتجبر بالسجود لعدم وروده فيها ولان سجود السهو زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف فلو فعله لشئ من ذلك

بخلاف تكبيرات الانتقالات وأذكار الركوع والسجود والاعتدال عنهما لان الركوع والسجود فى صورتهما مخالفان للعادة ويحصل بهما معنى العبادة مع السكوت عن الاذكار وعن تكبيرات الانتقالات فعدم تلك الاذكار لاتغير صورة العبادة *وأما الجلسة للتشهد الاوّل ففعل معتاد وما زيدت الا للتشهد فتركها ظاهر التأثير وأما دعاء الاستفتاح والسورة فتركهما لايؤثر مع أن القيام صار معمورا بالفاتحة ومميزا عن العادة بها وكذلك الدعاء فى التشهد الاخير والقنوت أبعد مايجبر بالسجود ولكن شرع مد الاعتدال فى الصبح لاجله فكان كمد جلسة الاستراحة اذصارت بالمدمع التشهد جلسة للتشهد الاوّل فبقى هذا قياما ممدودا معتادا ليس فيه ذكر واجب وفى الممدود احترازعن غير الصبح وفى خلوه عن ذكر واجب احترازعن أصل القيام فى الصلاة

ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو بعيدا عن العلماء قاله البغوى فى فتاويه وقال شارح المحرر لو ترك سنة من سنن الصلاة غير الابعاض كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والتسميع لا فرق فى ذلك بين القول والفعل فانه لا يجبر بالسجود حتى تكبيرات العيد وان كان ذكرا كثير الان غير الابعاض من قبيل الهيآت كالرمل والاضطباع فى الطواف وترك ذا لا يجبر بالفدية كذلك هذه السنن لا تجبر بالسجود ولما روى أبو قتادة ان أنسا جهر فى العصر ولم يسجد ولم ينكر عليه وما نقل أبو اسحق عن الشافعى فى القديم انه يسجد لكل مسنون تركه فى الصلاة ذكرا كان أو عملا وكذا اذا جهر فيما يسر أو أسر فيما يجهر فرجوع عنه

(فصل) ولا يلزم عندنا هذا السجود الا لترك ما وسم بالواجب سهوا وان تكرر وقد تقدم ذكر واجبات الصلاة آنفا لا لترك سنة لانه لجبر النقصان والصلاة لا توصف على الاطلاق بالنقصان بترك سنة فلا يحتاج الى الجابر واحتاج أصحاب الشافعى فى تقسيم السنن الى الابعاض والهيآت لانهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب على ان بعض ما سموه بعضا هو مقول فيه بالواجب عندنا كالتشهد الاول فانه واجب عند أبى حنيفة على الصحيح وجعله الشافعى سنة فالسجود لتركه على الاتفاق سواء قلنا لانه ترك الواجب أو قلنا ترك بعضا من الابعاض والله أعلم (فان قلت تمييز السنن عن الفرائض معقول اذ) الفرائض تثبت بدلائل قطعية الثبوت والدلالة والسنن تثبت بالآحاد من الاخبار التى مفهومها ظنى وأيضا فانه (تفوت الصحة بفوت الفرض) فى الصلاة (دون السنة) فان السنن انما جعلت مكملات للفرائض (ويتوجه العقاب به) أى بالفرض أى بتركه (دونها) وفى بعض النسخ ويتوجه العقاب عليه بما دونها (فاما تمييز سنة عن سنة) بعضها من بعض (و) الحال ان (الكل مأمور به) أى بعمله (على سبيل الاستحباب) دون الوجوب (ولا عقاب فى ترك الكل والثواب مرجو على الكل فما معناه) وقد أجاب المصنف عن ذلك بقوله (فاعلم ان اشتراكها) أى السنن (فى الثواب) بالاتيان بها (والعقاب) أى عدمه (والاستحباب) فى العمل بكل منها (لا يرفع تفاوتها) فى نفس الامر (ولنكشف) وفى نسخة وينكشف (ذلك لك بمثال) نضربه لك (وهو ان الانسان لا يكون انسانا موجودا كاملا الا بمعنى باطن) أى خفى عن الاحساس (واعضاء ظاهرة) يدركها الانسان منه بالنظر (فالمعنى الباطن) الذى به قوامه الاصلى (هو الحياة والروح) والحياة فى الاصل هى الروح وهى الموجبة لتحرك من قامت به وقال بعض الحياة تكامل فى ذات ما أدناه حياة النبات الى حياة ما يدب الى غاية حياة الانسان فى تصرفه وتصريفه الى ما وراء ذلك من التكامل فى علومه واخلاقه والروح الانسانى هى اللطيفة العالمة المدركة من الانسان الراكبة على الروح الحيوانى (والظاهر اجسام اعضائه) الظاهرة جمع عضو بالضم (ثم بعض تلك الاعضاء) أشرف من بعض فمنها (ما ينعدم الانسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ) فان كلا من ذلك رئيس ولا يتم تركيب الانسان الا به (وكل عضو) من ذلك (تفوت الحياة) التى هى المعنى الباطن (بفواتها) فالقلب عضو شريف صنوبرى الشكل على جهة الشمال والكبد على جهة اليمين والدماغ الرأس وما حواه (وبعضها لا تفوت بها) أى بفواتها (الحياة) من أصلها (ولكن تفوت بها مقاصد الحياة كالعين) الباصرة (واليد والرجل) الباطشتين (واللسان) الناطق بما فى الضمير (وبعضها لا تفوت بها) أى بفواتها (الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن) وهو الجمال الظاهر (كالحاجبين واللحية والاهداب) فالحاجبان تقدم ذكرهما فى كتاب أسرار الطهارة وكذلك اللحية والاهداب جمع هدب هو ما نبت من الشعر على أشفار العين (وبعضها لا يفوت بها) أى بفواتها (أصل الجمال ولكن يفوت) (كماله) من حيث الهيئة (كاستقواس الحاجبين) أى أن يكونا على هيئة القوسين وذلك بان يستدق طرفاهما ويغزر أوساطهما (وسواد شعر اللحية) خلقة لا بتصنع (وتناسب خلقة الاعضاء) مما ذكره الحكماء

(فان قلت) تمييز السنن عن الفرائض معقول اذ تفوت الصحة بفوت الفرض دون السنة ويتوجه العقاب به دونها فاما تمييز سنة عن سنة والكل مأمور به على سبيل الاستحباب ولا عقاب فى ترك الكل والثواب موجود على الكل فما معناه *فاعلم أن اشتراكهما فى الثواب والعقاب والاستحباب لا يرفع تفاوتهما ولنكشف ذلك لك بمثال وهو أن الانسان لا يكون انسانا موجودا كاملا الا بمعنى باطن واعضاء ظاهرة فالمعنى الباطن هو الحياة والروح والظاهر اجسام اعضائه ثم بعض تلك الاعضاء ينعدم الانسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ وكل عضو تفوت الحياة بفواته وبعضها لا تفوت بها الحياة ولكن يفوت بها مقاصد الحياة كالعين واليد والرجل واللسان وبعضها لا يفوت بها الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن كالحاجبين واللحية والاهداب وحسن اللون وبعضها لا يفوت بها أصل الجمال ولكن كماله كاستقواس الحاجبين وسواد شعر اللحية والاهداب وتناسب خلقة الاعضاء

وامتزاج الحمرة بالبياض فى اللون فهذه درجات متفاوتة فكذلك العبادة صورة صورها الشرع وتعبدنا باكتسابها فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنيـة وحضور القلب والاخلاص كما سيأتى ونحن الآن فى أجزائها الظاهرة فالركوع والسجود والقيام وسائر الاركان تجرى منها مجرى القلب والرأس والكبد اذ يفوت وجود الصلاة بفواتها والسنن التى ذكرناها من رفع (١٠٩) اليدين ودعاء الاستفتاح والتشهد الاول تجـرى منها مجرى اليدين والعينين والرجلين ولا تفوت الصحـة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الاعضاء ولكن يصير الشخص بسـبب فواتها مشوّه الخلقة مذموما غير مرغوب فيه فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزئ من الصلاة كان كمن أهدى الى ملك من الملوك عبدا حيا مقطوع الاطراف * وأما الهيآت وهى ماوراء السنن فتجرى مجرى أسباب الحسـن من الحاجبين واللحية والاهداب وحسن اللون * وأما وظائف الاذكار فى تلك السنن فهى مكملات للحسن كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرها فالصلاة عندك قربة وتحفـة تتقـرب بها الى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهـديها طالب القربة من السلاطين اليهم وهذه التحفة تعرض على الله عز وجل ثم ترد عليك يوم العرض الاكبر فاليك الخيرة فى تحسين صورتها وتقبيحها فان أحسنت فلنفسك وان أسأت فعليها ولا ينبغى ان يكون حظك من ممارسة الفقه أن يتميز لك السنة عن الفرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف السـنة الا انه يجوز تركها فان ذلك يضاهى قول الطبيب ان فقء العـين لا يبطل وجود الانسان ولكن يخرجه عن ان يصدق رجاء المتقرب فى قبول السلطان اذا أخرجه فى معرض الهدية فهكذا ينبغى أن تفهم مراتب السنن والهيآت والآداب فكل صـلاة لم يتم الانسان ركوعها وسجودها فهى الخصم الاول على صاحبها تقول ضيعك الله كما ضيعتنى

أصحاب الفراسة من اعتدال القامه وسعة محاجر العين ودقة الارنبة مع ارتفاعها وسعة الجبهة واستدارة الوجه وطول الرقبة وسعة مابين الثديين وارتفاع العضدين ودقة الخصر وامتلاء الفخذين ومجافاة أخمص القدمين وغـير ذلك (وامتزاج الحمرة بالبياض فى اللون) أى يكون البياض مشربا بحمرة مع البريق واللمعان (فهذه درجات) أربعة (متفاوتة) لاتخفى على متأملها (فكذلك) أى اذا فهمت تلك الدرجات فاعلم ان (العبادة) كذلك (صورة صورها) صاحب (الشرع) صلى الله عليه وسلم (تعبدنا باكتسابها) وتحصيلها (فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والاخلاص كما سيأتى) قريبا فى الباب الذى يليـه (ونحن الآن فى) ذكر (اجزائها) وفى نسخة آدابها الظاهرة (فالركوع والسجود والقيام وسائر الاركان) المذكورة (تجرى منها مجرى القلب والرأس والكبد اذ يفوت وجود الصلاة بفواتها) ولا تجبر بسجود ولا غيره الا أن تتدارك (والسنن التى ذكرناها) القولية والفعلية (من رفع اليدين) فى المواطن الثلاثة (ودعاء الاستفتاح والتشهد الاول) منها (تجرى منها مجرى اليدين والعينين والرجلين لا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الاعضاء ولكن يصير الشخص بسبب فواتها مشوّه الخلقة) أى قبيحها (مذموما) تنبو عنه العيون (غير مرغوب فيه فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزئ من الصلاة) من غير مراعاة سننها (كمن اهدى الى ملك من الملوك عبدا حيا) كذا فى النسخ وفى بعضـها حسنا وهو الصواب اذ لا معنى لوصفه بالحياة هنا لكنه (مقطوع الاطراف) اليدين والرجلين والانف والاذن (واما الهيآت وهى ماوراء السنن فتجرى مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية والاهـداب وحسن اللون) أى صفائه ولمعانه (وأما وظائف الاذكار) وفى بعض النسخ وأما الطائف الاذكار وفى أخرى الآداب بدل الاذكار (فى تلك السنن فهى مكملات للحسن) ومتممات (كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرها فالصلاة عندك) يا انسان (قربة) علية (وتحفة) سنية (تتقرب بها الى حضرة الملك) وفى نسخة ملك الملوك (كوصيفة) أى جارية حسـناء موصوفة بالجمال (يهديها طالب القربة) اى المتقرب (من السلطان اليه) وفى بعض النسخ من السلاطين اليهم (وهذه التحفة) التى هى الصلاة (تعرض على الله عز وجل ثم ترد عليك يوم العرض الاكبر) اذ أول ما يقع السؤال فى العبادات عنها (فاليك الخيرة) أى الاختيار (فى تحسين صورتها) بتكميل سننها وآدابها (أو تقبيحها) بترك ذلك (فان أحسنت فلنفسك) يعود أثر الاحسان (وان أسأت فعليها) وبال الاساءة (ولا ينبغى ان يكون حظك) أيها الفقيه (من ممارسة) كتب (الفقه) الاقتصار على (ان تتميز لك السنة عن الغرض) هذا فرض ثبت بالدلائل المتواترة هذه سنة ثبتت من طريق الآحاد (فلا يعلق بفهمك من أوصاف السـنة ومحاسنها) الا انه يجوز تركها (ولا عقاب فى ذلك فتتركها) نظرا الى ذلك (فان ذلك يضاهى) أى يشبه قول الطبيب ان فقء العين) أى بخصها وتعويرها (لا يبطل وجود الانسان) من أصله ولكن يخرجه عن حيز (ان يصدق رجاء المتقرب) أى أمله (فى قبول السلطان اذا أخرجه) اليه (فى معرض الهدية) اذا علمت ذلك (فهكذا) أى على هذا المثال (تفهم مراتب السنن والهيآت) التابعة لها (والآداب المذكورة فيها (فكل صلاة لم يتم الانسان ركوعها وسجودها فهى) الى العقوبة أسرع بل تكون (الخصم الاول) من خصومه المتعددين من كل صنف (على صاحبها وتقول) بلسان حالها (ضيعك الله كما ضيعتنى) وقد أخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس رفعه من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها

وضوأها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى الصلوات لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوأها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه (فطالع الاخبار) والاحاديث الواردة (التي أوردناها في كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها) وبالله التوفيق

(الباب الثالث في الشروط الباطنة من أعمال القلب)

التي تتوقف الصلاة عليها (ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب) والظاهر من سياقه ان الخشوع غير حضور القلب ومنهم من جعلهما مترادفين كما سيأتي تحقيقه (ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي ان يحضر في كل ركن من أركان الصلاة) على الترتيب من أول الصلاة الى آخرها (لتكون صالحة لزاد الآخرة) أي تصلح ان يتزود بها مريد الآخرة في سفره الى الله تعالى

(بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب)

اعلم ان الاشتراط هو جعل الشيء شرطا والشرط هو تعليق شيء بشيء بحيث اذا وجد الاول وجد الثاني واختلفوا في الخشوع فاكثر العلماء جعلوه من سنن الصلاة وعليه مشى الرافعي والنووي وغالب الاصحاب وجعله أبو طالب المكي وغيره من العارفين شرطا في الصلاة ووافقهم المصنف على ذلك كما هو صريح سياقه في هذا الكتاب وهذا القدر قد فهموه من الكتاب والسنة فرجحوا اشتراطه فهما ثم اختلفوا في الخشوع ماذا فقال جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي في شرح السنة الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع فيه وفي البصر والصوت وقال غيره الخشوع الانقياد للحق وقيل هو الخوف الدائم في القلب وقال أبو البقاء هو الذل والتضاؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح فقد اختلفت عباراتهم فيه ومن ذلك منشؤ اختلافهم هل هو من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح وقد جزم غير واحد من الائمة انه من أعمال القلب ففي شرح المهذب روى البيهقي بسنده عن علي قال الخشوع في القلب فاذا كان كذلك فمعنى خشوعه حضوره بخشية فيكون مع حضور القلب مترادفا وقال الجلال السيوطي في الينبوع اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع وقال الرازي الثالث أولى اه (اعلم ان أدلة ذلك) أي اشتراط الخشوع في الصلاة (كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكري) باضافة الذكر الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة أي لتذكرني فيها لاشتمال الصلاة على الاذكار أو لاني ذكرتها في الكتب وأمرت بها أو لتذكرني خاصة لا تشوبه بذكر غيري أو لتكون لي ذاكرا غير ناس كذا في المدارك (وظاهر الامر) يقتضي (الوجوب) أي يجب اقامة الصلاة أي ادامتها لذكر الله تعالى ثم ان الامر في الآية لموسى عليه السلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الآية ان هذا شرع لنا أيضا (والغفلة) هي فقد الشعور وعما حققه ان يشعر به أو هي الذهول عن الشيء أو هي سهو يعتري من قلة التحفظ والتيقظ أو هي متابعة النفس على ما تشتهيه وبكل معانيها (تضاد الذكر) سواء كان قلبيا أو لسانيا (فمن غفل في جميع صلاته) من أول التكبيرة الى ان يسلم (كيف يكون مقيما الصلاة لذكره) عز وجل وهذا ظاهر وقرأ ابن شهاب للذكرى وهو مصدر بمعنى التذكر والمعنى اذا نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها كما ورد هكذا في الخبر وحملوا الآية عليه لكن لا يصلح أن يكون دليلا لما هو المصنف بصدده وقال بعض أئمة اللغة الذكرى كثرة الذكر وهو أبلغ من الذكر (وقوله تعالى) واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال (ولا تكن من الغافلين) هو (نهي) لان الله تعالى أمره بذكره

فطالع الاخبار التي أوردناها في كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها

(الباب الثالث في الشروط الباطنة من أعمال القلب)

ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي أن يحضر في كل ركن من أركان الصلاة لتكون صالحة لزاد الآخرة

(بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب)

اعلم ان أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهي

مصحوبا بالتضرع والخوف والاسرار فى طرفى النهار ثم نهاه عن الغفلة عن هذا الذكر (وظاهره) يقتضى (التحريم) أى بان الغفلة عن ذكر الله تعالى حرام ولذا قال ابن مسعود ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل فى الفارين فجعل الغافل عن ذكر الله مدبرا فارا وهذه الآية نص فى المراد (وقوله عزوجل) ولاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى (حتى تعلموا ماتقولون) قيل سكارى من حب الدنيا وقيل من الاهتمام فقوله حتى تعلموا (تعليل لنهى السكران) عن قربان حضرة الصلاة التى هى مناجاة (وهو مطرد فى الغافل) الساهى (المستغرق الهم بالوسواس) وفى نسخة بالوساوس (وأفكار الدنيا) الشاغلة فان مستغرق الهم كذلك بمنزلة السكران بجامع ان كلا منهما يصرف عن التيقظ فيما شأنه أن يتيقظ فيه وقد استدل صاحب القوت بهذه الآيات الثلاثة على اثبات المطلوب وتبعه المصنف فيما ذكره مع زيادة ايضاح و بيان وزاد صاحب القوت فقال وقال الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون قال ومن الدوام فى الصلاة السكون فيها وقال أيضا قيل الدوام فيها الطمأنينة و يقال ماء دائم اذا كان ساكنا قلت ومنه حديث النهى عن البول فى الماء الدائم وجاء فى بعض رواياته زيادة الذى لايجرى وهكذا هو شأن الساكن وقال الله تعالى وهو أصدق القائلين فى صفات أوليائه المؤمنين قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فمدحهم بالصلاة كما ذكرهم بالايمان ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاة أوصافهم ثم قال فى آخرها والذين هم على صلواتهم يحافظون نختم بها نعوتهم وقال فى نعت عباده المصلين الذين استثناهم من الجزوعين من المصائب والفقر المنوعين للمال والخير الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ثم نسق النعوت وقال فى آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون فلولا انها أحب الاعمال اليه ماجعلها مفتاح صفات أحبابه وختامها ولما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها مدحهم بالخشوع فيها والخشوع هو انكسار القلب واخباته وتواضعه وذلته ثم لين الجانب فى كف الجوارح وحسن سمت واقبال والمداومة والمواظبة عليها وسكون القلب والجوارح فيها والمحافظة هو حضور القلب واصغاؤه وصفاء الفهم وافراده فى مراعاة الاوقات واكمال طهارة الادوات ثم قال تعالى فى عاقبة المصلين أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس فجعل أول عطائهم الفلاح وهو الظفر والبقاء وآخره الفردوس وهو خير المستقر والمأوى ثم لما فرغ المصنف من الاستدلال بالآيات شرع فى الاستدلال بالسنة فقال (وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع) الى آخر الحديث وقد تقدم تخريجه قريبا وهكذا أورده صاحب القوت زاد المصنف فقال (حصر بالالف واللام) أى فى قوله انما الصلاة (وكلمة انما) فيه (للتحقيق والتوكيد) وافادة انما الحصر قد ذكره ابن دقيق العيد وغيره وقال ان ابن عباس فهمه من حديث انما الربا فى النسيئة ولم يعارض فى فهمه الحصر بل عورض بحديث أبى سعيد لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض وقد روى الترمذى فى جامعه عن ابن عباس جواز التفاضل ثم قال وقد روى عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد مرفوعا وقال ابن أبى شريف فى حاشيته على جمع الجوامع وقد ذهب امام الحرمين والقاضى أبو الطيب الى افادة انما الحصر مع احتمالها لتأكيد الاثبات قال وهذا هو مختار الغزالى (وقد فهم الفقهاء من قوله عليه) الصلاة و(السلام انما الشفعة فيما لم يقسم) فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (الحصر والاثبات والنفى) وفى بعض النسخ الحصر بين الاثبات والنفى وهذا الحديث أغفله العراقى ولفظه عند البخارى من طريق أبى سلمة عن جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم الحديث ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبى الزبير عن جابر ورواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ الشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ورواه مالك عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وهو هكذا فى الموطأ (وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده) وفى رواية القوت لم يزدد (من الله الابعدا) أى من رحمة

وظاهره التحريم وقوله عزوجل حتى تعلموا ماتقولون تعليل لنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام انما الشفعة فيما لم يقسم الحصر والاثبات والنفى وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزدد من الله الابعدا

الله تعالى (و) لا يخفى ان (صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء) والمنكر وتقدم الكلام على تخريج هذا الحديث وأخرج البيهقى عن الحسن مرسلا من صلى صلاة فلم تأمره بالمعروف ولم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله الا بعدا (وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته) وفى نسخة من قيامه (التعب والنصب) قال العراقى أخرج النسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رب قائم ليس له من قيامه الا السهر ولاحمد رب قائم حظه من صلاته السهر واسناده حسن اه قلت لفظ ابن ماجه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر والرواية الثانية التى عزاها لاحمد هكذا رواه الحاكم والبيهقى وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر بلفظ رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش قال المناوى المراد بالقائم المتهجد فى الاسحار والمعنى لا ثواب له فيه لفقد شرط حصوله وهو الاخلاص أو الخشوع اذ المرء لا يثاب الا على عمله بقلبه وأما الفرض فيسقط والذمة تبرأ بعمل الجوارح فلا يعاقب عقاب تارك العبادة بل يعاتب أشد عتاب حيث لم يرغب فيما عند ربه من الثواب (وما أراد به) أى بهذا القائم (الا الغافل) فانه يقوم الليل يصلى من غير خشوع (وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى لم أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة له من رواية عثمان بن أبى دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يحضر قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى بن كعب ولابن المبارك فى الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه قلت ومن أدلة اشتراط الخشوع فى الصلاة ما رواه الديلمى عن أبى سعيد رفعه لا صلاة لمن لا يخشع فى صلاته وأخرج أيضا عن ابن مسعود رفعه لا صلاة لمن لا يطع الصلاة وطاعة الله أن تنهى عن الفحشاء والمنكر (والتحقيق فيه أن المصلى مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر) قال البخارى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى يناجى ربه عز وجل فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن ابراهيم حدثنا قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجى ربه وأخرجه مسلم كذلك من حديث أنس (والكلام) الصادر منه (مع) وجود صفة (الغفلة) والذهول عن معرفة ذلك الكلام (ليس بمناجاة البتة) والمناجاة المخاطبة والمسارة قال المناوى ومناجاته لربه من جهة اتيانه بالذكر والقراءة ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير مجازا وفى الحديث اشارة الى انه ينبغى ان يكون قلب المصلى فارغا عن غير ذكر الله تعالى (وبيانه ان الزكاة) التى هى اخراج المال عند استكمال نصابه وحولان الحول عليه للمستحقين (ان غفل الانسان عنها مثلا) أى عن اخراج ما فرض عليه (فهى فى نفسها مخالفة للشهوة) وهى القوة التى بها ينزع الى الشئ ولا يتمالك عنه (شديدة على النفس) لان النفس مجبولة على جمع المال وعدم نقصانه فى الظاهر (وكذا الصوم) وهو الامساك عن مشتهيات النفس (قاهر للقوى) النفسية (كاسر لسطوة الهوى) أى ميل النفس الى اللذائذ (الذى هو آلة للشيطان عدو الله) وحبالة لصيده (فلا يبعد ان يحصل منهما) أى من الزكاة والصوم (مقصود مع) وجود (الغفلة وكذلك الحج) الى بيت الله الحرام (أفعاله شاقة شديدة) من مفارقة الاهل والاوطان وبذل الاموال والتعرى عن الملابس والسفر الطويل وغير ذلك (وفيه من المجاهدة) والمكابدة (ما يحصل به الايلام) والاتعاب للبدن وفى نسخة الابتلاء بدل الايلام (كان القلب حاضرا مع فعله أو لم يكن أما الصلاة فليس فيها الا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود) وبعض ذلك يخالف العادة المألوفة (فاما الذكر فانه محاورة) أى مراجعة (ومناجاة) أى مسارة (مع الله عز وجل) وهو لا يخلو (فاما ان يكون المقصود منه

وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها والتحقيق فيه أن المصلى مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة وبيانه أن الزكاة ان غفل الانسان عنها مثلا فهى فى نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى الذى هو آلة للشيطان عدو الله فلا يبعد أن يحصل منها مقصود مع الغفلة وكذلك الحج أفعاله شاقة شديدة وفيه من المجاهدة ما يحصل به الايلام كان القلب حاضرا مع أفعاله أو لم يكن أما الصلاة فليس فيها الا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود فأما الذكر فانه محاورة ومناجاة مع الله عز وجل فاما ان يكون المقصود منه

كونه خطابا ومحاورة أو المقصود منه الحروف والاصوات امتحانا للسان بالعمل كما تمتحن المعدة والفرج بالامساك فى الصوم
وكما يمتحن البدن بمشاق الحج
و يمتحن القلب بمشقة اخراج
الزكاة واقتطاع المال
المعشوق ولا شك أن هذا
القسم باطل فان تحريك
اللسان بالهذيان ما أخفه
على الغافل فليس فيه
امتحان من حيث انه عمل
بل المقصود الحروف من
حيث انه نطق ولا يكون
نطقا الا اذا أعرب عما فى
الضمير ولا يكون معربا الا
بحضور القلب فاى سؤال
فى قوله اهدنا الصراط
المستقيم اذا كان القلب
غافلا واذا لم يقصد كونه
تضرعا ودعاء فاى مشقة فى
تحريك اللسان به مع الغفلة
لاسيما بعد الاعتياد هذا
حكم الاذكار بل أقول
لو حلف الانسان وقال
لأشكرن فلانا وأثنى عليه
وأسأله حاجة ثم جرت الالفاظ
الدالة على هذه المعانى على
لسانه فى النوم لم يبر فى يمينه
ولو جرت على لسانه فى ظلمة
وذلك الانسان حاضر وهو
لا يعرف حضوره ولا يراه
لا يصير بارا فى يمينه اذ لا
يكون كلامه خطابا ونطقا
معه ما لم يكن هو حاضرا فى
قلبه فلو كانت تجرى هذه
الكلمات على لسانه وهو
حاضر الا أنه فى بياض النهار
غافل لكونه مستغرق الهم
بفكر من الافكار ولم يكن
له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه لم يصر بارا فى يمينه ولا شك فى أن
المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله عز وجل وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده

كونه خطابا ومحاورة أو المقصود منه الحروف والاصوات امتحانا للسان بالعمل) من غير أن يكون اللسان معبرا عما فى القلب (كما تمتحن المعدة) بفتح الميم وكسر العين وقد تكسر الميم وهى مقر الطعام والشراب (والفرج بالامساك) عن كل من ملذاتهما فى الصوم (وكما يمتحن البدن بمشاق الحج) أى شدائده (و يمتحن القلب بمشقة اخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق) أى المحبوب اليه والعشق فرط المحبة (ولا شك ان هذا القسم باطل فان تحريك اللسان بالهذيان) بالتحريك هو خلط الكلام والتكلم بما لا ينبغى (ما أخفه على الغافل) وما أسرعه اليه (فليس فيه امتحان من حيث انه عمل وليس المقصود النطق بالحروف من حيث انه نطق لكن لكونه نطقا نافعا) اعلم أن أصل النطق هى الاصوات المقطعة التى يظهرها الانسان وتعيها الآذان وهذه أول مراتبها وله مرتبة ثانية وهى تمكن النفس الانسانية من العبارة فى الصور المجردة المنغرزة فى علمه المنفردة فى عقله المبرأة عن الاشكال المعراة عن الاجسام والمثال فيه تتصور حقائق الاشياء باعيانها وذواتها المجردة فى مرآة القلب وتقدر النفس على العبارة عنها و يتمكن الذهن من التفكر فيها و يحيط العقل بباطنها وظاهرها واليه أشار المصنف بقوله (ولا يكون نطقا نافعا الا اذا أعرب عما فى الضمير) أى القلب (ولا يكون معربا) كذلك (الا بحضور القلب) وفراغه من الشواغل وتمكن الذهن باسراره واحاطة العقل بباطنه وظاهره (فاى سؤال فى قوله اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا) عن معنى الصراط والاستقامة ثم الهداية له (واذا لم يقصد كونه تضرعا ودعاء فاى مشقة) وفى نسخة منفعة (فى حركة اللسان به مع الغفلة لاسيما بعد الاعتياد) أى بعد ما تعوّد عليه (هذا حكم الاذكار) ثم زاد الكلام ايضاحا بقوله (بل أقول لو حلف الانسان وقال) والله (لاشكرن فلانا) على جميله ومعروفه (واثنى عليه) بما أسداه الى (واسأله حاجة) دنيوية أودينية وأشار بذلك الى الفاتحة فانها متضمنة على الحمد والشكر والثناء والطلب والدعاء (ثم جرت الالفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه) وهو (فى النوم لم يبر فى يمينه) وهذا ظاهر (ولو جرت تلك الالفاظ (على لسانه فى ظلمة) وفى نسخة فى ظلمة الليل (وذلك الانسان) الذى قصده بالخطاب (حاضر) قريب منه (وهو لا يعرف حضوره) وقربه (ولا يراه) لتمكن الظلمة بينه و بينه (لا يصير بارا فى يمينه) كذلك (اذ لا يكون كلامه خطابا ونطقا معه ما لم يكن هو) أى المخاطب بالفتح (حاضرا فى قلبه) حضورا علميا (ولو جرت هذه الكلمات على لسانه وهو) أى المخاطب (حاضر) عنده (الا انه فى بياض النهار) بحيث يراه عيانا (غافل عنه لكونه مستغرق الهم) أى استولى عليه وصف الاهتمام (بفكر من الافكار) الصارفة عنه (ولم يكن له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه) لصور تلك الحروف والكلمات (لم يصر بارا فى يمينه) فهذه مراتب ثلاثة ضرب فيها المثل للمصلى اذا قام بين يدى الله عز وجل يناجيه و يخاطبه و يحاوره فينطق بلسانه كلمات الفاتحة المتضمنة لما ذكر من الثناء والدعاء وهو فى مراتبه الثلاثة غير مؤد ما افترض الله عليه لا فى حالة غفلته ولا عند عدم حضور قلبه ولا عند عدم القصد فى الخطاب والغفلة ضد للنطق النافع المعرب عما فى القلب (ولا شك فى ان المقصود من القراءة والاذكار) التناجى بكل من (الحمد والثناء) لله عز وجل (والتضرع) اليه بغاية الاستكانة (والدعاء) أى الطلب منه وهذه كلها موجودة فى الفاتحة (والمخاطب) بذلك (هو الله عز وجل وقلبه) أى المخاطب بالكسر (بحجاب الغفلة محجوب عنه) أى عن جلاله وكبريائه وعظمته (فلا يراه ولا يشاهده) والمراد بالرؤية والمشاهدة هنا هو معرفته بأسمائه وصفاته وفيها تتفاوت المراتب فليس من يعلم انه عالم قادر على الجملة كمن شاهد عجائب آياته فى ملكوت السماء والارض واستغرق فى دقائق الحكمة واستوفى لطائف التدبير واما على سبيل الحقيقة فلا يهتز أحد لنيله الا ردته سبحات

الجلال الى الحيرة ولا يشرئب أحد لملاحظته الاغطى الدهش طرفه (بل هو غافل عن المخاطب) بما حجب به عنه (ولسانه يتحرك) بتلك الالفاظ (بحكم العادة) لا بسر العبادة (فما أبعد هذا عن) القبول وعن حصول (المقصود بالصلاة التى شرعت لتصقيل القلب) وجلائه عن الكدورات النفسية والظلمات الوهمية (وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الايمان به) وفى نسخة بذلك دل على ذلك الحديث الذى تقدم ذكره انما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى أى فاذا لم يكن فى قلبك للمذكور الذى هو المقصود والمبتغى عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك كذا فى القوت (هذا حكم) وفى نسخة فهذه أحكام (القراءة والذكر وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل الى انكارها فى النطق وتمييزها عن الفعل وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم) للمعبود (قطعا ولو جاز أن يكون معظما الله تعالى بفعله وهو غافل عنه) أى لو جاز تعظيم المعبود مع بقاء صفة الغفلة فيه (لجاز أن يكون معظما لصنم موضوع) بحائط (بين يديه وهو غافل عنه أو يكون معظما للحائط الذى بين يديه وهو غافل عنه واذا خرج عن كونه تعظيما) لتمكن الذهول منه (لم يبق الا مجرد حركة الظهر) بانحنائه فى الركوع (والرأس) بوضعه على الارض فى السجود (وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به) ومجرد مخالفتهما للعادة لا يثبت أن يكون ذلك عبادة (ثم يجعله) أى مجموع ذلك (عماد الدين) أشار به الى الحديث الذى تقدم ذكره الصلاة عماد الدين ويجعله أيضا (الفاصل بين الكفر والاسلام) أشار به الى حديث جابر الذى أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفى رواية لمسلم ان بين الرجل وذكر الكفر بعد الشرك من باب عطف العام على الخاص اذ الشرك نوع من الكفر وكرر بين تأكيدا (ويقدم على الحج وسائر العبادات) حتى فى الذكر والترتيب (ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص) ولو صلاة واحدة حدا وقيل كفرا هكذا نقله أصحابنا عن الشافعى قال ابن هبيرة فى الافصاح أجمعوا على ان تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر يجب قتله ردة واختلفوا فيمن تركها ولم يصل تهاونا وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعى يقتل اجماعا منهم وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلى من غير قتل ثم اختلف موجبو قتله فقال مالك حدا وقال ابن حبيب من أصحابه يقتل كفرا ولم تختلف الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه وله حكم أموات المسلمين وقال الشافعى حدا وحكمه حكم أموات المسلمين واختلف أصحابه متى يقتل فقال أبو على بن أبى هريرة ظاهر كلام الشافعى انه يقتل اذا ضاق وقت الادلة ٧ وهكذا ذكر صاحب الحاوى وقال أبو سعيد الاصطخرى يقتل بين الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها وقال أبو اسحق الاسفراينى بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو اسحق الشيرازى المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن ينخس به أو يضرب بالخشب حتى يصلى أو يموت وقال أحمد من ترك الصلاة كسلا وتهاونا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة عنه واما متى يجب قتله ففيه ثلاث روايات الاولى بترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية وهى اختيار أكثر أصحابه والثانية بترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة أيام فان صلى والا قتل رواها المروزى واختارها الخرقى ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه هل وجب قتله حدا أو كفرا على روايتين احداهما انه لكفره كالمرتد وتجرى عليه أحكام المرتدين وهى اختيار جمهور أصحابه وأخرى حدا وحكمه حكم أموات المسلمين وهى اختيار ابى عبد الله بن بطة اه قلت وعند أصحابنا رواية أخرى انه يضرب حتى يسيل منه وعللوا الحبس بانه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق ثم قال المصنف (ما أرى ان هذه العظمة) أى التعظيم (للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة الآن

بل هو غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى شرعت لتصقيل القلب وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الايمان به هذا حكم القراءة والذكر وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل الى انكارها فى النطق وتمييزها عن الفعل * وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعا ولو جاز أن يكون معظما لله عز وجل بفعله وهو غافل عنه لجاز أن يكون معظما لصنم موضوع بين يديه وهو غافل عنه أو يكون معظما للحائط الذى بين يديه وهو غافل عنه واذا خرج عن كونه تعظيما لم يبق الا مجرد حركة الظهر والرأس وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به ثم يجعله عماد الدين والفاصل بين الكفر والاسلام ويقدم على الحج وسائر العبادات ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص وما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة الآن

يضاف اليها مقصود المناجاة فان ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيره بل الضحايا والقرابين التى هى مجاهدة للنفس بتنقيص المال قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم أى الصفة التى استولت على القلب حتى حملته على امتثال الاوامر هى المطلوبة فكيف الامر فى الصلاة ولا أرب فى أفعالها فهذا ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب (فان قلت) ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا فى صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الاحضور القلب عند التكبير فاعلم انه قد تقدم فى كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون فى الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا فى طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فاما انه ينفع فى الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على انه لا يمكن أن يدعى الاجماع فقد نقل عن بشر ابن الحرث فيما رواه عنه أبو طالب المكى عن سفيان الثورى أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو فى الصلاة فلا

يضاف اليها مقصود المناجاة فاذ ذاك تتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيرها) وفى بعض النسخ وغيرهما وباسقاط ذكر الحج وفى بعضها وغيره (بل) تتقدم حينئذ أيضا على (الضحايا والقرابين التى هى مجاهدة للنفس بتنقيص المال) والضحايا جمع ضحية كعشية معروف والقرابين جمع قربان بالضم هو ما يتقرب به الى الله من الذبائح قال الله تعالى (لن ينال الله) أى لن يصل اليه (لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) هو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة (أى الصفة التى استولت على القلب وغمرته (حتى حملته على امتثال الاوامر) فى الذبح وغيره وتلك الصفة هى الخوف من الله والتحرز بطاعة الله (هى المطلوبة) أى تلك الصفة هى المقبولة عند الله (فكيف الامر فى الصلاة ولا ارب) أى لا حاجة (فى أفعالها فهذا) الذى ذكرناه فيه (ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب) فيها (فان قلت ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا فى صحتها) اذ لا محالة انعدام المشروط بانعدام الشرط (خالفت اجماع الفقهاء) من المذاهب المتبوعة (فانهم لم يشترطوا) فى صحتها (الا حضور القلب عند التكبير) الاول فاذا حدث شئ بعد ذلك من الغفلة الطارئة فى أفعالها فالعبد معذور والصلاة صحيحة والفرض عنه ساقط قلت أولا دعوى الاجماع ممنوعة لمخالفة سفيان وغيره فى ذلك كما سيأتى وثانيا كلام الفقهاء على ظاهر الشرع وكلام سفيان على باطنه فافترقا وثالثا كلام الفقهاء محمول على حصول أصل الصحة وكلام سفيان وغيره محمول على نفى الكمال ورابعا سلمنا ان الفقهاء صححوها بما أدى اليه علمهم بمقتضيات أقوال أئمتهم فهلا يأخذ المصلى بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فالتقوى غير الفتوى وقد أشار الى ذلك كله المصنف فقال (فاعلم انه قد تقدم فى كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون فى) وفى بعض النسخ لا ينظرون الى (الباطن ولا يشقون على القلوب) وفى نسخة ولا مطلع لهم على ما فى القلوب (ولا فى طريق الآخرة) وقد أشار بقوله ولا يشقون على القلوب الى حديث جندب البجلى هلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب رواه العقيلى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة (بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان) واليه يلحظ قول الامام أحمد فى الكافر اذا صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى جماعة أو منفردا فى المسجد أو غيره فى دار الاسلام أو غيرها فهذا فيه سعة مع ما تقدم من القول بان التارك للصلاة مع اذعانه لوجوبها يقتل وقال مالك والشافعى لا يحكم باسلامه بمجرد ان صلى الا ان الشافعى استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم باسلامه وقال مالك ان كانت صلاته حال الطمأنينة حكم باسلامه وقال أبو حنيفة اذا صلى جماعة أو منفردا فى المسجد حكم باسلامه ولكن المحظ فى هذه المسألة مع الامام أحمد وهو الفتوى بظاهر الحال (فأما انه هل ينفع فى الآخرة) أم لا (فليس هذا من حدود الفقه) ولا من حظ الفقيه وانما لسان حاله يقول انا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (على انه لا يمكن أن يدعى الاجماع) من السادة الفقهاء فى هذه المسألة (فقد) وجدناهم مخالف ومنازع لم يسلم لهم ذلك وهم من رؤسائهم وخواصهم وهو انه (نقل عن بشر بن الحرث) الشهير بالحافى أحد الاقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة (فيما رواه عنه الامام أبو طالب المكى) فى كتابه قوت القلوب فى باب وصف صلاة الخاشعين ما نصه وروينا عن بشر بن الحرث رحمه الله تعالى (عن سفيان ابن سعيد (الثورى) أحد الفقهاء المتبوعين وقد تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (من لم يخشع فسدت صلاته و) روى (عن الحسن) هو البصرى سيد التابعين (كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع) منها الى الثواب هكذا أورده صاحب القوت فى آخر الباب الذى قبل وصف صلاة الخاشعين وأورده المصنف أيضا فيما مضى قبل هذا (و) قال أبو طالب وروينا (عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه قال (من عرف من على يمينه وشماله متعمدا) أى قصدا من نفسه لمعرفة ذلك (وهو فى الصلاة فلا

صلاة له) الا أن نص القوت وهو فى الصلاة متعمدا . وقد أسنده اسمعيل بن أبى زياد قلت هو السكونى قاضى الموصل روى عن ابن جريج ونحوه وعنه نائل بن نجيح وجماعة وهو من رجال ابن ماجه وحده كذا فى الكاشف للذهبى وقال صاحب القوت أيضا ومن الاقبال على الصلاة ان لا تعرف من على يمينك ولا من على شمالك من حسن القيام بين يدى القائم على كل نفس بما كسبت وبذلك فسروا قوله تعالى والذين هم فى صلاتهم خاشعون وقال سعيد بن جبير ماعرفت من على يمينى ولا من على شمالى فى الصلاة منذ أربعين سنة منذ سمعت ابن عباس يقول الخشوع فى الصلاة ان لا يعرف المصلى من عن يمينه وشماله (وروى أيضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ماعقل منها) قال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه اه قلت وأحمد أيضا ولفظهم جميعا ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وفى رواية للنسائى ان الرجل ليصلى ولعله ان لا يكون له من صلاته الا عشرها الخ وفى رواية له أيضا منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع الخ ورجاله رجال الصحيح ونص القوت وفى الخبر عن عمار بن ياسر انه صلى مرة فخففها فقيل له خففت يا أبا اليقظان فقال هل رأيتمونى نقصت من حدودها شيأ قالوا لا قال انى بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وكان يقول انما يكتب للعبد من صلاته ماعقل قلت وقد ظهر بهذا السياق ان الحديث قد تم الى قوله ولا عشرها ومابعده فهو من قول عمار وسبق للعراقى قريبا ان ابن المبارك أخرج فى الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ماسها عنه وسيأتى للمصنف ذكره ثانيا بتمامه (وهذا لو نقل عن غيره صلى الله عليه وسلم لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد) البصرى (أجمعت) ونص القوت وقد ذكر عبد الواحد بن زيد انه اجماع العلماء وروينا عنه انه قال اجمع (العلماء) على (انه ليس للعبد من صلاته الا ماعقل منها) وليس فى القوت منها (فجعله) عبد الواحد (اجماعا) من العلماء ثم ساق صاحب القوت فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشعبت به الهموم لم يبال الله فى أى أوديتها هلك وقد كان ابن مسعود يقول ركعتان من زاهد أفضل من ألف ركعة من راغب فى الدنيا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من ان يحصى ويأتى بعض ذلك فى آخر الابواب ومما نقله شارح المنهاج عن القاضى الحسين انه قال اذا انتهى بالمصلى مدافعة الاخبثين الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته (والحق الرجوع) فى ذلك (الى أدلة الشرع والاخبار والآيات) وفى نسخة والاخبار والآثار أى المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين (ظاهرة) الثبوت والدلالة (فى هذا الشرط) الذى هو الخشوع وحضور القلب (الا ان مقام الفتوى فى التكليف الظاهر يتقيد بقدر قصور) هممم (الخلق فلا يمكن ان يشترط على الناس احضار القلب فى جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاقلين) منهم وفى نسخة الا الاقلون (واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب) فى جميع حالات الصلاة (للضرورة) العامة (فلا مرد له) ولا مفر منه (الا ان يشترط ماينطلق عليه الاسم) أى اسم الحضور أو اسم الخشوع (ولو فى اللحظة الواحدة) وهو أقل الدرجات (وأولى اللحظات به لحظة التكبير) الاول (فاقتصرنا على التكليف بذلك) وأفتينا به لعامة الناس لاجل تصحيح عباداتهم (ونحن مع ذلك نرجو ان لا يكون حال الغافل فى جميع صلاته) ماعدا التكبير وهو عند الائمة الثلاثة داخل فى الصلاة وروى عن أبى حنيفة ان التكبير الاول خارجها ولذلك زدت ماعدا التكبير (مثل حال التارك) للحضور (بالكلية فانه) أى المستحضر قلبه فى اول التكبير (على الجملة أقدم على الفعل ظاهرا وأحضر القلب لحظة) فبين حاليهما تفاوت بين (وكيف

صلاته وروى أيضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ماعقل منها وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلاته الا ماعقل منها فجعله اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع الى أدلة الشرع والاخبار والآثار ظاهرة فى هذا الشرط الا ان مقام الفتوى فى التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب فى جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الا أن يشترط منه ماينطلق عليه الاسم ولو فى اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك ونحن مع ذلك نرجو ان لا يكون حال الغافل فى جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية فانه على الجملة أقدم على الفعل ظاهرا وأحضر القلب لحظة وكيف

لاوالذى صلى مع الحدث ناسيا صلاته باطلة عند الله تعالى ولكن له أجرها بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره ومع هذا الرجاء فيخشى أن يكون حاله أشد من حال التارك وكيف لا والذى يحضر الخدمة و يتهاون بالحضرة و يتكلم بكلام الغافل المستحقر أشد حالا من الذى يعرض عن الخدمة واذا تعارض أسباب الخوف والرجاء وصار الامر مخطرا فى نفسه فاليك الخيرة بعده فى الاحتياط والتساهل ومع هذا فلا مطمع فى مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة فان ذلك من ضرورة الفتوى كما سبق التنبيه عليه ومن عرف سر الصلاة علم ان الغفلة تضادها ولكن قد ذكرنا فى باب الفرق بين العلم الباطن والظاهر فى كتاب قواعد العقائد ان قصور الخلق أحد الاسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع فلنقتصر على هذا القدر من البحث فان فيه مقنعا للمريد الطالب لطريق الآخرة وأما المجادل المشغب فلسنا نقصد مخاطبته الآن وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلاة وان أقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك و بقدر الزيادة عليه تنبسط الروح فى اجزاء الصلاة وكم من حى لا حراك به قريب من ميت فصلاة الغافل فى جميعها الا عند التكبير كمثل حى لا حراك به نسأل الله حسن العون

(بيان المعانى الباطنة التى بها تتم حياة الصلاة) اعلم ان هذه المعانى تكثر العبارات عنها ولكن يجمعها ست جمل وهى حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء فلنذكر تفاصيلها ثم أسبابها ثم العلاج فى اكتسابها *أما التفاصيل فالاول حضور القلب ونعنى به

لا) يكون ذلك (والذى صلى مع الحدث ناسيا صلاته باطلة عند الله تعالى) اذ لا يتقرب اليه الا بالطهارة (ولكن له أجرها بحسب فعله) حيث انه أقدم على اداء ما أمر به (وعلى قدر قصوره وعذره) الذى هو النسيان وعدم الشعور بكونه محدثا (ومع هذا الرجاء) الذى تقدم (فيخشى ان يكون حاله) أى هذا المستحضر قلبه لحظة واحدة (أشد من حال التارك) للحضور بالكلية (وكيف لا) يكون أشد (والذى يحضر) بساط (الخدمة و يتهاون بالحضرة) الالهية المعدة للمخاطبة والمسارة بعدم الاعتناء بها (و يتكلم بكلام الغافل) عن المعانى الذاهل عن أسرار الخطاب الدانى (المستحقر) لجلال المخاطب وعظمته (أشد حالا) وأسوأ مآلا (من الذى يعرض عن الخدمة) ولا يحضرها (واذا تعارضت أسباب الخوف والرجاء صار الامر مخطرا فى نفسه فاليك الخيرة بعد) ذلك (فى الاحتياط والتساهل) اما ان تأخذ بالاحتياط فهو الاقوى واما أن تأخذ بما صححه الفقهاء فعليه الفتوى وهذا محط الجواب وفصل الخطاب (ومع هذا) الذى ذكرناه من التفصيل (فلا مطمع) لاحد (فى مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة) أى صحة الصلاة (مع) وجود (الغفلة فان ذلك ضرورة المفتى) أى يضطر اليه ولا محيد له عنه (كما سبق التنبيه عليه) قريبا (و) بالجملة (من عرف سر الصلاة) بأنها مناجاة مع رب الارباب ولا تتم المناجاة الا بحضور القلب (علم ان الغفلة تضادها) مضادة كلية (ولكن قد ذكرنا) فيما سبق (فى باب الفرق بين العلم الباطن) والعلم (الظاهر فى كتاب قواعد العقائد) ما نصه (ان قصور) هممم (الخلق) وافهامهم عن ادراك المعانى الغريبة (أحد الاسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع) اه (فلنقتصر على هذا القدر من البحث فان فيه) وان قل (مقنعا) أى كفاية (للمريد) بالارادة الخالصة عن الشوائب (الطالب لطريق الآخرة) المأمور بأن يأخذ من كل علم أحسنه والمريد فى اصطلاح صوفية العجم يطلق على التلميذ فيقال هو من مريدى الشيخ الفلانى (وأما المجادل المشغب) الكثير الخصومة (فلسنا نقصد مخاطبته الآن) فان الحال متسع وصورة وقت المرشد فى ضيق لاشتغاله بالاهم فالاهم (وحاصل الكلام) و زبدته (ان حضور القلب هو روح الصلاة) وحياتها (وان أقل ما يبقى فيه رمق الروح) وحركته وانعاشه (الحضور عند التكبير) بالقلب (فالنقصان عنه هلاك) الروح (و بقدر الزيادة عليه تنبسط الروح فى اجزاء الصلاة) وتنشرح وتستأنس (وكم من حى) متصف بالحياة (لا حراك به) أى لا حركة به (قريب من ميت) أى حكمه حكم الميت (فصلاة الغافل فى جميعها) أى جميع اجزائها (الا عند التكبير) الاول (كحى لا حراك به) نسأل الله حسن العون

(بيان المعانى الباطنة التى بها تتميز حياة الصلاة)

لما ذكر أن الصلاة لها جسد وروح فالجسد بمنزلة اجزائها الظاهرة التى بها يتم تركيبها والروح فيها هو حضور القلب وهو أمر معنوى شرع فى بيان ما يتميز به ذلك الروح وهى معان باطنة يدق ادراكها فقال (اعلم ان هذه المعانى) المميزة (تكثر العبارات عنها) باختلاف الاذواق والمشارب (ولكن تجمعها ستة جمل) مختلفة الحدود والاسباب وما عداها من المعانى راجع اليها بحسب الاستقراء الذوقى (وهى حضور القلب) وهى عمدة الجمل التى عليها تتوارد بقيتها اذ الكل منها يقصد لاجل حصولها (و) الثانية (التفهم و) الثالثة (التعظيم و) الرابعة (الهيبة و) الخامسة (الرجاء و) السادسة (الحياء) ورتبها على هذا الترتيب لان كل واحدة منها زائد على التى قبلها ووارد عليها (فلنذكر تفاصيلها ثم أسبابها) المحصلة لها (ثم العلاج فى اكتسابها أما التفاصيل فالاول حضور القلب) وقد قلنا انه شرط فى الصلاة و بمنزلة

الروح السارى فى أجزائه اونعنى به (ان يفرغ القلب) أى يخليه (عن غير ماهو ملابس له) وملازم عليه (ومتكلم به فيكون العمل بالفعل والقول مقرونا بهما) بحيث لا ينفك عنهما بحال (و) امارة ذلك انه (لايكون الفكر جائلا) أى متحركا (فى غيرهما) اذجولان الفكر له مدخل عظيم فى تشتيت الحواس فاذا جال فيما هو أهم كان الغاية فى الرسوخ (ومهما انصرف الفكر عن غير ماهو فيه) ولم يجل الافيما هو بصدده (و) مع ذلك (كان فى قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة) تنافى ذلك الذكر ولا ذهول (عن كل شئ فقد حصل حضور القلب) لامحالة اذلايمنع الحضور الاعدم التخلية وانفكاك العمل عن الفعل والقول وجولان الفكر فى غير ماهو فيه فاركان الحضور ثلاثة ينعدم الحضور بانعدام كل واحد منها وأعظمها التخلية فان قلت قرن العمل بالفعل والقول نتيجة التخلية كما يفهم من سياق المصنف فيكون العمل الخ والفاء للتعقيب وأنت قررته ركنا فاعلم ان تخلية القلب عبارة عن ان لايخطر فيه شئ ينافى القصد وقرن العمل بالفعل والقول أمر زائد عليه اذقد يوجد التخلية ولا يوجد ذلك الامر الزائد وقد ينشأ هذا الامر الزائد من غير تخلية فهو وان كان فى الصورة كالنتيجة للتخلية ولكنه فى الحقيقة ركن من أركان الحضور وهو راجع الى القصد فلابد من تحصيله ثم حفظ الفكر عن الجولان وقص أجنحته حتى لايحوم الاعلى ذلك القصد ثم لما كان قرن العمل بهما وحفظ الفكر من باب التخلية أخر عن تفريغ القلب لان التخلية مقدمة على التحلية هذا ما يتعلق باول الجمل (ولكن التفهم لمعنى الكلام) الذى ينطق به وهى الجملة الثانية (أمر وراء حضور القلب) ولذلك عد مستقلا (فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ) الظاهر (ولا يكون حاضرا مع معنى اللفظ) الذى هو سره ولبه وخلاصته (فاشتمال القلب) بعد حضوره (على العلم) الكافل (بمعنى اللفظ هو الذى أردنا بالتفهم) وبيانه ان التفهم تفعل من الفهم والفهم هو تصور المعنى من اللفظ سواء كان من نفسه أو من المخاطب ولا يتم هذا التصور الابالتحقق لذلك المعنى ثم هو مطاوع للتفهيم يقال فهمته فتفهم والمفهم أعم من أن يكون نسيبا أو غير نسيب فالنسيب يختلف باختلاف الاحوال والمراتب ومن هذا النوع قد يكون التفهيم من باب الالقاء فى القلب والنفث فى الروع وهو أرفع المراتب ولذا قال المصنف (وهذا مقام يتفاوت الناس فيه) أى فى أدناه وأقصاه فنهم القانع بالقشر فقط والكامل الذى على الغنى سقط (اذ ليس يشترك الناس فى تفهم المعانى) اللائقة (للقرآن) الذى يقرؤه فى صلاته (و) كذا معانى (التسبيحات) التى فى الركوع والسجود والناس فى ذلك على طبقات فنهم من يعبر عن الالفاظ الى معانيها الظاهرة بسرعة ادراكه حتى تنتقش فى ذهنه انتقاشا لا يزول وانما قلنا الظاهرة وعنينا بها ما ذكره المفسرون فى كتبهم وهى الحاصلة بتحقيق الاعراب وتركيب مسائله ومنهم من يفهم تلك المعانى من وجه آخر باعتبار مقتضيات خواص الالفاظ على قواعد أهل المعانى والبيان ومنهم من يتجاوز عن ذلك بفهمه الى مادل عليه تلك الالفاظ من تصريحات وتلويحات على طريقة أهل الاصول ومنهم من يتجاوز عن ذلك فيدرك بمجرد نطقه لتلك الالفاظ اشارات خفية ورموزا بهية تنكشف له بحبها من غير ادارة فكر ولا جولان خاطر على مشارب أهل العرفان وهذه المرتبة الاخيرة هى التى أشار لها المصنف بقوله (وكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يفهمها المصلى فى أثناء الصلاة) تنكشف له انكشافا (ولم يكن حضر بقلبه ذلك قبله) فيحصل له بذلك العروج الى معارج الاسرار والولوج الى خزائن الدار وبه صح ماورد الصلاة معراج المؤمنين (ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر) فالفحشاء كل حالة سيئة من قول أو فعل والمنكر ما أنكره الشارع ولم يرتضه والمؤمنون وهو يشير الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر (فانها) أى الصلاة تفهم (أمورا تلك الامور تمنع عن الفحشاء والمنكر) (لامحالة) وهكذا فسروا الآية المذكورة ولا يخفى ان الفحشاء والمنكر داخلان تحت المعاصى والشهوات ولكن لما كان

أن يفرغ القلب عن غير ماهو ملابس له ومتكلم به فيكون العلم بالفعل والقول مقرونا بهما ولا يكون الفكر جائلا فى غيرهما ومهما انصرف الفكر عن غير ماهو فيه وكان فى قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة عن كل شئ فقد حصل حضور القلب ولكن التفهم لمعنى الكلام أمر وراء حضور القلب فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ ولا يكون حاضرا مع معنى اللفظ فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الذى أردناه بالتفهم وهذا مقام يتفاوت الناس فيه اذ ليس يشترك الناس فى تفهم المعانى للقرآن والتسبيحات وكم من معان لطيفة يفهمها المصلى فى أثناء الصلاة ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك قبله ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر فانها تفهم أمورا تلك الامور تمنع عن الفحشاء لامحالة

كل واحد منهما وأسا فهاذكر بالخصوص وعلى هذا الفهم جاء كلام النبي صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الابعدا كما تقدم وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين أى استعينوا بها على مجاهدة النفس وصلاح القلب وعلى ترك المعاصى والشهوات وأراد بتلك الامور التى تمنع عن المعاصى والشهوات التى منها الفحشاء والمنكر مقامات تتعلق بكل كلمة من الخطاب يحصلها المصلى فى أثناء شهوده لسر كلام المخاطب ومناجاته له به ومن مقامات اليقين الايمان بها والتسليم لها والانابة اليها والصبر عليها والرضا بها والخوف منها والرجاء لها والشكر عليها والمحبة لها والتوكل فيها فاذا تمكن المصلى من الانصباغ بتلك المقامات اقتدر على فهم تلك المعانى اللطيفة اذ كل كلمة من كلمات القرآن منطوية على أسرار عرفانية يشهدها أهل المناجاة ويعلمها أهل العلم والحياة لان كلام المحبوب حياة القلوب *(تنبيه)* وتناسب لهذه المرتبة الثانية جمل اثنا عشر ليست بادون من جملة التفهم وهى النظر والتبصر والتدبر والتفكر والتذكر والتعقل والتأمل والتعلم والتنبه والتعهد والتيقظ والتفقد ولنذكر تفاصيلها فالنظر هو طلب المعنى فى القلب من جهة الذكر كما يطلب ادراك المحسوس بالعين والتبصر تقليب البصيرة لادراك الشئ والبصيرة هى قوة القلب المدركة حقائق الاشياء والتدبر النظر فى دبر الامور أى عواقبها والتفكر تصرف القلب فى معانى الاشياء بالنظر فى الدليل ولا يقال الا فيما يمكن ان تحصل له صورة والتذكر استرجاع مافات بالنسيان بمحاولة القوة الفعلية والتعقل يطلق ويراد به التدبر فى الامور بكمال العقل والتأمل اعادة النظر فى الشئ مرة بعد أخرى لتحقيقه والتعلم تنبيه النفس لادراك المعانى والتنبه ادراك مافى ضمير المتكلم والمخاطب والتعهد حفظ الشئ واصلاحه والتيقظ هو التنبه للامور والتفقد هو طلب الشئ عند غيبته فهذه الجمل لها مناسبة أكيدة بجملة التفهم وقد استعمل أكثرها فى الكتاب والسنة ولكن لما كان التفهم كالنتيجة لهذه الجمل المجموعة اختاره دون غيره والله أعلم *(تنبيه)* آخر الشئ قد يخفى تفهمه وتشكل المعارف عن ادراكه فتضرب له الامثال فيتضح حينئذ ولنضرب لك مثالا فيما أورده المصنف فى هذه الجملة وكيف يتفاوت الناس فيها فاعلم ان المصلى اذا وجه وجهة قلبه الى مولاه وقرأ مثلا فيها اهدنا الصراط المستقيم فان كان من أهل الظاهر فاما ان يذهب فهمه فى أول وهلة الى تصريف حروفها وتعليلها بان يخطر بباله ان اهدنا صيغة أمر وان أصلها اهدى كاضرب سقطت ياؤها للاضافة الى ضمير المتكلم ثم يذهب فكره الى حقيقة الضمير وانه يشترك فيه المفرد والمثنى دون الجميع وانه من باب ضرب هدى يهديه وانه متعد وان همزة الامر مكسورة وان المستقيم صيغة اسم فاعل من استقام وهل سينه أصلية أم زائدة وهل ألفها منقلبة عن واو أو ياء وما علة قلبها أيضا الى امثال ذلك فهذا نظر أهل التصريف الظاهر واما ان يذهب فهمه الى معنى الهداية هل هى اراءة الطريق أو الارشاد وهل اشتقاقه من الهدو أو من الهدى وان الصراط اسم للطريق وهل هو مرادف له أو مغاير وان الاستقامة هو الاعتدال مشتق من القيام أو القومة الى غير ذلك من المعانى وهذا نظر أهل العلم بجواهر الالفاظ المعبر عنه بعلم اللغة واما أن يذهب فهمه الى تركيب حروفها ومخارجها فيخطر بباله مخرج الصاد والطاء والقاف وانه يجوز أن يقول السراط بالسين والزراط بالزاى لقرب المخارج ومالها من الترقيق والتفخيم والاشمام والقلقلة والامالة والتحفظ على مخرج الدال حتى لا يشبه بالتاء وعلى مخرج القاف حتى لا يخالطه بالقاف العجمية الى غير ذلك وهذا نظر أهل القراءة واما أن يذهب فهمه الى تركيب هذه الجملة من حيث المجموع فيقول اهدنا فعل أمر مضاف الى ضمير المتكلم وفيه ضمير مستتر تقديره أنت وان المخاطب فيه هو الله تعالى والصراط مفعول اهدنا وهو يتعين فيه النصب والمستقيم صفة فهى بمجموعها جملة انشائية ولا يكاد يتجاوز فهمه الى معنى الصراط ولا استقامته فهذا وامثال ذلك هو نظر أهل الاعراب وهو من

خواص هذه الامة المحمدية واما أن يذهب فهمه الى خواص الجملة الانشائية ومالهامن التجددات والفارق بينها وبين الاسمية وتفاوت مراتبهما وتناسبهما مع السياق والسباق الى غير ذلك من الاسرار الناشئة من التركيب الجمعى فهذا نظر البيانيين وقد يعرض على قلبه حينئذ ان اهدنا الصراط موزون من بحر الرجز أو الكامل وقد دخله بعض العلل وهو نظر أهل العروض فكل هؤلاء من أهل الظاهر ينظرون الى ظاهر الالفاظ افرادا وتركيبا وكل ذلك ليس مرادا فى التفهم المأمور وان كان من أهل الباطن يذهب فهمه الى شرف أم الكتاب وانها السبع المثانى وانها مكرمة هذه الامة ومن خصوصياتها وان الله تعالى خاطب حبيبه صلى الله عليه وسلم وأمره بالدعاء والتضرع وأن يعلم أمته بذلك وان الهداية بتوفيق الله تعالى ومحض فضله وكرمه وانه ما أمر بالدعاء الا وقد تفضل عليهم بالاجابة وان الصراط المستقيم هو الذى لا اعوجاج فيه ولا أمت وصاحب هذا المقام يراعى حد الوسط فى كل أمر من مطعم ومشرب وملبس وكل أمر دينى ودنيوى وهذا نظر أهل المرتبة الاولى من أهل الباطن ومنهم من يتجاوز بعد فهم هذا الى ان المراد بالصراط المستقيم هو التمسك بظاهر الشريعة والعض عليه بالنواجذ وانه هو الموصوف بهذا الوصف وصاحب هذا المقام يقف فى العبارات عند الاشارات وهو نظر أهل المرتبة الثانية من أهل الباطن ومنهم من يعدو فهمه الى معنى آخر فى الصراط المستقيم فيقول المراد به كلمة الاخلاص وانه ما نجا من نجا الا بالتمسك بها فالمداومة عليها سبب النجاة وسبب خلوص القلب من الاوهام والشكوك وصاحب هذا المقام من المستهترين فى ذكر الله تعالى لا يغفل عن مذكوره قط وهو نظر أهل المرتبة الثالثة من أهل الباطن ومنهم من يفهم من الصراط المستقيم معنى آخر وراء ذلك ويقول ان الصراط المستقيم هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا بمتابعته واقتفاء سبله وانه هو الموصوف بكمال الاستقامة وهو المخاطب بقوله تعالى فاستقم كما أمرت ولا متابعة أشرف من متابعة الاحوال بعد المتابعة بالاقوال والمعنى أرشدنا الى متابعة أحوال هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا المقام شديد الملازمة للاحوال الباطنة وأشرفها الوفاء بكل العهود ويعبر عن هذا المقام بالفناء فى الرسول وهو نظر أهل المرتبة الرابعة من أهل الباطن ومنهم من يتجاوز فهمه بعد احاطته بما سبق الى ان المراد بالصراط المستقيم هو وحدة الوجود ويقول لا بقاء للبشرية بعد ظهور سلطان الحقيقة ويقول هذا هو الصراط المستقيم الذى سلكه المحققون من العارفين بالله تعالى وصاحب هذا المقام ان دامت معه هذه الملاحظة انمحقت أوصافه البشرية بالكلية وانصبغ بالصفات الملكية الروحية وهو مقام الصديقين نفعنا الله بهم أجمعين فانظر ما ذكرت لك من التفصيل فى جملة واحدة مما تقرؤه فى صلاتك التى هى سلم الوصول ومعراج الحق وهكذا تفرضه فى كل جملة من جمل القرآن لتكون من أهل العرفان والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وأما التعظيم) وهى الجملة الثالثة (فهو أمر وراء حضور القلب والفهم اذ الرجل) يتفق له انه (يخاطب غيره بكلام هو حاضر القلب فيه) بكليته (ومتفهم لمعناه) وما يريد به من فحواه (ولا يكون معظما له فالتعظيم) على هذا أمر (زائد عليهما) ولا بد منه فى مناجاة الحق سبحانه اذ لا ثمرة فى الحضور والتفهم بدونه والمراد منه ملاحظة عظمته وجلاله وانه معظم فى نفسه عظم نفسه بنفسه ويلاحظ تعاليه وتقدسه عن مشابهة المخلوقين (واما الهيبة) وهى الجملة الرابعة (فزائدة على التعظيم) لا يقال هما مترادفان لغة يقال هابه اذا عظمه فى عينه (بل هى عبارة عن خوف) يعرض فى القلب (منشؤه التعظيم لان من لا يخاف لا يسمى هائبا) ولذلك يستعمل فى كل محتشم ومنه قول الشاعر

أهابك اجلالا وما بك قدرة * على ولكن ملء عين حبيبها

ومنه ما ورد فى شمائله صلى الله عليه وسلم من رآه بداهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه * اعلم انه قد تتوارد ألفاظ مختلفة ويظن انها مترادفة وليس كذلك فمن ذلك الجزع والفزع والخوف والخشية والوجل

*وأما التعظيم فهو أمر وراء حضور القلب والفهم اذ الرجل يخاطب عبده بكلام هو حاضر القلب فيه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له فالتعظيم زائد عليهما * وأما الهيبة فزائدة على التعظيم بل هى عبارة عن خوف منشؤه التعظيم لان من لا يخاف لا يسمى هائبا

والرهبة

والرهبة والهيبة ويلحق بذلك أيضا الحياء والخجل والذعر والفرق والاشفاق فهى اثنا عشر جملة ولابد من التفصيل فى الفرق فيها ليتبين مقصود المصنف فى اختيار لفظ الهيبة دونها فالفزع مايعترى من الشئ المخيف والجزع مايعترى من الشئ المؤلم ومتى ماكان الفزع عارضا عن امارة كالعار فهو الحياء والخجل وسيأتى الكلام على الحياء قريبا ومتى كان من شئ يضر فهو الفرق والذعر ومتى ماكان لفوت محبوب فهو الاشفاق وأما الخوف فهو توقع مكروه عن امارة والخشية خوف يشعر به تعظيم المخشى مع المعرفة والوجل استشعار عن خاطر غير ظاهر ليس له امارة والرهبة خوف مع تحرز واضطراب ولتضمن الاحتراز قال الله تعالى واياى فارهبون والهيبة هيئة جالبة للخضوع عن استشعار تعظيم وهذه الاشياء قد تذم باعتبار الامور الدنيوية وتحمد باعتبار الامور الاخروية والخوف من الله تعالى ليس يشار به الى مايخطر بالبال من الرعب كاستشعار الانسان الرعب من الاسد وانما يشار به الى مايقتضيه الخوف وهو الكف عن المعاصى ولذلك قيل لاتعدن خائفا من لايترك المعاصى والى هذا أشار المصنف بضرب من الخطاب (والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد ومايجرى مجرى ذلك من الاسباب الخسيسة لايسمى مهابة بل الخوف من السلطان المعظم) الموصوف بنعت العظمة (يسمى مهابة) لما فيه من استشعار العظمة (فالهيبة) اذا (خوف مصدره الاجلال) أى هو أثر مشاهدة اجلال الله تعالى فى القلب وقد يكون أثرا عن الجمال الذى هو جمال الاجلال فيلازمه الانس الا ان الهيبة مقتضاها الغيبة والانس مقتضاه الصحو والافاقة وأقرب الالفاظ مناسبة للمقام لفظ الخشية فان أركانها ثلاثة الخوف والتعظيم والمعرفة وانما اختار المصنف الهيبة عليها لان الخشية مقام العلماء بالله خاصة ولان ماذكر فى الخشية موجود فى الهيبة باعتبار ان التفهم قد تقدمها فصارت الهيبة واردة عليه فلو ذكر الخشية كان فهم المعرفة فيها كالتكرار مع ماتقدم من التفهم وأيضا فى الهيبة معنى زائد ليس فى الخشية وهو كونه أثر مشاهدة الجلال وملازمة الانس له عند الكمال فتأمل والله أعلم (وأما الرجاء) وهى الجملة الخامسة فاختلف فيه على أقوال فقيل هو ترتب الانتفاع بما تقدم له سبب ما وقيل هو تعلق القلب بحصول محبوب مستقبل وقيل ظن يقتضى حصول مافيه مسرة وعلى كل حال (فلا شك انه) أمر (زائد) على ماتقدم (فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه او يخاف سطوته ولكن لا يرجو مثوبته) فان قلت الامل قد يطلق بمعنى الرجاء ومعناهما متقارب فلم اختار الرجاء دون الامل قلت لان الرجاء معه خوف فلذلك جاء بمعنى خاف نحو قوله تعالى مالكم لاترجون لله وقارا ولا يقال أمل اذا خاف ففى الرجاء معنى زائد على الامل والى الجمع بين المرتبتين الامل والخوف أشار المصنف فقال (والعبد ينبغى أن يكون راجيا بصلاته ثواب الله عز وجل كما انه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل) والمعنيان موجودان فى لفظ الرجاء وان كان وراء ذلك مقام آخر لاهل الاخلاص واليقين هو ان لايقصد بصلاته بل بعباداته كلها حوز ثواب أو دفع عقاب فقد قيل من عبد الله بعوض فهو لئيم ولكن لكل مقال مقام كما ان لكل مقام مقالا (وأما الحياء) وهى الجملة السادسة (فهو) انقباض النفس من شئ حذرا من الملام وهو نوعان نفسانى وهو المخلوق فى النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس وايمانى وهو امتناعه من فعل المحرم خوفا من الله تعالى وهذا (أمر زائد على الجملة) ثم من يستحى منه ثلاثة من البشر وهم أكثر من يستحى منه ومن نفسه ثم من الله عز وجل ومن استحى من الناس ولم يستح من نفسه فنفسه عنده أخس من غيره ومن استحى منهما ولم يستح من الله دل على قلة معرفته به ومن لم يعرف الله فكيف يستعظمه وكيف يعلم انه مطلع عليه وقول النبى صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء فى ضمنه حث لمعرفته وقال تعالى الم يعلم بان الله يرى تنبيها على ان العبد اذا علم ان الله يراه استحيا من ارتكاب الذنوب وسئل الجنيد عما يتولد منه الحياء فقال رؤية العبد الى الله ورؤيته تقصيره فى شكره واليه أشار المصنف بقوله (لان مستنده استشعار تقصيره) أى فى اداء

والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد ومايجرى مجراه من الاسباب الخسيسة لاتسمى مهابة بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة والهيبة خوف مصدرها الاجلال * وأما الرجاء فلا شك أنه زائد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه أو يخاف سطوته ولكن لا يرجو مثوبته والعبد ينبغى أن يكون راجيا بصلاته ثواب الله عز وجل كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل *وأما الحياء فهو زائد على الجملة لان مستنده استشعار تقصير

ماوجب من شكره (وتوهم ذنب) صدر منه رآه الله عليه (و) قد (يتصور التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب) فلابد من حصوله للمصلى ان يكون مستشعرا بتصوره متذكرا لعيوبه ذاكرا اطلاع الله عز وجل عليه وبالله التوفيق (وأما أسباب هذه المعانى الستة فاعلم ان حضور القلب سببه) الاعظم (الهمة) وهى القوة الراسخة فى النفس الطالبة لمعالى الامور ولها مرتبتان الاولى اعتناء القلب بالشئ المطلوب والثانية توجهه وقصده بجميع قواه الروحانية الى جناب الحق لحصول الكمال له أولغيره والمراد هنا بها مطلق الاعتناء (فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر معك (الافيما يهمك) أى فيما تصرف همتك اليه فهو تابع لها من غير انفكاك عنها (ومهما أهمك أمر) خيرا كان أوشرا (حضر القلب) عنده (شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه) ومن هنا مدحوا علو الهمة وكبرها وجعلوه من امارات الايمان والعالى الهمة على الاطلاق من لا يرضى بالهمم الحيوانية قدر وسعه فلا يصير عبد غاويه بطنه وفرجه بل يجتهد ان يتخصص بمكارم الشريعة فيصير من خلفاء الله تعالى وأوليائه ومجاوريه فى الآخرة (والقلب اذا لم يحضر فى الصلاة لم يكن متعطلا) كما يذهب اليه الوهم (بل جائلا) أى متحركا مضطربا (فيما الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا) اما فى دكانه أو عند زوجته أو بعض معاملاته أو بعض مشتهيات نفسه فيما تحمله خسة همته عليه (فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب) فى الصلاة (الا بصرف الهمة الى الصلاة) حتى يتبعها القلب (والهمة) من شأنها تحرى معالى الامور لكنها لما استعملت فى اضدادها مالت الى الملاذ والمشتهيات وهى اذا (لا تنصرف اليها) اى الى الصلاة وهى من معالى العبادات وشرائف القرب المنجيات (مالم يتبين ان الغرض المطلوب منوط بها) ومعلق عليها (وذلك هو الايمان والتصديق) الجزم (بان الآخرة خير وأبقى) بنص القرآن (و) يوطن فى نفسه (ان الصلاة وسيلة الى الآخرة) يتوسل بها الى نيل مقاصدها (فاذا أضيف ذلك الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا) وحقارة (مهماتها) وفى نسخة ومهانتها فيعلم ان حياتها مستعارة وحياة دار الآخرة مخلدة وانه لا اعتداد بما له فناء كما قال القائل ومن سره ان لا يرى ما يسوءه * فلا يتخذ شيأ يخاف له فقدا ويعلم ان من عظمت همته لم يرض بقنية مستردة وحياة مستعارة فان أمكنه ان يقتنى قنية مؤبدة وحياة مخلدة فليفعل ولا يعتمد على ظل زائل وجدار مائل وما وفق الله عبدا بفهم ماذكرالا (حصل) له (من مجموعها حضور لقلب فى الصلاة) وما يتعقله من الامور المذكورة ليكن قبل دخوله فى حضرة الصلاة لئلا يشتغل خاطره بما يخالف حال الصلاة (وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدى بعض الاكابر) من أهل الدنيا (ممن لا يقدر على مضرتك و) لا على (منفعتك فاذا كان لا يحضر) قلبك (عند المناجاة) والمخاطبة (مع ملك الملوك) ورب الارباب (الذى بيده الملك والملكوت و) بقبضة قدرته (النفع والضر) وهو السميع البصير المطلع على هواجس الضمير (فلا تظنن ان له سببا) آخر (سوى ضعف الايمان) وانطماس أنواره (فاجتهد الآن فى) تحصيل الطريق الذى يدلك الى (تقوية الايمان) وعود الانوار اليه وانبساطها على الجوارح والظواهر كما قيل

وإذا حلت الهداية قلبا * نشطت للعبادة الاعضاء

(وطريقه يستقصى فى غير هذا الموضع) من الكتاب ان شاء الله تعالى (واما التفهم فسببه بعد حضور القلب) عن الغيبوبة (ادمان الفكر) أى ادامته والفكر قوة مطرقة للعلم الى المعلوم (وصرف الذهن) هو الذكاء والفطنة (الى ادراك المعنى) المقصود (وعلاجه ماهو علاج احضار القلب) وهو جمع الهمة (مع الاقبال على الفكر) الذى يجول به الخاطر فى النفس (والتشمر لدفع الخواطر) الطارئة على القلب (الشاغلة) عن التفهم (وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها) التى منها نشأت تلك الخواطر (أعنى) بقطع المواد (النزوع عن تلك الاسباب) المتمكنة فى النفس (التى

وتوهم ذنب ويتصور التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب وأما أسباب هذه المعانى الستة * فاعلم أن حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر الافيما يهمك ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه والقلب اذا لم يحضر فى الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة والهمة لا تنصرف اليها مالم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو الايمان والتصديق بان الآخرة خير وأبقى وان الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب فى الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدى بعض الاكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذى بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الآن فى تقوية الايمان وطريقه استقصى فى غير هذا الموضع * وأما التفهم فسببه بعد حضور القلب ادمان الفكر وصرف الذهن الى ادراك المعنى وعلاجه ماهو علاج احضار القلب مع الاقبال على الفكر والتشمر لدفع الخواطر وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها أعنى النزوع عن تلك الاسباب التى

تجذب

تجذب الخواطر اليها) لتعلقها بها (ومالم تنقطع تلك المواد لاتنصرف عنها الخواطر) وما مثل من
يشرع فى دفع الخواطر مع بقاء موادها الامثل من يدهن البعير الاجرب على وبره فانى ينقطع جربه
مع بقاء مادته فى جلده (فمن أحب شيأ أكثرذكره) هذا قدروى مرفوعا من حديث عائشة رضى
الله عنها بلفظ أكثر من ذكره أخرجه أبونعيم والديلمى من حديث مقاتل بن حبان عن داود بن أبى
هند عن الشعبى عنها وقد أغفله العراقى (فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة) لاعتياده
بذكره كثيرا ومعنى الهجوم الورود فجأة من غير قصد وقال المحاسبى فى الرعاية علامة المحبين كثرة
ذكر المحبوب على الدوام لاينقطعون ولايملون ولايفترون فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين
لايريدون به بدلا ولايبغون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم وقال بعضهم علامة
المحبة ذكر المحبوب على عدد الانفاس واجتمع عند رابعة رحمها الله تعالى جماعة من العلماء والزهاد
وتفاوضوا فى ذم الدنيا وهى ساكتة فلاموها فقالت من أحب شيأ أكثر من ذكره امابحمد أوبذم
فان كانت الدنيا فى قلوبكم لاشئ فلم تذكرون لاشئ (فكذلك من أحب غير الله) ومال بكليته اليه
(لاتصفوله صلاة عن الخواطر) الرديئة نسأل الله السلامة (واما التعظيم فهو حالة للقلب تتولد من
معرفتين احداهما معرفة جلال الله عز وجل) وكبريائه (وعظمته) وانه منعوت بصفات الكمال (وهو
من أصول الايمان) كما تقدم بيان ذلك فى قواعد العقائد (فان من لايعتقد عظمته) فى القلب
(لاتذعن النفس لتعظيمه) ولاتنقاد (الثانية معرفة حقارة النفس وخستها) ودناءتها (وكونها عبدا
مسخرا) أى مذللا (مربوبا) مقهورا (حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة) أى الخضوع والذل
(والانكسار والخشوع له سبحانه فيعبر عنه) أى عن الذى تولد من المعرفتين بالتعظيم وهذا معنى
قولهم من عرف نفسه بالذل والعجز عرف ربه بالعز والقدرة يحكى ذلك من كلام يحيى بن معاذ الرازى
وليس بحديث كما توهم قاله ابن السمعانى وتبعه النووى (ومالم تمتزج معرفة حقارة النفس) وذلها
(بمعرفة جلال الله) وعظمته (لاتنتظم حالة التعظيم والخشوع فان المستغنى عن غيره الآمن على
نفسه) من المخاوف (يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة) والابهة (ولايكون الخشوع والتعظيم
حاله لان القرينة الاخرى وهى معرفة حقارة النفس وحاجتها) أى احتياجها (لم تقترن اليه) فلابد
من اعتبار القرينتين لحصول حالة التعظيم (وأما الهيبة والخوف فحالة للنفس) جالبة للتعظيم (تتولد
من المعرفة بقدرة الله) تعالى (وسطوته ونفوذ مشيئته فيه) وان قدرته تامة وسطوته باهرة وماشاءه
فى الخلق نافذ لاراده راد (مع قلة المبالاة به) لكمال غناه عن غيره (وانه لو أهلك الاولين والآخرين
من الخلائق أجمعين (لم ينقص من ملكه ذرة) ولاحصل أدنى خلل فى كمال ربوبيته (هذا مع مطالعة)
أى الاطلاع على (مايجرى على الانبياء) والمرسلين عليهم السلام (و) على (الاولياء) والصالحين
قدس أسرارهم (من المصائب وأنواع البلاء) مما ابتلاهم به مما هو مذكور فى كتابه العزيز فى عدة
مواضع (مع القدرة على الدفع) والازالة (على خلاف مايشاهد من ملوك الارض) من نفاد خزائنهم
بالاعطية وعدم القدرة على دفع مانزل بهم (وبالجملة كلما زاد العلم بالله) أى بصفاته الحسنى وكيفية
تصاريفها وتنفيذاتها وبأفعاله تعالى ومعاملاته مع أحبابه وأعدائه (زادت الخشية والهيبة)
والرهبة فمن ازداد علما ولم يزدد هيبة لم يزدد الابعدا وقد روى الديلمى من حديث على رفعه من ازداد
علما ولم يزدد من الدنيا زهدا لم يزدد من الله الابعدا (وسيأتى أسباب ذلك فى كتاب الخوف من ربع
المنجيات) ان شاء الله تعالى (وأما الرجاء فسببه معرفة لطف الله عز وجل) أى رأفته ورفقه (وكرمه)
وهو افادة ماينبغى لالغرض (وعميم انعامه ولطائف صنعه) الذى أجاد فيه وأتقن (ومعرفة صدقه

تجذب الخواطر اليها ومالم تنقطع تلك المواد لاتنصرف عنها الخواطر فمن أحب شيأ أكثرذكره فذكر المحبوب يهجم على
القلب بالضرورة فلذلك
ترى من احب غيرالله
لاتصفوله صلاة عن
الخواطر وأما التعظيم
فهوحالة للقلب تتولدمن
معرفتين احداهما معرفة
جلال الله عز وجل وعظمته
وهومن أصول الايمان
فان من لايعتقد عظمته
لاتذعن النفس لتعظيمه
الثانية معرفة حقارة النفس
وخستها وكونها عبدا
مسخرا مربوبا حتى يتولد
من المعرفتين الاستكانة
والانكسار والخشوع لله
سبحانه فيعبر عنه بالتعظيم
ومالم تمتزج معرفة حقارة
النفس بمعرفة جلال الله لا
تنتظم حالة التعظيم والخشوع
فان المستغنى عن غيره الآمن
على نفسه يجوز أن يعرف
من غيره صفات العظمة ولا
يكون الخشوع والتعظيم
حاله لان القرينة الاخرى
وهى معرفة حقارة النفس
وحاجتها لم تقترن اليه *وأما
الهيبة والخوف فحالة للنفس
تتولد من المعرفة بقدرة الله
وسطوته ونفوذ مشيئته فيه
مع قلة المبالاة به وانه لوأهلك
الاولين والآخرين لم
ينقص من ملكه ذرة هذا
مع مطالعة مايجرى على
الانبياء والاولياء من
المصائب وأنواع البلاء مع
القدرة على الدفع على خلاف
مايشاهد من ملوك الارض وبالجملة كلما زاد العلم بالله زادت الخشية والهيبة وسيأتى أسباب ذلك فى كتاب الخوف من ربع المنجيات
*وأما الرجاء فسببه معرفة لطف الله عز وجل وكرمه وعميم انعامه ولطائف صنعه ومعرفة صدقه

فى وعده الجنة بالصلاة فاذا حصل اليقين بوعده والمعرفة بلطفه انبعث من مجموعهما الرجاء لامحالة * وأما الحياء فباستشعاره التقصير فى العبادة وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وآفاتها وقلة اخلاصها وخبث دخلتها وميلها الى الحظ العاجل فى جميع أفعالها مع العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله عز وجل والعلم بانه مطلع على السر وخطرات القلب وان دقت وخفيت وهذه المعارف اذا حصلت يقينا انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحياء فهذه أسباب هذه الصفات وكل ما طلب تحصيله فعلاجه احضار سببه ففى معرفة السبب معرفة العلاج ورابطة جميع هذه الاسباب الايمان واليقين أعنى به هذه المعارف التى ذكرناها ومعنى كونها يقينا انتفاء الشك واستيلاؤها على القلب كما سبق فى بيان اليقين من كتاب العلم وبقدر اليقين يخشع القلب ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه وقد روى أن الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام ياموسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدى فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق وروى ان الله تعالى أوحى اليه قل لعصاة أمتك لايذكرونى فانى آليت على نفسى ان من ذكرنى ذكرته فاذا ذكرونى ذكرتهم باللعنة هذا فى عاص غير غافل فى ذكره فكيف اذا اجتمعت الغفلة والعصيان وباختلاف المعانى التى ذكرناها فى القلوب انقسم الناس الى غافل يتمم صلاته باداء

فى وعده الجنة) أى الفوز بها (بالصلاة فاذا حصل اليقين بوعده) الذى لايخلف ولا يتخلف (والمعرفة بلطفه) فى سائر النشآت (انبعث من مجموعهما الرجاء لامحالة) وقد فهم من سياقه ان معرفة كل من صدق الوعد واللطف قرينتان وان الرجاء يتولد منهما جميعا من حيث التركيب وهو ظاهر فانه قد يحصل للانسان العلم باحداهما ولا يغلب عليه الرجاء (وأما الحياء فباستشعاره التقصير فى العبادة) والاستشعار استفعال من الشعور وهو العلم (وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل) وفى نسخة بتعظيم حق الله (ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس) وعللها (وآفاتها) المهلكة (وقلة اخلاصها وخبث دخلتها) بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة أى جوانبها (وميلها الى الحظ العاجل) وهو الدنيوى (فى جميع أفعالها) وأحوالها (مع العلم بعظم ما يقتضيه جلال الله عز وجل) وعظمته (والعلم بأنه مطلع على السرائر) وفى نسخة السر (وخطرات القلوب) وفى نسخة القلب (وان دقت وخفيت وهذه المعارف اذا حصلت) على وجه الرسوخ والكمال أورثت فى القلب (يقينا) و(انبعث منها) أى من تلك المعارف (بالضرورة حالة تسمى الحياء) وقد خص الانسان به لان منشأها من تلك المعارف وهى الحاملة له على الارتداع عما تنزع اليه الشهوة من القبائح (فهذه أسباب هذه الصفات وكلما طلب تحصيله فعلاجه احضار سببه) بأى وجه أمكن (ففى معرفة السبب) على الوجه المذكور (معرفة العلاج) التام النافع (ورابطة جميع هذه الاسباب الايمان) أوّلا (واليقين) ثانيا (أعنى به هذه المعارف التى ذكرناها) بالتفصيل (ومعنى كونها) حصلت (يقينا انتفاء الشك) والتردد (واستيلاؤها) أى تلك المعارف (على القلب) بحيث تعم على جميعه (كما سبق) ذلك مفصلا (فى بيان اليقين من كتاب العلم وبقدر اليقين) كمالا ونقصانا (يخشع القلب) وتطمئن الجوارح وتسكن الاعضاء (ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها كان) النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه أى يكلمنا ونكلمه فى أمورنا المتعلقة بالدنيا (فاذا حضرت الصلاة) أى حضر وقتها وذلك اذا سمع النداء صار (كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه) أى ترد عليه واردات الهيبة تشغله عنا وقد تقدم هذا الحديث آنفا وذكر انه روى بمعناه من حديث سويد ابن غفلة مرسلا (وقد روى) فى الاسرائيليات (ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام) فقال (ياموسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض) أى ترتعش وتضطرب (اعضاؤك) هيبة لجلالى (وكن عند ذكرى خاشعا) بقلبك (مطمئنا) بجوارحك (واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك) حتى لايذكر الا وقد عقل القلب معناه فيكون اللسان مترجما عن القلب وفيه اشارة الى موافقة اللسان القلب فى حال الذكر (واذا قمت بين يدى) فى حال المناجاة (فقم قيام العبد الذليل) بين يدى سيده الملك الجليل (وناجنى بقلب وجل) أى مضطرب خائف (ولسان صادق) مطابق لما فى القلب (وروى) أيضا (ان الله تعالى أوحى اليه) أى الى موسى عليه السلام فقال ياموسى (قل لعصاة أمتك لايذكرونى) بألسنتهم (فانى آليت على نفسى ان من ذكرنى ذكرته فاذا ذكرونى ذكرتهم باللعنة) أى البعد والطرد عن الرحمة وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة من ذكر الله فى نفسه ذكره الله فى نفسه ومن ذكر الله فى ملا ذكره الله فى ملا أكثر وأطيب الحديث وروى أحمد وابن ماجه من حديث أبى هريرة ان الله تعالى يقول أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه قال المصنف رحمه الله تعالى (هذا فى عاص) لله تعالى (غير غافل) فى حالة ذكره (فكيف اذا اجتمعت الغفلة والعصيان) جميعا فالمصيبة أشد والعقوبة آكد (وباختلاف المعانى التى ذكرناها انقسم الناس الى) قسمين (غافل) القلب (يتمم صلاته)

ولم يحضر قلبه فى لحظة منها والى من يتمم ولم يغب قلبه فى لحظة بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لايحس بما يجرى بين يديه ولذلك لم يحس مسلم بن يسار بسقوط الاسطوانة فى المسجد اجتمع الناس عليها وبعضهم كان يحضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من على يمينه و يساره ووجيب قلب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه كان يسمع على ميلين وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد فان أضعافه مشاهد فى همم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا مع عجزهم وضعفهم وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم حتى يدخل الواحد على ملك أووزير ويحدثه بهمته ثم يخرج ولوسئل عمن حواليه أوعن ثوب الملك لكان لايقدر على الاخبار عنه لاشتغال همه به عن ثوبه وعن الحاضرين حواليه ولكل درجات مما عملوا لحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه فان موقع نظر الله سبحانه القلوب دون ظاهر الحركات ولذلك قال بعض الصحابة رضى الله عنهم يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيئتهم فى الصلاة من الطمأنينة والهدو ومن وجود النعيم بها واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على مامات عليه ويموت على ماعاش عليه و يراعى فى ذلك حال قلبه لاحال شخصه فمن صفات القلوب تصاغ الصور فى الدار الآخرة ولا ينجو الا من أتى الله بقلب سليم نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه

(بيان الدواء النافع فى حضور القلب)

اعلم ان المؤمن لابد أن يكون معظما لله عز وجل

باداء أركانها وسننها ورعاية آدابها (ولم يحضر قلبه فى لحظة منها والى من يتمم) أركانها بالوجه المذكور (ولم يغب قلبه فى لحظة) منها بل هو معمور بالحضور مملوء بالنور (بل ربما كان مستوعب الهم به) أى بالقلب (بحيث لايحس) أى لايدرك (بما يجرى بين يديه) أى بحضرته قريبا منه وهذا مقام الاستغراق (ولذلك لم يحس مسلم بن يسار) الدمشقى تقدمت ترجمته (بسقوط اسطوانة فى المسجد) الجامع بالبصرة (اجتمع الناس عليها) فجاء الناس يهنونه على سلامته فلم يحس بذلك كله (وبعضهم) وهو سعيد بن المسيب كما فى القوت (حضر الجماعة مدة) أى أربعين سنة كما فى القوت (ولم يعرف قط من على يمينه و يساره) وذلك من كمال خشوعه وقد تقدم ذلك أيضا (ووجيب قلب ابراهيم عليه السلام كان يسمع من ميل) وتقدم للمصنف من ميلين (وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم) عند القيام الى الصلاة منهم على بن أبى طالب ومنهم على بن الحسين بن على رضى الله عنهم وقد تقدم النقل عن كل منهما فى أول هذا الكتاب (وكل ذلك غير مستبعد) عقلا (فان أضعافه مشاهد) مرئى (فى همم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا) من احضار القلب وحسن الاصغاء لما يرد اليه وعدم الالتفات وكمال الهيبة والخشوع والانصات وتغير اللون والوجل (مع) كمال (عجزهم وضعفهم) وذلهم (وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم) من الحطام الدنيوى (حتى يدخل الواحد) منهم (على ملك أووزير) أوذى جاه (ويحدثه بهمه ويخرج من عنده ولوسئل عمن حواليه) من الجلاس أوالوقوف (أوعن ثوب الملك) الذى كان عليه (لكان لايقدر على الاخبار عنه) وفى نسخة عن ذلك (لاشتغال همه به عن ثوبه) الملبوس (وعن الحاضرين حوله) وفى نسخة حواليه (ولكل درجات مما عملوا) ولكل مجتهد نصيب (فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه) وخشيته (وخشوعه وتعظيمه) لله تعالى وهيبته منه (فان موقع نظر الله القلوب دون ظاهر الحركات) ونظر الله الى عباده احسانه اليهم وافاضة نعمه عليهم وقد روى مسلم وابن ماجه من حديث أبى هريرة رفعه ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم (ولذلك قال بعض الصحابة) رضوان الله عليهم على مانقله صاحب القوت فى وصف صلاة الخاشعين مانصه (يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيآتهم فى الصلاة من الطمأنينة والهدو) أى السكون فيها (ووجود النعيم بها واللذة) اه وقال أيضا فى باب احزاب القرآن مانصه ويقال ان العبد يحشر من قبره على هيئته فى صلاته من السكون والطمأنينة ويكون راحته فى الموقف على قدر راحته وتنعمه بالصلاة قال وروينا معنى هذا عن أبى هريرة قلت فظهر من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة فى أول سياقه هو أبو هريرة (ولقد صدق) قائله (فانه يحشر كل على مامات عليه ويموت على ماعاش عليه) وذلك لان العبرة بما ختم له به (و يراعى فى ذلك حال قلبه) كيف كان (لاحال حسه) وفى نسخه شخصه (فمن صفات القلوب تصاغ الصور فى الدار الآخرة) ومنه ماورد يحشرون على نياتهم وقيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون و يؤيد ذلك ماأخرجه الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو وصححه انه قال يارسول الله اخبرنى عن الجهاد والغزو فقال ياعبدالله ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا على أى حال قاتلت أوقتلت أوقتلت بعثك الله على تلك الحال (ولا ينجو الا من أتى الله بقلب سليم) من الغش والكدر نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه آمين

(بيان الدواء النافع فى حضور القلب)

أى بيان الذى يكون محصلا للحضور بضرب من التنبيه والاشارة وسماه دواء مجازا (اعلم ان المؤمن) من حيث هو مؤمن (لابد أن يكون معظما لله عز وجل) تعظيما يليق بجلاله وكبريائه وهو من

قواعد الايمان فان لم يوجد التعظيم لم يوجد الايمان (وأن) يكون (خائفامنه) أى من بطشه وسطوته وعذابه وهذا فرع عن التعظيم فان الذى يعظم أحدا يهابه (وراجياله) هو كذلك فرع عن التعظيم (ومستحيامن تقصيره) وهو كذلك فرع عن التعظيم (فلا ينفك عن هذه الاحوال) التعظيم وما يتفرع منه (بعد ايمانه وان كان قوتها) أى تلك الاحوال (بقدر قوة يقينه) فمن ازداد نور يقينه ظهر الكمال له فى تلك الاحوال (فانفكاكه عنها فى الصلاة لاسبب له) فيما استقرئ (الا) أربعة أشياء (تفرق الفكر وتقسيم الخاطر) أى تشتيته (وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة) والمراد من الخاطر هنا الموضع الذى فيه يخطر الرأى أو المعنى ثم ان هذه الثلاثة الاول اذا اجتمعوا طمسوا القلب وأورثوا الغفلة فى الصلاة (ولا يلهى عن الصلاة) أى لا يشغل عنها (الا الخواطر الواردة الشاغلة) عن احضار القلب منها ماهى نفسانية التى فيها حظ للنفس وتسمى أيضا هواجس ومنها ماهى شيطانية وهو مايدعو الى مخالفة الحق تعالى وكل من القسمين مراد هنا وأما الخواطر الالهية والملكية فانها تبعث على الخير فلا تمنع المصلى من حضور قلبه (فالدواء فى احضار القلب هو دفع تلك الخواطر) الواردة على القلب (ولا يدفع الشئ الا بدفع سببه) لما تقدم (فلتعلم سببه) أولا (وسبب توارد الخواطر) لا يخلو (اما أن يكون أمرا خارجا) يدرك باحدى الحواس (أو أمرا فى ذاته باطنا اما الخارج فمايقرع السمع أو يظهر للبصر فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه) لانه ليس للفكر اضر مما يدخل عليه من هذين البابين السمع والبصر فاذا حفظا حفظ الفكر واذا استتبعها توسع الحال فى توارد الخطرات واليه أشار بقوله (ثم تنجر منه الفكرة الى غيره وتتسلسل) ويصعب انقطاعه (ويكون الابصار سببا للافتكار) ومن الحكمة قولهم من ادار ناظره أتعب خاطره (ثم يصير بعض تلك الافكار) الوارد (سببا للبعض) فيجر بعضها بعضا ويتصف بصفة الرسوخ فى القلب فان لم يستعجل باخراج سببها عاجلا بهمة مرشد كامل والاصار صاحبها مقيتا ممقتا لا ينجع فيه الدواء ولا يرفع رأسه للهدى ولا يرضى بالاقتداء فيعود فى ضلاله كمابدى (ومن قويت نيته) وصفت طويته (وعلت همته) بان أخذ بها معالى الامور وشغلها بالمعارف الالهية وحاطها عن التسفل بالاحوال الدنية (لم يلهه) أى لم يشغله (ماجرى على حواسه) الظاهرة التى منها الاذن والعين بل والباطنة كذلك ويكون هو فى حال كأنه لم ير وكأنه لم يسمع (ولكن الضعيف) الايمان أو اليقين (لابد وأن يتفرق به) أى بما جرى على حواسه (فكره) فلابد له من كسب ما يزيل هذا التفرق وقد أشار الى ذلك بقوله (وعلاجه) الناجع (قطع هذه الاسباب) ومحو علائقها عن القلب وتلك الاسباب الشاغلة له فى الظاهر اثنا عشر فمنها مايتعلق بنفس حال المصلى وهى خمسة الحقن والحقب والحرق والجوع والغضب فهذه مشوشات للمصلى تمنعه من الحضور فى الحضرة مطلقا وقد ذكرها المصنف آنفا ومنها ماراعى من خارج وهى سبعة أشار المصنف الى الاول منها بقوله (بان يغض بصره) أى المصلى بضم عينيه هكذا فهمه مختصر الكتاب فى عين العلم وتبعه شارحه وفى ضم العين فى الصلاة كلام سبق بعضه فصاحب القوت والعوارف يأمران بفتحها وعللا بكونهما تسجدان مع المصلى فاذا غمضتا لم تسجدا وفى المنهاج قيل يكره تغميض عينيه قال الشارح قاله العبدرى من أصحابنا وعلله بكونه من فعل اليهود قال النووى وعندى لا يكره هكذا عبر به فى المنهاج وعبر فى الروضة بالمختار ان لم يخف منه ضررا على نفسه لعدم ورود النهى فيه وقال ابن النقيب وينبغى أن يحرم فى بعض صوره وأفتى ابن عبد السلام بانه اذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح اهـ والذى يظهر لى ان المراد بغض البصر هنا كفه عن الالتفات يمنة ويسرة وهو أعم من المعنى الذى ذكره واليق بسياق المصنف لا ضمها كما فهمه صاحب عين العلم على ان أصحابنا أجازوا تغميض العين فى النوافل دون الفرائض وعللوا بان بنى النوافل على الرغبة والنشاط والرخصة فيجوز فيها مالا يجوز

وخائفامنه وراجياله ومستحييا من تقصيره فلا ينفك عن هذه الاحوال بعد ايمانه وان كانت قوتها بقدر قوة يقينه فانفكاكه عنها فى الصلاة لاسبب له الا تفرق الفكر وتقسيم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة ولا يلهى عن الصلاة الا الخواطر الواردة الشاغلة فالدواء فى احضار القلب هو دفع تلك الخواطر ولا يدفع الشئ الا بدفع سببه فلتعلم سببه وسبب موارد الخواطر اما أن يكون أمرا خارجا أو أمرا فى ذاته باطنا أما الخارج فمايقرع السمع أو يظهر للبصر فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه ثم تنجر منه الفكرة الى غيره ويتسلسل ويكون الابصار سببا للافتكار ثم تصير بعض تلك الافكار سببا للبعض ومن قويت نيته وعلت همته لم يلهه ماجرى على حواسه ولكن الضعيف لابد وان يتفرق به فكره وعلاجه قطع هذه الاسباب بان يغض بصره

فى

فى الفرائض ومنهم من قال يغمضهما حال القيام ويفتحهما حال السجود وبهذا يجمع بين القولين والله أعلم وأشار المصنف الى السبب الثانى بقوله (أو يصلى فى بيت مظلم) لاسراج فيه فانه أجمع للحواس فان كانت كوة يدخل منها بعض النور لاباس والظلام يقصر النظر عن الالتفات ويمنعه عن الانتشار وكان بعض مشايخنا يختار ذلك وبعض مشايخنا يكره الصلاة فى البيت المظلم ويقول انه يدخل الرعب فى القلب فيشتغل به المصلى عن الخشوع والحق ان هذا يختلف باختلاف المصلين وباختلاف الاحوال فمن وجد فى نفسه وحشة من الظلام تمنعه عن الخشوع فلا بأس بان يشعل سراجا ويكون بعيدا منه وأشار الى السبب الثالث بقوله (أولا يترك بين يديه ما يشغل حسه) أعم من أن يكون سلاحا أوثوبا أوكتابا أونقشا أوغير ذلك مما ينظر اليه ويتعجب منه (و) السبب الرابع أن (يقرب من حائط) أى جدار (عند الصلاة) ان كان البيت واسعا (حتى لا يتسع مسافة بصره) فان لم يمكنه فبسترة حائلة يقصر بصره عليها فان لم يمكنه فبخط يخطه يكون نظره عليه لا يتجاوزه (و) أشار الى السبب الخامس بقوله (يحترز من الصلاة على الشوارع) جمع شارعة وهى قارعة الطريق التى يسلكها الناس عامة ولا تختص بقوم دون قوم فانها على قوارع الطريق تحدث أشغالا كثيرة تمنع الخشوع لاختلاف الناس فى ذهابهم ورواحهم ولغطهم وغوغاهم (و) السبب السادس أن يحترز من الصلاة (فى المواضع المنقوشة) بانواع الاصباغ من الحمرة والصفرة والخضرة والزرقة فى سقوفها وجدرانها (المصنوعة) بابداع الصنائع الغريبة فى تركيبها وهيئتها وقد ابتلى الناس بزخرفة المساجد ونقشها بالصباغ المختلفة وعدوا ذلك اكراما لبيت الرب وذهلوا انها من جملة الشواغل للمصلين وهو من أعظم البدع والحوادث وقد أطال فيه ابن الحاج فى المدخل فراجعه (و) السبب السابع أن يحترز من الصلاة (على الفرش المصبوغة) بالالوان المفرحة فانها تلهى المصلى عن الحضور ويلتفت الى حسن لونه وصنعته وقد بلينا بالصلاة على هذه البسط الرومية والزرابى المزخرفة فى المساجد والبيوت حتى صار المصلى على غيرها كان يعد جافيا قليل الادب ناقص المروأة ولا حول ولا قوة الا بالله وما أظن ذلك الا من جملة وساس الافرنج لعنهم الله تعالى التى ادخلوها على المسلمين وهم غافلون عنها لا يدرون عن ذلك وأغرب من ذلك انى رأيت بساطا فى مسجد من المساجد عليه نقش وفى داخل النقش صورة الصليب فازداد تعجبى من ذلك وتيقنت انه من دسائس النصارى والله أعلم وبين فى وعلى حسن الطباق وبين المصنوعة والمصبوغة حسن الجناس (ولذلك كان المتعبدون) من السادة الصوفية (يتعبدون فى بيت صغير مظلم سعته قدر السجود) أى قدر أن يقف المصلى ويخط الى السجود بمد ضبعيه (ليكون ذلك أجمع للهم) من التشتت ومن ذلك الخلاوى التى تبنى للصوفية فى الخانقاهات منها فى خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة التى بناها السلطان المرحوم صلاح الدين يوسف بن أيوب قدس الله سره ومنها فى زاوية القطب سيدى محمد دمرداش المحمدى رحمه الله تعالى التى ظاهر القاهرة عند قبة يشبك المعروفة بالعزب (والاقوياء منهم) أى من المتعبدين (كانوا يحضرون المساجد) ويختلفون اليها (ويغضون البصر) فى مرورهم اليها وحالة دخولهم فى الصلاة فيها (ولا يجاوزون به موضع السجود) متابعة منهم لما روى وأن لا يجاوز بصره اشارته كما تقدم (ويرون كمال الصلاة فى أن لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم) وفى نسخة على ايمانهم وشمائلهم وهذا قد تقدم من حال سعيد بن المسيب وقد أخذه عن ابن عباس (وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يدع فى موضع الصلاة) أى بين يديه (مصحفا) موضوعا على الارض أو معلقا بعلاقة (ولا سيفا) كذلك (الا نزعه) أى رفعه من موضعه (ولا كتابا) فى جدار (الا محاه) وفى نسخة نحاه أى ازاله وكل ذلك ليكون أجمع للخاطر وادعى للفكر عن التفرق ويدخل فى هذا ما اذا وضع قنديلا بين يديه أوشمعا أوكانون نار مع ما فى الاخير من التشبه بعبادة المجوس وقد قال أصحابنا بكراهته والله أعلم (وأما الاسباب

أو يصلى فى بيت مظلم أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه ويقرب من حائط عند صلاته حتى لا تتسع مسافة بصره ويحترز من الصلاة على الشوارع وفى المواضع المنقوشة المصنوعة وعلى الفرش المصبوغة ولذلك كان المتعبدون يتعبدون فى بيت صغير مظلم سعته قدر السجود ليكون ذلك أجمع للهم والاقوياء منهم كانوا يحضرون المساجد ويغضون البصر ولا يجاوزون به موضع السجود ويرون كمال الصلاة فى ان لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يدع فى موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا الا نزعه ولا كتابا الا محاه وأما الاسباب

وغض البصر لا يغنيه فان ماوقع في القلب من قبل كاف للشغل فهذا طريقه ان يرد النفس قهرا الى فهم مايقرؤه في الصلاة ويشغلها به عن غيره و يعينه على ذلك أن يستعدله قبل التحريم بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدى الله سبحانه وهول المطلع و يفرغ قلبه قبل التحريم بالصلاة عما يهمه فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي شيبة انى نسيت ان أقول لك ان تخمر القدر الذى فى البيت فانه لا ينبغى أن يكون فى البيت شئ يشغل الناس عن صلاتهم فهذا طريق تسكين الافكار فان كان لا يسكن هائج أفكاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه الا المسهل الذى يقمع مادة الداء من أعماق العروق وهو أن ينظر فى الامور الصارفة الشاغلة له عن احضار القلب ولا شك انها تعود الى مهماته وانها انما صارت مهمات لشهواته فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك العلائق فكل مايشغله عن صلاته فهو ضد دينه وجند ابليس عدوه فامساكه أضر عليه من اخراجه فيتخلص منه باخراجه

الباطنة فهى أشد) تأثيرا فى القلب وأكثر رسوخا وأبعد زوالا وذهابا (فان من تشعبت به الهموم) أى تفرقت وتشتت (فى أودية الدنيا) وشعابها (لم ينحصر فكره فى فن واحد) أى نوع واحد وأورد صاحب القوت حديثا مرفوعا من تشعبت به الهموم لم يبال الله فى أى أوديتها هلك (بل لا يزال يطير من جانب الى جانب) ومن فن الى فن فتارة هو بالمشرق اذا هو قد ذهب الى المغرب وبالعكس (وغض البصر) وكفه عن محلاته (لا يغنيه فى ذلك) ولا يجدبه نفعا ولو تكلف (فان ماوقع فى القلب من قبل) وتمكن فيه ورسخ (كاف للشغل) وفى نسخة فى الشغل (فهذا) يصعب علاجه ويطول مراسه فى انجاع الدواء فيه و (طريقه أن يرد النفس قهرا) عنها (الى فهم مايقرؤه فى الصلاة) من القرآن والتسبيح والتحميد والتعوذ والثناء (ويشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك أن يستعدله) أى يتهيأ (قبل التحريم) وفى نسخة التحرم أى بالصلاة (بان يجدد على نفسه ذكر الآخرة) وأمورها وأحوالها (وموقف المناجاة) خاصة وبماذا يناجيه (وخطر المقام) أى عظمه (بين يدى الله تعالى) ولا مال ولا بنون ولا مساعد ولا معين (وهول المطلع) هو مفتعل اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض شبه مايشرف عليه من أمور الآخرة بذلك (ويفرغ قلبه) تفريغا (قبل التحرم بالصلاة عما يهمه) ويشغله (ولا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره) مطلقا (قال النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان بن شيبة) هكذا هو فى سائر النسخ (انى نسيت أن أقول لك تخمر القرنين الذين فى البيت) وفى بعض النسخ القدر الذى فى البيت وهو غلط فان القدر بالكسر مؤنثة ويقال فى تصغيرها قديرة بالهاء لاقدير وفى نسخة أخرى القدر الذى وهو أيضا غلط والمراد بالبيت بيت الله الحرام بمناسبة ان راويه هو عثمان حاجب البيت والتخمير التغطية (فانه لا ينبغى أن يكون فى البيت شئ يشغل الناس عن صلاتهم) قال العراقى رواه أبو داود من حديث عثمان الحجبى وهو عثمان بن طلحة كما فى مسند الامام أحمد ووقع للمصنف انه قاله لعثمان بن شيبة وهو وهم اه قلت لم أجد هذا الحديث فى ترجمة عثمان ابن طلحة فى المسند فلعله ذكره فى موضع آخر ورأيت بخط الحافظ ابن حجر قال صوابه عثمان بن شيبة اه قلت ان كان عثمان يكنى أباشيبة فهو كما ذكر وارتفع الخلاف وأما عثمان الحجبى الذى هو عثمان بن طلحة عند الامام أحمد فهو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدرى القرشى حاجب البيت أسلم فى هدنة الحديبية وشهد فتح مكة وله صحبة روى عنه ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وله صحبة أيضا وقتل أبوه عثمان وعمه طلحة يوم أحد كافرين وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم المفتاح لعثمان وشيبة وقال لهما خذاه خالدة تالدة فيكم لا ينزعه عنكم الا الشقى أو كما قال فكانا يتشاركان فى تولية المفتاح فلما مات عثمان استقل شيبة به ولم يزل الى يومنا هذا فى أولاد شيبة وعرف أولاده بالشيبين فأول شيبة لهم هو هذا ولم يكونوا يعرفون قبل هذا الا ببنى عبد الدار والله أعلم (فهذا طريق تسكين الافكار) الهائجة (فان كان هائج أفكاره لا يسكن بهذا الدواء المسكن) للغليان النفسى (فلا ينجيه) لا يخلصه (الا المسهل) هو كمكرم اسم للدواء (الذى) يسهل الاخلاط بسرعة و (يقمع مادة الداء من أعماق العروق) أى من خوافيها (وذلك بان ينظر فى الامور الشاغلة الصارفة له عن احضار القلب) ماهى (ولا شك فى انها) اذا تأمل فيها يجدها (تعود الى مهماته الدنيوية (وانها انما صارت مهمة لشهواته) أى لاجل أن يعطى النفس مناها (فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات) والخروج عنها (وقطع تلك العلائق) الحسية والمعنوية (فكل مايشغله عن صلاته فهو ضد دينه) أى مضاد لدينه (وجند ابليس عدوه) بعثهم لايقاع الخلل بالصلاة (فامساكه) أى ذلك الامر (اضر عليه) أى أكثر ضررا (من اخراجه) أى وان اخراجه فيه ضرر أيضا وهو مخالفة النفس والهوى والتجنب عن أنواع الملاذ والملاهى ففيه فى الظاهر ضرر لكن امساكه أضر من ذلك لانه

يترتب

يترتب عليه فساد دينه (كما روى انه صلى الله عليه وسلم لما لبس الخميصة) وهى كساء أسود مربع (التى أتى بها) وفى نسخة أتاه بها (أبو جهم) عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى أسلم يوم الفتح وتوفى فى آخر خلافة معاوية (وعليها علم وصلى بها نزعها بعد صلاته) وفى بعض النسخ فى بعض صلاته (وقال اذهبوا بها الى أبى جهم فانها) أى الخميصة (الهتنى) أى شغلتنى (آنفا) أى قريبا (عن صلاتى وأتونى بانبجانية أبى جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال صاحب المطالع نسبة الى منبج موضع بالشام أى على غير قياس ويقال اسم الموضع انبجان ونقل عن ثعلب قال العراقى متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم فى العلم اه قلت أخرجه البخارى فى موضعين من كتاب الصلاة الاول فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ونظر الى علمها حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم ابن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم وأتونى بانبجانية أبى جهم فانها الهتنى آنفا عن صلاتى وقال هشام عن أبيه عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى قلت وهذا التعليق رواه مسلم وغيره بالمعنى الثانى فى باب الالتفات فى الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى أبى جهم واتونى بانبجانيته اه وعند مالك فى الموطأ فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى فيحمل قوله الهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة فى القرب لتحقق وقوع الالهاء لا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى صلاتى لانا نقول قوله فى الرواية المعلقة فأخاف أن يفتننى يدل على نفى وقوع ذلك وقد يقال ان له صلى الله عليه وسلم حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتنى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليسن به فى ترك كل شاغل وليس المراد ان أبا جهم يصلى فى الخميصة لانه عليه السلام لم يكن ليبعث الى غيره مما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر بن الخطاب مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وترك ما يؤدى الى شغله وفى اعادة البخارى الحديث فى كراهة الالتفات اشارة الى انه لا يشترط فى الالتفات ادارة البصر يمنة ويسرة بل بمجرد وقوع البصر على شئ يلهيه يعد التفاتا الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شغلتنى اعلامها ولم يكن ذلك الا بوقوع البصر عليها فتأمل فى دقة نظر البخارى رحمه الله تعالى وبه يظهر ان غض البصر له دخل كبير فى ترك الالتفات والله أعلم (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد شراك نعله) هو سيرها الذى على ظهر القدم (ثم نظر اليه فى صلاته) أى لكونه كان يصلى فى النعل دائما وعلل النظر بقوله (اذ كان جديدا) فكانه خاف أن يفتتن به (فأمر أن ينزع منها) أى ذلك الشراك من النعل (ويرد الشراك الخلق) محركة أى البالى القديم قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى النضر مرسلا باسناد صحيح اه قلت وأبو النضر هو سالم بن أبى أمية القرشى التيمى المدنى تابعى مات فى سنة ١٢٩ روى له الجماعة (وكان صلى الله عليه وسلم قد اتخذ) وفى نسخة احتذى (نعلين) وهى نسخة العراقى (فأعجبه حسنهما فسجد) لله شكرا (وقال تواضعت لربى عز وجل كى لا يمقتنى) والمقت أشد الغضب (ثم خرج بهما فدفعهما الى أول سائل لقيه ثم أمر عليا كرم الله وجهه أن يشترى له سبتيتين) مثنى سبتية بكسر السين وسكون الموحدة ثم كسر المثناة الفوقية بعدها ياء نسبة مشددة جلود بقر تدبغ بالقرظ وتصنع منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها أى أزيل

كما روى انه صلى الله عليه وسلم لما لبس الخميصة التى أتاه بها أبو جهم وعليها علم وصلى بها نزعها بعد صلاته وقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا بها الى أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى وائتونى بانبجانية أبى جهم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد شراك نعله ثم نظر اليه فى صلاته اذ كان جديدا فأمر أن ينزع منها ويرد الشراك الخلق وكان صلى الله عليه وسلم قد احتذى نعلا فأعجبه حسنها فسجد وقال تواضعت لربى عز وجل كى لا يمقتنى ثم خرج بها فدفعها الى أول سائل لقيه ثم أمر عليا رضى الله عنه أن يشترى له نعلين سبتيتين

جرداوين فلبسهما وكان صلى الله عليه وسلم في يده خاتم من ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظرة اليه

ونظرة اليكم وروى ان أباطلحة صلى في حائط له فيه شجر فأعجبه دبسى طارفى الشجر يلتمس مخرجا فأتبعه بصره ساعة ثم لم يدركم صلى فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه من الفتنة ثم قال يارسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت

*وعن رجل آخر أنه صلى في حائط له والنخل مطوقة بثمرها فنظر اليها فأعجبته ولم يدركم صلى فذكر ذلك لعثمان رضى الله عنه وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الله عز وجل فباعه عثمان بخمسين ألفا فكانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القامع لمادة العلة ولا يغنى غيره فاما ماذكرناه من التلطف بالتسكين والرد الى فهم الفكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة والهمم التى لا تشغل الاحواشى القلب فاما الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك ثم تغلبك وينقضى جميع صلاتك في شغل المجاذبة ومثاله رجل تحت شجرة أراد أن يصفوله فكره وكانت أصوات العصافير تشوش عليه فلم يزل يطيرها بخشبة في يده ويعود الى فكره فتعود العصافير فيعود الى التنفير بالخشبة فقيل له ان هذا سير السوانى ولا ينقطع فان

وحلق فقوله (جرداوين) أى لاشعر فيهما كالتأكيد لما قبله (فلبسهما) قال العراقى رواه أبو عبدالله ابن خفيف في شرف الفقهاء من حديث عائشة باسناد ضعيف اه قلت وأبو عبدالله بن خفيف هذا شيرازى من كبار الائمة و يعرف بالشيخ الكبير وله ذكر وصيت (وكان صلى الله عليه وسلم في يده خاتم ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلنى هذا نظرة اليه ونظرة اليكم) قال العراقى أخرجه النسائى من حديث ابن عباس باسناد صحيح وليس فيه بيان ان الخاتم كان ذهبا أوفضة انما هو مطلق اه قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم هكذا رواه الزهرى وقيل بل الذى لبسه يوما ورماه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وأنس أو خاتم حديد عليه فضة فقد روى أبوداود انه كان له خاتم حديد ملوى على فضة فلعله هو الذى طرحه وكان يختم به ولا يلبسه والله أعلم (وروى ان أباطلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى المدنى أحد النقباء شهد المشاهد كلها عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين سنة روى له الجماعة (صلى في حائط له) أى بستان (فيه شجر فأعجبه دبسى) هو بالضم ضرب من الفواخت كذا في المصباح (طارفى الشجر) وفى نسخة ريش طائر وفى نسخة العراقى ريش الطائر في الشجر (يلتمس) أى يطلب (مخرجا فأتبعه بصره ساعة) أى لحظة (ثم رجع الى صلاته فلم يدركم صلى فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه من الفتنة ثم قال يارسول الله هو) أى الحائط (صدقة) في سبيل الله (فضعه حيث شئت) قال العراقى روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبى بكر ان أباطلحة الانصارى فذكره بنحوه اه قلت وسيأتى للمصنف هذا في كتاب اسرار الزكاة (وعن رجل آخر انه صلى في حائط له والنخل مطوّقة بثمرها فنظر اليه فأعجبه) وفى نسخة اليها فأعجبته (فلم يدركم صلى) فرجع (فذكر ذلك لعثمان رضى الله عنه وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الله عز وجل فباعه عثمان بخمسين ألفا) لم يذكره العراقى والظاهر ان هذه القضية اتفقت في خلافة سيدنا عثمان والعهد قريب فيحتمل أن ذلك الرجل ممن له صحبة (فكانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر) الذى أورثهم الشك في الصلاة (و) الخروج عن ملكيته (كفارة لما جرى من نقصان الصلاة) فلعله بذلك لا يكون مؤاخذا بين يدى الله تعالى (وهذا هو الدواء القامع) الكاسر (لمادة العلة) وفى نسخة الغفلة (ولا يغنى غيره) ولا ينجع (فان ماذكرناه) وفى نسخة فاما ماذكرناه آنفا (من التلطف بالتسكين والرد الى فهم الذكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة) التى ما تمكنت من القلب ولا رسخت فيه (والهمم التى لا تشغل الاحواشى القلب) أى اطرافه (فاما الشهوة القوية المرهقة) أى المعسرة يقال ارهقته اذا أعسرته (فلا ينفع فيها التسكين) بوجه من الوجوه (بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك) مغالبة (ثم تغلبك) آخرا (وينقضى جميع صلاتك في شغل المجاذبة) ولم تستفد شيأ وكلما مر وقت فهى تزداد بارهاقها وتضعف قوّتك عن مقاومتها لان الشخص اذا غلب مرة ضعف في عين قرينه فهابه أن يقابله ثانيا الا بهيبة وخوف هذا اذا كان القرين ممن يرى في الظاهر والشهوة قرينة الانسان في الباطن فهى لا تنفك عنه بحال ولا ترى حتى يحتال الى دفعها الا بمعونة الله تعالى (ومثال ذلك مثال رجل تحت شجرة) ذات اغصان وفروع (يريد أن يصفوله فكره) وتجتمع حواسه (وكانت اصوات العصافير) على تلك الاغصان (تشوّش عليه) أى تفرق عليه الوقت (فلم يزل يطيرها بخشبة في يده) فيطيرون (ويعود الى) ما كان عليه من (فكره فتعود العصافير) الى أصواتها المختلفة (ويعود) الرجل (الى التنفير) والتطيير (بالخشبة فقيل له ان هذا سير السوانى) جمع سانية وأصلها البعير يسنى عليه من البئر أو يستقى والسحابة تسنو الارض أى تسقيها فهى سانية أيضا وأراد هنا من السانية الدولاب الذى يدور بالماء ويضرب المثل في سير السوانى في كل ما لا ثمرة في حركته وان آخره كأوله لا يزيد ولا ينقص ولذلك قال (ولا ينقطع فان

أردت الخلاص) عن ذلك (فاقطع الشجرة) من أصلها تسترح (فكذلك شجرة الشهوات) وفى نسخة الشهوة (اذا تشعبت) أى صارت ذات شعب (وتفرعت اغصانها) وكثرت (انجذبت اليها الافكار) الرديئة (انجذاب) تلك (العصافير الى) اغصان (الاشجار وكانجذاب الذباب الى الاقذار) الذباب بالضم معروف والاقذار جمع قذر بالتحريك هو النتن (والشغل يطول فى دفعها) وطردها (فان) من شأن (الذباب كلما ذب) أى طرد (آب) أى رجع (ولاجله سمى ذبابا) هذا هو المشهور بين ألسنة الناس فيكون من باب المنحوت كما قال بعضهم فى تسمية العصفور لانه عصى وفر والصحيح عند أئمة اللغة خلاف ذلك وهو فعال من ذبه اذا نحاه وقد أشرت الى ذلك فى شرحى على القاموس فراجعه (فكذا الخواطر) النفسية كلما دفعت رجعت ولا تندفع بالكلية الا بقطع مادتها (وهذه الشهوات كثيرة) مختلفة الانواع باختلاف المعاصى والقبائح (وقلما يخلو العبد عنها) فى حالة من حالاته وفى نسخة وقلما يخلو أحد منها (ويجمعها أصل واحد) منه منشؤها (وهو حب الدنيا) والميل اليها والمراد بالدنيا أمورها المتعلقة بها المزينة للانسان فى عينه التى ذكرها الله تعالى فى كتابه العزيز زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب الآية والمراد بالحب هنا الاختيارى بان يختار لنفسه حب شئ من أمورها تعمدا وقصد الا اضطرارا فان الانسان مجبول على حب ولده وزوجته وما ملكته يداه من الانعام والحرث ثم ان كل ما أعان العبد على الآخرة من أمور الدنيا فليس داخلا فى حد الدنيا فانها انما جعلت قنطرة للآخرة يتبلغ بها العبد قدر حاجته فى سفره الى مولاه (وذلك) أى حبها (رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد) وقد اشتهر على الالسنة حب الدنيا رأس كل خطيئة واختلف فيه هل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ففى المقاصد للحافظ السخاوى أخرجه البيهقى فى الحادى والسبعين من الشعب باسناد حسن الى الحسن البصرى رفعه مرسلا وأورده الديلمى فى الفردوس وتبعه ولده بلا اسناد عن على رفعه وهو عند البيهقى أيضا فى الزهد وأبى نعيم فى ترجمة الثورى من الحلية من قول عيسى بن مريم عليه السلام وعند ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس فى ترجمة سعد بن مسعود التجيبى فى تاريخ مصر له من قول سعد هذا وجزم ابن تيمية انه من قول جندب البجلى رضى الله عنه وللديلمى من حديث أبى هريرة رفعه أعظم الآفات تصيب أمتى حبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم لاخير فى كثير فمن جمعها الا من سلطه الله على هلكتها فى الحق اه قلت وسيأتى للمصنف فى موضعه من هذا الكتاب رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد بعده كلاما وسنشرحه هناك ان شاء الله تعالى وكان الربيع بن خثيم يقول أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة وقال آخر ليس خيركم من ترك من هذه لهذه بل خيركم من أخذ من هذه لهذه (ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال الى شئ منها) باختياره وطواعية نفسه (لا للتزود منها ولا ليستعين به على الآخرة) وفى بعض النسخ لا ليستعين به على الآخرة ويتزود اليها (فلا يطمعن فى أن تصفو له لذة المناجاة فى الصلاة) مع ربه (فان من فرح بالدنيا) بان اطمأن به اليها والقى شراشيره عليها (لا يفرح بالله تعالى وبمناجاته) فانه من أمور الآخرة وهما ضرتان لا يجتمعان ان دخلت هذه خرجت الاخرى وبالعكس (وهمة الرجل مع قرة عينه) أى فيما تقر به عينه (فان كانت قرة عينه فى الدنيا) أى فى حصول أمورها (انصرف لا محالة اليها همه) ولذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله وجعلت قرة عينى فى الصلاة ان هذا الوصف ليس من أمور الدنيا وذلك لانه ميزها من قوله حبب الى من دنياكم الطيب والنساء لانه كان فى مشاهدة ربه فجعل قرة عينه بها لانها من أمور الآخرة وسيأتى لذلك تحقيق (ولكن مع هذا فلا ينبغى أن يترك) المصلى (المجاهدة) مع نفسه (و) لا يترك (رد القلب الى الصلاة) على قدر جهده وطاقته (و) لا يترك (تقليل الاسباب

أردت الخلاص فاقطع الشجرة فكذلك شجرة الشهوات اذا تشعبت وتفرعت أغصانها انجذبت اليها الافكار انجذاب العصافير الى الاشجار وانجذاب الذباب الى الاقذار والشغل يطول فى دفعها فان الذباب كلما ذب آب ولاجله سمى ذبابا فكذا الخواطر وهذه الشهوات كثيرة وقلما يخلو العبد عنها ويجمعها أصل واحد وهو حب الدنيا وذلك رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال الى شئ منها لا ليتزود منها ولا ليستعين بها على الآخرة فلا يطمعن فى أن تصفو له لذة المناجاة فى الصلاة فان من فرح بالدنيا لا يفرح بالله سبحانه وبمناجاته وهمة الرجل مع قرة عينه فان كانت قرة عينه فى الدنيا انصرف لا محالة اليها همه ولكن مع هذا فلا ينبغى أن يترك المجاهدة ورد القلب الى الصلاة وتقليل الاسباب

الشاغلة) له عنها (وهذا هو الدواء المر) الطعم البشع الرائحة الكريه اللذة (ولمرارته) وبشاعته (استبشعته الطباع) أى عدته بشعا وفى نسخة استبشعه أكثر الطباع (وبقيت العلة) المذكورة (مزمنة) أى دائمة زمانا طويلا (وصار الداء عضالا) بالضم أى شديدا أعيت الاطباء عن معالجته (حتى ان الاكابر) من العارفين بالله تعالى (اجتهدوا) وفى نسخة اجتهد بعضهم (أن يصلوا) وفى نسخة أن يصلى (ركعتين لايحدثوا) وفى نسخة لايحدث (أنفسهم) وفى نسخة نفسه (فيهما بأمور الدنيا) وفى نسخة بشئ من أمر الدنيا (فعجزوا عن ذلك) وقد قال صاحب القوت ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه (فلا مطمع) وفى نسخة فاذا لامطمع (فيه لامثالنا) من القاصرين عن بلوغ هذه الدرجة (وليته سلم لنا من الصلاة) وفى نسخة من صلاتنا (شطرها) أى بعضها أونصفها (أوثلثها من الوسواس) وفى نسخة عن الوساوس (لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا) فعسى ان نكون بذلك من المفلحين (وبالجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة) تواردهما (فى القلب) معا (مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء بخل) وفى نسخة مثل الذى يصب الماء فى قدح فيه خل والخل بالخاء المهملة الشيرج وغالب النسخ هنا بالخاء المعجمة وهو غلط (فبقدر مايدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل ولايجتمعان) ولذا قال الربيع بن خثيم أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة نسأل الله التوفيق

(بيان تفصيل ماينبغى أن يحضر فى القلب عند) مباشرة (كل ركن) من الاركان (وشرط) من الشروط (من أعمال الصلاة)

واعلم أنه قد تقدذكر الاركان وتعريف الركن ومايتعلق به وقد ذكر صاحب المبسوط من أصحابنا فرقا نفيسا بين الشرط والركن فقال حد الشرط مايشترط دوامه من أول الصلاة الى آخرها كالطهارة وستر العورة وحد الركن مالايدوم من أولها الى آخرها بل ينقضى بالشروع فى ركن آخر كالقيام والقراءة فان كلا منهما ينقضى بالركوع والركوع بالانتقال الى السجود اه وقال عبد العلى البرجندى من أصحابنا فى شرح الوقاية مايتعلق بالشئ ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالركوع فى الصلاة وان كان خارجا فان كان مؤثرا فيه بمعنى انه كلما وجد ذلك المتعلق يوجد عقيبه وجوب ذلك الشئ فى ايجاب الله تعالى يسمى علة كعقد النكاح للحل وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان موصلا اليه فى الجملة يسمى سببا كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن موصلا اليه فان توقف الشئ عليه يسمى شرطا كالوضوء للصلاة وان لم يتوقف عليه يسمى علامة كالاذان للصلاة فشرط الشئ هو الخارج عنه غير مؤثر فيه ولا موصلا اليه المتوقف هو على وجوده فالوقت ليس بشرط بهذا المعنى والله أعلم (فنقول حقك أيها الانسان (ان كنت من المريدين للآخرة) سالكا فى طريقها (ان لا تغفل أولا عن التنبيهات التى تذكر (فى شروط الصلاة وأركانها أما الشروط السوابق فهى) ستة وانما سماها سوابق لكونها تسبق أعمال الصلاة الاول (الاذان) المراد دخول الوقت ثم هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة وهو سنة كالاقامة قيل على الكفاية كما فى المجموع للنووى أى فى حق الجماعة أما المنفرد فهما فى حقه سنة عين وقيل هما فرض على الكفاية لانهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا وقيل هما فرض كفاية فى الجمعة دون غيرها وعلى هذا فالواجب هو الذى يقام بين يدى الخطيب وهل يسقط بالاول فيه وجهان وينبغى السقوط وشرط حصولهما فرضا أوسنة ان يظهر فى البلد بحيث يبلغ جميعهم فيكفى فى القرية الصغيرة فى موضع والكبيرة فى مواضع فلو أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره وهل المنفرد فى بلد أوصحراء اذا أراد الصلاة يؤذن فقيل بندبه وهو القول الجديد قال الرافعى وهو الذى قطع به الجمهور وقيل

الشاغلة فهذا هو الدواء المر ولمرارته استبشعته الطباع وبقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالا حتى ان الاكابر اجتهدوا ان يصلوا ركعتين لايحدثوا أنفسهم فيهما بامور الدنيا فعجزوا عن ذلك فاذا لامطمع فيه لامثالنا وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أوثلثها من الوسواس لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة فى القلب مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء بخل فبقدر مايدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل لامحالة ولايجتمعان

(بيان تفصيل ماينبغى أن يحضر فى القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة)

فنقول حقك ان كنت من المريدين للآخرة أن لاتغفل أولا عن التنبيهات التى فى شروط الصلاة وأركانها * أما الشروط السوابق فهى الاذان

لالانتفاء المعنى المقصود منـه وهو الاعلام وهو القول القديم وصحح الاسـنوى الاول وقال هو المعتمد وقال الاذرعى هو الذى نعتقد رجحانه و يندب لجماعة النساء الاقامة بان تأتى بها احداهن لا الاذان على المشـهور وهو مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة و يسن ترتيله والترجيع فيه والتثويب فى الصبح ويجب ترتيبه وموالاته وهل الاقامة أفضـل أو الاذان قال النووى فى المنهاج الاصح ان الاذان أفضل وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليـل و يسن لسامعه مثـل قوله الا فى حيعلتيه فيحولق والا فى التثويب فيقول صدقت و بررت وكذا فى الاقامة الا فى كلمتى الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها كما تقدم ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و يأتى بالدعاء المأثور الذى تقدم ذكره

(فصل) قال أصحابنا الامامة أفضل من الاذان وقد روى ذلك عن أبى حنيفة وسـيأتى البحث فى ذلك وهو سـنة مؤكدة وكذا الاقامة فى الاصح وهى فى قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول بالوجوب وعن محمد بن الحسن انه فرض كفاية للفرائض ولو منفردا أداء وقضاء سفرا وحضرا وهو خمس عشرة كلمة أربع تكبيرات وأربع شهادات وأربع دعاء الى الصلاة والى الفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد وعن أبى يوسف يكبر فى أوله مرتين وهى رواية عن الحسـن عن أبى حنيفـة ولا ترجيع فى الشهادتين والاقامة مثله و يزيد فى الفجر الصـلاة خير من النوم مرتين وفى الاقامة قد قامت الصـلاة مرتين ولا يجزئ بالفارسية وان علم انه أذان فى الاظهر واذا سمع المسنون منه أمسك عن التلاوة وقال مثـله الا فى حيعلتيه فانه يحوقل و يأتى بالدعاء المأثور والله أعلم (و) الثانى (الطهارة) أى من الحدث والخبث فى الثوب والبدن والمكان الذى يصلى فيه فلا تصح صـلاته مع عدمها ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب اعلامه واستثنى من المكان مالو كثر زرق الطير فيه فانه يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز منه وقيد فى المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو قيد معتبر وقال الشهاب الرملى وان لا يكون رطبا أو رجله مبلولة ولو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسـله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه قاله المتولى وقال الاسنوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عنـد الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اهـ ولو اشتبه عليه طاهر من ثوبين اجتهد فيهما للصلاة كما فى الاوانى كذا فى المحرر ولو اجتهد فى الثوبين فلم يظهر له شئ صلى عاريا لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه فان كان المكان واسعا لم يجب عليـه الاجتهاد ولكن يسن فله ان يصـلى فيه بلا اجتهاد والوسع والضيق راجعان الى العرف

(فصل) قال أصحابنا الاصـل فى لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر واذا لزم التطهير فى الثوب لزم فى البدن والمكان بطريق الاولى لانهما ألزم للمصـلى من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب كما فى صلاة العارى فالوارد فى الثوب عبارة والوارد فى البدن والمكان دلالة لان الصلاة مناجاة مع الرب فيجب أن يكون المصـلى على أحسـن الاحوال وذا فى طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة ان كانت لا تلوث ثيابه جازت صلاته و يشترط طهارة موضع القـدمين فلو وضع واحدة منهما على نجس لا تصح صلاته على الاصح وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى صحت مع كراهة ولو افترش نعليه على نجس وقام عليهما جازت بمنزلة مالو بسط الثوب الطاهر على الارض النجسة وصلى عليه وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت اتفاقا وان كان مقدار

والطهارة

ركن من غير ادائه فسدت عند أبي يوسف احتياطا كما لو أدى ركنا مع المكث وحكم الانكشاف كذلك
اذا كان بغير صنعه ويشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه أبو الليث
ومخالفته في المسئلة شذوذ ويشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح من الروايتين عن أبي حنيفة وهو
قولهما واذا صلى في خيمة وصار سقفها على رأسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا ولو كان في
يده حبل مربوط بنجس ان سقط على الارض ولم يتحرك بحركته صحت صلاته والصبي اذا جلس في حجر
المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو جلس طير متنجس على رأس المصلي جازت صلاته اذا
لم ينفصل اليه من النجاسة ما لا يعفى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب والمكان عنه والله أعلم
(و) الثالث (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة فان عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم
ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه في الاصح وقيل يومئ بهما ويعيد وقيل يخير بين الايماء والاتمام ويجب
ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في خلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف
العورة في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الاغراض التبريد وصيانة الثوب
من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان
الله أحق أن يستحيي منه ويكره نظر الانسان الى عورة نفسه من غير حاجة والعورة لغة النقصان
والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة ولو مدبرة ومكاتبة
ومستولدة ومبعضة في الاصح الحاقا لها بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة والقول الثاني
أنها كالحرة ما عدا الوجه والكفين والرأس والقول الثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف
ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على
الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رؤس الاصابع الى الكوعين وفي قول أو وجه
ان باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان عورة وشرط الساتر ما منع ادراك لون البشرة
لا حجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج يحكي اللون لان مقصود الستر
لا يحصل بذلك اما ادراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردي وغيره
فان قيل يرد على عبارته الظلمة فانها مانعة عن الادراك ولطخ العورة بنحو حبر كحناء أجيب بان كلامه في
الساتر وما ذكر لا يسمى ساترا بل غير الظلمة يسمى مغيرا والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب والثاني
لا للمشقة والتلويث فلو رؤيت عورته من جيب قميصه لسعته في ركوع أو غيره لم يكف الستر به فليزره
أو يشد وسطه واذا وجد المصلي سترة نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز
عن غسلها أو وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا باكثر من ثمن المثل أو حبس
على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما مر ولو أدى غسل السترة الى خروج
الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه

(فصل) وقال أصحابنا الساتر هو الذي لا يرى ما تحته فالثوب الرقيق لا يكون ساترا وستر العورة خارج
الصلاة بحضرة الناس واجب اجماعا الا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف والصحيح وجوبه اذا لم يكن
الانكشاف لغرض صحيح ولا يضر نظر العورة من جيب قميصه الواسع رواه ابن شجاع نصا عن أبي حنيفة وأبي
يوسف وهو قول عامتهم لانها ليست عورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وخالف فيه بعض
المشايخ ولو لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه وان وجد غيره صحت أيضا مع كراهته وتصح الصلاة على ثوب طاهر
وبطانته نجسة غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس بحامل لها

وستر العورة

على الصحيح وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ولا اعادة عليه ومن ابتلى ببليتين يختار أيهما شاء وان اختلفتا يختار أهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة وان وجد ما لا يستر الا احدى السوأتين وجب ستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة والسرة ليست من العورة والركبة منها هذا ظاهر الرواية وقيل من السرة وهى رواية أبى عصمة وقيل من المنبت وهى رواية محمد بن الفضل وتزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وفى القدم روايتان والصحيح انها ليست بعورة فى الصلاة وعورة خارج الصلاة جمعا بين الروايتين وفى ظاهر الرواية ظاهر كفها عورة وباطنه ليس بعورة وفى الذراع روايتان والاصح انه عورة ونغمتها عورة لا صوتها على الصحيح ويكره كشف الرأس الا للتذلل وقال أبو حنيفة الصلاة فى السراويل أى وحده سنة أهل الجفاء والله أعلم (و)

الرابع (استقبال القبلة) أى استقبال عينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد وهو شرط الصلاة للقادر على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والقبلة فى اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لانها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت فى الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها أو استدارتها اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد وجوبا قال فى الكفاية ووجوب الاعادة دليل على الاشتراط أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره فى التنبيه والحاوى واستدرك على ذلك السبكى فقال لو كانت شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه قال الخطيب وفى هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين قال ثم رأيت الاذرعى تعرض لذلك ولا يشترط فى شدة الخوف وأما نفل السفر فيختص الاستقبال فيه وجوبا بالتحرم فلا يجب فيما عداه لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وقيل يشترط فى السلام أيضا والاصح المنع كما فى سائر الاركان وقال ابن الصباغ فالقياس انه مهما دام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين اهـ وأما ان كان سائرا فان كان ماشيا وجب الاستقبال فى التحرم والركوع والسجود والسلام ويمشى فيما عدا هذه الاربعة وأما ان كان راكبا ففيه تفصيل بين أن يكون فى سفينة أو سرج فليراجع فى محله ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم بالقبلة أو المحراب فان فقد وأمكن الاجتهاد بأن كان يعرف أدلة القبلة حرم التقليد وان تحير لم يقلد فى الاظهر وصلى كيف كان ويقضى وأدلة القبلة أقواها القطب وهى نقطة تدور عليها الكواكب وتختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفى مصر خلف أذنه اليسرى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا ويجب الاجتهاد أو التقليد لنحو الاعمى لكل صلاة تحضر على الاصح كما فى الروضة ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة قلد ثقة عارفا بالادلة وجوبا فان صلى بلا تقليد قضى فان قدر على تعلم الادلة فالاصح وجوب التعلم عند السفر وفى الحضر ففرض كفاية وسفر الحج مع الركب كالحضر على الصحيح ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى وجوبا فى الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير اجتهاده عمل بالثانى والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا ليس السين فى الاستقبال للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة والقبلة هى الجهة التى تستقبل فى الصلاة وهو شرط عند القدرة والامن فللمكى المشاهد فرضه اصابة عينها اتفاقا ولغيره سواء كان بمكة أو غيرها اصابة جهتها اى الكعبة فى الصحيح وقول آخر يشترط اصابة عينها للكل حكاه أبو عبد الله الجرجانى ولا تشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة فى الصحيح وهو قول أبى بكر بن حامد وقال محمد بن الفضل تشترط وقال صاحب الدراية وهو الاحوط

واستقبال القبلة

واعترضه ابن اميرحاج وقال ليس كذلك اذا كان الاحتياط باقوى الدليلين فان الاشتراط ليس له دليل قوى فيما يظهر فضلا عن كونه يقتضى أقوى الدليلين ومنهم من قال ان صلى فى المحاريب فكما قال ابن حامد وان صلى فى الصحراء فكما قال ابن الفضل نقله قاضيخان وقال القوام الكاكى جهة الكعبة هى التى اذا توجه اليها يكون مسامتا للكعبة أوهوائها تحقيقا أوتقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أوهوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أوهوائها انحرافا لاتزول به المقابلة الكلية ثم ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا تحقق المقابلة اليها فى مسافة بعيدة على نسق واحد فانا لوفرضنا خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق فى ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن يمين المستقبل وشماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على الخط الثانى بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة فى البلاد المتقاربة على سمت واحد بان جعلوا القبلة ببخارى وسمرقند ونسف وكش وترمذ وبلخ ومرو موضع غروب الشمس اذا كانت فى آخر الميزان وأول العقرب لبقاء المقابلة فى هذا القدر ونحوه من المسافة ولم يخرجوا لكل مسجد على حدة سمت الكعبة على التحقيق لان ذلك خارج عن الوسع كذا فى التسهيل لابن قاضى سماونة وسماونة قرية من قرى الروم (و) الخامس (الانتصاب قائما) قبل التحرم بان ينصب فقار ظهره ومفاصله لان اسم القيام دائر معه لانصب الرقبة لما مرانه يستحب اطراق الرأس فان قام منحنيا الى قدامه أو خلفه أومائلا الى يمينه أو يساره بحيث لايسمى قائما لم يصح قيامه فان لم يطق انتصابا لنحو مرض أو كبر وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك ويميز الركوع ولوعجز عن القيام قعد كيف شاء ولاينقص ثوابه والمراد بالعجز خوف الهلاك والغرق وزيادة المرض أولحوق مشقة شديدة أودوران الرأس فى حق راكب السفينة وقال النووى فى زيادة الروضة والذى اختاره الامام فى ضبط العجزان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع المذهب خلافه

(فصل) وقال أصحابنا ويشترط للتحريمة احد عشر شرطا ذكروا منها الاتيان بها قائما قبل انحنائه للركوع حتى لوأدرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبران كان الى القيام أقرب صح وان كان الى الركوع أقرب لم يصح ولو كبر قائما يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا وكفت نيته لان مدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم (و) السادس (النية) علم انه اختلف فيها فقيل هى واجبة فى بعض الصلاة وهوأولها لافى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وهو المعتمد وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة وعليه جرى المصنف هنا وتظهر فائدة الاختلاف فيما لوافتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أوغيرها وتمت بلامانع ان قلنا انها ركن لم تصح أوشرط صحت ومحلها القلب لانها القصد فلا يكفى النطق مع غفلة القلب بالاجماع ويندب النطق بالمنوى قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وقال الاذرعى لادليل على الندب وقال الخطيب وهوممنوع بل قيل بوجوب التلفظ بالنية فى كل عبادة ولوعقب النية بلفظ ان شاء الله تعالى أونواها وقصد بذلك التبرك أوان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أوالتعليق أوأطلق لم يصح للمنافاة ولو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزأته صلاته ولوقال أصلى لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى وفى النية مسائل تقدم ذكرها آنفا

(فصل) وقال أصحابنا النية هى الارادة المرجحة لاحد الطرفين المتساويين لامطلق العلم على الاصح فان من علم الكفر لايكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما واذا نواها يصير مقيما

والانتصاب قائما والنية

والمعتبر

فاذا سمعت نداء المؤذن فأحضر في قلبك هول النداء يوم القيامة وتشمر بظاهرك وباطنك للاجابة والمسارعة فان المسارعين الى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الاكبر فأعرض قلبك على هذا النداء فان وجدته مملوأ بالفرح والاستبشار مشحونا بالرغبة الى الابتدار فاعلم أنه يأتيك النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أرحنا يا بلال أى أرحنا بها وبالنداء اليها اذ كان قرة عينه فيها صلى الله عليه وسلم

والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان المخالف للقلب لانه كلام لانية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان وعمل القلب أن يعلم عند الارادة بداهة أى صلاة يصليها واللفظ بها مستحب وهو المختار وقيل سنة راتبة وقيل بدعة كما سبق ذلك وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت مالم يوجد بينهما قاطع من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء قيل والاصل فى اشتراطها اجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره واما الاستدلال على اشتراطها بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما فعل السراج الهندى فى شرح المغنى فليس بظاهر لان الظاهر ان المراد بالعبادة التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كما فى الهداية وغيرها فلا يصح لان ائمة الاصول ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظنى الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض والله أعلم ثم شرع المصنف فى تفصيل ما ينبغى أن يحضر فى القلب عند كل شرط وركن على الترتيب الذى ذكره هنا فبدأ بالاذان وقال (فاذا سمعت نداء المؤذن) وهذا يستدعى أن يكون مستدعما على الوضوء والجوارح اذا كانت فى حماية الوضوء الذى هو أثر شرعى يقل طروق الشيطان عليها قال عدى بن حاتم ما أقيمت صلاة منذ أسلمت الا وأنا على وضوء والمراد بنداء المؤذن الاذان وهو لا يكون الا بعد دخول الوقت (فاحضر فى قلبك) عند سماعه (هول النداء يوم القيامة) اذ يدعى كل انسان باسمه فيستشعر القلب بعد تأمله فى ذلك الهول غيبوبة عن كل شاغل دنيوى (وتشمر بظاهرك وباطنك) والتشمر فى الامر هو الاجتهاد فيه مع السرعة والخفة وأصله من شمرت الثوب اذا رفعته فتشمر (للاجابة والمسارعة) اما الاجابة فيحتمل أن يكون بمعنى أن يقول مثل ما يقول المؤذن كما فى حديث البخارى ومسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن فالمسارعة حينئذ فى السير الى الصلاة وأن يكون بمعنى الاتيان لما يدعو اليه يقال أجاب نداءه اذا حضر اليه وأتاه فالمسارعة حينئذ عطف تفسير وعلى الاول يكون فى السياق لف ونشر مشوش لان التشمر بالظاهر يقتضى المسارعة فى السير وبالباطن يقتضى مساعدته لذلك وأن يخف على الروح وفى قوله فاذا سمعت اشعار بانه اذا لم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الاجابة وقال فى المجموع وهو الظاهر لانها معلقة بالسماع (فان المسارعين) بالاجابة (الى هذا النداء) الذى هو الاذان (هم الذين ينادون) أى يدعون (باللطف) والاكرام (يوم العرض الاكبر) الذى هو يوم الحساب كما ورد معنى ذلك فى بعض الاخبار (فاعرض قلبك على هذا النداء فان وجدته مملوأ بالفرح) والانبساط موفورا بالخفة (والاستبشار مشحونا بالرغبة) والميل (الى الابتدار) أى الاسراع (فاعلم) وتحقق (انه يأتيك النداء بالبشرى) والحظ الاوفر (والفوز) بالنعيم (يوم القضاء) الاكبر (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال) فيما رواه الدارقطنى فى كتاب العلل له من حديثه قال العراقى ولابى داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم باسناد صحيح قلت أخرجه أحمد وأبو داود والبغوى عن رجل من خزاعة وأخرجه البغوى أيضا عن رجل من أسلم وهذا الرجل الذى هو من خزاعة قد ورد التصريح به عند الطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة قالوا هو سليمان بن خالد الخزاعى ورواه الخطيب عن على وعن بلال ولفظهم جميعا يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها وعند مسلم من حديث ابن عمر يا بلال قم فناد بالصلاة وقول المصنف (أى أرحنا بها) أى بالصلاة (وبالنداء اليها) ظاهر فى ان المراد به الاذان وظاهر لفظ الجماعة ان المراد به الاقامة وان كانت اقامة الصلاة أعم من أن يكون اذانا أو اقامة ثم قال المصنف (اذ كان صلى الله عليه وسلم قرة عينه فيها) وعبارته هذه منتزعة من القوت قال ارحنا يا بلال اى بالصلاة أى أرحنا اليها نعمنا بها من الروح والراحة اليها يقال ارحنا بالشئ اى روحنا به وارحنا منه اى أسقطه عنا وخفف عنا منه ولم يقل ارحنا منها كيف وقرة عينه بها اه وقد أشار بذلك الى الحديث

المشهور حبب الى من دنيا كم الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة كما رواه أحمد فى كتاب الزهد والنسائى والحاكم والبيهقى عن أنس رضى الله عنه وسيأتى الكلام على تخريج هذا الحديث ومايتعلق به من الاشارات حيث يذكره المصنف ان شاء الله تعالى وانما كان قرة عينه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المعافاة وافرد الصلاة بما يميزها عن الطيب والنساء بحسب المعنى اذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما على ان بعض العارفين قد صرح بان التكاليف كلها فى حقه صلى الله عليه وسلم قد رجعت قرة عين فليست على سبيل الكلفة والتكلف وأخرج عبد الله ابن أحمد فى زوائد مسند أبيه عن أنس مرفوعا جعلت قرة عينى فى الصلاة وحبب الى النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حبهن (وأما الطهارة) فهى على قسمين صغرى وكبرى فالصغرى متعلقها ثلاثة المكان والثوب والبدن والمزال عنها الحدث والخبث والكبرى متعلقها القلب والمزال عنه الصفات الذميمة والمزيل فى القسم الاول الماء وفى الثانى التوبة ثم ان القسم الاول هو حظ الفقهاء فلا بعد ونظرهم عنه لانهم لا يشقون عن القلوب والثانى حظ الخاشعين وقد أشار المصنف الى القسمين بقوله (فاذا أتيت بها فى مكانك) الذى تصلى عليه بان طهرته من كل نجاسة ظاهرة (وهو ظرفك الابعد) جعل المكان ظرفا اذ بالصلاة عليه صار كانه يحل فيه ووصفه بالابعد نظرا للبدن والثوب أو سماه ظرفا تشبيها بالاناء الذى يوضع فيه الشئ (ثم) أتيت بها (فى ثيابك) التى تلبسها على بدنك (وهى غلافك الاقرب) سمى الثياب غلافا تشبيها لها بغلاف السكين ونحوه أى ما يحجبه ويصونه بجامع الحجب والصون فى كل منهما ووصفه بالاقرب بالنسبة الى المكان لشدة ملازمتها للبدن (ثم) أتيت بها (فى بشرتك) بالتحريك هو البدن (وهو قشرك الادنى) أى الاقرب (فلا تغفل عن لبك الذى هو ذاتك) أى حقيقتك (وهو قلبك) شبهه بالثمرة التى لها قشور داخلة وظاهرة موضوعة فى ظرف فذلك الظرف هو المكان وقشره الخارج الثوب وقشره الداخل هو البدن ولبه الباطن هو القلب (فاجتهد له تطهيرا) ينظفه من سائر الخبائث (بالتوبة) الصادقة بشروطها (و) أعظمها (الندم على مافرط) منك أى سبق (وتصحيح العزم) وتأكيده (على الترك) أى ترك العود (فى المستقبل) فاذا وجد توثيق العزم على ان لا يعود مع الندم فهى التوبة النصوح (فطهر بها) أى بالتوبة (باطنك) أى قلبك (فانه موقع نظر معبودك) كما ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأعمالكم انما ينظر الى قلوبكم وورد أيضا القلب بيت الايمان بالله ومعرفته ومحبته وأما ما اشتهر على الالسنة القلب بيت الرب فمعناه صحيح ولكن هذا اللفظ ليس له أصل فى المرفوع كما نبه عليه السخاوى فى المقاصد ويكفيك من جلالته انه اذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله كما فى الصحيحين ثم ان تطهير القلب بما ذكر لابد له من مرشد صادق ماهر بالعلاج يريه طرق الاصلاح وكيفية التطهير فليس له حد يضبط ولا مرمى ينتهى اليه فاذا حصل التطهير فلابد من التنوير وتصقيله عن صدى التكدير بالملازمة على ذكر المناسب لحاله فى الايراد والتصدير (وأما ستر العورة فاعلم ان معناه تغطية مقابح بدنك) أى مما يقبح ظهوره فيستر (عن أبصار الخلق) مأخوذ من العور بالتحريك وهو النقص والعيب والقبح ومنه الكلمة العوراء وهى القبيحة (فان ظاهر بدنك موقع نظر الخلق) كما ان باطنه الذى هو القلب موقع نظر الخالق (فما رأيك) وفى نسخة فما بالك (فى عورات باطنك) أى مقابحها وعيوبها (وفضائح سرائرك) جمع سريرة كما ان الفضائح جمع فضيحة وفى نسخة سرك (الذى لا يطلع عليه الا ربك) عز وجل (فاحضر تلك الفضائح ببالك) وتخيلها فيه (وطالب نفسك) بعد محاسبتها (بسترها وتحقق انه لا يسترها عن عين الله ساتر) لانه تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف ولذا منعوا الاغتسال فى الماء عريانا والصلاة فى بيت مظلم عريانا ومن جوزه جعل الستر مشتملا على حق الله تعالى وحق العباد وان كان مراعى فى الجملة بسبب استتاره عنهم فحق

وأما الطهارة فاذا أتيت بها فى مكانك وهو ظرفك الابعد ثم فى ثيابك وهى غلافك الاقرب ثم فى بشرتك وهو قشرك الادنى فلا تغفل عن لبك الذى هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد له تطهيرا بالتوبة والندم على مافرطت وتصميم العزم على الترك فى المستقبل فطهر بها باطنك فانه موقع نظر معبودك * وأما ستر العورة فاعلم ان معناه تغطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق فان ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق فما بالك فى عورات باطنك وفضائح سرائرك التى لا يطلع عليها الا ربك عز وجل فأحضر تلك الفضائح ببالك وطالب نفسك بسترها وتحقق انه لا ستر عن عين الله سبحانه ساتر

وانما يكفرها الندم والحياء والخوف فتستفيد باحضارها فى قلبك انبعاث جنود الخوف والحياء من مكامنهما فتذل بها نفسك
ويستكين تحت الخجلة قلبك
وتقوم بين يدى الله عز وجل
قيام العبد المجرم المسىء
الآبق الذى ندم فرجع
الى مولاه نا كسا رأسه
من الحياء والخوف وأما
الاستقبال فهو صرف
ظاهر وجهك عن سائر
الجهات الى جهة بيت الله
تعالى أفترى أن صرف
القلب عن سائر الامور الى
أمر الله عز وجل ليس
مطلوبا منك هيهات فلا
مطلوب سواه وانما هذه
الظواهر تحريكات للبواطن
وضبط للجوارح وتسكين
لها بالاثبات فى جهة واحدة
حتى لا تبغى على القلب فانها
اذا بغت وظلمت فى حركاتها
والتفاتها الى جهاتها
استتبعت القلب وانقلبت
به عن وجه الله عز وجل
فليكن وجه قلبك مع وجه
بدنك فاعلم انه كما لا يتوجه
الوجه الى جهة البيت الا
بالانصراف عن غيرها فلا
ينصرف القلب الى الله
عز وجل الا بالتفرغ عما
سواه وقد قال صلى الله عليه
وسلم اذا قام العبد الى
صلاته فكان هواه ووجهه
وقلبه الى الله عز وجل
انصرف كيوم ولدته أمه
وأما الاعتدال قائما فانما
هو مثول بالشخص والقلب
بين يدى الله عز وجل فليكن
رأسك الذى هو أرفع
أعضائك مطرقا مطأطئا
متنكسا وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيها على الزام القلب التواضع والتذلل والتبرى عن الترؤس والتكبر وليكن على ذكرك ههنا

الله ليس كذلك وهذا نظر أهل الظاهر (وانما يكفرها) أى تلك الفضائح (الندم) على ما سبق (والحياء) من الله تعالى (والخوف) منه (فتستفيد باحضارها) أى تلك الفضائح (فى قلبك) كما ذكر (انبعاث جنود الخوف و) عساكر (الحياء من مكامنها فتذل بها) وفى نسخة به (نفسك) أى تصير ذليلة منقادة (ويستكين) أى يخضع والسين زائدة مأخوذة من السكينة (تحت الخجلة قلبك) وهذا هو الدواء النافع فى ستر تلك الفظائع فاذا تنصلت منها صرت فى حكم مستور العورة (وتقوم بين يدى الله قيام العبد المجرم) الكثير الجرم القليل الجرم (المسىء) فى حق نفسه بمتابعة المخالفات (الآبق) أى الفار من سيده (الذى ندم) على ما فرط فيه من الاساءة والاباق (فرجع الى مولاه) بذل وانكسار (ناكسا رأسه) أى خافضا كالذى يفعله (من) شدة (الحياء والخوف) فعسى مولاه يقبله بلطفه و يقابله بعفوه (وأما الاستقبال فهو) شرعا (صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات) المختلفة (الى جهة بيت الله تعالى) المسمى بالكعبة والقبلة وأطلق الجهة وأراد بها العين هنا كما هو مذهبه من اشتراطه للمكى وغيره (أفترى ان صرف القلب) الذى هو باطنك (من سائر الامور) التى تتصف بالغيرية (الى أمر الله تعالى) وقطع الملاحظة عنها (ليس مطلوبا منك هيهات فلا مطلوب) فى الحقيقة (سواه) أى الاشتغال به وترك ما سواه (وانما هذه الظواهر تحريكات للبواطن) وأدلة عليها (وضبط للجوارح وتسكين لها) عن التحرك فيما لا ينبغى (بالاثبات فى جهة واحدة) حتى تكون أنموذجا فى توجيه القلب الى الرب (وحتى لا تبغى على القلب) أى لا تتجاوز عليه من حدوده (فانها اذا بغت وظلمت فى حركاتها) الطبيعية (والتفاتها الى جهاتها) يمنة و يسرة وقدام (استتبعت القلب) أى جعلته تابعا لها (وانقلبت به عن وجه الله تعالى) فيعسر حينئذ صرفه عنها (فليكن وجه قلبك) مصاحبا (مع وجه بدنك) فى استقبالهما وتوجههما (واعلم انه كما لا يتوجه الوجه الى جهة البيت) الحرام (الا بالانصراف عن غيرها) من الجهات (فلا ينصرف القلب الى الله عز وجل) أيضا (الا بالتفرغ عما سواه) أى اخلائه عن خطرات السوى والغير وقد قال صلى الله عليه وسلم (اذا قام العبد الى صلاته فكان هواه) أى ميله أو محبته (ووجهه وقلبه) أى ظاهره و باطنه (الى الله عز وجل انصرف من ذنوبه) أى مغفورا منها (كيوم ولدته أمه) قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ ولمسلم نحو معناه من حديث عمرو بن عنبسة فى فضل الوضوء وفيه فكبر وقام وصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه اهـ قلت ووجدت لما ذكره المصنف شاهدا آخر من حديث عقبة بن عامر بلفظ من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف والنسائى والطبرانى فى الكبير وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عقبة هذا بلفظ من توضأ وضوأ كاملا ثم قام الى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمه وفى رواية له من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه رواه الطبرانى أيضا فى الكبير وفى رواية له ثم صلى صلاة غير ساه ولالاه كفر عنه ما كان قبلها من سيئة رواه أحمد والطبرانى أيضا فى الكبير (وأما الاعتدال قائما فانما هو) و بين قائما وفانما جناس (مثول بالشخص) الظاهر (والقلب بين يدى الله تعالى) يقال مثلت بين يديه مثولا اذا انتصبت قائما ومنه الامتثال بمعنى الاطاعة (فليكن رأسك الذى هو أرفع أعضائك) وأعلاها (مطرقا مطأطئا) أى خافضا (مستكينا) وفى بعض النسخ متنكسا والمعنى صحيح على النسختين يقال نكس رأسه اذا صوّبه الى تحت كهيئة الذليل واستكان خضع وذل (وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيها على الزام القلب التواضع والتذلل والتبرى) أى اظهار التخلص (عن) وصلة (الترؤس والتكبر) ليكون باطنه على طبق ظاهره (وليكن على ذكرك) بضم الذال وهو ذكر القلب وفى نسخة فكرك (ههنا) أى فى هذا المقام

(خطر القيام بين يدى الله تعالى) وفى نسخة المقام بدل القيام (فى هول المطلع) بتشديد الطاء المهملة المفتوحة على صفة اسم المفعول (عند العرض للسؤال) وانك أول ماتسئل عن صلاتك هذه (واعلم فى الحال) بعد ذلك التصور (انك قائم بين يدى الله عز وجل) وعن يمينك ويسارك الملائكة (وهو مطلع عليك) ناظر اليك وهو مقام الاحسان واليه الاشارة بقوله فى الحديث فان لم تكن تراه فانه يراك (فقم بين يديه قيامك بين يدى بعض ملوك الدنيا) كيف يغلب عليك الجلال والخوف من وقوفك بين يديه و بعرق الجبين (ان كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله) جل وعز أى فتمثل بماذكرناه لك ليحصل لك التحقق بحسن الوقوف بين يدى مولاك فى صلاتك (بل قدر) وافرض (فى دوام قيامك فى صلاتك انك ملحوظ ومرقوب) أى منظور (بعين كالئة) أى راقبة (من رجل صالح من أهلك أو ممن ترغب فى أن يعرفك بالصلاح) والخير من غير أهلك (فانه تهدأ) أى تسكن (عند ذلك) الملاحظة (اطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع اجزائك) الظاهرة (خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين الى قلة الخشوع) قال الراغب فى الذريعة حق الانسان اذا هم بقبيح أن يتصور أجل من فى نفسه حتى كانه يراه فالانسان يستحى ممن يكبر فى نفسه ولذلك لا يستحى من الحيوان ولا من الاطفال ولا من الذين لا يميزون و يستحى من العالم أكثر مما يستحى من الجاهل ومن الجماعة أكثر مما يستحى من الواحد (فاذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين) مثله مثلك فى العبودية (فعاتب نفسك وقل لها انك تدعين معرفة الله عز وجل وحبه أفلا تستحين من اجترائك عليه مع توقيرك عبدا من عباده) وتماسكك عند ملاحظته (أو تخشين الناس ولا تخشين الله وهو) جل وعز (أحق أن تخشينه) فانك اذا علمت ان الله يراك استحييت من ارتكاب الغفلة فى عبادته ومن لم يستح من ربه فليس له نصيب فى معرفته والحياء من الله هو الاصل والاساس (ولذلك لما قال أبو هريرة) رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف الحياء من الله تعالى) حين سمع استحيوا من الله حق الحياء (فقال صلى الله عليه وسلم تستحى منه كما تستحى من الرجل الصالح من أهلك) أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق والبيهقى فى الشعب من حديث سعيد بن يزيد مرسلا بنحوه وأسنده البيهقى بزيادة ابن عمر فى السند وفى العلل للدارقطنى عن ابن عمله وقال انه أشبه شئ بالصواب أورده فى حديث سعيد ابن زيد أحد العشرة قاله العراقى قلت وسعيد بن زيد بن مسلمة الازدى تابعى روى عن أنس ومطرف ابن الشخير وعنه يزيد بن زريع وابن علية روى له الجماعة وأخرج ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف من حديث أبى أمامة الباهلى بلفظ استحى من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك والمقصود من سياق المصنف ان المصلى اذا وقف فى مقام المناجاة لابد كرمعه غيره ولا يثنى على أحد سواه ولا يشكو الا اليه و يكون أبدا بين يديه ماثلا وبالحق له قائما وقائلا وله معظما وهو فى نظره اليه مشفق وفى اقباله عليه مطرق اجلالا وحياء لانه يعلم سره ونجواه وهو أقرب اليه من حبل الوريد (وأما النية فاعزم) بالجزم الصادق (على اجابة الله تعالى فى امتثال أمره) واطاعته (فى الصلاة واتمامها) بأركانها وشروطها (والكف عن نواهيها) وفى نسخة عن نواقضها (ومفسداتها) المذكورة فى فروع المذهب اما النواهى فقد تقدمت الاشارة اليها آنفا وأما المفسدات فلم يذكرها المصنف الا بالتلويح فى هذا الموضع وسأبينها على مذهب المصنف على قدر التيسير فأقول الذى يفسد الصلاة عشرة اشياء أحدها النطق بكلام ولو لمصلحة الصلاة بحرفين أفهما كقم أوحرف مفهم نحوق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف فى الاصح وان لم يفهم والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والنفخ ان أظهر به حرفا بطلت والا فلا وتبطل بالقهقهة عمدا و يعذر فى يسير الكلام عرفا ان سبق اللسان اليه أو جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام لا فى كثيره فانه لا يعذر فيه فى الاصح وصحح السبكى تبعا

خطر القيام بين يدى الله عز وجل فى هول المطلع عند العرض للسؤال واعلم فى الحال أنك قائم بين يدى الله عز وجل وهو مطلع عليك فقم بين يديه قيامك بين يدى بعض ملوك الزمان ان كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله بل قدر فى دوام قيامك فى صلاتك انك ملحوظ ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح من أهلك أو ممن ترغب فى أن يعرفك بالصلاح فانه تهدأ عند ذلك أطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع أجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين الى قلة الخشوع واذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك وقل لها انك تدعين معرفة الله وحبه أفلا تستحين من استجرائك عليه مع توقيرك عبدا من عباده أو تخشين الناس ولا تخشينه وهو أحق أن يخشى ولذلك لما قال أبو هريرة كيف الحياء من الله فقال صلى الله عليه وسلم تستحى منه كما تستحى من الرجل الصالح من قومك وروى من أهلك

* وأما النية فاعزم على اجابة الله عز وجل فى امتثال أمره بالصلاة واتمامها والكف عن نواقضها ومفسداتها

المتولى

للمتولى ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذى اليدين و يعذر فى اليسير عرفا من التنحنح وغيره ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت كنسيان النجاسة فى ثوبه صرح به الجوينى ولو أكره على الكلام اليسير بطلت فى الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كقوله يا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن فى أخذ شئ أن يأخذه ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت به ولا تبطل بالذكر والدعاء ان لم يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله ونحو ذلك ولو سكت طويلا عمدا فى ركن طويل لم تبطل فى الاصح وثانيها الفعل الكثير المتوالى من غير جنس الصلاة فى غير صلاة شدة الخوف أما القليل كالخطوتين أو الضربتين فلا يبطل الا ان قصد اللعب وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية فى الاصح وسهو الفعل المبطل كعمده فى الاصح وثالثها المفطر الا أن يكون قليلا ناسيا أو جاهلا تحريمه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت فى الاصح ورابعها نية الخروج والتردد فى قطع الصلاة وتعليقه بشئ وخامسها كشف عورة مع القدرة على سترها الا ان كشفها الريح فسترها حالا وسادسها ترك التوجه حيث يشترط وسابعها الردة ولو حكما كالواقعة من الصبى وثامنها اتصال نجاسة به الا ان نحاها حالا وتاسعها تكرير ركن فعلى عمدا وتقديمه على غيره وترك ركن عمدا وعاشرها الحدث ولو بلا قصد وحادى عشر فعل ركن أو طول زمن مع شك فى النية فهذه أصول مبطلات الصلاة وما زاد عن ذلك وما يتفرع منها من دقائق المسائل فتطلب من فروع المتأخرين والله أعلم ثم قال المصنف (واخلاص جميع ذلك) هو معطوف على ما قبله أى فاعزم على أن يكون كل ما ذكر من المأمورات والمنهيات والمصححات والمفسدات بشرط الاخلاص فيها خاصة (لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه) الموعود به (وخوفا من عقابه) الوارد فيه (وطلبا للقربة منه) تعالى فالاول وهو رجاء الثواب وخوف العقاب من صفات المؤمنين المقربين والثانى وهو طلب القربة وصف الخاشعين من المصلين حالة كونه (متقلدا المنة) فى عنقه (باذنه لك فى المناجاة) وتقريبه فى المخاطبة (مع سوء أدبك) فى حضرة الحق تعالى (وكثرة عصيانك) وتوالى مخالفاتك (وعظم فى نفسك) بالتصور (قدر مناجاته) فانه مقام لا أشرف منه بأن يرفع الحجاب من البين و يؤذن له بمشاهدة العين (وانظر) بعين قلبك (من تناجى) ومن تخاطب وتسارر (وكيف تناجى وبماذا تناجى) فالنظر فى هذه الثلاثة من آكد المؤكدات (وعند هذا المقام) (ينبغى أن يعرق جبينك) أى جبهتك فقد يطلق الجبين و يراد به اياها أو المراد به الجبين حقيقة ولكل انسان جبينان وجبهة كما تقدم وانما خص الجبين بالعرق لانه لا يعرق الا فى شدة ومن هنا قولهم حصلته بعرق الجبين أى بشدة وقد يعرق جبين الميت عند خروج روحه ومن هنا قولهم وارحمنا اذا عرق منا الجبين (من الخجل) وهو محركة حيرة النفس لفرط الحياء (وترتعد) أى ترتعش (فرائصك) جمع فريصة وهى البوادر التى على يمين القلب و يساره (من الهيبة) و يعرض ذلك فى شدة الخوف ولذا قالوا الشجاع لا ترتعد فرائصه فى الحرب وكان عنترة العبسى كذلك (و يصفر وجهك من الخوف) والصفرة لا تعترى دائما الا عند الخجل وقد تعترى عند الخوف أيضا وهذه الاوصاف ذكرت فى حق على بن الحسين بن على كان اذا قام الى صلاته تتغير عليه الاحوال كما تقدمت الاشارة اليه وفى بعض النسخ وتصفق بدل ترتعد أى يصفق بعضها بعضا وفى أخرى و يشحب قبل و يصفر والمعنى يتغير يقال شحب لونه اذا تغير عن مرض وهو شاحب اللون كاسفه (وأما التكبير) الاول (فاذا نطق به لسانك فينبغى أن لا يكذبه قلبك) بل يواطئه فيما يقول ولا يتم هذا الا ان كان همه معلقا بمعانى المناجاة فاذا قال الله أكبر لا يكون فى قلبه أكبر من الله تعالى ان عقل ما يقول لان معنى قوله الله أكبر أى أكبر مما سواه ولا يقال أكبر من صغير وانما يقال أكبر من كبير فيقال هذا كبير وهذا أكبر فان كان همه الملك الكبير كان ذكر الله أكبر فى قلبه فيواطئ قلبه قول مولاه فى قوله ولذكر الله أكبر

واخلاص جميع ذلك لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه وخوفا من عقابه وطلبا للقربة منه متقلدا للمنة منه باذنه اياك فى المناجاة مع سوء أدبك وكثرة عصيانك وعظم فى نفسك قدر مناجاته * وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى وعند هذا ينبغى أن يعرق جبينك من الخجل وترتعد فرائصك من الهيبة و يصفر وجهك من الخوف * وأما التكبير فاذا نطق به لسانك فينبغى أن لا يكذبه قلبك

و يواطئ لسانه قلبه فى مشاهدة الا كبر فيكون ممن يتلو و ينظر فان الله تعالى قدم العين على اللسان فى قوله ألم نجعل له عينين ولسانا فلا يقدم لسانه و يؤخر بصره و ينبغى أن يكون عقده محققا لمقاله بالوصف حتى يكون عاملا بما يقول فى الحال فقد أخذ ذلك عليه لما أمر به بحجة عليه وتنبيها له ولا يكون بقوله الله أكبر حاكيا كما ذلك عن قول غيره ولا مخبرا به عمن سواه بل يكون هو المتحقق بالمعنى القائم بالشهادة وهذا عند أهل المعرفة واجب لان الايمان قول وعمل فى كل شئ فاذا قلت الله أكبر فان العمل بالقول أن يكون الله تعالى أكبر فى قلبك من كل شئ واليه أشار المصنف بقوله (فان كان فى قلبك شئ هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد انك لكاذب) فى قولك هذا (وان كان الكلام) فى حد ذاته (صدقا كما شهد على المنافقين فى قولهم انه صلى الله عليه وسلم رسول الله) فقال والله يشهد انهم لكاذبون ثم ان هذا لم يأت الا بالقول دون العمل وليس هذا حقيقة الايمان لانه لم يأت بعمل وانما جاء بالقول وهذا قائم بنفس مشاهد للدنيا فهو عبد نفسه فلذلك كانت قرة عينه شهوة نفسه ولو كان عبد ربه كانت مشاهدته الآخرة وكانت قرة عينه الآخرة واليه أشار المصنف بقوله (فان كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل وأنت أطوع له) أى لهواك (منك لله تعالى فقد اتخذته الهك وكبرته) اشارة الى قوله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه (فيوشك أن يكون قولك الله أكبر كلاما باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته) فكان قولا بلا عمل فلم يتم لك حقيقة الايمان (وما أعظم الخطر فى ذلك) وما أصعبه (لولا التوبة) الصادقة (والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه) والى هذا الاشارة فى قول الله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون فالعهد ما أعطيت بلسانك والرعاية الوفاء بالقلب فمن طابق قلبه لسانه دخل تحت هذا الثناء والمدح (وأما دعاء الاستفتاح) أى الدعاء الذى يستفتح به الصلاة بعد أن يكبر (فاول كلماته وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض) أى خلقهن (وليس المراد بالوجه) فيه (الوجه الظاهر فانك انما وجهته الى جهة القبلة) وصرفته عن غيرها (والله سبحانه يتقدس عن ان تحده الجهات) و يتعالى عن ذلك كما بين فى محله وهذه عقيدة أهل السنة (حتى تقبل بوجه بدنك عليه وانما وجه القلب) الذى هو الوجه الباطن (هو الذى تتوجه به) بكليته (الى فاطر السموات والارض) كما ان الوجه الظاهر تتوجه به الى جهة القبلة (فانظر اليه) أى الى وجه القلب (أمتوجه الى امانيه) التى سولها الشيطان (وهمومه) الكائنة (فى البيت) عند ماله وزوجته وعياله (والسوق) عند أمتعته والربح فى معاملاته (متبع للشهوات) الكاذبة (أو مقبل على فاطر الارض) (والسموات) يظهر لك الفرق والاعتبار فى التوجه ان العالم بالله من المناجين يقول وجهت وجهى ووجه الشئ ذاته وحقيقته أى نصبت ذاتى قائمة كما أمرتنى للذى فطر السموات والارض والنظر فيه الى قوله تعالى ففتقناهما أى الذى ميز ظاهرى من باطنى وغيبى من شهادتى وفصل بين القوى الروحانية فى ذاتى كما فصل السموات بعضها عن بعض بما أوحى فى كل سماء بما جعل فى كل قوة من قوى ٧ سمواتى والارض ففصل بين جوارحى فجعل للعين حكما وللاذن حكما ولسائر الحواس حكما وهو قوله وقدر فيها أقواتها وهو ما يتغذى به العقل الانسانى من العلوم التى تعطيه الحواس بما يركبه الفكر من ذلك لمعرفة الله ومعرفة ما أمره الله بالمعرفة به فهذا وما يناسبه ينظر العالم بالله فى التوجه بقوله فطر السموات والارض وهو بحر واسع ولابد للعلماء بالله من معرفته فى التوجه وكل يفهم على قدر قربه ومقامه عند الله تعالى (واياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة) مع الله تعالى (بالكذب والاختلاق) عطف تفسير وللسائل أن يقول فكيف انصراف الوجه الى الله تعالى فأجاب المصنف بقوله (ولن ينصرف الوجه الى الله تعالى الا بانصرافه عما سواه) بان لا يخطر فيه خاطر لغيره (فاجتهد فى الحال فى صرفه اليه) وأدم هذا التصور فى القلب الى آخر العمل

حتى

فان كان فى قلبك شئ هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد انك لكاذب وان كان الكلام صدقا كما شهد على المنافقين فى قولهم انه صلى الله عليه وسلم رسول الله فان كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل فأنت أطوع له منك لله تعالى فقد اتخذته الهك وكبرته فيوشك أن يكون قولك الله أكبر كلاما باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته وما أعظم الخطر فى ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه * وأما دعاء الاستفتاح فأول كلماته وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر فانك انما وجهته الى جهة القبلة والله سبحانه يتقدس عن ان تحده الجهات حتى تقبل بوجه بدنك عليه وانما وجه القلب هو الذى تتوجه به الى فاطر السموات والارض فانظر اليه أمتوجه هو الى أمانيه وهمه فى البيت والسوق متبع للشهوات أو مقبل على فاطر السموات واياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة بالكذب والاختلاق ولن ينصرف الوجه الى الله تعالى الا بانصرافه عما سواه فاجتهد فى الحال فى صرفه اليه

حتى يتم (وان عجزت عنه على الدوام) أى الى آخر العمل (فليكن قولك فى الحال صادقا) وهو أقل المراتب وهذا القدر هو الذى أفتى به علماء الظاهر نظرا الى الوسع والطاقة والامكان (واذا قلت حنيفا مسلما كما فى بعض الروايات فينبغى أن يخطر) حينئذ (ببالك ان) الحنيف هو المائل عن الدين الباطل الى الدين الحق فان لم تكن مائلا الى الحق ظاهرا وباطنا كنت كاذبا فى قولك وان (المسلم هو الذى سلم المسلمون من لسانه ويده) كما أخرجه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة وان المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه رواه أبو داود وعن سويد بن حنظلة وان المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيأ فليأخذه رواه ابن منيع عن أبى هريرة (فان لم تكن كذلك كنت كاذبا) فى قولك (فاجتهد أن تعزم عليه فى الاستقبال وتندم على ماسبق من) التقصير فى (الاحوال) فى اداء حق الاسلام (واذا قلت وما أنا من المشركين) فاعلم ان الشرك على قسمين جلى وخفى فالجلى عبادة الاوثان والنجوم وغيرها من دون الله تعالى وقد صان الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يخطر هذا ببالك مطلقا وانما الكلام على القسم الثانى (فاخطر ببالك الشرك الخفى) الذى هو أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء والاشارة فى ذلك ان الحنف هو الميل كما تقدم والاسلام هو الانقياد فلما أثبت له الوصفين صح له أن يقول مائلا منقادا الى جناب الحق من امكانى الى وجوب وجودى بربى فيصح لى التنزه عن العدم فابقى فى الخير المحض وما أنا فى هذا الميل من المشركين يقول ما علمت بامرى وانما الحق علمنى كيف أتوجه اليه وبماذا أتوجه اليه وعلى أى حالة أكون فى التوجه اليه فافهم هذه الاشارة ولا تتعلق بظاهر العبارة ثم أشار الى نفى الشرك الخفى بقوله (فان قوله تعالى) فى آخر سورة الكهف (فمن كان يرجو لقاء ربه) قال مجاهد ثواب ربه وقال سعيد بن جبير من كان يخشى البعث فى الآخرة قلت وهذا يؤيد ما تقدم ان الرجاء قد يستعمل بمعنى الخوف وعليه حمل قوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا (فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا انزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله عز وجل وحمد الناس) أخرج ابن أبى حاتم عن كثير بن زياد قال قلت للحسن قول الله تعالى فمن كان يرجو الآية قال فى المؤمن نزلت قلت أشرك بالله قال لا ولكن أشرك بذلك العمل عمل عملا يريد الله والناس فذلك يرد الله عليه وأخرج هناد فى الزهد عن مجاهد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتصدق بالصدقة والتمس بها ما عند الله وأحب أن يقال لى خير فنزلت هذه الآية قال ولا يشرك أى لا يرائى بعبادة ربه أحدا وأخرج عبد الرزاق وابن أبى الدنيا فى الاخلاص وابن أبى حاتم عن طاوس قال قال رجل يا نبى الله انى أقف ابتغى وجه الله وأحب أن يرى موطنى فلم يرد عليه شيأ حتى نزلت هذه الآية وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى موصولا عن طاوس عن ابن عباس وقد وقع مصرحا فى حديث ابن عباس من روايات اخر ان هذا الرجل الذى نزلت فيه هو جندب بن زهير وهكذا هو عند ابن منده وأبى نعيم فى الصحابة وابن عساكر من طريق السدى الصغير عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ولفظهم فلما كان جندب بن زهير اذا صلى أو صام أو تصدق فذكر بخير ارتاح له فزاد فى ذلك لمقالة الناس ولانه ندبه الله فنزل فى ذلك قوله فمن كان يرجو الآية وقال سعيد بن جبير فى قوله ولا يشرك أى لا يرد بعمله أحدا من خلقه وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الواحد بن زيد قال قلت للحسن اخبرنى عن الريا أشرك هو قال نعم يا بنى أوما تقرأ فليعمل عملا الآية (فكن حذرا متقيا من هذا) النوع من (الشرك واستشعر الخجلة فى قلبك) واستحى من الله عز وجل (اذ وصفت نفسك بانك لست من المشركين) ونفيت نفسك عن جملتهم (من غير براءة عن هذا الشرك) الذى هو حمد الناس لك و يرو موطنك فى الصلاة فيدخل السرور عليك بذلك (فان اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه) كما تقدم من قول الحسن وأخرج ابن أبى الدنيا فى الاخلاص وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى عن شداد بن أوس

وان عجزت عنه على الدوام فليكن قولك فى الحال صادقا واذا قلت حنيفا مسلما فينبغى أن يخطر ببالك ان المسلم هو الذى سلم المسلمون من لسانه ويده فان لم تكن كذلك كنت كاذبا فاجتهد فى ان تعزم عليه فى الاستقبال وتندم على ما سبق من الاحوال واذا قلت وما أنا من المشركين فأخطر ببالك الشرك الخفى فان قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا نزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله وحمد الناس وكن حذرا مشفقا من هذا الشرك واستشعر الخجلة فى قلبك اذ وصفت نفسك بانك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك فان اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه

قال كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وعنه أيضا رفعه من صلى يرائى فقد أشرك ومن صام يرائى فقد أشرك ومن تصدق يرائى فقد أشرك وأخرج أحمد والحاكم وصححه والبيهقى عن ابى سعيد رفعه الشرك الخفى أن يقوم الرجل يصلى لمكان رجل وأخرج ابن أبى شيبة عن محمود بن لبيد رفعه اياكم وشرك السرائر قالوا وما شرك السرائر قال أن يقوم أحدكم يزيد فى صلاته جاهدا لينظر الناس اليه فذلك شرك السرائر وأخرج الحاكم وصححه من حديث معاذ رفعه ان يسيرا من الرياء شرك (واذا قلت ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله) رب العالمين اما قوله ان صلاتى ونسكى فهو ان كان مرائيا فى عمله فهو كاذب والله أغنى الشريكين لا يقبل عنده الا ما ابتغى وجهه خالصا فلا يقول بلسانه ان صلاتى ونسكى لله وقلبه غافل عن الله مشغول بسواه وأما قوله ومحياى ومماتى لله (فاعلم ان هذا حال مفقود لنفسه) لا يغيب عن ربه طرفة عين بل مداوم على مراقبته (موجود لسيده) فان من فنى عن نفسه بقى بالله ومن راقب على قلبه بوحدانية الله تعالى وطرد ما سواه وجد الله واحسانه وحينئذ يفوز بعلم اليقين وهو أن يرى حياته وموته به وله وانه هو المحيى وهو المميت ثم يزيد حضورا الى أن يترقى الى عين اليقين ثم يزيد استغراقا يدرجه الى حق اليقين ثم يفنى عن ذلك به وذلك حقيقة اليقين (و) ليعلم (انه) أى هذا الكلام (ان صدر ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته فى الحياة ورهبته من الموت لامور الدنيا) أى لغرض من اغراضها المتعلقة بامورها (لم يكن ملائما) أى مناسبا (للحال) الذى هو فيه فالفانى عن نفسه والباقى بالله هو الذى محياه ومماته لله وفى اضافة هذه الامور الى نفسه اشارة الى أنه ما ظهرت هذه الافعال ولا يصح أن تظهر الا بوجود العبد اذ يستحيل على الحق اضافة هذه الاشياء اليه بغير حكم الايجاد فتضاف الى الحق من حيث ايجاد أعيانها كما تضاف الى العبد من كونه محلا لظهور اعيانها فيه فهو المصلى فاعلم ذلك حتى تعرف ما تضيفه الى نفسك مما لا يصح أن تضيفه الى ربك عقلا وتضيف الى ربك ما لا يصح أن تضيفه الى نفسك شرعا والمعنى ان صلاتى وعبادتى وحالة حياتى ومماتى لله أى ايجاد ذلك كله لله لا لى أى ظهور ذلك فى من أجل الله لا من أجل ما يعود على فى ذلك من الخير فالعالم من عبد الله وغير العالم يعبده لما يرجوه من حظوظ نفسه فى تلك العبادة فلهذا شرع لنا أن نقول لله رب العالمين والله أعلم وقال المصنف فى المقصد الاسنى فى شرح اسمه تعالى الوهاب ما نصه لا يتصوّر من العبد الجود والهبة فانه ما لم يكن الفعل أولى به من الترك لم يقدم عليه فيكون اقدامه عليه لغرض نفسه ولكن الذى يبذل جميع ما يملكه حتى الروح لوجه الله تعالى فقط لا للوصول الى نعيم الجنة أو الحذر من عذاب النار أو لحظ عاجل أو آجل مما يعد من حظوظ البشرية فهو جدير بان يسمى وهابا وجوادا ودونه الذى يجود لينال نعيم الجنة ودونه الذى يجود لينال حسن الاحدوثة وكل من لم يطلب عوضا يتناوله سمى جوادا عند من يظن انه لا عوض الا الاعيان فان قلت فالذى يجود بكل ما يملك خالصا لوجه الله تعالى من غير توقع حظ عاجل أو آجل كيف لا يكون جوادا ولا حظ له فيه أصلا قلت حظه هو الله تعالى ورضاه ولقاؤه والوصول اليه وذلك هو السعادة التى يكسبها الانسان بافعاله الاختيارية وهو الحظ الذى يستحقر سائر الحظوظ فى مقابلته فان قلت فما معنى قولهم ان العارف بالله تعالى هو الذى يعبد الله خالصا لا لحظ وراءه فان كان لا يخلو فعل العبد عن حظ فما الفرق بين من يعبد الله خالصا وبين من يعبده لحظ من الحظوظ فاعلم ان الحظ عبارة عند الجماهير عن الاغراض المشهورة عندهم ومن تنزه عنها ولم يبق له مقصد الا الله فيقال انه قد تبرأ من الحظوظ أى عما يعده الناس حظا وهو كقولهم ان العبد يراعى سيده لا لسيده ولكن لحظ يناله بخدمته واما الوالد فانه يراعى ولده لذاته لا لحظ يناله منه بل لو لم يكن منه حظ أصلا لكان معتنيا بمراعاته ومن طلب شيأ لغيره لا لذاته فكأنه لم يطلبه فانه ليس هو غاية طلبه بل غاية طلبه غيره فمن يعبد الله تعالى للجنة فقد جعل الله واسطة طلبه

واذا قلت محياى ومماتى لله فاعلم ان هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده وانه ان صدر ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته فى الحياة ورهبته من الموت لامور الدنيا لم يكن ملائما للحال

واذا قلت أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم

ولم يجعله غاية مطلبه وعلامة الواسطة انه لو حصلت الغاية دونها لم تطلب الواسطة فلو حصلت الجنة لمن يعبد الله تعالى لاجلها دون عبادة الله تعالى لما عبد الله تعالى فمحبوبه ومطلوبه الجنة اذ الاغير وأما من لم يكن له محبوب غير الله تعالى ولا مطلوب سواه بل حظه الابتهاج بلقائه والقرب منه والمراقبة للملأ الاعلى من المقربين من حضرته فيقال انه يعبد الله تعالى لله لا على معنى انه غير طالب للحظ بل على معنى ان الله تعالى هو حظه وليس يبتغى وراءه عطاء ومن لم يؤمن بلذة البهجة بلقاء الله ومعرفته والمشاهدة له والقرب منه لم يشتق اليه ومن لم يشتق اليه لم يتصوّر أن يكون ذلك من حظه فلم يتصوّر أن يكون ذلك مقصده أصلا فكذلك لا يكون فى عبادته الا كالاجير السوء لا يعمل الا بأجرة طمعا فيها وأ كثر الخلق لم يذوقوا هذه اللذة ولم يعرفوها ولا يفهمون لذة النظر الى وجه الله تعالى فانما ايمانهم بذلك من حيث النطق باللسان فأما بواطنهم فانها مائلة الى التلذذ بلقاء الحور العين وغيره فى الجنة فقط فافهم من هذا ان البراءة من الحظوظ محال ان كنت تجوز أن يكون الحظ هو الله تعالى أى لقاؤه ومشاهدته والقرب منه مما يسمى حظا فان كان الحظ عبارة عما تعرفه الجماهير وتميل اليه فليس هذا حظا وان كان الحظ عبارة عما حصوله أولى من عدمه فى حق العبد فهو حظ والله أعلم اه

(تنبيه) حال العبد المفقود لنفسه الموجود لسيده حال أبى يزيد البسطامى قدس سره حيث قال مشيرا الى هذا المقام انسلخت نفسى عن نفسى كما تنسلخ الحية عن جلدها فنظرت فاذا أنا هو والمعنى انه انسلخ عن شهوات نفسه وهواها وهمها فلم يبق فيه متسع لغيره تعالى ولم يكن همه سواه فاذا لم يحد فى القلب الا جلال الله وجماله حتى صار مستغرقا به يصير كأنه هو لا أنه هو تحقيقا وفرق بين قولنا هو هو وبين قولنا كانه هو ولكن قد يعبر بقولنا هو هو عن قولنا كأنه هو هو توسعا ومجازا ومن ترقى بالمعرفة عن الموهومات والمحسوسات وبالهمة عن الحظوظ والشهوات نال هذا المقام وصفا له هذا المرام ثم اذا قلت لا شريك له وأنت تشرك معه فى عبادته فهو كذب آخر والمعنى لا اله مقصود بهذه العبادة الا الله الذى خلقنى من أجلها أى لا أشرك فيها نفسى بما يخطر له من الثواب الذى وعد الله لمن هذه صفته وقد ذهب بعضهم الى الحضور مع الثواب فى حال هذه العبادة وكفر من لم يقل به وهذا ليس بشئ وهو من أكابر المتكلمين غير انه لم يكن من العلماء بالله فى طريق الاذواق بل كان من أهل النظر الا كابر منهم ولا يعتبر عند أهل الكشف ما يخالفهم فيه علماء الرسوم الا فى نقل الاحكام المشروعة فان فيها يتساوى الجميع ويعتبر فيها المخالف بالقدح فى الطريق الموصل أو فى المفهوم باللسان العربى وأما فى غير هذا فلا يعتبر الا مخالفة الجنس وهذا سار فى كل صنف من العلماء بعلم خاص فافهم ذلك واذا قلت وبذلك أمرت أى بمجموع ما ذكر من توجيه وجه البدن والقلب للكعبة ولربها وبالتحنف والاسلام وعدم التشريك معه فى العبادة وأنت فى جميع ذلك عار عن الاخلاص غير مطابق قلبك مع بدنك وانما أمرت ان تعبد الله مخلصا له دينه ففيه كذب آخر فاذا قلت وأنا من المسلمين فالمسلمون عند شروطهم فهل أنت تفى بتلك الشروط وتعرف حقوقهم التى أوجبها الله عليك ولابد انك تقصر عن ذلك فهذا كذب آخر فاذا كان دعاء الاستفتاح مشتملا على عدة أكاذيب ومخالفات فكيف حالك فى سائر الصلاة وما توفيقى الا بالله ولا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال المصنف (واذا قلت) أى اذا فرغت من الذى ذكر فاشرع فى القراءة على حد ما أمرك الله به عند قراءة القرآن من التعوّذ لكونك قارئا الا لكونك مصليا فاستحضر فى نفسك ما تعطيه لك الآية على قدر فهمك فان الجواب يكون مطابقا لما استحضرته من معانى تلك الآية فاذا فرغت من التوجه فقل (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) امتثالا لقول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وورد فى السنة الصحيحة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والعارف اذا تعوّذ ينظر الحال الذى أوجب له التعوذ وينظر الى حقيقة ما يتعوذ به وينظر الى

ماينبغى أن يعاذبه فيتعوذ بحسب ذلك وأدنى الدرجات فى الاستعاذة أن يستعيذ مما لا يلائم عمالا يلائم فعلا كان أوصفة هذه قضية كلية والحال يعين القضايا والحكم يكون بحسبها ولما كان قارئ القرآن جليس الله و زاد كونه فى الصلاة كان الاولى هنا أن يستعيذ بالله من الشيطان لان الصلاة حضرة المناجاة وسرها فى قراءة الكلام الحق المأمور بتلاوته فلا ينبغى للرجس النجس أن يتقرب الى هذه الحضرة اذ لا يمسه الا المطهرون أى لا يمس حقائقه الا المطهرون من أدناس الطبيعة كما أنه لا يمس ظاهره الا المحترسون من منهيات الشريعة فاذا قلت هذه الجملة فالمعنى احترس والتجئ واعتصم بالله أى بقوة الله وعظمته واقتداره وبحصنه المنيع الذى لا تخرقه الرماح من شر الشيطان الرجيم المبعد المطرود عن حضرة الله تعالى ومن مكايده وامانيه التى يلقيها فى خواطر الداخلين الى حضرة المناجاة واذا علمت انه مطرود الحضرة ومسلط على ابن آدم (فاعلم انه عدوك) الاكبر وبغيضك الذى ليس لك من مكايده مفر (و) انه (مرتصد) أى مرتقب بانواع حيله وخفى مكره وكيده (لصرف قلبك عن الله عزوجل) بكل حال وكيفما أمكن كل ذلك (حسدا لك) وعليك (على) وقوفك بين يدى الله امتثالا لامر الله و (مناجاتك مع الله و) حسدا (على سجودك له) تعالى لما روى انه تعالى لما أخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال واذ أخذ ربك من بنى آدم الآية أمرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقى الكافرون فلما رفعوا رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه ولذا صار المفروض سجدتين فى الصلاة كذا فى معراج الدراية (مع انه) أى ابليس الملقب بالشيطان (لعن بسبب سجدة واحدة) لآدم عليه السلام (تركها ولم يوفق لها) وفى المبسوط انما كان السجود ترغيما للشيطان فانه أمر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى سجود السهو ترغيما للشيطان واخبار الشيطان فى ابائه للسجود لآدم وطرده عن حظيرة القدس بعد ان كان معلم الملكوت الاعلى وصيرورته ملعونا الى يوم الدين مفصلة فى الكتاب العزيز فلا نطيل بذكرها (و) اعلم أيضا (ان استعاذتك بالله منه) أى طلب تحصينك ونجاتك من شره انما يكون (بترك ما يحبه) مما يخالف رضا الله تعالى (وتبديله بما يحب الله) فى كل عمل بدنى أو قلبى (لا بمجرد قولك) أعوذ بالله منه (فان من قصده سبع) بفتح فضم هو كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهرى ونقل الصاغانى سكون الباء وقال هى لغة وهكذا قرئ قوله تعالى وما أكل السبع وهو مروى عن الحسن البصرى وأبى حيوة وطلحة بن سليمان ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة (أو عدو) فالاول من الحيوانات والثانى من بنى آدم (ليفترسه) أى ٧ ليكسره (أو ليقتله) وفيه لف ونشر مرتب (فقال أعوذ منك بهذا) وفى نسخة بذلك (الحصن الحصين) أى المنيع المحصن أى اعتصم به من شرك (وهو ثابت على مكانه) لم يتحرك الى ذلك الحصن (ان ذلك) القول من غير فعل (لا ينفعه) أبدا (بل لا يعيذه) ويجيره (الا تبديل المكان) والفرار منه الى نحو الحصن فيتحصن منه فحينئذ لا يقدر العدو منه ولا يتمكن من اذاه (فكذلك من تبع الشهوات) الظاهرة والخفية (التى هى محاب الشيطان) أى تحمله على المحبة (ومكاره الرحمن) قد كرهها ونهى عنها (فلا يغنيه) وفى نسخة فلا يعيذه (مجرد القول فليقرن قوله) أى يضمه (بالعزم) التام (على التعوذ) أى الالتجاء (بحصن الله عزوجل من شر الشيطان) وشركه (وحصنه لا اله الا الله اذ قال الله تعالى فيما أخبر عنه نبينا صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله حصنى) لان اسم الله هو الاسم الجامع لمعانى الاسماء اذ كان فى قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم واقع فى مقابلة كل خاطر ينبغى ان يدفع فهكذا ينبغى لكل مصل ان يتحصن بهذا الحصن العظيم بخالص من قلبه يطلب بذلك عصمة ربه ويحقق ذلك فى استعاذته ان وفقه الله تعالى قال العراقى رواه الحاكم

فاعلم انه عدوك ومترصد لصرف قلبك عن الله عزوجل حسدا لك على مناجاتك مع الله عزوجل وسجودك له مع انه لعن بسبب سجدة واحدة تركها ولم يوفق لها وأن استعاذتك بالله سبحانه منه بترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله عزوجل لا بمجرد قولك فان من قصده سبع أو عدو ليفترسه أو ليقتله فقال أعوذ منك بذلك الحصن الحصين وهو ثابت على مكانه فان ذلك لا ينفعه بل لا يعيذه الا تبديل المكان فكذلك من يتبع الشهوات التى هى محاب الشيطان ومكاره الرحمن فلا يغنيه مجرد القول فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بحصن الله عزوجل عن شر الشيطان وحصنه لا اله الا الله اذ قال عزوجل فيما أخبر عنه نبينا صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابى

فى التاريخ وأبونعيم فى الحلية من طريق أهل البيت من حديث على باسناد ضعيف جدا وقول أبى منصور الديلمى انه حديث ثابت مردود عليه اهـ قلت هذا الحديث قد وقع لى فى مسلسلات شيخ شيوخنا أبى عبدالله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفى المكى فيما قرأته على شيخى الامام رضى الدين عبدالخالق بن أبى بكر المزجاجى الحنفى بمدينة زبيد فى شهور سنة ١١٦٢ قال حدثنا به أبو عبدالله المكى المذكور قراءة عليه أخبرنا الحسن بن على بن يحيي المكى أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا النور على بن محمد بن عبدالرحمن أخبرنا البدر الكرخى وحسن بن الجابى الحنفيان أخبرنا الحافظ جلال الدين أبو الفضل السيوطى أخبرنا الشمس محمد بن محمد ابن امام الكاملية أخبرنا الحافظ أبو النعيم رضوان بن محمد العقبى أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزرى أخبرنا الجمال محمد بن محمد بن محمد الجالى أخبرنا شيخ المحدثين ببلاد فارس سعيد الدين أبو محمد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود البليانى الكازرونى من ولد الاستاذ أبى على الدقاق أخبرنا الظهير اسمعيل بن المظفر بن محمد الشيرازى أخبرنا أبو طاهر عبد السلام بن أبى الربيع الحنفى أخبرنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن سابور القلانسى أخبرنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور الآدمى أخبرنا الحافظ أبو مسعود سليمان بن ابراهيم بن محمد بن سليمان حدثنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن على النيسابورى حدثنا الاستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادى حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن ابراهيم بن هاشم البلاذرى الحافظ حدثنا الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى الكاظم حدثنى أبى على بن محمد حدثنى أبى محمد بن على حدثنى أبى على بن موسى الرضى حدثنى أبى موسى الكاظم حدثنى أبى جعفر الصادق حدثنى أبى محمد الباقر حدثنى أبى على زين العابدين حدثنى أبى الحسين بن على حدثنى أبى أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه حدثنى محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم حدثنى جبريل سيد الملائكة عليه السلام قال قال الله سيد السادات جل وعلا انى أنا الله لا اله الا أنا من أقر لى بالتوحيد دخل حصنى ومن دخل حصنى أمن من عذابى هكذا أورده نور الدين بن الصباغ فى الفصول المهمة وأبو القاسم القشيرى فى الرسالة ورواه أبو بكر بن شاذان بن بحير المطوعى الرازى بنيسابور فقال حدثنا أيوب ابن منصور بن أيوب حدثنا عبدالله بن اشرش قال مر بنا على بن موسى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم فقمت اليه فقلت سألتك بالله لما حدثتنى قال حدثنى أبى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل قال لا اله الا الله حصنى ومن دخل حصنى أمن من عذابى وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه كلهم من غير تسلسل عن أنس رفعه انى أنا الله لا اله الا أنا فساقوه بمثل رواية ابن الجزرى وفى مسند الفردوس لابن الديلمى من رواية هرون بن راشد عن فرقد السبخى عن أنس رفعه لا اله الا الله كلمتى وأنا هو فمن قالها ادخلته حصنى ومن أدخلته حصنى فقد امن والقرآن كلامى ومنى خرج قال الحافظ السيوطى فى ذيله على الموضوعات هرون بن راشد قال الذهبى مجهول وفرقد ضعفه الدارقطنى والراوى عن هرون يوسف بن خالد وهو كذاب قلت وأخرجه الشيرازى فى الالقاب عن على نحوه الا أنه قال كلامى بدل كلمتى وفى آخره أمن من عقابى وأخرجه ابن عساكر وابن النجار فى تاريخيهما من رواية أحمد بن عامر بن سليمان الطائى عن على بن موسى عن آبائه وفيه حدثنى جبريل قال يقول الله تعالى لا اله الا الله حصنى فمن دخله أمن من عذابى قال الذهبى فى المغنى عبدالله بن أحمد بن عامر الطائى له نسخة عن أهل البيت باطلة وأخرجه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقى فى مسلسلاته من طريق أبى اسحق البزدرى عن عبدالله بن أحمد الطائى المذكور ثم نقل عن الذهبى قوله ماتنفك هذه النسخة من وضعه أى عبدالله بن أحمد أو من وضع أبيه وأخرجه ابن الجزرى كما تقدم وقال هكذا هو فى المسلسلات السعيدية يعنى به محمد بن مسعود الكازرونى المتقدم بذكره قال والعهدة فيه على البلاذرى أى هو متكلم فيه وقد أخرجه الحاكم النيسابورى فى التاريخ عن البلاذرى وقال لم نكتبه الا عنه وأخرجه

أيضا في الجزء المعروف بفوائد الفوائد كذلك من طريق البلاذري وأخرجه أبو عثمان سعد بن محمد البحيري في كتابه في الاحاديث الالف التي يعز وجودها عن أبي محمد عبد الله بن أحمد الدوني عن البلاذري وقد ألفت في جمع أسانيد هذا الحديث رسالة سميتها الاسعاف بالحديث المسلسل بالاشراف والممت ببعض من خرجه ورواه في التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة فمن أراد الزيادة فليراجع هناك والله أعلم (والمتحصن به) أي بهذا الحصن الحصين (من لامعبود له) ظاهرا وباطنا (سوى الله تعالى) كما هو مقتضى كلمة التوحيد (فأما من اتخذ الهه) أي معبوده (هواه) النفساني (فهو في ميدان الشيطان) يلاعب به كالكرة حيث شاء (لافي حصن الله تعالى) فاذا لم يكن في حصن الله لم ينفعه قوله أعوذ بالله (واعلم ان مكايده) وفي بعض النسخ من مكايده (ان يشغلك في صلاتك بفكر الآخرة) ويلهيك به (وتدبير فعل الخيرات) المتأخر فعلها وأنت تظن انه من خطرات الخير وانما أراد ذلك منك (ليمنعك بذلك عن فهم ما تقرأ) وتدبر ما تتلو (فاعلم ان كل مايشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس) منه وأماني يخيلها اليك (فان حركة اللسان غير مقصودة بالذات بل المقصود) من القراءة (معانيها) اعلم ان الخواطر التي ترد على القلوب على المصلي في صلاته على أقسام منها ما يخطر به من الخير فليسارع الى فعله فذلك من أحب الاشياء الى الله تعالى ومنها ما يخطر به من المكروه الممقوت فليجتنبه فانه هو الذي يبعده من قرب الله تعالى ومنها ما يخطر به من خاطر تمن أو مما يهمه مما يأتي أو مضى فذلك وسوسة من العدو فليحذر منه ومنها ما يخطر به من أمر المعاش وتصريف الاحوال وتدبير الامور من المباحات فذلك من قبل النفس وفكرها بما توسوس به من أمورها وهذا كذلك ينبغي اجتنابه ومنها ما يخطر من همة مذمومة وفكرة محظورة في معصية مأزورة فهذا هو الهلاك والبعد يكون بوصف النفس الامارة عن استحواذ العدو وهو علامة الحجاب والاعراض فاذا ابتلي المصلي بهذه المعاني في صلاته فقد اختبر بذلك فعليه أن لا يعمل في نفيه ولا يصغي اليه بعقله فيستولي عليه ولا يطاوله فيخرجه عن حد الذكر واليقظة الى مسامرة الجهل والغفلة وكل عمل محذور فالهمة فيه محذورة ونفيها فرض وكل عمل مباح فالهمة به مباحة ونفيها فضيلة وما خطر بقلبه من الخيرات المتأخرة فعلها فليعتقد النية بذلك ثم ليمض في صلاته ولا يشتغل بتدبيره كيف يكون ومتى يكون أو كيف يكون فيه وعنده اذا كان فيفوته الاقبال في الحال بتدبير شأنه في المآل وهذا هو استراق من العدو عليه والقاء من خدعه عليه فان جاهد هذا المصلي نفسه عن مسامرة الفكرة وقاتل عدوه في قطع وسواسه في الصدر كان مجاهدا في سبيل الله مقاتلا لمن يليه من أعداء الله تعالى فله أجران أجر الصلاة للتقرب الى الكريم وأجر المصابرة والمحاربة لعدوه الرجيم فهذا حكم الخواطر وبه يتضح كلام المصنف ثم قال (فأما القراءة فالناس فيها ثلاثة) الاول (رجل يتحرك لسانه) بها (وقلبه غافل) عن معانيها (و) الثاني (رجل يتحرك لسانه) بها (وقلبه يتبع اللسان) وفي نسخة تبع للسانه (فيسمع ويفهم منه كأنه يسمعه من غيره) وفي بعض النسخ فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره (وتلك درجة أصحاب اليمين) من الخواص الصالحين (و) الثالث (رجل يسبق قلبه لسانه الى) فهم (المعاني أولا ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه) عن تلك المعاني (ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب) وفي نسخة ففرق بين من يكون لسانه ترجمان قلبه وبين من يكون لسانه معلم قلبه (والمقربون) المشار اليهم أولئك المقربون في جنات النعيم (السنتهم تترجم) أي تعبر وتبين (عن قلوبهم ولا تكون قلوبهم تبعا لالسنتهم) والمراد بالمقربين هنا النبيون والصديقون والشهداء وهم الذين لهم الروح والريحان وجنة النعيم وتحقيق هذا المقام ما أشار اليه السهروردي في العوارف حيث قال فيعلم العبد ان تلاوته قبل نطق اللسان ومعناها نطق القلب وكل مخاطب لشخص يتكلم بلسانه فلسانه يعبر عما في قلبه فلو أمكن المتكلم افهام من يكلمه من غير لسان فعل ولكن حيث تعذر الافهام الا بالكلام جعل

والمتحصن به من لامعبود له سوى الله سبحانه فأما من اتخذ الهه هواه فهو في ميدان الشيطان لافي حصن الله عز وجل واعلم ان مكايده أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ فاعلم ان كل مايشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة بل مقصود معانيها * فأما القراءة فالناس فيها ثلاثة رجل يتحرك لسانه وقلبه غافل ورجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره وهي درجات أصحاب اليمين ورجل يسبق قلبه الى المعاني أولا ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب والمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه القلب

اللسان

اللسان ترجمانا فاذا قال باللسان من غير مواطأة للقلب فما اللسان ترجمان ولا القارئ متكلم قاصدا سماع
الله حاجته ولا مستمع الى الله فافهم عنه سبحانه ما يخاطبه وما عنده غير حركة اللسان بقلب غائب عن قصد
ما يقول فلا يكون متكلما مناجيا ولا مستمعا واعيا فاقل مراتب أهل الخصوص فى الصلاة الجمع بين
القلب واللسان فى التلاوة ووراء ذلك أحوال للخواص يطول شرحها اهـ ثم انه لما ذكر القراءة وانها
صورة مجردة وانها لها معان وهى المعتبرة فى القصد أشار الى تفصيل ذلك فقال (وتفصيل ترجمة المعانى)
لاهل القرب الدانى (أنك اذا قلت) فى أوّل قراءتك بعد دعاء التوجه والاستعاذ بسم الله الرحمن الرحيم
كما جاء ذلك فى رواية زياد بن سمعان عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة على ما سيأتى ذكره (فانوبه) أى
بقولك هذا (التبرك) أى طلب البركة (لابتداء القراءة لكلام الله عز وجل) فانه تعالى استفتح بها
كتابه المجيد وأنزلها مع كل سورة وهذه الملاحظة ابتداء لابد منها (وافهم) من ذلك (ان معناها ان الامور
كلها) دقها وجلها (بالله تعالى) فانه هو المنفرد بالوجود الحقيقى وكل موجود سواه غير مستحق الوجود
لذاته فقيام كل الامور به تعالى (وان المراد بالاسم ههنا هو المسمى) كما فى قوله تعالى تبارك اسم ربك ذى
الجلال والاكرام وفى هذه المسألة لاهل الظاهر من المتكلمين اختلاف كثير هل هو عين المسمى ولكنه
هو التسمية أو هو عينه ولكنه غير التسمية أو هو قد يكون عينه وقد يكون غيره أو قد يكون بحيث
لا يقال انه المسمى ولا هو غيره وقد تقدم البحث فيه فى شرح الكتاب الثانى من قواعد العقائد ولكن ينبغى
للمصلى عدم الالتفات الى تصور هذه الاختلافات فلا يطاول فيها بل يكف عنان قلبه الى حصول المعنى المراد
بان التبرك فى الحقيقة به تعالى وان ذكر الاسم حجاب حجب به قلوب عباده ولذا قال سبح اسم ربك الاعلى
(فاذا كانت الامور لله سبحانه) من حيث انه موجدها ومفيضها (فلاجرم كان الحمد لله) هذا وجه
ارتباطهما بعدها من الآيات (ومعناه ان الشكر لله) أشار بذلك الى ترادف الحمد والشكر وبينهما فرق
ذكره العلماء فى كتبهم تفصيله يخرجنا عن المقصود (اذ النعم) الظاهرة والباطنة (كلها من الله ومن
يرى) فى مشهده (من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكره) بوصول تلك النعمة اليه (لا من
حيث انه مسخر) مذلل (من الله عز وجل) هو الذى ألهمه بايصال تلك النعمة اليه (ففى تسميته) أى
قوله بسم الله (وتحميده) أى قوله الحمد لله (نقصان) فى المقام والمشهد (بقدر التفاته الى غير الله تعالى)
بل هو عين الهلاك والبعد عن قرب الله تعالى فليحذر المصلى ان يخطر بقلبه تصوّر نعمة دقيقة أو جليلة
من غير الله تعالى ولا تصوّر شكره لسواه (فاذا قلت الرحمن الرحيم فاحضر فى قلبك) مدلول هذا الوصف
من حيث ما تطلبه ذات الحق ومن حيث ما يطلبه المرحوم واحضر فى قلبك جميع (أنواع لطفه لتتضح لك
رحمته) أى عمومها على خلقه (فينبعث بذلك رجاؤك) فمن أنواع لطفه افاضة الخير على المحتاجين وان
أرادته لهم عناية بهم وهذه هى الرحمة التامة ومنها عمومها حيث تتناول الضرورات والمزايا الخارجة
عنها وهى الرحمة العامة فاذا اتضح له هذا المعنى صدق رجاؤه فى المتعلق به مع احتياجه وشدة فاقته الى تلك
الافاضة (ثم استثر) استفعال من الاثارة وفى نسخة ثم استشعر (من قلبك التعظيم والخوف بقولك
مالك يوم الدين أما العظمة فلانه لا ملك) بكسر الميم (الا له) حقيقة ولذلك لا يوصف بالظلم لانه تصرف فى حق
الغير ولا غير هنا يوصف بالملك حتى يقال انه تصرف فى غير ما هو له وهذا على قراءة مالك بالالف من الملك
بكسر الميم ويحتمل ان يكون بضم الميم والمعنى لا تصرف الا له تعالى وهذا على قراءة ملك بغير ألف ومعناه
المتصرف بالامر والنهى (وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذى هو مالكه) أشار بذلك ان
المراد بالدين هو الحساب والجزاء وله معان أخر غير ذلك لكن الانسب هنا هو ما ذكر (ثم جدد الاخلاص
بقولك اياك نعبد) فاهما انه لا معبود سواه ولا يستحق العبادة الا هو أى لا نعبد الا اياك فلابد فيه من معنى
الاخلاص وهو تفريده فى العبادة بحيث لا يشرك به أحدا فى أعماله كلها وليعلم ان كل ما ابتغى به وجه

وتفصيل ترجمة المعانى انك
اذا قلت بسم الله الرحمن
الرحيم فانوبه التبرك لابتداء
القراءة لكلام الله سبحانه
وافهم ان معناها ان الامور
كلها بالله سبحانه وان المراد
بالاسم ههنا هو المسمى واذا
كانت الامور بالله سبحانه
فلاجرم كان الحمد لله ومعناه
ان الشكر لله اذ النعم من
الله ومن يرى من غير
الله نعمة أو يقصد غير الله
سبحانه بشكر لا من حيث انه
مسخر من الله عز وجل ففى
تسميته وتحميده نقصان
بقدر التفاته الى غير الله
تعالى فاذا قلت الرحمن الرحيم
فأحضر فى قلبك جميع
أنواع لطفه لتتضح لك رحمته
فينبعث بها رجاؤك ثم استثر
من قلبك التعظيم والخوف
بقولك مالك يوم الدين أما
العظمة فلانه لا ملك الا له
وأما الخوف فلهول يوم
الجزاء والحساب الذى هو
مالكه ثم جدد الاخلاص
بقولك اياك نعبد

وجد العجز والاحتياج والتبرى من الحول والقوة بقولك واياك نستعين وتحقق أنه ماتيسرت طاعتك الا باعانته وأن له المنة اذ وفقك لطاعته واستخدمك لعبادته وجعلك أهلا لمناجاته ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين ثم اذا فرغت من التعوذ ومن قولك بسم الله الرحمن الرحيم ومن التحميد ومن اظهار الحاجة الى الاعانة مطلقا فعين سؤالك ولا تطلب الا أهم حاجاتك وقل اهدنا الصراط المستقيم الذى يسوقنا الى جوارك ويفضى بنا الى مرضاتك وزده شرحا وتفصيلا وتأكيدا واستشهادا بالذين أفاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى والصابئين ثم التمس الاجابة وقل آمين فاذا تلوت الفاتحة كذلك فيشبه ان تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدنى عبدى وأثنى على وهو معنى قوله سمع الله لمن حمده الحديث الخ فلو

غيره فهو مضمحل (وجد العجز والاحتياج والتبرى من الحول والقوة بقولك اياك نستعين) أى منك نطلب العون لا من غيرك فيتصور هنا كمال غنى الله تعالى وقدرته وكمال عجز نفسه واحتياجه ثم لا يشرك معه أحدا فى الاستعانة (وتحقق انه ماتيسرت طاعتك) له (الا بالاعانة) ولولا عنايته الازلية بك لما أطعت (وان له المنة اذ وفقك) للخير وأقامك (لطاعته) وانقياد أوامره ونواهيه (واستخدمك لعبادته) الخاصة (وجعلك أهلا لمناجاته) ومخاطبته ومساررته (ولو حرمك) أى منعك (التوفيق لكنت من المطرودين) عن باب قربه (مع الشيطان اللعين) فهذه رشحة من معانى الاستعاذة والاستعانة ومابينهما من التحميد والتعظيم (ثم اذا فرغت من) فهم معانى (التعوذ ومن قولك بسم الله الرحمن الرحيم ومن التحميد) والتعظيم والخوف (ومن) التبرى من الحول والقوة ومن (الحاجة الى الاعانة مطلقا) فاقتضى من هذه المعانى وصف الرجاء والالتجاء وناسب النطق بالدعاء والطلب (فعين سؤالك ولا تطلب) منه (الا أهم حاجاتك) مما يناسب لمقام التوفيق (وقل) بلسان قالك مستحضرا الاسم الالهى الهادى (اهدنا) أى أرشدنا الى (الصراط المستقيم) الذى لا اعوجاج فيه (الذى يسوقنا الى جوارك) ويحلنا أشرف دارك (ويفضى بنا الى مرضاتك) أى مافيه رضاك وهو الذى يسلكه العارفون بالله تعالى وهو صراط التوحيدين توحيد الذات وتوحيد الاله بلوازمها المشروعة التى هى حقها مستحضرا فى نفسه قوله تعالى ان ربى على صراط مستقيم فانه اذا مشى العارف على ذلك الصراط كان الحق امامه وكان العبد تابعا له على ذلك الصراط وكيف لا وناصيته بيده يجره اليه قال تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم فدخل فى هذه الآية جميع مادب علوا وسفلا ماعدا الانس والجن ولذلك قال (وزده) أى مسؤلك (شرحا وتفصيلا) وتأكيدا (واستشهادا) فى قولك صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (بالذين أفاض عليهم نعمة الهداية) الكبرى (من) عباده المقربين من (النبيين والصديقين) والشهداء (والصالحين) ليكون حالك ملائما لحالهم وسلوكك مشابها لسلوكهم فهم الموفقون لذلك الصراط فاذا حضرت فى قراءتك يرجى لك ان تكون ممن جعل ناصيته بيد ربه فى غيب هويته ومن خرج وند ولم يجعل ناصيته بيد ربه استثناه الله منهم فقال غير المغضوب أى (دون الذين غضب عليهم) والذين ضلوا (من) طائفة (الكفار) الذين لم يوفقوا للسجود (والزائغين) عن صراط الحق (من اليهود والنصارى والصابئين) وهم عبدة الكواكب (ثم التمس الاجابة) لما سألته من مولاك بغاية الخشوع والهيبة (وقل آمين) أى استجب ربنا ولما كان الداعى اللسان ثم يصغى الى قلبه فيسمع تلاوة روحه فاتحة الكتاب مطابقة لتلاوة لسانه فيقول اللسان مؤمنا على دعاء روحه بالتلاوة من قوله اهدنا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة موافقة طهارة وتقديس أجاب الحق عقيب قوله باللسانين وبهذا قد ظهر لك اسلوب القراءة فى الصلاة كيف يكون فاجر عليها على قدر اتساع باعك وسرعة حركتك وأنت أبصر (فاذا تلوت الفاتحة كذلك) أى بحضور قلب ومواطأة بين القلب واللسان بحظ وافر من الوصلة والدنو والهيبة والخشية والتعظيم والوقار والمشاهدة والمناجاة (فتشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدنى عبدى وأثنى على) قال المصنف (وهو معنى قوله) أى المصلى (سمع الله لمن حمده) أى أجاب (الحديث الخ) منصوب على فعل مقدر تقديره اذكر الحديث الخ وتمامه فيما أخبرناه شيخنا أبو الربيع سليمان بن يحيى بن عمر الحسينى الزبيدى بقراءتى عليه بمدينة زبيد أخبرنا الوالدى أحمد بن محمد بن المقبول أخبرنا أحمد بن محمد النخلى أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا على بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو ذر عبد الرحمن بن عبد الله الزركشى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الخزرجى أخبرنا ابو محمد صالح بن ثامر

الجعبرى أخبرنا أبو على الحسن بن محمد البكرى أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسى أخبرنا أبو عبدالله الفراوى أخبرنا أبو الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسى أخبرنا أبو أحمد الجلودى أخبرنا ابراهيم بن سفيان الزاهد حدثنا مسلم بن الحجاج القشيرى حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوّض الى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل قال سفيان حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته أنا عنه هكذا نصه فى صحيحه وقال أيضا وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثله قال وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن ان أبا السائب أخبره انه سمع أبا هريرة يقول بمثل حديث سفيان وفى حديثهما قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى قال وحدثنا احمد بن جعفر المقعرى حدثنا النضر بن محمد حدثنا أبو أويس أخبرنى العلاء قال سمعت من أبى ومن أبى السائب وكانا جليسين لابى هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم اه لفظ مسلم وأورده الشهاب السهروردى فى العوارف من طريق آدم بن أبى اياس والدارقطنى فى سننه عن عبدالله بن زياد بن سمعان كلاهما عن العلاء بمثل سياق حديث سفيان الا انه زاد البسملة فى أوّله قال الدارقطنى وابن سمعان متروك الحديث وقال غيره كذاب وقال فى العلل تفرد ابن سمعان بهذه الزيادة اذ قد روى عن العلاء من أصحابه جماعة يزيدون على العشرة كمالك وسفيان وابن جريج وشعيب والدراوردى واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير لم يذكر أحد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف والله أعلم فالصلاة صلة بين العبد وبين الرب وما كان صلة بينه وبين الله تعالى فحق العبد أن يكون خاشعا لصولة الربوبية على العبودية (فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك فى جلاله وعظمته) لكفى ذلك وحقيق لك أن تبشر بذلك وتهنأ حيث انك ذكرت ثم على ما فيك من عوج (فناهيك بذلك غنيمة) رابحة (فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله) وما أعده لك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (وكذلك ينبغى أن تفهم ما تقرؤه من السور) والآيات المضمومة للفاتحة (كما سيأتى فى كتاب تلاوة القرآن) مفصلا (فلا تغفل عن أمره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر منته واحسانه) وتيسيره (ولكل واحد حق فالرجاء) والشوق حق الوعد (والخوف) والحزن حق الوعيد (والعزم) بالجزم على فعل أو ترك (حق الامر والنهى والاتعاظ حق الموعظة والشكر حق المنة) والاحسان والتوفيق حق التيسير (والاعتبار حق أخبار الانبياء) عليهم السلام (وروى ان زرارة بن أوفى) هو العامرى الحرشى البصرى من التابعين يكنى أبا حاجب كان من العباد وثقه النسائى وابن حبان قال ابن سعد مات فجأة سنة ثلاث وتسعين (انتهى الى قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور فخر ميتا) قلت هذا قد أخرجه أبو نعيم فى الحلية من وجهين الاول قال حدثنا أبو بكر ابن مالك حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنا هدبة بن خالد حدثنا أبو جناب القصاب واسمه عون بن ذكوان قال صلى بنا زرارة بن أوفى صلاة الصبح فقرأ يا أيها المدثر حتى اذا بلغ فاذا نقر فى الناقور خر ميتا الثانى

لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك فى جلاله وعظمته فناهيك بذلك غنيمة فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله وكذلك ينبغى أن تفهم ما تقرؤه من السور كما سيأتى فى كتاب تلاوة القرآن فلا تغفل عن أمره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر منته واحسانه ولكل واحد حق فالرجاء حق الوعد والخوف حق الوعيد والعزم حق الامر والنهى والاتعاظ حق الموعظة والشكر حق ذكر المنة والاعتبار حق أخبار الانبياء وروى أن زرارة بن أوفى لما انتهى الى قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور خر ميتا !

قال حدثنا أحمد بن عنبر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا روح بن عبد المؤمن حدثنا غياث بن المثنى القشيرى حدثنا بهز بن حكيم قال صلى بنا زرارة بن أوفى فى مسجد بنى قشير فقرأ فاذا نقر فى الناقور نخر ميتا فحمل الى داره وكنت فيمن حمله الى داره (وكان ابراهيم النخعى) كذا فى النسخ وفى بعضها ابراهيم ابن أدهم (اذا سمع قوله تعالى اذا السماء انشقت اضطرب) اضطرابا شديدا (حتى تضطرب أوصاله) أى مفاصله (وقال عبد الله بن واقد) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن جده وعنه الزهرى وثقه ابن حبان وقال مات سنة ١١٩ قال (رأيت ابن عمر) هو جده عبد الله بن عمر (يصلى مقلوا) أى على هيئة المقلو على النار (وحق له أن يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده فانه عبد ذليل مذنب بين يدى جبار قهار) أشار بذلك الى أن هذا الحال الذى كان يعتريه فى صلاته انما هو لملاحظته لهذه المعانى (وتكون هذه المعانى) متفاوتة (بحسب درجات الفهم ويكون الفهم) قويا (بحسب وفور العلم وصفاء القلب) والتحقق فى المشاهدة (ودرجات ذلك لا تنحصر والصلاة) معراج المشاهدين و(مفتاح) خزائن (القلوب) أى قلوب العارفين (فيها تنكشف أسرار الكلمات) والحروف ومنها تكمل المشاهدة لعلام الغيوب وحاصل الكلام ان الناس فى فهم معانى التلاوة على ثلاث مقامات أعلاهم من يشهد كلام المتكلم وأوصافه فى كلامه ويعرف أخلاقه بمعانى خطابه وهذا مقام العارفين من المقربين ومنهم من يشهد ربه تعالى و يناجيه بالطافه ويخاطبه بانعامه واحسانه فمقام هذا مقام الحياء والتعظيم وحاله الاصغاء والفهم وهذا للابرار من أصحاب اليمين ومنهم من يرى انه هو الذى يناجى ربه تعالى فمقامه السؤال والتملق وحاله الطلب والتعلق وهذا للمتعرفين والمريدين فان قصرت مشاهدة التالى مولاه فليشهد انه يناجيه بكلامه ويملقه بمناجاته فان الله تعالى انما خاطبه بلسانه ليفهم عنه بعلمه الذى جعله له ويعقل عنه بفهمه الذى قسمه له حكمة منه ورحمة (فهذا حق القراءة وهو حق الاذكار والتسبيحات أيضا) حالها كحالها فى التدبر بمعانيها وفهم ما سيقت لاجلها (ثم يراعى الهيبة) بسكون الجوارح واصغاء القلب لفهم الخطاب (فى القراءة) ويخشع (فيرتل) فيها ترتيلا مع التدبر لفهم معانيها (ولا يسرد) سردا (فان ذلك) أى الترتيل وعدم السرد (أيسر للتأمل) وفى القوت فى ذكر أحزاب القرآن وأفضل القراءة الترتيل لانه يجمع الامر والندب وفيه التدبر والتفكر وروى على بن أبى طالب قال لا خير فى قراءة لا تدبر فيها ولا خير فى عبادة لا فقه فيها وعن ابن عباس لان أقرأ البقرة وآل عمران أرتلهما وأدبرهما أحب الى من ان اقرأ القرآن هذرمة (ويفرق) القارئ (بين نغماته) جمع نغمة كثمرة وثمرات والمراد بها الصوت (فى آية الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم والتمجيد) فان مر بآية رحمة أظهرها وسأل ورغب أو آية عذاب خفضها وفزع واستعاذ وان مر بتسبيح أو تعظيم وتحميد سبح وعظم وحمد ان قاله بلسانه فحسن وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وقال ابو حنيفة ماورد فيه محمول على صلاة الليل وأما الفرائض فلا يصلح فيها شئ من ذلك وان أسره فى قلبه ورفع به همه ناب قصده عن المقال وكان فقره غاية السؤال وهذا أحد الوجهين فى قوله تعالى يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومما يدل على التفريق فى نغمات القراءة ما روى انه (كان النخعى) هو ابراهيم بن زيد أو خاله الاسود بن يزيد ولكن اذا أطلق ينصرف الى الاول غالبا (اذا مر) فى صلاته (بمثل قوله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله يغض صوته) أى يخفضه (كالمستحى عن ان يذكره بكل شئ) وهذا ان ثبت فهو عند أصحابنا محمول على خارج الصلاة (وروى انه يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا) قال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو وقال الترمذى حسن صحيح اه قلت اخرجوه من طريق سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن ذر عن ابن عمرو اه وكذلك أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمرو ورواه ابن أبى شيبة عنه

وكان ابراهيم النخعى اذا سمع قوله تعالى اذا السماء انشقت اضطرب حتى تضطرب أوصاله وقال عبد الله بن واقد رأيت ابن عمر يصلى مقلوا عليه وحق له أن يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده فانه عبد مذنب ذليل بين يدى جبار قاهر وتكون هذه المعانى بحسب درجات الفهم ويكون الفهم بحسب وفور العلم وصفاء القلب ودرجات ذلك لا تنحصر والصلاة مفتاح القلوب فيها تنكشف أسرار الكلمات فهذا حق القراءة وهو حق الاذكار والتسبيحات أيضا ثم يراعى الهيبة فى القراءة فيرتل ولا يسرد فان ذلك أيسر للتأمل ويفرق بين نغماته فى آية الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم والتمجيد كان النخعى اذا مر بمثل قوله عز وجل ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله يخفض صوته كالمستحى عن أن يذكره بكل شئ لا يليق به وروى أنه يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا

وأمادوام القيام فانه تنبيه على اقامة القلب مع الله عزوجل على نعت واحد من الحضور قال صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل مقبل على المصلي مالم يلتفت وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات الى الجهات فكذلك تجب حراسة السر عن الالتفات الى غير الصلاة فاذا التفت الى غيره فذكره باطلاع الله عليه وبقبح التهاون بالمناجي عند غفلة المناجي ليعود اليه والزم الخشوع للقلب فان الخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا ثمرة الخشوع ومهما خشع الباطن خشع الظاهر قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا مصليا يعبث بلحيته أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فان الرعية بحكم الراعي ولهذا ورد في الدعاء اللهم أصلح الراعي والرعية وهو القلب والجوارح

موقوفا ولفظهم جميعا يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارقه ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه والعقيلي ومحمد بن نصر عن أبي سعيد بلفظ يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شئ معه ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا * (تنبيه) * بين ارق واقرأ جناس القلب وهو من جملة المحسنات البديعية كما في قوله تعالى كل في فلك (وأما دوام القيام) واعتداله فيه (فانه تنبيه على اقامة القلب مع الله تعالى على نعت) أي وصف (واحد من الحضور) ولا يتم الحضور كذلك الا بعد الغيبة عن سواه فيكون معه في هذا المقام على غاية مرتبة العدل بحيث لا يميل ولا يلتفت (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل على المصلي مالم يلتفت) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصحح اسناده من حديث أبي ذر اه قلت وبنحوه ما أخرجه الطبراني في الكبير عن يوسف بن عبد الله بن سلام بسند منقطع لا صلاة لملتفت قال ابن الهمام في فتح القدير حد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة اه قال المناوي أما الالتفات بصدره فيبطل الصلاة وأما بوجهه فقط لحاجة فجائز بلا كراهة لوروده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن أنس ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة ومذهب الشافعي ان الثلاثة مكروهة تنزيها ولا تبطل بها الصلاة مالم يظهر من الضحك حرفان أو حرف مفهم أو يتوالى مما بعده ثلاثة أفعال ومالم يتحول صدره عن القبلة والا بطلت صلاته وقيل كان الصحابة يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة وينظرون يمينا وشمالا فلما نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون جعلوا وجوههم حيث يسجدون ومارؤي بعد ذلك أحد منهم ينظر الا الى الارض وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام الى الصلاة فانه بين يدي الرحمن فاذا التفت قال له الرب الى من تلتفت الى من هو خير لك مني ابن آدم اقبل الي فانا خير لك ممن تلتفت اليه وروت أم رومان قالت رآني أبو بكر وأنا أتميل في الصلاة فزجرني زجرا كدت أن أنصرف من صلاتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه لا يتميل تميل اليهود فان سكون الاطراف من تمام الصلاة (وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات الى الجهات) غير جهة القبلة (فكذلك تجب حراسة السر) أي القلب والمراد به داخل القلب (عن الالتفات الى غير الصلاة) أي أفعالها (فاذا التفت الى غيره) هكذا في النسخ وكان الضمير راجع الى الله تعالى (فذكره باطلاع الله تعالى عليك) ومراقبته لك (وبقبح التهاون بالمناجي) هو الله تعالى (عند غفلة المناجي) هو المصلي وقوله (ليعود اليها) جواب قوله فذكره وضمير اليها راجع الى الصلاة وفي بعض النسخ اليه (والزم الخشوع للقلب فان الخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا) هو (ثمرة الخشوع) وفائدته (ومهما خشع الباطن خشع الظاهر) والظاهر عنوان الباطن (قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا) وفي رواية مصليا (يعبث بلحيته في الصلاة أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه) تقدم انه من حديث أبي هريرة أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بسند ضعيف والذي في المصنف لابن أبي شيبة انه من قول سعيد ابن المسيب (فان الرعية بحكم الراعي) والرعية فعيلة من الرعي وهو الحفظ والقيام بتدبير الناس وقيل للامير والحاكم راع بهذا المعنى (ولهذا ورد في الدعاء اللهم أصلح الراعي والرعية) قال العراقي لم أقف له على أصل اه ثم ان المعروف ان المراد بالراعي والرعية الحاكم والمحكوم عليه (و) قال المصنف (هو القلب والجوارح) فالقلب راع والجوارح رعيته فاذا صلح الراعي صلح الرعية وهذا المعنى وان كان غريبا لكنه يؤنسه حديث ألا ان في الجسد مضغة ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ولان الله تعالى قد جعل بين الاجساد والارواح رابطة ربانية وعلاقة روحانية فلكل منهما ارتباط بصاحبه وتعلق به يتأثر بتأثره فاذا خشع القلب أثر ذلك في الجوارح فخشعت وصفت الروح وزكت النفس واذا

أخاص القلب بالطاعة استعمل الجوارح فى مصالحه ثم ذكر جماعة من الخاشعين فى صلاتهم فقال (وكان) أبو بكر (الصديق رضى الله عنه فى صلاته كانه وتد) ككتف جمعه أوتاد ويقال أيضا بقلب التاء دالا وهو من الفسطاط معروف شبهه به فى صلابته ورسوخه وعدم تميله والتفاته (و) كان عبد الله (ابن الزبير رضى الله عنه) فى صلاته (كأنه عود) أى فى صلابته واستقامته واعتدال قامته (وبعضهم كان يسكن فى ركوعه) مع الاطمئنان (بحيث تقع العصافير عليه كانه جماد) لا يتحرك وهذا لا يكون الا بتطويله ولعله فى النوافل وقد حكى ذلك فى نعت على بن الحسين بن على السجاد وبعضهم يرى فى صلاته كانه خرقة ملقاة حكى ذلك عن مسلم بن يسار كذا فى الحلية (وكل ذلك مما يقتضيه الطبع بين يدى من يعظم من ابناء الدنيا) بحيث انهم اذا وقفوا بين أيديهم فكانما على رؤسهم الطير (فكيف لا يتقاضاه بين يدى ملك الملوك) جل جلاله الذى بيده ملكوت السموات والارض (عند من يعرف ملك الملوك) واما من لم يعرف انه ملك الملوك ومنه الخوف واليه الرجاء فكفاه جهله حاجبا له عن خشوعه (وكل من يطمئن بين يدى غير الله خاشعا) مطمئنا (وتضطرب اطرافه) اذا وقف (بين يدى الله عابثا فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره) أى ما يضمره ويسره أو ان الضمير هو القلب والسر داخله (قال عكرمة) مولى ابن عباس يكنى أبا عبد الله كان يفتى بالباب وابن عباس فى الدار قال العجلى كان تابعيا ثقة ووثقه النسائى أيضا وقال الشعبى ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقال قتادة اعلم الناس بالتفسير عكرمة وقال يحيى بن سعيد أصحاب ابن عباس ستة مجاهد وطاوس وعطاء وسعيد وعكرمة وجابر بن زيد مات هو وكثير عزة فى يوم واحد سنة خمس ومائة فقال الناس مات اليوم أفقه الناس واشعر الناس روى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الباقون (فى قوله عز وجل الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين قال) فى تفسيره (قيامه) صلى الله عليه وسلم فى الصلاة (وركوعه وسجوده وجلوسه) ويروى عن ابن عباس قال أى من بطن ساجد الى بطن ساجد من لدن آدم عليه السلام الى عبد الله (وأما الركوع والسجود فينبغى أن تجدد عنده) أى عند قصدك لهما (ذكر كبرياء الله تعالى وترفع يديك) طالبا فقيرا اصفر اليدين الى الوهب الالهى (مستجيرا بعفو الله من عقابه) أو ترفعهما من باب ترك الحول والقوة اذ كانت الايدى محل القدرة معترفا بان الحول والقوة لله لا لك وأن يديك خالية من الاقتدار أو انك اذا رفعتهما الى صدرك اعتبرت كون الحق فى قبلتك وان رفعتهما الى الاذنين اعتبرت كون الحق فوقك بالعظمة والاقتدار وهو القاهر فوق عباده (ومتبعا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم) مما ثبت ذلك من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه فى هذا الموطن وغيره مما جاء فى حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث كما تقدم بيانه (ثم تستأنف له تعالى (ذلا وتواضعا بركوعك) لمناسبة ان الركوع رجوع العبد عن نسبة القيومية له (وتجتهد فى ترقيق قلبك) وتصقيله عن كدر الانانية (وتجديد خشوعك) غير الذى كنت قائما به فى حالة القيام (وتستشعر) فى نفسك (ذلك) الذاتى (وعز مولاك) الحقيقى (و) تتصور (اتضاعك) بوصف العبودية (وعلو ربك) بالربوبية (وتستعين على تقرير ذلك) واثباته (فى قلبك) مساعدا (بلسانك) الظاهر (فتسبح ربك) الذى اعتقدته ربا (وتشهد له بالعظمة) فى سائر الادوار (وتقول سبحان ربى العظيم وانه أعظم من كل عظيم) بل كل عظيم عند عظمته يتلاشى ويضمحل والاعتبار فى ذلك ان المصلى لما كان فى وقوفه بين يدى ربه فى الصلاة له نسبة الى القيومية ثم انتقل عنها الى حالة الركوع الذى هو الخضوع ولم تنبغ هذه الصفة أن تكون لله تعالى فشرع النبى صلى الله عليه وسلم على ما فهم من كلام الله فى قوله فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها فى ركوعكم فيقول نزهوا عظمة ربكم عن الخضوع فان الخضوع انما هو لله لا بالله فانه يستحيل ان تقوم به صفة الخضوع وأضافه لاسم الرب لانه يستدعى المربوب ثم ان هذا الاسم لما تعلق التسبيح به لم يتعلق به مطلقا من حيث ما يستحقه لنفسه وانما تعلق به

وكان الصديق رضى الله عنه فى صلاته كانه وتد وابن الزبير رضى الله عنه كانه عود وبعضهم كان يسكن فى ركوعه بحيث تقع العصافير عليه كانه جماد وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدى من يعظم من أبناء الدنيا فكيف لا يتقاضاه بين يدى ملك الملوك عند من يعرف ملك الملوك وكل من يطمئن بين يدى غير الله عز وجل خاشعا وتضطرب أطرافه بين يدى الله فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره وقال عكرمة فى قوله عز وجل الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين قال قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه وأما الركوع والسجود فينبغى أن تجدد عندهما ذكر كبرياء الله سبحانه وترفع يديك مستجيرا بعفو الله عز وجل من عقابه بتجديد نية ومتابعة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تستأنف له ذلا وتواضعا بركوعك وتجتهد فى ترقيق قلبك وتجديد خشوعك وتستشعر ذلك وعز مولاك واتضاعك وعلو ربك وتستعين على تقرير ذلك فى قلبك بلسانك فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة وأنه أعظم من كل عظيم

مضافا

مضافا الى نفس المسبح فقال سبحان ربى العظيم وحالة الركوع برزخ متوسط بين القيام والسجود بمنزلة
الوجود المستفاد للممكن برزخ بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه
فان العدم لايستفاد فانه ماثم من يفيده والواجب الوجود وجوده لنفسه وظهرت حالة برزخية وهى
وجود العبد بمنزلة الركوع فله نسبتان يعرفهما العارف فيخطر للعارف فى حال الركوع الحال البرزخى
الفاصل بين الامرين وهو المعنى المعقول الذى به يتميز العبد من الرب وهو أيضا المعنى المعقول الذى به
يتصف العبد باوصاف الرب والله أعلم (وتكرر ذلك) القول (على قلبك) بفهم معانيه التى ذكرت من
التسبيح والربوبية والعظمة (لتوكده بالتكرار) اماثلاثا وهو أدنى الكمال كمامر أو خمسا حتى يدرك من
وراءه ثلاثا ومن زاد زاده الله عليه (ثم ترتفع من ركوعك) بالاعتدال (راجيا انه راحم ذلك) وفى نسخة لك
أشار بذلك ان الركوع حالة الخضوع والذل والرفع منه حالة العز فلما أمر بالرفع على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم بقوله ثم ارفع حتى تستوى قائما أراد ان يرحم ذله وهذا نظر من أوجب الاعتدال فيه يقول
اذا اتفق ان يقام العبد فى موطن يكون الاولى فيه ظهور عزة الايمان وجبروته وعظمته بعز المؤمن
فيظهر فيه من الانفة ما يناقض الخضوع ففى ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجبا بل ربما الاولى اظهار صفة
ما يقتضيه ذلك الموطن ومن قال بسنيته لا ينظر الى هذا وانما يقول الخضوع واجب على كل حال الى الله
تعالى باطنا وظاهرا خصوصا فى الصلاة ومن قال بالايجاب نظره دقيق (ومؤكدا للرجاء فى نفسك بقولك
سمع الله لمن حمده أى أجاب) الله (من شكره) كذا عن ابن الانبارى وقيل معناه علم حمد الحامد وقيل
قبل حمد من حمده ومنه قولهم سمع القاضى البينة أى قبلها والقبول أقرب الى معنى الاجابة (ثم تردف ذلك
بالشكر المتقاضى للمزيد) أشار بذلك الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم (فتقول ربنا لك الحمد) وفى
نسخة ولك الحمد بزيادة الواو وقد تقدم الكلام على ذلك اعلم ان العارف الجامع لا كمل الصلاة اذا رفع
رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ثم يسكت قليلا ثم يقول يرد على نفسه بلسانه ربنا ولك الحمد فانه
فى قوله سمع الله لمن حمده نائب عن ربه لنفسه وورد فى الحديث الصحيح اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فلهذا يستحب للمنفرد ان يسكت بينهما
قليلا والمراد من قوله لمن حمده أى فى حال ركوعه وما حمده به فى حال قيامه فى قوله الحمد لله رب العالمين
ويحذف حرف النداء وهو يا ليؤذن بالقرب وانما ابقى المنادى لبقاء نفسه فى جواب ربه فيقول لك
الحمد أى الثناء التام بما هو لك ومنك ولك عواقب ثناء كل مثن فى العالم وكل مثنى عليه فى العالم وهو قوله ملء
السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد يقول كل جزء من العالم العلوى والسفلى
وما بينهما وما يعطيه الامكان كل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه
وافراده وجمعه بغيره فى قليل الجمع وكثيره أحمدك بلسانه وبلسان كل حامد فيكون لهذا الحامد بمثل
هذه الالسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الالهية ومن الاجور الحسية وقوله أحق ما قال العبد أى
أوجب ما يقوله عبد مثلى لسيد مثلك وكلنا لك عبد يقول أنوب عن اخوانى من العبيد فى حمدك عنهم
لمعرفتى بك وجهلهم بما ينبغى لجلالك لا مانع لما أعطيت من الاستعداد لقبول تجليات مخصوصة وعلوم
مخصوصة ولا معطى لما منعت واذا لم تعط استعدادا عاما فما ثم سيد غيرك يعطى أحدا ما لم تعطه أنت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد أى من كان له حظ فى الدنيا من جاه ورياسة ومال بغيرك فى علمه لا فى نفس الامر لم ينفعه
ذلك عندك فى الآخرة عند كشف الغطاء *(تنبيه)* قد تقدم الاختلاف بين العلماء فى الدعاء فى
الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فيه أو وجوبه فى مذهب من يراه شرطا فى صحة الصلاة فمنهم
من كره الدعاء فى الركوع ومنهم من أجازه فمن أجازه يقول لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح أن يكون
الدعاء جزأ من اجزائها ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء وأما من كرهه يقول الحالة البرزخية لها

وتكرر ذلك على قلبك
لتؤكده بالتكرار ثم
ترتفع من ركوعك راجيا
أنه راحم لك ومؤكدا
للرجاء فى نفسك بقولك
سمع الله لمن حمده أى أجاب
لمن شكره ثم تردف ذلك
بالشكر المتقاضى للمزيد
فتقول ربنا لك الحمد
وتكثر الحمد بقولك ملء
السموات وملء الارض

وجهان وجه الى الحق ووجه الى الخلق فمن كان مشهده من الركوع الوجه الذى يطلب الحق كره الدعاء فيه ولم يحرمه لان صفة القيومية قد يتصف بها الكون ومن رجح الوجه الذى يطلب الكون من الركوع قال بجوازه فيه وبه جاءت السنة والله أعلم (ثم تهوى الى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة) قد ذكرنا سابقا ان العبد ينظر فى الركوع فى عظمة الله تعالى وتنزيهها عن قيام الخضوع بها وعلوه عن السجود فانه فى سجوده يطلب أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه أصل روحه فان الله تعالى يقول فيهم وأنتم الاعلون (فمكن أعز أعضائك) فى الظاهر (وهو الوجه من أذل الاشياء وهو التراب) لكونه مداسا تحت الارجل (وان أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلا) أى مانعا (فتسجد على الارض) كما كان يفعله عمر بن عبد العزيز (فافعل فانه أجلب للخشوع وأدل على الذل) أى من أكبر الاسباب الجالبة للخشوع والدالة على الهوان (واذا وضعت نفسك) وفى بعض النسخ بعينيك واخاله تصحيفا (موضع الذل) الذى هو التراب (فاعلم انك) قد (وضعتها موضعها ورددت الفرع الى الاصل) الذى انتشأ منه (فانك من التراب خلقت) قال الله تعالى منها خلقناكم (واليه رددت) وفى نسخة واليه تعود قال الله تعالى وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وهذا سر تثنية السجود (فعنده تجدد) وفى نسخة فعند هذا جدد (على قلبك عظمة الله) وعلوه وارتفاعه ومجده (وقل سبحان ربى الاعلى) لما كان المصلى ينتقل من حالة الركوع الى حالة السجود وكلاهما من أحوال الخضوع الا ان حالة السجود فى الخضوع أكثر من حالته ناسب فيه وصف اسم الرب الذى هو من الامهات الثلاث الكثير الدور والظهور فى القرآن بالاعلى ليسبحه بلسان كل مسبح وينظر فى علو الله تعالى عن السجود وتنزيهه له عن كل ما يضاد العلو (وأكده بالتكرار) ثلاثا أو خمسا أو أزيد (فان الكرة الواحدة ضعيفة الاثر) أى لا تؤثر فى القلب مرة واحدة الا للمستغرق عن حسه وبتكرار ذلك المعنى يحصل التأثير ويقوى الاثر (فاذا رق قلبك) بقبوله الاثر المذكور (وظهر ذلك) باثبات العلو المطلق لربك (فلتصدق رجاءك فى رحمة ربك) لانه هو الذى الهمك الى هذا الخضوع والتنزيه (فان رحمته تتسارع الى الضعف والذل لا الى التكبر والبطر) فاذا كان المصلى بوصف الذل والضعف اما حقيقة واما باظهارهما كذلك تعمه رحمة ربه وتغمر أنوارها قلبه فاذا فرغ من التسبيح واعمال صدق الرجاء فليقل وهو ساجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وامامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا واجعلنى نورا ومعنى اجعلنى نورا اجعلنى هدى يهتدى بى كل من رآنى فانه امن اسنى المراتب وهو مقام عين الجمع وفيه تتحد الانوار بوحدانية العين والله أعلم* (تنبيه)* تقدم ذكر الاختلاف فيما يضع المصلى على الارض اذا هوى الى السجود فذهب قوم الى وضع اليدين قبل الركبتين وآخرون بالعكس فاعلم ان اليدين محل الاقتدار والركبتين محل الاعتماد فمن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذى يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين ومن رأى ان اليدين محل العطاء والكرم ورأى قوله تعالى قدموا بين يدى نجواكم صدقات قدم اليدين قبل الركبتين ثم ان المعطى لا يخلو من احدى حالتين اما ان يعطى وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الحياة واما أن يعطى وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث ان لا يخطر له الفقر والحاجة ببال لعلمه بان الله تعالى أعلم بمصالحه فمن كانت هذه حالته قدم ركبتيه على يديه ومن كانت حالته الشح فجاهد نفسه وخشى الفقر وبذل المجهود من نفسه فى العطاء قدم يديه على ركبتيه والساجد أى حال قدم من هاتين الحالتين فان الاخرى تحصل له فى سجوده ولا بد فمن اعتمد وتوكل حصل له صفة الجود والايثار وجميع مراتب الكرم والعطاء ومن أعطى لله عن جبن وفزع اثمر له ذلك العطاء بهذه الحالة التوكل والاعتماد على الله ٧ والذى رجح الشارع تقديم اليدين والله أعلم* اشارة تقدم بيان

ثم تهوى الى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة فمكن أعز أعضائك وهو الوجه من أذل الاشياء وهو التراب وان أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلا فتسجد على الارض فافعل فانه أجلب للخشوع وأدل على الذل واذا وضعت نفسك موضع الذل فاعلم أنك وضعتها موضعها. ورددت الفرع الى أصله فانك من التراب خلقت واليه تعود فعند هذا جدد على قلبك عظمة الله وقل سبحان ربى الاعلى وأكده بالتكرار فان الكرة الواحدة ضعيفة الاثر فاذا رق قلبك وظهر ذلك فلتصدق رجاءك فى رحمة الله فان رحمته تتسارع الى الضعف والذل لا الى التكبر والبطر

السجود على سبعة أعظم الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين فمن سجد عليها فقد تم سجوده اتفاقا واختلفوا اذا نقص عضو منها هل تبطل صلاته أم لا فقال قوم تبطل وقال آخرون لا واتفقوا على ان من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على احدهما فمن قائل ان سجد على جبهته دون أنفه جاز وبعكسه لا ومن قائل بالجواز على انفراد كل منهما ومن قائل بعدمه فاعلم ان السبع الصفات يرجع اليها جميع الاسماء الالهية فلو نقص منها صفة أو نسبة فقد بطل الجميع ولا يصح كون الحق الاها وهو الذى لا يجيز الصلاة الا بالسجود على السبعة الاعضاء فانها للحضرة الالهية بمنزلة هذه الاعضاء للساجد والذى يقول ان الوجه لابد منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التى هى شرط فى وجود ما بقى من الصفات السبعة أو النسب على الخلاف المذكور فى محله فمن قال ان السمع والبصر راجعان الى العلم وان العلم يغنى عنهما وانهما مرتبتان فى العلم قال بجواز الصلاة اذا نقص عضو من هذه الاعضاء مع سجود الوجه ولما كانت الحياة تقتضى العزة لنفسها كانت العزة والحياة مرتبطين كالشئ الواحد كارتباط الجبهة بالانف فى كونهما عظما واحدا وان كانت الصورة مختلفة فمن قال ان المقصود الوجه وادنى ما ينطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزاء اجاز السجود على الانف دون الجبهة وعلى الجبهة دون الانف كالذى يرى ان الذات هى المطلوبة الجامعة ومن نظر الى صورة الانف وصورة الجبهة ونظر الى الاولى باسم الوجه فغلب الجبهة وان الانف وان كان مع الجبهة عظما واحدا لم يجز السجود على الانف دون الجبهة لانه ليس بعظم خاص بل هو للعضلية أقرب منه الى العظمية فتميز عن الجبهة فكانت الجبهة المعتبرة فى السجود كذلك الحياة هى المعتبرة فى الصفات والعزة وان كانت لها فان الصفة الاحاطية وهى العلم تشركها فى ذلك فلم ير للعزة أثرا فى هذا الامر ومن قال لا بد ان يكون وجه الحق منيع الحمى عزيزا لا يغالب قال بالسجود على الجبهة والانف ولما كان الانف فى الحس محل النفس الذى هو الحياة الحيوانية كانت نسبته الى الحياة أقرب النسب وبوجود هذه السبعة تم نظام العالم ولم يبق فى الامكان حقيقة امكانية تطلب أمرا زائدا على هذه السبعة فليس فى الامكان أبدع من هذا العالم والله أعلم ثم لما ذكر المصنف ان صدق الرجاء فى رحمة الله تعالى أكيد فى السجود عقبه بقوله (فارفع رأسك) من السجود (مكبرا) أى قائلا الله أكبر فاهما معناه (وسائلا حاجتك) كما هو مقتضى حال الاضطرار والذل والضعف مع تحقق الرجاء (وقائلا) بما أمرت بالدعاء فى الجلسة بين السجدتين (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) فانك أنت الاعز الاكرم قال صاحب القوت روى ذلك عن ابن مسعود (أو ما أردت من الدعاء) وتقدم للمصنف أولا رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى واجبرنى وانعشنى وعافنى واعف عنى وايهما دعا به جاز والاخير هو المشهور وتقدم الكلام فى رواياته وانه بمجموعها تحصل عشر كلمات جمعا بين الروايات ومعنى ذلك اغفر لى أى استرنى من المخالفات حتى لا تعرف مكانى فتقصدنى وارحمنى رحمة الانسان فى عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص فيطلب العارف أخذها من عين الامتنان مع وصفه بالعصمة والحفظ عن المخالفة والخذلان وارزقنى يعنى من غذاء المعارف الذى تحيى به قلبى كما رزقتنى من غذاء الجسوم بما أبقيت به هيكلى واجبرنى الجبر لا يكون الا بعد الكسر تقول اجعلنى من المنكسرة قلوبهم حتى أفوز بلذة الجبر واهدنى اى وفقنى للبيان عنك والترجمة حتى أخاطب عبادك بجوامع كلمك وعافنى من أمراض القلوب التى هى أغراضها واعف عنى أى قلل ما ينبغى أن يقل وكثر ما ينبغى أن يكثر نيابة عنى فانى لا أستطيع التحرك لزمانتى مع ارادتى والله أعلم (ثم أكد التواضع بالتكرار فعد الى السجود ثانيا كذلك) وقل فيه ما قلته فى الاول وقد تقدم حكمة تكرار السجود (وأما التشهد فاذا جلست له) بعد رفع رأسك من السجدة الثانية سواء أمن الركعة الثانية أو الرابعة (فاجلس متأدبا) فانك جالس بين يدى ربك بامره لك (وصرح) بلسان حالك وقالك (بان جميع ما تدلى به من الصلوات

فارفع رأسك مكبرا وسائلا حاجتك وقائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أو ما أردت من الدعاء ثم أكد التواضع بالتكرار فعد الى السجود ثانيا كذلك وأما التشهد فاذا جلست له فاجلس متأدبا وصرح بان جميع ما تدلى به من الصلوات

والطيبات أى من الاخلاق الطاهرة لله وكذلك الملك لله وهومعنى التحيات وأحضر فى قلبك النبى صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم

والطيبات أى من الاخلاق الطاهرة لله وكذلك الملك لله وهومعنى التحيات) أما التحيات فجمع تحية وهى السلام أو البقاء أو الملك أو العظمة أى أنواع ذلك كله له والمصنف اقتصر على معنى واحد وانما جمع لان الملوك كل واحد منهم كان يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة وأما المباركات فهى التحيات التى تكون منها البركات وأما الصلوات فقيل هى الخمسة أى واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره وقيل هى العبادات كلها أو الرحمات لانه المتفضل بها وأما الطيبات فقيل هى الاقوال الصالحة وقيل ذكر الله تعالى وقيل هى التى تصلح أن يثنى بها على الله تعالى دون مالا يليق به وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية * اشارة التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فانه تفعل من الشهود وهو الحضور والانسان مأمور بالحضور فى صلاته فلابد من التشهد وهو الاوجه * (تنبيه) * لما كان الشاهد مخاطبا بالعلم بما يشهد به لم يصح الحضور ولا الاستحضار من غير علم المتشهد بمن يريد شهوده فلا يحضر معه من الحق الاقدر ما يعلمه منه وما خوطب باكثر من ذلك واختلفت المقالات فى الاله جل وعز فلابد للعاقل اذا انفرد فى علمه بربه أن يكون على مقالة من هذه المقالات التى أنتجها النظر فالسليم العقل من يترك ما أعطاه نظره فى الله ونظر غيره من أصحاب المقالات بالنظر الفكرى ويرجع الى ما قالته الانبياء عليهم السلام وما نطق به القرآن فيعتقده ويحضر معه فى صلاته وفى حركاته وسكناته فهو أولى به من أن يحضر مع الله بفكره وقد يطرأ لبعض الناس فى هذا غلط وذلك أنه يرى ان الانسان ما يثبت عنده الشرع الا حتى يثبت عنده بالعقل وجود الاله وتوحيده وامكان بعثة الرسل وتشريع الشرائع فيرجح بهذا ان يحضر مع الحق فى صلاته بهذا العلم وليس الامر كذلك فانه وان كان نظره هو الصحيح فى اثبات وجود الحق وتوحيده وامكان التشريع وتصديق الشارع بالدلالات التى أتى بها فيعلم ان الشارع قد وصف لنا نفسه بامور لو وقفنا مع العقل دونه ما قبلناها ثم انا رأينا ان تلك الاوصاف التى جاءت من الشارع فى حق الله ومعرفته تطلبها أفعال العبادات وهى أقرب مناسبة الهامن المعرفة التى تعطيها الادلة النظرية التى تستقل بها فرأينا ان نحضر مع الحق فى صلاتنا وتشهدنا بالمعرفة الالهية التى استفدناها من الشارع فى القرآن والسنة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول والله أعلم

(فصل) قد تقدم اختلاف الروايات فى التشهد المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل طائفة ذهب الى الحديث الذى ثبت عنده وعمل به فالعارف اذا تشهد بهذا التشهد الذى ساقه المصنف فاما أن يكون فى حالة قبض وهيبة وجلال عن الاسم الالهى واما أن يكون فى حال أنس وجمال وبسط عن اسم الهى واما أن يكون فى حال مراقبة وحضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات فى الصلاة فيعمر كل قوة من قوى نفسه فى صلاته وكل جارحة من جوارح جسمه فى صلاته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من الهيئات أن يكون عليها فى صلاته بالنظر الى كل جارحة وقوة فيعمرها سواء كان فى حال هيبة أو أنس أو مراقبة وهو أكمل الاحوال فانحصر الامر فى ثلاث مقامات مقام جلال ومقام جمال ومقام كمال فيتشهد بلسان الجلال فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أى تحيات كل محى ومحي بها فى جميع العالم والنسب الالهية كلها لله أى من أجل الله الاسم الجامع الذى يجمع حقائقها وذلك لان كل تحية فى العالم انما هى مرتبطة بحقيقة الاهية كانت ما كانت ففى مالم يجمع الانسان بنيته وقلبه كما جمع بلفظه التحيات يفوته من الحقائق الالهية كلها الا الحقيقة الواحدة المشروعة له فى تحيته من حيث ما هو مقيد بها من جهة شرعه خاصة والله أعلم ثم قال المصنف (وأحضر فى قلبك النبى صلى الله عليه وسلم) أى روحه الزكية (وشخصه الكريم) على قدر معرفتك به وتعظيمك له وأكثر الناس به معرفة خدمة حديثه الشريف فانهم يطلعون على أحواله الشريفة

وشمائله

وقل سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وليصدق أملك في أنه يبلغه و يرد عليك ماهو أوفى منه ثم تسلم على نفسك وعلى جميع عباد الله الصالحين

وشمائله الزكية أكثر من غيرهم فيكون استحضارهم له أقوى وأثبت (و) اذا تيسر لك ذلك (قل السلام عليك) هكذا بالتعريف فى النسخ وفى بعضها بالتنكير وهو الاوفق قال النووى حذف اللام من السلام فى الموضعين جائز أى فى تشهد ابن مسعود قال والاثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم اه واللام فيه للعهد التقديرى أى السلامة من المكاره أو الذى وجه الى الرسل أو الذى سلمه الله عليك ليلة المعراج أو المراد حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل فيكون للجنس أو هى للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب لانه اتباع لفظه صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه كذا أورده القسطلانى فى شرح البخارى قلت واختار مشايخنا أهل الباطن ان اللام للجنس فيكون سلامه على النبى صلى الله عليه وسلم مثل تحياته للشمول والعموم أى بكل سلام وهذا يؤذن بأن العبد قد انتقل عن مشاهدة ربه من حيث الاطلاق أو أمر مّا من الامور التى كان فيها فى سجوده الى مشاهدة الحق فى النبى صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه وقال (أيها النبى) خاطبه مواجهة بالنبوّة لانها فى حق ذات النبى أعم وأشرف فانه يدخل فيها ما اختص به فى نفسه وما أمر بتبليغه لامته الذين هو منه رسول فهم وعرف ما يخاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحضور روايه من غير حرف نداء يؤذن ببعد كما هو عليه من حال قوته ولهذا جاء بحرف الخطاب ثم عطف بعد السلام عليه فقال (ورحمة الله) هى الرحمة الالهية لشمولها للامتنان والوجوب فاضافها الى الله لما رزقه صلى الله عليه وسلم من السلامة عن كل ما يشنؤه فى مقامه فى ذلك ثم عطف فقال (وبركاته) هى البركات المضافة الى الوهيته والبركات هى الزيادة وقد قيل له وقل رب زدنى علما فكان هذا المصلى فى هذه التحيات يقول له سلام عليك ورحمة تقتضى الزيادات عندك من العلم بالله الذى هو أشرف الحالات عند الله (وليصدق املك) أيها المصلى العارف (فى انه) أى هذا السلام وما بعده (يبلغه) صلى الله عليه وسلم فى برزخه كما ورد ذلك فى الاخبار الصحيحة (و) انه صلى الله عليه وسلم (يرد عليك ماهو أوفى منه) وذلك بواسطة ملائكة وكلت للتبليغ (ثم تسلم) وفى نسخة ثم سلم (على نفسك) فتقول السلام علينا بشمول السلام وأجناسه كما سلمت على النبى وجاء بنون الجمع ليؤذن ان كل جزء من هذا المسلم مسلم على بقية اجزائه وعوالمه وذلك اذا كان هذا العبد قد نظر الى بيت قلبه ونزه الحق أن يكون حالا فى قلبه وان وسعه لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالى وبين خلقه ورأى بيت قلبه خاليا من كل ماسوى الله فسلم على نفسه كما أمر اذا دخل بيتا مافيه أحد أن يسلم على نفسه قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة يعنى ان لم تجدوا فيها أحدا فيكون العبد هنا مترجما عن الحق فى سلامه لانه قال تحية من عند الله كما جاء فى سمع الله لمن حمده فكذلك يقولها فى الصلاة نيابة عن الحق لانه ما ثم من حدث له حال دخول أو خروج فيكون السلام منه أو عليه فدل على انه تجل خاص ولابد ثم عطف من غير اظهار لفظ السلام فقال (وعلى جميع عباد الله الصالحين) وانما زاد المصنف لفظ جميع لكونه أورد الجملة بالمعنى وهو مستفاد من الجمع المحلى بالالف واللام وهو يفيد العموم وله صيغ وهذه منها قاله ابن دقيق العيد وعند الاصوليين فيه خلاف والمراد بالصالحين القائمون بما عليهم من الحقوق الالهية وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص هكذا فسره شراح البخارى وقال العارفون انا ننوى بالصالحين المستعملين فيما صلحوا له أى شئ كان ولهذا لم يذكر لفظ السلام فى هذا العطف واكتفى بالواو تنبيها على ذلك فانه يدخل فيه من يستحق

السلام بطريق الوجوب ومن لا يستحقه ولم يعطف السلام الذى سلم به على نفسه على السلام الذى سلم به على نبيه فانه لو عطف عليه لسلم على نفسه بالنبوّة وهو باب قد سده الله كما سد باب الرسالة عن كل مخلوق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة يعنى بهذا انه لا مناسبة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فى المرتبة التى لا تنبغى لنا فابتدأ بالسلام فى طورنا من غير عطف والله أعلم *(تنبيه)* سلامه صلى الله عليه وسلم مثل ما أمرنا أن نقوله فيه وجهان أحدهما أن يكون المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه تعالى فى ذلك كما جاء فى سمع الله لمن حمده والآخر ان يقوم فى صلاته فى تلك الحالة فى مقام غير مقام النبوة ثم يخاطب بنفسه من حيث المقام الذى أقيم فيه نفسه أيضا من كونه نبيا ويحضره من أجل الخطاب فيقول السلام عليك أيها النبى فعل الاجنبى والله أعلم (ثم تأمل أن يرد الله سبحانه عليك سلاما وافيا بعدد عباده الصالحين) نظرا الى سعة رحمته (ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة مجددا عهد الله سبحانه) الذى أمرت بمراعاته فى قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون (باعادة كلمتى الشهادة ومستأنفا للتحصن بها) من شر وسواس الشيطان ردا للعجز على الصدر فتقول أشهد ان لا اله الا الله زاد ابن أبى شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف وثبتت هذه الزيادة أيضا فى حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ وأشهد أن محمدا رسول الله كذا فى حديث ابن عباس عند مسلم وأرباب السنن وهو الذى رجحه الشيخان الرافعى والنووى وان الاضافة للضمير لا تكفى لكن المختار أنه يجوز لما ثبت فى الصحيحين أما معنى الشهادة فقد تقدم فى أول التشهد وهذا التوحيد هنا انما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموما وما يقتضيه حال كل مصل فى صلاته خصوصا فان أحوال المصلين تختلف بلا شك ثم عطف الشهادة بالرسالة على شهادة التوحيد ليؤذن بالقرب الالهى من المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة الى الله وبدأ بالشهادة حين عطفها باسمه محمد لما جمع فيه من المحامد أى بها استحق العطف بحرف التشريك وذكر الرسالة دون النبوة تضمنها اياها فلو ذكر النبوّة وحدها كان يبقى علينا اختصاصه بالرسالة فيحتاج الى ذكرها حتى نعلم بخصوص أوصافه على من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله النبيين فهذا تشهد لسان الجلال وأما تشهد لسان الجمال فهو تشهد ابن مسعود وهو على هذا الحد الا ما اختص به مما نذكره وهو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه والصلوات والطيبات فاتى بالصلوات لعموم ما تدل عليه فى الرحموتيات والدعاء وأنواعه من الاحوال وكأنها صلاة وعطف عليها بالنعتية بالطيبات ليطيب بها نفسا واختص فى هذا التشهد باضافة العبودية الى الوهيته لا الى الله وهو مقام شريف فى حق رسول الله حيث أخبر انه صلى الله عليه وسلم فى حال نظره فى ربه من حيث ما تستحقه ذاته التى لا تعرف ولا مناسبة بينها وبين الممكنات بخلاف من قال بلسان الكمال وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله فان الاضافة بالعبودية كانت الى الله لا الى الوهيته وهو أن ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به ابن مسعود وأسقط المتشهد بلسان الجلال وبلسان الجمال الزاكيات فانهما راعوا الاشتراك فى الزيادة وراعى عمر ما فى الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التى تشترك فيها مع البركة فاكتفى بالزاكيات وأنكر هذا جماعة من أهل الرسوم ممن لا علم لهم بعلوم الاذواق ومواقع اختلاف خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت فى لسان الجلال فى نعت التحيات بحرف عطف وقال فيها سلام بالتنكير مراعاة خصوص حال كل مصل فجاء بسلام منكر ليأخذ كل مصل منه على حسب حاله فى مقام السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وفى مقام السلام على نفسه والصالحين من عباد الله وكذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة فى الرسالة كما فى بعض رواياته وذكره الرافعى فى الشرح واكتفى بالواو لما فيها من قوّة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم ولم يعطف بذكر الشهادة تشريفا لهم وان كان قد فصلهم عن شهادته

ثم تامل ان يرد الله سبحانه عليك سلاما وافيا بعدد عباده الصالحين ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة مجددا عهد الله سبحانه باعادة كلمتى الشهادة ومستأنفا للتحصن بها

ثم ادع فى آخر صلاتك بالدعاء المأثور مع التواضع والخشوع والضراعة والابتهال وصدق الرجاء بالاجابة وأشرك فى دعائك أبويك وسائر المؤمنين واقصد عند التسليم السلام على الملائكة والحاضرين وانو ختم الصلاة به واستشعر شكر الله سبحانه على توفيقه لاتمام هذه الطاعة وتوهم انك مودع لصلاتك هذه وانك ربما لاتعيش لمثلها وقال صلى الله عليه وسلم للذى أوصاه صل صلاة مودع ثم أشعر قلبك الوجل والحياء من التقصير فى الصلاة وخف أن لاتقبل صلاتك وأن تكون ممقوتا بذنب ظاهر أو باطن فترد صلاتك فى وجهك وترجو مع

لنفسه بذكر لااله الاهو وأسقط كذلك لفظ العبودية لتضمن الرسالة اياها والله أعلم *(تنبيه)* قال الحافظ ابن حجر وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود فى التشهد مايقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق ابى معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق هذا الحديث قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبوعوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبونعيم الاصبهانى والبيهقى من طرق متعددة الى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبى بحذف لفظ يعنى قال السبكى فى شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب فى السلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبى اه قال الحافظ قلت قد صح بلاريب وقد وجدت له تابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبى فلما مات قالوا السلام على النبى وهذا اسناد صحيح والله أعلم (ثم ادع فى آخر صلاتك) أى فى التشهد قبل السلام (بالدعاء المأثور) أى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه وأحسنه مارواه البخارى من حديث عائشة رفعته كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائى (مع التواضع) التام (والخشوع) العام (والضراعة) الصادقة (والابتهال) الخالص (وصدق الرجاء بالاجابة) وهذه شروط الدعاء (واشرك فى دعائك أبويك) اللذين ربياك صغيرا بالاستغفار لهم والترحم عليهم وفى معنى الابوين الشيوخ فهم آباء الارواح وليس حقهم بأقل من حقوق الابوين (و) عم بعد هذا التخصيص (سائر المؤمنين) فى مشارق الارض ومغاربها حيثما كانوا وحيثما حلوا (واقصد عند التسليم السلام على الملائكة) المقربين (والحاضرين) من المؤمنين وصالحى الجن ان كان فى جماعة فان كان منفردا فليقتصر على الملائكة كتبة الاعمال وقد تقدمت الاشارة الى ذلك (وانو ختم الصلاة به) أى بالتسليم الاول *اشارة* اعلم أن السلام لايصح من المصلى الا أن يكون المصلى فى حال صلاته مناجيا ربه غائبا عن الاكوان وعن الحاضرين معه فاذا أراد الفراغ من الصلاة والانتقال من تلك الحالة الى حالة مشاهدة الاكوان والجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم فى صلاته فان كان المصلى لم يزل مع الاكوان فى صلاته فعلى من يسلم فانه مابرح عندهم فهلا استحى هذا المصلى حيث يرى بسلامه من صلاته انه كان عند الله فى تلك الحالة فسلام العارف من الصلاة لانتقاله من حال الى حال فيسلم تسليمتين تسليمة لمن ينتقل عنه وتسليمة لمن قدم عليه (واستشعر بشكر الله سبحانه على) نعمة (توفيقه) اياك (لاتمام هذه الطاعة) بالكيفية المذكورة (وتوهم فى نفسك انك مودع لصلاتك هذه) وان هذه آخر صلواتك (وانك ربما لاتعيش لمثلها قال صلى الله عليه وسلم للذى أوصاه صل صلاة مودع) ونص القوت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى أنس بن مالك رجلا يتوضأ فقال اذا صليت فصل صلاة مودع وتقدم الكلام عليه ثم رأيت فى الحلية لابى نعيم قال فى ترجمة معاذ بن جبل حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا سليمان بن حيان حدثنا زياد مولى لقريش عن معاوية بن قرة قال قال معاذ بن جبل لابنه يابنى اذا صليت فصل صلاة مودع لاتظن انك تعود اليها أبدا واعلم يابنى ان المؤمن يموت بين حسنتين حسنة قدمها وحسنة أخرها (ثم أشعر قلبك الوجل والحياء والتقصير فى الصلاة وخف) فى نفسك (أن لاتقبل صلاتك) عند الله تعالى (وأن تكون ممقوتا) أى مبغوضا (بذنب ظاهر او باطن) لان المؤمن لايخلو عنهما (فترد صلاتك عليك) بسبب ذلك بعد ان تلف كما تلف الخرقة كما ورد ذلك فى حديث تقدم ذكره فى فضل الصلاة (و) أنت (ترجو مع

ذلك أن يقبلها بكرمه وفضله
كان يحيى بن وثاب اذا صلى
مكث ماشاء الله تعرف
عليه كآبة الصلاة وكان
ابراهيم يمكث بعد الصلاة
ساعة كأنه مريض فهذا
تفصيل صلاة الخاشعين
الذين هم فى صلاتهم خاشعون
والذين هم على صلاتهم
يحافظون والذين هم على
صلاتهم دائمون والذين هم
يناجون الله على قدر
استطاعتهم فى العبودية
فليعرض الانسان نفسه
على هذه الصلاة فبالقدر
الذى يسر له منه ينبغى أن
يفرح وعلى مايفوته ينبغى
أن يتحسر وفى مداومته ذلك
ينبغى أن يجتهد وأما صلاة
الغافلين فهى مخطرة الا أن
يتغمده الله برحمته والرحمة
واسعة والكرم فائض فنسأل
الله أن يتغمدنا برحمته
ويغمرنا بمغفرته اذ لاوسيلة
لنا الا الاعتراف بالعجز عن
القيام بطاعته واعلم أن
تخليص الصلاة عن الآفات
واخلاصها لوجه الله عزوجل
وأداءها بالشروط الباطنة
التى ذكرناها من الخشوع
والتعظيم والحياء سبب
لحصول أنوار فى القلب
تكون تلك الانوار مفاتيح
علوم المكاشفة فأولياء الله
المكاشفون بملكوت
السموات والارض وأسرار
الربوبية انما يكاشفون فى
الصلاة لاسيما فى السجود
اذ يتقرب العبد من ربه
عزوجل بالسجود ولذلك
قال تعالى واسجد واقترب

ذلك) أي مع هذا الاستشعار (ان يقبلها) منك مولاك (بكرمه وفضله) وعموم رحمته (كان يحيى بن وثاب اذا صلى مكث ماشاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة) أي لاستشعاره عدم القبول وهو يحيى بن وثاب الاسدى مولاهم الكوفى امام أهل القراءة بالكوفة قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال غيره عن الاعمش كان من أحسن الناس قراءة وربما اشتهيت ان اقبل رأسه من حسن قراءته وكان اذا قرأ لاتسمع فى المسجد حركة وكان ليس بالمسجد أحد وقال الاعمش أيضا كنت اذا رأيت يحيى بن وثاب قد جاء قلت هذا قد وقف للحساب يقول أى رب اذنبت كذا أذنبت كذا فعفوت عنى فلا أعود يارب اذنبت كذا وكذا فعفوت عنى فلا أعود أبدا فاقول هذا كل يوم يوقف للحساب مات سنة ثلاث ومائة روى له الجماعة سوى أبى داود (وكان ابراهيم) يعنى النخعى (يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض) أى يعرف ذلك من وجهه لكمال استغراقه فى الصلاة أولاستشعاره خوف عدم القبول (فهذا تفصيل صلاة الخاشعين الذين هم فى صلاتهم خاشعون و) صلاة (الذين هم على صلاتهم يحافظون و) صلاة (الذين هم على صلاتهم دائمون و) صلاة (الذين هم يناجون الله تعالى على قدر استطاعتهم فى العبودية) فمن قوى عنده مقام العبودية ظهر عليه سلطان الربوبية فاورثه الخشوع والاستكانة فى المناجاة (فليعرض الانسان نفسه على هذه الصلوات) وفى نسخة الصلاة (فالقدر) وفى نسخة فبالقدر (الذى تيسر له منها) وفى نسخة الذى تيسر له منه (ينبغى ان يفرح وعلى مايفوته ينبغى ان يتحسر) وهذا أقل الدرجات (وفى مداومته ذلك) وملازمته (ينبغى ان يجتهد) ببذل وسعه له (وأما صلاة الغافلين) فيها مما ذكر من الهيآت (فهى مخطرة) وفى نسخة فانها أى ذات خطر (الا ان يتغمده الله) أى يغطى برحمته فالرحمة واسعة لقوله تعالى ورحمتى وسعت كل شئ (والكرم فائض) أى سائل جار لاينقطع أبدا (فنسأل الله ان يغمرنا) أى يعمنا (برحمته) العامة (ويتغمدنا بمغفرته) الشاملة (اذ لاوسيلة لنا) نتوسل بها اليه (الا الاعتراف بالعجز والقصور) (عن القيام بطاعته) أى بحسنها وكمالها (واعلم ان تخليص الصلاة عن الآفات) الباطنة وعللها (واخلاصها لوجه الله عزوجل واداءها بالشروط) الظاهرة (والباطنة التى ذكرناها من) التعديل والاطمئنان و(الخشوع والتعظيم) والمهابة (والحياء) كل ذلك (سبب) قوى (لحصول أنوار) معنوية (فى القلوب) وفى نسخة فى القلب (تكون تلك الانوار مفاتيح) أبواب (علوم المكاشفة) التى هى لب علوم المعاملة (فاولياء الله) المقربون عند الله (المكاشفون) بفتح الشين (بملكوت السموات والارض) وهو عالم الغيب المختص بهما (وأسرار الربوبية) العظمى التى هى منشأ جميع الاسماء وغاية الغايات اليه تتوجه الرغبات كلها وهو الحاوى لجميع المطالب وأسرارها قد تكشف لاولياء الله تعالى على قدر مقاماتهم من القرب (انما يكاشفون بها) بفتح الشين (فى الصلاة) لكونها معراج القلب وصلة بين العبد وربه (لاسيما فى السجود اذ يتقرب العبد من ربه عزوجل بالسجود) لماقدمنا ان العبد يطالب فيه أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب فهو حينئذ فى غاية الذل فيغلب عليه سلطان الربوبية كل منهما فى تجليه (ولذلك قال الله تعالى) لنبيه صلى الله عليه وسلم كلا لاتطعه أى الذى ينهى عبدا اذا صلى (واسجد) لربك (واقترب) منه فلم يفصل بين السجود والقرب ليؤذن ان الاقتراب والدنو يكون عقيب السجود وفى حاله وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لخادمه أبى فاطمة حين سأله المرافقة معه فى الجنة أعنى على نفسك بكثرة السجود وتقدم أيضا أصرح من ذلك حديث أقرب مايكون العبد بينه وبين ربه وهو ساجد وقد أشار الى بعض تلك المكاشفات السجودية صاحب القوت فقال وأهل المشاهدة فى السجود على ثلاث مقامات منهم من اذا سجد كوشف له بالجبروت الاعلى فسجد امام العرش مواجها للوجه ومجاورا للملك الاعلى فيعلو الى القريب ويدنو من المجيب وهذا مقام المقربين من المحبوبين ومنهم من اذا سجد كوشف بملكوت العزة فيسجد على الثرى الاسفل عند وصف من أوصاف القادر الاجل فيسكن قلبه ويخبت تواضعا وذلا للعزيز الاعز وهذا

مقام الخائفين من العابدين ومنهم من اذا سجد جال قلبه في ملكوت السموات والارض فآب بطرائف الفوائد وشهد غرائب الزوائد وهذا مقام الصادقين من الطالبين وهناك قسم رابع لايذكر بشئ ليس له وصف فيستحق وهم الذين تحول هممهم في أعطية الملك وانصبة المماليك فهم محجوبون بالهمم الدنية عن الشهادة العلية مأسورون بالهوى عن السياحة الى الاعلى مقتولون بسيف الشهوة ليس لهم عند الشهداء المقتولين بالحق رفعة ولاخلوة اه وقال صاحب العوارف فمن الساجدين من يكاشف انه يهوى الى تخوم الارضين متغيبا في اجزاء الملك لامتلاء قلبه من الحياء واستشعار روحه عظيم الكبرياء كما وردان جبريل عليه السلام يتستر بخافقة من جناحه حياء من الله ومن الساجدين من يكاشف انه يطوى بسجوده بساط الكون والمكان ويسرح قلبه في فضاء الكشف والعيان فتهوى دون هويه اطباق السموات وتنمحي لقوة شهوده تماثيل الكائنات ويسجد على طرف رداء العظمة وذلك اقصى ماينتهي اليه طائر الفهم والهمة البشرية وتفي بالوصول اليه القوة الانسانية ومن الساجدين من يتسع دعاؤه وينتشر ضياؤه ويحظى بالصفتين ويبسط الجناحين فيتواضع بقلبه اجلالا ويرفع بروحه اكراما وافضالا فيجتمع له الانس والهيبة والحضور والغيبة والفرار والقرار والاسرار والاجهار فيكون في سجوده سابحا في بحر شهوده (وتكون مكاشفة كل مصل) من الانبياء والاولياء والصالحين من عباد الله (على قدر صفائه من كدورات الدنيا) واستقامته في مراتب العظمة واستشعار كنهها الكل منهم على قدر حظه من ذلك وفوق كل ذي علم عليم (وتختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء حتى ينكشف لبعضهم الشئ بعينه) كما هو (وينكشف لبعضهم الشئ بمثال) يحكي العين (كما كشف لبعضهم الدنيا) وهي معنى من المعاني المعقولة (في صورة جيفة) وهي الميتة من الدواب والمواشي اذا أنتنت سميت بذلك لتغير مافي جوفها (والشيطان في صورة كلب جاثم) أي بارك وفي نسخة حائم (عليها) أي تلك الجيفة (يدعو الناس اليها) وقد أكثر الشعراء في هذا التصوير وأحسن ماسمعت مانسب الى الامام الشافعي رضي الله عنه في أبيات يقول في وصف الدنيا وطالبيها

وما هي الاجيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها

وما اشتهر على الالسنة الدنيا جيفة وطلابها كلاب معناه صحيح ولكن لم يثبت لفظه هكذا (وتختلف أيضا بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله) وعظمته وكبريائه (ولبعضهم ينكشف (من) اسرار (أفعاله ولبعضهم) ينكشف (من) أسرار (دقائق علوم المعاملة ويكون لتعيين تلك المعاني في كل وقت أسباب كثيرة خفية) المدرك (لاتحصى) لكثرتها أو لخفائها (واشدها مناسبة الهمة) وهي توجه القلب بجميع قواه الروحانية الى جنات الحق (فانها اذا كانت مصروفة الى شئ معين كان ذلك أولى بالانكشاف) فان كانت باعثة على طلب الباقي وترك الفاني فهي همة الافاقة وهي أول درجاتها وان كانت تورث صاحبها الانفة من طلب الاجر على العمل حتى يأنف قلبه ان يشتغل بتوقع ماوعد من الثواب فلايفرغ الى مشاهدة الحق بل يعبد الله على الاحسان فلايفرغ من التوجه الى الحق طلبا للقرب منه الى طلب ماسواه وهذه هي همة الانفة وهي ثاني درجاتها وان كانت لاتتعلق الا بالحق ولا تلتفت الى غيره ولا ترضى بالاحوال والمقامات ولا بالوقوف مع الاسماء والصفات ولا تقصد الا عين الذات فهي همة أرباب الهمم العالية وهي الدرجة الثالثة وهي أعلاها (ولما كانت هذه الامور لاتتراءى الا في المرائي) جمع مرآة بالكسر (الصقيلة) أي المصقولة من الصدأ (وكانت المرائي كلها صدئة) يقال صدئ الحديد بالهمز من باب تعب اذا علاه الجرب وصدأت المرآة كذلك وكانت المرائي تتخذ من الحديد (فاحتجبت عنها الهداية) فلا تكاد ترى فيها (لا لبخل من جهة المنعم) المطلق (بالهداية)

وانما تكون مكاشفة كل مصل على قدر صفائه عن كدورات الدنيا ويختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء حتى ينكشف لبعضهم الشئ بعينه وينكشف لبعضهم الشئ بمثاله كما كشف لبعضهم الدنيا في صورة جيفة والشيطان في صورة كلب جاثم عليها يدعو اليها ويختلف أيضا بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله ولبعضهم من أفعاله ولبعضهم من دقائق علوم المعاملة ويكون لتعيين تلك المعاني في كل وقت أسباب خفية لاتحصى وأشدها مناسبة الهمة فانها اذا كانت مصروفة الى شئ معين كان ذلك أولى بالانكشاف ولما كانت هذه الامور لاتتراءى الا في المرائي الصقيلة وكانت المرآة كلها صدئة فاحتجبت عنها الهداية لا لبخل من جهة المنعم بالهداية

بل لخبث ترا كم الصدا على مصب الهداية تسارعت الالسنة الى انكار مثل ذلك اذ الطبع مجبول على انكار غير الحاضر ولو
كان للجنين عقل لانكر امكان وجود الانسان فى متسع الهواء ولو كان للطفل تمييز تمار بما أنكر ما يزعم العقلاء ادراكه من ملكوت السموات والارض وهكذا الانسان فى كل طور يكاد ينكر مابعده ومن أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوة وقد خلق الخلق أطوارا فلا ينبغى أن ينكر كل واحد ماوراء درجته نعم لما طلبوا هذا من المجادلة والمباحثة المشوّشة ولم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز وجل فقدوه فانكروه ومن لم يكن من أهل المكاشفة فلا أقل من ان يؤمن بالغيب ويصدق به الى ان يشاهد بالتجربة ففى الخبران العبد اذا قام فى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه الى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه وان المصلى لينثر عليه البر من عنان السماء الى مفرق رأسه وينادى مناد لو علم هذا المناجى من يناجى ما التفت وان أبواب السماء تفتح للمصلين وان الله عز وجل يباهى ملائكته بعبده المصلى ففتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى اياه بوجهه كناية عن الكشف الذى ذكرناه وفى التوراة مكتوب يا ابن آدم لاتعجز أن تقوم بين يدى مصليا باكيا فانا الله الذى اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نورى قال فكنا نرى ان تلك الرقة والبكاء

جل وعز تعالى عما لايليق بذاته (بل لخبث تراكم) أى تراكب بعضه فوق بعض كثيرا كم الغيث على مصب الهداية وجواب لما هو قوله (تسارعت الالسنة) واستطالت (الى انكار مثل ذلك اذ الطبع البشرى مجبول (على انكار غير الحاضر) كما يشير اليه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وفى المشهور على الالسنة من جهل شيأ عاداه (ولو كان للجنين) وهو وصف للولد مادام فى بطن أمه فاذا ولد فهو منفوس (عقل) يتميز به (لانكر امكان وجود الانسان فى متسع الهواء) لانه لم يشاهده (ولو كان للطفل) الولد الصغير ويكون هذا الوصف حتى يميز ثم لايقال له بعد ذلك طفل وقيل الى أن يحتلم ونظر المصنف الى القول الاول فقال (تمييز تمار بما أنكر ما يزعم العقلاء ادراكه من ملكوت السموات والارض) أى الغيب المختص بهما (وهكذا الانسان فى كل طور) من اطواره (يكاد ينكر مابعده) لعدم مشاهدته (ومن أنكر طور الولاية) وهى عبارة عن قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه وذلك بتولى الحق اياه حتى يبلغه الى غاية مقام القرب والتمكين وهى الولاية الخاصة واما العامة فعبارة عن توالى الطاعات من غير تخلل عصيان (لزمه أن ينكر طور النبوة وقد خلق) الله (الخلق اطوارا) أى على أحوال مختلفة وهيآت متباينة (فلا ينبغى أن ينكر واحد ماوراء درجته)

واذا لم تر الهلال فسلم * لاناس رأوه بالابصار

(نعم لما طلبوا هذا) النوع من الاحوال (من) طريق (المجادلة) والمخاصمة (والمباحثة المشوّشة) للفكر (ولم يطلبوها من) باب الرياضات والتنقية (وتصفية القلب عما سوى الله تعالى فقدوه فانكروه) لامحالة وانكروا على من قام به (و) الحق ان (من لم يكن من أهل المكاشفة) ولم يوفق لفك اسرارها (فلا أقل) أحواله (من أن يؤمن بالغيب) أى يصدق بما غاب عن عقله وحجب عن بصره فيكون من الذين أثنى الله عليهم فى كتابه الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة (و) لا أقل من ان (يصدق به) بعد الايمان (الى أن يشاهد بالتجربة) بهمة مرشد كامل خبير يهديه الى الرشد فتنكشف له تلك العلوم والمعارف والكمالات حتى يتعجب منها ولقد عرضت مرة مسألة من علوم المكاشفة على رجل من أهل العلم منصف معتقد فلما فهمها تعجب غاية العجب وقال من أين هذا فانى قلبت كذا وكذا كتاب من فنون شتى ولم أذق مثل هذا ثم قال كنت أظن فى نفسى انى كملت ومابعد ماحصلته كمال فلما سمعت منك كذا أيقنت على نفسى بالنقصان فتأمل هذا رحمك الله من أى كون ومايدرينى علوم المكاشفة (ففى الخبر ان العبد اذا قام الى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب فيما بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه الى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه وان المصلى لينتثر) وفى بعض النسخ لينثر (عليه البر من عنان السماء) أى السحاب (الى مفرق رأسه وبناديه مناد لو علم المناجى من يناجى ما التفت) وفى نسخة ما انفتل ومثله فى القوت (وان أبواب السماء تفتح) وفى القوت لتفتح (للمصلين وان الله عز وجل يباهى ملائكته بعبده المصلى) وفى بعض النسخ ليباهى ملائكته بعبيده المصلين ونص القوت بصفوف المصلين قلت أورده صاحب القوت هكذا باختلاف يسير نبهنا عليه وكذا السهروردى فى العوارف ونص كل منهما وقد ورد فى الاخبار ثم ساقاه الاان صاحب العوارف انتهى الى قوله ما التفت أو ما انفتل فجمع بين الروايتين وقال العراقى لم أجده اه (ففتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى اياه بوجهه كناية عن الكشف الذى ذكرناه) وكذا رفع الحجاب من البين يؤذن بالكشف المذكور (وفى التوراة) وهى الكتاب الذى أنزل على موسى عليه السلام وهل هو سريانى أو عربى وعلى الاخير اختلف فى اشتقاقه على أقوال ذكرتها فى شرحى على القاموس (مكتوب يا ابن آدم لاتعجز ان تقوم بين يدى مصليا باكيا فانا الله الذى اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نورى) كذا أورده صاحب القوت ونصه وفى الاخبار ان الله كتب فى التوراة يا ابن آدم فساقه سواء وفى آخره (قال فكنا نرى) ونص القوت نقول (ان تلك الرقة والبكاء

والفتوح الذى يجـده) ونص القوت التى يجدها (المصلى فى قلبه من دنوّ الرب سبحانه من قلبه) الى هنا نص القوت زاد المصنف (واذا لم يكن هذا الدنوّ هو القرب بالمكان) لاستحالته عليه سبحانه لانه منزه عن كل ما يخص الاجسام (فلا معنى له الا الدنوّ بالهداية والرحمة وكشف الحجاب) فيقال دنا منه أى هداه أى جعله علما يهتدى به ورحمه بالرحمة الامتنانية وكشف عن قلبه حجاب الغفلة (ويقال ان العبد اذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة ألف ملك وذلك ان العبد قد جمع فى الصلاة بين) الاركان الاربعة من (القيام والقعود والركوع والسجود وقد فرق ذلك على أربعين ألف ملك فالقائمون) صف (لا يركعون الى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون الى يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون) هكذا أورده صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف الا انه أورد قبل هذا ما نصه وقال بعض العلماء الصلاة خدمة الله عز وجل فى أرضه والمصلون خدام الملك على بساطه ويقال ان المصلين من الملائكة يسمون فى السموات خدام الرحمن ويفتخرون بذلك على سائر الملائكة ويقال ان المؤمن اذا صلى ركعتين فساقه الى قوله والقاعدون وزاد ثم قد جمع له أركان الصلاة الستة من التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفرق ذلك على ستين ألف ملك لان كل صف من الملائكة عبادته ذكر من الاذكار الستة فاذا رأت الملائكة ما جمع من الاذكار فى الركعتين عجبت منه وباهاهم الله عز وجل به لانه قد فرق تلك الاعمال والاذكار على مائة ألف ملك الى هنا عبارة القوت وقال فى العوارف بعد ماذكر الخبر المتقدم وقيل فى الصلاة أربع هيآت وستة أذكار فالهيآت الاربع القيام والقعود والركوع والسجود والاذكار الستة التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فصارت عشرة كاملة تفرق هذه العشرة على عشرة صفوف من الملائكة كل صف عشرة آلاف فيجتمع فى الركعتين ما يفرق على مائة ألف من الملائكة ثم قال المصنف (فان ما رزق الله الملائكة) وفى نسخة فان ما رزقته الملائكة (من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ولذلك أخبر الله عنهم انهم قالوا وما منا الا له مقام معلوم) أى لا نتعداه (وفارق الانسان الملائكة فى الترقى من درجة الى درجة) أخرى (فانه لا يزال يتقرب الى الله تعالى) ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة لا يزال يتقرب الى العبد بالنوافل حتى أكون سمعه الحديث (فيستفيد) بذلك (قربه) من الله تعالى (ومزيدا عليه اذ باب المزيد مسدود على الملائكة) عليهم السلام وفى نسخة من الملائكة (وليس لكل واحد منهم الا رتبته التى هى وقف عليه) أى حبس عليه (وعبادته التى هو مشغول بها لا ينتقل الى غيرها) منذ خلقهم الله تعالى (ولا يفتر) أى لا يتكاسل (عنها) كما قال تعالى فى وصفهم لا يفترون عنها (ولا هم يستحسرون) أى ولا يكلون من طول المدى (يسبحون الليل والنهار) أى أوقاتهما المستغرقة لهما (لا يفترون) وهذه العبارة بتمامها منتزعة من سياق القوت بنوع من التغيير قال بعد ان ذكر الخبر المتقدم وبذلك فضل المؤمن على الملائكة قال أحسن القائلين فى وصف أوليائه المؤمنين التائبون العابدون الحامدون ففضل المؤمن فى مقامات اليقين فى أعمال القلوب على الاملاك بالتفضيل بأن جمعت له فيه ورفع مقامات فيها والملائكة لا ينتقلون بل كل ملك موقوف فى مقام معلوم لا ينتقل عنه الى غيره مثل الرضا والشكر والخوف والرجاء والشوق والمحبة والانس والخشية بل كل ملك له مزيد وعلوّ من المقام الواحد على قدر قواه وجمع ذلك كله فى قلب المؤمن ونقل فيه مقامات وكان له من كل مقام شهادات اهـ قال المصنف (ومفتاح مزيد الدرجات) كانه يشير الى تلك المقامات العشرة المذكورة (هى الصلوات قال الله تعالى) وهو أصدق القائلين (قد أفلح المؤمنون) قال صاحب العوارف وروى عن ابن عباس مرفوعا لما خلق الله تعالى جنة عدن وخلق فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمى

فى قلبه من دنو الرب سبحانه من القلب واذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان فلا معنى له الا الدنو بالهداية والرحمة وكشف الحجاب ويقال ان العبد اذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة ألف ملك وذلك ان العبد قد جمع فى الصلاة بين القيام والقعود والركوع والسجود وقد فرق الله ذلك على أربعين ألف ملك فالقائمون لا يركعون الى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون الى يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون فان ما رزق الله تعالى الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ولذلك أخبر الله عنهم انهم قالوا وما منا الا له مقام معلوم وفارق الانسان الملائكة فى الترقى من درجة الى درجة فانه لا يزال يتقرب الى الله تعالى فيستفيد مزيد قربه وباب المزيد مسدود على الملائكة عليهم السلام وليس لكل واحد الا رتبته التى هى وقف عليه وعبادته التى هو مشغول بها لا ينتقل الى غيرها ولا يفتر عنها فلا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومفتاح مزيد الدرجات هى الصلوات قال الله عز وجل قد أفلح المؤمنون

الذين هم فى صلاتهم خاشعون فمدحهم بعد الايمان بصلاة مخصوصة وهى المقرونة بالخشوع ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضا فقال تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون قال تعالى فى ثمرة تلك الصفات أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون فوصفهم بالفلاح أولا و بوراثة الفردوس آخرا وماعندى أن هذرمة اللسان مع غفلة القلب تنتهى الى هذا الحد ولذلك قال الله عز وجل فى أضدادهم ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين فالمصلون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله تعالى والمتمتعون بقربه ودنوه من قلوبهم نسأل الله أن يجعلنا منهم وأن يعيذنا من عقوبة من تزينت أقواله وقبحت أفعاله انه الكريم المنان القديم الاحسان وصلى الله على كل عبد مصطفى

(حكايات وأخبار فى صلاة الخاشعين رضى الله عنهم)

اعلم أن الخشوع ثمرة الايمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله عز وجل ومن رزق ذلك فانه يكون خاشعا فى الصلاة وفى غير الصلاة

فقالت قد أفلح المؤمنون ثلاثا (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) وفى الصحيح كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء و ينظرون يمينا وشمالا فلما نزلت هذه الآية جعلوا وجوههم حيث يسجدون ومارؤى أحد منهم بعد ذلك ينظر الا الى الارض وقال صاحب القوت ووصف الله تعالى وهو أحسن الواصفين عباده المتقين المصلين فقال قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (فمدحهم بعد الايمان بصلاة مخصوصة وهى المقرونة بالخشوع) ونص القوت فمدحهم بالصلاة كما وصفهم بالايمان ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاة أوصافهم (ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضا فقال تعالى) فى آخرها (والذين هم على صلاتهم يحافظون) وقال فى نعت أوليائه المصلين الذين استثناهم من الجزع عن من المصائب والفقر المنوعين المال والخير فقال الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ثم نسق النعوت فقال فى آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون فلولا انها أحب الاعمال اليه ماجعلها مفتاح صفات احبابه وختامها وكما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها ومدحهم بالخشوع فيها والخشوع هو انكسار القلب واخباته وتواضعه ولين الجوانب وكف الجوارح فيها والمحافظة هو حضور القلب واصغاؤه وصفاء الهم وافراده فى مراعاة الوقت واكمال طهارته (ثم قال تعالى فى ثمرة تلك الصفات أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون فوصفهم بالفلاح أوّلا) وهو الفوز والظفر وادراك البغية وذلك ضربان دنيوى هو الظفر بالسعادة التى تطيب بها حياتهم وأخروى وهو أربعة أشياء بقاء بلا افناء وعز بلا ذل وغنى بلا فقر وعلم بلا جهل ولذا قيل الفلاح جامع للخيور كلها (و بوراثة الفردوس آخرا) وهو خير المستقر والمأوى والفردوس اسم جنة من الجنان قيل عربى من الفردسة وهى السعة وقيل رومى معرب ووراثته ملكه والفوز به على طريق الملكية (وماعندى ان هذرمة اللسان) أى خلطه وسرعته (مع غفلة القلب) عن الحضور والاستحضار فيها (ينتهى الى هذا الحد) وفى نسخة تنتهى درجته الى هذا الحد (ولذلك قال الله تعالى فى) نعوت (اضدادهم) من أهل النار وأصحاب اللعنة وسوء القرار (ماسلككم فى سقر) وهى طبقة من طبقات النار أعاذنا الله منها (قالوا لم نك من المصلين) فاعترفوا بذنبهم الاكبر وهو ترك الصلاة وقال موبخا لا تنو مثلهم فلاصدق ولاصلى ونهى حبيبه صلى الله عليه وسلم عن طاعة من نهاه عن الصلاة ثم أمره بها وأمره ان القرب فيها فقال أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى الآية (فالمصلون هم ورثة الفردوس) الاعلى (وهم المشاهدون) ببصائرهم (لنور الله تعالى) فى صلواتهم (و) هم (المتمتعون بقربه ودنوّه من قلوبهم) وقرب الله من العبد هو الافضال عليه والفيض لا بالمكان وقرب العبد من الله التحلية بالاوصاف الحسنة والاتصاف بالصفات الحقية مع الطهارة الكاملة من الاوساخ المعنوية والدنوّ هو القرب بالذات أو الحكم (نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم) أى من هؤلاء المصلين بالاوصاف المذكورة (وان يعيذنا) أى يحفظنا (من عقوبة من تزينت) فى الظاهر (أقواله وقبحت) فى الباطن (أفعاله) فهو كلابس ثوبى زور وقد أخلده فى أرض غفلته الغرور (انه الكريم المنان) الكثير المنة (القديم الاحسان) أى الدائمه (وصلى الله على كل عبد مصطفى) وسلم وسقطت الجملة الاخيرة من بعض النسخ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(حكايات وأخبار فى صلاة الخاشعين)

(اعلم ان الخشوع) معنى يقوم بالنفس ينشأ من استحضار اطلاع الله تعالى على العباد فيظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة و بهذا الاعتبار هو (ثمرة الايمان) الكامل وخلاصته (و) باعتبار انه ينشأ عن خوف و رجاء هو (نتيجة اليقين الحاصل بجلال الله تعالى) أى بمشاهدته فاذا لمعت طوالع تجليه تحقق الخشوع (ومن رزق ذلك فانه يكون خاشعا فى الصلاة) متذللا لا يتجاوز بصره عن موضع سجوده غير ملتفت يمنة و يسرة (و) بالنظر الى سكون الاطراف وغض البصر يكون خاشعا (فى غير الصلاة) أيضا

بل

بل فى خلوته وفى بيت الماء عند قضاء الحاجة فان موجب الخشوع معرفة اطلاع الله تعالى على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليست مختصة بالصلاة ولذلك روى عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة حياء من الله سبحانه وخشوعا له وكان الربيع بن خثيم من شدة غضه لبصره واطراقه يظن بعض الناس أنه أعمى وكان يختلف الى منزل ابن مسعود عشرين سنة فاذا رأته جاريته قالت لابن مسعود صديقك الأعمى قد جاء فكان يضحك ابن مسعود من قولها وكان اذا دق الباب تخرج الجارية اليه فتراه مطرقا غاضا بصره وكان ابن مسعود اذا نظر اليه يقول وبشر المخبتين أما والله لو رآك محمد صلى الله عليه وسلم لفرح بك وفى لفظ آخر لاحبك وفى لفظ آخر لاجلك ومشى ذات يوم مع ابن مسعود فى الحدادين فلما نظر الى الاكوار تنفخ والى النار تلتهب صعق وسقط مغشيا عليه وقعد ابن مسعود عند رأسه الى وقت الصلاة فلم يفق فحمله على ظهره الى منزله فلم يزل مغشيا عليه الى مثل الساعة التى صعق فيها ففاتته خمس صلوات وابن مسعود عند رأسه يقول هذا والله هو الخوف وكان الربيع يقول مادخلت فى صلاة قط فأهمنى فيها الا ما أقول وما يقال لى وكان عامر بن عبد الله من خاشعى المصلين

(بل) يكون خاشعا (فى خلواته) بالنظر الى الخوف والحياء من الله تعالى (وفى بيت الماء) أى الخلاء (عند قضاء الحاجة) وفى كل ذلك آداب معروفة فالخاشع فى غير الصلاة ان يخشع فى جلوسه مع أصحابه وقيامه ومشيه وركوبه وحديثه وأكله وشربه وسائر معاملاته وفى خلواته عند التعرى والجماع وعشرة الاهل وفى بيت الماء عند قعوده وقيامه عنه (فان موجب الخشوع) هو (معرفة اطلاع الله تعالى على العبد) ومراقبته له فى كل أحواله بحيث لاتخفى عليه خافية (ومعرفة تقصير العبد) فى سائر أفعاله (فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليست) بهذا المعنى (مختصة بالصلاة) ليس الا بل عام فى سائر الاحوال والاطوار والتقلبات (ولذلك روى عن بعضهم انه لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة حياء من الله وخشوعا له) روى ذلك فى مناقب الامام أبى حنيفة وورد على رجل من الصالحين يقال له أحمد بن محمد بن عثمان اليعقوبى فسمع من الحديث وتردد الى كثيرا فما رأيته رفع رأسه الى فوق قط أخبرنى من يصحبه انه هكذا شأنه منذ نشأ لم يرفع رأسه الى السماء مطلقا سواء فى خلوته أو جلوته وتوجه الى الحجاز فتوفى راجعا رحمه الله تعالى (وكان الربيع بن خثيم) مصغرا ابن عائذ بن عبد الله بن موهبة بن منقذ الثورى أبو يزيد الكوفى قال ابن معين لايسأل عن مثله وقال الشعبى كان من معادن الصدق وقال غيره كان اذا دخل على ابن مسعود لم يكن عليه اذن لاحد حتى يفرغ كل واحد من صاحبه وروى انه لما احتضر بكت عليه ابنته فقال يابنية ماتبكين قولى يابشراى ابى لقى الخير قال ابن سعد توفى فى ولاية عبيد الله بن زياد روى عن ابن مسعود وأبى أيوب وعنه الشعبى وابراهيم قال الذهبى كان ورعا قانتا مخبتا ربانيا كبيرا روى له الجماعة سوى أبى داود (من شدة غضه لبصره و) دوام (اطراقه) الى الارض ببصره (يظن به بعض الناس انه أعمى و) يقال انه (كان يختلف الى منزل) عبد الله (بن مسعود عشرين سنة) لاخذ العلم لاتحسبه جارية ابن مسعود الأعمى لدوام اطراقه الى الارض ببصره (فاذا رأته جاريته قالت لابن مسعود صديقك الاعمى قد جاء فكان يضحك ابن مسعود من قولها) و يقول لها ويلك هو الربيع بن خثيم (وكان اذا دق الباب) أى باب ابن مسعود (تخرج الجارية اليه فتراه مطرقا) بنظره الى الارض (غاضا بصره) ولذا كانت تسميه الاعمى (وكان ابن مسعود اذا نظر اليه يقول وبشر المخبتين) قال صاحب القوت الخاشعون من المؤمنين هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله جزاؤهم البشرى كما قال الله تعالى وبشر المخبتين والخاشعون أيضا هم الخائفون الذاكرون الصابرون المقيمون الصلاة فاذا كملت هذه الاوصاف فيهم كانوا مخبتين وقد قال الله تعالى وبشر المخبتين وكان ابن مسعود اذا رأى الربيع بن خثيم قال (اما والله لو رآك محمد صلى الله عليه وسلم لفرح بك وفى لفظ آخر لاجلك) هكذا أورده فى القوت وفى كتاب الشهاب الاسكارى لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك ومارأيتك الاذكرت المخبتين (ومشى ذات يوم مع ابن مسعود) فى سوق (الحدادين) بالكوفة (فلما نظر الى الاكوار) جمع كور وهو المبنى من الطين الذى يوقد فيه و يقال هو الزق أيضا (تنفخ) معرب (والى النيران) جمع نار (تلتهب) أى تشتعل (صعق وسقط مغشيا عليه) وفى القوت خر بدل سقط (وقعد ابن مسعود عند رأسه الى) أن حان (وقت الصلاة فلم يفق) من غشيته (فحمله) ابن مسعود (على ظهره الى) ان أتى به الى (منزله فلم يزل مغشيا عليه الى مثل الساعة التى صعق فيها ففاتته خمس صلوات) كاملة (وابن مسعود عند رأسه يقول هذا والله هو الخوف) هكذا أورده صاحب القوت (وكان الربيع) هذا (يقول مادخلت فى صلاة قط فأهمنى فيها) وفى القوت فهمنى فيها (الا ما أقول) أى من تلاوة وتسبيح (وما يقال لى) أى فى المخاطبة والمناجاة والاجابة كذا أورده صاحب القوت والعوارف (وكان عامر بن عبد الله) بن الزبير ابن العوّام القرشى الاسدى أبو الحرث المدنى أخو ثابت وحمزة وخبيب وعباد وعمر وموسى وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى (من خاشعى المصلين) ومن العباد الفاضلين قال أحمد ثقة من

أوثق الناس زاد أبو حاتم صالح وقال مالك كان يغتسل كل يوم طلعت عليه فيه الشمس و يواصل سبع عشرة ثم عيسى فلا يذوق شيأ حتى القابلة يومين وليلة قال الواقدى مات قبل هشام أو بعده بقليل قال ومات هشام سنة أربع وعشرين روى له الجماعة (وكان اذا صلى) ربما (ضربت ابنته بالدف وتحدث النساء بما يردن فى البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله) أى لخشوعه فى الصلاة هكذا أورده صاحب القوت (وقيل له ذات يوم هل تحدث نفسك) وفى نسخة تحدثك نفسك (فى الصلاة بشئ قال نعم بوقوفى بين يدى الله عز وجل ومنصرفى) أى مرجعى (الى احدى الدارين قيل) له (فهل تجد شيأ مما نجد من أمور الدنيا فقال لان تختلف الاسنة) جمع سنان وهو من الرمح معروف (فى) أى فى جسدى (أحب الى من ان أجد فى صلاتى ماتجدون) كذا أورده صاحب القوت والعوارف (وكان يقول لو كشف الغطاء ماازددت يقينا) كذا أورده صاحب القوت والمشهور انه من قول على رضى الله عنه وأورد صاحب الحلية فى ترجمة عامر هذا فقال ومنهم الداعى العامل ٧ الخافى العاقل كان لمشهوده عاملا ولمشروعه عاقلا عامر بن عبد الله بن الزبير وقيل ان التصوّف الا كباب على العمل والاعراض عن العلل ثم أسند عن مالك بن أنس عنه كان يقف عند موضع الجنائز يدعو وعليه قطيفة سقطت عنه ومايشعر بها وأسند أيضا من طريق مالك قال ربما خرج عامر منصرفا من العتمة من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعرض له الدعاء قبل أن يصل الى منزله فيرفع يديه فما يزال كذلك حتى ينادى بالصبح فيرجع الى المسجد فيصلى الصبح بوضوء العتمة وأسند من طريق سفيان بن عنبسة قال اشترى عامر بن عبد الله نفسه من الله ست مرات وفى رواية أخرى بسبع ديات وأسند من طريق الاصمعى قال سرقت نعلا عامر بن عبد الله فما انتعل حتى مات رحمه الله تعالى (وقد كان مسلم بن يسار) البصرى (منهم) أى من الخاشعين فى الصلاة (وبلغنا انه لم يشعر بسقوط اسطوانة المسجد) بجامع البصرة (وهو فى الصلاة) وفى القوت وكان مسلم بن يسار من العلماء الزاهدين فكان اذا دخل فى الصلاة يقول لاهله تحدثوا بما تريدون وافشوا سركم فانى لااسمع وكان يقول وما يدريكم اين قلبى وكان يصلى ذات يوم فى جامع البصرة فوقعت خلفه اسطوانة معقود بناؤها على أربع طاقات فتسامع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم يصلى كأنه وتد فانفتل من صلاته فلما فرغ جاءه الناس يهنونه فقال وعلى أى شئ تهنونى قالوا وقعت هذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها فقال متى وقعت قالوا وأنت تصلى قال فانى ماشعرت بها اه (وتأ كل طرف من أطراف بعضهم واحتيج الى القطع فلم يمكن منه فقيل انه فى الصلاة لايحس بما يجرى عليه فقطعت) وفى نسخة فقطع منه ذلك الطرف (وهو فى الصلاة) قلت المراد به عروة بن الزبير عم عامر بن عبد الله الذى تقدم ذكره وأسند المزنى فى التهذيب عن هشام بن عروة قال وقعت الا كلة فى رجله فقيل له ألا ندعو لك طبيبا قال ان شئتم فجاء الطبيب فقال أسقيك شرابا يزول فيه عقلك فقال امض لشأنك ماظننت ان خلقا يشرب شرابا يزول فيه عقله حتى لا يعرف ربه قال فوضع الميشار على ركبته اليسرى ونحن حوله فما سمعناله حسا فلما قطعناها جعل يقول لئن اخذت لقد أبقيت ولئن ابتليت قد عافيت وما ترك حزبه من القراءة تلك الليلة وكان ربع القرآن نظرا فى المصحف وكان يصوم الدهر كله الا يوم الفطر والنحر ومات وهو صائم وليس فى رواية المزنى تصريح بانه قطع عنه ذلك العضو وهو فى الصلاة وروى من طريق ابن شوذب قال كان وقع فى رجله يعنى عروة الا كلة فنشرها ومن طريق هشام أيضا خرج عروة الى الوليد بن عبد الملك فخرجت برجله ا كلة فقطعها (وقال بعضهم) ونص القوت وقال بعض العلماء المصلين (الصلاة من الآخرة فاذا دخلت فى الصلاة خرجت من الدنيا) هكذا أورده صاحب القوت (وقيل لآخر هل تحدث نفسك بشئ من الدنيا فى الصلاة قال لافى الصلاة ولافى غيرها) كذا أورده صاحب القوت والعوارف (وسئل بعضهم هل تذكر فى الصلاة شيأ فقال وهل شئ أحب الى من الصلاة فاذكره فيها) كذا أورده صاحب القوت (وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول من

وكان اذا صلى ربما ضربت ابنته بالدف وتحدث النساء بما يردن فى البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله وقيل له ذات يوم هل تحدثك نفسك فى الصلاة بشئ قال نعم بوقوفى بين يدى الله عز وجل ومنصرفى الى احدى الدارين قيل فهل تجد شيأ مما نجد من أمور الدنيا فقال لان تختلف الاسنة فى أحب الى من أن أجد فى صلاتى ماتجدون وكان يقول لو كشف الغطاء ماازددت يقينا وقد كان مسلم بن يسار منهم وقد نقلنا انه لم يشعر بسقوط اسطوانة فى المسجد وهو فى الصلاة وتأ كل طرف من أطراف بعضهم واحتيج فيه الى القطع فلم يمكن منه فقيل انه فى الصلاة لايحس بما يجرى عليه فقطع وهو فى الصلاة وقال بعضهم الصلاة من الآخرة فاذا دخلت فيها خرجت من الدنيا وقيل لآخر هل تحدث نفسك بشئ من الدنيا فى الصلاة فقال لا فى الصلاة ولا فى غيرها وسئل بعضهم هل تذكر فى الصلاة شيأ فقال وهل شئ أحب الى من الصلاة فأذكره فيها وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول من

فقه

فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله فى الصلاة ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ وكان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس وروى

فقه الرجل ان يبدأ بحاجته قبل دخوله فى الصلاة ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ) هكذا أورده صاحب القوت والمعارف أى ان ذلك من فهمه فى الدين واتباعه طريق المسلمين (وكان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس) أى يتقى خطرة الوساوس فيبادر باتمامها (وروى ان عمار بن ياسر) بن عامر بن مالك ابن كنانة بن قيس العنسى أبو اليقظان أمه سمية من لخم من خيار الصحابة ونجبائها وقتل بصفين مع على وله ثلاث وتسعون سنة فى محفة والذى قتله أبو غاربة المزنى ودفن بصفين وروى له الجماعة (صلى) يوما (صلاة فاخفها) أى لم يطول فيها (فقيل له خففت يا أبا اليقظان فقال هل رأيتمونى نقصت من حدودها شيأ قالوا لا قال انى بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها) هكذا أورده صاحب القوت وأخرجه أحمد باسناد صحيح وتقدم المرفوع منه وهو عند أبى داود والنسائى (وكان يقول) أى عمار بن ياسر (انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها) هكذا أورده صاحب القوت وهو من قول عمار وليس بمرفوع (ويقال ان طلحة والزبير) كلاهما من العشرة الكرام (وطائفة من الصحابة رضى الله عنهم) ونص القوت ويقال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم طلحة والزبير (كانوا أخف الناس صلاة وقالوا) لما سئلوا عن ذلك (نبادر بها وسوسة الشيطان وروى عن عمر بن الخطاب) ونص القوت وروينا عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) انه (قال) وهو (على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه فى الاسلام وما أكمل لله صلاة) ونص القوت وما أكمل صلاته (قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها) واخباتها (وتواضعها واقباله على الله تعالى فيها) هكذا أورده صاحب القوت والعوارف (وسئل أبو العالية) رفيع ابن مهران الرياحى البصرى أسلم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على أبى بكر الصديق وصلى خلف عمر بن الخطاب وهو مجمع على ثقته قال أبو بكر بن أبى داود ليس أحد بعد الصحابة اعلم بالقرآن من أبى العالية مات سنة تسعين روى له الجماعة (عن قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون) أى عن تفسير الساهى ماذا هو (قال هو الذى يسهو عن صلاته فلا يدرى على كم ينصرف أعلى شفع أم على وتر) كذا أورده صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى لما سئل عن تفسير هذا القول هو (الذى يسهو عن وقت الصلاة حتى يخرج) وقتها وكان يقول أما والله لو تركوها لكفروا ولكن سهوا عن الوقت (وقال بعضهم) أى غيرهما من السلف (هو الذى ان صلاها فى أول الوقت) وفى الجماعة (لم يفرح وان أخرها عن أول الوقت لم يحزن) ونص القوت وان صلاها بعد الوقت لم يحزن (فلا يرى) وجعله صاحب القوت قولا آخر لبعضهم فقال وقيل معناه هو الذى لا يرى (تعجيلها برا ولا تأخيرها اثما) ولما كان هذا القول راجعا فى المعنى الى ما قبله لم يأت به مستقلا (واعلم أن الصلاة قد يحسب بعضها دون بعض ويكتب بعضها دون بعض كما دلت الاخبار على ذلك) تقدم بعضها مما يدل على انه لا يقبل من الصلاة الا ما قارنه الخشوع والاخبات والانابة (وان كان الفقيه يقول ان الصلاة فى الصحة لا تتجزأ) ولا تتبعض (ولكن ذلك) صحيح و(له معنى آخر ذكرناه) آنفا (وهذا المعنى الذى دلت عليه الاحاديث) الواردة (اذ) قد (ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل) كما فى القوت أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان وجدت كاملة والا يقول الله تعالى انظر والعبدى نوافل فتتم به فرائضه من نوافله ثم يعمل بسائر الفرائض كذلك يوفى كل فرض فى جنسه من النوافل وقال العراقى أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته وفيه فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب عز وجل انظروا لعبدى هل من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة اه قلت وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت

أن عمار بن ياسر صلى صلاة فأخفها فقيل له خففت يا أبا اليقظان فقال هل رأيتمونى نقصت من حدودها شيأ قالوا لا قال انى بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وكان يقول انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ويقال ان طلحة والزبير وطائفة من الصحابة رضى الله عنهم كانوا أخف الناس صلاة وقالوا نبادر بها وسوسة الشيطان وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه فى الاسلام وما أكمل لله تعالى صلاة قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها وتواضعها واقباله على الله عز وجل فيها وسئل أبو العالية عن قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو الذى يسهو فى صلاته فلا يدرى على كم ينصرف أعلى شفع أم على وتر وقال الحسن هو الذى يسهو عن وقت الصلاة حتى تخرج وقال بعضهم هو الذى ان صلاها فى أول الوقت لم يفرح وان أخرها عن الوقت لم يحزن فلا يرى تعجيلها خيرا ولا تأخيرها اثما

 واعلم ان الصلاة قد يحسب بعضها و يكتب بعضها دون بعض كما دلت الاخبار عليه وان كان الفقيه يقول ان الصلاة فى الصحة لا تتجزأ ولكن ذلك له معنى آخر ذكرناه وهذا المعنى دلت عليه الاحاديث اذ ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل وفى الخبر

قال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى بالفرائض نجا مني عبدي وبالنوافل تقرب الى عبدي وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا ينجو مني عبدي الا باداء ما افترضته عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فترك من قراءتها آية فلما انفتل قال ماذا قرأت فسكت القوم فسأل أبي بن كعب رضي الله عنه فقال قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما ندري أنسخت أم رفعت فقال أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخرين فقال ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم الا ان بني اسرائيل كذا فعلوا فاوحى الله عز وجل الى نبيهم أن قل لقومك تحضروني أبدانكم وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عني بقلوبكم باطل ما تذهبون اليه وهذا يدل على أن استماع ما يقرأ الامام وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه وقال بعضهم ان الرجل يسجد السجدة عنده انه تقرب بها الى الله عز وجل ولو قسمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينته لهلكوا قيل وكيف يكون ذلك قال يكون ساجدا عند الله وقلبه مصغ الى هوى ومشاهد لباطل قد استولى عليه فهذه صفة الخاشعين فدلت هذه الحكايات والاخبار مع ما سبق على أن الاصل في الصلاة الخشوع وحضور القلب وان مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى في المعاد والله أعلم نسأل الله حسن التوفيق

له تامة وان لم يكن أتمها قال الله للملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك وأخرج الحاكم في الكنى عن ابن عمر أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة الحديث وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن قرط رفعه من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم وفي القوت قيل ان الصلوات الخمس يلفق بعضها الى بعض حتى يتم بها للعبد صلاة واحدة وقيل من الناس من يصلي خمسين صلاة فتكمل له بها خمس صلوات وان الله تعالى ليستوفي من العبد ما أمره كما فرضه عليه والا تممه من سائر أعماله النوافل لانه ما فرض على العبد الا ما يطيقه بقوته اذ لم يكلفه ما لا طاقة له به (وقال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى بالفرائض نجا مني عبدي وبالنوافل تقرب الى عبدي) هكذا رواه صاحب القوت ولفظه وروينا عن عيسى عليه السلام فذكره وله شاهد في حديث أبي هريرة في الصحيح وما تقرب الى عبدي بشيء أفضل من اداء ما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه الحديث (وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لا ينجو مني عبدي الا باداء ما افترضت عليه) قال العراقي لم أجده اه وأورده صاحب القوت بلفظ وقد روينا مثل قول عيسى عليه السلام عن نبينا صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل فساقه (وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فترك من قراءته) في صلاته (آية) وفي بعض النسخ من قراءتها (فلما) انفتل منها أي انصرف (قال ماذا قرأت فسكت القوم) ولم يردوا شيأ (فسأل أبي بن كعب رضي الله عنه) وكان مع القوم من جملة المصلين (فقال قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما أدري أنسخت أم رفعت) وفي بعض النسخ أنسيت أم رفعت (فقال) له (أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخرين فقال ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم الا ان بني اسرائيل كذا فعلوا فأوحى الله تعالى الى نبيهم ان قل لقومك تحضروني أبدانكم وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عني قلوبكم باطل ما تذهبون) هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال العراقي أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة مرسلا وأبو منصور الديلمي من حديث أبي بن كعب والنسائي مختصرا من حديث عبد الرحمن بن ابزى باسناد صحيح اه وفي العوارف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا على أهل الوسوسة هكذا خرجت عظمة الله تعالى من قلوب بني اسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم لا يقبل الله صلاة امرئ لا يشهد فيها قلبه كما يشهد بدنه فان الرجل على صلاته دائم ولا يكتب له عشرها اذا كان قلبه ساهيا لاهيا اه وقال المصنف (وهذا يدل على ان استماع ما يقرأ الامام) والانصات له (وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه) فقراءة الامام قراءة للمأموم الا الفاتحة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه (وقال بعضهم ان الرجل) ولفظ القوت وقال بعض علمائنا ان العبد (يسجد) ولفظ القوت ليسجد (السجدة عنده) أي في ظنه وحسبانه (انه تقرب) ولفظ القوت يتقرب (بها الى الله ولو قسمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينة لهلكوا قيل وكيف يكون ذلك) يا أبا محمد كذا هو لفظ القوت وعنى به سهلا التستري رحمه الله تعالى (قال يكون ساجدا عند الله) ولفظ القوت بين يدي الله تعالى (وقلبه مصغ) أي مائل (الى هوى) نفساني (أو مشاهدة باطل) وفي نسخة أو مشاهد باطلا (قد استولى عليه) زاد صاحب القوت وهذا كما قال لان فيه انتهاك حرمة القرب وسقوط هيبة الرب جل وعز اه (فهذه صفة الخاشعين فتدل هذه الحكايات والاخبار مع ما سبق على ان الاصل) الاعظم (في الصلاة الخشوع) وهو ثمرتها (وحضور القلب) يثمر عن الخشوع (وان مجرد الحركات) من قيام وقعود ورفع وخفض (مع) تراكم (الغفلة) على القلب (قليل الجدوى) أي النفع (في المعاد) أي دار الآخرة لعود الخلق اليها والله أعلم نسأل الله حسن التوفيق

التوفيق بلطفه انه لطيف تواب منعم وهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

(الباب الرابع فى الامامة والقدوة)

لما فرغ المصنف من بيان أركان الصلاة وما يتعلق بها من خشوع وخضوع شرع فى مباحث الامامة والاقتداء وما يتعلق بهما من الآداب والوظائف والامامة بالكسر مصدر أم بالناس يؤمهم وأمهم كذلك امامة صلى بهم اماما والامام من يؤتم به فى الصلاة خاصة و يطلق على الذكر و الانثى قال بعضهم و ربما قيل فى الانثى امامة والصواب حذف الهاء لان الامام اسم لا صفة و يقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت فى كتاب المقصور والممدود تقول العرب عالمنا امرأة وأميرنا امرأة قال وانما ذكر لانه انما يكون فى الرجال أكثر مما فى النساء فلما احتاجوا اليه فى النساء أجروه على الاكثر فى موضعه وأنت قائل مؤدب بنى فلان امرأة وفلانة شاهد بكذا لان هذا يكثر فى الرجال و يقل فى النساء ثم قال وليس بخطأ أن تقول وصية ووكيلة بالتأنيث لانها صفة المرأة اذا كان لها فيه حظ وعلى هذا فلا يمتنع ان يقال امرأة امامة لان فى الامام معنى الصفة اهـ و يطلق الامام أيضا على الخليفة الاعظم وهو الآن شائع فى اليمن وعلى العالم المقتدى به بقوله أو فعله وعلى الكتاب المقتدى به محقا أو مبطلا والامام المبين اللوح المحفوظ وجمع الامام أئمة والاصل أأممة وزان أمثلة فادغمت الميم فى الميم بعد نقل حركتها الى الهمزة فمن القراء من يبين الهمز مخففة على الاصل و بعضهم يسهلها على القياس بين بين و بعضهم يبدلها ياء للتخفيف كما فى الطيبة فليس شاذا و بعض النحاة بعده لحنا و يقول لا وجه له فى القياس والائتمام الاقتداء يقال ائتم به واسم الفاعل مؤتم واسم المفعول مؤتم به والصلة فارقة والقدوة بالضم والكسر اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسيا وفلان قدوة أى يقتدى به والضم أكثر من الكسر (وعلى الامام وظائف) مرتبة منها ماهى (قبل الصلاة) ومنها ماهى (قبل القراءة و) منها ماهى (فى أركان الصلاة و) منها ماهى (بعد السلام أما الوظائف التى) هى (قبل الصلاة فستة الاولى) منها (أن لا يتقدم للامامة على قوم يكرهونه) سواء كرهه جيرانه أو كرهه من وراءه من المأمومين فيكره له التقدم (فان اختلفوا) بان كرهه قوم وأحبه قوم (كان النظر) فى ذلك (الى الاكثرين) منهم (فان كان الاقلون هم أهل الخير والدين فالنظر اليهم أولى) ولفظ القوت فان اختلفوا نظر الى أهل العلم والدين منهم فحكم بذلك ولا يعتبر بالاكثر اذا كان الاقلون هم أهل الخير (وفى الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم) وفى رواية آذانهم وهو كناية عن عدم القبول كما صرح به فى رواية الطبرانى (العبد الآبق) أى الفار من سيده بدأ به تغليظا للامر فيه وفى رواية حتى يرجع الا ان يكون اباقه من اضرار سيده به ولم يجد له ناصرا (وامرأة) باتت و(زوجها ساخط عليها) لامر شرعى كسوء خلق وترك أدب ونشوز وهذا أيضا خرج مخرج الزجر والتهويل (وامام قوم هم له كارهون) فان الامامة شفاعة ولا يتشفع المرء الا بمن يحبه و يعتقد منزلته عند المشفوع اليه فيكره ان يؤم قوما يكرهه أكثرهم ان كانت الكراهة لمعنى يذم به شرعا والا فلا واللوم على كارهه ثم ان الذى يذم شرعا كفسق وبدعة وتساهل فى تحرز عن خبث واخلال بهيئة من هيآت الصلاة وتعاطى حرفة مذمومة وعشرة فسقة ونحو ذلك قال العراقى أخرجه الترمذى من حديث أبى امامة وقال حسن غريب وضعفه البيهقى اهـ قلت أخرجه فى كتاب الصلاة بزيادة حتى يرجع الآبق والباقى سواء وقال الذهبى اسناده ليس بالقوى وروى باسنادين آخرين واختلف كلام العراقى ففى هذا الكتاب أقر بتضعيف البيهقى وفى موضع آخر من شرح الترمذى قال اسناده حسن ووجد بخط الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان اهـ وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان قال الحافظ مغلطاى فى شرح السنن اسناده لا بأس به وقال العراقى فى شرح الترمذى اسناده حسن وأخرج

(الباب الرابع فى الامامة والقدوة وعلى الامام وظائف قبل الصلاة وفى القراءة وفى أركان الصلاة و بعد السلام)

(أما الوظائف التى هى قبل الصلاة فستة) أولها ان لا يتقدم للامامة على قوم يكرهونه فان اختلفوا كان النظر الى الاكثرين فان كان الاقلون هم أهل الخير والدين فالنظر اليهم أولى وفى الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم العبد الآبق وامرأة زوجها ساخط عليها وامام أم قوما وهم له كارهون

أبوداود وابن ماجه كلاهما فى الصلاة من رواية عبدالرحمن بن زياد الافريقى عن عمران المغافرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة الرجل يؤم قوما وهم له كارهون والرجل لايأتى الصلاة الادبارا ورجل اعتبد محررا قال العراقى فى شرح الترمذى الافريقى ضعفه الجمهور وقال الصدر المناوى ضعفه الشافعى وغيره وفى شرح المهذب وهوضعيف وأخرج الطبرانى من حديث جنادة من أم قوما وهم له كارهون فان صلاته لاتجاوز ترقوته (وكماينهى عن تقدمه) عليهم (مع كراهتهم فكذلك ينهى عن التقدمة ان كان وراءه من هوافقه منه أوأقرأ) أى أكثرفقها أوأكثرقراءة للقرآن أى تجويدا له فقد أخرج العقيلى من حديث ابن عمر من أم قوما وفيهم من هواقرأ منه لكتاب الله واعلم لم يزل فى نكال الى يوم القيامة وفى الاسناد مجهول وفى القوت وامام المحلة أحق بالصلاة فى مسجده فمن طرأ عليه ممن صلى خلفه فان كان اعلم منه أذن له امام المحلة فى التقديم (الااذا امتنع من هوأولى منه) ولم يرض (بالتقديم فله التقدم) حينئذ فكانه صار باذن منه ونائباعنه (فان لم يكن شئ من ذلك) أى الافقه والاقرأ (فليتقدم مهماقدم وعرف من نفسه القيام بشروط الامامة) وهى كثيرة أعظمها التحرزعن النجاسات والتوقى عن الرذائل ومعرفة مايصلح الصلاة ومايفسدها والمحافظة على توقى مايخالف مذهب المأمومين (وتكره عند ذلك) أى عند تقديمه وتحليه بالشروط (المدافعة) أى لايتأخرعن الامامة ويقدم غيره (فقد قيل ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة نخسف بهم) أورده صاحب القوت بلفظ ولكن اذا أقيمت الصلاة فليتقدم من أمربها ولا يتدافعون فقد جاء فى العلم ان قومافذ كره (وماروى من مدافعة الامامة بين الصحابة رضى الله عنهم) وذلك فيمارواه صاحب القوت انهم اجتمعوا فى منزل أحدهم فجعل ابن مسعود يقدم أباذر وأبوذر يقدم عماراوعمار يقدم حذيفة فلم يتقدم أحدهم فامر واَولى فتقدم فصلى بهم (فسببه ايثارهم من رأوه أولى بها) هضما لنفوسهم (أوخوفهم على أنفسهم السهو) لكمال استغراقهم فى صلواتهم وفى بعض النسخ الشهرة بدل السهو (و) قيل لاجل (خطرضمان الصلاة فان الائمة) كماورد (ضمناء) جمع ضمين ككريم وكرماء بمعنى الضامن كماسيأتى (وكان من لم يتعوّد ذلك) أى التقدم على القوم (ربمايشتغل قلبه) بشئ (ويشوّش عليه) ذلك الاشتغال (الاخلاص) المطلوب (فى الصلاة حياءمن المقتدين) به (لاسيمافى جهره بالقراءة فكان احترازمن احترزمن ذلك لاسباب من هذا الجنس) وفى بعض النسخ فكان لاحترازمن احترزمن ذلك أسباب من هذا الجنس ولكن الاولى بحال الصحابة الوجه الاول وهو الايثار وخطر الضمان وقدكان ذلك من وصفهم وقدمدحوابه وأورد صاحب القوت من سنن السلف انهم كانوا يكرهون أربعة أشياء ويتدافعونها الفتيا والامامة والوصية والوديعة وتقدم هذافى كتاب العلم ثم قال وقال بعضهم ماشئ أحب الى من الصلاة فى جماعة وأكون مأموما فاكفى سهوها ويحمل غيرى ثقلها وهذاقد تقدم قريبافى فضل صلاة الجماعة ثم قال وكان بشر رحمه الله تعالى يقول من أراد سلامة الدنيا والآخرة فليجتنب ان لايحدث ولايشهد ولايؤم ولايفتى وفى بعضها ولا يجيب دعوة ولايقبل هدية قال وهذامن تشديده رحمه الله تعالى قال وقال أبوحازم كان سهل بن سعد يقدم فتيان قومه يصلون به فقلت له رحمك الله أنت صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ولك من السابقة والفضل لم لاتؤم قومك قال ياابن أخى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فأكره ان أكون ضامنا (الثانية اذاخيرالمريدبين الاذان والامامة فينبغى أن يختار الامامة) لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون من بعده (فان لكل واحدمنهمافضلا) ووردت به الاخبار (ولكن الجمع بين الاذان والامامة مكروه بل ينبغى أن يكون الامام غيرالمؤذن) تبع فيه صاحب القوت حيث قال واستحب أن يكون المؤذن غيرالامام كذلك كان السلف رحمهم الله تعالى وقدقيل كان يكرهون أن يكون الامام مؤذنا وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت والافضل عندنا كون الامام هوالمؤذن

كذا

وكماينهى عن تقدمه مع كراهتهم فكذلك ينهى عن التقدمة ان كان وراءه من هوأفقه منه الااذا امتنع من هوأولى منه فله التقدم فان لم يكن شئ من ذلك فليتقدم مهماقدم وعرف من نفسه القيام بشروط الامامة ويكره عند ذلك المدافعة فقد قيل ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة نخسف بهم وماروى من مدافعة الامامة بين الصحابة رضى الله عنهم فسببه ايثارهم من رأوه أنه أولى بذلك أوخوفهم على أنفسهم السهو وخطر ضمان صلاتهم فان الائمة ضمناء وكان من لم يتعود ذلك ربمايشتغل قلبه ويتشوّش عليه الاخلاص فى صلاته حياءمن المقتدين لاسيمافى جهره بالقراءة فكان لاحترازمن احترز أسباب من هذا الجنس الثانية اذاخيرالمرءبين الاذان والامامة فينبغى أن يختار الامامة فان لكل واحدمنهما فضلا ولكن الجمع مكروه بل ينبغى أن يكون الامام غيرالمؤذن

كذا فى الدر المختار وعليه كان أبو حنيفة ففى الجامع الصغير قال يعقوب رأيت أباحنيفة رحمه الله يؤذن فى المغرب و يقيم ولايجلس وفى الفرائد نقلا عن شمس الائمة أذان الامام بنفسه أولى لان المؤذن يدعوالى الله تعالى فمن يكون أعلى درجة فهو أولى الناس به و يروى عن عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلمازالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر (واذا تعذر الجمع فالامامة أولى وقال قائلون الاذان أولى لمانقلناه من فضيلة الاذان) يشير الى ماتقدم فى فضله من الآثار الواردة والمعتمد الاول فان قلت قول سيدنا عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت يدل على أفضلية الاذان وهو خلاف ماقررت من أفضلية الامامة فكيف الجمع بينهما فالجواب ان هذا لايستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لامع تركها فافهم وتأمل (ولقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال العراقى أخرجه أبوداود والترمذى من حديث أبى هريرة وحكى عن ابن المدينى انه لم يثبت ورواه أحمد من حديث أبى امامة باسناد حسن اه قلت وأخرجه كذلك ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى السنن والكل عندهم زيادة اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والمصنف رحمه الله قد فرق الحديث فى موضعين وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد رفعه الامام ضامن وتقدم نقله عن القوت وله قصة ذكرت (فقالوا فيها) أى فى الامامة (خطر الضمان) بخلاف الاذان قال الماوردى يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما (وقال صلى الله عليه وسلم الامام أمير فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى رواه البخارى من حديث أبى هريرة دون قوله الامام أمير وهو بهذه الزيادة فى مسند الحميدى وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه الزيادة اه قلت كأنه يشير الى حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا الحديث (وفى الحديث فان أتم فله ولهم وان نقص فعليه ولاعليهم) ولفظ القوت وفى الحديث اذا أتم والباقى سواء قال العراقى أخرجه أبوداود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر وللبخارى من حديث أبى هريرة يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطؤا فلكم وعليهم اه قلت ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد الامام ضامن فان أتم فله ولهم وان سها فعليه ولاعليهم وحديث عقبة الذى أشار اليه فقد أخرجه أحمد أيضا ولفظهم جميعا من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيأ فعليه ولاعليهم وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر من أم قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسؤل لما ضمن وان أحسن كان له من الاجر مثل أجر من صلى خلفه من غير ان ينتقص من أجورهم شئ وما كان من نقص فهو عليه (ولانه صلى الله عليه وسلم قال) الامام ضامن والمؤذن مؤتمن (اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) تقدم تخريجه قريبا والحديث واحد وقد فرقه المصنف فى موضعين كماترى (والمغفرة أولى بالطلب) وهى ستر الذنوب بالعفو (فان الرشد) بضم الراء وسكون الشين (يراد) أى يطلب (للمغفرة) فالرشد اذا تابع المغفرة فلذا كان الافضل (وفى الخبر من اذن فى مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلاحساب ومن اذن أربعين عامادخل الجنة بغير حساب) قال العراقى أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس بالشطر الاول قال الترمذى حديث غريب اه وقد أورد صاحب القوت الجملتين معا وتبعه المصنف والجملة الاولى التى عزاها لابن عباس أخرجها كذلك أبو الشيخ فى كتاب الاذان ولفظهم جميعا من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وزاد الترمذى بعد قوله غريب ضعيف فالحديث مذكور هنا بالمعنى وأما لفظ وجبت له الجنة فعند ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة (وكذلك نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يتدافعون الامامة) كما تقدمت الاشارة اليه (والصحيح ان الامامة أفضل) وكذلك عندنا (اذ واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الخليفتان من بعده (أبو بكر

واذا تعذر الجمع فالامامة أولى وقال قائلون الاذان أولى لمانقلناه من فضيلة الاذان ولقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فقالوا فيها خطر الضمان وقال صلى الله عليه وسلم الامام أمين فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفى الحديث فان أتم فله ولهم وان نقص فعليه لاعليهم ولانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والمغفرة أولى بالطلب فان الرشد يراد للمغفرة وفى الخبر من أم فى مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلاحساب ومن أذن أربعين عامادخل الجنة بغير حساب ولذلك نقل عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يتدافعون الامامة والصحيح أن الامامة أفضل اذ واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

وعمر) رضى الله عنهما (والائمة) الراشدون (بعدهما من) أجل (خطر الضمان والفضيلة مع الخطر) فان أفضل العبادات أحزها كما ورد وهذا الذى صححه المصنف من أفضلية الامامة هو ما رجحه القاضى أبو الطيب والدارمى وابن أبى هريرة وصاحب الافصاح قال الاذرعى وهو الذى رجحه الاكثرون ونص عليه الشافعى فى الام خلاف ما حكاه النووى عنه فان لفظه أحب الاذان لقوله عليه السلام اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها واذا أم ينبغى ان يتقى و يؤدى ما عليه فى الامامة فاذا فعل رجوت أن يكون خير حال من غيره قال صاحب الشامل وغيره وهذا يدل على انه اذا كان يقوم بالامامة كانت أفضل اه وقال فى موضع آخر ولا أكره الامامة الا من جهة كونها ولاية وأنا أكره سائر الولايات وحمله على ماقد منا متعين وقال الرويانى الصحيح ان الامامة أولى اذا قام بحقها لانها أشق نص عليه الشافعى فى كتاب الامامة ولا يحتمل أن يقال غير هذا وغلط من خالفه ورجحه الرافعى ونسبه لترجيح الاكثرين منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه والبغوى واختاره ابن الرفعة فى المطلب قال المتأخرون و يتعجب من النووى كيف يفضل الاذان مع انه سنة والجماعة فرض كفاية ونظامها انما هو بالامامة ومن المعلوم ان القيام بالفرائض أجل من القيام بالنوافل بدرجات كثيرة والله أعلم ثم زاد المصنف وضوحا لما ذهب اليه من ان الفضيلة فى الخطر فقال (كما ان رتبة الخلافة والامارة أفضل) الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته والخليفة هو القائم بما يقوم به المستخلف على حسب رتبة ذلك الخليفة منه والامارة الولاية (لقوله صلى الله عليه وسلم ليوم واحد من ذى سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة) قال العراقى أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ ستين اه وهو معنى الخبر المشهور الدائر على الالسنة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة (ولكن فيها خطر) أى فى الامامة لكونها من قبل الولايات (ولذلك وجب تقديم الافضل والافقه) على غيرهما قال النووى فى الروضة الاسباب التى يترجح بها الامام ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فاذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة بل تكره الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته وفى الاورع مع الافقه والاقرأ وجهان قال الجمهور هما مقدمان عليه وقال الشيخ أبو محمد وصاحبا التتمة والتهذيب يقدم عليهما والاول أصح ولو اجتمع من لا يقرأ الا ما يكفى الصلاة ولكنه صاحب فقه وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فالصحيح ان الافقه أولى والثانى هما سواء فاما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعا والفقه والقراءة يقدم كل واحد منهما على النسب والسن والهجرة وعن بعض الاصحاب قول مخرج ان السن يقدم على الفقه وهو شاذ واذا استويا فى الفقه والقراءة ففيه طرق اه

(فصل) وقال أصحابنا يقدم الاعلم ثم الاقرأ وهو قول أبى حنيفة ومحمد واختاره صاحب الهداية وغيره من أصحاب المتون وعليه أكثر المشايخ وقال أبو يوسف يقدم الاقرأ ثم الاعلم واختاره جمع من المشايخ ومن الشافعية ابن المنذر كما نقله النووى فى المجموع ثم اتفقوا فقالوا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع بينهم أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر فان قدموا غير الاولى أساؤا وفى التجنيس لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره هكذا رواه الحسن البصرى عن الصحابة وان كان هو أحق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكرهان العالم والصالح قلت والذى ذهب اليه أبو يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم رواية عن الامام أبى حنيفة ودليله قوى من حيث النص حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة الا البخارى يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء

وعمر رضى الله عنهما والائمة بعدهم نعم فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر كما أن رتبة الامارة والخلافة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ولكن فيها خطر ولذلك وجب تقديم الافضل والافقه فقد

فاعلمهم

فاعلمهم بالسنة ففرق بين الفقيه والقارئ وأعطى الامامة للقارئ مالم يتساويا فى القراءة فان تساويا ولم يكن أحدهما باولى من الآخر فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما الحديث وأما تأويل المخالف للنص بأن الاقرأ فى ذلك الزمان كان الافقه فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام فاعلمهم بالسنة ولكن قد يجاب عنه بأن المراد بالاقرأ فى الخبر الافقه فى القرآن فى معرفة أمره ونهيه وأحكامه فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل تقديم الاقرأ الافقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه فتأمل واعلم أن كلام الله لا ينبغى أن يقدم عليه شئ أصلا بوجه من الوجوه فان الخاص ان تقدمه من هو دونه فليس بخاص وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤن حروفه من عجم وعرب وقد صحت لهم الاهلية الالهية والخصوصية فان انضاف الى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل فى الاهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فاذا انضاف الى العلم به العمل به فنور على نور على نور فالقارئ مالك البستان والعالم كالعارف بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالآكل من البستان فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم مافى بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه ومثل العالم العامل الذى لا يحفظ القرآن كمثل العالم بانواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكل الفاكهة من بستان غيره ومثل العامل كمثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقى يفتقر اليه والاعتبار فى ذلك أن الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر أوصافه فان كانوا فى هذه الحالة سواء فاعلمهم بما تستحقه الربوبية فان كانوا فى العلم بذلك سواء فاعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال ترتضى يقوم مقامه أو يكون فوقه لانه لذلك خلقوا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والامامة على الحقيقة انما هى لله الحق جل جلاله وأصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته فهو الامام لاهم قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله والله أعلم (قال صلى الله عليه وسلم أئمتكم شفعاؤكم الى الله أو قال وفدكم الى الله فان أردتم أن تزكو) أى تنمو (صلاتكم فقدموا خياركم) ولفظ القوت وروينا فى خبر غريب أئمتكم وفودكم الى الله تعالى والباقى سواء وقال العراقى أخرجه الدارقطنى والبيهقى وضعف اسناده من حديث ابن عمر والبغوى وابن قانع والطبرانى فى معاجمهم والحاكم من حديث مرثد بن أبى مرثد نحوه وهو منقطع وفيه يحيى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف (وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الائمة المصلين) وفى بعض النسخ الصالحين (لان هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهى الصلاة) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وكان بعضهم يقول ليس بعد الانبياء الخ ثم قال صاحب القوت (وبهذه الحجة احتج الصحابة) ولفظ القوت احتج على (فى تقديم أبى بكر رضى الله عنه للخلافة) ولفظ القوت فى الخلافة لما أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذ قالوا نظرنا) ولفظ القوت قال فنظرنا (فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا) ولفظ القوت فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه قال وبهذه الحجة احتج عمر رضى الله عنه على الانصار فى بيعة أبى بكر رضى الله عنه فقال أيكم يطيب نفسه أن يتقدم من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه وبهذا احتج أبو عبيدة رضى الله عنه على أبى بكر لما أخذ بيده وبيد عمر وقال بايعوا أحد هذين فقد رضيت لكم أحدهما فقال أبو عبيدة ما كنت لاصلى أمام من صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه وقال العراقى تقديم الصحابة أبا بكر وقولهم اخترنا لدنيانا الخ أخرجه ابن شاهين فى شرح مذاهب

قال صلى الله عليه وسلم أئمتكم شفعاؤكم أو قال وفدكم الى الله فان أردتم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الائمة المصلين لان هؤلاء قاموا بين يدى الله عز وجل وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلاة وبهذه الحجة احتج الصحابة فى تقديم أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعنهم للخلافة اذ قالوا نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا

السنة من حديث على قال لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس وانى لشاهد ما أنا بغائب ولابى مرض فرضينا لدنيانا مارضى به النبى صلى الله عليه وسلم لديننا والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبى موسى فى حديث قال فيه مروا أبا بكر فليصل بالناس قلت وبهذا استدل أبو حنيفة ومحمد فى تقديم الاعلم على الاقرأ لانه كان ثمة من هو أقرأ من أبى بكر لا أعلم منه لقوله عليه السلام اقرؤ كم أبى وقول أبى سعيد كان أبو بكر أعلمنا وانما اختار المشايخ هذا القول لان الامامة ميراث نبوى فيختار لها من يكون أشبه به خلقا وخلقا والقراءة يحتاج اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة فى القراءة لا يعرف الا بالعلم والله أعلم (وماقدموا بلالا) الحبشى رضى الله عنه (احتجاجا) منهم (بانه) صلى الله عليه وسلم (رضيه للاذان) قال العراقى اما المرفوع منه فرواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد فى بدء الاذان وفيه قم مع بلال فالق عليه مارأيت فليؤذن به الحديث وأما تقديمهم له بعد موته صلى الله عليه وسلم فروى الطبرانى ان بلالا جاء الى أبى بكر فقال ياخليفة رسول الله أردت ان أربط نفسى فى سبيل الله حتى أموت فقال أبو بكر أنشدك بالله يابلال وحرمتى وحقى لقد كبرسنى وضعفت قوتى واقترب أجلى فاقام بلال معه فلما توفى أبو بكر جاء عمر فقال له مثل ماقال أبو بكر فابى عليه فقال عمر فمن يابلال فقال الى سعد فانه قد أذن بقباء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمر الاذان الى سعد وعقبه وفى اسناده جهالة (وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال له رجل يارسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة فقال كن مؤذنا فقال لاأستطيع فقال له كن اماما فقال لاأستطيع قال صل بازاء الامام) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى رواه البخارى فى التاريخ والعقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس باسناد ضعيف (فلعله ظن انه لا يرضى) على البناء للمجهول (بامامته) أى لا يرضونه (اذ الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقديمهم له ثم بعد ذلك توهم انه ربما يقدر عليها الثالثة ان يراعى الامام أوقات الصلوات) المفروضة جمع الوقت وهو الزمان المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال الامقدرا نحو وقت كذا فعلت كذا (فيصلى بالناس (فى أوائلها ليدرك رضوان الله) عز وجل والرضوان بكسر الراء وضمها بمعنى الرضى وهو ضد السخط وقد أشار بذلك الى ماورد أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله وقد قال الصديق رضوانه أحب الينا من عفوه قال الشافعى لان رضوانه يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين عن جرير بسند فيه كذاب وأورده ابن الجوزى فى الواهيات وقال لا يصح وقال الحافظ فى سنده من لا يعرف قال وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعلى وأنس وأبى محذورة وأبى هريرة فحديث ابن عمر رواه الترمذى والدارقطنى وفيه يعقوب بن الوليد المدنى كذاب وحديث ابن عباس رواه البيهقى فى الخلافيات وفيه نافع أبو هرمز متروك وحديث على رواه البيهقى عن أهل البيت وقال أظن سنده أصح مافى هذا الباب قال ابن حجر وهو مع ذلك معلول ولهذا قال الحاكم لا أحفظ الحديث من وجه يصح وحديث أنس رواه ابن عدى والبيهقى وقد تفرد به بقية عن مجهول عن مثله وحديث أبى محذورة رواه الدارقطنى وفيه ابراهيم بن زكريا وهو متهم وحديث أبى هريرة ذكره البيهقى وقال هو معلول (ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا) أى فيتأكد الحث على المبادرة (هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فضل الصلاة اول الوقت على آخره قال العراقى أخرجه أبو منصور الديلمى من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ قلت وكذلك أورده أبو الشيخ الاصبهانى فى كتاب الثواب له (وفى الحديث ان العبد ليصلى الصلاة ولم تفته ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا ومافيها) قال العراقى أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة نحوه باسناد ضعيف اهـ قلت لفظ الدارقطنى خير له من أهله وماله (ولا ينبغى أن يؤخر الصلاة) عن أول وقتها (لانتظار كثرة الجمع) من المصلين (بل عليه المبادرة) اليها (لحيازة فضيلة

وماقدموا بلالا احتجاجا بأنه رضيه للاذان وما روى أنه قال له رجل يارسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة قال كن مؤذنا قال لااستطيع قال كن اماما قال لا أستطيع فقال صل بازاء الامام فلعله ظن أنه لا يرضى بامامته اذ الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقديمهم له ثم بعد ذلك توهم أنه ربما يقدر عليها الثالثة أن يراعى الامام أوقات الصلوات فيصلى فى أوائلها ليدرك رضوان الله سبحانه ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان العبد ليصلى الصلاة فى آخر وقتها ولم تفته ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا ومافيها ولا ينبغى أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة بل عليه المبادرة لحيازة فضيلة

أول الوقت) ولفظ القوت وليس على المؤذن انتظار أحد اذا حضر الامام ودخل الوقت (فذلك) أى الصلاة فى أول وقتها (أفضل من كثرة الجماعة و) أفضل (من تطويل السورة) أى من طوال السور فيها (وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان فى الجماعة) ولفظ القوت فى الصلاة (لم ينتظروا الثالث واذا حضر أربعة فى الجنازة لم ينتظروا الخامس) زاد فى القوت وقيل انتظار المأموم مع شهود الامام مكروه والنعى بالميت والايذان به بدعة اه اماعدم انتظار زيادة على اثنين فى الصلاة فلحيازة فضيلة أول الوقت كما علم واماعدم انتظار الخامس فى الجنازة فلماورد من الاسراع بها والتعجيل فى شأنها ومن الاشياء التى ينبغى التعجيل فيها الطعام اذا حضر والبنت اذا بلغت فهما مع الصلاة والجنازة أربعة وانما أورد المصنف الجنازة هنا اتباعا لما فى القوت واستطرادا والجنازة بالكسر سرير الميت وبالفتح الميت بنفسه (وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا فى سفر) قيل فى غزوة تبوك كما عند مسلم (وانما تأخر للطهارة) أى لاجلها (فلم ينتظر) أى لم ينتظره الجماعة (و) لما خشوا من فوات أول الوقت (قدم عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة) واحدة (فقام يقضيها) أى بعد سلام الامام (فاشفقنا من ذلك فقال أحسنتم هكذا فافعلوا) يشير بذلك الى اداء الصلاة فى أول وقتها ولم يؤاخذهم فى عدم انتظارهم له هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى متفق عليه من حديث المغيرة اه قلت صلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك من افراد مسلم فيها زيادات حسنة (وقد تأخر) صلى الله عليه وسلم (فى صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضى الله عنه حتى جاء صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فقام الى جانبه) قال العراقى متفق عليه من حديث سهل ابن سعد اه قلت وهى صلاة ظهر يوم الاثنين (وليس على الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا حضر فلا ينتظر غيره) ولفظ القوت وللمؤذن ان ينتظر الامام وليس على الامام والمأموم انتظار المؤذن اذا دخل الوقت ولا ينتظر أحدا اذا حضر الامام ودخل الوقت (الرابعة ان يؤم مخلصا لله عز وجل) أى مريدا بها وجهه (وما عنده ومؤديا أمانة الله فى طهارته وجميع شروط صلاته) ولفظ القوت وليكن الامام مأمونا على طهارته باتمامها مأمونا فى صلاته باتمامها (أما الاخلاص) المذكور (فبان لا يأخذ عليها) أى على الامامة (أجرة) فى مقابلتها (فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبى العاص الثقفى) هو أبو عبد الله الطائفى أخو الحكم بن أبى العاص ولهما صحبة قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر مات سنة احدى وخمسين روى له الجماعة الا البخارى (فقال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرا) ولفظ القوت أن يتخذ مؤذنا والباقى سواء قال العراقى أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث عثمان بن أبى العاص قلت وأخرجه البيهقى فى السنن من طريق حماد بن سلمة أخبرنا الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبى العاص قلت يارسول الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم فاقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا (والاذان طريق الى الصلاة فهى) أى الصلاة (أولى بان لا يأخذ عليها أجرا) ولفظ القوت فهذا الداعى الى الصلاة لا يحل له أن يأخذ على دعائه أجرا فكيف المصلى القائم بين يدى الله عز وجل وبين عباده اه ولكن قد أجاز المتأخرون أجرة الاذان قياسا على أجرة تعليم القرآن وقد عقد البيهقى فى السنن بابا فى رزق المؤذنين قال فيه قال الشافعى قد رزق المؤذنون ايام عثمان رضى الله عنه ثم ذكر حديث الذى زوجه النبى صلى الله عليه وسلم على سورة من القرآن ثم حديث ابن عباس فى رقية اللديغ من الحية وقول النبى صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ثم قال روينا عن أبى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه حين فرغ من التأذين فاعطاه صرة فيها شئ من فضة قال الذهبى فى المذهب قلت انما أعطاه ليتألفه وقد مال المصنف لى جواز أخذ الاجرة على الاذان

أول الوقت فهى أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان فى الجماعة لم ينتظروا الثالث واذا حضر أربعة فى الجنازة لم ينتظروا الخامس وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا فى سفر وانما تأخر للطهارة فلم ينتظر وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها قال فاشفقنا من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم هكذا فافعلوا وقد تأخر فى صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضى الله عنه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فقام الى جانبه وليس على الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا حضر فلا ينتظر غيره الرابعة أن يؤم مخلصا لله عز وجل ومؤديا أمانة الله تعالى فى طهارته وجميع شروط صلاته أما الاخلاص فبان لا يأخذ عليها أجرة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبى العاص الثقفى وقال اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرا فالاذان طريق الى الصلاة فهى أولى بان لا يؤخذ عليها أجر

بشروط واليه أشار بقوله (فان أخذ رزقا من المسجد قد وقف على من يقوم بامامته) من بانى المسجد أوغيره (أو) أخذ رزقا (من السلطان) ومن فى حكمه (أومن آحاد الناس) من جيران المسجد (فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه) تنزيها (والكراهة فى الفرائض أشد منها فى التراويح) أى النوافل (وتكون أجرة له على مداومته حضور الموضع) لاسيما اذا كان منزله بعيدا من المسجد (ومراقبة مصالح المسجد فى اقامة الجماعة فيه لا على نفس الصلاة) وعلامة ذلك انه اذا لم يعط الاجرة لا يتشوش قلبه فى اقامة الجماعة على عادته الاولى وهذه مصيبة قد عمت فقد صار الامر الآن ان المؤذن أو الامام أو الخطيب اذا قصر فى اداء أجرته ترك عمله نسأل الله العفو (واما الامانة) المذكورة (فهى الطهارة باطنا عن الفسوق) وهو الخروج عن احاطة العلم والطبع والعقل والفاسق أعم من الكافر وأراد بالفسوق هنا الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وان قل ولذلك قال (والكبائر) فعطفه عليه وفى جمع الجوامع الكبيرة اسم لكل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة أو كل ما توعد عليه بخصوصه فى الكتاب أو السنة (والاصرار على الصغائر) أى الاكباب عليها من غير توبة فهى فى حكم الكبائر ولفظ القوت فأول ما عليه من الشروط أن يكون مجتنبا للفسوق وهى الكبائر غير مصر على الصغائر (فالمترشح للامامة ينبغى أن يحترز عن ذلك جهده) وطاقته وقد تقدمت الاشارة الى كراهة الصلاة خلف الفاسق وفى حكمه صاحب الكبائر والمبتدع الذى لم يكفر ببدعته والمصر وانما صحت خلف هؤلاء لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الامام الشافعى وكفى به فاسقا وهكذا ذكر أصحابنا بان امامة الفاسق جائزة مع الكراهة وثبت ان أنس بن مالك أيضا كان يصلى خلف الحجاج الا انهم خصوا بها الجمعة لا غير ويروى عن الحسن البصرى قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل أمة بخبيثاتها وجئنا بابى محمد يعنى الحجاج لغلبناهم ثم انه اذا صلى خلف هؤلاء يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف تقى صالح محترز عن الاوصاف الذميمة (فانه) أى الامام (كالوفد والشفيع للقوم) عند المستشفع اليه (فينبغى أن يكون خير القوم) فالشفيع اذا كان كاملا صاحب خير ودين وورع فانه ممن تقبل وفادته وشفاعته

(فصل) ومشايخنا أهل الكشف يجيزون امامة الفاسق من غير كراهة ولم يفرقوا بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه وبين المتأول وبين غيره وقالوا المؤمن ليس بفاسق أصلا اذ لا يقاوم الايمان شئ مع وجوده فى محل العاصى فان الفاسق عندهم من خرج عن أصله الذى خلق له وهو أن يعبد الله فان العبد لا يمكن له أن يخرج عن أصله الحقيقى وهو كونه عبدا فانه لابد أن يكون عبد الله أو عبدا لهواه فما برح من الرق فلم يبق خروجه الا عن الاضافة التى أمر أن ينضاف اليها فتجوز امامته لان الموفق من عباد الله يأتم بهذا الفاسق فانه يراه قائما بعبوديته فى حق هواه الذى فيه شقاوه فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التى أمره الله أن يكون بها عبدا له فيقول انا اولى بهذه الصفة فى حق الله من هذا العبد فى حق هواه فلما رأينا أولياء الله كانس وابن عمر يأتمون به وينفعهم ذلك عند الله ويكون هذا الاقتداء سببا لنجاتهم صحت امامته من غير كراهة فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله فى ألوهيته فالله أجل أن يسمى هذا فاسقا حقيقة مطلقا وان سمى لغة بخروجه عن أمر معين وان قل والمعاصى لا تؤثر فى الامامة مادام لا يسمى كافرا واما الفسق المظنون فبعيد عن المؤمن اساءة الظن بحيث أن يعتقد فسوق زيد بالظن لا يقع فى ذلك مؤمن مرضى الايمان عند الله وهذا كله فى الاحوال الظاهرة وأما الباطنة فذلك الى الله أو من أعلمه الله والله أعلم (وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث) تقدم بيانهما فى أول الكتاب (فانه لا يطلع على ذلك) أى على اتصافه باحدهما (منه أحد سواه) فان لم يكن مأمونا فيه أفسد على الناس صلاتهم (فان تذكر فى اثناء صلاته حدثا أو خروج منه ريح) حالا (فلا ينبغى أن يستحى بل ليأخذ

فان أخذ رزقا من مسجد قد وقف على من يقوم بامامته أو من السلطان أو آحاد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه والكراهية فى الفرائض أشد منها فى التراويح وتكون أجرة له على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد فى اقامة الجماعة لا على نفس الصلاة وأما الامانة فهى الطهارة باطنا عن الفسق والكبائر والاصرار على الصغائر فالمترشح للامامة ينبغى ان يحترز عن ذلك بجهده فانه كالوفد والشفيع للقوم فينبغى أن يكون خير القوم وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث فانه لا يطلع عليه سواه فان تذكر فى أثناء صلاته حدثا أو خرج منه ريح فلا ينبغى ان يستحى بل يأخذ

بيد من يقرب منه وليستخلفه) ولفظ القوت وان حدثت عليه حادثة فى الصلاة أوذكر انه على غير وضوء نزع واتقى الله تعالى وخرج من صلاته آخذا بيد أقرب الناس اليه فاستخلفه فى صلاته (فقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جنب فى أثناء الصلاة) ولفظ القوت وقد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الائمة خرج من الصلاة ذكر انه جنب زاد المصنف على القوت (فاستخلف ثم خرج) وهذه زيادة منكرة وانما الذى فى القوت بعد قوله جنب (فاغتسل ثم رجع فدخل فى الصلاة) وهكذا أخرجه أبوداود من حديث أبى بكرة باسناد صحيح وليس فيه ذكر الاستخلاف وانما قال ثم أوما اليهم ان مكانكم نعم ورد الاستخلاف من فعل عمر وعلى وعند البخارى استخلاف عمر فى قصة طعنه ثم قال صاحب القوت فان كان الحادثة فى الصلاة فعل ذلك وان كان ذكر انه دخل فى الصلاة على غير طهارة خرج ولم يستخلف وابتدأ القوم الصلاة (وقال سفيان) هو الثورى كما يفهم من اطلاقه ويحتمل أن يكون ابن عيينة (صل خلف كل بر وفاجر) فان الصلاة خلف الفاجر صحيحة مع كراهة عند أبى حنيفة والشافعى وسبب الكراهة عدم اهتمامه بامر دينه وقد يخل ببعض الواجبات وأخرج الدارقطنى وابن حبان والبيهقى من حديث أبى هريرة صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وطرقه كلها واهية وقال الحاكم منكر وأخرج الدارقطنى وابن عدى والطبرانى وأبونعيم فى الحلية من حديث ابن عمر صلوا على من قال لااله الاالله وصلوا خلف من قال لااله الاالله وطرقه كلها ضعيفة (الامدمن خمر) أى المداوم على شربها (أومعلن بالفسوق) أى مجاهر به (اوعاق لوالديه أوصاحب بدعة) أى مرتكبها سواء أحدثها هو أواتبع غيره فيها (أوعبد آبق) من سيده لالاضرار فان هؤلاء كلهم غير مرضيين عند الله تعالى وصلاتهم موقوفة بين السماء والارض حتى يرجعوا أو يتوبوا ثم هذا الذى ذكره عن سفيان هو معتقد السلف فقد روى ذلك عن امامنا الاعظم وأصحابه وعن بقية الفقهاء المشهورين وقد عقد اللالكائى بابا فى كتاب السنة فى ذكر معتقدات السلف وروى ذلك باسانيده اليهم فقال فى معتقد الثورى بسند الى شعيب بن حرب حين سأله عن السنة فذكر له أشياء منها يا شعيب لاينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر قال شعيب فقلت لسفيان الصلاة كلها قال لا ولكن صلاة الجمعة والعيدين صل خلف كل من أدركت واماسائر ذلك فأنت مخير لاتصلى الاخلف من تثق به وتعلم انه من أهل السنة والجماعة وقال فى معتقد ابن حنبل وأمير المؤمنين البر والفاجر وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولى جائزة تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس فيه من فضل الجمعة شئ اذلم ير الصلاة خلف الائمة من كانوا برهم وفاجرهم والسنة أن تصلى معهم ركعتين وتدين بها تامة ولايكن فى صدرك من ذلك شك وقال فى معتقد على بن المدينى بمثل هذا السياق سواء وقال فى معتقد سهل بن عبدالله التسترى ولايترك الجماعة خلف كل وال جار أوعدل وقد عرف من سياق هذه المعتقدات ان المراد بالصلاة فى قوله صلوا خلف فاجر وبر الجمعة خاصة اذا كان لايتقدم للخطبة والصلاة اذذاك الا الامراء والولاة بانفسهم ولما اشتغلوا بانفسهم ناب عنهم من يصلى بالناس الجمعة فرجع الامر الى كل صلاة وانها تجوز خلف الفاجر وفى قول سفيان أوصاحب بدعة المراد به البدعة التى لاتكفر صاحبها والالم تصح امامته كما قدمناه والاقتداء باهل الاهواء صحيحة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والخطابية ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة ونحوهم ممن تكفره بدعته وقد روى محمد عن أبى حنيفة وأبى يوسف ان الصلاة خلف أهل الاهواء لاتجوز والصحيح انها تجوز على الحكم الذى ذكرنا مع الكراهة (الخامسة أن لايكبر الامام حتى تستوى) ولفظ القوت تعتدل (الصفوف) ورآه (فليلتفت يمينا وشمالا فان رأى خللا) فيها أواعوجاجا (أمر بالتسوية) قائلا سووا صفوفكم يرحمكم الله تعالى ولفظ القوت فان رأى اعوجاجا أشار بيده وان رأى خللا أمر بسده فان اتمام الصفوف من تمام الصلاة اه ويجوز

بيد من يقرب منه ويستخلفه فقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة فى أثناء الصلاة فاستخلف واغتسل ثم رجع ودخل فى الصلاة وقال سفيان صل خلف كل بر وفاجر الامدمن خمر أومعلن بالفسوق أوعاق لوالديه أو صاحب بدعة أوعبد آبق الخامسة ان لايكبر حتى تستوى الصفوف وليلتفت يمينا وشمالا فان رأى خللا أمر بالتسوية

أن يسويها غير الامام ولكن الامام أولى والسر فى تسويتها مبالغة المتابعة وقد أخرج أحمد والشيخان وأبوداود وابن ماجه من حديث أنس واللفظ للبخارى سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وقد أخذ بظاهره ابن حزم فأوجب التسوية لان الاقامة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ومنع بان حسن الشئ زيادة على تمامه ولا يضره رواية من تمام الصلاة لان تمام الشئ عرفا أمر زائد على حقيقته غالبا وأخرج الدارمى فى مسنده من حديث البراء بن عازب سووا صفوفكم لا تختلف قلوبكم وعند البخارى وأبى داود وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم وفى رواية للبخارى بين وجوهكم وعند أحمد من حديث أبى امامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه وفى الباب أحاديث كثيرة (قيل كانوا يتحاذون بالمناكب) أى يجعل كل واحد منكبه حذاء منكب أخيه (ويتضامون بالكعاب) جمع كعب وهو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم ولكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها صرح به الازهرى وغيره من أئمة اللغة وهو كعب الوضوء لا كعب الاحرام ولفظ القوت وكان السلف يتحاذون بين المناكب ويتضامون بالكعاب اه وهذا مالم يؤذ جاره وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قلنا وكيف تصف عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف والمطلوب من تسويتها محبة الله لعباده (ولا يكبر) أى لا يقول الامام الله أكبر (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) وفى عقبها يأتى بالتكبير وهو المذهب عنده ومذهبنا يكبر عند قول المقيم قد قامت الصلاة وفى القوت وليأخذ فى الصلاة مكبرا اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ويكون الناس قد قاموا اذ قال المؤذن حى على الصلاة قام الناس للدعوة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام أى قد قام الناس للصلاة أو قد قام المصلون لان الصلاة لا تقوم اذا قاموا عند قوله قد قامت الصلاة ولم يكن المؤذن قد كذب فى قوله وان كان جائزا على المجاز لقرب الوقت وظهور سبب القيام ولذلك كره أن يكون الامام مؤذنا لانه حينئذ يحتاج أن يكبر ويدخل الناس فى قوله قد قامت الصلاة ولذلك جاء عن السلف من السنة أن يكون الاذان فى المنارة والاقامة فى المسجد ليقرب على المؤذن الدخول فى الصلاة اه *(تنبيه)* اختلفوا فى المأموم متى ينبغى أن يقوم الى الصلاة اذا كان فى المسجد ينتظر الصلاة فمن قائل فى أول الاقامة ومن قائل عند قوله حى على الصلاة ومن قائل عند قوله حى على الفلاح ومن قائل حتى يرى الامام ومن قائل لا توقيت فى ذلك وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى ترونى فان صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه وقالت مشايخنا أهل الفقه ان الظاهر فى ذلك يقوم عند الحيعلتين ويكبر الامام عند لفظ الاقامة ومشايخنا أهل الكشف الباطن يقولون عليه المسارعة فى أول الاقامة والحديث المذكور فان حكم النبى فى هذه المسئلة بانتظارنا اليه ولا نقوم حتى نراه كأمر ماهو كحالنا اليوم فان زمان وجود النبى كان الامر جائزا أن ينسخ وأن يتجدد حكم آخر فكان ينبغى أن لا يقوموا لقول المؤذن حتى يروا النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فيعلمون عند ذلك انه ماحدث أمر يرفع حكم مادعوا اليه بخلاف اليوم فان حكم القيام الى الصلاة باق فيقوم اذا سمع المؤذن يقيم مسارعا والله أعلم (والمؤذن يؤخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد الناس) ولفظ القوت ويمد المؤذن صوته جهده ويزيد فى رفعه اذا رجع بذكر الشهادتين فان تمهل بين الاذان والاقامة بقدر مايفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه فهذا توقيت لاكمل اشغال المصلين بما لا بد منه ومن كانت به حاجة الى هذين فليقدمها قبل دخوله فى الصلاة لئلا يشغله عن صلاته شئ (ففى الخبر ليتمهل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر مايفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى أخرجه الترمذى والحاكم من حديث جابر يا بلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قال

قيل كانوا يتحاذون بالمناكب
ويتضامون بالكعاب ولا
يكبر حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة والمؤذن يؤخر الاقامة
عن الاذان بقدر استعداد
الناس للصلاة ففى الخبر
ليتمهل المؤذن بين الاذان
والاقامة بقدر مايفرغ
الآكل من طعامه
والمعتصر من اعتصاره

الترمذى

وذلك لانه نهى عن مدافعة
الاخبثين وأمر بتقديم
العشاء على العشاء طلبا
لفراغ القلب * السادسة
ان يرفع صوته بتكبيرة
الاحرام وسائر التكبيرات
ولا يرفع المأموم صوته الا
بقدر ما يسمع نفسه وينوى
الامامة لينال الفضل فان لم
ينو صحت صلاته وصلاة
القوم اذا نووا الاقتداء ونالوا
فضل القدوة وهو لا ينال
فضل الامامة وليؤخر
المأموم تكبيره عن تكبيرة
الامام فيبتدئ بعد فراغه
والله أعلم

الترمذي اسناده مجهول وقال الحاكم ليس فى اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد قال العراقي بل فيه عبد المنعم الرياحي منكر الحديث قاله البخاري وغيره اه قلت وأخرجه كذلك عبد بن حميد والشاشي وأبو الشيخ فى الاذان والبيهقي وضعفه وسعيد بن منصور فى سننه كلهم عن جابر بلفظ يا بلال اذا أذنت فترسل فى أذانك واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وبين اقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شرابه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني وأخرجه بهذا اللفظ أيضا أبو الشيخ فى الاذان والبيهقي عن أبي هريرة الى قوله لقضاء حاجته وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند من حديث أبي بن كعب بلفظ يا بلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ويقضي المتوضئ حاجته فى مهل قلت والمعتصر هو الذى غلب عليه البول أو الغائط من اعتصر العنب اذا استخرج ماءه (وذلك لانه نهى عن مدافعة الاخبثين) أخرج مسلم من حديث عائشة بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان كذلك رواه أبو داود ولفظ البيهقي لا يصلين وقد تقدم ذلك (وأمر بتقديم العشاء) وهو بفتح العين وما يؤكل فى آخر النهار (على العشاء) بالكسر تقدم أيضا من حديث ابن عمر وعائشة اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه (طلبا لفراغ القلب) ولفظ القوت وذلك ليكون القلب فارغا له عز وجل والهم خاليا من نوائبه وذلك من اقامة الصلاة وتمامها (السادسة ان يرفع الامام (صوته بتكبيرة الاحرام) ليسمع من وراءه من المصلين (و) كذا (سائر التكبيرات) أى فى الانتقالات ليعلم بها من وراءه (ولا يرفع المأموم صوته) بالتكبير (الا على قدر ما يسمع نفسه) فقط لان المقصود بالرفع الاعلام والمأموم يقتدى بغيره فلا يطالب منه ذلك (وينوى) الامام (الامامة) بعد ان يحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية ثم يقصد هذا المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبير (لينال الفضل فان لم ينو صحت صلاته و) صحت (صلاة القوم اذا نووا الاقتداء ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الامامة) وعند أصحابنا لا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة الا فى حق النساء خلافا لزفر وأما المقتدى فينوى الاقتداء بالامام وقد تقدم فى بحث النية بأوضح من ذلك فليطلب من هنالك والاعتبار فى ذلك ان المصلى ينبغى أن لا يكون له شغل الا بربه لا بغير ربه فان الصلاة قسمها الله بينه وبين المصلى فليس له أن ينوى الامامة ومن أدخل حكم رعاية المأموم فى هذا القول قال ينوى التوجه الى الله والى القبلة والقربة بهذه العبادة الى الله تعالى والامامة بالمأمومين وكذلك ينوى المأموم بهذه العبادة القربة الى الله تعالى والائتمام بالامام وكل مصيب بحسب ما يقع له ويشهده الحق فى مناجاته والله أعلم (وليؤخروا تكبيرهم عن تكبير الامام فيبتدؤا) فيه (بعد فراغه) منه ولفظ القوت وعلى المأموم أن لا يصل تكبيره بتكبير الامام فانه من المواصلة المنهى عنها كما سيأتى قلت والاصل فى ذلك حديث أبي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث أى فينبغى أن يكون تكبير المأمومين بعد تكبير الامام وهو مذهب الشافعي وصرح أصحابه فقالوا ان قارنه فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته أو فى غيره من الافعال فهو مكروه وفى شرح التقريب للعراقي نقل ابن بطال عن ابن حبيب عن مالك قال ويفعل المأموم مع الامام الا فى الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية ان أحرم معه أجزأه وبعده أصوب وهو قول عبد العزيز بن سلمة وفى المجموعة عن مالك ان أحرم معه أو سلم يعيد الصلاة وقاله أصبغ وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثورى يكبر فى الاحرام مع الامام وقال أبو يوسف والشافعي لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوّز تكبيره معه ان الائتمام معناه الامتثال لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله فسواء أوقعه معه أو بعده فقد حصل ممتثلا لفعله اه وذكر ابن حزم انه متى فارق الامام فى شئ من الافعال بطلت صلاته اه وسيأتى تمام البحث فى الثانية من وظائف

الاركان (ووظائف القراءة ثلاث أولها أن يسر بدعاء الاستفتاح) وهو قوله وجهت وجهي الخ (و) كذا (التعوذ) وهو قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كالمنفرد) أى هو سواء (ويجهر) الامام (بالفاتحة والسورة بعدها فى جميع) ركعتى الصبح (وأولي العشاء والمغرب وكذا المنفرد) فانه يجهر كذلك (ويجهر بقوله آمين فى صلاة الجهر) خاصة اتباعا للسنة أخرج أبوداود والترمذى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابى داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذى ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة وأخطأ فيه شعبة فى مواضع فقال عن حجر أبى العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان أصح من حديث شعبة اه كلام الترمذى وأخرج أبو داود والترمذى أيضا عن على بن صالح الاسدى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وأخرج النسائى عن قتيبة عن أبى الاحوص عن أبى اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته وأخرج أبوداود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله بن عم أبى هريرة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول زاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الرابع من الخمس الخامس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع بها صوته وقال آمين

(فصل) وقال أصحابنا يسر بآمين كما يسر بالاستفتاح والتعوذ كما روى محمد بن الحسن فى الآثار حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم قال أربع يخفيهن الامام التعوذ والبسملة وسبحانك اللهم وآمين اه وروى ذلك عن ابن مسعود ذكره ابن حزم بسند معلق وفى مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حماد به ثم قال وأخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وأخرج أحمد والطيالسى وأبو يعلى فى مسانيدهم والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ولفظ الحاكم وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطنى هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته و يقال انه وهم فيه لان سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وقال الطبرى فى تهذيب الآثار روى الجهر بها عن جماعة من الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وروى النخعى والشعبى وابراهيم التيمى انهم كانوا يخفون بها والصواب ان الخبر بن بالجهر بها والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وان كنت اختار خفض الصوت بها اذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك والله أعلم (ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معا لا تعقيبا) لما ورد اذا أمن الامام فامنوا قال العراقى فى شرح الترمذى فان قيل ان قوله فأمنوا بفاء التعقيب يدل على أن يكون تأمينه عقيب تأمين الامام وقد قلتم فى قوله فاذا كبر فكبروا انه يدل على تأخير تكبير المأموم عن تكبير الامام وتعلقتم بأن الفاء للتعقيب وهو يدل على ذلك فالجواب ان الذى صرفنا عن التعقيب

(وأما وظائف القراءة فثلاثة) أولها ان يسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة بعدها فى جميع الصبح وأولي العشاء والمغرب وكذلك المنفرد ويجهر بقوله آمين فى الصلاة الجهرية وكذا المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معا لا تعقيبا

هنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فعقب قول الامام ولا الضالين بتأمين المأموم وهو محل تأمين الامام وصرفنا عن القول بمثل هذا فى حديث فاذا كبر فكبروا ما جاء فى حديث أبى هريرة عند أبى داود فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وفائدة هذه الزيادة احتمال المقارنة والله أعلم (ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) اعلم ان فى قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال أحدها انها واجبة وجوب الفاتحة لكونها آية منها وهو مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث والثانى انها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أولا فيه ثلاثة أقوال أحدها يسن الجهر بها وبه قال الشافعى ومن وافقه والثانى لا يسن وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأى وفقهاء الامصار وجماعة من أصحاب الشافعى وقيل يخير بينهما وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم قال الزيلعى الحافظ من أصحابنا وكان بعض العلماء يقول بالجهر سد الذرائع قال ويسوغ للانسان أن يترك الافضل لاجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير وقد نص أحمد وغيره على ذلك فى البسملة وفى وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك وهذا أصل كبير فى سد الذرائع اه قلت وممن قال بسنية الاخفاء بها من الشافعية الامام أبو طالب المكى صاحب القوت فانه قال فيه ولا استحب للامام الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان كانت آية من سورة الحمد فاكثر الروايات رأيتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بها وانه الآخر من فعله وقد يأخذون الآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ولمواطأة فعل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لذلك وهو مذهب الاكثرين من الصحابة والعلماء وقد روينا عن على وابن عباس وابن مسعود كراهة الجهر بها وقال ابن عباس ليس من السنة الجهر بها وقال ابن مسعود من السنة اخفاؤها اه (والاخبار فيها) هل يجهر بها أم لا (متعارضة واختيار الشافعى رضى الله عنه الجهر) قلت قد أفرد هذه المسئلة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر والخطيب البغدادى وآخرون وقد أذكرهنا أحاديث الطرفين والآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم مقدما أحاديث الجهر مراعاة لمذهب المصنف مع الكلام على كل حديث وأثر بما اقتضاه المقام مع كمال انصاف وعدم تعصب متوكلا على الله معتمدا على مواهبه جل جلاله ومع ذلك فلكل وجهة ولكل نصيب فيما اجتهد فيه فاقول للقائلين بالجهر تسعة أحاديث وخمسة آثار أما الاحاديث فأولها وهو أجودها حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى السنن من طريق حيوة بن شريح والليث واللفظ له حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس قال الله أكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال فى الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح وأخرجه النسائى فى سننه فقال باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا شعيب أخبرنا الليث بن سعد فذكره ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطنى فى سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والجواب عنه من وجوه أحدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبى هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبى هريرة انه حدث عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فى الصلاة وقد أعرض عن ذكر البسملة صاحبا

ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والاخبار فيه متعارضة واختيار الشافعى رضى الله عنه الجهر

الصحيح فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا لك الحمد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة قال ابن عبد البر وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ابن أبي ذئب في موطئه كذلك باللفظ المذكور ورواه البخاري في القراءة خلف الامام وأبو داود الطيالسي في مسنده وهذا حديث حسن ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الانصاري صدوق وثقه النسائي وابن حبان وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر وهذا مما يغلب على الظن انه وهم على أبي هريرة فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي لها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ولا تقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها وفي موضع يغلب على الظن صحتها وفي موضع يتوقف فيها وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للقائل بالجهر لانه قال فقرأ أو فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها فان قيل لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة وجهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحدا ولقال فأسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه وتأمين المأمومين قلنا ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للاسرار ولو أخذ الجهر من هذا الاطلاق لأخذ منه انها ليست آية من أم القرآن فانه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضي المغايرة الوجه الثاني ان قوله فقرأ أو قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده وقد روى مسلم في الصحيح عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام في الصلاة وجهت وجهي الحديث ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكذا قوله وكان يسمعنا الآية أحيانا الوجه الثالث ان قوله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيآتها وتشبيه الشئ بالشئ لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه أما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره وكيف يظن بأبي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقد سبق ذكره وانه أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان ومالك وابن جريج كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

وأبي السائب كلاهما عنه فهو ظاهر فى ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى انه لم يخل منها بحرف والحاجة الى قراءة البسملة أمس ليرتفع الاشكال قال ابن عبد البر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثا فى سقوط البسملة أبين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بامرين أحدهما قال لا تغتر بكون هذا الحديث فى مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذاك هو ضعيف روى عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدى ليس بالقوى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثانى قال وعلى تقدير صحته فقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن زيد بن سمعان عن العلاء فذكره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه أراد السورة لا الآية وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا تغتر بكونه فى مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات كمالك واضرابه ممن تقدم ذكرهم آنفا عند ذكر المصنف لهذا الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة والعلاء نفسه ثقة صدوق من رجال الصحيحين وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا فى المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطنى فى سننه وفى كتاب العلل مع انه نبه فى كل منهما على حال ابن سمعان بانه متروك ضعيف وحسبك بالاول قد أودعه مسلم فى صحيحه وزيادة ابن سمعان باطلة قطعا زادها خطأ أو عمدا فانه متهم بالكذب مجمع على ضعفه ومن هنا يظهر أن ما أورده الشهاب السهروردى من طريق آدم بن أبي اياس عن العلاء بمثل زيادة ابن سمعان ينظر فيه ان لم تختلط رواية برواية فانهم أجمعوا على ان أصحاب العلاء لم يذكر أحد هذه الزيادة فى حديث أبي هريرة ولو كانت رواية آدم ثابتة عندهم ما احتاجوا الى الاستدلال برواية ابن سمعان فكيف يعل الحديث الصحيح الذى رواه مسلم بالحديث الضعيف الذى رواه الدارقطنى وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات لنعيم موجبا لرده اذ مقتضى العلم ان يعل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح والله أعلم *(تنبيه)* رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رواها ابن عيينة وتابعه شعبة وروح بن القاسم والدراوردى واسمعيل ابن جعفر وجماعة ورواية العلاء عن ابى السائب عن أبي هريرة رواها مالك وتابعه ابن جريج وابن اسحق والوليد بن كثير وقد جمع مسلم بين الروايتين جمعا وافرادا وليس هذا الاختلاف علة فان العلاء سمعه من أبيه ومن ابى السائب ولهذا يجمعهما مسلم تارة وتارة يفرد أباه وتارة يفرد أبا السائب والله أعلم ولابى هريرة حديث آخر أخرجه الخطيب فى الجزء الذى صنفه فى هذه المسئلة فساق من طريق أبي أويس المدنى واسمه عبد الله بن أويس قال أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطنى فى السنن وابن عدى فى الكامل فقالا فيه قرأ بدل جهر وكانه رواه بالمعنى والجواب لو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتج به لان أبا أويس لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشئ وخالفه فيه من هو أوثق منه مع انه تكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون وممن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازى وممن وثقه الدارقطنى وأبو زرعة وروى له مسلم فى صحيحه ومجرد الكلام فى الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله تعالى بل خرج فى الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم ولكن صاحبا الصحيح اذا أخرجا لمن تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم أن له أصلا ولا يروون ما تفرد به سيما اذا خالفه الثقات وهذه العلة راجت على كثير من الناس ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا فى استدراكهم اذ لا يلزم من كون الراوى محتجا به فى الصحيح انه اذا وجد

في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه وقد يوجد في الصحيح رجل روى عن معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ولم يخرج احاديثه عن غيره لضعفه فيه أو لعدم ضبطه لحديثه أو لكونه غير مشهور عنه فيجيء المستدرك فيخرجه عن غير ذلك المعين ثم يقول هذا على شرط الشيخين أو أحدهما وهذا فيه تساهل كبير ينبغي التنبه لذلك فحديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه بل لتفرده به ومخالفة الثقات له وعدم اخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة ولرواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة والله أعلم ولابي هريرة حديث آخر أخرجه الداقطني عن خالد ابن الياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة والجواب هذا الاسناد ساقط فان خالد بن الياس ويقال فيه ابن اياس مجمع على ضعفه بل منكر الحديث متروكه كما قاله أحمد والنسائي وقال الحاكم روى عن سعيد المقبري وابن المنكدر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة والصواب في هذا الحديث وقفه وهكذا رواه نوح بن أبي مريم عن المقبري كما بينه الدارقطني في العلل ولئن سلم فليس فيه دلالة على الجهر ونحن لاننكر انها من القرآن وانما النزاع في الجهر بها ومجرد قراءته صلى الله عليه وسلم اياها قبل الفاتحة لايدل على ذلك وأيضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه الحمد لله هي أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولابي هريرة حديث آخر أخرجه البيهقي في السنن من طريق عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن أبي معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك هذا هو الصواب ووهم من قال مسعر بدل أبي معشر والجواب على تقدير ثبوت هذا الحديث من رواية أبي معشر كما قال انه الصواب فقد قال الذهبي في مختصره أبو معشر ضعيف واسمه نجيح السندي وقد ضعفه البيهقي في غير موضع من كتابه وكان القطان لايحدث عنه ✱ الحديث الثاني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وله ثلاث طرق احدها رواه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا أعلم في رواته منسوبا الى الجرح والجواب قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف اه وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وقال اسناده ضعيف اه وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل ولعله ادخل على الحاكم الثاني رواه الدارقطني في سننه عن أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار نحوه والجواب ان عمرو بن شمر وجابرا الجعفيين لايحتج بهما قال البخاري عمرو بن شمر منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك الحديث وقال الحاكم كثير الموضوعات وقال الجوزجاني زائغ كذاب وأما جابر الجعفي فقال فيه أبو حنيفة مارأيت أكذب منه وأسيد بن زيد كذبه ابن معين وتركه النسائي الثالث رواه الدارقطني أيضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي عن أبيه عن جده علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا والجواب ان عيسى هذا متهم بوضع الحديث وقال ابن حبان والحاكم روى عن آبائه احاديث موضوعة لايحل الاحتجاج به ✱ الحديث الثالث لابن عباس رضي الله عنه له أربع طرق أحدها عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم

اسناده صحيح وليس له علة قد احتج البخارى بسالم هذا وهو ابن عجلان الافطس واحتج مسلم بشريك اه والجواب هذا الحديث غير صريح ولا صحيح فاما كونه غير صريح فانه ليس فيه انه فى الصلاة واما كونه غير صحيح فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفى كان يضع الحديث قاله ابن المدينى وقال ابن عدى أحاديثه مقلوبات وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال ليس بشئ كان يكذب وقول الحاكم احتج مسلم بشريك فيه نظر فانه انما روى له فى المتابعات لا فى الاصول الثانى عند الدارقطنى عن أبى الصلت الهروى حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا أضعف من الاول فان أبا الصلت عبد السلام ابن صالح الهروى متروك قال أبو حاتم ليس عندى بصدوق وضرب أبو زرعة على حديثه وقال لا أرضاه وقال الدارقطنى رافضى خبيث متهم وقد خالفه غيره فرواه عن عباد فأرسله وليس فيه انه فى الصلاة أخرجه أبو داود فى المراسيل حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم فساقه الثالث أخرجه البيهقى من طريق اسحق بن راهويه أخبرنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن حماد بن أبى سليمان يحدث عن أبى خالد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة يعنى كان يجهر بها رواه يحيى بن معين عن المعتمر ولفظه كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وله شواهد ذكرتها فى الخلافيات اه والجواب أولا ان اسمعيل بن حماد لم يكن بالقوى فى الحديث قاله البزار بعد ان أخرج هذا الحديث فى مسنده من طريقه ورواه العقيلى واعله باسمعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وأبو خالد مجهول قاله ابن عدى وسئل عنه أبو زرعة فقال لا أعرفه ولا أدرى من هو قلت لكن البزار قال فيه أحسبه الوالى فان كان كما حسب فاسمه هرمز وهو ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ولا أخاله يخفى على أبى زرعة حيث قال لا أعرفه وثانيا هذا التفسير الذى ذكره ليس من قول ابن عباس وانما هو من قول غيره من الرواة وهو حديث لا يحتج به على كل حال الرابع أخرج الدارقطنى من طريق عمر بن حفص المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض والجواب ان هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف قال ابن الجوزى فى التحقيق أجمعوا على ترك حديثه وضعفه البيهقى أيضا فى غير موضع من السنن وانه لا يحتج به وقال ابن عبد الهادى يجاب عن حديث ابن عباس من وجوه أحدها الطعن فى صحته فان مثل هذه الاسانيد لا تقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضتها الاحاديث الصحيحة وصحة الاسناد تتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفى عنه الشذوذ والعلة الثانى ان المشهور فى لفظه الاستفتاح لا لفظ الجهر الثالث ان قوله جهر انما يدل على وقوعه مرة لان كان يدل على وقوع الفعل واما استمراره فيفتقر الى دليل من خارج وما روى انه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتى الرابع انه روى عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال الامام أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وكذلك رواه الطحاوى قلت وكذلك رواه ابن عبد البر فى الاستذكار ثم قال ويقويه ما رواه الأثرم بسنده الى عكرمة قال انا اعرابى ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم * الحديث الرابع لابن عمر رضى الله عنه قال الدارقطنى حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبى فديك قط والمتهم به أحمد بن عيسى العلوى المتقدم ذكره وقد كذبه الدارقطنى نفسه وابن أبى فديك برئ مما نسب اليه وشيخ الدارقطنى ضعيف أيضا

تكلم فيه الدارقطني نفسه وشيخه جعفر بن محمد بن مروان لا يحتج به * الحديث الخامس للنعمان بن بشير رضى الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي حدثنا أحمد بن حماد الهمداني عن قطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا حديث منكر بل موضوع ويعقوب بن يوسف الضبي ليس له ذكر في الكتب المشهورة المصنفة في الرجال ويحتمل أن يكون هذا الحديث من وضعه وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا ولم يتعلق ابن الجوزي الا بقطر بن خليفة وهو تقصير منه وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه هو زائغ غير ثقة وليس هذا بطائل فان قطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه ووثقه أحمد والقطان وابن معين والله أعلم الحديث السادس للحكم بن عمير رضى الله عنه قال الدارقطني حدثنا أبو الشيخ الحسين بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا أحمد عن موسى بن اسحق حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة والجواب هذا حديث باطل من وجوه أحدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين أحد اسمه كذلك بل لا تعرف له صحبة فان موسى بن أبي حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه ولعل الصواب وكان بدويا أي ينزل البادية فوقع التصحيف قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة لا يذكر سماعا ولا لقاء روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت أبي يذكر ذلك وقال الدارقطني موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبته الثمالي ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرا وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه وروى له ابن عدي في الكامل قريبا من عشرين حديثا ولم يذكر فيها هذا الحديث والراوي عن موسى ابراهيم بن اسحق الكوفي قال الدارقطني متروك الحديث وقال الازدي يتكلمون فيه ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته فان الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقي بن مخلد وابن عدي والطبراني وانما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب ووهم الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحق وزاد وهما فقال الضبي بالضاد والباء وانما هو الصيني بصاد مهملة ونون والله أعلم * الحديث السابع لام سلمة رضى الله عنها رواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الخ قال الحاكم وعمر بن هرون أصل في السنة وانما أخرجه شاهدا والجواب ان هذا ليس بحجة لوجوه أحدها انه ليس بصريح في الجهر ويمكن انها سمعته سرا في بيتها لقربها منه الثاني ان مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته ولا يسردها وقد رواه الحاكم نفسه من حديث همام عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مرتلة فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس في الصلاة وانما قوله في الصلاة زيادة من عمر بن هرون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة قال أحمد لا أدري عنه شيأ وقال ابن معين ليس بشئ وكذبه ابن المبارك وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وقد رواه أبو جعفر الطحاوي من حديث حفص بن غياث حدثنا أبي عن ابن جريج به بمثل حديث عمر بن هرون

ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بلفظ السنن ثم قال فقد اختلف الذين رووه في لفظه فانتفى أن يكون حجة وكانه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هرون لشدة ضعف عمر بن هرون الرابع أن يقال غاية ما فيه انه صلى الله عليه وسلم جهر بها مرة أو نحو ذلك وليس فيه دليل على ان كل امام يجهر بها في صلاة الجهر دائما ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج أحد الى ان يسأل عنه ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ولما أنكره عبد الله بن مغفل وعده حدثا ولكان الرجال أعلم به من النساء والله أعلم الحديث الثامن لانس بن مالك رضي الله عنه رواه الحاكم في مستدركه والدارقطني في سننه من حديث محمد بن أبي المتوكل بن أبي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب و بعدها وقال المعتمر ما آلو أن اقتدى بصلاة أبي وقال ابن ما آلو ان اقتدى بصلاة أنس وقال أنس ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم رواته كلهم ثقات والجواب هو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر اه وفي الصلاة زادها ابن خزيمة وله طريق آخر عند الحاكم أيضا أخرجه عن محمد بن أبي السري حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا قال الذهبي في مختصره أما استحى الحاكم أن يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا أشهد بالله لله انه الكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لاوله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن النميري ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن أخي ابن وهب هذا هو الصحيح وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط وقال ابن عبد البر في التقصي روى هذا موقوفا في الموطأ وهو الصواب ورفعه خطأ من ابن أخي ابن وهب اه فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر والله أعلم * الحديث التاسع وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا اه قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني فقال رواته كلهم ثقات اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب والجواب عنه من وجوه أحدها ان مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم هو وان كان من رجال مسلم مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب في اسناده ومتنه وهو أيضا من أسباب الضعف أما في اسناده فان ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس وتارة يرويه عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه وقد رجح الاولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو ابن جريج ومال الشافعي الى ترجيح الثانية ورواه ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده فزاد ذكر الجد كذلك رواه اسمعيل ابن عياش وهي عند الدارقطني والاولى عنده وعند الحاكم والثانية عند الشافعي وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها كما تقدم عند

الحاكم وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأم الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية اسمعيل بن عياش وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولا للسورة التي بعدها كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث لانه مشعر بعدم ضبط الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن أنس ومما يرد حديث معاوية هذا ان أنسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد فيما علمناه ان أنسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله أعلم والوجه الثالث أن مذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها أصلا ولا يحفظ من أحد عن أهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا الشيء اليسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل والوجه الرابع أن معاوية لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له والاوزاعي امام الشام ومذهبه في ذلك مثل مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرا ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ومعلوم أن معاوية صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى تنكر عليه رعيته انه لا يحسن يصلي وهذه الوجوه من تدبرها علم ان حديث معاوية هذا باطل أو مغير عن وجهه وقد يتمهل فيه و يقال ان كان هذا الانكار على معاوية محفوظا فانما هو انكار لترك اتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة ومعلوم ان ترك اتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد حتى انه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوي ساجدا بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود والافلا وجه لانكارهم عليه ترك البسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة ومذهب أهل المدينة أيضا والله أعلم ثم ان البيهقي أخرج من طريق الشافعي من طريقين الاول قال فيه أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة الخ الثاني قال فيه أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان واسمعيل عن أبيه عن معاوية مثله ثم قال الشافعي أحسب هذا الاسناد أحفظ من الاول يعني به حديث ابن جريج الذي رواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عنه أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك الخ واختلفوا في معنى قول الشافعي أحسب هذا الاسناد أحفظ من الاول فقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان الاثنين روياه عن ابن خثيم اه قلت وهذا ليس بشيء لان كلا منهما تكلم فيه فابراهيم بن محمد الاسلمي مكشوف الحال وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد ضعفه البيهقي نفسه في مواضع من كتابه وقال فيه انه كثير الوهم سيء الحفظ فكيف يكون هذا الاسناد أحفظ من اسناد ابن جريج مع ان ابن جريج أجل منهما وأحفظ والذي يظهر لي في معنى قوله المذكور انه لاحظ بعض الوجوه التي أوردناها في سياق حديث ابن جريج فاستبعد ذلك السياق وجعل ما رواه ابن خثيم عن اسمعيل أقوى وأحفظ اذ اسمعيل زرقي مدني انصاري وابوه عبيد بن رفاعة لم تعرف له غيبة عن المدينة فحين قدوم معاوية كان حاضرا وروى ما رواه عن مشاهدة بخلاف أنس بن مالك فانه كان اذ ذاك بالبصرة فروايته ان صحت فهي مرسلة فتأمل ذلك وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما وكيف تكون صحيحة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس الذي تلقاه الائمة بالقبول ولم يضعفه أحد بحجة الا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على ان علله ورده باختلاف ألفاظه

كما

كما سيأتي مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا ومتى وصل الامر الى معارضة حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع او بمثل حديث على الضعيف فجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والمعل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا سقط الكلام وهذا ليس بعدل والله يأمر بالعدل وما تحلى طالب العلم باحسن من الانصاف وترك التعصب والله أعلم وأما الآثار الواردة فى ذلك فالاول منها مارواه البيهقى فى الخلافيات والطحاوى فى كتابه من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال صليت خلف عمر رضى الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان أبى يجهر بها قلت وهذا الاثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر انه كان لايجهر بها وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عدم الجهر وروى الطحاوى باسناده عن أبى وائل قال كان عمر وعلى لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الطبرى فى تهذيب الآثار فقال أخبرنا أبو كريب أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبى سعيد عن أبى وائل قال لم يكن عمر وعلى يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين ومع ذلك فقد اختلف فى هذا الاثر على عمر بن ذر قال البيهقى فى كتاب المعرفة ورواه الطحاوى عن بكار بن قتيبة عن أبى أحمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه وكان ذكر أبيه سقط من كتاب البيهقى فان ثبت هذا عن عمر فيحمل على انه فعله مرة أو بعض أحيان لاحد الاسباب المتقدمة والله أعلم الثانى ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطنى بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان أبا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا باطل وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصى أجمعوا على ترك الاحتجاج به قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال كذاب ذاهب الحديث وقال ابن حبان يروى عن الثقات الاشياء الموضوعات وقال النسائى متروك الحديث والله أعلم الثالث ما أخرجه الخطيب أيضا عن يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن أبيه قال صليت خلف على بن أبى طالب وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا أيضا لايثبت وعطاء لم يلحق عليا ولاصلى خلفه قط والحمل منه على ابنه يعقوب فقد ضعفه غير واحد من الائمة واما شيخ الخطيب فيه أبو الحسين الاهوازى فانه كان يلقب بجراب الكذب الرابع ما أخرجه الخطيب أيضا من طريق الدارقطنى عن الحسن بن احمد بن عبد الواحد حدثنا الحسن بن الحسين حدثنا ابراهيم بن أبى يحيى عن صالح بن نبهان قال صليت خلف أبى سعيد الخدرى وابن عباس وأبى قتادة وأبى هريرة فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا أيضا لايثبت والحسن بن الحسين شيعى ضعيف أو هو مجهول وابراهيم بن أبى يحيى فقد رمى بالرفض والكذب وصالح بن نبهان مولى التوأمة فى ادراكه للصلاة خلف أبى قتادة نظر وهذا الاسناد لايجوز الاحتجاج به وانما كثر الكذب فى أحاديث الجهر على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا فى ذلك أحاديث وكان أبو على بن أبى هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعى يرى ترك الجهر بها كما تقدم ويقول الجهر بها صار من شعار الروافض وغالب أحاديث الجهر تجد فى رواتها من هو منسوب الى التشيع الخامس ما أخرجه الخطيب أيضا عن محمد بن أبى السرى حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها الا الكبر قلت قال ابن عبد الهادى اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لانه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر والله أعلم

(أحاديث الاخفاء)

الصحيح الثابت منها حديث أنس وحديث عبد الله بن مغفل وحديث عائشة رضى الله عنهم أما حديث

أنس فأخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم بالفاظ متقاربة يصدق بعضها بعضا فلفظ البخارى ومسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا أصح الروايات عن أنس رواه يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضى وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس وكذلك روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائى وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وأيوب السختيانى والاوزاعى وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما فى لفظه قال الدارقطنى وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وفى لفظ عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه كذلك محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرسانى وبشر بن عمر وقراد أبو نوح وآدم بن أبي اياس وعبيد الله بن موسى وأبو النضر هاشم بن القاسم وعلى بن الجعد وخالد بن زيد المرزقى عن شعبة عن قتادة وأكثرهم اضطربوا فيه فلذلك امتنع البخارى من اخراجه وهو من مفاريد مسلم ورواه النسائى عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة معا عن قتادة عن أنس وفى لفظ عنه فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائى فى سننه وأحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والدارقطنى فى السنن وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفى لفظ عنه فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده وفى لفظ عنه فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الطبرانى فى معجمه وأبو نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر والطحاوى فى شرح الآثار ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيحين ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك فى الصحة وفيها مالا يحتج به فتركناها وصحح الخطيب اللفظ الاول وضعف ماسواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه وجعله اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابها وحمله على الافتتاح بالسورة يعنى انهم كانوا يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل مايقرأ مابعدها لايعنى انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وهكذا ذكره البيهقى عن الشافعى بعد رواية الشافعى الحديث عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس وقد رده شارح العمدة بقوله هذا ليس بقوى لانه ان أجرى مجرى الحكاية فهذا يقتضى البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة لاتسمى بهذا المجموع أعنى الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوى هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التى البسملة بعضها عند هذا المؤول للخبر اه وقال بعض أصحابنا تسمية هذه السورة بسورة الحمد عرف متأخر ولكن قد يعكر على شارح العمدة فى قوله فسورة الفاتحة لاتسمى بهذا المجموع الخ ما أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يارسول الله انى كنت أصلى وفيه ثم قال لى لاعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن قلت ماهى قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته فهذا يدل على ان السورة تسمى بهذا المجموع واذا ثبت ذلك صح تأويل الشافعى المذكور جمعا بين الاحاديث وهو قوى ولكن يعكر على الشافعى حديث أبي سعيد بن المعلى هذا فانه كما دل على اطلاق السورة على هذا المجموع دل أيضا على ان البسملة ليست من السورة فانه قال هى السبع المثانى فلو كانت البسملة آية منها كما يقوله الشافعى لكانت ثمانيا لانها سبع آيات بدون البسملة ومن جعل البسملة منها اما ان يقول هى بعض آية أو يجعل قوله صراط الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة والله أعلم * الحديث الثانى عن

ابن

ابن عبدالله بن مغفل قال سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أى بنى اياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه قال وصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا يقولها فلا تقلها أنت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى نعامة واسمه قيس بن عباية حدثنا ابن عبدالله بن مغفل فساقوه وقال الترمذى حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ويقولها فى نفسه اهـ وأخرجه البيهقى فى السنن من طريق روح حدثنا عثمان بن غياث حدثنا أبو نعامة الحنفى عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فما سمعت أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال تابعه الجريرى عن أبى نعامة قيس بن عباية وقال فلم أسمع أحدا منهم جهر بها ثم روى من طريق الثورى عن الحذاء عن أبى نعامة الحنفى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يقرؤن يعنى لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ وقد اعترض على هذا الحديث من وجهين الاول قال النووى فى الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول اهـ والجواب انه قد روى الطبرانى فى معجمه عن أبى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ماهذا غيب عنا هذه التى أراك تجهر بها فانى قد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر فلم يجهر وابها وروى أحمد فى مسنده من حديث أبى نعامة عن بنى عبدالله بن مغفل قالوا كان أبونا اذا سمع أحدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أى بنى انى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبرانى فى معجمه عن عبدالله بن بريدة عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه بمثله فهؤلاء ثلاثة رووا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه وهم أبو نعامة وعبدالله بن بريدة وأبو سفيان السعدى وهو الذى سمى ابن عبدالله بن مغفل يزيد فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وبنوه الذى رووا عنه يزيد وزياد ومحمد والنسائى وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء اذلم يرو واحد منهم مايخالف رواية الثقات وقد روى الطبرانى لزياد ومحمد أحاديث توبع عليها وبالجملة فالحديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية والذين تركوا الاحتجاج به لتلك الجهالة قد احتجوا فى هذه المسئلة بما هو أضعف منه فان قلت الذى بين هذا الاسم هو أبو سفيان السعدى كما عند الطبرانى وهو متكلم فيه والخصم لا يعتبره لهذا المعنى فالجواب انه وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهذا القدر يكفى فى رفع الجهالة الوجه الثانى قال البيهقى فى السنن وأبو نعامة لم يحتج به الشيخان وقال فى كتاب المعرفة هذا الحديث قد تفرد به أبو نعامة وأبو نعامة وابن عبدالله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فالجواب ان الذهبى قال فى مختصره هو بصرى صدوق ماعلمت فيه جرحا وحديثه فى السنن الاربعة اهـ وقال ابن معين هو ثقة وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا أعلم أحدا رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته وفى الميزان هو صدوق تكلم فيه بلا حجة وقول البيهقى تفرد به أبو نعامة فيه نظر فقد تابعه عبدالله بن بريدة وهو أشهر من أن يثنى عليه وأبو سفيان السعدى كما تقدم ذلك وقوله لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فليس هذا لازما فى صحة الاسناد ولئن سلمنا فنقول ان لم يكن من أقسام الحديث الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ثم ان قول

البيهقي ان الجريري تابع عثمان بن غياث في سياقه غير صحيح فان الترمذي ساقه من طريق الجريري باللفظ الذي ذكرناه أولا وكذلك ابن ماجه والله أعلم الحديث الثالث أخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين واعترض على هذا بأمرين أحدهما أن أبا الجوزاء لايعرف له سماع من عائشة والثاني انه روى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فالجواب أن أبا الجوزاء ثقة كبير لاينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عن الائمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ويكفينا انه حديث أودعه مسلم في صحيحه وأما ماروى عن عائشة من الجهر ففي طريقه الحكم بن عبدالله بن سعد وهو كذاب دجال لايحل الاحتجاج به ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل

(فصل) وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة مع انها قد اختلفت فروى عن غير واحد منهم الجهر وروى عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الاسانيد اليهم الضعف والاضطراب ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة والواجب في مثل هذه المسئلة الرجوع الى الدليل لا الى الاقوال وقد نقل بعض من جمع في هذه المسئلة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم والمشهور عنهم غيره كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الاربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن عمر وعلي والمشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم وذكر الترمذي تركه عن الخلفاء الاربعة وعن الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق وكذلك قال ابن عبد البر لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس قال ولا أعلم انه اختلف في الجهر بها عن شداد بن أوس وابن الزبير وقد ذكر الدارقطني والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر وذكر ابن المنذر عنه عدم الجهر وذكر البيهقي والخطيب وابن عبد البر عن عكرمة الجهر وذكر الاثرم عنه عدمه وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك واسحق الجهر وذكر الترمذي عنهما تركه وذكر الاثرم عن ابراهيم النخعي أنه قال ماأدركت أحدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وذكر الطحاوي عن عروة قال أدركت الائمة ومايستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين وقال وكيع كان الاعمش وابن أبي خالد وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح ومن أدركنا من مشيختنا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير أن الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال اذا صليت فلاتجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين

(فصل) ملخص ماقاله صاحب التنقيح ذكر الاحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال وهذه الاحاديث في الجملة لايحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الاحاديث الصحيحة ولولا ان تعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الاضراب عن ذكرها أولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها وقد ذكر الدارقطني منها طرفا في سننه فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها وقد حكى لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شئ في الجهر فصنف فيه جزأ فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف ثم تجرد الامام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمه بتغطية ماظن انه لاينكشف وقد بينا عللها وخللها ثم انا بعد ذلك نحمل

أحاديثهم

أحاديثهم على أحد أمرين اما أن يكون جهربها للتعليم أو جهر بها جهرا يسيرا أو جهر بها جهرا يسمعه من قرب منه والمأموم اذا قرب من الامام أوحاذاه سمع منه ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانا والثاني أن يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روى أبو داود من مرسل سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال أهل مكة انما يدعو اله اليمامة فأمر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر قال ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل فقال ان أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الاخفاء بأشياء أحدها بكثرة الرواة فان أحاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابيا والثاني أن أحاديث الاخفاء شهادة على نفي وأحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي قالوا وان أنسا قد روى عنه انكار ذلك في الجملة فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال سألت أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني عنه أحد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قلنا اما اعتراضهم بكثرة الرواة فالاعتماد عليها لا يكون الا بعد صحة الدليلين وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة وأحاديث الجهر وان كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الا ضعفا وانما يرجح بكثرة الرواة اذا كانت الرواة محتجا بهم من الطرفين وأحاديث الجهر لم يروها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم عرف تساهله في التصحيح والدارقطني قد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وأما الشهادة على النفي فهي وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات مع ان المسئلة مختلف فيها على ثلاث أقوال فالاكثرون على تقديم الاثبات قالوا لان المثبت معه زيادة علم وأيضا فالنفي يزيد التأكيد لدليل الاصل والاثبات يفيد التأسيس والتأسيس أولى الثاني انهما سواء قالوا لان النافي موافق للاصل وأيضا فالظاهر تأخير النافي عن المثبت اذ لو قدر مقدما عليه لكانت فائدته التأكيد لدليل الاصل وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيسا فالعمل به أولى القول الثالث ان النافي مقدم على المثبت واليه ذهب الآمدي وغيره وأما جمعهم بين الاحاديث بانه لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ فمردود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روى هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث واما ما روى من انكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلا لا عن الجهر بها واخفائها والله أعلم اه وقد طال بنا الكلام في هذه المسئلة لانها أكثر دورانا في المناظرة وهي من أعلام المسائل وقد نبهت فيها على فوائد غفل عنها أكثر أئمتنا في كتبهم وسبق لي الكلام عليها في كتابي الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ولخصت هناك كلام الحافظ أبي بكر الحازمي رحمه الله تعالى وبالله التوفيق ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (الثانية أن يكون للامام في القيام ثلاث سكتات) جمع سكتة كثمرة وثمرات (هكذا رواه سمرة بن جندب) بن هلال بن خديج ابن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ذي الرياستين الفزاري أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد

*الثانية أن يكون للامام في القيام ثلاث سكتات هكذا رواه سمرة بن جندب

الرحمن و يقال أبو محمد و يقال أبو سليمان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نزل البصرة قال أبو عمر كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفه زياد ثم معاوية على الكوفة وعلى البصرة وكان شديدا على الحرورية مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين سقط فى قدر مملوأة ماء حارا كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابى هريرة ولثالث معهما آخر كم موتا فى النار وروى له الجماعة (وعمران بن حصين) بن عبيد بن خلف ابن عبدنهم بن سالم الخزاعى أبو نجيد الصحابى أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر نزل البصرة وكان قاضيا بها ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن البصرى يحلف بالله ماقدمها يعنى البصرة راكب خير لهم من عمران بن الحصين روى له الجماعة رويا رضى الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما سيأتى بيان ذلك (أولهن) كذا فى النسخ ومثله فى القوت والصواب أولاهن (اذا كبر) الامام (وهى الطولى منهن) تانيث الاطول (مقدار مايقرأ من خلفه فاتحة الكتاب) وعبارة القوت ليقرأ من وراءه الحمد ثم زاده المصنف ايضاحا فقال (وذلك وقت قراءته) أى الامام (دعاء الاستفتاح) وجهت وجهى الخ (فانه) أى الامام (ان لم يسكت) تلك السكتة (فاتهم الاستماع) أى استماع قراءته وقد أمروا بالاستماع والانصات واذا فاتهم ذلك نقص ثواب صلاتهم (فيكون عليه) وبال (مانقص من صلاتهم) لكونه تسبب لذلك (فان) سكت الامام (ولم يقرؤا الفاتحة فى سكوته أو اشتغلوا بغيرها) أى الفاتحة (فذلك) وباله (عليهم لا عليه) ثم قال (والسكتة الثانية) هى (اذا فرغ من) قراءة (الفاتحة) وانما ندبت (ليتم من لم يقرأ الفاتحة فى السكتة الاولى الفاتحة) وأخصر منه لفظ القوت ليتم من بقى عليه شئ منها (وهى كنصف السكتة الاولى) ولفظ القوت وهى على نصف الاولى (الثالثة اذا فرغ من) قراءة (السورة) بعد الفاتحة وهى (قبل أن يركع) وهو أولى من لفظ القوت والثالثة اذا أراد أن يركع (وهى أخفها) ولفظ القوت أخفهن تكون كنصف الثانية (وذلك بقدر ماتنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى عن الوصل فيه) ولفظ القوت ذلك لئلا يكون مواصلا فى صلاته بان يصل التكبير بالقراءة ويصل القراءة بالركوع فقد نهى عن ذلك أشار به الى ماتقدم نقله عن السلف فى تفسير النهى عن المواصلة واذا تم بيان السكتات الثلاث فاعلم انه ليس فى حديث سمرة الا سكتتان وأما عمران بن حصين فكان يحفظ سكتة ولذا أنكر على سمرة أما السكتة الاولى فاخرج الشيخان من حديث عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابى أنت وأمى أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد وأخرج البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان أتانا أبو هريرة فى مسجد بنى زريق فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركها الناس يرفع يديه اذا دخل فى الصلاة مدا و يسكت بعد القراءة هنيهة يسأل الله من فضله و يكبر اذا ركع واذا خفض كذا لفظ يحيى بن سعيد القطان عنه وقال عامر بن على عن ابن أبى ذئب وليسكت قبل القراءة ورواه عبيد الله الحنفى عنه وهذه هى السكتة التى قال عمران ابن حصين حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما السكتتان الاخريان فاخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك الى أبى بن كعب وكان فى كتابه اليهما وفى رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع عنه ورواه محمد بن المنهال عن ابن زريع فقال فيه وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة وأخرج أبو داود وابن ماجه

وعمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاهن اذا كبر وهى الطولى منهن مقدار مايقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح فانه ان لم يسكت يفوتهم الاستماع فيكون عليه مانقص من صلاتهم فان لم يقرؤا الفاتحة فى سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك عليهم لا عليه والسكتة الثانية اذا فرغ من الفاتحة ليتم من يقرأ الفاتحة فى السكتة الاولى فاتحته وهى كنصف السكتة الاولى السكتة الثالثة اذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهى أخفها وذلك بقدر ماتنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى عن الوصل فيه

من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا فى ذلك الى أبي بالمدينة فصدق سمرة وقيل عن هشيم عن يونس واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة ولم يذكر السورة وقال حميد عن الحسن وسكتة اذا فرغ من القراءة وأخرج أبو داود أيضا من طريق الاشعث عن الحسن اذا فرغ من القراءة كلها فانت ترى الاختلاف فى محل السكتة الثانية قال البيهقى ويحتمل أن يكون هذا التفسير يعنى قوله من القراءة كلها وقع من رواية الحسن فلذلك اختلفوا *(تنبيه)* ذكر العراقى فى تخريجه الصغير أخرج أحمد فى مسنده من حديث سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان فى صلاته وقال عمران أنا أحفظهما عن رسول صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال هكذا وجدته فى المسند فى غير ما نسخة صحيحة منه والمعروف ان عمران أنكر ذلك على سمرة هكذا فى غير موضع من المسند والسنن الثلاثة وابن حبان ووجدت بخط الحافظ ابن حجر تلميذه على طرة الكتاب حذاء قوله أنا أحفظهما صوابه لا قلت أوما وهكذا هو فى سنن البيهقى من طريق مكى بن ابراهيم حدثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان فقال عمران ما أحفظهما عن رسول صلى الله عليه وسلم فكتبوا فيه الى أبى فكتب أبى ان سمرة قد حفظ قلت لقتادة ما السكتتان قال سكتة حين يكبر والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة أخرى سكتة حين يكبر وسكتة اذا قال ولا الضالين وأخرج أبو داود من طريق عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة نحوه قال فقلت لقتادة ماهاتان السكتتان فقال اذا دخل فى الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقد عرف من سياق هذه الروايات بيان السكتتين المتفق عليهما وبيان الثالثة أيضا وتقدم النقل عن الخطيب فى شرح المنهاج انه ذكر أربع سكتات الرابعة هى بين ولا الضالين وآمين ولم يذكرها المصنف وان الزركشى عدها خمسة الخامسة هى بين الافتتاح والقراءة وفى المجموع تسمية كل من الاولى وهى بعد التكبير والثانية وهى بعد ولا الضالين سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها وعلى قول الزركشى لا مجاز الا فى سكتة الامام بعد التأمين والمشهور الاول *(تنبيه)* قال العراقى وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة وضعفه من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته اه قلت وأخرجه الحاكم كذلك وزاد ومن انتهى الى أم القرآن فقد أجزأه *(تنبيه)* آخر المحدثون لا يثبتون للحسن سماعا من سمرة الا فى هذا الحديث وحديث العقيقة ذكره المنذرى فى مختصر السنن (ولا يقرأ المأموم وراء الامام الا الفاتحة) أما ترك قراءته فلقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الشافعى فى القديم هذا عندنا على القراءة التى تسمع خاصة ويروى عن عطاء عن ابن عباس قال هذا فى الصلاة وأما استثناء الفاتحة فاخرج مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبى السائب عن أبى هريرة رفعه من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج قال أبو السائب فقلت يا أبا هريرة انى أكون أحيانا وراء الامام فغمز ذراعى وقال يا فارسى اقرأها فى نفسك وأخرج الشيخان من طريق الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأخرج البيهقى من طريق ابن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى أراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا أجل قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وقد روى القراءة خلف الامام عن عمر وعلى وأبى ومعاذ وخلف وبه أخذ الشافعى وقال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم مطلقا وروى عن موسى ابن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة فى الصلاة فلما انصرف

ولا يقرأ المأموم وراء الامام الا الفاتحة

أقبل عليه الرجل فقال اتنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة هكذا رواه مكى بن ابراهيم عنه وهكذا رواه جماعة عن أبى حنيفة بمثل رواية مكى ورواه عنه ابن المبارك فارسله قال البيهقى هو المحفوظ وأخرج البيهقى من طريق عبدان وعلى بن الحسين بن شقيق قالا أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى عن عبدالله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة وكذا رواه غير ابن المبارك عن سفيان وشعبة وكذلك رواه ابن عيينة واسرائيل وأبو عوانة وأبو الاحوص وجرير وطائفة ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا وأخرج ابن ماجه وأحمد كذلك من طريق الحسن بن صالح عن جابر عن ابى الزبير عن جابر رفعه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وجابر هو الجعفى لا يعرف له سماع من أبى الزبير وقد تابعه عمر بن موسى أخرج الخلال من طريق يحيى بن يعلى عنه على ان ابن أبى شيبة لم يذكر جابرا بين الحسن وابى الزبير فقال حدثنا مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر رفعه كل من كان له امام فقراءته له قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر ولم يذكر الجعفى كذا فى أطراف المزى وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذى والفلاس والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفى سنة سبع وستين ومائة وسماعه من أبى الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان من أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من أبى الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفى وقد صح عن جابر ان المأموم لا يقرأ مطلقا وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت على الصحيح قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن الضحاك ابن عثمان عن عبيدالله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم وقال البزار حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن على قال حدثنا أبو أحمد أخبرنا يونس ابن أبى اسحق عن أبيه عن أبى الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال كانوا يقرؤن خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وهذا سند جيد وقال عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا الثورى عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى أيضا عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام وروى أيضا عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام والله أعلم ثم قال المصنف (فان لم يسكت الامام قرأ) المأموم (الفاتحة معه) أى يجعل قراءته مع قراءته ولا يترك (والمقصر هو الامام) حيث لم يسكت وأجزأت المأموم تلك القراءة (وان لم يسمع المأموم) قراءة الامام (فى الجهرية لبعده) عن الامام بان كان فى آخر الصفوف (أو كان فى صلاة السر) كالظهر والعصر (فلا بأس بقراءة السورة مع الفاتحة) اذ لا معنى لسكوته اذ ذاك والاشتغال بالقراءة أولى وأبعد من حضور الوساوس هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وقال أحمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها فلا تكره والمشهور من مذهب مالك ان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها أو فى بعضها كره للمأموم أن يقرأ فى الركعات التى يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام أو لا يسمعها (والثالثة) من وظائف القراءة (أن يقرأ فى) صلاة (الصبح سورتين من المثانى) وهى (مادون المائة) وفى بعض النسخ زيادة فمادون ذلك (فان الاطالة فى قراءة الفجر) ولو قال فى صلاة الفجر كما هو لفظ القوت كان أولى ليصح مرجع الضمير فى قوله (والتغليس بها) أى بصلاة الفجر فان جعلنا القراءة بمعنى الصلاة (سنة ولا يضره الخروج منها مع الاسفار) اذا كان قد دخل فيها مغلسا والاختيار ان لا تؤخر الى الاسفار كما فى المنهاج وبه قال مالك وأحمد فى رواية وفى أخرى عنه انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس

فان لم يسكت الامام قرأ فاتحة
الكتاب معه والمقصر هو
الامام وان لم يسمع المأموم
فى الجهرية لبعده أو كان
فى السرية فلا بأس بقراءته
السورة الوظيفة الثالثة أن
يقرأ فى الصبح سورتين من
المثانى مادون المائة فان
الاطالة فى قراءة الفجر
والتغليس بها سنة ولا يضره
الخروج منها مع الاسفار

كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل مطلقا الا بالمزدلفة للحاج لو أحب الوقوف بعده بها كما هو فى حق النساء دائما لانه أقرب للستر ومما يدل لما ذهب اليه الامام قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وفى حديث آخر نوروا بالفجر وهو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهو الذى كان يميل اليه الحافظ ابن حجر ويختاره لقوة دليله كما وجدته فى الجواهر والدرر للحافظ السخاوى بخطه وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار كالختم لان ظاهر اسفروا بالفجر يفيد ايقاع جميعها فى الوقت الذى ينتشر فيه ضوء الفجر لان الصلاة اسم لمجموعها فيقتضى ادخال مجموعها فيه وفى رواية عن محمد بن الحسن ان يدخل مغلسا ويخرج مسفرا و يروى عن الطحاوى انه من عزم على تطويل القراءة فالتغليس أفضل وليختم مسفرا والله أعلم وأورد صاحب القوت حديثا عن عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فى كل صلاة ركعتان الا المغرب فانها وتر النهار وصلاة الصبح لاجل طول القيام (ولا بأس) للامام (أن يقرأ فى الثانية) فى ركعتى الصبح (باواخر السور) من (نحو الثلاثين والعشرين آية الى أن يختمها) أى تلك الآيات الى أواخرها وذلك عند انتهاء السور (لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا) أى يبعد طروقها عليها بالكثرة الاعتبار لتلاوة السور القصار (فيكون أبلغ فى الوعظ وادعى الى التفكر) وأدنى الى الانتفاع وفى ذلك مزيد تذكرة وفضل تبصرة (وانما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها) ولفظ القوت وانما كره أن يقرأ من أولها كذلك ثم يقطع و يقرأ من وسطها ثم يركع قبل أن يختمها هو الذى كرهه العلماء وليس لقائل أن يقول هذا بدعة لان البدعة لا يقال الا لما كان فيه ترك سنة وهذا هو المطلق المباح لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فهذا أقرب للذكرى أمر به لقرب طروقه السمع ولقوله عز وجل وافعلوا الخير ولقوله تعالى ومن تطوع خيرا فهو خير له فهذه أدلة العموم وهو على الاطلاق اذ لم يخص بتحريم وليس فيه ترك سنة فيوصف ببدعة كيف (وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى الى ذكر موسى) عليه السلام (وفرعون أخذته سعلة (قطع) أى القراءة (فركع) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه مسلم عن عبد الله بن السائب وقال سورة المؤمنين وقال موسى وهرون وعلقه البخارى اه قلت لفظ البخارى و يذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون فى الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع ووصله مسلم من طريق ابن جريج وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته شهقة أو شرقة (وقد روى) انه صلى الله عليه وسلم (قرأ فى) الاولى من ركعتى (الفجر آية من) سورة (البقرة وهى قوله تعالى قولوا آمنا بالله) وما أنزل الينا (الآية وفى) الركعة (الثانية) من سورة آل عمران (ربنا آمنا بما أنزلت) واتبعنا الرسول الآية زاد فى القوت وفى رواية انه قرأ فيها شهد الله الآية قال العراقى روى مسلم من حديث ابن عباس كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون ولابى داود من حديث أبى هريرة فى الاولى قل آمنا بالله وما أنزل علينا وفى الركعة الاخيرة ربنا آمنا بما أنزلت أو انا أرسلناك بالحق اه والصحيح انه يقرأ فى الاولى آية البقرة المارة وفى الثانية آية آل عمران وهى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية (وسمع) صلى الله عليه وسلم (بلالا) الحبشى المؤذن (يقرأ) القرآن أى فى الصلاة (من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال أحسنت) كذا هو فى القوت الا انه قال فلم ينكر عليه بدل قوله أحسنت وفى بعض نسخ القوت أحسنت أو أصبت وقال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى هريرة باسناد صحيح نحوه اه (و يقرأ فى) صلاة (الظهر بطوال المفصل الى الثلاثين آية و) يقرأ (فى العصر) من أوساط المفصل (بنصف ذلك)

ولا بأس بان يقرأ فى الثانية باواخر السور نحو الثلاثين أو العشرين الى أن يختمها لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا فيكون أبلغ فى الوعظ وادعى الى التفكر وانما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى الى ذكر موسى وفرعون قطع فركع وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر آية من البقرة وهى قوله قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وفى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت وسمع بلالا يقرأ من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال أخلط الطيب بالطيب فقال أحسنت و يقرأ فى الظهر بطوال المفصل الى ثلاثين آية وفى العصر بنصف ذلك

كذلك كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما (وفى المغرب بأواخر المفصل) وهى قصارها وقد تقدم تحديد الطوال والاوساط والقصار ومافيها من الاقوال قال صاحب القوت وروينا عن ابن مسعود انه أم الناس فقرأ فى الركعة الثانية من صلاة العشاء بالعشر الاواخر من سورة آل عمران وقرأ فى الركعة الاولى العشر الاواخر من سورة الفرقان وروينا عن الصنابحى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قرأ فى الركعة الثانية من صلاة المغرب بعد الحمد ربنا لاتزغ قلوبنا الآية فلذلك يستحب أن يقرأ هذه الآية خاصة فى الثانية من صلاة المغرب ووهم بعض الناس نخشى أن يكون هذا تنكيس القرآن وليس كذلك لانه لو كان كذا كرلماجاز أن يقرأ القارئ اذازلزلت ثم يقرأ بعدها انا أنزلناه اه ولم يذكر المصنف القراءة فى صلاة العشاء وأخرج أحمد والترمذى والنسائى من حديث بريدة الاسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة العشاء بالشمس وضحاها واشباهها من السور وقد علم من ذلك استحباب القراءة فى العشاء بالاوساط وقد جاء التصريح به فى حديث أبى هريرة عند النسائى من رواية سليمان بن يسار عنه وفيه يقرأ فى العشاء بوسط المفصل وللبخارى فى قصة تطويل معاذ العشاء وأمره بسورتين من أوسط المفصل وعند الترمذى من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه انه كان يقرأ فى العشاء بسورتين من المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها (وآخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ فيها بسورة والمرسلات) عرفا (ماصلى بعدها حتى قبض) ولفظ القوت قرأ فيها والمرسلات ماصلى بعدها صلاة حتى قبضه الله عز وجل قال العراقى متفق عليه من حديث أم الفضل اه ولفظ البخارى حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس قال ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب أخرجه فى كتاب الصلاة والمغازى وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه واما ما أخرجه البخارى والنسائى من حديث زيد بن ثابت انه قال منكرا على مروان بن الحكم مالك تقرأ فى المغرب بقصار يعنى المفصل وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين أى بمقدارهما الذين هما البقرة والنساء والاعراف ووقع عند النسائى تفسيرهما بالمص وهو من قول عروة وعند أبى داود من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة هما المائدة والاعراف وعند الجوزقى الانعام والاعراف وعند الطبرانى يونس والاعراف فهو مشكل فانه اذا قرأ هذا القدر دخل وقت العشاء قبل الفراغ وقد أجيب بانه لايمتنع اذا أوقع ركعة فى الوقت واليه مال الاسنوى والاذرعى وابن المقرى ويحتمل انه أراد بالسورة بعضها أى قرأ شيأ منها وانما قلنا ذلك لان المستحب القراءة فيها بقصار المفصل واختاره صاحباه ومالك وأحمد واسحق وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر رفعه كان يقرأ فى المغرب بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها اذازلزلت والعاديات لايدعهما (وبالجملة التخفيف) فى الصلاة لامام القوم (أولى لاسيما اذا كثر الجمع) والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لايخل بسننها ومقاصدها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الرخصة اذاصلى أحدكم بالناس فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) وفى رواية البخارى للكشميهنى فان منهم (الضعيف) الخلقة (والكبير) السن (وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة أخرجه البخارى من حديث ابى مسعود البدرى وفيه فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ثم قال فى الذى يليه من طريق الاعرج عن أبى هريرة رفعه اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير (واذا صلى) أحدكم (لنفسه فليطول ماشاء) فى القراءة والركوع والسجود

وفى المغرب باواخر المفصل وآخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ فيها سورة المرسلات ماصلى بعدها حتى قبض وبالجملة التخفيف أولى لاسيما اذا كثر الجمع قال صلى الله عليه وسلم فى هذه الرخصة اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء

وقد كان معاذ بن جبل يصلي بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا نافق الرجل فتشاكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا فقال افتان أنت يامعاذ اقرأ سورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها

ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة أولى وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو وان أدى اليه كره ولا يجزئ الا فى الاركان التى تحتمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين *(تنبيه)* زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد عن الاعرج والصغير وزاد الطبرانى والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل ولكن فى الرواية الاولى عن ابن مسعود وذا الحاجة يشمل بعض الاوصاف المذكورات *(تنبيه آخر)* ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال الى وجوب التخفيف لامام القوم تمسكا بظاهر الامر فى قوله فليخفف قال ابن عبد البر اذ العلة الواجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره وتعقب بان الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه والله أعلم (وقد كان معاذ بن جبل) رضى الله عنه (يصلى بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا نافق الرجل فتشاكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر معاذا فقال أفتان أنت يامعاذ اقرأ بسورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها) ولفظ القوت وقد كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى قومه صلاة عشاء الآخرة فيصلى بهم فافتتح ليلة فى صلاته بسورة البقرة فخرج رجل من الصلاة فصلى لنفسه ثم انصرف فقال معاذ نافق الرجل فتشاكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشكى الرجل وزجر معاذا وقال أفتان أنت يامعاذ اقرأ سورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها اهـ وقد تصرف المصنف فى الفاظ هذا الحديث كما ترى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود الطيالسى والبيهقى من حديث جابر وأخرجه أحمد فى المسند من حديث بريدة الاسلمى ولفظ البخارى فى الصحيح حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله الانصارى قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحه وأقبل على معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يامعاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وقال أيضا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه قال وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فيصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من المفصل وأما حديث بريدة فاخرجه أحمد منفردا به ولم يخرجه أحد من الستة ولفظه ان معاذ بن جبل صلى باصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه فقال انى كنت أعمل فى نخل وخفت على المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور وانفرد البيهقى بذكر والسماء والطارق فى حديث جابر وأخرجه أحمد أيضا والبزار فى مسنديهما من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فيأتى معاذ فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ لا تكن فتانا اما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معى ولفظ أحمد اما أن تصلى معى واما أن تخفف

على قومك وفى هذه الاحاديث الثلاثة فوائد ففى حديث جابر أربع الاولى فيه حجة للشافعى وأحمد انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان سقط فرضه بصلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيهقى هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الشافعى فى الام وهذه الزيادة صحيحة وهكذا فى مسند الشافعى وصححها البيهقى أيضا وغيره وخالف فى ذلك ربيعة ومالك وأبو حنيفة فقالوا لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وأجاب عنه القائلون بالصحة بان المراد الاختلاف فى الافعال الظاهرة لا فى النيات فان ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة وأجاب المخالفون لقصة معاذ باجوبة منها انه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات المكتوبة ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فى صلاة أخرى بعد ذلك وهذا ترده رواية مسلم فيصلى بهم تلك الصلوات ومنها ان معاذا كانت صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم نافلة وكانت صلاته بقومه هى الفريضة فلحق بالمحتملات فلا تكون فيه حجة ويدل لذلك حديث أحمد والبزار عن رجل من بنى سليم والجواب انه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبى صلى الله عليه وسلم وأما حديث أحمد والبزار فمعناه اما أن تصلى معى مقتصرا على ذلك ولا تؤم قومك وكذا قوله أو تجعل صلاتك معى وهذا هو المراد والا فهو كان يصلى معه فتعين ان يكون المراد تقتصر على صلاتك معى وليس فيه كون الفرض هى التى كانت مع قومه واذا كان هذا محتملا للتأويل فقول جابر هى له تطوع لا يحتمل التأويل وجابر ممن كان يصلى مع معاذ فوجب المصير اليه ومنها ان حديث فلا تختلفوا عليه ناسخ لقصة معاذ لانها كانت قبل أحد بدليل ان صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيدا باحد وحديث النهى عن الاختلاف رواه أبو هريرة وانما أسلم بعد خيبر والجواب انه لا يصار الى النسخ مع امكان الجمع فحمل النهى على الاختلاف فى الافعال الظاهرة فيه اعمال للحديثين فهو أولى من المصير الى النسخ الثانية فى سياق المصنف فقالوا نافق الرجل وفى سياق البخارى فقيل نافقت يا فلان وهو صريح وفى صحيح مسلم ان معاذا هو الذى قال انه منافق ويحتمل انه قال هو والجماعة وقيل ليس هو خبرا وانما هو استفهام بغير همزة الاستفهام قالوا له هذا الكلام على وجه الاستفهام ويدل له سياق مسلم قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه الحديث الثالثة كيف اطلقوا فيه القول بانه منافق ولم يكن كذلك والجواب انه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة فى العشاء فاطلقوا عليه اسم النفاق باعتبار امارته عليه وما علم معاذ عذره الا بعد ذلك وكان من براءته من النفاق ان قتل شهيدا باحد فكان النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول لمعاذ ما فعل خصمى وخصمك فكان معاذ يقول صدق الله وكذبت استشهد ذكره البيهقى الرابعة كيف الجمع بينه وبين ما رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح عن سليمان مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر وهم يصلون فقلت الا تصلى معهم قال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الصلاة فى يوم مرتين أجاب عنه النووى فى الخلاصة بان قال قال أصحابنا معناه لا تجب الصلاة فى اليوم مرتين فلا يكون مخالفا لما سبق من استحباب اعادتها قال وأما ابن عمر فلم يعدها لانه كان صلاها جماعة ومذهبه اعادة المنفرد والله أعلم وأما ما استنبط من حديث بريدة من الفوائد فست الاولى يجوز للمأموم ان يخرج نفسه من الجماعة فان الرجل ذكر انه خاف على الماء ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك والحكم كذلك وهو أصح القولين وفيه وجه آخر انه ليس بعذر وأما المفارقة لغير عذر ففيه قولان للشافعى أحدهما انه لا يجوز وتبطل صلاته والقول الثانى وصححه الرافعى انه يجوز لان الاقتداء مستحب فهو بمنزلة الخروج من النافلة الثانية فى سياق المصنف فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه وفى سياق بريدة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب هل المراد به انه بقى على احرامه وانما أخرج

*(وأما وظائف الاركان فثلاثة) أولهاوان يخفف الركوع والسجودفلا يزيد فى التسبيحات على ثلاث فقدروى عن أنس أنه قال ما رأيت أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام

نفسه من الجماعة فقط أوانه أبطل احرامه معه ثم انشأ احراما منفردا فظاهر سياق المصنف دال على الاحتمال الاول وظاهر سياق مسلم فى حديث جابر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده دال على الاحتمال الثانى فان كانت القصة واحدة فانه خرج من الصلاة رأسا وان كانتا واقعتين وهو الاظهر فالامر فى هذه الواقعة على الاحتمال وقد أشار البيهقى الى ان رواية مسلم انه سلم شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وغيره من أصحاب سفيان لم يذكرها الثالثة هذا الرجل المبهم فى الحديث اختلف فيه فقيل اسمه سليم وقد جاء مبينا فى مسند أحمد وقيل اسمه حزم بن أبى كعب وقد جاء مبينا فى سنن أبى داود وقال النووى فى الخلاصة قيل انه حرام وقيل حازم اه وقول من قال سليم أصح الرابعة وقع التصريح فى حديث بريدة بصلاة العشاء وهكذا هو فى سياق المصنف ووقع فى سنن النسائى من رواية محارب بن دثار عن جابر انه صلاة المغرب وبوّب عليه القراءة فى المغرب ورواه البيهقى هكذا ثم قال كذا قال محارب بن دثار عن جابر المغرب قال وقال عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم رواه من حديث حزم بن أبى كعب وقال فيه المغرب ثم قال والروايات المتقدمة فى العشاء أصح والله أعلم وامارواية محارب بن دثار عند البخارى فلم يذكر فيها المغرب ولا العشاء ورواية النسائى هذه شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة الخامسة فى حديث بريدة هذا ان معاذا قرأ باقتربت وفى حديث جابر انه قرأ البقرة وهو الذى فى سياق المصنف وهو المشهور فى أكثر الروايات وللبخارى أيضا فقرأ بالبقرة أو النساء والجمع بين هذه الروايات ان التى قرأها هى البقرة وبه جزم أكثرهم فوجب المصير الى قولهم ورواية البخارى أو النساء شك فى بعض الرواة فلا يصار اليها وأما رواية اقتربت فان أمكن الجمع بكونهما واقعتين فلا تعارض وان تعذر الجمع وجب العمل بالارجح ولا شك ان رواية جابر أصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهى أولى بالقبول من رواية بريدة والله اعلم السادسة قد يستشكل فى الجمع بين حديث بريدة وجابر على تقدير كونهما واقعتين من حيث انه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقراءة ما سمى له من السور فى واقعة ثم يصنع ذلك مرة أخرى فهذا بعيد جدا عن معاذ وقد أجاب النووى فى الخلاصة بما نصه ولعله قرأ البقرة فى ركعة فانصرف رجل وقرأ اقتربت فى ركعة أخرى فانصرف آخر والله أعلم لكن هذا الجواب لا يتم الا على تقدير كونهما واقعة واحدة فتأمل هذا وقد وجد هنا فى بعض نسخ الكتاب زيادة وهى قوله بعد هذه القصة فهم العلماء من هذا الامر لمعاذ بقراءة قصار السور ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف انما عنى التخفيف فى القراءة لا فى الركوع والسجود والطمأنينة اذ روى ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مستوية قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين سواء وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى الى هنا آخر الزيادة ولم أتقيد بشرحها لكونها سقطت من أكثر النسخ المعتمدة وقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى مخرج فى صحيح البخارى فى أثناء حديث مالك بن الحويرث وقد روى البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ولهما أيضا من حديثه ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وقد نازع ابن دقيق العيد استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله أى صلوا كما رأيتمونى أصلى لان هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه فلا يتم الاستدلال به الا فيما يثبت من فعله حال هذا الامر واما ما لا يثبت فلا والله أعلم (ووظائف الاركان ثلاثة أولها أن يخفف الركوع والسجود) فى هيآتهما بدليل قوله (فلا يزيد فى التسبيحات على ثلاث) مرات (فقد روى عن أنس ابن مالك رضى الله عنه (انه قال ما رأيت أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام) أخرجه البخارى ومسلم من طريق شريك سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان يسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه زاد عبد الرزاق

من مرسل عطاء أو تركه فيضيع والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يخفف الصلاة بقراءة السورة القصيرة ويتمهما من غير نقص بل يأتى باقل ما يمكن من الاركان والابعاض (وروى أن أنس بن مالك) رضى الله عنه (لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز) الاموى (وكان أمير المدينة) من قبل عبد الملك بن مروان (قال ماصليت وراء أحد اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب) عنى به عمر بن عبد العزيز (قال) أنس (فكنا نسبح وراءه عشرا عشرا) أى فى الركوع والسجود ولفظ القوت فى كتاب الصلاة ثم التسبيح فى السجود ان شاء عشرا أو سبعا أو خمسا وأدناه ثلاث وليكن الثلاث بعد حصول جبينه على الارض وقبل رفعه اياه والا كانت واحدة تذهب الاولى فى حال وضع الوجه والاخرى فى حال رفع الرأس فتحصل تسبيحة واحدة فى كل سجدة وهذا غير مستحب ان ينقص عن ثلاث قال أنس بن مالك وقد صلى خلف عمر بن عبد العزيز بالمدينة مارأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة أميركم هذا الشاب قال وكنا نسبح وراءه فى الركوع والسجود عشرا عشرا اهـ وقال فى كتاب الامامة بعد ايراده قصة معاذ مانصه فينبغى ان يعرف هذا الامام حق الامامة ويسبح فى ركوعه وسجوده سبعا سبعا ليدرك من وراءه خمسا أو ثلاثا لانهم يركعون ويسجدون بعده وروينا ان أنس بن مالك صلى خلف عمر بن عبد العزيز بفساقه وقال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى باسناد جيد وضعفه ابن القطان اهـ (وروى مجملا انهم قالوا كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود عشرا عشرا) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وروينا مجملا وقال العراقى لم أجد له أصلا الا فى الحديث الذى قبله وفيه فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات اهـ (وذلك حسن) أى الاتيان بالعشرة لانه احد الكمال (ولكن الثلاث) مرات (اذا كثر الجمع) من المصلين (أحسن) للتخفيف المأمور به (فأما اذا لم يحضر) وراءه (الا المتجردون للدين) من الذين لا شغل لهم غير الصلاة باتمام أركانها وخشوعها (فلا بأس بالعشر) فينبغى للامام أن يراعى ذلك (هذا وجه الجمع بين الروايات) المذكورة (وينبغى أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده) ويجهر بها لانه رتب عليه قول المأمومين ربنا لك الحمد فدل على انه يجهر به بحيث يسمعه المأمومون وبهذا صرح فى كتب المذهب قال ابن المنذر فى الاشراف اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وأبو بردة والشافعى واسحق وأبو يوسف ومحمد وقال عطاء يجمعهما مع الامام أحب الى وقالت طائفة اذا قال سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد هذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة والشعبى وبه قال مالك وقال أحمد الى هذا انتهى أمر النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وبه أقول اهـ وقد تقدم البحث فى ذلك آنفا (الثانية المأموم ينبغى ان لا يسابق الامام فى الركوع والسجود) بل فى سائر أفعاله الظاهرة (بل يتأخر) عنه (فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى المسجد) أى موضع السجود وفى بعض النسخ أرض المسجد (هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخارى ومسلم من حديث البراء بن عازب (ولا يهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا) ولفظ القوت وعلى المأموم أن يكبر ويركع ويسجد بعد الامام ولا يخرون سجدا حتى تقع جبهة الامام على الارض وهم قيام وهم يخرون بعد ذلك كذلك كانت صلاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه اهـ والدليل على ان أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام ما أخرجه الشيخان من حديث همام عن أبى هريرة رفعه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ووجه الدلالة منه انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ذكره ابن بطال وابن دقيق العيد فى شرح العمدة قال العراقى فى شرح التقريب وفيه نظر فان

نعم روى أيضا أن أنس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميرا بالمدينة قال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب قال وكنا نسبح وراءه عشرا عشرا وروى مجملا أنهم قالوا كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود عشرا عشرا وذلك حسن ولكن الثلاث اذا كثر الجمع أحسن فاذا لم يحضر الا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر هذا وجه الجمع بين الروايات وينبغى أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده * الثانية فى المأموم ينبغى أن لا يساوى الامام فى الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا

وقد قيل ان الناس
يخرجون من الصلاة على
ثلاثة أقسام طائفة بخمس
وعشرين صلاة وهم الذين
يكبرون و يركعون بعد الامام
وطائفة بصلاة واحدة
وهم الذين يساوونه وطائفة
بلا صلاة وهم الذين
يسابقون الامام وقد
اختلف فى أن الامام فى
الركوع هل ينتظر لحوق
من يدخل لينال فضل
الجماعة وادراكه لتلك
الركعة ولعل الاولى أن
ذلك مع الاخلاص لا بأس
به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر
للحاضرين فان حقهم مرعى
فى ترك التطويل عليهم

الفاء المقتضية للتعقيب هى العاطفة اما الواقعة فى جواب الشرط فانما هى للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان فى دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ أبو حيان فى شرح التسهيل ولعل أصلها ان الشرط متقدم عليه مع الجزاء وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم (وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام طائفة) ولفظ القوت قسم (بخمس وعشرين صلاة وهم) هؤلاء (الذين يكبرون ويركعون بعد ركوع الامام) وفى نسخة بعد الامام ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون بعده (وطائفة بصلاة واحدة) وفى القوت وقسم بدل طائفة (وهم الذين يساوونه) ولفظ القوت الذين يكبرون و يركعون و يسجدون معه مواصلة له ومبادرة (وطائفة) ثالثة يخرجون (بلا صلاة وهم الذين يسبقون الامام) فان سبقه من الكبائر ولفظ القوت الذين يرفعون و يضعون قبله و يسابقونه (وقد اختلف فى أن الامام) وهو (فى الركوع هل ينتظر لحوق من دخل) بان سمع خفق نعله (لينال به فضل جماعتهم وادراكه لتلك الركعة) أم لا فيه تفصيل يأتى ذكره (ولعل الاولى ان ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعى فى ترك التطويل عليهم) ولفظ القوت وقد اختلف مذهب السلف فى الامام يكون راكعا فيسمع خفق النعال هل ينتظر فى ركوعه حتى يدخل الداخل فى الركعة أو لا ينتظر فقال بعضهم ينتظر حتى يدخلوا معه وممن اختار هذا الشعبى وقال آخرون لا ينتظر فان حرمة من دخل فيها وراءه أعظم من حرمة الداخل وممن قال بهذا ابراهيم النخعى والذى عندى فى هذا التوسط ينتظر فان سمع خفق النعال فى أول ركوعه فلا بأس ان مده حتى يلحقوا بزيادة تسبيح لئلا يكون فارغا بعمل غير الصلاة فان سمعه فى آخر ركوعه عند رفع رأسه فما أحب أن يزيد فى الصلاة لاجلهم وليرفع ولا يبالى بهم اهـ قلت وقول ابراهيم النخعى هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وقال النووى فى الروضة يستحب للامام أن يخفف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيآت فان رضى القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل ولو طوّل الامام فله أحوال منها أن يصلى فى مسجد سوق أو محلة فيطول ليلحق آخرون يكثر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها أن يحس فى صلاته بمجىء رجل يريد الاقتداء به فان كان الامام راكعا فهل ينتظره أم لا أصحهما انه ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار فان كان خارجه لم ينتظره قطعا وبشرط أن يقصد به التقرب الى الله تعالى فان قصد التودد واستمالته لم ينتظر قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وقيل ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا واختلفوا فى كيفية القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان فى استحباب الانتظار بل أحدهما يكره وأظهرهما لا يكره وقيل أحدهما يستحب والثانى لا يستحب وقيل احدهما يستحب والثانى يكره وقيل لا ينتظر قولا واحدا وانما القولان فى الانتظار فى القيام وقيل ان لم يضر الانتظار بالمأمومين ولم يشق عليهم انتظر قطعا والا ففيه القولان وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وقيل فى بطلانها قولان ولو أحس بالداخل فى التشهد الاخير فهو كالركوع وان أحس به فى سائر الاركان كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذى قطع به الجمهور وقيل هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففى البطلان ما سبق قلت المذهب انه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرهما والله أعلم اهـ كلام النووى

(فصل) قول المصنف وادراكه لتلك الركعة يشير به الى ما هو المشهور فى المذهب ان من أدرك الامام فى الركوع كان مدركا للركعة وهو مذهب أصحابنا وحكى النووى عن بعض أئمة الشافعية كمحمد ابن اسحق بن خزيمة وأبى بكر الصيفى انه لا تدرك الركعة بادراك الركوع قال وهذا شاذ منكر والصحيح

الذى عليه الناس وأطبق عليه الائمة ادرا كها لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن ففيه تفصيل يذكر فى الجمعة ان شاء الله تعالى ثم المراد بادراك الركوع ان يلتقى هو وامامه فى حد أقل الركوع حتى لو كان فى الهوى والامام فى الارتفاع وقد بلغ هو به حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جميع الاصحاب ويشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر هكذا صرح به فى البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان أصحهما لا يكون مدركا والثانى يكون فاما اذا أدركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركا للركعة قطعا وعليه ان يتابعه فى الركن الذى أدركه فيه وان لم يحسب له قلت واذا أدركه فى التشهد الاخير لزمه متابعته فى الجلوس ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم (الثالثة لا يزيد) الامام (فى دعاء التشهد) أى لا يطيل فى الدعاء الذى يأتى به بعد التشهد (على مقدار التشهد) أى كلماته كما قاله العمرانى فى البيان نقلا عن الاصحاب وفى الروضة كاصلها الافضل أن يكون أقل منه وهو المنصوص فى الام والمختصر فان زاد عليه لم يضر لكن يكره التطويل وخرج بالامام غيره فيطيل مالم يخف وقوعه فى سهو كما جزم به جمع فى الذخائر ونص عليه فى الام وانما قلنا بعدم الزيادة (حذرا من التطويل) المضاد للتخفيف المأمور به (و) من آداب هذه الوظيفة أن (لا يخص بالدعاء نفسه) بضمير الافراد (بل يأتى بصيغة الجمع) ينوى فيه مع نفسه الحاضرين وراءه من المصلين (فيقول) مثلا (اللهم اغفرلنا ماقدمنا وما أخرنا وما أعلنا وما أسررنا وما أنت أعلم به منا (ولا يقول) اللهم (اغفرلى فقد كره للامام أن يخص نفسه بالدعاء) وهو المنصوص عن الشافعى فى الام وقد تقدم ذكره ولفظ القوت ويكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه واذا دعا فى صلاته فيجمع بالنون فيقول نسألك ونستعيذك وهو ينوى بذلك اياه ومن خلفه ولسائر المؤمنين (ولا بأس ان يستعيذ فى تشهده بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت ولا يدع أن يستعيذ فى تشهده بالكلمات الخمس (فيقول نعوذ بك) هذا اذا كان اماما وأورده صاحب القوت بالافراد ونصه اللهم انى أعوذ بك (من عذاب جهنم و) أعوذ بك من (عذاب القبر ونعوذ بك) وفى القوت وأعوذ بك (من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا) ولفظ القوت فاقبضنى (اليك غير مفتونين) فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وقال فى موضع آخر من هذا الباب واستحب أن يقول فى تشهده أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم وأسألك مما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك مما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك مما سألك به عبادك الصالحون وان قال أسألك الجنة وماقرب اليها من قول وعمل ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآيتين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور وان اقتصر على الاستعاذة بالكلمات التى ذكرناها آنفا أجزأه وهذا كله من فضائل التشهد ومندوب اليه اهـ قلت هذا الحديث روى من طريق عائشة وأبى هريرة فحديث عائشة أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى فالبخارى أخرجه فى الصلاة وفى الاستقراض والباقون فى الصلاة وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وحديث عائشة عند البخارى فى باب الدعاء قبل السلام من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها رفعته كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وهكذا اخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى وحديث أبى هريرة عند البخارى ومسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة

* الثالثة لا يزيد فى دعاء التشهد على مقدار التشهد حذرا من التطويل ولا يخص نفسه فى الدعاء بل يأتى بصيغة الجمع فيقول اللهم اغفرلنا ولا يقول اغفرلى فقد كره للامام أن يخص نفسه ولا باس أن يستعيذ فى التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى أعوذبك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ورواه مسلم من طريق الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذبك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ورواه مسلم أيضا من طريق الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوّذ بالله من أربع فذكرها وفى رواية له من هذا الوجه من التشهد ولم يذكر الآخر ورواه مسلم أيضا من طريق طاوس عن أبى هريرة رفعه بلفظ عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات وله عن أبى هريرة طرق أخرى وقد عرف مما تقدم من سياق الائمة لهذا الحديث ان الكلمات المذكورة أربعة ففى قول المصنف تبعا لصاحب القوت بالكلمات الخمس نظر لان الوارد فى هذا الحديث ماذكرناه نعم هذا الذى زاده صاحب القوت وتبعه المصنف وهو قوله واذا أردت بقوم فتنة الخ أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس بلفظ واذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون وللحاكم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عابس وصححهما ولكن ليس فيه انه مقيد بآخر الصلاة * (تنبيه) * لم يبين فى رواية أبى هريرة المحل الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى فيه بهذه الاستعاذة وفى حديث عائشة عندهما كان يدعو بذلك فى صلاته وفهم منه البخارى انه فى آخر صلاته ولذا ترجم عليه بقوله باب الدعاء قبل السلام وعند مسلم وغيره من حديث أبى هريرة الامر بذلك بعد الفراغ من التشهد وفى رواية له التقييد بالاخير ففيه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد التشهد الاخير وهو مراد المصنف وقد صرح بذلك العلماء من المذاهب الاربعة وزاد ابن حزم الظاهرى على ذلك فقال بوجوبه ومال اليه الشيخ محيى الدين بن عربى فى الفتوحات الاان ابن حزم لم يخصه بالتشهد الاخير فقال ويلزمه فرضا أن يقول اذا فرغ من التشهد فى كلتا الجلستين اللهم انى أعوذبك الخ قال وقد روى عن طاوس انه صلى ابنه بحضرته فقال له ذكرت هذه الكلمات قال لا فأمره باعادة الصلاة اهـ قال العراقى وهذا الاثر عن طاوس ذكره مسلم فى صحيحه بلاغا بغير اسناد قال عياض وهذا يدل على انه حمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك على الوجوب وقال النووى ظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فأعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه اهـ وكذا قال أبو العباس القرطبى يحتمل ان يكون انما أمره بالاعادة تغليظا عليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها اهـ وفى هذا الاحتمال نظر لا يخفى عند التأمل قال العراقى وماذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد الاول لم يوافقه عليه أحد ثم انه ترده رواية مسلم التى فيها تقييد التشهد بالاخير فوجب حمل المطلق على المقيد لاسيما والحديث واحد مداره على أبى هريرة رضى الله عنه وقد أورد ابن حزم هذه العبارة على نفسه وقال فهذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهى مقبولة فانما يجب ذلك فى التشهد الاخير فقط ثم أجاب عنه بقوله لولم يكن الاحديث محمد بن أبى عائشة وحده لكان ماذكرت لكنهما حديثان كما أوردنا أحدهما من طريق ابى سلمة والثانى من طريق محمد بن أبى عائشة وانما زاد الوليد على وكيع بن الجراح وبقى خبر أبى سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد اهـ قال العراقى وهو مردود لان محمد بن أبى عائشة وأبا سلمة كلاهما روياه عن أبى هريرة فهو حديث واحد لا حديثان ثم ان سنة الجلوس الاولى التخفيف فيه عند الائمة الاربعة وغيرهم وحكى ابن المنذر عن الشعبى ان من زاد فيه على التشهد عليه سجدتا السهو ولم يستحضر ابن دقيق العيد فى شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالاخير فقال قوله اذا تشهد أحدكم عام فى الاول والاخير وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف فى الاول وعدم استحباب الذكر بعده

حتى ساغ بعضهم فى الصلاة على الآل فيه والعموم الذى ذكرناه يقتضى الطلب لهذا الدعاء فمن خصه فلابد له من دليل راجح وان كان نصا فلابد له من صحة اه قال العراقى وقد عرفت المخصص والله أعلم ثم قال المصنف تبعا لصاحب القوت (قيل سمى الدجال مسيحا لانه يمسح الارض بطولها وقيل لانه ممسوح العين أى مطموسها) ولفظ القوت قيل سمى مسيحا لانه معدول من ماسح أى يمسح الارض مسحا لانه تطوى له الارض كلها فى أربعين يوما وقيل بل هو ممسوح العين أى مطموسها اه وتحقيقه على الوجه الاخير انه فعيل بمعنى مفعول سمى به لمسح احدى عينيه وعلى الوجه الاول بمعنى فاعل وقيل التمسيح والتمساح بمعنى المارد الخبيث فقد يكون فعيلا من هذا وقال ثعلب فى نوادره التمسيح والممسح الكذاب فقد يكون فعيلا من هذا ومنهم من ضبطه على وزن سكيت وأنكره الهروى وقال ليس بشئ وضبط بوجهين آخرين على وزن فعيل والخاء معجمة وعلى وزن السكيت والخاء كذلك وقيل أصله بالعبرانية مشيح بالشين المعجمة فعرب بالسين المهملة وهكذا المسيح بن مريم عليه السلام وقد ذكرت فى اشتقاقه أقوالا تنيف على العشرين فى شرحى على القاموس فراجعه واما الدجال فمعناه الكذاب وقيل المموه بباطله وقيل غير ذلك ذكرت فى شرحى على القاموس كذلك * اشارة القبر أول منزل من منازل الآخرة فيسأل الله ان لا يتلقاه فى أول قدم يضعه فى الآخرة عذاب ربه والاستعاذة من عذاب جهنم هى الاستعاذة من البعد فان جهنم معناه البعيدة القعر والمصلى فى حال القربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة المقربة فاستعاذ بالله تعالى ان لا يكون انفصاله الى حال تبعده من الله وأما الاستعاذة من فتنة الدجال فلما يظهر فى دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة للعادة من احياء الموتى وغيره واما فتنة المحيا فكل ما يفتن الانسان عن دينه الذى فيه سعادته وأما فتنة الممات فمنها ما يكون فى حال النزع والسياق من رؤية الشياطين الذين يتصورون له على صورة ماسلف من آبائه واقاربه واخوانه فيقولون له مت نصرانيا او يهوديا أو مجوسيا ومنها ما يكون فى حال سؤاله فى القبر ومنها ما هو غير ذلك والله أعلم (ووظائف التحلل من الصلاة ثلاث أولها أن ينوى بالتسليمتين السلام على القوم) الحاضرين من المصلين (والملائكة) يمينا وشمالا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا (الثانية ان يثب) أى يستوفز للقيام (عقيب السلام) هكذا هو فى ثلاث نسخ من الكتاب ويدل له قوله فيما بعد فيصلى النافلة فى موضع آخر وفى نسخة العراقى ان يثبت عقيب السلام والمعنى لا يقوم مستعجلا بل يمكث ويدل له سياق القوت وان يجلس بعد الفريضة قليلا للتسبيح والدعاء اه ووجدت هكذا فى نسخة أخرى مصححة وفيها أيضا ويصلى النافلة بالواو بدل الفاء ولذا قال العراقى عند قوله (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما) مانصه حديث المكث بعد السلام رواه البخارى من حديث أم سلمة اه ونقل الكمال بن الهمام من أصحابنا مانصه قام رجل قد أدرك مع النبى صلى الله عليه وسلم التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر رضى الله عنه فاخذ منكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب اه قلت هذا الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى من طريق الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابازمة فساقه (ويصلى) الامام وكذلك المأموم (النافلة بعد) الاوراد (فى موضع آخر) وفى نسخة فيصلى كما تقدم أى لا يصلى النافلة فى مكان الفرض لئلا يشتبه على من جاء بعد السلام وقد روى عن المغيرة بن شعبة كما رواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبى شيبة باسناد حسن عن على قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه ولكن ذكر البخارى فى باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام عن آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع

وقيل سمى مسيحا لانه يمسح الارض بطولها وقيل لانه ممسوح العين أى مطموسها *(وأما وظائف التحلل فثلاثة)* أولها أن ينوى بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة * الثانية أن يثبت عقيب السلام كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما ويصلى النافلة فى موضع آخر

الامام فى مكانه ولم يصح اهـ ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى سبحته مكانه وما ذكره عن القاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر وصله ابن أبى شيبة وماذكره عن أبى هريرة وقال لم يصح لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه هذا الذى ذكر فى حق الامام والاحسن للمأموم عندنا أيضا أن ينتقل عن مكانه لما روى عن محمد بن الحسن انه قال يستحب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين ولاستكثاره من شهوده لما روى ان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة كذا فى البدائع (فان كان خلفه نسوة) حضرن الصلاة (لم يقم حتى ينصرفن) أى يقمن من مواضعهن و يرجعن الى منازلهن وأخرج البخارى من حديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال الزهرى فارى والله أعلم ان مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (وفى الخبر المشهور) الذى أخرجه مسلم والترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها (انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الاقدر مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) هو مروى بالمعنى اذ لفظ مسلم كان يقعد مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة ولفظ الترمذى كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول ثم ساقه كما عند المصنف اهـ والمراد بالمشهور المعنى اللغوى لامصلح أهل الحديث *(تنبيه)* قال شمس الائمة الحلوانى من أصحابنا لابأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة قال ابن الهمام فى معنى هذا الكلام وانما قال لابأس لان المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه فكان معناها ان الاولى ان لايقرأ الاوراد قبل السنة فلو فعل لابأس به فلا تسقط بقراءته ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة اهـ وقال فى الاختيار شرح المختار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة وأورد حديث عائشة السابق ذكره ثم قال أى فيندب الفصل بهذا لهذا اهـ قال ابن الهمام ثمن ادعى فصلا أكثر مما ذكر فى حديث عائشة فلينقله ولا يقتضى الاكثر ماورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لااله الاالله وحده لاشريك له الخ والحديث الوارد فى الامر لفقراء المهاجرين بالتسبيح واخواته دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه لايقتضى وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها ثم قال ابن الهمام والحاصل انه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيح واخواته ثلاثا وثلاثين وغيرها بل ندب هو اليها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم هو مارونه عائشة عند مسلم والترمذى وتقدم ذكره قال فهو نص صريح فى المراد ومايتخايل منه انه يخالفه لم يقو قوته فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور فى حديث عائشة هذا لايستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلاة اذلم تقل حتى يقول والا أن يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله لااله الاالله وحده لاشريك له الخ ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما مايزيد مثل آية الكرسى وعدد التسبيحات فينبغى استنان تأخيرها عن السنة ألبتة على ان ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لاأعلمه بل الثابت عنه ندبه الى ذلك ولا يلزم من ندبه الى شئ مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب وعندى قول الحلوانى حكم آخر لايعارض القول بل يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة فقط اهـ *(تنبيه)* آخر قال ابن نجيم من علمائنا فى البحر اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب

فان كان خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرفن وفى الخبر المشهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الاقدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

بين الفرض والسنة نقص ثواب السنة ولا تبطل هو الاصح ولذا لو أخر السنة بعد الفرض ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والافضل في السنن أداؤها في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان أبعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص هو الافضل كذا في النهاية (الثالثة اذا وثب) الامام من موضعه (فينبغي ان يقبل بوجهه على الناس) ان شاء اذا لم يكن في مقابلته مصل قال البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وعن زيد بن خالد الجهني فلما انصرف أقبل على الناس وعن أنس فلما صلى أقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع عن المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال أصحابنا وان شاء الامام انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي كونها في غيرها بل يثبته فيه بطريق الدلالة وقد تقدم ان الصلاة التي ليس بعدها تطوع يكره للامام المكث في مكانه قاعدا مستقبل القبلة كما هو مذهب أبي حنيفة وعند الاكثر بن لا بأس بالمكث حتى يأتي بالاذكار المأثورة ثم يتسنن وقد تقدم الجمع بين الاقوال والاحاديث وقال الحافظ في فتح الباري واستنبط من مجموع الادلة ان للامام أحوالا لان الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل و بذلك أخذ الاكثرون أم لا و بذلك أخذ الحنفية وأما التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وان كان للامام عادة ان يعلمهم أو يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل انه يستمر مستقبلا للقبلة من أجل انها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء اه قلت نقل بعض أصحابنا عن الحواشي البدرية انه نقل عن الامام أبي حنيفة في المسألة تفصيلا آخر وهو انه اذا كانت الجماعة عشرة حوّل وجهه اليهم يدعو والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة وأورد فيه حديثا من طريق الامام وقد رده البرهان الحلبي في شرح المنية فقال الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد وما ذكره هذا الرجل عن الامام من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم والا فلا وان في الاولى ترجيح حرمتهم على القبلة وفي الثاني ترجيح القبلة عليهم فهذا لا أصل له في الفقه وهو رجل مجهول فلا يقلد فيما قاله ونقله عن الامام فيما ليس له أصل والذي رواه في هذا الباب موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة اه قلت وهو كما قال ليس كل ما ينقل عن الامام مما ليس له أصل عند أصحابه يقلد فيه خصوصا اذا لم يعلم توثيق الناقل واما اذا كان مجهولا فينظر ان كان مجهول الاسم فيقبل وان كان مجهول الحال فلا وقد تعصل بعض مشايخنا المتأخرين في الرد على الشارح فلم يصب والله أعلم (ويكره للمأموم القيام) من موضعه (قبل انفتال الامام) أي انصرافه من القبلة ان لم يضطر لحاجة فان اضطر اليها فلا بأس أن يقوم لحاجته فانه قد أدى ما أوجب الله عليه (فقد روى عن طلحة والزبير رضي الله عنهما) ولفظ القوت واستحب للامام اذا سلم أن يسرع الانفتال بوجهه الى الناس وأكره للمأموم القيام قبل انفتال الامام فقد روينا في ذلك سنة حسنة عن طلحة والزبير رضي الله عنهما (انهما صليا) في البصرة (خلف امام فلما سلما قالا للامام ما أحسن صلاتك وأتمها) هي كما

* الثالثة اذا وثب فينبغي أن يقبل بوجهه على الناس ويكره للمأموم القيام قبل انفتال الامام فقد روى عن طلحة والزبير رضي الله عنهما أنهما صليا خلف امام فلما سلما قالا للامام ما أحسن صلاتك وأتمها

كنا نصلى (الاشيأ واحـد انك لما سلمت لم تقبل) كذا فى النسخ ولفظ القوت لم تلتفت (بوجهك) أى الى الناس (ثم قالا للناس ما أحسن صلاتكم) ولفظ القوت ما أحسـن ما صليتم (الا انكم انصرفتم قبل أن ينفتل امامكم) فلذلك قلنا ذاك الى هنا لفظ القوت (ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله) وكل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم (واليمين أحب) لشرفه نقله فى المجموع عن أنس والاصحاب وعند أصحابنا انه يستحب أن يتحوّل الى جهة اليسار أى يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحوّل اليه لان لليمين فضلا (هذه وظيفة الصلوات) الخمس للامام (واما) صلاة (الصبح فيزيد فيها القنوت) المعهود الذى تقـدم ذكره آنفا واختلف هل شروعه بعد ذكر الاعتدال من الثانية وهو الذى ذكره البغوى فى التهذيب وصوّبه الاسنوى وقال الماوردى محل القنوت اذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت وعليـه اقتصر ابن الرفعة وقال فى الاقليد انه قضـية القياس لان القنوت اذا انضم الى الذكر المشروع فى الاعتدال طال الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف وعمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصـلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا فلا شك انه مكروه اهـ (فيقول) بلفظ الجمع (اللهم اهدنا) فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الخ (ولا يقول اللهم اهدنى) بالافراد لما سبق انه يكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء (ويؤمن المأموم) أى يقول عند كل جملة من جمل القنوت آمين وهذا يدل على ان الامام يجهر به وهو الظاهر من حـديث أبى هريرة عنـد البخارى والا لما سمعوه بل قال فى رواية يجهر بذلك فصرح بالظاهر وعند أبى داود من حـديث ابن عباس ويؤمن من خلفه وهـذا أيضا يدل على الجهر وأخرجه الحاكم وصححه وتقدم عن الرافعى ثم للامام هل يجهر به أم لا قولان أظهرهما يجهر به اهـ وقال العراقى الجهر أصح الوجهين قال فى وجه يسر كسائر الاذكار قال وأما المنفرد فجزم القاضى حسـين والبغوى والماوردى انه يسر به وقال النووى فى التحقيق انه لاخلاف فيـه اهـ قال وكلام البندنيجى يدل على الجهر فانه عبر بقوله ويجهر به المصلى اهـ (فاذا انتهى) الامام (الى قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك فلا يليق به) أى بالمأموم (التأمين لانه ثناء) على الله تعالى وليس بدعاء (فيقرأ معه) موافقـة وهو الاليق ثم انه يقرأ ذلك مع الامام سرا كما فى شرح المنهاج وفى الروضة يقول الثناء او يسكت اهـ (و) قيل يقول الثناء (ويقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين) وقال المتولى أو يقول أشـهد (أو يقول صـدقت وبررت) بكسر الراء الاولى كما يقول فى اجابة المؤذن (وما أشـبه ذلك) من الاقوال وهناك أقوال أخر ذكرها شارح المنهاج أن يؤمن على امامه ويقوله بعد أو يؤمن فى الكل أو يوافقه فى الكل كالاستعاذة وقيل يتخير بين التأمين والقنوت وهذا كله اذا جهر به الامام واما اذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه بان سمع صوتا لم يفسره أو لصمم أو بعد قنت ندبا معه كسائر الدعوات والاذكار التى لم يسمعها *(تنبيه)* ويشكل على قول المصنف أو يقول صـدقت وبررت ما نقل الاصحاب فى باب الاذان من أن المصـلى اذا أجاب المؤذن تبطل صـلاته والجواب انما قلنا ببطلان الصلاة فى الاذان لانه لا ارتباط بين المصلى والمؤذن بخلاف الامام والمأموم هـذا والاوجه البطلان فيهما كذا فى شرح المنهاج *(تنبيه)* آخر واذا أتى بالصـلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر القنوت كما تقدم فهل يؤمن لها أو يقول مثل ما يقول الامام وبالاول قال المحب الطبرى فى شرح التنبيه وهو الراجح والثانى ذكره المصنف احتمالا والله أعلم (وقد روى حديث فى رفع اليـدين فى القنوت فاذا صح الحـديث استحب ذلك) قال العراقى رواه البيهقى من حديث أنس بسند جيد فى قصة قتل القراء فلقد رأيت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم اهـ قلت وقوله بسند جيد ليس بجيد فان هذا الحديث أخرجه البيهقى من طريق على ابن الصفر السكرى حدثنا عفان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد قال الذهبى فى مختصره المهـذب قال الدارقطنى على ليس بالقوى وقال الحافظ فى تخريج الرافعى رفع اليدين فى القنوت روى عن

الاشيأ واحدا انك لما سلمت لم تنفتـل بوجهك ثم قالا للناس ما أحسن صلاتكم الا انكم انصرفتم قبـل أن ينفتـل امامكم ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله واليمين أحب هذه وظيفة الصلوات وأما الصبح فزيد فيها القنوت فيقول الامام اللهم اهدنا ولا يقول اللهم اهدنى ويؤمن المأموم فاذا انتهى الى قوله انك تقضى ولا يقضى عليك فلا يليق به التأمين وهو ثناء فيقرأ معه فيقول مثل قوله أو يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو صدقت وبررت وما أشبه ذلك وقد روى حديث فى رفع اليدين فى القنوت فاذا صح الحديث استحب ذلك

ابن مسعود وعمر وعثمان اما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقى وأما عمر فرواه البيهقى وغيره وهو فى رفع اليدين للبخارى وأما عثمان فلم أره وقال البيهقى روى أيضا عن أبى هريرة اهـ قلت الذى روى عن ابن مسعود وأبى هريرة فى قنوت الوتر لا الصبح وقد روى أيضا من حديث على لكن سنده ضعيف والذى صح من ذلك حديث عمر فقد أخرجه البيهقى من طريقين عن ابى عثمان النهدى عنه وعن أبى رافع وعن عمر وروى ذلك عن الحسن البصرى فلو استدل العراقى بحديث عمر كان أولى نحيث ان الحديث صح فيستحب ذلك (وان كان على خلاف الدعوات) التى (فى آخر التشهد اذ لا ترفع بسببها الايدى عند ذلك) كسائر الدعوات والاذكار (بل التعويل) أى الاعتماد (على التوقيف) من الشارع (وبينهما أيضا فرق وذلك لان للايدى وظيفة فى التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة) تقدم بيانها (ولا وظيفة لهما) أى لليدين (ههنا) أى فى القنوت (فلا يبعد أن يكون رفعهما هى الوظيفة فى القنوت فانه لائق بالدعاء والله أعلم) فقد ورد من حديث عائشة انه رفع يديه فى دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن ابن عمر مرفوعا انه رفع يديه فى دعائه يوم بدر وللبخارى عن ابن عمر انه رفعهما عند الجمرة الوسطى وعن أنس أنه رفعهما لما افتتح خيبر واتفقا فى رفع يديه عند دعائه لابى موسى الاشعرى وروى البخارى فى الجزء الذى سماه رفع اليدين انه رفع يديه فى مواطن عن عائشة وأبى هريرة وجابر وعلى وقال طرقها صحيحة والله أعلم وهل يمسح بهما وجهه ففى المنهاج لا لعدم وروده كما قاله البيهقى وقيل يمسح كما ورد فامسحوا بها وجوهكم ورد بأن طرقه واهية وظاهر سياق المحرر انه فيه خلاف ولكن الاصح الاول وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعا بل نص جماعة على كراهته وأما مسح الوجه عقيب الدعاء فجزم فى التحقيق باستحبابه وأنكره العز بن عبد السلام وعند أصحابنا كما جزم به النووى وقد وردت فى ذلك أخبار (فهذه جمل آداب القدوة والامامة والله الموفق) لا رب غيره ولا خير الا خيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(الباب الخامس فى فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها)

اعلم أن الجمعة من الاجتماع كالنجعة من الانتجاع وهو بسكون الميم أهل اللسان والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وجمعات كغرف وغرفات فى وجوهها انتهى اليها اليوم والصلاة ثم كثر انتهى الاستعمال حتى حذف منها المضاف وسمى اليوم بها لما اجتمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيها مع حواء عليهما السلام فى الارض كذا فى شرح المنهاج وقال القسطلانى الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر فى عسر اسم من الاجتماع وجوز اسكانها مع الاصل للمفعول كهزأة وهى لغة تميم وقرأ بها المطوعى عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا اهـ وقال العراقى فى شرح التقريب يوم الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها ثلاث لغات الاولى أشهرهن وبها قرأ السبعة والاسكان قراءة الاعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاه فى المحكم ووجهه بأنها التى تجمع الناس كثيرا كما قالوا رجل ضحكة يكثر الضحك وحكاها الواحدى عن الفراء والمشهور ان سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام حكاه فى المحكم عن الفراء انه روى عن ابن عباس وذكر النووى فى تهذيبه انه جاء فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم انها سميت لذلك قال والذى يعنى به الزين العراقى فى شرح الترمذى ولم أجد لهذا الحديث أصلا اهـ وقيل لان المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه فى المشارق وقيل لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء فى الارض رواه الحاكم فى مستدركه من حديث

وان كان على خلاف الدعوات فى آخر التشهد اذ لا يرفع بسببها اليد بل التعويل على التوقيف وبينهما أيضا فرق وذلك أن للايدى وظيفة فى التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لهما ههنا فلا يبعد أن يكون رفع اليدين هو الوظيفة فى القنوت فانه لائق بالدعاء والله أعلم فهذه جمل آداب القدوة والامامة والله الموفق

(الباب الخامس فى فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها)

سلمان الفارسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسلمان مايوم الجمعة قلت الله ورسوله أعلم قال ياسلمان يوم الجمعة فيه جمع أبوكم وأمكم وقيل لان قريشا تجتمع فيه الى قصى فى دار الندوة حكاه فى المحكم عن ثعلب فهذه خمسة أوجه فى سبب تسميتها بذلك واختلفوا هل كان فى الجاهلية اسماله اوحدثت التسمية به فى الاسلام فذهب الى الاول ثعلب وقال ان أول من سماه بذلك كعب بن لؤى وذهب غيره الى الثانى حكى هذا الخلاف ابن سيده فى المحكم والسهيلى وله أسماء أخر منها يوم العروبة كان اسمه فى الجاهلية قال أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب معناه اليوم البين المعظم من أعرب اذابين اه وقال أبو موسى المدينى فى ذيله على الغريبين والافصح أنه لايدخلها الالف واللام قال وكانه ليس بعربى ومن أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاس أى مرتفع عال كالحربة قال وقيل من هذا اشتق المحراب ومن أسمائه يوم المزيد رواه الطبرانى فى الاوسط عن أنس باسناد ضعيف ومن أسمائه حج المساكين جاء ذكره فى حديث ابن عباس عند الحرث بن أسامة فى مسنده من رواية الضحاك بن مزاحم عنه مرفوعا وهو منقطع الضحاك لم يلق ابن عباس اه قلت وسيأتى ذكر يوم المزيد فى سياق المصنف قريبا وكون أول من سمى هذا اليوم بالجمعة كعب بن لؤى وكانوا يسمونه العروبة ذكره الزبير بن بكار فى كتاب النسب ونقله السهيلى فى الروض وابن الجوزى فى المقدمة الفاضلية ورأيته هكذا فى انساب قريش ونقله أيضا السيوطى فى الاوليات

(فضيلة الجمعة)

أى يومها (اعلم) وفقك الله تعالى (ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام) وزينه (وخصص به المسلمين) من هذه الامة دون غيرهم من الامم السابقة وشرفهم به وفضلهم (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز ياأيها الذين آمنوا (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله اذا نودى للصلاة أى أذن لها عند قعود الامام على المنبر ومن يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى فى وقوله فاسعوا هى القراءة المشهورة المتفق عليها وكان عمر رضى الله عنه يقرؤها فامضوا الى ذكر الله وينكر على أبى بن كعب قراءته وكان يقول أبى أعلمنا بالمنسوخ هكذا أخرجه عبد بن حميد وغيره وروى كذلك عن ابن مسعود كما هو عند الطبرانى وأبى بكر بن أبى شيبة وروى عن ابن عباس انه قال فاسعوا أى امضوا أخرجه عبد بن حميد وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى حاتم وابن أبى شيبة وابن المنذر عن الحسن انه سئل عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال ماهو السعى على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وروى مثله عن قتادة كما عند البيهقى فى الشعب وقال عطاء السعى الذهاب والمشى أخرجه ابن المنذر وأخرج البيهقى فى السنن عن عبد الله بن الصامت قال خرجت الى المسجد يوم الجمعة فلقيت أباذر فبينا أنا أمشى اذ اسمعت النداء فرفعت فى المشى فجذبنى جذبة فقال أولسنا فى سعى وقال سعيد بن المسيب فى تفسير قوله ذكر الله أى موعظة الامام أخرجه ابن أبى شيبة أو الخطبة أو الصلاة أوهما معا والامر بالسعى لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعى الا على واجب وقوله تعالى وذروا البيع أى اتركوه وفى معناه الشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس من يوم الجمعة حرم البيع والتجارة حتى تنقضى الصلاة أخرجه ابن أبى شيبة وقال مجاهد من باع شيأ بعد الزوال من يوم الجمعة فان بيعه مردود لهذه الآية أخرجه ابن المنذر وقال المصنف (فحرم الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف) أى مانع (عن السعى الى الجمعة) عند طائفة من العلماء لعموم النهى عنه وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شئ يحرم اذا أذن بالاولى سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هى بمنزلة البيع والرقاد وان يأتى الرجل أهله وان يكتب كتابا ومنهم من جعل البيع فاسدا عند الاذان الاول كما روى ذلك عن

(فضيلة الجمعة)
اعلم ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام وخصص به المسلمين قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف عن السعى الى يوم الجمعة

بعض السلف ومنهم من خصه بالاذان الثانى وهومع خروج الامام اذاقعد على المنبر (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا) قال العراقى أخرجه ابن ماجه من حديث جابر باسناد ضعيف اه قلت ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا وفى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا بركة حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة) أى صلاتها (ثلاثا) أى ثلاث جمع متوالية (من غير عذر) من الاعذار المذكورة فيما بعد (طبع على قلبه) وفى رواية طبع الله على قلبه أى ختم عليه وغشاه ومنعه الطاعة أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أوصير قلبه منافقا قال العراقى رواه أحمد واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبى الجعد الضمرى اه قلت وأخرجه كذلك ابن أبى شيبة وأبو يعلى والطبرانى والبغوى والباوردى وأبو نعيم فى المعرفة والبيهقى وابن حبان وحسنه الترمذى وأما الحاكم فاخرجه فى كتاب الكنى وفى المناقب من المستدرك وليس لابى الجعد حديث غيره كما نقل عن البخارى قال ولا أعرف له اسما لكن ذكر العسكرى ان اسمه الادرع وقيل عمرو وقيل جنادة صحابى له حديث قتل يوم الجمل اه وقال الحاكم مرة هو على شرط مسلم وعده الحافظ السيوطى من الاحاديث المتواترة وقال الذهبى فى التلخيص سنده قوى وفى بعض رواياتهم من ترك ثلاث جمع تهاونا والباقى سواء ولفظ أبى يعلى وابن حبان فهو منافق بدل قوله طبع الله على قلبه وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن سمرة بن جندب مرفوعا بلفظ طمس على قلبه وأخرج أحمد والحاكم والسراج وابن الضريس من حديث ابى قتادة مرفوعا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه وأخرج النسائى وابن خزيمة والحاكم من حديث جابر مثله وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة والبيهقى مثله وأخرج أبو يعلى ومحمد بن نصر من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله قلبه وجعل قلبه قلب منافق وأخرج المحاملى فى أماليه والخطيب وابن عساكر من حديث عائشة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه وأخرج الطبرانى فى الكبير والدارقطنى فى الافراد من حديث أسامة بن زيد بلفظ كتب من المنافقين وعند الديلمى من حديث أبى هريرة من ترك الجمعة لم يكن له فى تركها عذر كتبه الله فى كتابه الذى لا يمحى ولا يبدل منافقا الى يوم القيامة (وفى لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره) قال العراقى رواه البيهقى فى البعث من حديث ابن عباس اه قلت وكذا رواه أبو يعلى ولفظه من ترك ثلاث جمع متواليات والباقى سواء قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه الشيرازى فى الالقاب بلفظ من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر والباقى سواء (واختلف رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن رجل مات ولم يكن يشهد جمعة ولا جماعة) أى الصلاة معهم (فقال) هو (فى النار) أى يستحق دخولها التركه اياها تهاونا واستخفافا (فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو) يجيبه (يقول فى النار) هكذا أورده صاحب القوت وانما أجابه ابن عباس بما أجاب تغليظا عليه فى ذلك (وفى الخبر ان أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى (اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله تعالى له) أى أرشدنا اليه بمنه (وأخره لهذه الامة) المحمدية (وجعله عيدا لهم فهم) أولى الناس به و(أول الناس به سبقا وأهل الكتابين لهم تبع) هكذا هو فى سياق القوت ومعنى اختلافهم فيه هو انه هل يلزمهم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فاخطؤا ومعنى هداية الله لنا اياه ان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهاد ويدل لقوله اعطوا الجمعة ما رواه ابن أبى حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعل لنا فجعل عليهم قال العراقى الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة بنحوه اه قلت وأخرجه النسائى كذلك وكلهم من طريق أبى الزناد عن

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه وفى لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره واختلف رجل الى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال فى النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول فى النار وفى الخبر ان أهل الكتابين اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله تعالى له وأخره لهذه الامة وجعله عيدا لهم فهم أولى الناس به سبقا وأهل الكتابين لهم تبع

الاعرج انه سمع أباهريرة يقول واللفظ للبخارى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد هذا أول حديث فى الباب وأورده كذلك بعد أبواب من طريق ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة نحو ذلك وأورده أيضا فى تفسير بنى اسرائيل وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عن أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى قبل سياقه الاول (وفى حديث أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أتانى جبريل عليه السلام (فى كفه مرآة) كمشكاة ما يتراءى فيه الوجه (بيضاء وقال هذه الجمعة) وفى القوت فقال بالفاء (يعرضها عليك ربك لتكون عيدا لك ولامتك) وفى القوت لك عيدا ولامتك (من بعدك قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو قسم له) وفى القوت هو له قسم (أعطاه الله تعالى (اياه أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه) ولفظ القوت من شر عليه مكتوب (الا أعاذه الله تعالى من أعظم منه) وليس فى القوت من أعظم (وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد) ولفظ القوت ونحن نسميه يوم المزيد (قلت ولم قال ان ربك تعالى اتخذ فى الجنة واديا أفيح) أى أكثر فوحا (من مسك أبيض) وفى القوت اذفر أبيض (فاذا كان يوم الجمعة نزل من عليين) جمع على بكسر فتشديد لام وياء وهى الغرفة العالية (على كرسيه) وفى القوت بعد قوله عليين ما نصه وذكر الحديث قال فيه (فيتجلى لهم حتى ينظروا الى وجهه) قال صاحب القوت وذكرنا الحديث بتمامه فى مسند الالف قلت وقد ظهر بهذا ان الذى ذكره هنا ليس بتمام السياق وما ذكر تمامه قريبا قال العراقى رواه الشافعى فى المسند والطبرانى فى الاوسط وابن مردويه فى التفسير باسانيد ضعيفة مع اختلاف اه ووجدت فى طرة الكتاب ان الطبرانى رواه باسنادين أحدهما جيد قوى والبزار وأبو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح عن أنس من حديث طويل اه ولفظ الشافعى فى المسند حدثنى ابراهيم بن محمد قال موسى بن عبيدة حدثنى أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير انه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبى صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد فقال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله تعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله تعالى أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخيرات وهو اليوم الذى استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة قال الشافعى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه وان لم يكن قسم ذخر له ما هو خير منه وزاد فيه أيضا أشياء اه ما فى المسند وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة فى باب فضل الجمعة ويوم ها حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث عن عثمان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل وفى يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبريل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال لكم فيها خير قال قلت وما لنا فيها قال تكون عيدا لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعا لك قال قلت وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيأ من أمور الدنيا والآخرة

وفى حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أتانى جبرائيل عليه السلام فى كفه مرآة بيضاء وقال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولامتك من بعدك قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير قسم له أعطاه الله سبحانه اياه أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه الا أعاذه الله عز وجل من أعظم منه وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد قلت ولم قال ان ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من المسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة نزل تعالى من عليين على كرسيه فيتجلى لهم حتى ينظروا الى وجهه الكريم

هوله قسم الا أعطاه اياه أوليس له بقسم الا ذخرله عنده ماهو أفضل منه أو يتعوّذبه من شرهو عليه مكتوب الاصرف عنه من البلاء ماهو أعظم منه قال قلت وماهذه النكتة فيها قال هى الساعة وهى تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ونحن ندعوه يوم القيامة و يوم المزيد قال قلت مم ذاك قال لان ربك تبارك وتعالى اتخذ فى الجنة واديا من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ثم حف الكرسى بمنابر من ذهب مكللة بالجوهر ثم يجىء النبيون حتى يجلسوا عليها و ينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول سلونى أعطكم فيسألونه الرضا قال فيشهدهم انه قد رضى عنهم قال فيفتح لهم مالم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة قال ثم يرتفع وترتفع معه النبيون والصديقون والشهداء و يرجع أهل الغرف الى غرفهم وهى درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم أودرة حمراء أوزبرجدة خضراء فيها غرفها وأبوابها مطرزة وفيها أنهارها وثمارها متدلية قال فليسوا الى شئ أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربهم نظرا وليزدادوا منه كرامة أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس رفعه جاءنى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قال فقلت ماهذه قال هذه الجمعة وفيها ساعة اهـ قلت ليث و يزيد ضعيفان وأخرج الخطيب عن ابن عمر قال نزل جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى يده شبه مرآة فيها نكتة سوداء فقال يا جبريل ماهذه قال هذه الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه وفى رواية فيه الشمس يوم الجمعة وذلك لانه فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه اهبط منها الى الارض وفيه تيب عليه) أى قبلت توبته (وفيه تقوم الساعة) أى بين الصبح وطلوع الشمس (وهو عند الله) يدعى (يوم المزيد وكذلك تسميه الملائكة فى السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى فى الجنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد ذكر العراقى انه أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة اهـ والذى أخرجه مسلم وكذا الامام أحمد والترمذى وابن مردويه خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة وعند مالك فى الموطأ وأحمد أيضا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم كلهم عن أبى هريرة بلفظ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة الحديث وهكذا أخرجه الشافعى فى المسند وليس عندهم ذكر يوم المزيد ولا يوم النظر وقال الترمذى صحيح وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى فى التلخيص قال المناوى واختصاص هذا اليوم بوقوع ماذكر فيه يدل على غيره بالخيرية لان خروج آدم فيه من الجنة سبب للخلافة الالهية فى الارض وانزال الكتب وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الاخيار واظهار شرفهم فزعم ان هذه القضايا فيه لا تدل على فضيلة فى حيز المنع * (تنبيه) * فى سياق المصنف وهو عند الله يوم المزيد الخ ماهو فى حديث أنس الذى تقدم ذكره وصاحب القوت لما ذكر هذا الحديث انتهى به الى قوله وفيه تقوم الساعة ثم قال من عنده وهو يوم المزيد عند الله فظنه المصنف انه من تتمة الحديث وليس كذلك (وفى الخبر ان لله عز وجل فى كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار) كذا فى القوت وقال العراقى أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن حبان فى الضعفاء والبيهقى فى الشعب من حديث أنس قال الدارقطنى فى العلل والحديث غير ثابت (وفى حديث أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة) أى يومها من وقوع الآثام فيه (سلمت الايام) أى أيام الاسبوع من المؤاخذة كذا فى القوت وقال العراقى أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث عائشة ولم أجده من حديث أنس اهـ قلت وأخرجه الدارقطنى فى الافراد عن أبى محمد بن صاعد عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ اذا سلمت الجمعة سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة أورده ابن

وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط الى الارض وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه الملائكة فى السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى فى الجنة وفى الخبر ان لله عز وجل فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار وفى حديث أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة سلمت الايام

الجوزى فى الموضوعات وقال تفرد به عبد العزيز وهو كذاب ورواه أبو نعيم فى الحلية وقال تفرد به ابراهيم ابن سعيد الجوهرى عن أبى خالد القرشى اهـ يعنى به عبد العزيز المذكور ورواه البيهقى من طريق أخرى لا تصح أيضا وانما يعرف هذا من حديث عبد العزيز عن سفيان وهو ضعيف بمرة وفى الميزان عبد العزيز بن أبان أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث باحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخارى تركوه ثم ساق صاحب الميزان له هذا الحديث وتعقب الحافظ السيوطى ابن الجوزى فى ذكره اياه فى الموضوعات ورد دعوى تفرد عبد العزيز به وأورده من طريق آخر ليس فى سنده من تكلم فيه والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ان الجحيم تسعر) ولفظ القوت ان جهنم تسعر (فى كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء) أى وسطه (فلا تصلوا فى هذه الساعة الا فى يوم الجمعة فانه صلاة كله وان جهنم لا تسعر فيه) قال المناوى وسره انه أفضل الايام عند الله تعالى ويقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع تسجير النار فيه وكذا تكون معاصى أهل الايمان فيه أقل منها فى غيره حتى ان أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى غيره وقال العراقى أخرجه أبو داود فى السنن عن أبى قتادة وأعله بالانقطاع اهـ قلت ولفظه ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد استنبط القرطبى من هذا الحديث جواز النافلة فى يوم الجمعة عند قائم الظهيرة دون غيرها من الايام (وقال كعب) الحبر رحمه الله تعالى (ان الله عز وجل فضل) من كل شئ خلقه شيأ ففضل (من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة ومن الليالى ليلة القدر) كذا فى القوت (ويقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا) فى (يوم الجمعة فيقول سلام سلام يوم صالح) كذا فى القوت والسر فى ذلك ان الساعة كما تقدم تقوم يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس فما من دابة الا وهى مشفقة من قيامها فى صباح هذا اليوم فاذا أصبحن حمدن الله تعالى وسلمن على بعضهن وقلن يوم صالح حيث لم تقم فيها الساعة (وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر) قال العراقى أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث جابر وهو ضعيف وللترمذى نحوه من حديث عبد الله بن عمرو وقال غريب وليس اسناده بمتصل قال العراقى ووصله الترمذى الحكيم فى النوادر بزيادة عياض بن عقبة الفهرى بينهما وقيل لم يسمع عياض أيضا من عبد الله بن عمرو وبينهما رجل من الصدف ورواه أحمد من رواية أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو وفيه بقية بن الوليد رواه بالعنعنة اهـ ووجد بخط الحافظ ابن حجر فى طرة الكتاب ما نصه الرواية التى فيها رجل من الصدف رواها حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق ربيعة بن سيف عن عبد بن مجدم عن رجل من الصدف عن عبد الله بن عمرو وورج الخطيب هذا الطريق اهـ قلت ولفظ أبى نعيم فى الحلية من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء وأخرج الشيرازى فى الالقاب من حديث عمر بن الخطاب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفى من عذاب القبر وجرى له عمله والله أعلم

(بيان شروط الجمعة)

اعلم ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وزفر ومحمد بن الحسن فى رواية عنه وقيل الفرض الظهر وبه قال الشافعى فى القديم وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد فى رواية أخرى عنه الفرض أحدهما هكذا نقله القسطلانى قلت وفى الروضة للنووى الجمعة فرض عين وحكى ابن كج وجها انها فرض كفاية وحكى قولا وغلطوا حاكيه قال الرويانى لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى اهـ وقال أصحابنا صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى فالكتاب قوله تعالى اذا نودى الآية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الحديث فى اخبار كثيرة واما الاجماع فظاهر واما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على ان الجمعة آكد من الظهر فى

وقال صلى الله عليه وسلم ان الجحيم تسعر فى كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء فلا تصلوا فى هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلاة كله وان جهنم لا تسعر فيه وقال كعب ان الله عز وجل فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة ومن الليالى ليلة القدر ويقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا فى يوم الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر

(بيان شروط الجمعة)

الفرضية وقد نسب بعض المتعصبين الجهلة الى امامنا عدم افتراضها تعللا بظاهر عبارة المختصر لابى جعفر القدورى ومن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وقد غلطوا فى هذا الموضع والصحيح حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض الذى هو الجمعة وصحة الظهر لوجود وقت اصل الفرض ولكنه موقوف على السعى فاذا سعى الى الجمعة بطل ظهره والله أعلم واذا عرفت ذلك فاعلم (انها تشارك سائر الصلوات) الفرائض الخمس (فى) الاركان و(الشروط وتتميز عنها) أى عن الفرائض الخمس باشتراط أمور زائدة منها ماهى لصحتها ومنها ماهى لوجوبها ومنها ماهى آداب تشرع فيها فما اختصت عنها لصحتها أشار اليه المصنف بقوله (بستة شروط أولها الوقت) فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت أو شكوا فى خروجه لم يشرعوا فيها ولو بقى من الوقت مالا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على مالا بد منه لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه فى الام ولو شرعوا فيها فى الوقت ووقع بعضها خارجه فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب واليه أشار المصنف بقوله (فلو وقعت تسليمة الامام فى وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهرا) وفيه قول مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر على الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته أم تنقلب نفلا قولان ولو شك هل خرج الوقت وهو فى الصلاة أتمها ظهرا فى الاصح وجمعة على الثانى ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى فى الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المأمومين الاولى فى الوقت وسلمها بعض المأمومين خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأما الامام ومن سلم معه فى الوقت فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صحت لهم ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال تعذر بناء الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة الا ان يغيروا النية الى النفل ويسلموا ففيه ماسبق وان كان من جهل منهم لم تبطل صلاته وهل يبنى أو يستأنف فيه الخلاف المذكور (والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا عن الوقت ففيه خلاف) ومذهب أبى حنيفة اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال أحمد يتمونها بركعة أخرى وتجزئهم جمعة فاما مذهب مالك فى هذه المسئلة فقد اختلف أصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة مالم تغرب الشمس فان خرج وقتها المختار ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أضاف اليها أخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى ذلك بنى وأتمها ظهرا كذا فى الافصاح لابن هبيرة ثم الوقت المختار لجواز اقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل الزوال وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد يجوز قبل الزوال وبه قال القطب محيى الدين بن العربى واختار الخرقى من الحنابلة الساعة السادسة ودليل الجماعة ما أخرجه البخارى كان صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعا منهم على ان وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط والله أعلم والاعتبار فى ذلك قال الله تعالى ألم ترالى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فامرنا بالنظر اليه والنظر اليه معرفته ولكن من حيث انه مد الظل وهو اظهاره وجود عينك فما نظرت اليه من حيث أحدية ذاته فى هذه المقام وانما نظرت اليه من حيث أحدية فعله فى ايجادك بالدلالة وهو صلاة الجمعة فانها لا تجوز للمنفرد فان من شرطها مازاد على الواحد فمن راعى هذه المعرفة الالهية قال بصلاتها قبل الزوال لانه مأمور بالنظر الى ربه فى هذه الحال والمصلى يناجى ربه ويواجهه فى قبلته والضمير فى عليه يطلبه أقرب مذكور وهو الظل ويطلبه الاسم الرب واعادته على الرب أوجه فانه بالشمس ضرب الله المثل فى رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة أى

اعلم انها تشارك جميع الصلوات فى الشروط وتتميز عنها بستة شروط * الاول الوقت فان وقعت تسليمة الامام فى وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهرا أربعا والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا من الوقت ففيه خلاف

وقت

وقت الظهر وأراد عند الاستواء لقبض الظل فى الشخص فى ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائى وهو حال فنائه عن رؤية نفسه فى مشاهدة ربه ثم قال ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو عند الاستواء ثم عاد الى مده بدلوك الشمس وهو بعد الزوال فاظهر الظل بعدما كان قبضه اليه فمن نظر الى الحق فى مده الظل بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الاول قبل المشاهدة والحال الحال قال ان وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لانه فى هـذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل وهنا يكون اعادة الضمير من عليه على الرب أوجه وفى المصلى اياها قبل الزوال يكون اعادة الضمير على مد الظل أوجه فانه عند الطلوع معاين مد الظل فينظر ما السبب فى مده فيرى ذاته حائلة بين الظل والشمس فينظر الى الشمس فيعرف من مد ظله ما للشمس فى ذلك من الاثر فكان الظل على الشمس دليلا فى النظر وكان الشمس على مد الظل دليلا فى الاثر ومن لم يتنبه لهذه المعرفة الاوهو فى حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلا قليلا جعل الشمس على مد الظل دليلا فكان دلوكها نظير مد الظل وكان الظل كذات الشمس فيكون الدلوك من الشمس منزلة المد من الظل فالمؤثر فى المد انما دلوك الشمس والمظهر للظل انما هو عين الشمس بوجودك فاذا تبين هذا فمن صلى قبل الزوال الجمعة أصاب ومن صلاها بعد الزوال أصاب والله أعلم الشرط (الثانى) من شروط الصحة (المكان) أى دار الاقامة (فلا تصح فى الصحارى) جمع صحراء (والبوادى) جمع بادية وفى بعض النسخ البرارى وهو بمعنى الصحارى جمع بر على خلاف القياس ولا تصح أيضا (بين الخيام) جمع خيمة أو خيم بحذف الهاء وهى لغة فيه كسهم وسهام والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال ابن الاعرابى لاتكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد تسقف بالثمام والجمع خيمات وخيم وزان حيضات وحيض أى لاتجب على أهل الخيام النازلين بالصحراء وينتقلون فى الشتاء أو غيره فلا تصح جمعتهم فان كانوا لايفارقونها شتاء ولا صيفا فالاظهر أنها لاتصح (بل لابد من بقعة جامعة لابنية لاتنتقل) سواء فيه البناء من حجر أوطين أوخشب (تجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة) ولوانهدمت القرية أو البلد فاقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانه محل الاستيطان ولايشترط اقامتها فى مسجد ولافى كن بل يجوز فى فضاء معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج عن البلد الذى اذا انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلايجوز اقامة الجمعة فيه (والقرية فيه كالبلد) وكذلك الاسراب التى تتخذ وطنا حكمها حكم البلد والقرية لغة الضيعة وفى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس والنسبة اليها قروى على غير قياس أيضا وأما البلد فهو المكان المحدود المتأثر باجتماع قطانه واقامتهم فيه وتسمى المقبرة بلدا لكونها موطنا للاموات والمفازة لكونها موطن الوحش وهـذا الذى ذكره هو مذهب مالك وأحمد وعند أصحابنا لاتجب على أهل القرى لماروى البيهقى فى المعرفة وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن على قال لاجمعة ولاتشريق ولاصلاة فطر ولاأضحى الافى مصر جامع أومدينة ولانه كان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة فيها ويلحق عندنا بالمصر فناؤه لانه بمنزلته وعليه خرج صاحب المنتقى عن أبى يوسف لوخرج الامام عن المصر مع أهله لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلى بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر بمنزلة المصر فيما كان من حوائج أهله واداء الجمعة من حوائجهم واختلف عندنا فى تحديد المصر فقيل هو مالايسع أكبر مساجده أهله روى ذلك عن أبى يوسف وفى رواية عنه كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعن أبى حنيفة كل بلدة لها سكك وأسواق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه فى الحوادث واختار الثلجى الاول والمراد بالفناء ما اتصل به وهو معد لمصالحهم من ركض خيلهم ورميهم بالسهام ودفن موتاهم وقدره شمس الائمة بغلوة وبعضهم بفرسخين وبعضهم بميلين وفى الخانية

* الثانى المكان فلاتصح فى الصحارى والبرارى وبين الخيام بل لابد من بقعة جامعة لابنية لاتنقل تجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة والقرية فيه كالبلد

لابد أن يكون الفناء متصلا بالمصر حتى لو كان بينه و بين المصر فرجة من المزارع والمراعى لايكون فناء
نقله الشمنى فى شرح النقاية وذكر صاحب التصريح انه لايشترط اتصال الفناء بالمصر لصحة الجمعة والعيد
(ولا يشترط فيه حضور السلطان ولااذنه ولكن الاحب استئذانه) وحكى العمرانى فى البيان قولا
قديما انها لاتصح الاخلف الامام أومن أذن له قال النووى وهو شاذ منكر اه وعند أصحابنا من
شروط الصحة أن يصلى السلطان امامافيها أونائبه ممن أمره باقامتها لما ورد من تركها استخفافا بها
وله امام عادل أو جائر فلاجمع الله شمله رواه ابن ماجه فقد اشترط عليه السلام السلطان لالحاق الوعيد
بتاركها وقال الحسن أربع الى السلطان وذكرمنها الجمعة ومثله لايعرف الاسماعا فيحمل عليه وعلى
هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضى الله عنه انما جمع أيام محاصرة عثمان
باذنه واشتراط حضور السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع فى التقدم واذا أذن
السلطان لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا فاذا مرض الخطيب أوحصل له
مانع فاستناب خطيبا آخرمكانه جاز ويجوز لصاحب الوظيفة فى الخطابة أن يصلى خلف نائبه بغير عذر
كما جاز للسلطان خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين
الفتنة واختصاص السلطان باقامتها لذلك فالمأموربها مع نائبه حكمه حكم السلطان مع نائبه فله
اقامتها بنفسه وبنائبه بعذر و بغير عذر حال حضرته وحال غيبته وخالف فى هذه المسألة من متأخرى
علمائنا ابن خسرو وصاحب الدرر وابن الكمال صاحب اصلاح الايضاح وقد رد عليهما ذلك والله أعلم
الشرط (الثالث العدد فلاتنعقد) الجمعة (بأقل من أربعين) هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل
صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب قاله النووى
وكونها تنعقد بأربعين هو المشهور عن أحمد من رواياته وعنه تنعقد بخمسين وقال مالك تنعقد بكل
عدد تتقرى به قرية فى العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الا انه منع
ذلك فى الثلاثة والاربعة وشبههم وعند أصحابنا الجماعة شرط لادائها وهم ثلاثة رجال سوى الامام وهو
قول أبى حنيفة ومحمد و بالامام عند أبى يوسف لان الاثنين مع الامام جمع ولهما ان الجماعة شرط على
حدة والامام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام والله أعلم ويشترط فى الاربعين أن يكونوا (ذكورا
مكلفين أحرارا مقيمين) على سبيل التوطن بان (لايظعنون عنها) أى لايرحلون عنها (شتاء ولاصيفا)
الالحاجة فلو كانوا ينزلون فى ذلك الموضع صيفا ويرتحلون شتاء أوعكسه فليسوا بمستوطنين فلاتنعقد
بهم وفى انعقادها بالمقيم الذى لم يجعل الموضع وطناله خلاف والصحيح عدمه وتنعقد بالمرضى على المشهور
وفى قول شاذ لاتنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا صفة الصحة شرط رابع ثم الصحيح ان الامام من جملة الاربعين
والثانى انه يشترط أن يكون زائدا على الاربعين وحكى الرويانى الخلاف قولين الثانى قديم والعدد المعتبر
فى الصلاة وهو الاربعون معتبر فى سماع الكلمات الواجبة من الخطبتين (فان) حضر العدد ثم (انفضوا)
كلهم أو بعضهم (حتى نقص العدد) بان بقى دون أربعين فاما ينفضون قبل الخطبة و (امافى الخطبة
أو بعدها) (أوفى الصلاة) فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئها حتى يجتمع أربعون وان كان فى أثنائها
فلاخلاف ان الركن المأتى به فى غيبتهم غير محسوب أما اذا أحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون آخرون
وأحرموا ثم انفض الاولون فلايضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا وأما اذا لم يحرم
الاولون وانفضوا فلاتستمر الجمعة الا اذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة أما اذا انفضوا فنقص العدد فى باقى
الصلاة ففيه خمسة أقوال منصوصة ومخرجة أظهرها (لم تصح الجمعة بل لابد منهم من الاول الى الآخر)
فعلى هذا لو أحرم الامام وتبطأ المقتدون ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلاجمعة وان لم يتأخروا
عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد يشترط ان لايطول الفصل بين احرامه واحرامهم

ولايشترط فيه حضور
السلطان ولااذنه ولكن
الاحب استئذانه * الثالث
العدد فلاتنعقد بأقل من
أربعين ذكورا مكلفين
أحرارا مقيمين لايظعنون
عنها شتاء ولاصيفا فان
انفضوا حتى نقص العدد
امافى الخطبة أوفى الصلاة
لم تصح الجمعة بل لابد منهم
من الاول الى الآخر

وقال امام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند الغزالي والقول الثاني ان بقي اثنان مع الامام أتم الجمعة والا بطلت والثالث ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والثالث قديم و يشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال وقال صاحب التقريب في اشتراط الكمال احتمال لانا اكتفينا باسم الجماعة وقال النووي هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجها محققا لاصحابنا حتى لو بقي صبيان أو صبي كفي والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية احتمال صاحب التقريب غير معتد به والرابع لا تبطل وان بقي وحده والخامس ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل و يتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي معه أحد

(فصل) وعند أصحابنا الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الامام حتى يسجد السجدة الاولى فان انفضوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وقال زفر ويشترط دوامهم كالوقت الى تمامها وان انفضوا كلهم أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين قبل سجود الامام بطلت عند أبي حنيفة وعندهما اذا انفضوا جميعا يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده وعندهما شرط انعقاد التحريمة لهما ان الجماعة كما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان تحريمته صحت صح بناء الجمعة عليها لمن أدركها في التشهد ولابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود والله أعلم * اشارة تتعلق باعتبار العدد من قال ان الجمعة تنعقد بواحد مع الامام فقوله حظ من يعرف أحدية الحق من أحدية نفسه فيتخذ أحدية نفسه على أحدية ربه دليلا وتلك الاحدية هي على الحقيقة انيته وهويته فيعلم من ذلك ان ربه على خصوص وصف في هويته لا يمكن أن يكون ذلك لغيره واما من قال اثنان فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شفعيته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وانه مفتقر الى غيره فهو مركب من عينه ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه واما من قال بالثلاثة وهي أول الافراد فهو الذي يرى ان المقدمتين لا تنتج الا برابط فهي أربعة في الصورة وثلاثة في المعنى فيرى انه ما عرف الحق الا من معرفته بالثلاثة فاستدل بالمفرد على الواحد وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الاحدية واما من قال بالاربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي انتج له معرفة الحق من حيث ما قد علم من قصته المذكورة في القرآن وكذلك أيضا من حصلت له معرفة ربه من اخلاصه أربعين صباحا وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم وأما من قال بالثلاثين فنظره الى الميقات الاولى الموسوي وعلم ان ذلك هو حد المعرفة الا انه طرأ امر أخل به فزاد عشرا جبرا لذلك الخلل فهو في المعنى ثلاثون فمن سلم ميقاته من ذلك الخلل فان مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين وأما من لم يشترط عددا وقال بدون الاربعين وفوق الاربعة التي هي عشر الاربعين فان الاربعين قامت من ضرب الاربعة في العشرة فهي عشر الاربعين فكانه نزل عن الاربعين ارتفع عن الاربعة ولم يقف عندها فيقول لا تصح المعرفة بالله الا بالزائد على الاربعة وأقل ذلك الخمسة وهي المرتبة الثانية من الفردية والمرتبة الاولى هي الثلاثة وهي للعبد فانها هي التي نتجت عنها معرفة الحق فيمن قال تجوز الجمعة بالثلاثة و يرى صاحب هذا القول أعني الذي يقول بالزائد على الاربعة ان الفردية الثانية هي للحق وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثية فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته لان أحديته لا يصح أن ينتج عنها شئ بخلاف الفردية ولما كان أولى الافراد للعبد من أجل الدلالة فان المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد

بربه والدليل يناسبه المدلول للوجه الرابط بين الدليل والمدلول فلا ينتج الفرد الا الفرد فأول فرد تلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة فجعلها المحق أى لمعرفة الحق فى الرتبة الخامسة فازاد الى مالا يتناهى من الافراد فقد بان لك فى الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الاحوال والله أعلم

* اشارة أخرى فى المقيم والمسافر اعلم ان أهل طريق الله على قسمين منهم من لا يزال يتغير عليه الحال مع الانفاس وهم الاكابر من الرجال فهم مسافرون على الدوام فن المحال عليهم الاستيطان وهم فى ذلك على نظرين فن كان نظره ثبوته فى مقام مراعاة الانفاس وذوق تغيرها وتنوعات التجليات دائما فى كل نفس كنى عن ثبوته فى هذا الحال بالاستيطان فجعل الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وان كان مسافرا فى استيطانه كسفر صاحب السفينة قال بعضهم فى ذلك

فسيرك ياهذا كسير سفينة * بقوم جلوس والقلوع تطير

ومن كان من رجال دون هذه المرتبة واقامهم الحق فى مقام واحد زمانا طويلا فهو أيضا من أهل الاستيطان فيقيم الجمعة ويرى أن ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره فى انتقاله فى الاحوال والمشاهدات ويرى ان الاقامة محال فى نفس الامر وان سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له والامر فى نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان والله أعلم الشرط (الرابع الجماعة فلو صلى أربعون فى قرية أو بلد) حالة كونهم (مفرقين) من غير اجتماع على امام واحد (لم تصح جمعتهم) ولامام الجمعة أحوال أحدها أن يكون عبدا أو مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة وان تم بغيره صحت على المذهب وقيل وجهان أصحهما الصحة والثانى البطلان الثانى أن يكون صبيا أو متنفلا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه صحت على الاظهر الثالث أن يصلوا الجمعة خلف من يصلى صبحا أو عصرا فكالمتنفل وقيل يصح قطعا لانه يصلى فرضا ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز ان تم العدد بغيره الرابع اذا بان الامام بعد الصلاة جنبا أو محدثا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه فالاظهر الصحة نص عليه فى الام وصححه العراقيون وأكثر الاصحاب الخامس اذا قام الامام فى غير الجمعة الى ركعة زائدة سهوا فاقتدى به انسان فيها وأدرك جميع الركعة فان كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته والا حسبت له الركعة على الاصح ويبنى عليها بعد سلام الامام (ولكن المسبوق اذا أدرك الركعة الثانية) مع الامام فى الجمعة كان مدركا للجمعة و (جاز له الانفراد بالركعة الثانية) أى اذا سلم الامام أتى بثانية (وان لم يدرك) ركوع الامام فى (الركعة الثانية) لم يدرك الجمعة و (اقتدى) أى مضى فى اقتدائه بالامام (ونوى الظهر) لانها الحاصلة (واذا سلم الامام) يقوم (ويتمها ظهرا) والاصح ينوى الجمعة موافقة للامام فلو صلى مع الامام ركعة ثم قام فصلى أخرى وعلم فى التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظران علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان علمها من الاولى أو شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه فى الثانية وشك هل سجد معه سجدة أم سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد أخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر والله أعلم الشرط (الخامس أن لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى فى ذلك البلد) أى لا يقارنها أخرى (فان تعذر اجتماعهم فى جامع واحد جاز فى جامعين وثلاثة بقدر الحاجة) قال الشافعى رضى الله عنه ولا يجمع فى مصر وان عظم وكثرت مساجده الا فى موضع واحد اه وأما بغداد فقد دخلها الشافعى وهم يقيمون الجمعة فى موضعين وقيل فى ثلاثة فلم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز واختلف الاصحاب فى أمرها على أوجه أصحها انها انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم فى موضع واحد فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة فى جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال أبو العباس وأبو اسحق واختاره أكثر الاصحاب تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضى ابن كج والحناطى والرويانى

والغزالى

* الرابع الجماعة فلو صلى أربعون فى قرية أو فى بلد متفرقين لم تصح جمعتهم ولكن المسبوق اذا أدرك الركعة الثانية جاز له الانفراد بالركعة الثانية وان لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى ونوى الظهر واذا سلم الامام تممها ظهرا الخامس أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى فى ذلك البلد فان تعذر اجتماعهم فى جامع واحد جاز فى جامعين وثلاثة وأربعة بقدر الحاجة

والغزالى والثانى انما جازت الزيادة فيها لان نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة وعلى هـذا الاقتصار فى كل جانب الا جمعة وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان بلدين لقصر من عبر أحدهـما الى الآخر والتزم ابن سلمة المسألة و جوّز القصر والثالث انما جازت الزيادة لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة فى كل بلد هـذا شأنه واعترض عليه أبو حامد بما اعترض على الثانى و يجاب بما أجيب فى الثانى وأشار الى هذا الجواب صاحب التقريب والرابع ان الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعى لان المسألة اجتهادية وليس لمجتهـد أن ينكر على المجتهدين وهذا ظاهر نص الشافعى المتقدم واقتصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته لكن المختار عند الاكثرين ما قدمناه (وان لم تكن حاجة ومنعنا الزيادة على جمعـة فعقدوا جمعتين فله صور احـداها ان تسـبق احداهما فهى الصحيحة والثانية باطلة وبم يعرف السبق فيه ثلاثة أوجه أصحها بالاحرام واليه أشار المصنف بقوله (فالصحيح الجمعة التى يقع بها التحريم أولا) والوجه الثانى مما يعرف به السبق بالسلام والثالث بالشروع فى الخطبة ولم يحك أكثر العراقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء منهما فالصحيحة هى السابقة بالراء على الاصح وعلى الثانى السابقة بالهمزة ثم على اختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الاخرى فالاظهر ان السابقة هى الصحيحة ولا أثر للسلطان والثانى ان التى معها السلطان هى الصحيحة ولو دخلت طائفة فاخبروا ن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف الصورة الثانية ان تقع الجمعتان معا فباطلتان وتستأنف جمعة ان وسع الوقت الصورة الثالثة لا يدرى اقترنتا أم سبقت احداهما فيعيدون الجمعة أيضا لان الاصـل عدم جمعة مجزئة وقال امام الحرمين وقد حكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم الصورة الرابعة ان تسـبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرأ واحـدة من الطائفتين عن العهدة خلافا للمزنى ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهر والثانى على القولين فى الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون الصورة الخامسـة ان تسبق احداهـما ولا تتعين بان سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارجا المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفوا المتقدمة فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزنى أيضا وماذا عليهم قولان أظهرهما فى الوسيط انهم يستأنفون الجمعة والثانى يصلون الظهر قال الاصحاب وهو القياس قال النووى الثانى أصح وصححه الاكثرون اهـ وصححه أيضا فى شرح المهذب واقتصر الرافعى فى المحرر وفى الشرح الصغير على ترجيحه والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا ولو أقيمت الجمعة فى مصر فى مواضع ففى المذهب أربع روايات أولاها عن أبى حنيفة ومحمد وهى أصحها الجواز سواء كان التعدد فى موضعين أو أكثر لان فى عدم جواز تعددها حرجا والحرج مدفوع فصارت كصلاة العيد وثانيها لا تجوز فى أكثر من موضع واحـد وروى ذلك عن أبى حنيفة وثالثها يجوز فى موضعين لا غير وروى ذلك عن أبى حنيفة وصاحبيه ورابعها تجوز فى موضعين اذا كان المصر كبيرا أو حال بين الخطبتين نهر كبغداد وهى رواية عن أبى يوسف وفى شرح المجمع ان أبا يوسف رجع الى هذا القول وقيل انما أجاز ذلك ببغداد لانه كان يأمر بقطع جسرها وقت الصـلاة فجوز التعدد للضرورة ثم من قال بعدم جواز التعدد قال الجمعة هى السابقة وفى المحيط ان وقعتا معا بطلتا وكذا لو جهلت السابقة ثم يعتبر السبق بماذا قيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول أصح وفى الكافى للنسفى وفى شرح المجمع ولو وقع فى المصر تعدد الجمعـة ينبغى ان يصلوا بعد الجمعـة أربع ركعات و ينووا بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة موقعها وفى القنية عن بعض المشايخ لما ابتلى أهل مرو باقامة جمعتين مع اختلاف العلماء فى جوازها أمرهم ائمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا فى

وان لم تكن حاجة فالصحيح الجمعة التى يقع بها التحريم أولا

نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال والاحوط ان يقول آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد واختاره بعض المشايخ ثم اختلفوا فى القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاوليين كالظهر وعلى هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطا اه سياق الشمنى فى شرح النقاية قلت وقد اعتمد صاحب البدائع رواية أبي يوسف جوازها فى موضعين فقط وقال انها ظاهر الرواية واعتمد النور على بن غانم المقدسى على رواية أبي حنيفة من انها لا تجوز الا فى موضع واحد فى البلد الواحد ونقل عن الزاهد العتابي ما يوافقه والذى أفتى به وأفتى به مشايخنا المحققون من المتأخرين اطلاق الجواز فى مواضع وهو الاصح من قول أبي حنيفة ومحمد وذلك لاطلاق الدليل قال التمرتاشى ولا يقال الاحتياط بالاجتماع المطلق لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد وما استدل به لمنع التعدد من انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهى جامعة لها فلا يفيد لانه حاصل مع التعدد لان الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج والحرج فى منع التعدد فهو منفى وما تقدم عن القنية من أمر مشايخ مرو باداء أربع ركعات بعد الجمعة حتما احتياطا فقد رده ابن نجيم وقال هو مبنى على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد فليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط كما ذكر العمل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفى المنع حرج على الامة وفى فعل الاربع مفسدة عظيمة وهى اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة يعنى أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضا وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والاقامة لها ونيتهم فرض الظهر الحاضر اماما ومؤتما بغالب المساجد وتارة يكون الخطيب امامها بعد امامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها فى بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها وقال النور على بن غانم المقدسى فى نور الشمعة فى ظهر الجمعة ما نصه بعد نقله ما يفيد النهى عنها نقول انما نهى عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار ونحن لا نقول به فى شئ من الامصار ولا نفتى العوام بهذا أى بفعلها أصلا ثم نقل عن ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلى الظهر بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء فى علمى وما روى عن بعض أصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلى بعدها أربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا نوجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم اه وظهر منه ان عند قيام الشك والاشتباه فى صحتها فالظاهر وجوب الاربع وكذا من اعتقد قول أبي يوسف الذى هو ظاهر الرواية فاذا صلى أربعا فهل تقدم على سنة الظهر وهو اختيار صاحب القنية أو بعدها وهو الذى ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية * اشارة المصر الواحد ذات الانسان وذاته تنقسم الى قسمين الى كثيف ولطيف فان اتفق أن يختلف التجلى على الانسان فيتجلى له فى الاسم الظاهر والاسم الباطن فانه مأمور فى هذه الحال بقبول التجليين قيل لابى سعيد الخراز بم عرفت الله قال بجمعه بين الضدين ثم تلا هو الاول والآخر والظاهر والباطن فجاز عنده اقامة جمعتين وأكثر فى مصر واحد وهو مشاهدة الحق فى كل اسم يتجلى له فى الآن الواحد لاختلاف عوالمه فى نفسه ومن كان نظره فى مثل هذه التجليات المتنوّعة فى الاسماء وقال ان الحق هو أوّل من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن الى سائر الاسماء لا يتنوّع الامر فى نفسه بتنوّع معانى هذه الاسماء الالهية وانها كلها وان تعددت هى عين واحدة منع أن تقام فى المصر الواحد جمعتان فكل عارف عمل بحسب وقته ونظره والله أعلم ثم قال المصنف (واذا تحققت الحاجة) أى احتاج الحال الى تعدد الجمعة فى مسجدين أو أكثر (فالافضل الصلاة خلف الافضل من الامامين فان تساويا) فى الفضل (فالمسجد الاقدم) أى الاسبق

واذا تحققت الحاجة فالافضل الصلاة خلف الافضل من الامامين فان تساويا فالمسجد الاقدم

عبارة (فان تساويا) فى التاريخ (ففى الاقرب) من دار المصلى (ولكثرة الناس أيضافضل يراعى) وهو منتزع من عبارة القوت ولفظه فان اجتمع فى بلد كبير جامعان صليت خلف الافضل من امامهما فان استويافى الفضل صليت فى الاقدم من الجامعين فان تساويا صليت فى الاقرب منهما الاان تكون له نية فى الابعد لاستماع علم أوتعلمه وصلاتهافى الجامع الاعظم وحيث يكون المسلمون أكثر أفضل ومن صلى فى أيهما احب حسبت صلاته قال ابن جريج قلت لعطاء اذا كان فى المصر جامعان أوثلاثة فى أيهاأصلى فقال صل حيث جمع المسلمون فانهاجمعة اه الشرط (السادس الخطبتان) الاولى والثانية (فهمافريضتان) لخبر الصحيحين عن أبي عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما وقال أصحابناهما سنتان فان قيل لم لاقلتم بوجوبهمابالسنة كماوجبت الفاتحة بالسنة فالجواب ان السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان رضى الله عنه الآتى ذكره فلايثبت بها الوجوب كمافى معراج الدراية وهما قبل الصلاة ولم يذكر المصنف ذلك لوضوحه وقدوقع عليه الاجماع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الابعدهما بخلاف العيدفان خطبتيه مؤخرتان كذافى المجموع (والجلسة بينهمافريضة) لخبر ابن عمر المتقدم ذكره ويكون مقدارالجلسة نحوقراءة سورة الاخلاص استحبابا وقيل ايجابا وهل يقرأ فيها أويذكرأو يسكت لم يتعرضواله لكن فى صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأفيهاوقال القاضى ان الدعاء فيهامستجاب كذافى شرح المنهاج وعندأصحابنا وأحمدهذه الجلسة سنة مستحبة وهى خفيفة قال صاحب المحيط اذاتمكن فى موضع جلوسه واستقركل عضو منه فى موضعه قام من غيرمكث ولبث وكان ابن أبي ليلى يقول اذامس الارض موضع جلوسه أدنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وقال السغناقى من أئمتناظاهر الرواية مقدارثلاث ايات ومثله فى التجنيس (وفى) الخطبة (الاولى أربع فرائض) أى اركان (أولاها التحميد) أى حمد الله تعالى (وأقله الحمد لله) و يتعين لفظ الحمد لانه الذى مضى عليه الناس سلفا وخلفا فلايجزئ الشكروالثناءوالمدح والعظمة ونحوذلك ومنهم من قال لا يتعين لفظ الحمدبل يجزئ نحمدالله أوأحمدالله أولك الحمد أوالله احمد كمايؤخذمن التعليقة تبعا للحاوى وصرح الجيلى باجزاء اناحامدلله وهذاهوالمعتمد وان توقف فيه الاذرعى وقال قضية كلام الشارحين تعين لفظ الحمد لله باللام اه و يتعين لفظ الله قال الرافعى ولوقال الحمد للرحمن أوالرحيم فمقتضى كلام الغزالى انه لايكفيه ولم أره مسطوراوليس ببعيدكمافى كلمة التكبير اه وجزم بذلك النووى فى المجموع (والثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) قال الرافعى و يتعين لفظ الصلاة و يحكى فى النهاية عن كلام بعض الاصحاب مايوهم انهما لا يتعينان ولم ينقله وجهامجزومابه ولوقال والصلاة على محمدأوعلى النبي أوعلى رسول الله كفى اه والذى فى شرح المنهاج أنه لا يتعين لفظ الصلاة كمالاتعين لفظ الحمدفلوقال أصلى على محمد أونصلى على أحمد أوالرسول أوالامى أوالعاقب أوالحاشرأوالنذيراجزأولايكفى رحم الله محمداوصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك قال القمولى فى الجواهروفى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اشكال فان الخطبة المروية عنه صلى الله عليه وسلم ليس فيهاذكرالصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف و يبعد الاتفاق على فعل سنة دائما وقال ان الشافعى رضى الله عنه تفردبوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة اه و يدل له رضى الله عنه مافى دلائل النبوّة للبيهقى عن أبى هريرة رفعه قال الله تعالى و جعلت أمتك لاتجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى (والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه) وهل يتعين لفظ الوصية وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفى مادل على الموعظة طويلا كان أوقصيرا كاطيعوا الله و راقبوه قال امام الحرمين ولاخلاف فى انه لايكفى الاقتصارعلى التحذير من الاغترار بالدنياوزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع بل لابدمن الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصى (والرابع قراءة) القرآن وهو ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثانى

فان تساويافنى الاقرب ولكثرة الناس أيضافضل يراعى * السادس الخطبتان فهمافريضتان والقيام فيهما فريضة والجلسة بينهمافريضة وفى الاولى أربع فرائض التحميد وأقله الحمد لله والثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى والرابعة قراءة

ليست بركن بل مستحبة وعلى الاول أقلها قراءة (آية من القرآن) نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة قال امام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف وان عد آية بل يشترط كونها مفهمة (وكذا فرائض) الخطبة (الثانية أربع) مثل الاولى (الا انه يجب فيها الدعاء) للمؤمنين (بدل القراءة) قال الرافعي ثم ان هذه الاركان الثلاثة لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين ولنا وجه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في احداهما كافية وهو شاذ والدعاء للمؤمنين ركن على الصحيح والثاني لا يجب وحكي عن نصه في الاملاء واذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو دعا في الاولى لم تحسب ويكفي ما يقع عليه الاسم قال امام الحرمين وأرى انه يجب ان يكون متعلقا بامور الآخرة وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله قال الرافعي واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه أصحها ونص عليه في الام تجب في احداهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثالث تجب في الاولى خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر ونقل النووي عن الدارمي انه يستحب ان يقرأ في الخطبة الاولى سورة ق قال والمراد قراءتها بكمالها لاشتمالها على أنواع المواعظ اهـ قلت وعند أصحابنا قراءة القرآن في الخطبة من جملة سننها وذكروا انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروى انه قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروى انه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروى انه قرأ اذا زلزلت الارض قالوا واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبله وان قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمي وقيل يتعوذ ولا يسمي وهو الاكثر ثم قال الرافعي ولا تدخل القراءة في الاركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز ان يأتي بآيات تشتمل على الاركان المطلوبة لان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعليم والا عصوا ولا جمعة لهم

(فصل) وعن أبي حنيفة يصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة أو تهليلة أو تكبيرة مع الكراهة وهي التي يعتد بها ويجزئ هذا الذكر عن الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين ودليل أبي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلم يفصل بين كونه ذكرا طويلا أولا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار أحد الفردين أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة لانه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي اليه ليس مجملا ليقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب أدلتها ويؤيده ما رواه قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن عثمان رضي الله عنه انه صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان أول كل مركب صعب وان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وان أعش تأتكم الخطبة على وجهها ان شاء الله تعالى واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم على عدم اشتراطها وعلى كون الحمد لله يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا والله أعلم

(فصل) وقال الشيخ الاكبر قدس سره اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض وبه أقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن به الله ولكن السنة لم تزل تصلها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط الا وصليت الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة

آية من القرآن وكذا فرائض الثانية أربعة الا انه يجب فيها الدعاء بدل القراءة

واستماع الخطبتين واجب من الاربعين
(وأما السنن)
فاذا زالت الشمس وأذن المؤذن وجلس الامام على المنبر

شرعت للموعظة وهو داعى الحق فى قلب العبد الذى يرده الى الله ليتأهب لمناجاته ومشاهدته فى صلاة الجمعة كماسن النافلة قبل صلاة الفريضة فى جميع الصلوات وكما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كل ذلك ليتنبه القلب فى تلك النافلة لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته فى اداء الفريضة التى هو مطلوب بها فمن رأى ان الانتباه أصل فى الطريق كالهروى وغيره قال بوجوب الخطبة ومن رأى ان المقصود انما هو الصلاة وان الاقامة فيها هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغى ان تفعل وان لم ينص عليها ولكن ثابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أولى من أن يكون الانتباه فى عين المناجاة فربما تؤثر فى مناجاته مرتبته المتقدمة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يحتمل أن يريد بالذكر هنا الخطبة فان الله قد سمعناه يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر وان كان يريد ولذكر الله منها أكبر من كل ما فيها من جميع الاقوال والافعال ولكن قد فصل بين الصلاة والذكر وميز فقد يكون المراد بذكر الله فى هذه الآية الذى يسعى اليه هو الخطبة وقد تأوله بعض العلماء بالخطبة قال ثم اختلف القائلون بوجوبها فى المجزئ منها فمنهم من قال أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لابد من خطبتين ومن قائل أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة فى لغة العرب والقائل بالخطبتين يرى انه لابد أن يجلس بينهما ويكون فى كل واحدة منهما قائما يحمد الله فى أولها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويقرأ شيأ من القرآن فى الاولى ويدعو فى الثانية والاعتبار فى ذلك درجات المنبر الترقى فى المقامات والخطبة الاولى بما يليق بالثناء على الله والتحريض على الامور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع فى التوفيق والهداية لما ذكره وأمره به فى الخطبة وقيامه فى حال الخطبتين اما فى الاولى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعد فهو قيام حق بدعوة صدق وأما القيام فى الثانية فقيام عبد بين يدى سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه فى الاولى من الوصايا وأما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذى تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذى يقتضيه مقام السؤال والرغبة فى الهداية الى الصراط المستقيم ولما لم يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها الا مجرد فعله لم يصح عندنا أن نقول يخطب لغة أو شرعا الا اننا ننظر ما فعل فنفعل مثل فعله على طريق التأسى لا على طريق الوجوب قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فنحن مأمورون باتباعه فيما سن وفرض فنجازى من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض الفعل الذى وقع فيه الاتباع ونجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذى لم يوجبه فنجازى فى كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ولابد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك والله أعلم ثم قال المصنف (واستماع الخطبة واجب من الاربعين) كما تقدم ان العدد المعتبر فى الصلاة وهو الاربعون معتبر فى الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها فان كانوا صما كلهم أو بعضهم فوجهان الصحيح لا تصح والثانى تصح كما لو سمعوها ولم يفهموا معناها فانها تصح (وأما السنن) أى سنن الخطبة فهى كثيرة أشار المصنف الى بعضها بقوله (فاذا زالت الشمس) من كبد السماء وهو مذهب الائمة الثلاثة خلافا لاحمد ومن تبعه فانه لا يشترط زوالها كما تقدم (وأذن المؤذن) الاذان الثانى وهو أصل أذان الجمعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وأما الاول فزاده عثمان رضى الله عنه حين كثر الناس (وجلس الامام) بعد صعوده (على المنبر) والسنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذى يصلى فيه الامام ويكره المنبر الكبير الذى يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع قاله

الرافعى وهل يأتى الخطيب قبل دخول الوقت أو بعده الاول هو الظاهر لكونه متبوعا والقوم ينتظرونه والثانى هو المعمول به من مدة ازمان فان كان فى المسجد بيت خطابة كموضع مستقل فى قبلة المسجد على عين المنبر فيجلس فيه ومعه المرقى فاذا قرب الوقت خرج الخطيب وقدامه المرقى ماسكا السيف أو العصا فاذا وصل الى باب المنبر أخذ السيف أو العصا بيمينه من المرقى فيعتمد عليه و يصعد درج المنبر وهذا من شعائر الدين فان لم يكن بيت خطابة فيأتى كغيره من المصلين قبل الوقت و يجلس فى الصفوف التى تجاه المنبر و ينتظر دخول الوقت فيأتى المرقى و يقف على باب المنبر فيتحرك من موضعه و يتوجه الى المنبر و يتناول منه السيف أو العصا و يصعد فاذا استقر به الجلوس على المنبر حال الاذان بين يديه (انقطعت الصلاة) أى ينبغى لمن ليس فى صلاة من الحاضرين اذا صعد الخطيب على المنبر أن لا يفتتحها سواء كان صلى السنة أم لا ومن كان فى صلاة خففها لان الاشتغال بها يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها قال النووى وسواء فى المنع من افتتاح الصلاة فى حال الخطبة من يسمعها وغيره (سوى التحية) للداخل فانه يستحب له أن يصليها و يخففها فلو كان ماصلى السنة صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام فى آخر الخطبة لم يصل لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام وسواء فى استحباب التحية قلنا يجب الانصات أم لا ونقل النووى عن العمرانى وابن الصباغ انه يستحب للخطيب اذا وصل الى المنبر ان يصلى تحية المسجد ثم يصعد قال وهذا الذى قالاه غريب وشاذ ومردود فانه خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والراشدين ومن بعدهم وقال صاحب القنية من أصحابنا دخوله المسجد بنية الفرض ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة ثم قال المصنف (والكلام لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة) قال الرافعى و يجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة و بعد الفراغ منها وأما فى الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالى بالجواز وأجرى المحاملى وابن الصباغ وآخرون فيه الخلاف و يجوز للداخل فى أثناء الخطبة ان لا يتكلم مالم يأخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعده قعوده وقال المصنف فى الوجيز هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان قال الرافعى هذا النقل بعيد فى نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب ثم بين ذلك فى شرحه فان قلت ما الفرق بين التحية والكلام وقد قلت بجواز التحية فليكن الكلام كذلك والجواب ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها وأصح قولى الشافعى جواز الكلام فى الخطبة والثانى تحريمه ووجوب الانصات ٧ وهو القول الآخر للشافعى وبه قال مالك وأبو حنيفة (و يسلم الخطيب على الناس اذا أقبل عليهم بوجهه و يردون عليه السلام) وبه قال أحمد لانه قد نقل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم قال الشعبى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم و يحمد الله و يثنى عليه و يقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلانه وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحب له السلام بل يكره وانما كرها ذلك لان الخطيب يسلم عليهم عند اقباله وقبل صعوده على المنبر فهذا يكفى عن سلام آخر وفى كيفية السلام طريقان احدهما سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالتنكير والثانى السلام عليكم بالتعريف وعليه جمهور الخطباء وكل وارد فى السنة وقال النووى فى التحرير كلاهما جائز بالاتفاق لكن بالتعريف أفضل بالاتفاق أيضا فاذا فرغ من السلام جلس مطرقا حامدا الله عز وجل على ما أولاه من نعمه وكيف خصه بهذا المقام الشريف شاكرا الله على آلائه كيف جعله أهلا لدعاء عباده اليه وتذكيرهم وترغيبهم فيما لديه فيقول الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه و يكافئ مزيده سبحانه لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه فله الحمد حتى يرضى يكرر ذلك و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول استعنت بالله على ما أقصد وأريد وعلى ما أبدئ فى مقالى هذا وأعيد فقد قيل ان هذا مأثور عن أبى بكر الخطيب ثم يكثر من الاستغفار فان له فى هذا الموطن تأثيرا

انقطعت الصلاة سوى التحية والكلام لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة و يسلم الخطيب على الناس اذا أقبل عليهم بوجهه و يردون عليه السلام

عظيما وخاصية غريبة فى ذهاب الغفلة وزيادة الحفظ وترقيق القلب ثم يتدارك جواب المؤذن فيقول مثل مايقول الافى الحيعلة الاولى فيقول لاحول ولاقوة الابالله وأما الثانية فيقول عند الشافعية كما يقول فى الاولى وعندنا الاظهر أن يقول ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ثم يقول لااله الاالله بقلبه مخلصا وبلسانه ناطقا ففى الصحيح من فعل ذلك وجبت له الجنة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ (فاذا فرغ المؤذن) وشرع المرقى فى ذكر خبر أبى هريرة رضى الله عنه يترضى عنه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (قام مقبلا على الناس بوجهه) فان استقبل القبلة وجعل ظهره للناس كره ذلك كما فى الخلاصة لاصحابنا وقال الرافعى ولوخطب مستدبرا للناس جاز على الصحيح وعلى الثانى لايجزئه قال النووى وطرد الدارمى هذا الوجه فيما اذا استدبروه اه وقال أصحابنا وينبغى للقوم أن يستقبلوه بوجوههم فالاعراض عنه تهاون وجفاء قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام أو يساره انحرف الى الامام فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف اليه قال ولكن الرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لمايلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدفراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن ويسن للخطيب (لا يلتفت) يمينا وشمالا أى لافى الاولى ولافى الثانية قال الرافعى ومما ابتدعه الجهلة التفاتهم أى الخطباء فى الخطبة الثانية اه (ويشغل يديه بقائمة السيف والمنبر) أى اليمنى بالمنبر واليسرى بقائمة السيف (أو العنزة) أى العصا بدل السيف والعنزة عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها والجمع عنز وعنزات كقصبة وقصب وقصبات (كيلا يعبث بهما) فانه مكروه وانما ذكر المصنف السيف أو العنزة بالتخيير مشيرا الى ان البلدة ان كانت فتحت عنوة فيرقى بالسيف كدمشق وغيرها ليريهم ذلك وانها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وبدونه فى كل بلدة فتحت صلحا كمصر وأقطارها وفيه بين العلماء اختلاف فنهم من قال نصفها فتحت عنوة ونصفها صلحا لكن العمل الآن على اتخاذ سيف من خشب على هيئته وكانه جمع بين الاقوال وأما المدينة ففتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة يخطب فيها بالسيف وهل يتقلد الامام السيف وهو خارج من بيت الخطابة أو يكون المرقى بين يديه يكون هو المقلد كل ذلك وارد وتقدم ان الخطيب عند صعوده على المنبر يتلقى السيف أو العصا بيمينه ثم يصعد مقدما رجله اليمنى على المنبر ولا يدق برجله ولا بالسيف فقد عد ذلك من البدع القبيحة وليقل فى حال صعوده بسم الله وبى توكلت على الله اعتصمت بالله لاحول ولاقوة الابالله فاذا انتهى الى محل جلوسه حول السيف الى يساره واعتمد بيمينه على قائمة المنبر قال بعض الشافعية لم يتعرض المكثرون من أصحابنا باى يديه يمسك السيف وقال البغوى فى التهذيب والقاضى حسين فى التعليقة يمسكه بيده اليسرى وقد أجمع عليه الخطباء فى الاعصار بسائر الامصار من غير انكار قلت قال ابن طولون الحنفى ولعل الحكمة فى ذلك انه اذا كان فى يساره وبقيت يمينه فارغة فهو أمكن فى سله وجذبه من قرابه اذا دعت اليه ضرورة وفيه أيضا تكريم لليمنى اذهى الباطشة فى الجهاد فكانت اليسرى حاملة معينة لها على حمله الى وقت الحاجة والله أعلم (أو يضع احداهما على الاخرى) ان لم يكن سيف ولاعصا وان وضعهما على قائمتى المنبر معتمدا عليهما كما هو عمل الناس الآن غالبا فلابأس فان ذلك يمنع العبث بهما على كل حال ثم وضع احدى اليدين على الاخرى يحتمل أن يكون على هيئة الصلاة أو يكفى وضع ذراع على ذراع وفيه وجه آخر أنه يقرهما مرسلتين كما قاله النووى قال والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما (ويخطب خطبتين) قائما فيهما مع القدرة فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ولوخطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لاأستطيع أو سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه قال الرافعى ولنا وجه انه تصح الخطبة قاعدا مع القدرة

فاذا فرغ المؤذن قام مقبلا
على الناس بوجهه لا يلتفت
يمينا وشمالا ويشغل يديه
بقائمة السيف أو العنزة والمنبر
كى لا يعبث بهما أو يضع
احداهما على الاخرى
ويخطب خطبتين

على القيام وهو شاذ اه وقال أصحابنا يشترط قيامه بعد الاذان فى الخطبتين ولو قعد فيهما أو فى احداهما أجزأ وكره من غير عذر وفى الولوالجية ان خطب مضطجعا اجزأه قال الرافعى وهل يشترط أن تكون الخطبة كلها بالعربية وجهان والصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها وقال أصحابنا اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه رواه بشر عن أبى يوسف وروى عن أبى حنيفة جوازه (بينهما جلسة خفيفة) هى جلسة الراحة قال الرافعى ويستحب أن تكون قدر سورة الاخلاص نص عليه وفيه وجه انه يجب هذا القدر وحكى عن نصه اه وهل يسكت فى تلك الجلسة أو يدعو الافضل فى حق الامام الدعاء فانه محل الاستجابة وعلى المستمعين الانصات واحضار القلب والطلب من الله سرا من غير رفع الايدى هذا عند أصحابنا وتقدم ان هذه الجلسة واجبة عند الشافعى وأحمد سنة مستحبة عند مالك وأبى حنيفة والدليل على عدم وجوبها ماروى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة واحدة قائما فلما ثقل وسمن خطبها خطبتين فجلس بينهما جلسة ليستريح فيها وعن طاوس قال لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية وعن أبى اسحق عن الحرث قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وخطب المغيرة بن شعبة ولم يجلس ودليل وجوبها ما فى الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة وفى صحيح مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب ثم يقوم فيخطب فمن قال انه كان يخطب قاعدا فقد كذب

(فصل) قال الشمس محمد بن طولون الحنفى الدمشقى فى كتابه التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب مانصه وفى كيفية الخطابة ثلاث طرائق الاولى طريقة أهل المشرق عامة وبعض المصريين ونزر من الشاميين وهى أن يخطب بالنغم بصوت هاد لطيف مطرب غير مروع وهذا يحصل به رقة فى القلوب وراحة للخطيب وممن اتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين وعثمان بن شمس الحنفى من المتأخرين الثانية طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهى بين النغم والتحقيق كانه يخاطب مخاطبة ويعاتب معاتبة وممن أتقن هذه الطريقة الخطيب بدر الدين الدمشقى من المتقدمين وشيخنا العلامة سراج الدين ابن الصيرفى الشافعى من المتأخرين الثالثة طريقة جل الشاميين وهى التحقيق يصدع بها صدعا وهى المشابهة لخطابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثمانى وأولاده والمنتسبين اليه من المتقدمين والقاضى نور الدين بن منعة الحنفى الخطيب بجامع الافرم بسفح قاسيون من المتأخرين اه والاحسن ان يفصح الخطيب بصوت هاد (ولا يستعمل) فى خطبته (غريب اللغة) وهى الحوشية التى لا عهد للحاضرين بسماعها ولا معرفة معناها اذ المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير فاذا لم يفهموا ما يقول فهو كالخاطب بالفارسية أو غيرها من الالسن (ولا يمطط) فيها بان يطول فيها تطويلا فاحشا أولا يمطط فى حروفها وكلماتها فانه يكره ذلك (ولا يتغنى) بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير متجاوز عن الحدود وينبغى أن (تكون الخطبة قصيرة) قصرا عرفيا لا القصر الذى يخرج عن حد التوسط (بليغة) بان تكون غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة كخطب أهل الريف ومنها خطبة أبى شادوف التى يتمشدق بها بعض المقلدين من المتفقهين فانها مشتملة على مخاز لا ينبغى استعمالها ولا استماعها ولا من الكلمات البعيدة عن افهام الحاضرين وهى المشتملة على الالفاظ المعقدة (جامعة) لمعانى الوعظ والتذكير والنصيحة مع اختصارها كما هى خطب السلف الصالحين (ويستحب ان يقرأ الآية فى الثانية أيضا) تبركا بها لئلا تخلو خطبة من كلام الله تعالى ولكن بعد اعادة الحمد والثناء والصلاة كما فى الاولى ثم يتبع ذلك بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم كما تقدم وينبغى أن تكون الثانية هكذا الحمد لله نحمده ونستعينه الخ لان هذا هو

بينهما جلسة خفيفة ولا يستعمل غريب اللغة ولا يمطط ولا يتغنى وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة ويستحب أن يقرأ آية فى الثانية أيضا

الثانية التى كان يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء الراشدين عموما والعمين والسبطين وأمهما وجدتهما مستحسن وان احتاج الى ذكر الاربعة الخلفاء على الخصوص بان كان فى بلد فيه الرافضة فلا بأس أن يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الاوصاف اللائقة بهم ثم يعطف عليهم بالباقين من العشرة ومما يكره للخطيب المجازفة فى أوصاف السلاطين بالدعاء لهم فاما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر صاحب المهذب وغيره انه مكروه والاختيار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ولا نحو ذلك فانه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامر والآن صار واجبا لانه مأمور به من السلطان

(فصل) وقد أصحابنا تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل وكرهوا التطويل مطلقا ومنهم من كرهه فى أيام الشتاء لقصرها وقد روى عن ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل أى هذا مما يستدل به على فقهه وهذا عام سواء كان فى الشتاء أو الصيف والكلام الوجيز فى مثل هذه الحالة يعد طويلا لان المكان أعد للخطبة والخطيب هيأ نفسه فاذا جاء بذكروان قل يكون خطبة ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل وكرهوا الاطناب فى مدح الجائرين من الملوك بأن يصفه عادلا وهو ظالم أو يصفه بالغازى وهو لم يوجف على العدوّ بخيل ولا ركاب ولكن مطلق الدعاء لهم بالصلاح لا بأس به وكذا لا بأس بأن يصفه ببعض الالقاب اللائقة بحاله فان تعظيم الملوك شعار أهل الاسلام وفيه ارهاب على الاعداء وقد اتفق ان الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى لما وصل الشام وحضر لصلاة الجمعة أبدع الخطيب بألفاظ حسنة يشير بها الى مدح السلطان واطنب فيه فلما فرغ من صلاته أنكر عليه وقال مع كونه تركيا مالهذا الخطيب يقول فى خطبته السلطان السلطان ليس شرط الخطبة هكذا وأمر به أن يضرب بالمقارع فتشفع له الحاضرون هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه وورعه فما خلص الا بعد الجهد الشديد واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر فى زماننا لما صلى الجمعة فى احدى جوامع مصر وكان مغرورا بدولته مستبدا برأيه وربما نازعته نفسه فى خلافه على مولانا السلطان نصره الله تعالى فأطنب الخطيب فى مدحه بعد ان ذكر اسمه بعد اسم السلطان فلما فرغ من صلاته أمر بضرب ذلك الخطيب واهانته ونفيه عن مصر الى بعض القرى فهذا وأمثال ذلك ينفى للخطباء أن يلتمسوا سخط الله تعالى برضا الناس فان ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الابدى نسأل الله العفو منه آمين قال الرافعى و ينبغى للقوم أن يقبلوا بوجوههم الى الامام و ينصتوا و يستمعوا والانصات هو السكوت والاستماع هو شغل السمع بالسماع وهل الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملاء وجوب الانصات وتحريم الكلام والجديد انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعا والجمهور أثبتوا القولين (و) اذا قلنا بالقديم فانه (لا يسلم من دخل والامام يخطب فان سلم لم يستحق جوابا) أى حرمت اجابته باللفظ كما قاله الرافعى (والاشارة بالجواب حسن) مستحب (ولا يشمت العاطسين أيضا) واعلم ان فى تشميت العاطس ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثانى استحبابه والثالث يجوز ولا يستحب قال الرافعى ولنا وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات الواجب هذا تفريع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف ثم فى رد السلام ثلاثة أوجه أصحها عند صاحب التهذيب وجوبه والثانى استحبابه والثالث جوازه بلا استحباب وقطع امام الحرمين بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام فتكلم اثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف وقال أصحابنا بعدم جواز رد السلام والتشميت روى عن محمد وروى عن أبى يوسف جوازهما وعن أبى حنيفة فى غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة أنه اذا سمع العاطس يحمد الله فى نفسه ولا يجهر وعن محمد مثل ذلك قال ولا يحرك شفتيه وفى النصاب اذا شمت أو رد السلام فى نفسه جاز وعليه الفتوى وفى الكبرى الاصوب

ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جوابا والاشارة بالجواب حسن ولا يشمت العاطسين أيضا

انه لايجب و به يفتى وعلى الخلاف المبنى بين محمد وأبى يوسف اذالم يرد السلام فى الحال هل يرده بعد فراغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول أبى يوسف لا واما اذا سمع الخطيب يقول يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فقال الطحاوى يجب عليه أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والمشهور عند الاصحاب انه يصلى سرا فى نفسه تحقيقا للانصات واحرازا للفضيلة

(فصل) وهل يحرم الكلام على الخطيب فى حال خطبته قال الرافعى فيه طريقان المذهب انه لايحرم قطعا والثانى على القولين القديم والجديد ثم هذا فى الكلام الذى لا يتعلق به غرض مهم فاما اذا رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا يدب الى انسان فانذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلاخلاف نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه وقال أصحابنا اذالم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه هل يكره ذلك أم لا فنهم من كرهه وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لابأس كذا فى فتح القدير وروى صاحب التجنيس عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (هذه شروط الصحة) يشير الى ماذكره أولا قبل بيان السنن (فاما شروط الوجوب فلاتجب الاعلى كل ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم) أى فيمن تلزمه الجمعة لستة شروط أحدها الذكورة فلاجمعة على امرأة ولاخنثى وان كان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية شمل المرأة لكن خصت بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن هكذا قرره أصحابنا والثانى البلوغ فلاجمعة على صبى والثالث العقل فلاجمعة على المجنون قال النووى والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها والرابع الاسلام فلاجمعة على الكافر ولم يذكر أصحابنا العقل والبلوغ من شرائط الوجوب نصا عليهما لانهما ليسا خاصين بالجمعة وفى الوجيز للمصنف فيمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط أحدها التكليف فلاجمعة على صبى ومجنون وتبعه فى الروضة وفى المنهاج انما يتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فاذا قلنا ان التكليف يشمل البلوغ والعقل والاسلام فيكون شرطا واحدا يشمل ثلاثة من الستة وهذا أولى من ذكر كل واحد منها مستقلا فتأمل الخامس الحرية فلاجمعة على عبد قن أو مدبر أو مكاتب وكل من هؤلاء الثلاثة داخل فى لفظ العبد وان كان فى المنهاج قال ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح قال الاذرعى انما خص المكاتب بالذكر يشير الى خلاف من أوجبها عليه دون القن فتأمل والسادس الاقامة (فى قرية تشتمل على أربعين) من الرجال (جامعين لهذه الصفات) فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله لكن يستحب له وللعبد والصبى حضورها اذا أمكن وقد روى مرفوعا لاجمعة على مسافر لكن قال البيهقى والصحيح وقفه على ابن عمر وذكر المصنف فى الوجيز وتبعه الرافعى والنووى الصحة من جملة شروط الوجوب ولم ينص عليه هنا كما سيأتى ذكره فى جملة الاعذار المسقطة وأخرج أبو داود وغيره حديثا مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض وروى البيهقى الجمعة واجبة الا على صبى أو مملوك أو مسافر وقول المصنف مقيم فى قرية فيه خلاف لاصحابنا فانهم قالوا شرط الوجوب الاقامة بمصر فخرج بذلك الاقامة بالقرى فلاجمعة عليهم وتقدم دليل ذلك من حديث على لاجمعة ولاتشريق الحديث وصححه ابن حزم وذكره صاحب الهداية مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وفناء المصر له حكم المصر فلايجب على من هو خارج الربض كما فى ظاهر الرواية والمراد بمن هو خارج الربض أهل السواد ثم قال المصنف (أو فى قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لاتجب عليهم وان كان النداء يبلغهم هكذا رواه الفقيه أبو جعفر الهندوانى عن أبى حنيفة وأبى يوسف وهو اختيار شمس

هذه شروط الصحة فاما شروط الوجوب فلاتجب الجمعة الاعلى ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم فى قرية تشتمل على أربعين جامعين لهذه الصفات أو فى قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها

والاصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ويرخص لهؤلاء فى ترك الجمعة لعذر المطر والوحل والفزع والمرض

الائمة الحلوانى ونقله قاضيخان وفى التتارخانية فى ظاهر روايات أصحابنا لاتجب الجمعة على أهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر أو بعيدا وفى التجنيس والمزيد لاتجب الجمعة على أهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على أهل الامصار وروى عن أبى يوسف انها تجب على من كان داخل الحد الذى لو فارقه يثبت له حكم الفطر ومن وصل اليه يثبت له حكم الاقامة وهو أصح ماقيل فيه لان الجمعة على أهل المصر بالنص وأهله من كان فى هذا الحد ثم اختلفوا فى حد السواد الذى هو خارج المصر فاطلقه الشافعى وحدده أصحابه بماذكره المصنف وهو ان يبلغها نداء البلد من طرف يليها (والاصوات ساكنة) أى لالغط فيها والرياح راكدة (والمؤذن صيت) أى رفيع الصوت عاليه يقف على طرف البلد من الجانب الذى يلى تلك القرية ويؤذن على عادته فهذا حد وحده مالك وأحمد بفرسخ وحده أبو حنيفة بثلث فرسخ على ان صاحب البدائع من أصحابنا قد ذكر قولا فى المذهب وصححه انه ان أمكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه ولكن هذا مخالف للنصوص المشهورة المرجحة فى المذهب عن الامام وصاحبيه واختيار جمهور المحققين وانه لاعبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا بالاميال فينبغى ان يكون قول صاحب البدائع شاذا واستدل المصنف على ايجابها على أهل السواد الذين يبلغهم النداء بالآية فقال (لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) الى ذكر الله تعالى وهو استدلال حسن مفرع على سماع الصوت من المنادى بالشروط المذكورة وشرط فيمن يصغى اليه أن لا يكون أصم وان لايجاوز سمعه حد العادة قال الرافعى وفى وجه المعتبران يقف المؤذن فى وسط البلد ووجه يقف على موضع عال كمنارة وسور وجهان قال الاكثرون لايعتبر وقال القاضى أبو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لايعتبر الا بطبرستان لانها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت اما اذا كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على استواء الارض لما سمعوا أو كانت قرية فى وهدة من الارض لايسمع أهلها النداء لانخفاضها بحيث لو كانت على استواء لسمعوا فوجهان أصحهما وبه قال القاضى أبو الطيب لاتجب الجمعة فى الصورة الاولى وتجب فى الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثانى وبه قال الشيخ أبو حامد عكسه اعتبارا بنفس السماع وأما اذا لم يبلغ النداء أهل القرية فلا تجب عليهم (ويرخص لهؤلاء) المذكورين (فى ترك الجمعة) لاعذار خمسة الاول (لعذر المطر) اذا بل الثوب وتأذى به فى طريقه لان فيه مشقة فاذا كان المسجد قريبا من داره بحيث لايتأذى فى طريقه ولايبل ثوبه فلا عذر حينئذ وأما حديث اذا ابتلت النعال فصلوا فى الرحال فقد قال ابن الاثير ان النعال جمع النعل وهى الاكمة من الارض أى وليس النعال الملبوسة مرادا هنا فتنبه (و) الثانى لعذر (الوحل) والحقوه بالمطر ولذا استغنى الاصحاب بذكره عن المطر نبه على ذلك شارح المنهاج فى مسألة الجمع بين الصلاتين وقيده الرافعى بالشديد وقال فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه عذر فى ترك الجمعة والجماعة والثانى لا والثالث فى الجماعة دون الجمعة حكاه صاحب العدة وقال به أفتى أئمة طبرستان اه قلت وذكر الرافعى فى شرحه الصغير فى الوجه الثانى فقال بان له عدة دافعة كالخفاف والصنادل يعنى يمكنه الاستعانة على دفع الوحل بالركوب وبلبس الخفاف ونحوها وصحح أيضا فى شرح المهذب مثل ذلك (و) الثالث لعذر (الفزع) وهو محركة الخوف أى من العدو أعم من أن يكون حيوانا أو انسانا وسواء كان الخوف على نفسه أو على ماله وكذا اذا خاف من غريم يحبسه أو يلازمه وهو معسر فله التخلف فى هذه الاحوال ولاعبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل فى الخوف على المال ما اذا كان خبزه فى التنور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدها ومنها أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا أو على مال لو غيب وجهه أياما فله التخلف بذلك (و) العذر الرابع (المرض) فلا جمعة على مريض وقد تقدم الحديث الوارد فيه آنفا وهو من الاعذار المسقطة والحق أصحابنا الشيخ

الكبير الذى ضعف فلا تجب عليه قاله ابن الهمام وعبارة المنهاج وشرحه وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا أى ملكا أو اجارة أو اعارة ولو آدميا كما قاله فى المجموع (و) العذر الخامس (التمريض اذا لم يكن للمريض قيم غيره) والتمريض هو القيام على المريض وحقيقته ازالة المرض عن المريض كالتقذية فى ازالة القذى عن العين وقيل التمريض هو التكفل بمداواته قال الرافعى ان كان للمريض من يقعده ويقوم بأمره نظران كان قريبا وهو مشرف على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس به فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده وان لم يكن له استئناس به فليس له التخلف على الصحيح وان كان أجنبيا لم يجز التخلف بحال والمملوك والزوجة ومن له مصاهرة والصديق كالقريب وان لم يكن للمريض متعهد فقال امام الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا أو أجنبيا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه أوجه أصحها انه عذر أيضا الثانى لا والثالث عذر فى القريب دون الاجنبى ولو كان له متعهد ولكن لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية أو الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد

(فصل) قال الرافعى يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا أو اجارة أو عارية ولم يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف وتجب على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا أو باجرة وله مال والا فقد أطلق الاكثرون انها لا تجب عليه وقال القاضى حسين ان كان يحسن المشى بالعصا من غير قائد لزمه اهـ وعند أصحابنا من شروط وجوب الجمعة سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وهو قول أبى حنيفة خلافا لصاحبيه فيما اذا وجد قائدا يوصله ومنها سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعى اليها اتفاقا والحق به المحبوس فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه اثم والا فلا (ثم يستحب لهم أعنى أصحاب الاعذار المذكورة (تأخير الظهر الى أن يفرغ الناس من الجمعة وان حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم واجزأت عن الظهر) قال الرافعى ان حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجها فى العبد انه تلزمه الجمعة اذا حضر قال فى النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب فأما المريض فقد أطلق كثيرون انه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة فى الانتظار لزمته والا فلا وهذا تفصيل حسن ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلا عليه والحقوا بالمرضى أصحاب الاعذار الملحقة بالمرض وقالوا اذا حضر والزمتهم الجمعة ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة فالامر كذلك والا فله الانصراف واقامة الظهر فى منزله هذا كله اذا لم يشرعوا فى الجمعة فان أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال فى البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفى العبد والمرأة قولان حكاهما الصيمرى قال النووى الاصح لا يجوز لهما لان صلاتهما انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها والله أعلم

(تنبيهات) الاول اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو بسبب غيره أو بلا سبب فان كان فى غير الجمعة ففى جواز الاستخلاف قولان أظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز ولنا وجه انه يجوز بلا خلاف فى غير الجمعة وانما القولان فى الجمعة فان لم نجوزه فالمذهب انه ان أحدث فى الاولى أتم القوم صلاتهم ظهرا وان أحدث فى الثانية أتمها جمعة من أدرك معه ركعة ولنا قول انهم يتمونها جمعة فى الحالين ووجه انهم يتمونها ظهرا فى الحالين وان جوزنا الاستخلاف نظر ان استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفه أن يصلى الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفى صحة ظهر هذا الخليفه خلاف مبنى على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أم لا فان قلنا لا يصح فهل يبقى

والتمريض اذا لم يكن للمريض قيم غيره ثم يستحب لهم أعنى أصحاب الاعذار تأخير الظهر الى ان يفرغ الناس من الجمعة فان حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم وأجزأت عن الظهر والله أعلم

نفلا فيه القولان فان قلنا لا تبقى فاقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك فى الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفى صحة الظهر خلاف مبنى على صحة الظهر بنية الجمعة وان كان فى الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا على الانفراد أما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة فوجهان أحدهما لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم فانه لا يجوز وأصحهما الجواز ونقل الصيدلانى هذا الخلاف قولين المنع عن البويطى والجواز عن أكثر الكتب والخلاف فى مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظران استخلف من أدرك معه الركعة الاولى جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الامام فى الاولى أم الثانية وفى وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلى الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من أدركه فى الثانية قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا المسبوق والا فقولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة وفى الخليفة وجهان أحدهما يتمها جمعة والثانى وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب وقيل قولان أحدهما يتمها والثانى لا فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا قولان فان أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق واذا جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق يراعى نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الى القوم وقام الى ركعة أخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة والى ثلاث ان قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به فى الركعة الثانية التى استخلف فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعى قال الاصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلى الظهر وتصح جمعة الذين أدركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلى الظهر أو النفل والله أعلم وقال أصحابنا الخطبة شرط الانعقاد فى حق من ينشئ التحريمة للجمعة وهو الامام أو من استخلفه قبل الشروع فيها السبق الحدث لا فى حق كل من صلاها فلو أحدث الامام بعد الشروع فى الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلى بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة ألا يرى الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا أفسدها هذا الذى استخلفه الامام كان القياس ان لا يصح استئنافه لانه ينشئ التحريمة للاستئناف ولكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما فكما لو افسد الاول استقبل بهم فكذا الثانى ولو احدث الامام قبل الشروع فى الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه فقدم هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من أهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام الاول جنبا شهدها فقدم الجنب طاهرا شهدها فانه يجوز لان الجنب الشاهد من أهل الاقامة بواسطة الاغتسال فصح فيه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا أو معتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك فى الجمعة وان جاز فى غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا أو دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس أحدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرطى أو القاضى جاز لان هذا من أمور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من أمور العامة فنزلا منزلته فلو قدم أحدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم والله أعلم الثانى هل يشترط نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها من الصلوات وجهان الاصح لا يشترط والثانى يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين واذا لم يستخلف الامام قدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم المقدم أولى من استخلاف الامام لانهم

المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحدا والمقدم آخر فاظهر الاحتمالين ان من قدمه المقدم أولى فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ماذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف قال الاصحاب ويجب على القوم تقديم واحد ان كان خروج الامام فى الركعة الاولى ولم يستخلف وان كان فى الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق قلت ومقتضى كلام أصحابنا ان الاستخلاف حق الامام لانه له الولاية من ولى الامر وليس للمأمومين أن يستخلفوا وهذا مبنى على ان اذن السلطان أو نائبه شرط عندنا والله أعلم الثالث هذا كله اذا أحدث فى أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فاذا أراد ان يستخلف من يصلى ان جوزنا الاستخلاف فى الصلاة جاز والا فلا يجوز بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى والا صلوا الظهر وقال بعض الاصحاب ان جوزنا الاستخلاف فى الصلاة فهنا أولى والا ففيه الخلاف وعكس الشيخ أبو محمد فقال ان لم نجوزه فى الصلاة فهنا أولى والا ففيه الخلاف والمذهب استواؤهما ثم اذا جوزنا فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وانما يصير غير السامع من أهل الجمعة اذا دخل الصلاة وحكى صاحب التتمة وجهين فى استخلاف من لم يسمع ولو احدث فى أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان منعناه فى الصلاة فهنا أولى والا فالصحيح جوازه كالصلاة الرابع لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة أتمها جمعة كما لو احدث الامام الخامس اذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة المأمومين فارادوا استخلاف من يتم بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم والا فان كان فى الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشأ بعد جمعة وان كان فى غيرها بان كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر فالاصح المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها السادس قال أبو حنيفة امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز وهذا مبنى على ان الموالاة بين الخطبة والصلاة شرط وهو الصحيح فعد ذهابه واغتساله ليس من العمل الكثير القاطع بل هو من أعمال الصلاة وهكذا صرح به فى الظهيرية والعتابية والعيون وخالفهم الناطفى فى الواقعات فافتى بعدم الجواز وقال هذا ليس من عمل الصلاة وأيد صاحب المنتقى قول الامام وهل يجب اعادة الخطبة أم لا ففى الحجة لا يجب ومثله فى المحيط ولكنه ان تعمد ذلك كان مسيئا ونقل صاحب الذخيرة عن أبى حنيفة وأبى يوسف عدم الاعادة ونقل صاحب الظهيرية عن أبى يوسف الاعادة الا انه قال ان لم يعد اجزأه والله أعلم وذكر الرافعى فى مسألة الانفضاض بان الاظهر ان الموالاة فى الخطبة واجبة فاذا عاد المنفضون قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان فعلى القول بوجوب الموالاة يجب الاستئناف ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون وجب استئناف الخطبة طال الفصل أو قصر وفى اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان الاظهر الاشتراط السابع مسألة الزحام انما تذكر فى الجمعة لان الزحمة فيها أكثر ولانه تجتمع فيها وجوه من الاشكال مالا تجرى فى غيرها فاذا منعته الزحمة فى الجمعة السجود على الارض مع الامام فى الركعة الاولى نظر ان أمكنه ان يسجد على ظهر انسان أو رجله لزمه ذلك على الصحيح الذى قطع به الجمهور واذا قدر على هيئة الساجدين بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالمأتى به ليس بسجود واذا تمكن من ذلك ولم يسجد فهو تخلف بغير عذر على الاصح ولو لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فاراد ان يخرج عن المتابعة ويتمها ظهرا ففى صحتها قولان قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج منها عمدا مع توقع ادراكها لا وجه له فاما اذا دام على المتابعة فما يصنع فيه أوجه الصحيح ينتظر التمكن فيسجد فاذا فرغ من سجوده فللمأموم أحوال أربعة أصحها ان له حكم المسبوق فيتابعه فيما هو فيه ويقوم عند سلام الامام الى ركعة ثانية واذا تخلف يجرى على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض

فعسى ان يدرك الامام واذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام فى الثانية ففيه قولان أظهرهما يتابعه
فان وافقه حسب له بالركوع الاول والثانى بالثانى وان خالفه حصلت له الركعة الثانية بكمالها فاذا سلم
الامام ضم اليها أخرى وتمت جمعته بلا خلاف وعلى الاول حصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود
الثانية وفى ادراك الجمعة بالركعة الملفقة وجهان أصحهما تدرك وفى ادراكها بالركعة الحكمية وجهان
كالملفقة أصحهما الادراك فانظر تفصيل ذلك فى شرح الرافعى الكبير الثامن قال امام الحرمين لو رفع
المزحوم رأسه من السجدة الثانية فسلم الامام قبل أن يعتدل المزحوم ففيه احتمال والظاهر انه مدرك
للجمعة اما اذا كان الزحام فى سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل
سلام الامام أو بعده وجمعته صحيحة فان كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد
وأدرك ركعة من الجمعة والا فلا جمعة له واما اذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام فى الثانية فيركع
قال الاكثرون ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة التاسع
اذا عرضت حالة فى الصلاة تمنع من وقوعها جمعة فى صور الزحام وغيرها فهل يتم صلاته ظهرا قولان
يتعلقان بأصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعى
قال النووى أظهرهما صلاة بحيالها فان قلنا ظهر مقصورة فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا
كالمسافر اذا فات شرط قصره وان قلنا فرض على حياله فهل يتمها وجهان والصحيح مطلقا انه يتمها ظهرا
لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهرا أم تنقلب بنفسها ظهرا وجهان فى النهاية قال النووى الاصح
لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه قولان العاشر
هل يشترط فى صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة قولان
الجديد اشتراط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبنى على انهما بدل من الركعتين أم لا وقيل على ان الموالاة
فى الخطبة شرط أم لا فان شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة والا فلا ثم قال صاحب التتمة يطرد الخلاف
فى اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر والجنابة وخصه صاحب التهذيب بالحدث الاصغر قال فاما
الجنب فلا تحسب خطبته قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا أصح قال النووى
الصحيح أو الصواب قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافعى فى المحرر وقطع الشيخ أبو حامد والماوردى
وآخرون بانه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة ان امامها كان جنبا اجزأتهم ونقله أبو حامد والاصحاب
عن نصه فى الام ثم اذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث فى الخطبة لم يعتد بما يأتى به فى حال الحدث وفى
بناء غيره عليه الخلاف فلو تطهر وعاد وجب الاستئناف ان طال الفصل وشرطنا الموالاة والا فوجهان
أظهرهما الاستئناف وقال أصحابنا الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة سنتان فى الخطبة وليسا
بشرط على المشهور من المذهب قالوا لان الخطبة ليست كالصلاة ولا كشطرها بدليل انها تؤدى الى غير
جهة القبلة ولا يفسدها الكلام وما ورد فى الاثر من انها كركعتى الصلاة مؤول بانها فى حكم لثواب
كشطر الصلاة لا فى اشتراط سائر الشروط ولكن ينبغى ان تعاد خطبة الجنب احتياطا كاعادة اذانه وفى
مجمع الروايات وان خطب على غير طهارة جاز وكره الا انه روى عن أبى يوسف انه قال الطهارة شرط وما بقى
من أحكام البناء والاستئناف فقد تقدم فى التنبيه السادس الحادى عشر قال المصنف فى الوجيز هل
يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان قال الرافعى فى شرحه هذا النقل بعيد فى نفسه ومخالف
لما نقله الاصحاب أما بعده فى نفسه فلان كلامه مفروض فى السامعين للخطبة واذا حضر جماعة يزيدون
على أربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة باربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف
فى الباقين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو باربعين منهم لا على التعيين وأما مخالفته لنقل الاصحاب
فلانك لا تجد للاصحاب الا اطلاق قولين فى السامعين ووجهين فى غيرهم والله أعلم الثانى عشر هل نية

الخطبة وفرضيتها شرط أم لا اشترطها القاضى حسين فى التعليقة وقال أصحابنا لاتكون الخطبة الا بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمدله أى للعطاس لاينوب عن الخطبة فهو شرط كما مر عن القاضى الحسين الثالث عشر الترتيب بين أركان الخطبة الثلاث فاوجب صاحب التهذيب أن يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقطع صاحب العدة وآخرون بانه لايجب فى شئ من الالفاظ قالوا لكن الافضل الرعاية وقطع صاحب الحاوى وكثير من العراقيين بانه لايجب الترتيب ونقله فى الحاوى عن نص الشافعى الرابع عشر قال أصحابنا من جملة شروط صحة الجمعة الاذن العام لانها من شعائر الاسلام فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم فيأذن الامام للناس اذنا عاما باقامتها حتى لو أغلق باب قصره والمحل الذى يصلى فيه باصحابه لم تجز وان صلى فى قصره وأذن للناس بالدخول فيه تجوز شهدتها العامة أولا ولكن يكره وان منع الامام أهل بلدان يجمعوا قال الفقيه أبو جعفر ينظر ان كان المنع مجتهدا لسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع عن أن يكون مصرا صح نهيه وليس لهم أن يجتمعوا بعد ذلك لانه كما أن له ان يمصر موضعها فله أن يخرج موضعها من أن يكون مصرا وان نهاهم متعنتا أو اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له فى المعصية ثم ان هذا الشرط رواية النوادر وليس هو فى ظاهر الرواية ولذا لم يذكره صاحب الهداية وانما ذكره صاحب الكنز كما فى البدائع للكاسانى ونقل عنه صاحب البحر وفى المبسوط ونقل عنه فى البرهان الخامس عشر قال صاحب الافصاح والمحاملى المستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحدا وأشار اليه الغزالى وفى كلام بعض الاصحاب اشعار باستحباب تعديد المؤذنين السادس عشر يجوز اقامة الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة أو أمير الحجاز لا أمير الموسم لانه يلى أمور الحاج لاغير عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لاتصح بها لانها من القرى ولهما انها تتمصر فى أيام الموسم بخلاف عرفات لانها فضاء فلا تقام بها الجمعة السابع عشر يسن أن ينزل الخطيب بعد فراغه من الخطبة على سكينة ووقار قائلا استغفر الله لى ولكم ويأخذ المؤذن فى الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم الثامن عشر يكره للخطيب الدق على درج المنبر عند صعوده ونزوله والدعاء اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس وربما توهم وانها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هى بعد جلوسه كما سيأتى ويكره له الاسراع فى الخطبة الثانية نبه عليه النووى وغيره التاسع عشر من بعضه حر وبعضه عبد لاجمعة عليه وفيه وجه شاذ انه اذا كان بينه وبين سيده مهايأة لزمه الجمعة الواقعة فى نوبته ولا تنعقد به بلا خلاف العشرون الغريب اذا أقام ببلد واتخذه وطنا صارله حكم أهله فى وجوب الجمعة وانعقادها به وان لم يتخذه وطنا بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة أو طويلة كالمتفقه والتاجر لزمه الجمعة ولا تنعقد به على الاصح الحادى والعشرون العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد الزوال الا السفر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال وقيل فيما يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال فى القديم وحرملة يجوز وفى الجديد لايجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا هذا فى السفر المباح اما الطاعة واجبا كان كالحج أو مندوبا فلا يجوز بعد الزوال وأما قبله فقطع كثيرون من الائمة بجوازه ومقتضى كلام العراقيين انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم فله شرطان أحدهما ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر فى تخلفه للجمعة فان انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف كذا قاله الاصحاب وقال الشيخ أبو حاتم القزوينى فى جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن الرفقة وجهان الشرط الثانى ان لا يمكنه صلاة الجمعة فى منزله أو طريقه فان أمكنت فلا يمنع بحال قال النووى الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص مالم تفت الجمعة حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضى حسين وصاحب التهذيب

وهو

وهو ظاهر والله أعلم وقال أصحابنا كره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يومها بعد النداء مالم يصل واختلفوا فى النداء فقيل الاذان الاول وقيل الثانى وأما اذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف كذا فى التتارخانية وسواء كان سفر الطاعة أو غيره وكذا يجوز له السفر بعد الفراغ من الجمعة وان لم يدركها والله أعلم الثانى والعشرون المعذورون فى ترك الجمعة ضربان أحدهما يتوقع زوال عذره كالعبد والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تأخير الظهر الى اليأس من ادراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من الركوع الثانى على الصحيح وعلى الشاذ يراعى تصور الادراك فى حق كل واحد فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الى حد لو جد فى السعى لم يدرك الجمعة حصل الفوات فى حقه الضرب الثانى من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى أن يصلى الظهر فى أول الوقت لفضيلة الاولية قال النووى هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا الضرب كالاول فيستحب لهم تأخير الظهر لان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير كالضرب الاول والله أعلم واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة فى ظهرهم على الاصح قال الشافعى رحمه الله واستحب لهم اخفاء الجماعة لئلا يتهموا قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا فلا تهمة كالشافعية بمصر مثلا ومنهم من استحب الاخفاء مطلقا وقال أصحابنا كره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة وكذا صلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة فى الصحيح ويستحب له تأخيره عنها اھ وقال الرافعى ثم اذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم يلزمه الا فى الخنثى اذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر أما اذا زال العذر فى أثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء فى الصلاة وهذا يقتضى خلافا فى بطلان الظهر كالخلاف فى بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم يبطلها فالعذر أولى وقال أصحابنا المعذورون ان أدوا الجمعة جاز عن فرض الوقت لان السقوط تخفيف للعذر فاذا تحمل مالم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر اذا صام والافضل لهم الجمعة لان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة وتستثنى منهم المرأة والخنثى ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت أصل الفرض وهو الظهر فى حق الكافة الا انه لما كان مأمورا باسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الاصل وكان انعقاده موقوفا فان سعى اليها وكان الامام فيها أو أقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره وصار نفلا وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره وان لم يدركها وهذا عند أبى حنيفة على تخريج البلخيين وهو الاصح ثم ان المعتبر فى السعى الانفصال من داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا خطا خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان السعى مقارنا للفراغ منها أو بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو قصدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية وقول الامام هنا أحوط ولو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة أولئك ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض فى حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخوله المصر فصار فى حق الفريق الثانى كانه لم يصل الظهر كذا فى التبيين والغاية وفتح القدير نقلا عن جامع الجوامع والتجنيس وقال الرافعى فى شرح الوجيز من لا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الاظهر وتصح على القديم قال الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض

الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد انه الجمعة والقديم انه الظهر وان الجمعة بدل فان صلى الظهر بعد ركوع الامام في الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي بطلانها يعني على الجديد ومن الاصحاب من جوّزها والله أعلم ثم نعود الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى

(بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جمل)

منها مايعم الخطيب والمصلين كالاستعداد والبكور والغسل والتزين وهيئة الدخول وملازمة المسجد بعد الصلاة وماعداها للمصلين خاصة (الاولى أن يستعد لها) أي للجمعة (يوم الخميس عزما عليها) بقلبه (واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء) أي دعاء كان وافضله المأثور (والاستغفار) باي صيغة كان واقله استغفر الله العظيم ان وجد له مع الله حالا والا يقول اللهم اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم بل أي لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر ومن أحسن الاستغفارات الصيغ العشرة المنسوبة للحسن البصري وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن (والتسبيح) باي لفظ كان وافضله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله بحمده سبحان الله العظيم فقد ورد في فضلهما اخبار صحيحة وان اشتغل بالمسبعات الست فحسن وذلك (بعد العصر يوم الخميس لان ساعتها توازي في الفضل ساعة يوم الجمعة) وفي بعض النسخ قوبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة (قال بعض السلف) ولفظ القوت وروينا عن بعض علماء السلف قال (ان لله تعالى فضلا سوى ارزاق العباد لايعطي من ذلك الفضل الا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة) هكذا أورده صاحب القوت وفي بعض النسخ أو يوم الجمعة (و) من جملة الاستعداد ان (يغسل) بنفسه (في هذا اليوم ثيابه) التي يلبسها يوم الجمعة ان كان مجردا اذا قدرة أو يأمر غيره بغسلها وان كان متأهلا كما هو الظاهر فتغسله زوجته أو جاريته والمراد بالثياب هنا ما كان من عادته في لبسه اياها كالقميص والسراويل والعمامة ومايلبسه فوق القميص ان كان من قطن أو كتان واحتاج الحال الى غسله أو كان صوفا أو غير ذلك مما يعسر غسله أو بحيث اذا غسل خيف على فساده فلا (وينظفها) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ويبيضها ولنظافة الثياب خاصية عظيمة في تقوية الروح فان كان مشتغلا بالعلم ولم يتفرغ لغسل الثياب ولم يجد من يغسل له فلا بأس أن يؤخره الى يوم الجمعة ولكن لاينقطع عن الذكر في حالة غسله اياها (ويعد الطيب) أي يهيئه (ان لم يكن عنده) موجودا شراء من ماله وقد صار اعداد الطيب ليوم الجمعة اليوم من جملة المهجورات الا القليل (ويفرغ قلبه من الاشغال) والصوارف (التي تمنعه من البكور الى الجمعة) بان لايواعد أحدا باجتماعه عليه يوم الجمعة فان كان متسع الدائرة بين أهله وعياله فيعطيهم مايكفي يوم الجمعة من الدراهم بحيث لايخاطبونه في ذلك اليوم عن شئ يتعلق بحوائج البيت فانه مما يشتت الفكر ويذهب سر المراقبة في الذكر وقد قيل لو كلفت بصلة ماحفظت مسألة (وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة) أي يعقد قلبه على ذلك (فان له) أي لصوم يوم الجمعة (فضلا) مذكورا (ولكن ذلك (مضموما الى يوم الخميس أو السبت لامفردا فانه مكروه) وهو مذهب الشافعي وأحمد وبه قال أبو حنيفة وقال مالك افراد يوم الجمعة بالصوم لايكره لحديث الترمذي وقلما كان يفطر يوم الجمعة ولكن يعارضه ما في المتفق عليه لايصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده قال الشيخ ابن حجر في شرح الشمائل وسبب الكراهة أمور أصحها انه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحاج بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم ماقبله أو بعده يجبر مافات بسبب ذلك الضعف وكذا لايكره ان وافق نذرا قال وأما دعوى ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لايدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويداوم على افراده والا احتمل انه لبيان الجواز اهـ قلت وقد وردت في فضل

(بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جمل)

الاول ان يستعد لها يوم الخميس عزما عليها واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لانها ساعة قوبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة قال بعض السلف ان لله عز وجل فضلا سوى أرزاق العباد لايعطي من ذلك الفضل الا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة ويغسل في هذا اليوم ثيابه ويبيضها ويعد الطيب ان لم يكن عنده ويفرغ قلبه من الاشغال التي تمنعه من البكور الى الجمعة وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة فان له فضلا ولكن مضموما الى يوم الخميس أو السبت لامفردا فانه مكروه

يوم

يوم الجمعة أخبار منها ما رواه البيهقى عن أبى هريرة رفعه من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة غرا زهرا لا تشاكلهن أيام الدنيا وان شاء المريد ان يجمع بين صوم الاربعاء والخميس والجمعة ان قوى على ذلك فقد وردت فيه أيضا أخبار عن أبى امامة وابن عمر وابن عباس وأنس ففى بعضها بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه و باطنه من ظاهره وفى بعضها غفر له كل ذنب عمله وفى بعضها دخل الجنة وفى بعضها بنى الله له قصرا فى الجنة من لؤلؤ و ياقوت وزمرد وكتب الله له براءة من النار (و يشتغل باحياء هذه الليلة بالصلاة) والاذكار الواردة والتسبيحات وصيغ الاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأقلها مائة فقد روى الديلمى عن حكامة عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك ابن دينار عن أنس بن مالك رضى الله عنه رفعه من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكا يدخله على قبرى كما يدخل عليكم الهدايا ان علمى بعد موتى كعلمى فى الحياة وروى البيهقى عن أبى هريرة وابن عدى عن أنس أكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض على وروى البيهقى عن أنس أكثروا من الصلاة على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة (و) الافضل ان أمكنه ان يشتغل (بختم القرآن) أى يبتدئ من أول النهار و يكمل ختمه فى هذه الليلة فان كان مشتغلا فليبتدئ من أول نهار الاثنين و يختمه ليلة الجمعة و يبتدئ من ليلتها و يختمه ليلة الاثنين و يستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة فقد روى الدارمى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه موقوفا من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه و بين البيت العتيق أو يقرأ سورة يس فقد ورد عن أبى هريرة رفعه من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له أو حم الدخان فقد روى أبو هريرة مرفوعا من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وفى رواية غفر له أخرجه الترمذى وذكره الضياء فى فضائل الاعمال أو مائة آية من أى موضع كان فقد صح من طرق من قرأ مائة آية فى ليلة لم يكتب من الغافلين (فلها) أى ليلة الجمعة (فضل كبير و ينسحب عليها فضل يوم الجمعة) وناهيك بها أنها تسمى بالليلة الزهراء والغراء كما أن يوم الجمعة يسمى باليوم الازهر والاغر (و) يستحب أن (يجامع أهله) زوجة كانت أو جارية (فى هذه الليلة) ان عزم على صيام يومها (أو يوم الجمعة) ان لم يكن صائما (فقد استحب ذلك قوم) من العلماء (وحملوا عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل) لم أجده بهذا اللفظ والذى عند أحمد بسند جيد وأرباب السنن وابن حبان والحاكم وصححه وتعقب والطبرانى فى الكبير وحسنه الترمذى والدارمى وابن أبى شيبة وابن سعد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى وأبى يعلى والباوردى وابن قانع وأبى نعيم والبيهقى والضياء عن أبى الاشعث الصنعانى عن أوس بن أوس الثقفى رضى الله عنه رفعه بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته الى المسجد عمل سنة أجر سنة صيامها وقيامها ورواه الحاكم أيضا عن أبى الاشعث عن أوس بن أوس عن ابن عمرو يروى أيضا عن أوس بن أوس عن أبى بكر الصديق وعند الطبرانى أيضا عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس وعند الطبرانى أيضا فى احدى رواياته زيادة فى آخر الحديث وهى وذلك على الله يسير وروى الحاكم أيضا من حديث أوس بن أوس وصححه وتعقب بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا ويروى كذلك عن أنس بلفظ من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى رواه الخطيب و يروى كذلك عن أبى طلحة بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وأنصت ولم يلغ فى يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خطاها الى المسجد صيام سنة وقيامها رواه الطبرانى فى الكبير عن

و يشتغل باحياء هذه الليلة بالصلاة وختم القرآن فلها فضل كبير و ينسحب عليها فضل يوم الجمعة ويجامع أهله فى هذه الليلة أو فى يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل

اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن جده قال المصنف (وهو حمل الاهل على الغسل) ولفظ القوت فمعنى قوله غسل بالتشديد أى غسل أهله كناية عن الجماع اه وفهم ذلك من تشديد اللفظ يقال غسله أى حمله على ما يوجب الغسل أو تسبب له فيه وحذف مفعوله اكتفاء فيكون الاغتسال مقصورا على نفسه والتغسيل لغيره وهذه الرواية هى المشهورة عند المحدثين وحمل الحديث على هذا المعنى اذا كان التغسيل فى يوم الجمعة لتحصيل فضيلة الغسل للجانبين شائع فاما على تقدير وقوع الجماع فى ليلة الجمعة ففيه نظر لانه ان جامع ليلة الجمعة فلا يخلو عن حالين اما انه يغتسل فينام على طهارة أو ينام فيقوم فيغتسل فان اغتسل قبل الفجر كما هو الاكثر فلا يتم الا على قول الاوزاعى حيث يقول وقت غسل الجمعة من قبل طلوع الفجر وان قام بعد الفجر ثم اغتسل فقد حصل غسل الجمعة على قول من جعل وقته ممتدا من بعد الفجر الا انه يعكر عليه بقاؤه على الجنابة الى ذلك الوقت فالاولى أن يقال ان جامع ليلة الجمعة فينوى بذلك تفرغ قلبه من شهوات النفس الامارة وليكون ادعى لغض بصره اذا مر الى الجمعة فعسى أن يفىء نظره على ما لا يباح له النظر اليه فيكون سببا لشتات خاطره فتأمل ذلك (وقيل معناه غسل ثيابه فروى بالتخفيف) وحذف المفعول كذلك اكتفاء ولفظ القوت وبعض الرواة يخففه فيقول غسل واغتسل ويكون معناه عنده غسل رأسه (واغتسل لجسده) هذا لفظ القوت وقد حمل رواية التخفيف على غسل رأسه والمصنف خالفه فحملها على معنى غسل ثيابه وكلاهما حسن الا أن الغالب اذ ذاك توفير شعورهم وتغليفها بالخطمى ونحو ذلك فكانوا يؤمرون بتنظيف شعر الرأس ثم بالغسل المسنون تأكيدا لهم فى ذلك على انا اذا حملنا رواية التشديد على هذا المعنى الاخير صح أيضا كما لا يخفى (وبهذا) أى الذى ذكر من الاستعداد له بالافعال المذكورة (تتم آداب الاستقبال) أى للجمعة (ويخرج من زمرة الغافلين الذين اذا أصبحوا قالوا ما هذا اليوم) لما غلب عليهم اللهو والاشتغال بغير العبادات فهو ساه عن معرفة الايام ليله خشبة مطروحة ونهاره جيفة متحركة فلا يدرى عن يوم الجمعة فهو عنده كسائر الايام ومن هنا (قال بعض السلف أوفى الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الامس وأخسهم) أى أنقصهم (نصيبا من أصبح فقال ايش اليوم) هكذا فى القوت الا ان لفظه أوفر الناس بدل أوفى وأخسر الناس نصيبا منها بدل أخسهم نصيبا وايش أصله أى شئ ثم اختصر واستعمل هكذا فى الاستفهام وهو شائع فى اللسان العربى لكنه بالتنوين والعامة يستعملونه بلا تنوين (و) قد (كان بعضهم يبيت ليلة الجمعة فى الجامع لاجلها) أى لاجل تحصيل صلاة الجمعة كذا فى القوت قال ومنهم من كان يبيت ليلة السبت فى الجامع لمزيد الجمعة (الثانية اذا أصبح) أى دخل فى الصبح (بدأ بالغسل بعد طلوع الفجر) أى الثانى المبيح للصلاة وهو الصادق دل على ذلك قوله اذا أصبح أى غسل الجمعة ينوى بذلك ان لم يكن سبق له الجماع فينوى غسل الجنابة وغسل الجمعة معا كما سيأتى هذا اذا كان عزمه أن يبكر الى المسجد من أول النهار (فان كان لا يبكر) لعذر (فأقربه الى الرواح) وهو قبل الزوال (أحب) أى اكثر استحبابا خروجا من خلاف مالك و (ليكون أقرب عهدا بالنظافة) لصلاة الجمعة (فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا) وبه قال أبو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد وحكاه الخطابى عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع وقال الرافعى الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد فى النهاية بحكاية وجه انه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة (وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه) حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب ابن رافع وسفيان الثورى وحكى ايجابه أيضا عن مالك والشافعى وأحمد أما مالك فحكاه عنه ابن المنذر

وهو حمل الاهل على الغسل وقيل معناه غسل ثيابه فروى بالتخفيف واغتسل لجسده وبهذا تتم آداب الاستقبال ويخرج من زمرة الغافلين الذين اذا أصبحوا قالوا ما هذا اليوم قال بعض السلف أوفى الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الامس وأخسهم نصيبا من اذا أصبح يقول ايش اليوم وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة فى الجامع لاجلها * الثانى اذا أصبح ابتدأ بالغسل بعد طلوع الفجر وان كان لا يبكر فأقربه الى الرواح أحب ليكون أقرب عهدا بالنظافة فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا وذهب بعض العلماء الى وجوبه

قال صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما من أتى الجمعة فليغتسل وقال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل

والخطابى وأبى ذلك أصحابه وجزموا عنه بالاستحباب وقال القاضى عياض انه المعروف من قول مالك ومعظم أصحابه وأما الشافعى فانه نص عليه فى القديم كما هو محكى فى شرح العتبية لابن سريج وفى الجديد أيضا فانه نص عليه فى الرسالة وهى من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه ولذا قال الاذرعى وحينئذ تصير المسئلة على قولين فى الجديد اه ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به فى تصانيف أصحابه وقال الرافعى والنووى وابن الرفعة وغيرهم انه لاخلاف فيه لعدم اطلاعهم على النص السابق وأما أحمد فحكى ابن قدامة عنه الوجوب فى رواية عنه قال والمشهور منه الاستحباب وممن قال بوجوبه ابن خزيمة ونقله العراقى عن اختيار شيخه التقى السبكى قال وكان يواظب عليه ثم القائلون بالوجوب استدلوا باحاديث ظاهرها يدل على ذلك منها (قال صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أولا أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى وأخرجه أيضا من طريق شعبة ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق سعيد ابن هلال وبكير بن الاشج ثلاثتهم عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه الا ان البخارى قال عن عمرو بن سليم قال أشهد على أبى سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وذكر الاستنان والطيب وقد رواه بكير بن الاشج أيضا من غير ذكر عبد الرحمن فسعيد بن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن واختار البخارى رواية شعبة لانه ليس فيها ذكر عبد الرحمن وذكر الواسطة عنه الجماعة لا يضر فانه يحتمل أن يكون عمرو سمع من أبى سعيد وسمع أيضا من ابنه عبد الرحمن بن أبى سعيد فتارة حدث هكذا وتارة حدث هكذا ورواه أيضا مالك فى الموطا والشافعى وأحمد فى مسنديهما وابن ماجه والدارمى وابن الجارود فى المنتقى وابن خزيمة والطحاوى وأخرج ابن حبان هذا الحديث من هذا الطريق وزاد فيه كغسل الجنابة وأخرج البغوى من حديث أبى الدنيا بلفظ مسلم بدل محتلم لكن قال غسل الجمعة ولم يقل يوم الجمعة (والمشهور من حديث نافع) أبى عبد الله المدنى مولى ابن عمر قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخارى أصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة (عن ابن عمر) عن النبى صلى الله عليه وسلم (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا لفظ ابن حبان وفى لفظ له من راح الى الجمعة فليغتسل وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن الزبير وأخرجه ابن أبى شيبة والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وأخرجه البزار من حديث بريدة والخطيب من حديث أنس وأخرجه البخارى ومسلم بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل الا انهما اخرجاه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وأما لفظ نافع عن ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل فحديث سالم أخرجه البخارى من طريق شعيب بن أبى حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهرى عن سالم ورواه الزهرى أيضا عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه رواه مسلم والنسائى ورواه الزهرى أيضا عن سالم وعبد الله عن أبيهما رواه مسلم والنسائى أيضا وهذا يدل على انه عند الزهرى عنهما وحكى الترمذى عن البخارى انه قال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ولهما حديث نافع فاخرجه البخارى من طريق مالك ومسلم من طريق الليث كلاهما عن نافع ولفظ مسلم تقدم ذكره وأخرجه الشيرازى فى الالقاب من حديث عثمان بلفظ من جاء منكم الى الجمعة وكذلك الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ومعنى من أتى أى من أراد الاتيان اليهما وان لم يلزمه كالمرأة والخنثى والصبى والعبد والمسافر وقوله فليغتسل أمر وهو يدل على الوجوب (و) من دلائل الوجوب (قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) أخرجه ابن حبان فى الصحيح والبيهقى فى السنن من طريق عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أتى وفى آخره زيادة ومن لم يأتها فليس

عليه غسل ولفظ القوت وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا ولذلك قال مالك للنساء اذا حضرن الجمعة اغتسلن لها قلت وهذا مذهب مالك يقول باستحباب الغسل لكل من أراد الاتيان الى الجمعة سواء كانت واجبة عليه أم غير واجبة كالصبي المميز والمرأة والعبد وغيرهم كذا حكاه ابن المنذر والقاضي عياض عن مالك وروى ابن أبي شيبة عن عبيدة بنت نائل قالت سمعت ابن عمر وعنده سعد بن أبي وقاص يقول للنساء من جاء منكن الجمعة فلتغتسل وعن طاوس انه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة وعن شقيق انه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة وقال ابن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء قال العراقي في شرح التقريب وهو المشهور من مذهب أصحابنا قال ولنا وجه ثان انه انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال أحمد كما حكاه ابن المنذر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معلقا انما الغسل على من تجب عليه الجمعة قلت وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (وكان أهل المدينة اذا تساب المتسابان) أي اذا أراد أن يسب أحدهما الآخر (يقول أحدهما للآخر لانت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة) هكذا هو في القوت وروى ابن أبي شيبة عن التجري قال قاول عمار رجلا فاستطال عليه فقال انا اذا أنتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابراهيم النخعي قال قال عمر في مسيء لانت أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وعن عبد الله بن سعد قال كان عمر اذا حلف قال انا اذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وقد أورد المصنف هذا الكلام في خلال الاحاديث مؤكد الامر في الايجاب ولولا انه بهذه المثابة ما كانوا يتعايرون على تركه (و) من دلائل الايجاب ما (قال) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (لعثمان) بن عفان رضي الله عنهما (لما دخل) المسجد (وهو) أي عمر (يخطب) في أيام خلافته (أهذه الساعة منكرا عليه ترك البكور فقال مازدت بعد أن سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) أورده صاحب القوت هكذا الا انه لم يقل منكرا عليه ترك البكور فهي زيادة زادها المصنف تفسيرا للحديث وقال بعد قوله وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة الحديث وكان يأمر بالغسل اهـ قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يسم البخاري عثمان اهـ قلت هو مصرح به في رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال اني شغلت فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد ان توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وأخرجه مالك في الموطأ ومسلم عن يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري وأخرجه الترمذي في الصلاة وقال البخاري أيضا حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ماهو الا ان سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة الا ان لفظ مسلم وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ثم شرع المصنف في ذكر الاجوبة عن الاحاديث المتقدمة الدالة على الايجاب فقال (وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان) رضي الله عنه أي ففيه رخصة فاستدل بهذه القصة على انه غير واجب وان الامر به انما هو للاستحباب لان عثمان رضي الله عنه لم يغتسل وأقره على ذلك عمر

وكان أهل المدينة اذا تساب المتسابان يقول أحدهما للآخر لانت أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما لما دخل وهو يخطب أهذه الساعة منكرا عليه ترك البكور فقال مازدت بعد ان سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان رضي الله عنه

وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به وقد استدل على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى فقال في رواية أبي عبد الله فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على الايجاب وكذلك والله أعلم دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان اهـ نقله البيهقي في المعرفة وذكر الطحاوي مثل ذلك وقال ففيه اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال يقال لهم من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ومن لكم بأن عمر امره بالرجوع للغسل قلنا هبكم انه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم فالحق أن يبقى الخبر لا حجة فيه هذا كلامه قال العراقي وهو ضعيف جدا أما الاحتمال الاول وهو أن يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك فهو مردود دل الحديث على خلافه لان عمر أنكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار وأما الاحتمال الثاني وهو أن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل فهو مرفوع أيضا بان الاصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه ولا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ الاحتمالين فاما مع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم أمره بذلك بانه خلاف الاصل كما ذكرنا فيحتاج مثبته الى بيان والا كان كاذبا مختلقا قال ابن حزم وبيقين ندري ان عثمان قد أجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل باحد أجوبة لابد من احدها اما ان يقول له قد كنت اغتسلت قبل خروجي الى السوق واما أن يقول بي عذر مانع من الغسل أو يقول له نسيت وها أنا ذا أرجع واغتسل فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن أو يقول له سأغتسل فان الغسل لليوم لا للصلاة فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا أو يقول له هذا أمر ندب وليس فرضا وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري ما الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شئ أصلا اهـ قال العراقي قلت الاحتمالات الثلاث الاولى مردودة بانها على خلاف الاصل والاحتمال الرابع سيأتي رده فيما بعد وقد روى ان عثمان ناظر عمر في ذلك بما دل على ان الامر بالغسل ليس على الايجاب والعموم وانما هو على الاستحباب لاهل الخصوص المحافظين على جميع أفعال البر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا أمرنا بغير ذلك قال الرجل بم أمرتم قال بالغسل قال أنتم معشر المهاجرين أم الناس قال لا أدري ثم رواه عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينما عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه لم يسق لفظه وقد رواه الطحاوي عن علي بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون فساقه على غير هذه الرواية الاولى ولفظه عنده ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال قال وما قال قلت ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا أمرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل فقلت أنتم أيها المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدري قال الخطابي ولم تختلف الامة ان صلاته مجزئة اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال للعيد والاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس اهـ ويوافقه كلام ابن عبد البر فانه قال لا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة الا

أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون الغسل لها اه وانما صد أهل الظاهر عن القول بشرطيته انهم يرونه لليوم فيصح عندهم فعله بعد صلاة الجمعة وذلك يدل على صحة الجمعة بدونه والله أعلم *(تنبيه)* قال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا لم يخرج عمر عثمان من المسجد للغسل لضيق الوقت وأنا أقول انما ذلك لانه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها الافضل من ذلك كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه فى أثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وابن كنانة اه قال العراقى كلا الامرين ضعيف وانما لم يكلف الخروج للاغتسال لانه مستحب وقد ضاق الوقت فضيق الوقت جزء علة وليس علة كاملة منفردة بالحكم فانه لو كان واجبا لفعله وان ضاق الوقت ولاسيما ان قيل انه شرط وكيف يقال انه تلبس بالعبادة مع كونه لم يشرع فى الصلاة بعد والله أعلم ثم قال المصنف (وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والدارمى وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وأبو يعلى وابن جرير فى تهذيبه وابن خزيمة فى صحيحه والطحاوى والبيهقى وابن النجار والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال فى الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب ابن المدينى وقيل لم يسمع منه الاحديث العقيقة اه قلت وسمع منه حديث السكتتين فى الصلاة كما تقدم وأخرجه ابن ماجه والطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى الافراد والبيهقى فى المعرفة والضياء عن أنس وأخرجه عبد بن حميد والطحاوى عن جابر وأما معنى الحديث فقال الزمخشرى الباء فى قوله فبها متعلقة بفعل مضمر أى فبهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل والخصلة هى الوضوء وقوله ونعمت أى نعمت الخصلة هى فحذف المخصوص بالمدح وقيل أى فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التى ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثانى يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول وقال غيره هو كلام يطلق للتجويز والتحسين أى فاهلا بتلك الخصلة أو الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة هى أو المعنى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة هى لان الوضوء تطهير للبدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان فى ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التى هى الطرف تسهيلا على العباد وجعل طهارة لكل البدن وقوله فالغسل أفضل أى أفضل من الاقتصار على الوضوء لانه أكمل وأشمل فالحديث فيه دلالة على ندب الغسل لا ايجابه

(فصل) فى بيان فوائد أحاديث الباب المذكورة *الاولى قوله من أتى الجمعة الاتيان هو المجىء مترادفان وفى الصحيحين من جاء منكم واذا جاء أحدكم وعند البخارى اذا راح أحدكم ولكن الرواح قد يختص بالسير فى وقت الزوال والصحيح اطلاقه وسيأتى الكلام عليه ولفظ مسلم اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة والمعنى اذا أراد الاتيان أو المجىء دل عليه لفظ مسلم هذا فلا تتضاد الروايات وهو يرد على أهل الظاهر قولهم انه يصح الاغتسال فى جميع النهار ولو قبيل الغروب وقال ابن حزم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا راح أحدكم فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة أو مع الرواح كما قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أو قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة وكل ذلك ممكن قال العراقى لولا رواية اذا أراد لكان ظاهر الحديث ان الاغتسال بعده كما فى قوله تعالى فاذا اطمأننتم لكن تلك الرواية صرحت بكونه قبله * الثانية ذكر المجىء والاتيان فى الروايات المتقدمة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * الثالثة قوله من شهد الجمعة تقدم ان ابن حبان والبيهقى روياه بلفظ من أتى فحينئذ يحمل الشهود بمعنى الاتيان والمجىء أو هو بمعنى الحضور على أصله وسيأتى ما يتعلق به * الرابعة قوله فليغتسل أظهر فى ايجاب الغسل من حديث قصة عثمان لان

وبما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

هذه الصيغة حقيقة فى الوجوب بخلاف قوله فى قصة عثمان كان يأمر بالغسل فانه يحتمل الوجوب والاستحباب كما هو مقرر فى الاصول * الخامسة تعلق الظاهرية باضافة الغسل لليوم فى حديث أبى سعيد وغيره وذكر الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ان هذا القول يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه قال وقد بين فى بعض الاحاديث ان الغسل لاجل الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة قال وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قال ومما يبطله ان الاحاديث التى علق فيها الامر بالمجىء والاتيان قد دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التى تدل على تعليق الحكم باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة فافهم فهو اذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الاحاديث على تعلق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك * السادسة قد علم من تقييد الغسل بالمجىء والاتيان ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ونقل صاحب الهداية عن أبى يوسف كذلك فما نسب اليه ابن حزم انه كان يقول ان الغسل لليوم لا أصل له أو انه رواية عنه نعم روى ذلك عن الحسن بن زياد من أئمتنا وقد خالفهم الظاهرية وانفردوا بهذا القول وخرقوا الاجماع ونسبتهم لظاهر أقوال الصحابة غير صحيح فان المفهوم من كلامهم ان المقصود قطع الروائح الكريهة للحاضرين وهذا مفقود فيما بعد الصلاة وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة فليس بغسل السنة ولا الجمعة ولا فاعل ما أمر به * السابعة استدل مالك برواية البخارى من راح الى الجمعة انه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب الى الجمعة وذهب الجمهور الى أن ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به بل حتى لو اغتسل بعد الفجر أجزأه ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مجاهد والحسن البصرى والنخعى وعطاء بن أبى رباح وأبى جعفر الباقر والحكم والشعبى وحكاه ابن المنذر عن الثورى والشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور وبه قال ابن وهب صاحب مالك وقال الاوزاعى يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وحكى ابن حزم عن الاوزاعى انه قال كقول مالك قال الا ان الاوزاعى قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة أجزأه وحكاه امام الحرمين وجها وقد نسبه النووى للشذوذ كما تقدم وجواب الجمهور ان رواية مسلم تبين تعليق الغسل على ارادة اتيان الجمعة وليس يلزم أن يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقيب الفجر اتيانها ويتأخر الاتيان الى بعد الزوال فلا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد اتيانها وان تأخر الاتيان زمنا طويلا وذلك يدل على انه ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته ليحترز به عمن هو مسافر أو معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة والله أعلم * الثامنة مفهوم قوله من شهد الجمعة وكذا من جاء منكم الجمعة انه لا يستحب لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم فى رواية البيهقى المتقدمة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وهو أصح الوجهين عند الشافعية وهو مذهب مالك وأحمد وحكى عن الاكثرين وبه قال أبو يوسف والوجه الثانى للشافعية انه يستحب لكل أحد سواء حضر الجمعة أم لا كالعيد وبه قال أبو حنيفة ومحمد وحكى النووى فى الروضة وجها انه انما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وان لم يحضرها لعذر ومذهب أهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما قال العراقى وقد أبعد فى ذلك جدا * التاسعة قال أبو بكر بن العربى لما فهم بعض أصحابنا ان المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قال انه يجوز بماء الورد وهذا النظر من رده الى المعنى المعقول ونسى حظ التعبد فى التعيين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمى الجمار غيظ الشيطان فيكون بالمطارد ونحوها ونسى حظ التعبد بتعيين فى المعنى وان كان معقولا اهـ قلت ان أراد بذلك أن يتبع بماء الورد على جسده بعد الاغتسال بأن

يصبه عليه حتى يعم بدنه لا بأس بذلك وقد أمرنا ذلك اليوم بالتطيب وسماه اغتسالا مجازا كما قالوا ويسن أن يغتسل بعد الحمام والا فغسله اسراف واضاعة مال كما لا يخفى * العاشرة اذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء أو لقروح فى بدنه تيمم وحاز الفضيلة قال امام الحرمين هذا الذى قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالى هذا الاحتمال وهو مذهب المالكية قلت ومقتضى مذهب أصحابنا الاولى أن لا يتيمم وتعليل ذلك ظاهر فان الغسل شرع للتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض والله أعلم * الحادية عشر قالت المالكية من اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين فمن خشى ان يصيبه فى النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما تقدم فى قول المصنف وبه صرح فى الروضة وغيرها * الثانية عشر فى حديث أبى سعيد الخدرى غسل يوم الجمعة واجب قالوا المراد به انه كالواجب فى تأكيد الندبية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم وقيل واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن وهذا قد أورده الامام أبو جعفر القدورى عن أصحابنا وفيه من التكلف ما لا يخفى ومنهم من ادعى ان حديث أبى سعيد هذا منسوخ وهذا أيضا ليس بشئ فان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة ان ذلك فى أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما من النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك والله أعلم * الثالثة عشر قول المصنف فى سياق قصة عثمان وعمر رضى الله عنهما أهذه الساعة هكذا لفظ القوت والمصنف فى الغالب يتبعه ولفظ الصحيحين أية ساعة هذه وهو استفهام انكار لينبه على ساعة التبكير التى رغب فيها وليرتدع من هو دونه أى لم تأخرت الى هذه الساعة واليه أشار المصنف بقوله منكرا عليه ترك البكور وفيه أمر الامام رعيته بمصالح دينهم وحثهم على ما ينفعهم فى أخراهم وفيه الانكار على من خالف السنة وان عظم محله فى العلم والدين فان الحق أعظم منه وفيه انه لا بأس بالانكار على الاكابر بمجمع من الناس اذا اقترنت بذلك نية حسنة * الرابعة عشر فيه جواز الكلام فى الخطبة وقد استدل به على ذلك الشافعى وهو أصح قوليه والقول الثانى تحريم الكلام ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعى وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد تقدمت الاشارة اليه وسيأتى قريبا ما يتعلق به * الخامسة عشر قول عثمان رضى الله عنه ما زدت بعد ان سمعت الاذان ولفظ البخارى فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين والمراد به هو الاذان الذى بين يدى الخطيب وهو الاصل وبه يستدل على ان السعى انما يجب بسماعه وانه لا يجب شهود الخطبة على من زاد على العدد الذى تنعقد به الجمعة وهو مذهب الشافعى وقوله على ان توضأت هكذا هو رواية الاصيلى وفى رواية غيره فلم أزد ان توضأت أى لم أشتغل بعد ان سمعت الاذان بشئ الا بالوضوء * السادسة عشر قوله فقال والوضوء أيضا أى قال عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل والوضوء منصوب والواو للعطف على الانكار الاول أى والوضوء اقتصرت عليه وأخرته دون الغسل أى ما اكتفيت بتأخير الوقت حتى تركت الغسل وجوز فيه أبو العباس القرطبى فى شرح مسلم الرفع أيضا على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره الوضوء تقتصر عليه والاول أوجه وهو المعروف فى الرواية وفى رواية الحموى والمستملى الوضوء بحذف الواو وهكذا هو فى الموطأ وعلى هذه الرواية يجوز أن يكون بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم وعلى رواية الواو كما هنا يحتمل أن تكون الواو عوضا من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به نقله البرماوى والزركشى أو يحمل على حذف الهمزة أى أو تخص الوضوء أيضا

وهومذهب الاخفش فانه يقول بجواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس نقله الدماميني وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض أى عاد ورجع ورسم بالالف وقد ولعت العامة الآن بترك الالف فى رسمها اختصارا والمعنى ألم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه * السابعة عشر قد يحتج به من يرى مطلق الامر للندب دون الوجوب حيث لا قرينة فان عثمان رضى الله عنه ترك الاغتسال مع علمه بورود الامر به ولم يأمره عمر بالاغتسال ولا أحد من الصحابة والجواب انه قامت عنده أدلة اقتضت ان هذا الامر للندب * الثامنة عشر قال ابن أبى شيبة فى مصنفه بعدان أورد أقوال من ذهب الى أن الوضوء يجزئ عن الغسل فقال باب من كان لا يغتسل فى السفر يوم الجمعة حدثنا هشيم أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة فى السفر حدثنا ابن علية عن ليث أن مجاهدا وطاوسا كانا لا يغتسلان فى السفر يوم الجمعة حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة فى السفر فقال كان ابن عمر لا يغتسل وأنا أرى أن لا تغتسل حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود أن الاسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة فى السفر واقتضى كلام ابن أبى شيبة وايراده أن هذا قول ثالث فى المسئلة مفصل والله أعلم قلت وهو مبنى على الخلاف المتقدم هل يجب على من شهدها أو على العموم وفيه تفصيل تقدم على ان ابن أبى شيبة قد عقد بعد هذا الباب بابا آخر لاقوال من كان يغتسل فى السفر يوم الجمعة فاورد عن عبد الله بن الحرث وسعيد بن جبير وطلق وأبى جعفر وطلحة انهم كانوا يغتسلون فى السفر يوم الجمعة والله أعلم التاسعة عشر يترتب على الخلاف فى أن الغسل للصلاة أو لليوم انه لا يسن لمن لم يحضر الصلاة و يفوت بفعل الصلاة على الاول دون الثانى العشرون فى الاغسال المسنونة غسل الحج وغسل العيدين وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت والغسل للافاقة من الجنون والاغماء وغسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنبا والغسل من الحجامة والغسل من الحمام وفى الكل خلاف مذكور فى الروضة وآكد الاغسال المسنونة غسل الجمعة نص عليه فى الجديد وهو الراجح عند صاحب التهذيب والرويانى والاكثرين ورجح صاحب المهذب وغيره ان آكدها الغسل من غسل الميت وهو الجديد وفى وجه هما سواء وقال النووى الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الاخبار الواردة فيه ولم يرد فى الغسل من غسل الميت شئ وفائدة الخلاف لو حضر انسان معه ماء يدفعه لاحوج الناس وهناك رجلان وأحدهما يريده لغسل الجمعة والآخر للغسل من غسل الميت وأما الغسل من الحمام فقال صاحب التهذيب المراد به اذا تنور وقال النووى هو صب الماء عند ارادته الخروج منه تنظفا والله أعلم * الحادية والعشرون كان الشيخ محيى الدين ابن عربى قدس سره يذهب الى ماقاله أهل الظاهر ويؤيد ايجابه وانه ليومها وهذا حاصل ماقاله طهارة القلب للمعرفة بالله التى تعطيه صلاة الجمعة من حيث ماهو سبحانه واضع لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة فانه من أعظم علم الهداية التى هدى الله اليها هذه الامة خاصة وذلك ان الله تعالى اصطفى من كل جنس نوعا ومن كل نوع شخصا واختاره عناية منه بذلك المختار أو عناية بالغير بسببه وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثة وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والاكثر فمن وجد نصا متواترا فليقف عنده أو كشفا محققا عنده ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به ان تعلق حكمه بأفعال الدنيا وان كان حكمه فى الآخرة فلا يجعله فى عقيدته على التعيين وليقل ان كان هذا عن الرسول فى نفس الامر كما وصل الينا فانا مؤمن به وبكل ماهو عن رسول الله وعن الله مما علمت ومما لم أعلم فانه لا ينبغى أن يجعل فى العقائد الا ما يقطع به ان كان من النقل فما ثبت بالتواتر وان كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلى مالم يقدح فيه نص متواتر وان قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد

ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل اذانوى كليهما ويدخل غسل الجمعة فى غسل الجنابة وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال له أللجمعة فقال بل عن الجنابة فقال أعد غسلا ثانيا وروى الحديث فى غسل الجمعة على كل محتلم وانما

النص وترك الدليل والسبب فى ذلك ان الايمان بالامور الواردة على لسان الشرع لا يلزم منها أن يكون الامر الوارد فى نفسه على ما يعطيه الايمان فيعلم العاقل ان الله قد أراد من المكلف ان يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذى أفاد التواتر ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله وان خالف دليل العقل فيبقى على علمه من حيث ماهو علم و يعلم ان الله لم يرد به بوجود هذا النص ان يعلق الايمان بذلك المعلوم لانه يزول عن علمه و يؤمن بهذا النص على مراد الله به فان أعلمه الحق فى كشفه ماهو المراد بذلك النص القادح فى معلومه آمن به فى موضعه الذى عينه الحق له بالنظر الى من هو المخصوص بذلك الخطاب وهل هذا الكشف يحرم علينا اظهاره فى العامة لما يؤدى اليه من التشويش فليشكر الله على ما منحه فهذه مقدمة نافعة فى الطريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى كذلك اختص الله من أيام الاسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الامم ان الله يوما اختصه من هذه السبعة الايام وشرفه على سائر أيام الاسبوع ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة و يوم عاشوراء فان فضل ذلك يرجع الى مجموع أيام السنة لا الى أيام الاسبوع ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة ويوم عاشوراء يوم الجمعة و يوم الجمعة لا يتبدل لا يكون أبدا يوم السبت ولا غيره من الايام ففضل يوم الجمعة ذاتى لعينه وفضل يوم عرفة وعاشوراء وغيره لامور عرضت اذا وجدت فى أى يوم كان من أيام الاسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الاحوال العوارض فيدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء فى المفاضلة بين الاسباب العارضة الموجبة للفضل فى ذلك النوع كما ان رمضان انما فضله على سائر الشهور القمرية لا فى الشهور الشمسية فان أفضل أيام الشهور الشمسية يوم تكون الشمس فى برج شرفها وقد يأتى شهر رمضان فى كل شهور السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسى على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له فى سيره فلا تفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لا لنفس الصلاة فان اتفق ان يغتسل فى ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا انه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء اه ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ومن اغتسل) يوم الجمعة (للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة) للخروج عن الخلاف (وان اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل اذا نوى كليهما و يدخل غسل الجمعة فى غسل الجنابة) وروى ذلك عن الاوزاعى الا انه قال قبل الفجر وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن مجاهد وأبى جعفر والحاكم والشعبى انه اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من الجنابة وروى من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا وعبارة القوت ومن اغتسل من جنابة أجزأه الغسل للجمعة اذا نوى ولا بد من النية لغسل الجنابة ويكون الغسل للجمعة داخلا فيه فان أفاض الماء ثانية بعد غسله للجنابة لاجل الجمعة فهو أفضل (وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل) ولفظ القوت على ابنه وهو يغتسل للجمعة (فقال له أللجمعة فقال بل من جنابة) ولفظ القوت للجمعة غسلت قال لا بل من جنابة (فقال له أعد غسلا ثانيا) للجمعة (وروى الحديث فى غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ولفظ القوت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غسل الجمعة واجب على كل مسلم قلت قد تقدم ان هذا اللفظ أخرجه البغوى فى معجم الصحابة من حديث أبى الدنيا وأما لفظ حديث أبى سعيد على كل محتلم وقد تقدم ذلك وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة قال حدثتنى أمى ان أباها حدثها ان بعض ولد أبى قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال ولكن من جنابة قال فاعد غسلا للجمعة ففهم من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة هو أبو قتادة وقال ابن أبى شيبة أيضا حدثنا حماد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبى الموالى عن عمر بن أبى مسلم قال كان بنو أخى عروة بن الزبير يغتسلون فى الحمام يوم الجمعة فيقول عروة يا بنى أخى انما اغتسلتم فى الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة ثم قال المصنف (وانما

أمره) ذلك الصحابي (به لانه لم يكن نواه) أى غسل الجمعة (وكان لايبعد أن يقال المقصود النظافة) من الاوساخ والروائح الكريهة (وقد حصلت) بالغسل (دون النية) فكان مجزئا (ولكن هذا يقدح في الوضوء أيضا وقد جعل في الشرع قربة فلابد من طلب فضلها ومن اغتسل) للجمعة (ثم أحدث توضأ ولم يبطل غسله) أى ثوابه (والاحب ان يحترز عن ذلك) وعبارة الرافعى ولو أحدث بعد الغسل لم يبطل فيتوضأ وقال النووى فى الروضة وكذا لو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل فيغتسل للجنابة والله أعلم ولفظ القوت واحب ان لا يحدث وضوأ بعد الغسل حتى يفرغ من صلاة الجمعة فمن العلماء من كره ذلك ولكن ان بكر الى الجامع فتوضأ هنالك من حدث لحقه لامتداد الوقت فانه على غسل الجمعة اه وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبى لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلا وقال أيضا حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب ان لا يكون بينه و بين الجمعة حدث قال الحسن اذا أحدث توضأ وقال أيضا حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزأه الوضوء ونقل أيضا عن طاوس انه كان يأمر باعادة الغسل وكذلك عن ابراهيم التيمى ولذا قال المصنف والاحب ان يحترز عن ذلك أى للخروج عن خلاف هؤلاء (الثالثة الزينة وهى مستحبة فى هذا اليوم) لكونه عيد المسلمين وقد أمروا فى الاعياد الشرعية بالزينة (وهى) موجودة (فى ثلاث) خصال (الكسوة) أى اللباس الحسن و به فسرت الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد (والنظافة) أى نظافة الجسد (وتطييب الرائحة) باى طيب كان (اما النظافة فبالسواك وحلق الشعر) أى شعر الرأس اذ كان حدث فى عصر المصنف وقبله حلق ذلك ولم يعهد عن السلف بل كان من السنة توفيره وكل من حلق يرمى بريبة الخوارج وورد فى بعض الاخبار فى علامات الخوارج سيماهم التحليق أى حلق شعور الرأس وهو أوّل بدعة أحدثوها ليمتازوا به عن غيرهم وكانوا يجعلون حلقه من جملة التقشف و يحتمل أن يكون المراد به حلق شعر العانة فقد ورد فى ذلك كما تقدم (وتقليم الاظفار) أى قطعها وقصها ان احتاج الى ذلك (وقص الشارب) ان وفر واحتيج الى ازالة ما زاد (وسائر ما سبق فى كتاب الطهارة) مما يزال فانه داخل فى النظافة وقد ورد الاسلام نظيف فتنظفوا والسواك يطيب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة و بنى آدم من تغير الفم وقد تقدمت الاخبار فى فضله فى أول كتاب الطهارة و روى البخارى من حديث سلمان لا يغتسل أحد يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه الى ان قال الا غفر له الحديث قال الشراح المراد بالتطهر المبالغة فى التنظيف أو المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد و بالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب وفى القوت وليقلم أظفاره وليأخذ من شاربه فقد روى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمره (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء) ولفظ القوت وروينا عن ابن مسعود وغيره من قلم ظفرا أو أظفاره يوم الجمعة أخرج منها داء وأدخل فيها شفاء اه وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها وقال ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا معاذ عن المسعودى عن ابن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء (فان كان قد دخل الحمام فى) يوم (الخميس والاربعاء فقد حصل المقصود) الذى هو نظافة الجسد ثم أشار الى النوع الثانى من الزينة فقال (وليتطيب فى هذا اليوم باطيب طيب) يوجد (عنده) فى بيته (ليغلب به الروائح الكريهة) الحاصلة من العرق وغيره (و يوصل بذلك الروح والرائحة الى مشام الحاضرين) أى أنوفهم (فى جواره) عن يمين وشمال وأخرج البخارى من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته قال الشراح

أمره به لانه لم يكن نواه وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة وقد حصلت دون النية ولكن هذا ينقدح فى الوضوء أيضا وقد جعل فى الشرع قربة فلابد من طلب فضلها ومن اغتسل ثم أحدث توضأ ولم يبطل غسله والاحب أن يحترز عن ذلك * الثالث الزينة وهى مستحبة فى هذا اليوم وهى ثلاثة الكسوة والنظافة وتطييب الرائحة أما النظافة فبالسواك وحلق الشعر وقلم الظفر وقص الشارب وسائر ما سبق فى كتاب الطهارة قال ابن مسعود من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء فان كان قد دخل الحمام فى الخميس أو الاربعاء فقد حصل المقصود فليتطيب فى هذا اليوم بأطيب طيب عنده ليغلب بها الروائح الكريهة و يوصل بها الروح والرائحة الى مشام الحاضرين فى جواره

أى ليطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به وقوله أو يمس من طيب بيته أى ان لم يجدد هنا وأو بمعنى
الواو وقد جاء فى رواية ابن عساكر ويمس من طيب بيته وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة
اتخاذ الطيب فى البيت ويجعل استعماله عادة وعند أبى داود من حديث ابن عمر أو يمس من طيب امرأته
وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى أخبرنى ابن نباق ان رسول صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع
ان هذا يوم عيد فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك وأخرج أيضا عن
أبى بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال لها أى للجمعة غسل وطيب ان كان وأخرجه أيضا عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الانصار عن رجل من أصحاب لنبى صلى الله عليه وسلم رفعه ثلاثة
حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان كان (وأحب طيب الرجال) اللائق بهم
المناسب لشهامتهم (ماظهر ريحه وخفى لونه) كالمسك والعنبر وفيه تأديب اذ فيما ظهر لونه رعونة
وزينة لاتليق بالرجولية (وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه) عن الاجانب كالزعفران وغيره قال
البغوى قال سعد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا أرادت الخروج اما عند زوجها فتتطيب بما
شاءت (وروى ذلك فى الاثر) أخرجه أبو داود والترمذى فى الاستئذان وحسنه والنسائى عن أبى
هريرة والعقيلى والعراقى والضياء والبزار عن أنس ورجال البزار رجال الصحيح وأخرجه ابن عساكر
عن يعلى بن مرة الثقفى والعقيلى عن أبى عثمان مرسلا وقال هو أصح وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
والنسائى من حديث أبى سعيد أطيب الطيب المسك (وقال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه
ومن طاب ريحه زاد عقله) تقدم سنده فى كتاب العلم فى مناقب الشافعى رضى الله عنه *(تنبيه)*
ودخل فى الطيب أنواعه على كثرته مساو تخيرا فمن أحسن ما يتطيب به بعد المسك الادهان المستخرجة
من الاخشاب وغيرها كدهن الصندل ودهن الليمون وأشرفها دهن الورد وهو المعروف بعطرشاه أى
سلطان العطور وبعده دهن النسرين فهو يقاربه فى الرائحة وعلى ذلك المياه المستخرجة من الورد
والزهورات على اختلاف أنواعها وكثرتها فان لم يجد الا ماء الورد لكفى وقد قيل ان الشافعى رضى الله
عنه كان يكره ماء الورد ويقول انه يشبه رائحة المسكر قال بعض أئمة المقلدين له وعندى والله أعلم
ان الشافعى رأى الماورد وقد فسد وتغير فظن ان ماء الورد كله كذلك لانه لايوجد ببلادهم الامجلوبا
من بلاد بعيدة فربما فسد فى أثناء الطريق لبعد المسافة وتعاقب الحر والبرد هذا اذا قلنا بصحة هذا
النقل عنه وهو بعيد من الصحة كذا نقله ابن طولون الحنفى فى التقريب وأنا لا استبعد صحة هذا النقل
فانه اذ ذاك لم يكثر استخراجه على هذه الطريقة المعهودة التى أحدثوها فيما بعد ويدل لذلك ان ماء
الورد الموجود الآن بارض اليمن رائحته متغيرة يدركها الانسان فى استعماله كما قاله الشافعى رضى الله
عنه وليس ذلك لنقله من البلاد البعيدة وفساده كما قاله من تقدم ذكره ولكن لعدم معرفتهم فى كيفية
استخراجه من الورد ولم تكن صنائع الحكمة الخفية دخلت فى البلاد اذ ذاك وأما الآن فالامر فيه معلوم
لامرية فيه لونه لون الماء الخالص ورائحته كأنه ورد قطف الساعة فلو كان هذا موجودا اذ ذاك
لاستطابه الشافعى قطعا وقوله لايوجد ببلادهم الا مجلوبا هذا فيه نظر فان كان يشير الى أيام اقامته
ببغداد فلا أدرى وان كان أيام اقامته بمصر فان الورد كان يزرع بمصر كثيرا من القديم فكيف يقال
انه كان مجلوبا فتأمل ذلك (وأما الكسوة فاحبها البياض من الثياب اذ أحب الثياب الى الله
البياض) كما ورد فى الخبر وقد روى أحمد والنسائى والحاكم من حديث سمرة بن جندب عليكم بالبياض
من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم ولفظ الحاكم عليكم بهذه الثياب
البياض وقال على شرطهما وأقره الذهبى وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر والبزار من
حديث أنس نحو ذلك وفى القوت ومن أفضل ما لبس البياض أو بردين عمانيين وقال النووى فى الروضة

وأحب طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه روى ذلك فى الاثر وقال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وأما الكسوة فاحبها البياض من الثياب اذ أحب الثياب الى الله تعالى البيض

ويستحب

ولا يلبس مافيه شهرة ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمامة مستحبة فى هذا اليوم

ويستحب التزين للجمعة بلبس أحسن الثياب وأولاها البياض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لاما صبغ منسوجا ثوبه اهـ بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره قلت وهذا يختلف باختلاف الازمان والبلاد فلبس البياض يكون فى الصيف ولبس المصبوغ يكون فى الشتاء اذ لو لبس فى الشتاء البياض لتسارعت اليه العيون ويكون شهرة ربما يخل بمروأته فلابد من التفصيل بالنسبة الى هذه البلاد (ولا يلبس) من الثياب (مافيه شهرة) كالاحمر القانى والاصفر الفاقع فقد ورد من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم تلهب فيه النار رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر وعند ابن ماجه والضياء عن أبي ذر من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى يضعه وأخرج أحمد من حديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة (ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم) وسيأتي له في باب الامر بالمعروف لا يكره ولا يستحب لكنه ترك الاحب ولفظ القوت ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل ان تنظر الى لابسه اهـ ثم ان ظاهر كلامهما انه يكره مطلقا سواء فيه الخطيب والمصلون والمعروف ان هذا كان خاصة بالخطيب فهو الذى يلبس السواد وأما عامة الناس فلم يقل أحد بانه يستحب لهم ذلك وقد خالفهما أبو الحسن الماوردى وأشار الى ماذكرت فقال ينبغي أن يختص بالمساجد السلطانية وان لا يجعل كل أحد شعاره هكذا نقله الجيلي فى شرح التنبيه وقال القمولى والظاهر انه أراد فى زمنه وهى الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال النووى والصحيح انه لا يستحب السواد الآن يظن ترتب مفسدة وقال الشيخ عز الدين المواظبة على لبس السواد بدعة وان منع أن لا يخطب الا به فليفعل كذا فى التجريد للمزجد لكن قد جاء فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعن عائشة رفعته كانت عمامته سوداء أو رايته سوداء تسمى العقاب ولواؤه اسود وروى أبو بكر أحمد بن محمد الخلال عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه وروى عن الحسن قال كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء وعن ابن لؤلؤة قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء وروى عبد الوهاب البغدادى عن عائشة انها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فذكرت سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وخرج ريح الصوف قذفها وكان يحب الريح الطيبة وروى أحمد عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة سوداء حين استقل به وجعه فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال ائتوني بام خالد فاتى بها فالبسها بيده فقال ابلى واخلقى وجعل ينظر الى علم الخميصة و يشير بيده الى و يقول يا أم خالد هذا سناه والسناه بلسان الحبشة الحسن وفى الشفاء لعياض فى باب معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما اطلع عليه من الغيوب انه صلى الله عليه وسلم أخبر بخروج ولد العباس بالرايات السود فهذا متمسك الخلفاء من بنى العباس فى جعل السواد شعارالهم ولذا قال الزيلعى فى شرح الكنز انه يسن لبس السواد للخطيب وقد لبس السواد جماعة كعلى يوم قتل عثمان وكان الحسن يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وروى ذلك عن ابن الزبير ومعاوية وأنس وعبد الله بن جرير وعمار وابن المسيب وغيرهم والله أعلم (والعمامة بالكسر هو ما يتعمم به على الرأس من قطن أو صوف أو نحو ذلك سميت بها لكونها تعم الرأس كلها والجمع العمائم و يقال فيها أيضا العمة بالكسر (مستحبة فى هذا اليوم) للخطيب والمصلين قال النووى و يستحب للامام ان يزيد فى حسن الهيئة و يتعمم و يرتدى اهـ وتحصل السنة بكورها على الرأس أو على قلنسوة تحتها والافضل كبرها و ينبغى ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة فى زمانه ومكانه فان زاد على ذلك كره وقد وردت فى فضل العمائم آثار منها ما أخرجه الديلمى فى الفردوس من حديث ابن عباس العمائم

تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم وفى رواية له فاذا وضعت العرب عمائمها وضعت عزها وفى طريقه عتاب بن حرب قال الذهبى قال الغلاس ضعيف جدا وأخرجه ابن السنى أيضا وفى سنده عبد الله بن حميد وهو ضعيف أيضا وأخرج أبو نعيم من حديث على العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن فى المسجد رباطه وفيه حنظلة السدوسى قال الذهبى تركه القطان وضعفه النسائى وأخرج الباوردى من حديث ركانة بن عبد يزيد العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا وركانة من مسلمة الفتح وليس له الا هذا الحديث كما فى التقريب وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر والبيهقى من حديث عبادة عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وأرخوا لها خلف ظهوركم وأخرج الطبرانى فى الكبير من طريق محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن أبى حمزة عن ابن عباس رفعه اعتموا تزدادوا حلما وأخرجه الحاكم فى اللباس من طريق عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح ورده الذهبى وقال عبيد الله تركه أحمد وغيره اه وأورده ابن الجوزى فى الموضوع وتعقبه الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة وبالجملة فالحديث ضعيف وأما كونه موضوعا فممنوع وأخرج ابن عدى والبيهقى كلاهما من طريق اسمعيل بن عمر عن يونس بن أبى اسحق عن أبيه عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح عن أسامة بن عمير رفعه اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب (وروى عن واثلة بن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثى الكنانى كنيته أبو الاسقع ويقال أبو قرصافة ويقال أبو محمد ويقال أبو الخطاب ويقال أبو شداد وكان من أهل الصفة أسلم قبل تبوك ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام وكان يشهد المغازى بدمشق وحمص وسكن البلاد ثم تحول الى بيت المقدس ومات وقيل سكن بيت جبرين قرب بيت المقدس وقال رحيم مات بدمشق سنة ثلاث وثمانين وقد جاوز المائة وقيل ابن ثمان وتسعين وهو آخر الصحابة موتا بدمشق روى له الجماعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله) تعالى (وملائكته يصلون على أصحاب العمائم) أى الذين يلبسون العمائم (يوم الجمعة) ويحضرون صلاتها بها هكذا أورده صاحب القوت ونصه واستحب العمامة يوم الجمعة وقد روينا فيها حديثا ساميا عن واثلة بن الاسقع فساقه وقال العراقى رواه الطبرانى وابن عدى وقال منكر من حديث أبى الدرداء ولم أره من حديث واثلة اه قلت أخرجه الطبرانى من طريق محمد بن عبد الله الحضرمى عن العلاء بن عمرو الحنفى عن أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبى الدرداء أيوب ابن مدرك قال ابن معين كذاب وقال النسائى متروك له مناكير ثم عد من مناكيره هذا الحديث وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال لا أصل له تفرد به أيوب قال الازدى هو من وضعه كذبه يحيى وتركه الدارقطنى قلت وقد روى الطبرانى فى المعجم الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة رفعه ان الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد فساقه فيحتمل أن يكون هذا الحديث أيضا من طريقه ثم قال المصنف تبعا لصاحب القوت فى سياقه (فان أكربه الحر) أى أوقعه فى الكرب بأن غمه (فلا بأس أن ينزعها) أى العمامة عن الرأس (قبل الصلاة وبعدها) أى ان لم يخف ضررا من ذلك (ولكن لا ينزعها فى وقت السعى من المنزل الى الجمعة ولا فى وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفى خطبته) ولفظ القوت ولكن يخرج من منزله الى الجامع وهو لابسها ولا يصلى الا وهو متعمم ليحصل له فضيلة العمامة وليلبسها حين صعود الامام المنبر ويصلى وهى عليه فان شاء نزعها بعد ذلك * اشارة لطيب يوم الجمعة عبارة عن علم الانفاس الرحمانية وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله وبين عبده فى الحال والقول والفعل وأما السواك فهو كل شئ متطهر به لسان القلب من الذكر القرآنى وكل ما يرضى الله فانه تنبعث ممن هذه أوصافه روائح طيبة الاهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين وفى

روى واثلة بن الاسقع أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على أصحاب العمائم
يوم الجمعة فان أكربه الحر
فلا بأس بنزعها قبل الصلاة
وبعدها ولكن لا ينزع فى
وقت السعى من المنزل الى
الجمعة ولا فى وقت الصلاة
ولا عند صعود الامام المنبر
ولا فى خطبته

الخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وان السواك يرفع الحجب التى بين الرب و بين عبده فيشاهده فانه يتضمن صفتين عظيمتين الطهور ورضا الله وقد أشار الى هذا المعنى الخبر صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك وقد ورد ان لله سبعين حجابا فناسب بين ماذكرته لك وبين هذه الاخبار تبصر عجائب وأما اللباس الحسن فهو التقوى قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير أى هو خير لباس ولا تقوى أقوى من الصلاة فان المصلى مناج مشاهد فاحسن لباسه حينئذ التقوى مع المراقبة وكمال العبودية والله أعلم (الرابعة البكور الى) المسجد (الجامع و يستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاثة وليبكر) اعلم أن الفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمى والفرسخان ستة أميال والميل مقدر بخمس وعشرين غلوة وقيل أكثر وقد عقد ابن أبى شيبة فى المصنف بابا فى كم تؤتى الجمعة فروى عن شريك عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال تؤتى الجمعة من فرسخين وعن وكيع عن أبى البخترى قال رأيت ان أشهد الجمعة من الزاوية وهى فرسخان من البصرة وعن وكيع وسفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال كنا نأتيها من فرسخين وعن أبى داود الطيالسى عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال تؤتى الجمعة من فرسخين ثم روى عن عكرمة قال تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ وعن هشام بن عروة قال كان أبى يكون بسير عروة ثلاثة أميال من المدينة فلا يشهد جمعة ولا جماعة وروى عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يجمع من فرسخين قال لا وروى عن حوشب بن عقيل العبدى قال سألت عطاء من كم تؤتى الجمعة قال من سبعة أميال وروى عن عبد الحميد بن جعفر ان عبد الله بن رواحة كان يأتى الجمعة ماشيا قال وكان بينه و بين الجمعة ميلان وهذه أقوال كلها متعارضة وسبق اختلاف الائمة من كم تؤتى الجمعة وذكرنا هنالك ان المعتبر عند أصحابنا فرسخ وعليه الفتوى فينبغى أن يكون قصد المسجد الجامع من هذه المسافة أو قدرها زادت قليلا أو نقصت ثم ان التبكير الى المسجد لقصد صلاة الجمعة استحبه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأكثر أصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعى وابن حبيب من المالكية والجمهور واختلف القائلون به متى (يدخل وقت البكور) فقيل من طلوع الشمس لانه أول النهار عند أهل الحساب واللغة وصححه الماوردى من الشافعية فيكون ماقبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب قال ابن الرفعة و يؤذن به قول الشافعى رحمه الله و يجزئه غسله لها اذا كان بعد الفجر قال العراقى نقلا عن والده ان أهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس و يجعلون مابين طلوع الفجر والشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى مابين غروب الشمس وطلوعها ومابين طلوعها وغروبها اه والاصح فى مذهب أبى حنيفة والشافعى ان وقته يدخل (بطلوع الفجر) الثانى لانه أول اليوم شرعا ومنه يجب الامساك للصائم وعليه تترتب الاحكام الشرعية قال العراقى عن والده ولكن ليس العمل عليه فى امصار الاسلام قديما وحديثا ان يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول يؤدى الى انتقاض الطهارة وتخطى الرقاب اه وذهب مالك وأكثر أصحابه الى أن الافضل تأخير الذهاب الى الجمعة الى الزوال وقال به من أصحاب الشافعى القاضى حسين وامام الحرمين ولاصحاب الشافعى وجه رابع ان التبكير للجمعة من ارتفاع النهار حكاه الصيدلانى فى شرح المختصر وزعم قائله ان هذا وقت التهجير وسيأتى الكلام على ذلك قريبا (و) بالجملة فان (فضل البكور عظيم) دلت عليه الاخبار الصحيحة مر بعضها و يأتى بعضها (و ينبغى أن يكون فى سعيه) أى مشيه على الاقدام كما هو المسنون فى كل عبادة كالعيد والجنازة وعيادة المريض الا أن تكون العبادة بسفر طويل كالحج فالمختار أن الركوب فيه أفضل وكذا اذا خاف من ازدحام و بعد المسافة الى الجمعة بحيث لو مشى على قدميه فات الوقت أو لم يكن مطيقا على المشى الكثير (خاشعا متواضعا) ذا سكينة ووقار واخبات وافتقار الا ان ضاق الوقت فيسرع فى المشى مكثرا من الدعاء والابتهال والاستغفار (ناويا) فى خروجه زيارة مولاه فى بيته والتقرب اليه

الرابع البكور الى الجامع
و يستحب أن يقصد
الجامع من فرسخين وثلاث
وليبكر و يدخل وقت
البكور بطلوع الفجر
وفضل البكور عظيم وينبغى
أن يكون فى سعيه الى
الجمعة خاشعا متواضعا ناويا

باداء فريضته قاصدا (للاعتكاف فى المسجد الى) الفراغ من (الصلاة) وانقلابه منها ناويا كف الجوارح
عن اللهو واللغو والشغل بخدمة مولاه جل وعز (قاصدا للمبادرة الى جواب نداء الله اياه الى الجمعة
والمسارعة الى مغفرته ورضوانه) ليترك راحته فى ذلك اليوم ومهناه من عاجل حظ دنياه وليكن ذلك فى
الساعة الاولى فان لم يفعل ففى الساعة الثانية فان لم يكن ففى الساعة الثالثة (وقد قال صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى) أى ذهب (فكانما قرب بدنة) من الابل ذكرا كان أم أنثى والهاء
للوحدة لا للتأنيث أى تصدق بها متقربا الى الله تعالى (ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة)
ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن) وصفه به لانه أكمل
وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بتثليث الدال
والفتح هو الفصيح (ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما أهدى بيضة) والمراد بالاهداء هنا التصدق
كما دل عليه لفظ قرب والا فالهدى لا يكون بها (فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت
الاقلام واجتمعت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (عند المنبر يستمعون الذكر) أى
الخطبة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا (فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق
الصلاة ليس له من الفضل شئ) وفى القوت ليس من الفضل فى شئ أى لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف
بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق
وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
ثم ان هذا الحديث هكذا ساقه صاحب القوت بطوله فى أول الباب وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث
أبى هريرة وليس فيه ورفعت الاقلام وهذه اللفظة عند البيهقى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قلت قال البخارى فى الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
وساق الحديث الى أن قال فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهكذا
هو عند مسلم والترمذى والنسائى من طريق مالك ورواه النسائى أيضا من طريق محمد بن عجلان عن سمى
نحوه وفيه كرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وقول البخارى غسل الجنابة هو بالنصب صفة
لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاغتسل أحدكم
كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليكون أغض لبصره وأسكن
لنفسه فى الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شئ يراه وأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ ثم راح فى الساعة الاولى
كما عند المصنف وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وقال البخارى أيضا حدثنا
آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن الاغر عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى
يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وأخرج مسلم من
طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول
فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر
وأخرج أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت
الصحف وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى بقرة
فالذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة وهما حديثان منفصلان هكذا رواهما أحمد

للاعتكاف فى المسجد الى
وقت الصلاة قاصدا للمبادرة
الى جواب نداء الله عز وجل
الى الجمعة اياه والمسارعة الى
مغفرته ورضوانه وقد قال
صلى الله عليه وسلم من راح
الى الجمعة فى الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح
فى الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح فى
الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا أقرن ومن راح
فى الساعة الرابعة فكانما
أهدى دجاجة ومن راح فى
الساعة الخامسة فكانما
أهدى بيضة فاذا خرج
الامام طويت الصحف
ورفعت الاقلام واجتمعت
الملائكة عند المنبر
يستمعون الذكر فمن جاء
بعد ذلك فانما جاء لحق
الصلاة ليس له من الفضل
شئ

باسناد

باسنادواحد وجمع بينهما مسلم والنسائى وابن ماجه فجعلوهما حديثا واحدا ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمر والناقد ورواه النسائى عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل خمستهم عن سفيان بن عيينة زاد ابن ماجه عن أحد شيخيه سهل فمن جاء بعد ذلك فانما يجىء لحق الصلاة وأخرجه الشيخان والنسائى من طريق الزهرى عن الاغر عن أبى هريرة تمامه كما ذكر وفى رواية النسائى ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة وأخرج البخارى القطعة الاولى بسنده من طريق الزهرى عن أبى سلمة والاغر عن أبى هريرة وقد علم من هذا التفصيل ان الذى أورده المصنف ملفق من الاحاديث ثم اختلفوا فى تحديد تلك الساعات واليه أشار المصنف بقوله (والساعة الاولى) تكون بعد صلاة الصبح (الى طلوع الشمس و) الساعة (الثانية) تكون (عند ارتفاعها) وارتفاع النهار (و) الساعة (الثالثة) تكون (عند انبساطها) على الارض وهو الضحى الاعلى (حين ترمض الاقدام) بحر الشمس (و) الساعة (الرابعة والخامسة) تكون (بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه) ولفظ القوت والساعة الرابعة تكون قبل الزوال والساعة الخامسة اذا زالت الشمس أومع استوائها وليست الساعة الرابعة والخامسة مستحبين للبكور ولا فضل لمن صلى الجماعة بعد الساعة الخامسة لان الامام يخرج فى آخرها فلا يبقى الا فريضة الجمعة اهـ (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أى ثلاث خصال (لو يعلم الناس مافيهن) أى من الفضل والثواب (لركضوا الابل) أى بالركوب عليها (فى طلبهن) أى تحصيلهن (الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة) أى البكور اليها قال العراقى أخرجه أبو الشيخ فى ثواب الاعمال من حديث أبى هريرة ثلاث لو يعلم الناس مافيهن ما أخذت الا بالاستهام عليها التهجير والبرالحديث وقال والتهجير الى الجمعة وفى الصحيحين من حديثه لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه اهـ قلت وهو فى تاريخ ابن النجار من حديثه بلفظ ثلاث لو يعلم الناس مافيهن ما أخذن الا بسهمة حرصا على مافيهن من الخير والبركة التأذين بالصلاة والتهجير بالجماعات والصلاة فى أول الصفوف (وقال أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى فى شرح هذا الحديث بعد أن رواه (أفضلهن) أى أفضل تلك الخصال (الغدو الى الجمعة) أى الذهاب اليها بكرة النهار وأما حديث أبى هريرة فى الصحيحين قد أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وأحمد والنسائى كروايتهما وفيه زيادة ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا *(فوائد)* مهمة * الاولى قوله فى الحديث الاول فالاول تعلق به المالكية فقالوا الفاء تقتضى الترتيب بلا مهلة فاقتضى تعقيب الثانى بالاول وكذا من بعده فلو كان اعتبارهذا من أول النهار وتقسيمه على ست ساعات فى النصف الاول من النهار لم يكن الآتى فى أول ساعة يعقبه الآتى فى أول التى تليها وأجيب عنه انه لانزاع فى انهم يكتبون من جاء أولا ومن جاء عقبه وهكذا وهو انما أتى بالفاء فى كتابة الآتين واما مقدار الثواب فلم يأت فيه بالفاء وقال القاضى عياض وأقوى معتمد مالك فى كراهية البكور اليها عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلاتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره وما كان أهل عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ٧ من ترك الافضل الى غيره ويتمالؤن على العمل باقل الدرجات وذكر ابن عبد البر أيضا ان عمل أهل المدينة يشهد له اهـ قال العراقى وما أدرى ان العمل الذى يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضى الله عنهما التخلف والنبى صلى الله عليه وسلم يندب الى التبكير فى أحاديث كثيرة وقد أنكر غير واحد من الائمة على مالك رحمه الله تعالى فى هذه المسألة فقال الاثرم قيل لاحمد كان مالك يقول لا ينبغى التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى أى شئ ذهب فى هذا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدى

والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حين ترمض الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لو يعلم الناس مافيهن لركضوا الابل فى طلبهن الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه أفضلهن الغدو الى الجمعة

جزو راوأنكر على مالك أيضا ابن حبيب من أصحابه انكارا بليغا وقال هذا تحريف فى تأويل الحديث ومحال من وجوه لم اذكرها ذلك لما فيه من التحامل على امامه وهو رضى الله عنه لم يكن غافلا فى تأويله حاشاه من ذلك ولم يثبت عنده فى التبكير الا بعد النداء وشاهد من أهل المدينة العمل به لقرب منازلهم فى المسجد فحمل الساعات على اللحظات ولكل وجهة على انه مجتهد لا يعارض بقول غيره ولكل وجهة ولكل نصيب فيما اجتهد فيه والله أعلم * الثانية رتب فى حديث أحد السابقين الى الجمعة على خمس مراتب أوّلها البدنة وآخرها الدجاجة وفى حديث أبى هريرة ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات فقال الجمهور المراد بهذه الساعات الاجزاء الزمانية التى يقسم النهار منها على اثنى عشر جزأ وابتداؤها من طلوع الفجر وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وهذا وان كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخى الامام المحدث أبو الحسن السندى المدنى رحمه الله تعالى يعتمد على هذا ويفتى به وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندى رحمه الله تعالى وانه كان يعتمد على ذلك والله أعلم * الثالثة تعلق مالك رحمه الله تعالى بقوله فى الحديث مثل المهجر فقال التهجير انما يكون فى الهاجرة وهى شدة الحر وذلك لا يكون فى أوّل النهار وأجيب عنه ان التهجير كما يستعمل بمعنى الاتيان فى الهجير كما قاله الفراء كذلك يستعمل فى معنى التبكير فهو مشترك اللفظ بين المعنيين واستعمال المعنى الثانى أولى لئلا تتضاد الاخبار * الرابعة قال مالك رحمه الله تعالى رتب السابقين على خمس ساعات بقوله راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهرى وغيره وأجيب عنه بان المراد من الرواح هنا مطلق الذهاب وهو شائع فى الاستعمال أيضا نقله الازهرى وغيره أو نقول ان الرائح يطلق على قاصد الرواح كما يقال لقاصد مكة قبل ان يحج حاج وللمتساومين متبايعين ومثل هذا الاستعمال لا ينكر * الخامسة قال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه واحتج القفال عليه بوجهين أحدهما انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان فى الفضل فى ساعة واحدة مع تعاقبهما فى المجىء والثانى انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف ولفاتت الجمعة فى اليوم الشاتى لمن جاء فى الساعة الخامسة وتبعه على ذلك النووى فى الروضة لكن خالفه فى شرح المهذب فقال فيه المراد بالساعات المعروفة خلافا لما قاله الرافعى ولكن بدنة الاولى أكمل من بدنة الثانى وهذا الذى ذكره النووى جواب على احتجاج القفال الاوّل والجواب عن احتجاجه الثانى ما ذكره العراقى فى شرح الترمذى فقال أهل الميقات لهم اصطلاحان فى الساعات فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة درجة والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها فى الصيف والشتاء فالنهار اثنتا عشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد وينقص وعلى هذا الثانى تحمل الساعات المذكورة فى الحديث فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الامر باليوم الشاتى والصائف ومن فوات الجمعة لمن جاء فى الساعة الخامسة والله أعلم * السادسة قد يستدل بعموم الحديث على استحباب التبكير للخطيب أيضا لكن دل قوله فى آخره فاذا خرج الامام على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب فى غيره وقد قال الماوردى يختار للامام ان يأتى الجمعة فى الوقت الذى تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لفعل النبى صلى الله عليه وسلم واقتداء بفعل الخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه اهـ * السابعة أطلق فى رواية أحمد التهجير من غير سبق اغتسال وفى رواية البخارى من اغتسل غسل الجنابة ثم راح مقيدا بالاغتسال فعلم من ذلك انه لا يكون المهجر كمن أهدى بدنة وكذا المذكورات بعده الا بشرط تقدم الاغتسال عليه فى ذلك اليوم والقاعدة حمل المطلق على المقيد فحينئذ فى قول الزركشى نظر وهو ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لانه مختلف فى وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير والله أعلم ثم قال

المصنف رحمه الله تعالى (وفى الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بايديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول) نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قاله الدماميني (على مراتبهم) باعتبار السبق والتأخير هكذا أورده صاحب القوت وقال عمر يروى فى خبر قال العراقى أخرجه ابن مردويه فى التفسير من حديث على باسناد ضعيف اذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركز لواءه بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة الى المساجد التى يجمع فيها يوم الجمعة فركزوا الويتهم وراياتهم بابواب المساجد ثم نشروا قراطيس من فضة وأقلاما من ذهب اه قلت وأخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث وأماصدر الحديث ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة بلفظ اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول كما تقدم والحديث المذكور فيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين من غير الحفظة (وجاء فى الآثار ان الملائكة يتفقدون العبد اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه مافعل فلان وما الذى أخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان أخره فقر فاغنه وان كان أخره مرض فاشفه وان كان أخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان أخره لهو فاقبل عليه حتى يقبل بقلبه الى طاعتك) هكذا نقله صاحب القوت وقال العراقى أخرجه البيهقى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مع زيادة ونقص باسناد حسن واعلم ان المصنف ذكر هذا أثرافان لم يرد به حديثا مرفوعا فليس من شرطنا وانما ذكرناه احتياطا اه قلت كذا فى بعض نسخ الكتاب وفى الآثار ووجد فى بعضها وجاء فى الخبر ومثله فى القوت والحديث قد أخرجه ابن خزيمة فى الصحيح من هذا الطريق بلفظ فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه (وكان يرى فى القرن الاول) يوم الجمعة (سحرا) أى قبل الفجر (وبعد الفجر الطرقات مملوأة من الناس يمشون فى السرج) جمع سراج أى فى ضوئها (ويزدحمون فيها) أى فى الطرقات (الى المسجد) (الجامع كايام الاعياد) فى بكورهم فيها (حتى انه اندرس ذلك) وقل وجهل (فقيل أول بدعة أحدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع) انتزع المصنف هذه العبارة من القوت ولفظه وكثير من السلف كان يصلى الغداة يوم الجمعة فى الجامع ويقعد ينتظر صلاة الجمعة لاجل البكور ليستوعب فضل الساعة الاولى ولاجل ختم القرآن وعامة المؤمنين كانوا ينحرفون من صلاة الغداة من مساجدهم فيتوجهون الى جوامعهم ويقال أول بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع قال وكنت ترى يوم الجمعة سحرا وبعد صلاة الفجر الطرقات مملوأة من الناس يمشون فى السرج ويزدحمون فيها الى الجامع كما ترون اليوم فى الاعياد حتى درس ذلك وقل وجهل فترك (وكيف لا يستحى المؤمنون من) طائفة (اليهود والنصارى وهم يبكرون الى البيع والكنائس) البيع بكسر ففتح جمع بيعة وهى متعبد النصارى والكنائس جمع كنيسة وهى متعبد اليهود (يوم السبت والاحد) ففيه لف ونشر غير مرتب وقد تطلق الكنيسة على متعبد النصارى أيضا (و) كيف لا يستحون من (طلاب الدنيا) وهم السماسرة والتجار والسوقية (كيف يبكرون الى رحاب الجامع) وفى نسخة الى رحاب الاسواق وفى نسخة الى الاسواق والاولى هى الموافقة كما فى القوت (للبيع وطلب الارباح) أى الفوائد (فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة) لتحصيل أرباحها وأجورها ولفظ القوت أولا يستحى المؤمن الموقن ان اهل الذمة يبكرون الى كنائسهم وبيعهم قبل خروجه الى جامعه أولا يعتبر بأهل الاطعمة الباعة فى رحاب الجامع يغدون للدنيا والمعاش قبل غدوه الى الله عز وجل والى الآخرة فينبغى أن يسابقهم الى مولاه ويسارعهم الى ماعنده من زلفاه (ويقال ان الناس يكونون فى قربهم عند النظر الى وجه الله عز وجل على قدر بكورهم الى الجمعة) ولفظ القوت فى قربهم من الله تعالى عند الزيارة اليه على قدر بكورهم فى الجمعة قلت وروى

وفى الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد بايديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول على مراتبهم وجاء فى الخبر ان الملائكة يتفقدون الرجل اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه مافعل فلان وما الذى أخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان أخره فقر فاغنه وان كان أخره مرض فاشفه وان كان أخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان أخره لهو فاقبل بقلبه الى طاعتك وكان يرى فى القرن الاول سحرا وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون فى السرج ويزدحمون بها الى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل أول بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع وكيف لا يستحى المسلمون من اليهود والنصارى وهم يبكرون الى البيع والكنائس يوم السبت والاحد وطلاب الدنيا كيف يبكرون الى رحاب الاسواق للبيع والشراء والربح فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة ويقال ان الناس يكونون فى قربهم عند النظر الى وجه الله سبحانه وتعالى على قدر بكورهم الى الجمعة

ذلك مسندا مرفوعا كما ترى بعد هذا الكلام (و) يروى انه (دخل ابن مسعود) رضى الله عنه يوم الجمعة (بكرة فرأى ثلاثة نفر) من الناس (قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتبا لها رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد بالبكور) يعنى نفسه نقله صاحب القوت ثم قال وهذا من اليقين فى هذه المشاهدة للخبر قلت وقد أجحف صاحب القوت وقدّم وأخر وأورد الحديث المسند المرفوع بقوله و يقال ثم قال ودخل ابن مسعود الخ ثم أشار فى آخر سياقه انه كلام واحد وانه خبر مرفوع وفيه تعقيد لا يليق بمقام الاجلاء وجاء المصنف تبعه على سياقه وهو معذور فان عمدته فيما ينقله غالبا صاحب القوت فلا يتعدى نصه وهذه القصة والحديث ذكرهما ابن ماجه فى السنن فقال حدثنا كثير بن عبيد عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع ابن مسعود الى الجمعة فوجد ثلاثة نفر سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامة قدر رواحهم الى الجمعة الاول والثانى والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد وعبد المجيد ابن أبى رواد ثقة خرج له مسلم والاربعة وفى الخبر دلالة على ان مراتب الناس فى الفضيلة فى الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم أى فالمبكرون اليها فى أول الساعة أقربهم الى الله تعالى ثم من يليهم على الترتيب المعروف والله أعلم (الخامسة فى هيئة الدخول) أى كيف يفعل فى حالة دخوله فى المسجد (فينبغى أن لا يتخطى رقاب الناس) بان يشق صفوف القاعدين بخطاه يقال خطا يخطو اذا مشى وتخطى الشئ تخطيا اذا مشى عليه (ولا يمر بين أيديهم) فى الصفوف ولو كانوا لا يصلون (والمبكر) الى المسجد فى أول الوقت (يسهل عليه ذلك) أى يتم له عدم التخطى وعدم المرور (وقد ورد) فى الاخبار الصحيحة (وعيد شديد فى تخطى الرقاب وهو) أى ذلك الوعيد (انه يجعل جسرا يوم القيامة) على جهنم (يتخطاه الناس) قال العراقى أخرجه الترمذى وضعفه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس اه قلت وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن كلهم من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ولفظهم جميعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم أى من تجاوز رقابهم بالخطو اليها جعل جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم جزاء لكل بمثل عمله واختلف فى ضبط الحديث فقيل هو ببنائه للمفعول وهو الذى يقتضيه سياق المصنف وصاحب القوت ورجحه العراقى وقال هو أظهر وأوفق للرواية ويجوز ببنائه للفاعل والمعنى اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك واقتصر عليه التوربشتى وقال الطيبى قوله الى جهنم صفة جسرا أى جسرا ممتدا الى جهنم وقال الترمذى بعدما أخرجه غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعفوه اه وتبعه عبد الحق وأورده الديلمى بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن القاسم بن مخيمرة قال الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام يخطب كالرافع قدمه فى النار وواضعها فى النار وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث عثمان بن الازرق من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام أو فرق بين اثنين كان كجار قصبه فى النار (وروى ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد المكى مولى بنى أمية وهو أثبت أصحاب نافع وعطاء وكان من أوعية العلم صدوقا ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائة وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقد جاوز المائة روى له الجماعة حديثا (مرسلا) هكذا هو فى القوت وفيه تسامح فان المرسل عندهم هو الذى سقط فيه ذكر الصحابى وهذا قد سقط فيه اثنان فانه يروى عن التابعين فهو معضل فى مصطلحهم (ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا) وفى القوت بينما (هو يخطب يوم الجمعة) قال فى النهاية بينا أصله بين فاشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال

ودخل ابن مسعود رضى الله عنه بكرة الجامع فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول فى نفسه معاتبا لها رابع أربعة وما رابع أربعة من البكور ببعيد * الخامس فى هيئة الدخول ينبغى أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين أيديهم والبكور يسهل ذلك عليه فقد ورد وعيد شديد فى تخطى الرقاب وهو أنه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس وروى ابن جريج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة

بيناو بينماوهما ظرفازمان بمعنى المفاجأة و يضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأوخبرو يحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابهما أن لا يكون فيه اذواذا تقول بينازيد جالس دخل عليه عمرو وقد جاءفى الجواب اذ كماهنافى الحديث وهوقوله (اذرأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم) أى فى الصف (فجلس فلماقضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل) أى واجهه بعارض وجهه (حتى لقيه) ولا يكون اللقاء الابالنظر (فقال) له (يافلان مامنعك أن تجمع اليوم معنا) أى تصلى معنا الجمعة اليوم (قال يانبى الله قدجمعت معكم فقال أولم أرك تتخطى رقاب الناس) هكذاهو فى القوت وقال العراقى أخرجه ابن المبارك فى كتاب الرقائق اه وزاد المصنف فقال (أشار بذلك الى أنه أحبط عمله) أى بتخطيه رقاب الناس وفيه تسجيل عليه حيث انه نفى عنه صلاته مع القوم وانكر عليه بضرب من التبكيت وفيه دليل لابى حنيفة حيث لم يمنعه صلى الله عليه وسلم وهوفى حال خطبته لحرمة الكلام فى اثنائها وانما أنكرعليه بعد الفراغ من صلاته وهوصلى الله عليه وسلم معلم الشرائع فلولم يكن ذلك محل السكوت لتكلم (وفى حديث مسند) يريدبه انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال له مامنعك أن تصلى معنا قال أولم ترنى فقال رأيتك آنيت وآذيت) هكذاهوفى القوت بعينه وقال فى معناه (أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور) أى الجماعة الحاضرين قال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن بسر مختصرا اه قلت ورواه أيضا ابن ماجه وصححه هو والحاكم وفى الطبرانى قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقدآذانى ومن آذانى فقدآذى الله وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فقال حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبى الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت قال أبو الزاهرية فكنا نتحدث حتى يخرج الامام قلت وفيه دليل لابى حنيفة حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهو يخالف حديث سليك الغطفانى الآتى ذكره والعمل عندنا على حديث عبدالله بن بسر والله أعلم وأخرجه ابن أبى شيبة من مرسل الحسن فقال حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم جمعة حتى جلس قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال له النبى صلى الله عليه وسلم يافلان اماجمعت قال يارسول الله اما رأيتنى قال قدرأيتك آنيت وآذيت اه ثم ان التخطى قديكون حراما فى بعض صوره وقد يكون مكروهافى بعضها وقد يكون مباحا وقد أشار المصنف الى مايباح منه فقال (ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى رقاب الناس) و يتقدم الى الصف فيكمله (لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة) الذى هو الصف الاول قال صاحب القوت وقد قيل أربع من الجفاء ان يبول الرجل قائما أو يصلى فى الصف الثانى و يترك الاول فارغا أو يمسح جبهته فى صلاته أو يصلى فى سبيل من يمر بين يديه (قال الحسن) ولفظ القوت وقد كان الحسن رحمه الله يقول (تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فانهم لا حرمة لهم) أى لانهم تركوا محل الفضائل ولم يدخلوا فى الصفوف وقعدوا على الابواب ينظرون الداخل والخارج ولابد للمصلى أن يدخل المسجد ولا يمكنه الا بالتخطى عليهم فانه يباح للداخل ذلك وفى حديث سلمان عند البخارى ومسلم ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين وعند أبى داود من حديث ابن عمر ثم لم يتخط رقاب الناس الحديث وقد عقد البخارى فى صحيحه باب لا يفرق بين اثنين قال شارحه التفرقة تتناول أمرين أحدهما ان يزحزح رجلين عن مكانهما و يجلس بينهما والثانى التخطى وهذا مكروه لما فيه من الوعيد الشديد فى الاخبار بعض ذلك قد تقدم نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطى لاضطراره اليه ومن

اذرأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلماقضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال يافلان مامنعك أن تجمع اليوم معنا قال يانبى الله قدجمعت معكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألم أرك تتخطى رقاب الناس أشار به الى أنه أحبط عمله وفى حديث مسند أنه قال مامنعك أن تصلى معنا قال أولم ترنى يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم رأيتك تأنيت وآذيت أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذى يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فانه لا حرمة لهم

لم يجد فرجة بان لم يبلغها الابتخطى صف أوصفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أو للتحريم صرح بالاول النووى فى المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثانى عن نص الشافعى واختاره فى الروضة فى الشهادات وقيد أصحاب مالك والاوزاعى بما اذا كان الامام على المنبر لما تقدم من الاحاديث التى فيها القيد بذلك اه ومقتضى ذلك انه ان لم يكن على المنبر فلا بأس به قلت ومقتضى عبارات أصحابنا الاطلاق فانه يتأذى به المسلمون والله أعلم وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن جعفر بن غياث عن عمرو عن الحسن قال لا بأس ان يتخطى رقاب الناس اذا كان فى المسجد سعة وعن الفضل بن دكين عن حميد الاصم عن أبى قيس قال دخل ابن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيض حسان فرأى مكانا فيه سعة فجلس وعن وكيع عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال اياك وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث تبلغ بك الجمعة وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب لان أصلى الجمعة بالحرة أحب الى من التخطى وأخرج عن أبى هريرة مثل ذلك ومن طريق كعب بن خوات عن كعب قال لان أدع الجمعة أحب الى من ان أتخطى رقاب الناس كل هذا فى المصنف وأخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا والاحاديث فى الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية (واذا لم يكن فى المسجد الامن يصلى فينبغى ان لا يسلم فانه) أى سلامه حينئذ (تكليف جواب فى غير محله) اذ لا يصادف سلامه محلا فالاولى أن لا يسلم (السادسة أن لا يمر بين أيدى) أى وسط (الصفوف ويجلس هو) بنفسه (الى) موضع (قريب من اسطوانة) وهى العمود معرب استون وهذا ان لم يكن فى الصف الاول (أو حائط) أى جدار اذا كان فى الصف الاول (حتى لا يمرون بين يديه أعنى بين يدى المصلى فان ذلك) أى جلوسه الى عمود أو حائط (لا يقطع الصلاة) على المصلى (ولكنه منهى عنه) ولفظ القوت وليحذر بين يدى المصلى وان كان مروره لا يقطع الصلاة ثم قال بعد ذلك وليدن المصلى من اسطوانة أو جدار فاذا فعل ذلك فلا بد عن أحد أن يمر بين يديه وليدفعه ما استطاع (قال النبى صلى الله عليه وسلم لان يقف أربعين سنة) وفى نسخة عاما (خير له من أن يمر بين يدى المصلى) قال العراقى رواه البزار من حديث زيد بن خالد وفى الصحيحين أن يقف أربعين قال ابن النضر لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة مائة عام اه قلت وحديث أبى جهم أخرجه أيضا الاربعة فى السنن وهو فى الموطأ لمالك ومن حديثه فى المعجم الصغير للطبرانى لكان أن يقوم حولا خير له من الخطوة التى خطاها قال الطبرانى تفرد به أبو قتيبة عن سفيان وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى هريرة لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم مائتى عام خير له من الخطوة التى خطا ولفظ زيد بن خالد رواه أيضا أحمد وابن ماجه والدارمى والرويانى والضياء لكنهم قالوا لان يقوم بدل يقف (وقال صلى الله عليه وسلم لان يكون الرجل رمادا رمديدا) بكسر الراء وسكون الميم ودال مكسورة ثم تحتية ساكنة تأكيد لرماد وقيل معناه رميما وفى نسخة رمددا (تذروه الرياح) أى تنسفه (خير له من أن يمر بين يدى المصلى) كذا فى القوت قال العراقى أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان وابن عبد البر فى التمهيد موقوفا على عبدالله بن عمرو وزاد متعمدا اه (و) قد (سوى فى حديث آخر بين المار والمصلى حيث صلى على الطريق) فى الوعيد الشديد (واقتصر فى الدفع) وفى نسخة أوقصر فى الدفع (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى ماعليهما فى ذلك لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه) أورده صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه وقال العراقى رواه هكذا أبو العباس محمد بن اسحق السراج فى مسنده من حديث زيد بن خالد باسناد صحيح اه ولكن فى المعجم الصغير للطبرانى لو يعلم المار بين يدى الرجل وهو يصلى ماذا عليه لكان ان يقف الحديث وهذا لا يفهم منه

واذا لم يكن فى المسجد الامن يصلى فينبغى أن لا يسلم لانه تكليف جواب فى غير محله *السادس ان لا يمر بين يدى الناس ويجلس حيث هو الى قرب اسطوانة أو حائط حتى لا يمرون بين يديه أعنى بين يدى المصلى فان ذلك لا يقطع الصلاة ولكنه منهى عنه قال صلى الله عليه وسلم لان يقف أربعين عاما خير له من أن يمر بين يدى المصلى وقال صلى الله عليه وسلم لان يكون الرجل رمادا رمديدا تذروه الرياح خير له من ان يمر بين يدى المصلى وقد روى فى حديث آخر فى المار والمصلى حيث صلى على الطريق أو قصر فى الدفع فقال لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى ماعليه فى ذلك لكان أن يقف أربعين سنة خير له من أن يمر بين يديه

التسوية بين المار والمصلى (والاسطوانة والحائط والمصلى المفروش) سواء كان من خوص أو صوف أوقماش أوغيرذلك كالنمارق والطنافس (حد المصلى) الذى حده لكن ينبغى أن يكون قريبا من الجدار أو السارية (فمن اجتازبه) أى مر عليه فى هذا الحد (فينبغى ان يدفعه) بيده ان أمكنه (قال صلى الله عليه وسلم ليدفعه فان أبى فليقاتله فانه شيطان) كذا فى القوت من حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه مرفوعا والحديث متفق عليه عن أبى سعيد ولم يذكر المصنف الحديث بتمامه وهو فى الصحيحين وأخرجه الطحاوى عن يونس عن ابن وهب ان مالكا أخبره عن زيد بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه مااستطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان وأخرجه أيضا من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن أسلم مثله ومن طريق حميد بن هلال عن أبى صالح عن أبى سعيد نحوه وأخرج أيضا من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر بلفظ فان أبى فليقاتله فان معه القرين ثم قال صاحب القوت (وكان أبو سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى (رضى الله عنه) وخدرة لقب جده السادس من نجباء الصحابة وعلمائهم مات سنة أربع وسبعين بالمدينة عن أربع وستين روى له الجماعة (يدفع من مر بين يديه حتى يصرعه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه مروان) بن الحكم بن أبى العاص الاموى أمير المدينة أى شكاه عن دفعه اياه فيطلبه مروان ويعاتبه ويقول مالك ولابن أخيك فلان (فيخبره) أبو سعيد (ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك) قال الطحاوى وهذا القتال المذكور فى حديث أبى سعيد وابن عمر من المصلى لمن أراد المرور بين يديه يحتمل انه كان مباحا فى وقت كانت الافعال فيه مباحة فى الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الافعال فى الصلاة فقد روى عن على وعثمان انهما قالا لا يقطع صلاة المسلم شئ فادرؤا ما استطعتم وأخرج من طريق بشر بن سعيد وسليمان بن يسار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه كان فى صلاة فمر به سليط بن أبى سليط فجذبه ابراهيم فخر فشج فذهب الى عثمان بن عفان فارسل الى فقال لى ماهذا فقلت مر بين يدى فرددته كانه أراد يقطع صلاتى قال أو يقطع صلاتك قلت أنت أعلم قال انه لا يقطع صلاتك (فان لم يجد) المصلى (اسطوانة) ولم يتفق له ذلك (فلينصب بين يديه شيأ) ويكون (طوله قدر الذراع) وفى القوت عظم الذراع (ليكون ذلك علامة لحده) وقيل ان كان حبلا ممدودا فجائز أن يكون بينه وبين المارة كذا فى القوت ثم أورد أربع من الجفاء وذكر فيهن أن يصلى فى سبيل من مر بين يديه والله أعلم (السابعة ان يطلب الصف الاول) فلا يختار الصلاة الا فيه (فان فضله كبير كما رويناه فى الخبر) يشير الى ما أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث والى ما أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى والضياء من حديث عامر بن مسعود لو يعلم الناس مافى الصف الاول ماصفوا فيه الا بقرعة (وفى الخبر من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام) كذا فى القوت قال العراقى أخرجه الحاكم من حديث أوس بن أوس وأصله عند أصحاب السنن اه قلت وأخرجه البيهقى كذلك وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى ولفظ حديثهم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا (وفى لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى) وفى القوت غفر له بالبناء للمفعول رواه الخطيب عن أنس ولفظه من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى (وقد اشترط فى بعضها) أى بعض ألفاظ الحديث (ولم يتخط رقاب الناس) كذا فى القوت قال العراقى أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وقال على شرط مسلم اه قلت وأخرجه الطحاوى كذلك من حديثهما قال حدثنا ابن أبى داود حدثنا الذهبى

والاسطوانة والحائط والمصلى المفروش حد للمصلى فمن اجتازبه فينبغى أن يدفعه قال صلى الله عليه وسلم ليدفعه فان أبى فليدفعه فان أبى فليقاتله فانه شيطان وكان أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه يدفع من مر بين يديه حتى يصرعه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند مروان فيخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فان لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيأ طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده السابع أن يطلب الصف الاول فان فضله كثير كما رويناه وفى الحديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان ذلك له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفى لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى وقد اشترط فى بعضها ولم يتخط رقاب الناس

حدثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي أمامة انهما حدثاه عن أبي سعيد وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع وأنصت اذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها تابعه على ذلك حماد بن سلمة عن محمد ابن ابراهيم نحوه ومعناه عند البخارى من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس طيبا ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وعند ابن خزيمة فى رواية الليث عن ابن عجلان ما بينه وبين الجمعة التى قبلها فقوله فلا يفرق أى لا يتخطى فصح عند أبي داود من حديث ابن عمرو ثم لم يتخط رقاب الناس وكذا عند الطحاوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده *(فوائد مهمة)* الاولى فى بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث فنها ماذكره المصنف تبعا لصاحب القوت ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبي أمامة بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان من الاجر ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير أيضا من حديث أوس بن أوس بلفظ من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعى حدثنا حسان بن عطية حدثنا أبو الاشعث حدثنى أوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها وقال أبو جعفر الطحاوى حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحرث الذمارى عن ابن الاشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها وأخرجه أيضا من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى عن محمد بن الحرث باسناده مثله وفى بعض رواياته يخطوها من بيته الى المسجد وهكذا هو عند ابن زنجويه وابن خزيمة وأبى يعلى وابن حبان والباوردى وابن قانع وأبى نعيم والبيهقى والضياء وفيه اختلاف تقدم ذكره سابقا * الثانية قول البخارى الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى يحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضى قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن رواية أنس عند الخطيب الى الجمعة الاخرى تعين المستقبلة ورواية ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها تعين الماضية * الثالثة فى رواية البخارى ثم يصلى ما كتب له المراد به فرض صلاة الجمعة أو المعنى ما قدر له فرضا أو نفلا وفى حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضى له وعند الطحاوى من حديث سلمان وصلى ما كتب الله له وفى حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة * الرابعة المراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر لما فى حديث ابن ماجه عن أبي هريرة مالم يغش الكبائر وأخرج الطحاوى من طريق ابراهيم بن علقمة عن قرثع عن سلمان رفعه فساقه وفيه ما اجتنبت المقتلة وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز فى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أى كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم أى نمح عنكم صغائركم فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك * الخامسة الانصات هو السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه * السادسة قد تبين بمجموع ماذكر فى الاحاديث المتقدمة أن تكفير الذنوب وغفرانها من الجمعة الى الجمعة واعطاء عمل سنة بتمامها

مشروط

مشروط بوجود جميعها وهو الاغتسال وتنظيف الرأس والثياب والتغسيل والسواك ودهن الرأس لازالة الشعث ومس الطيب ولبس أحسن الثياب والبكور والتبكير والمشى على الرجلين والبكور وعدم التخطى وعدم التفرقة والدنو من الامام والانصات للامام عند خروجه أو عند تكلمه والاستماع وعدم اللغو وعدم مس الحصى فهى نحو خمس عشرة خصلة * السابعة فى هذه الآثار دليل لابى حنيفة أن موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة حيث أمروا بالانصات عند تكلم الامام فهو ناسخ لحديث سليك الغطفانى والله أعلم (ولا يغفل عند طلب الصف الاول عن ثلاثة أمور أولها انه اذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا) شرعيا (يعجز) هو (عن تغييره) أى مما يجب عليه انكاره ويرى ما يلزم الامر فيه والنهى عنه (من لبس حرير) أو ديباج (من الامام أو غيره) ممن هو بجنبه (أو صلاة فى سلاح ثقيل) وفى نسخة كثير (شاغل) عن الحضور (أو سلاح مذهب) أى معمول بالذهب نسجا أو تصفيحا أو تطلية (أو غير ذلك مما يجب عليه الانكار فيه) و يلزمه النهى عنه (فالتأخير له) من الصف المقدم (اسلم) لعينه وقلبه (وأجمع للهم) فما كان أصلح للقلب وأجمع للهم فهو الافضل حينئذ وقد (فعل ذلك جماعة من العلماء) من السلف الصالحين (قيل لبشر بن الحرث) كذا فى النسخ والذى فى القوت وقيل لبشر رحمه الله ولم ينسبه الى أبيه فاحتمل أن يكون بشر بن حرب وتصحف على النساخ وهو من مشايخ شعبة والحمادين وروى عن أبى هريرة وجمع ويحتمل أن يكون غيره وهو عندى ان شاء الله تعالى بشر بن منصور السلمى الزاهد كما يقتضيه سياق صاحب الحلية والله أعلم (نراك تبكر) يوم الجمعة (وتصلى فى آخر الصفوف فقال) ياهذا (انما يراد قرب القلوب لاقرب الاجساد) كذا فى القوت (وأشار به الى أن ذلك أسلم لقلبه) وأجمع لهمه (ونظر سفيان الثورى) رحمه الله (الى شعيب بن حرب) المدائنى أبى صالح المدائنى نزيل مكة أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال أبو حاتم وابن معين ثقة مأمون وقال السرى السقطى رحمه الله تعالى أربعة كانوا فى الدنيا اعملوا أنفسهم فى طلب الحلال ولم يدخلوا أجوافهم الا الحلال وهيب بن الورد وشعيب بن حرب ويوسف بن اسباط وسليمان الخواص وروى عن شعيب قال أكلت فى عشرة أيام أكلة وشربت شربة مات بمكة سنة ١٩٧ روى له البخارى وأبو داود والنسائى (عند المنبر) أى فى بغداد لانه كان نزلها (يستمع الى الخطبة من أبى جعفر) ولفظ القوت يستمع الى خطبة أبى جعفر وهو المنصور عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ثانى الخلفاء العباسية توفى سنة ١٥٨ ومات سفيان سنة ١٦١ (فلما فرغ من الصلاة) وفى القوت فلما جاءه بعد الصلاة (قال شغل قلبى قربك من هذا) أ (هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر) سفيان (ما أحدثوا) أى الخلفاء (من لبس السواد) يوم الجمعة وكان سفيان ينكر على هذا المبالغة ان أحب الثياب الى الله البيض ويوم الجمعة يوم الزينة فينبغى أن يلبس فيه أحب ما يتزين فيه والخلفاء نظروا الى دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وعليه عمامة سوداء فتفاءلوا بذلك السواد والشباب وان فيه ارهابا (فقال) شعيب (يا أبا عبد الله) يعنى به سفيان فانه يكنى بذلك (أليس فى الخبر ادن فاستمع) قال العراقى أخرجه أبو داود من حديث سمرة احضروا الذكر وادنوا من الامام وتقدم بلفظ الخبر ودنا واستمع وهو عند أصحاب السنن من حديث شداد اه قلت وأخرج من حديث سمرة أيضا أحمد والحاكم والبيهقى ولفظ البيهقى أحضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها وفى رواية لاحد فان الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى انه يتخلف عن الجنة وانه لمن أهلها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى فى التلخيص وسكت عليه أبو داود ولكن تعقبه المنذرى بأن فيه انقطاعا وقال الذهبى فى تعقبه على البيهقى فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشئ (فقال ويحك ذلك للخلفاء الراشدين المهديين) الذين هم الاربعة وعمر بن عبد العزيز (فأما هؤلاء فكلما تباعدت عنهم)

ولا يغفل فى طلب الصف الاول عن ثلاثة أمور أولها انه اذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا يعجز عن تغييره من لبس حرير من الامام أو غيره أو صلى فى سلاح كثير ثقيل شاغل أو سلاح مذهب أو غير ذلك مما يجب فيه الانكار فالتأخر له أسلم وأجمع للهم فعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة قيل لبشر بن الحرث نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف فقال انما يراد قرب القلوب لاقرب الاجساد وأشار به الى ان ذلك أقرب لسلامة قلبه ونظر سفيان الثورى الى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع الى الخطبة من أبى جعفر المنصور فلما فرغ من الصلاة قال شغل قلبى قربك من هذا هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر ما أحدثوا من لبس السواد فقال يا أبا عبد الله أليس فى الخبر ادن واستمع فقال ويحك ذاك للخلفاء الراشدين المهديين فاما هؤلاء فكلما بعدت عنهم

ولم تنظر اليهم كان اقرب الى الله عز وجل وقال سعيد ابن عامر صليت الى جنب أبي الدرداء فجعل يتأخر في الصفوف حتى كنا في آخر صف فلما صلينا قلت له أليس يقال خير الصفوف أولها قال نعم الا أن هذه الامة مرحومة منظور اليها من بين الامم فان الله تعالى اذا نظر الى عبد في الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس فانما تأخرت رجاء أن يغفر لي بواحد منهم ينظر الله اليه وروى بعض الرواة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فمن تأخر على هذه النية ايثارا واظهارا لحسن الخلق فلا بأس وعند هذا يقال الاعمال بالنيات * ثانيها ان لم تكن مقصورة عند الخطيب مقتطعة عن المسجد للسلاطين فالصف الاول محبوب والا فقد كره بعض العلماء دخول المقصورة كان الحسن وبكر المزني لا يصليان في المقصورة ورأيا انها قصرت على السلاطين وهي بدعة أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد والمسجد مطلقا لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه وصلى أنس ابن مالك وعمران بن حصين في المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب

بظاهرك (ولم تنظر اليهم كنت أقرب الى الله عز وجل) ولفظ القوت كان أقرب لك من الله تعالى (وقال سعيد بن عامر) هو تابعي مجهول روى عن ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه ليث بن أبي سليم وقال ابن معين ليس به بأس وزعم ابن خلفون انه سعيد بن عامر بن جذيم وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بأن ذاك قد مات في خلافة عمر (صليت الى جنب أبي الدرداء) رضي الله عنه (فجعل يتأخر في الصفوف حتى كنا في آخر الصف فلما صلينا قلت له أليس يقال) ولفظ القوت أليس قد قال صلى الله عليه وسلم (خير الصفوف أولها) وشرها آخرها اه وهذا لم يتعرض له العراقي لكون المصنف أورده بلفظ يقال وقد أخرج مسلم والاربعة من حديث أبي هريرة والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وابن عدي والبزار من حديث فاطمة بنت قيس والطبراني أيضا عن ابن عباس وابن ماجه عن أنس والطبراني في الاوسط عن عمر بلفظ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث جابر خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها (فقال نعم الا ان هذه أمة مرحومة منظور اليها من بين الامم فان الله تعالى اذا نظر الى عبد في صلاة غفر لمن وراءه من الناس) هكذا لفظ القوت ويوجد في بعض نسخ الكتاب غفر له ولمن وراءه من الناس (وانما تأخرت رجاء ان يغفر لي بواحد منهم ينظر الله اليه وروى بعض الرواة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) ولفظ القوت وقد رفعه بعض الرواة ان أبا الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال العراقي لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق نحوه اه (فمن تأخر) عن الصف الاول (على هذه النية ايثارا) على نفسه لغيره من اخوانه (واظهارا لحسن الخلق) ولين الجانب وكسر النفس (فلا بأس وعند هذا يقال الاعمال بالنيات) هو لفظ حديث هكذا رواه ابن حبان في صحيحه ومثله في مسند أبي حنيفة والمشهور انما الاعمال وقد بينت طرقه في الجواهر المنيفة (ثانيها انه ان لم تكن مقصورة) وهي بقعة من المسجد يبنى عليها بالخشب أو غيره (عند الخطيب منقطعة عن المسجد) قصرت (للسلاطين) والامراء يصلون فيها وانما أحدثوها لما خافوا على أنفسهم من الاعداء وبقي ذلك عادة مستمرة من زمن بني أمية الى الآن فلا تصلي الملوك الا في المقاصير (فالصف الاول محبوب ولكن قد كره بعض العلماء دخول المقصورة) للصلاة فيها (كان الحسن) البصري (وبكر) بن عبد الله (المزني رحمهما الله تعالى لا يصليان في المقصورة ورأيا انها قصرت على السلطان) وأوليائه (وهي بدعة) عند أهل العلم والورع (أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد والمسجد مطلق لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه) كذا في القوت وقد نقل أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة كراهة الصلاة في المقصورة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن الاحنف ابن قيس انه كره الصلاة في المقصورة وحدثنا وكيع بن عيسى الخياط عن الشعبي قال ليس المقصورة من المسجد وحدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز انه كره الصلاة فيها وحدثنا وكيع عن عيسى عن نافع ان ابن عمر كان اذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد هذا ما في المصنف لابن أبي شيبة ولم أر فيه ذكرا للحسن ولا لبكر المزني بل ذكر الحسن فيمن كان يصلي في المقصورة كما سيأتي (وصلى أنس بن مالك وعمران بن حصين) رضي الله عنهما (في المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب) من الامام واستماع الذكر اما أنس بن مالك فقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم يخرج علينا من ههنا ثم ذكر من كان يصلي في المقصورة جماعة منهم الحسن وعلي بن الحسين وابو القاسم والسائب بن يزيد وسالم والقاسم ونافع قال حدثنا ابن علية عن يونس ان الحسن كان يصلي في المقصورة وحدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رأيت الحسن يصلي في المقصورة وحدثنا حفص بن غياث

عن

عن جعفر قال كان على بن الحسين والقاسم يصلون فى المقصورة وحدثنا عمر بن هرون عن عبد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلى المكتوبة فى المقصورة وحدثنا حفص عن عبد الله قال رأيت سالما والقاسم ونافعا يصلون فى المقصورة وحدثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجرة فقال انهم يخافون أن يقتلوهم (ولعل الكراهة تختص بحالة التخصيص والمنع) عن الصلاة فيها لغير السلطان وأوليائه (فأما مجرد المقصورة اذا لم يكن) هناك (منع) للمصلين (فلا يوجب كراهة) أشار اليه صاحب القوت بقوله فان أطلقت للعامة زالت الكراهة (وثالثها ان المنبر) اذا كان عظيما (يقطع بعض الصفوف) ويمنع عن الاتصال (وانما الصف الاول الواحد المتصل الذى فى فناء المنبر) أى حياله (وما على طرفيه) يمينا وشمالا (مقطوع) غير متصل ولذا كره بعضهم الصلاة فى فناء المنبر من قبل ان المنبر يقطع الصفوف وكان عندهم ان تقدمة الصفوف الى فناء المنبر بدعة (وكان) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (يقول الصف الاول هو الخارج بين يدى المنبر) كذا فى القوت قال المصنف (وهو متجه) أى له وجه صحيح (لانه متصل) غير مقطوع (ولان الجالس فيه يقابل الخطيب) بوجهه ولا يتكلف للانحراف (ويسمع منه) خطبته قلت وهو اختيار أبى الليث السمرقندى من أصحابنا (ولا يبعد ان يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول) كما هو المتعارف (ولا يراعى هنا المنبر) لضرورة الاحتياج اليه ونظرا الى هذا جعلوا المحاريب مقورة حيث يقف الامام فيكمل الصف والصفان عن يمين المنبر وعن شماله (وتكره الصلاة فى الاسواق و) هى (الرحاب) جمع رحبة محركة حريم المسجد وفناؤه (الخارجة من المسجد) التى أعدت للبيع والشراء واجتماع الناس بها جاء ذلك عن بعض السلف (وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب) ويقول لا تجوز الصلاة فى الرحاب قال صاحب القوت فهذا عندى على ضربين وهو ان الصلاة فى رحاب الجامع الزوائد فيه المتصلة بالصفوف المحيطة بها حائط الجامع الاعظم كالصلاة فى وسطه وهى غير مكروهة والصلاة فى رحابه المتطرقة فى أفنيته التى هى من وراء جدر الجامع كلها مكروهة وكذلك الصلوات فى الطرقات والدور المنفردة عن الجامع غير المتصلة بالصفوف بحجر طريق أو بعد مكان لا يجوز وهذا الذى كرهه من كان نهى عن الصلاة فيه والله أعلم (الثامنة ان يقطع الصلاة عند خروج الامام) الذى هو الخطيب يعنى لصعوده على المنبر أى يمنع الاحرام بصلاة (ويقطع الكلام أيضا) يعنى النطق بغير ذكر ودعاء بمعنى انه يكره من ابتدائه فيها الى اتمامه اياها تنزيها عند الشافعية وتحريما عند غيرهم وتقدم التفصيل فى ذلك لما أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة رفعه خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال الحافظ ابن حجر ورواه مالك فى الموطأ عن الزهرى والشافعى من وجه آخر عنه وقال البيهقى ورفعه عن أبى هريرة خطأ والصواب من قول الزهرى (بل يشتغل بجواب المؤذن) فيقول مثل ما قال (ثم باستماع الخطبة) بحضور قلبه (وقد جرت عادة بعض العوام) من المصلين (بالسجود عند مقام المؤذنين) للاذان قبل الخطبة (ولم يثبت له أصل فى أثر) عن الصحابة والتابعين (ولا خبر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكنه ان وافق) ذلك (سجود تلاوة) أو سجود فى صلاة (فلا بأس بها) اى بتلك السجدة (للدعاء) ويمتد الى فراغهم (لانه وقت فاضل) مفضل (ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لا سبب لتحريمه) وغاية ما يقال مباح كذا فى القوت (وقد روى عن على وعثمان رضى الله عنهما انهما قالا من استمع) أى الخطبة (وأنصت له أجران ومن لم يستمع وأنصت فله أجر) واحد (ومن سمع ولغا فعليه وزران ومن لم يسمع ولغا فعليه وزر واحد) هكذا فى القوت موقوفا عليهما الا ان الطبرانى قد روى من حديث أبى امامة بلفظ دنا فاستمع وانصت كان له كفلان من الاجر (وقال صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أو صه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعة له) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه قال العراقى أخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبى

ولعل الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع فاما مجرد المقصورة اذا لم يكن منع فلا يوجب كراهة وثالثها أن المنبر يقطع بعض الصفوف وانما الصف الاول الواحد المتصل الذى فى فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع وكان الثورى يقول الصف الاول هو الخارج بين يدى المنبر وهو متجه لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد أن يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول ولا يراعى هذا المعنى وتكره الصلاة فى الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب الثامن أن يقطع الصلاة عند خروج الامام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له أصل فى أثر ولا خبر ولكنه ان وافق سجود تلاوة فلا بأس بها للدعاء لانه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لا سبب لتحريمه وقد روى عن على وعثمان رضى الله عنهما انهما قالا من استمع وأنصت فله أجران ومن لم يستمع وأنصت فله أجر ومن سمع ولغا فعليه وزران ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر واحد وقال صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أو مه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعة له

هريرة دون قوله من لغا فلا جمعة له قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو في الصحيحين اذا قلت لصاحبك ولأبي داود من حديث علي من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له اهـ قلت وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا بمثل حديث الترمذي وأخرج من طريق سعيد بن أبي هند عن حميد بن عبد الرحمن مثله وأخرج من طريق ابن أبي أوفى قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا لايعني أذى من بطنه أو ان يتكلم أو يقول صه وأخرج من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اذا قال يوم الجمعة والامام يخطب صه فقد لغا وأخرج أيضا من طريق مجاهد عن عامر عن ابن عباس رفعه من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة وأخرجه أيضا أحمد والبزار وسياق البخاري أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي وروى أحمد أيضا من حديث ابن عباس والذي يقول له انصت فلا جمعة له *(تنبيه)* انصت بقطع الهمزة ويجوز وصلها والاول أفصح والصاد مكسورة على كل حال والمعنى اسكت ولغو الكلام سقطه لغا يلغو لغوا ويلغى لغة والاولى أفصح وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد فقد لغيت بكسر الغين قيل هي لغة أبي هريرة وجاء في رواية فقد ألغيت يقال ألغى الشئ اذا أسقطه ولم يعتد به (وهذا يدل على ان الاسكات) لغيره (ينبغي أن يكون باشارة أو رمى حصاة) عليه (لا بالنطق) باللسان ولفظ القوت ولا يقول لانسان آخر اسكت ولكن يومئ اليه ايماء أو يحصبه بحصاة فان لغا والامام يخطب بطلت جمعته (وفي حديث أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه (لما سأل أبي) بن كعب رضي الله عنه (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال متى أنزلت هذه السورة فأومأ اليه أن اسكت فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبي اذهب فلا جمعة لك فشكاه أبو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي أخرجه البيهقي وقال في المعرفة اسناده صحيح ولابن ماجه من حديث أبي بن كعب باسناد صحيح ان السائل له أبو الدرداء أو أبو ذر ولاحمد من حديث أبي الدرداء انه سأل أبيا ولابن حبان من حديث جابر ان السائل عبد الله بن مسعود ولابي يعلى من حديث جابر قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد اهـ قلت والظاهر ان القصص مختلفة قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه تكلم وأنت تخطب فقال صدق سعد وحدثنا هشيم حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي ان أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة قال فقال لصاحبه متى أنزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته قال له عمر ابن الخطاب لا جمعة لك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق عمر وقال أبو جعفر الطحاوي حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قال حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية والى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبي متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال مالك من جمعتك الا ما لغوت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبي أبي فسألته متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى نزلت زعم انه ليس لي من جمعتي الا ما لغوت فقال صدق فاذا سمعت امامك يتكلم فاسكت حتى ينصرف وحدثنا أحمد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد التيمي أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال أبو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله

وهذا يدل على ان الاسكات ينبغي أن يكون باشارة أو رمى حصاة لا بالنطق وفي حديث أبي ذر أنه لما سأل أبيا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال متى أنزلت هذه السورة فأومأ اليه أن اسكت فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أبي اذهب فلا جمعة لك فشكاه أبو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي

عليه وسلم قال أبي لابى ذر مالك من صلاتك الاما لغوت فدخل أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبي وهذه الرواية الاخيرة موافقة لسياق المصنف و يقرب من هذه القصة ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فقال حدثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال قدمنا المدينة يوم الجمعة فامرت أصحابى أن يترحلوا فاتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر فجاء رجل من أصحابى فجعل يحدثنى والامام يخطب فقلنا كذا وكذا فلما أكثر قلت له اسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال أما أنت فلا جمعة لك وأما صاحبك فحمار وفى كل هذه الاخبار دليل لابى حنيفة ومالك فى حرمة الكلام والصلاة والامام يخطب ثم ان هذا الذى تقدم فيما اذا كان فى الصف الاول أو الثانى قريبا من الامام (واذا كان بعيدا من الامام) بان كان فى آخر الصفوف (فلا ينبغى أن يتكلم فى العلم) فى حال خطبة الامام (ولا فى غيره بل يسكت) نظرا الى ظاهر الاخبار المتقدمة (لان ذلك) أى كلامه فى تلك الساعة (يتسلسل و يفضى الى هينمة) أى صوت خفى (ينتهى الى المستمعين) فيشوش عليهم و يمنعهم من الاستماع للخطبة (ولا يجلس) أيضا (فى حلقة من يتكلم بالعلم والوعظ (فمن عجز عن الاستماع للبعد فلينصت فهو المستحب) نقله صاحب القوت قال الاصفهانى فى شرح المحرر ومن لم يسمع صوت الخطيب لبعد أو شاغل فعلى القولين الجديد انه لا يجب عليه الانصات ولا يحرم عليه الكلام وهل يستحب له أن يشتغل بالتسبيح والذكر والتلاوة فيه وجهان مبنيان على الوجهين فى ان المأموم يقرأ السورة اذا لم يسمع قراءة امامه أم لا والاظهر هنا الانصات كيلا يرتفع اللفظ المانع من اسماع السامعين اه (واذا كانت الصلاة تكره) أى انشاؤها بتحريمة (فى وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهة قال على رضى الله عنه تكره الصلاة فى أربع ساعات بعد الفجر و بعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب) قال صاحب القوت رواه ابو اسحق عن الحرث عن على قلت والمعنى بعد الفجر حتى ترتفع الشمس و بعد العصر حتى تغرب والمراد بنصف النهار حالة استواء الشمس فى كبد السماء حتى تزول والرابع الصلاة عند خطبة الامام أما الوقتان الاولان ففى الصحيحين من حديث ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفى رواية حتى تطلع و بعد العصر حتى تغرب و بهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور وهو مذهب أبى حنيفة ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن عمر وابن مسعود وخالد بن الوليد وأبى العالية وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وغيرهم وقال الترمذى وهو قول أكثر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم وذهب آخرون الى انه لا تكره فى هذين الوقتين واليه مال ابن المنذر وحكى اباحة التطوع بعد العصر عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب و به قال أبو خيثمة وأبو أيوب وحكى ابن بطال اباحة الصلاة بعد الصبح و بعد العصر عن ابن مسعود وأصحابه وأبى الدرداء وابن عمر وابن عباس وذهب محمد بن جرير الطبرى الى التحريم فى حالتى الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد الصبح والعصر ومثله قول ابن سيرين وأما الوقت الثالث فبه قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة والثورى وابن المبارك والحسن بن حى وأهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن مالك والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة فى هذه الساعة كما فى المدونة وممن رخص فى ذلك الحسن وطاوس والاوزاعى وكان عطاء بن أبى رياح يكره الصلاة فى نصف النهار فى الصيف ويبيح ذلك فى الشتاء وحكى ابن بطال عن الليث مثل قول مالك واستثنى الشافعية منها يوم الجمعة فقالوا لا تكره فيه الصلاة فى ذلك الوقت و به قال أبو يوسف قال ابن عبد البر وهو رواية عن الاوزاعى وأهل الشام وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن الحسن وطاوس والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن راهويه وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأصحابه الى انه لا فرق فى الكراهة بين يوم الجمعة وغيره

*وان كان بعيدا من الامام فلا ينبغى أن يتكلم فى العلم وغيره بل يسكت لان كل ذلك يتسلسل و يفضى الى هينمة حتى ينتهى الى المستمعين ولا يجلس فى حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب واذا كانت تكره الصلاة فى وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهية فقال على كرم الله وجهه تكره الصلاة فى أربع ساعات بعد الفجر و بعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب

(تنبيه) اختلف العلماء فى النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات هل هو للتحريم أو للتنزيه ولاصحاب الشافعى فيه وجهان فالذى صححه النووى فى الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وصحح فى التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هى باطلة صحح النووى فى الروضة تبعا للرافعى بطلانها ولو قلنا انها كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووى فى شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح واستشكله الاسنوى فى المهمات بانه كيف يباح له الاقدام على مالا ينعقد وهو تلاعب قال العراقى ولا اشكال فيه لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول *(تنبيه)* آخر قال أصحاب الشافعى النهى فى جميع الصور انما هو فى صلاة لا سبب لها فاما ماله سبب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله فى وقت الكراهة كالفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتى الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء وصلاة الاستسقاء على الاصح وتحية المسجد اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلى التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعى والنووى ان أقيسهما الكراهة وقولهم أو ماله سبب متقدم أو مقارن خرج به ماله سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتى الاحرام فيكره فعلهما فى وقت الكراهة على الاصح وللحنفية والحنابلة فى المسألة تفصيل آخر ليس هذا محله

(فصل) نعود الى مسألة الباب قال أصحابنا من كان بعيدا عن الخطيب لا يسمع ما يقول فقال محمد بن سلمة يسكت وروى هذا عن أبى يوسف قال ابن الهمام وهو الاوجه وروى عن نصر بن يحيى انه يقرأ القرآن وروى حماد عن ابراهيم قال انى لاقرأ حزبى يوم الجمعة والامام يخطب وأجاز فى الخانية التسبيح والتهليل والمختار انه يسكت كما فى الولوالجية وعلله ابن الهمام بأنه قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمعه أو عن السماع بخلاف النظر فى الكتاب أو الكتابة اه وفى المحيط فاما دراسة الفقه والنظر فى الكتاب وكتابته فمن أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وكذا روى عن أبى يوسف وقال الحسن بن زيادة ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وانه كان يجلس مع أبى يوسف يوم الجمعة وينظر فى كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ثم اذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه ان رأى منكرا هل يكره له ذلك أم لا فمن أصحابنا من كره ذلك وسوّى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به كذا فى فتح القدير (التاسعة أن يراعى فى قدوة الجمعة) جميع (ما ذكرناه فى غيرها) من الشروط والآداب (فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة) سرا فى سكتات الامام لا غير وان لم يسمع قراءته قرأ سورة معها ان أحب واما من سمع قراءة الفاتحة ثم ضم معها فى قراءته سورة فقد خالف الامة وكره له ذلك قال صاحب القوت ولا أعلمه مذهب أحد من المسلمين (فاذا فرغ من) ركعتى (الجمعة قرأ) سورة (الحمد سبع مرات قبل أن يتكلم) كذا فى رواية وفى أخرى وهو ثان رجليه وفى أخرى قبل أن يثنى رجليه فاللفظ مختلف والمعنى واحد (وقل هو الله أحد سبعا والمعوّذتين) كل واحدة منهما (سبعا سبعا فقد روى عن بعض السلف) فيه أثر (ان من فعله عصم) أى حفظ (من الجمعة الى الجمعة وكان) ذلك (حرزا له من الشيطان) أى من ابليس وجنوده هكذا هو فى القوت ومثله للمصنف فى بداية الهداية قلت أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات فى مجلسه حفظ الى مثلها هكذا نص ابن أبى شيبة فى المصنف والنسخة التى نقلت منها قديمة تاريخها احدى وأربعين وسبعمائة بخط يوسف بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الحرانى ولم يذكر فيه الفاتحة وأسماء هذا الذى روى عنه هذا الاثر هو أسماء بن الحكم الفزارى يروى عن على وثقه العجلى ورأيت فى الجامع الكبير للحافظ السيوطى ما نصه من قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة

*التاسع ان يراعى فى قدوة الجمعة ما ذكرناه فى غيرها فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة فاذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد لله سبع مرات قبل ان يتكلم وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا وروى بعض السلف أن من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان

الاخرى وعزاه لابن أبى شيبة وقال عن أسماء بنت أبى بكر قلت وهو غلط لعله من النساخ لما رأوا أسماء فظنوا انه أسماء بنت أبى بكر لانه من أسماء النساء فزادوا فيه تلك الزيادة رفعا للايهام وفيه أيضا من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله عز وجل بها من السوء الى الجمعة الاخرى وعزاه لابن السنى وابن شاهين عن عائشة وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وسنده ضعيف قال وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن فرج بن فضالة وزاد فى أوله فاتحة الكتاب وقال فى آخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وفرج ضعيف اه وقد ذكر ابن منتصر فى منظومة له كما أورده المصنف وقال ان المواظب عليه رزقه الله القبول والهيبة فى قلوب الرجال والنساء وقد أشار الى ذلك غير واحد من المصنفين فى اسرار الاذكار والدعوات وقد جاء ذكر الفاتحة أيضا فى كتاب الاربعين لابى الاسعد القشيرى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن محمد ابن أحمد الرازى عن الحسين بن داود البلخى عن يزيد بن هرون عن حميد عن أنس رفعه من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد كل من آمن بالله وباليوم الآخر (ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة) والاولى أن يكون بعد قراءة السور المذكورة وهو رافع يديه (اللهم يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغننى) بقطع الهمزة (بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك (وبفضلك عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء) فى ذلك الوقت (أغناه الله عن خلقه) أى انزل سر الغنى فى قلبه بحيث لا يطيب له الافتقار الا الى ربه (ورزقه من حيث لا يحتسب) فيفتح عليه أبوابا من أنواع الرزق الظاهرى والمعنوى هكذا أورد هذا الدعاء صاحب القوت مع زيادة الجملة الثالثة وقد أسقطها المصنف ولم يذكر له عددا مخصوصا والظاهر انه موكول بهمة الطالب ونشاطه فالاقل ثلاثة والاوسط خمسة وسبعة وتسعة واحدى عشرة وان وجد له حلاوة مناجاة فلا يضران زاد وأورده أبو العباس الشرجى فى فوائده بمثل هذا السياق الا انه قال وا كفنى بفضلك وقال قضى دينه واغناه عن خلقه وذكر أيضا عن بعض الشيوخ انه جاء فى رواية من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عمن سواك قضى الله دينه واغناه عن خلقه قال وذكر بعض العلماء ان من واظب على ذلك بعد كل فريضة الى الجمعة فما تأتى الجمعة الاخرى الا وقد أغناه الله تعالى وكل ذلك منوط بالتصديق وصلاح النية وقد روى ذلك الترمذى عن على رضى الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال عجزت عن مكاتبتى فقال الا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل أحد لاداه الله عنك قال بلى قال قل اللهم اكفنى فساق الدعاء المذكور * اشارة هذه الاسماء فى السياق ستة فالغنى هو الذى لا تعلق له بغيره لا فى ذاته ولا فى صفاته بل يكون منزها عن العلاقة مع الاغيار فمن تعلق ذاته أو صفات ذاته بامر خارج من ذاته توقف عليه وجوده وكماله فهو محتاج فقير الى الكسب ولا يتصور أن يكون غنيا مطلقا الا الله تعالى فالله تعالى هو الغنى وهو المغنى ايضا ولكن الذى أغناه لا يتصور أن يكون باغنائه غنيا مطلقا فان أقل أموره انه يحتاج الى المغنى فلا يكون غنيا بل يستغنى عن غير الله تعالى بان يمده الله تعالى بما يحتاج اليه لا بان يقطع عنه أصل الحاجة والغنى الحقيقى هو الذى لا حاجة له الى أحد أصلا والذى يحتاج ومعه ما يحتاج اليه فهو غنى بالمجاز وهو غاية ما يدخل فى الامكان فى حق غير الله تعالى فاما فقد الحاجة فلا ولكن اذا لم تبق حاجة الا الله تعالى سمى غنيا ولو لم تبق له أصل الحاجة لما صح قوله تعالى والله الغنى وأنتم الفقراء ولولا انه يتصور انه يستغنى عن كل شئ سوى الله تعالى لما صح لله تعالى وصف المغنى فالعارف المستغنى بالحق أغنى الاغنياء وان كان يخزن مؤنة من كافه به فان ذلك من آداب الكمل لقوة معرفتهم بحدود الله والكامل من لا يطفئ نور معرفته نور ورعه وأما الحميد فهو

ويستحب أن يقول بعد الجمعة اللهم يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء أغناه الله سبحانه عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب

الذي يحمد على يسير الطاعة ويجازي بكثير الثواب هو الحميد بما هو حامد نفسه بنفسه اجمالا وبلسان كل حامد تفصيلا وبما هو محمود بكل ما هو مثني عليه فان عواقب الثناء تعود اليه وكل اسم فعيل من أسماء الحق يعم اسم الفاعل والمفعول بالدلالات الوضعية فهو الحامد والمحمود واعلم انه ما في العالم لفظ الا وفيه ثناء جميل في طور الكشف يشهده أهله ومرجع ذلك الثناء اليه تعالى وان كان له وجه الى مذموم فلا بد أن يكون له وجه محمود عند أهل الحق وان لم يعثر عليه السامع والقارئ فهو من حيث ما هو مذموم لا مستند له ولا حكم له لان مستند الذم العدم فلا يجد الذم من يتعلق به فيذهب ويبقى الحمد لله ثم الحامد في حال الحمد اما ان يقصد الحق أو غير الحق فان حمد الله فقد حمد من هو أهله وان حمد غير الحق فما يحمده الا بما يشاهد فيه من الصفات الكمالية ونعوت المحاسن وتلك الصفات عطاء أو منح له من حضرة الربوبية اما مركوزة في جبلته واما مكتسبة في تخلقه وتخليقه وهي مردودة الى الحق فرجوع عاقبة الثناء الى الله تعالى واما المبدئ المعيد فمعناه الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله سمي ابداء وان كان مسبوقا بمثله سمي اعادة والله تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذي يعيدهم والاشياء كلها منه بدت واليه تعود وبه بدت وبه تعود وأما الرحيم فمن الرحمة وهي تامة وعامة فالتامة افاضة الخير على المحتاجين فارادته لهم عناية بهم والعامة هي التي تتناول المستحق وغير المستحق فتمامها من حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها وعمومها من حيث شمل المستحق وغير المستحق وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها فهو الرحيم المطلق حقا وأما الودود فهو الذي يحب الخير لجميع الخلق فيحسن اليهم ويثني عليهم وهو قريب من معنى الرحيم لكن الرحمة اضافة الى مرحوم والمرحوم هو المحتاج والمضطر وأفعال الرحيم تستدعي مرحوما ضعيفا وأفعال الودود لا تستدعي ذلك بل الانعام على سبيل الابتداء من نتائج الود وكما أن معنى رحمته تعالى ارادته الخير للمرحوم وكفايته له وهو منزه عن رقة الرحمة فكذلك وده ارادته الكرامة والنعمة للمودود واحسانه وانعامه وهو منزه عن ميل المودة لكن المودة والرحمة لا تراد ان في حق المرحوم والمودود الا في ثمرتها وفائدتها لا للرقة والميل والفائدة هي لباب الرحمة والمودة روحها وذلك هو المقصود في حق الله تعالى دون ما هو مقارب لهما وغير مشروط في الافادة وهذا هو السر في ذكر الودود بعد الرحيم ولما كان اسمه الغني متضمنا لاسمه الكافي وهو قطب هذه الاسماء الخمسة بني منه دون غيره فعل الطلب فقال اغنني ولذا كانت ثمرة اجابته الغنى عن الخلق أي عن سواه بان لا تبقى له حاجة الا الله تعالى وهو مقام شريف وفي قوله وارزقه من حيث لا يحتسب اشارة الى ان ذلك الغنى الذي يحصل له بلا وسائط ولا رؤية اسباب اذ في كل منهما نقص في مقام العارف وهو أعم من رزق الابدان ورزق الارواح فرزق الابدان الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر ورزق الارواح المعارف والمكاشفات وذلك للبواطن وهذا أشرف الارزاق وكل طالب من الله يعطى له على قدر همته في الطلب واستعداده وقابليته *(تنبيه)* روى ابن السني والديلمي من حديث ابن عباس رفعه من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب وفي طبقات الحنفية للمجد الشيرازي صاحب القاموس ما نصه روى صاحب الهداية عن محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي حديثا بسنده من قال بعد أن يصلي الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألفا وقرأت في كتاب الضعفاء لابن حبان من قال بعد أن يصلي الجمعة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة أغناه الله تعالى وقد روى الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة من قال سبحان الله وبحمده كان مثل مائة رقبة يعني اذا قالها مائة مرة وروى الطبراني وابن عساكر من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف

ثم يصلي بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين و روى أبو هريرة

حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة وروى الديلمى من حديث أبى هريرة من قال سبحان الله وبحمده من غير عجب ولا فزع كتب الله عز وجل له ألفى حسنة وروى الطبرانى من حديث ابن عباس من قال سبحان الله وبحمده واستغفر الله وأتوب اليه كتبت كما قالها ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله وهى مختومة كما قالها وروى الحاكم فى التاريخ والديلمى من حديث أنس من قال سبحان الله وبحمده غرس الله بها ألف شجرة فى الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كثدى الابكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شئ عاد كما كان وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف والترمذى وحسنه وابن منيع وأبو يعلى وابن حبان والطبرانى والحاكم وأبو نعيم والضياء من حديث جابر من قال سبحان الله العظيم غرست له نخلة فى الجنة ففى هذه الاخبار وان لم تقيد بالجمعة تأييد لفضل التسبيح *(تنبيه)* آخر روى عن الامام ابن عبد الله القرشى قال دخلت على الشيخ ابى عبد الله المغاورى فقال اذا احتجت الى شئ فقل يا الله يا واحد يا أحد يا جواد انفعنى منك بنفحة خير انك على كل شئ قدير فانا أنفق منها منذ سمعتها وقد تلقيتها عن شيخى العارف بالله تعالى أبى الحسن على بن حجازى بن محمد الاجدى رحمه الله تعالى مقيدة بعد صلاة الجمعة اثنى عشرة مرة ورأيت فى رحلة الامام أبى سالم العياشى من فوائد بعض شيوخه مقيدة بعد صلاة مكتوبة احدى عشرة مرة ولكل وجهة والدعاء شريف والمريد مخير والله أعلم *(تنبيه)* آخر من الدعوات ما روى فى مطلق يوم الجمعة روى البيهقى وابن النجار من حديث أنس من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فمات ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها فى ليلة الجمعة فمات تلك الليلة دخل الجنة من قال اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وابن أمتك وفى قبضتك ناصيتى بيدك أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبى فاغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت ومنها ما هو مقيد بالغداة من يوم الجمعة روى ابن السنى والطبرانى فى الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفى الاسناد خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ضعيف لكن وثقه ابن معين ومنها مقيد بالانصراف من الجمعة وسيأتى للمصنف فى الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب قريبا (ثم يصلى بعد الجمعة) أى بعد الفراغ من صلاتها (ست ركعات) كذا فى القوت (فقد روى ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم من طريق نافع عنه ولفظ البخارى وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وعند أبى داود فى بعض طرقه وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فيسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم وأخرج ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر رفعه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ومن طريق حميد بن هلال عن عمران بن حصين انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وأخرج عن أبى بكر بن عياش عن منصور عن ابراهيم قال صل بعد الجمعة ركعتين ثم صل بعدهما ما شئت وعن غندر عن عمران عن أبى مجلز قال اذا سلم الامام صلى ركعتين واذا رجع صلى ركعتين وقال الترمذى فى جامعه بعد ان ذكر حديث ابن عمر كان يصلى بعد الجمعة ركعتين والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد اه ونقل النووى فى الروضة عن ابن القاص وآخرين من انه يحصل الاستحباب بركعتين نص عليه فى الام وسيأتى القول باستحباب الاربعة والنصان محمولان على الاكمل والاقل صرح به صاحب التهذيب ويوافقه قول النووى فى التحقيق انها فى ذلك كالظهر (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه أنه صلى الله

عليه وسلم كان يصلى (أربعا) أى بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم أخرجه مسلم وأبو بكر بن أبى شيبة والترمذى والطحاوى من طريق سهيل عن أبيه عنه رفعه بلفظ من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وقد روى ذلك عن ابن مسعود وغيره من التابعين أخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلى بعد الجمعة أربعا ومن طريق أبى عبيدة عن عبد الله انه كان يصلى بعد الجمعة أربعا ومن طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان عبد الله يصلى بعد الجمعة أربعا ومن طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة انه كان يصلى أربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن ومن طريق عن أبى حصين قال رأيت الاسود بن يزيد صلى بعد الجمعة أربعا وعن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون بعدها أربعا وعن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال كان يستحب فى الاربع التى بعد الجمعة أن لا يسلم بينهن وعن وكيع عن مسعر عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله انه كان يصلى بعد الجمعة أربعا وقال الترمذى فى جامعه بعد روايته حديث أبى هريرة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم اه قلت وهو قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وابن المبارك وقال اسحق ان صلى يوم الجمعة فى المسجد صلى أربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين ونقل النووى فى الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع بعدها وقال نص عليه فى الام اه وهو رواية عن أحمد (وروى على وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى (ستا) أى بعد الجمعة أى بتقديم ركعتين على الاربع ركعات أخرج أبو داود من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له يا أبا عبد الرحمن فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعا وقول المصنف وروى على وابن عباس الخ أما قول على فاخرجه البيهقى موقوفا عليه قاله العراقى قلت هو فى المصنف لابن أبى شيبة عن هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يامرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعا فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلى ستا فاخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله قال كان يصلى ركعتين ثم أربعا حدثنا شريك عن أبى اسحق عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلى أربعا فلما قدم على صلى ستا ركعتين وأربعا وروى ذلك أيضا عن أبى موسى الاشعرى وغيره قال ابن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه انه كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلى بعد الجمعة ستا ركعتين وأربعا وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف ورواية عن أبى حنيفة وأحمد والشافعى على التخيير منهما نقله الخوارزمى من الشافعية فى الكافى (والكل صحيح) ثبت فى الاخبار مروى عن الصحابة قولا وعملا (فى أحوال مختلفة) يشير الى ما تقدم من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة يصلى ستا واذا كان بالمدينة يصلى ركعتين وعزاه الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم (والاكمل أفضل) وهو ست ركعات ورأيت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن محمد بن على الحريرى الشافعى ابن خال القطب الخيضرى رحمهما الله تعالى ما نصه وقد نسب ابن الصلاح المصنف الى الشذوذ فى ذكر الست ركعات وأجاب عنه النووى بما رواه الشافعى باسناده الى على رضى الله عنه انه قال من كان منكم مصليا فليصل بعدها ست ركعات قال الحافظ عماد الدين بن كثير وقد حكى نحو هذا عن أبى موسى وعطاء ومجاهد وحميد ابن عبد الرحمن والثورى وهو رواية عن أحمد اه قلت قال ابن قدامة فى المغنى قال أحمد بن حنبل ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء أربعا وان شاء ستا وتقدم قريبا انه رواية عن أبى حنيفة واختارها أبو يوسف واليه مال أبو جعفر الطحاوى الا ان أبا يوسف قال أحب ان يبدأ بالاربع ثم يثنى بالركعتين

أربعا وروى على وعبد الله ابن عباس رضى الله عنهم ستا والكل صحيح فى أحوال مختلفة والاكمل أفضل

لانه ابعد ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنها ثم ساق الطحاوى الى عمر انه كان يكره ان يصلى بعد صلاة مثلها فلذلك استحب أبو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن بمثل الركعتين وكره ان يقدم الركعتين لانهما مثل الجمعة قلت وقد ذكر المازرى فى شرحه ان أمره صلى الله عليه وسلم بالاربع لئلا يتوهم من الركعتين انهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وتبعه فى ذلك أبو بكر ابن العربى فى شرح الترمذى وهناك قول آخر ان يصلى بعد الجمعة أربعا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول أبى حنيفة واسحق كذا نقله ابن بطال فى شرح البخارى قلت ولعله رواية عن أبى حنيفة والمشهور من مذهبه ما قدمناه انهن أربع بسلام واحد والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلى بعدها فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد *(تنبيه)* قال فى القنية ولما ابتلى أهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء فى جوازها ففى قول أبى يوسف والشافعى ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة أمر أئمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا فى نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ينوى ظهر يومه وقيل ينوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت أجزأته الاربع عن ظهر فاتت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت فى ظاهر المذهب قال مجد الائمة واختيارى ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة ثم اختلفوا فى القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاوليين كالظهر وهو اختيارى وعلى هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطا اه قلت وعلى هذا درج المتأخرون من أصحابنا فحينئذ يصلى أربعا بهذه النية وأربعا بنية السنة وركعتين بعدها فيكون المجموع عشر ركعات وأفتى بعضهم بانه يصلى أيضا أربعا بنية سنة الظهر القبلية فيكون المجموع اثنتى عشرة ركعة ولكن عمل الاصحاب على قول أبى يوسف المتقدم وبه أفتى مشايخنا *(تنبيه)* آخر لم يذكر المصنف سنة الجمعة القبلية وقد عقد البخارى فى صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها وأورد فيه حديث ابن عمر انه كان ينصرف فيصلى ركعتين ولم يذكر فى الباب الصلاة قبلها واختلفوا فى ذلك فقيل المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده والترك قبلها لعدم وروده فانه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت صلاته قبل الظهر ويحتمل انه أشار الى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التى قبلها المذكورة فى حديث ابن عمر الذى أورده وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا فى انكاره وجعلوه بدعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضى الله عنهم لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة وممن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الامام أبو شامة وذهب آخرون الى ان لها سنة قبلها منهم النووى فقال فى المنهاج يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه يستحب قبلها أربع والمؤكد من ذلك ركعتان ونقل فى الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال ويحصل بركعتين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس بحديث ابن ماجه فى السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا قال العراقى رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن بشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال النووى فى الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء وبشر وضاع صاحب أباطيل قال العراقى فى شرح الترمذى بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور اه قلت والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلفى فى فوائده باسناد جيد من طريق أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وعند الطبرانى فى الاوسط من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا وفى السند محمد بن عبد الرحمن السهمى ضعفه البخارى

وغيره وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه عمل الاصحاب وبوب ابن أبي شيبة في المصنف على الصلاة قبل الجمعة وأورد فيه عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وعن ابن عمر انه كان يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل ان يخرج الامام وعن ابراهيم النخعي كانوا يصلون قبل الجمعة أربعا وقال ابن قدامة في المغني لا اعلم في الصلاة قبل الجمعة الا حديث ابن ماجه أي الذي تقدم ذكره وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي مسعود مثل رواية ابن أبي شيبة (العاشرة ان يلازم المسجد) بعد فراغه من صلاة الجمعة (حتى يصلي العصر) مع جماعة الا لمانع (فان جلس) بعد ذلك (الى) ان يصلي (المغرب) مع جماعة (فهو الافضل) للساعة المنتظرة من آخر النهار (يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة) كذا في القوت قلت وهذا قد ورد في المرفوع أخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس من صلى المغرب في جماعة كتبت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة وكأنما قام ليلة القدر وأخرج أحمد والبيهقي من حديث أنس من صلى العصر فجلس على خير حتى يمسي كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد اسمعيل وأخرج الديلمي من حديث أبي الدرداء من صلى الجمعة كتبت له حجة متقبلة فان صلى العصر كانت له عمرة فان أمسى في مكانه لم يسأل الله شيأ الا أعطاه (فان لم يأمن التصنع) على نفسه (ودخول الآفة عليه من نظر الخلق الى اعتكافه) في المسجد (أوخاف الخوض فيما لا يعني) وفي نسخة فيما لا ينبغي (فالافضل) في حقه (أن يرجع) بعد صلاة الجمعة (الى بيته ذاكرا لله تعالى) بلسانه وقلبه (متفكرا في آلائه) أي في نعمائه (شاكرا له على توفيقه) وارشاده لهذا الخير العظيم (خائفا من تقصيره) الذي صدر منه في عبادته (مراقبا لقلبه ولسانه) فلا يخطر بباله شيء من حظوظ الدنيا ولا يجري على لسانه الا الخير فيراعي غروب الشمس بالاذكار والتسبيح والاستغفار في منزله أو مسجد حيه فذلك حينئذ أفضل (حتى لا تفوته الساعة الشريفة) الموعودة باجابة الدعاء فيها (و) اذا جلس فانه (لا ينبغي ان يتكلم في الجامع) الذي صلى فيه الجمعة (وغيره من المساجد) التي يصلي فيها دائما (بحديث الدنيا) وكلامها (فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم) قال العراقي أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن مرسلا وأسنده الحاكم في حديث أنس وصحح اسناده ولابن حبان نحوه من حديث ابن مسعود اه قلت لفظ حديث ابن مسعود سيأتي على الناس زمان يقعدون في المجالس حلقا حلقا انما همهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ولفظ حديث أنس عند الحاكم يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم الا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم ولفظ البيهقي المرسل مثل ما ساقه المصنف غير انه قال فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وأورد ابن الحاج في المدخل حديثا مرفوعا بلفظ اذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام فتقول الملائكة له اسكت ياولي الله فان زاد فتقول له اسكت يابغيض الله فان زاد فتقول له أسكت عليك لعنة الله والله أعلم (بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم) أي يشمل (جميع النهار وهي سبعة أمور الاولى ان يحضر مجالس العلم) أي الشرعي كالفقه في دين الله بتعلم الاحكام الشرعية وآكدها ما يتعلق بالعبادات البدنية ثم المالية وأرفعها تعلم علم اليقين والمعرفة بالله تعالى وأوقات الحضور ثلاثة اما ان يكون (بكرة) أي في أول النهار فقد استحبه بعض العلماء تيمنا بالبكور ويتم له التبكير الى الجمعة وحضور مجلس العلم ولابد من النيتين والا فلا يتم له الا واحد منهما (أو) يكون حضوره (بعد العصر) أي بعد الفراغ من صلاته وهو وقت التفرغ من الاشغال الدنيوية فيكون قد أخذ لنفسه راحة خصوصا اذا كان مشغولا بخدمة أو كسب على عيال فلا يمكنه في أول النهار والغالب على الوقت الذي بعد العصر التفرغ (أو) يكون (بعد الصلاة) أي صلاة الجمعة وحينئذ فليتفرغ من أكل طعام ان لم يكن صائما قبل الغدو الى المسجد ليكون أدعى لنشاطه في سماع

*العاشر أن يلازم المسجد حتى يصلي العصر فان أقام الى المغرب فهو الافضل يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب حجة وعمرة فان لم يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق الى اعتكافه أوخاف الخوض فيما لا يعني فالافضل ان يرجع الى بيته ذاكرا لله عزوجل متفكرا في آلائه شاكرا لله تعالى على توفيقه خائفا من تقصيره مراقبا لقلبه ولسانه الى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع وغيره من المساجد بحديث الدنيا قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم

(بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم جميع النهار وهي سبعة أمور) الاول أن يحضر مجالس العلم بكرة أو بعد العصر

مايلقى من العلم وأما من كان من عادته تناول الطعام بعد الصلاة كما هو عليه الناس الآن فلا يمكنه الحضور فى مجالس العلم بعد الصلاة لان خاطره متعلق بتناول شئ من الزاد وهذه الاوقات الثلاثة هى المعتبرة فى حضور مجالس العلم ويختلف حكمها باختلاف أحوال السامعين وهناك وقتان آخران يلحقان بهؤلاء الثلاثة وهما وقت التهجير قبل الزوال بساعة أو أكثر فى أيام الصيف أو أقل فى ايام الشتاء لمن لم يتفرغ فى بكرة النهار لاشتغاله بغسل السنة أو غسل رأسه أو غسل ثيابه خصوصا للاعزب فيتكلف الخروج الى موضع بعيد يغسل فيه ثيابه والثانى بعد صلاة المغرب الى العشاء لمن لم يمكنه التفرغ عن أشغاله وهذا أوفق لاهل الكسب والكد فانهم يتفرغون فى مثل هذا الوقت ويحصل له ثواب الصلاتين فى جماعة وثواب حضور العلم فليس هو باقل أجرا ممن جمع بين البكور وحضور العلم ولما كانت العمدة غالبا على الاوقات الثلاثة اقتصر عليها المصنف ثم ان المراد بالعلماء الذين أمر بحضور مجالسهم هم العلماء بالله الذين يعلمون الناس أحكام الشريعة وما يتعلق بعباداتهم فيحضر مجالسهم ليستفيد بهم علما الى علم (ولا يحضر مجالس القصاص) وهم الذين يقصون على الناس بأخبار الامم السالفة وحكاياتهم ويترفعون على الكراسى ويشغلون الناس عن ذكر الله تعالى (فلا خير فى كلامهم) لانه لا يخلو من موضوع وباطل ومصنوع وزور وبهتان (ولا ينبغى ان يخلو المريد) فى طريق الآخرة (فى جميع يوم الجمعة) وان لم يكن بالمسجد (عن الخيرات) أى أمور الخير من التصدق واعانة المحتاج واغاثة الملهوف ونصر المظلوم والسلام على المؤمنين ورده عليهم وارشاد الطريق للحائر واماطة الاذى عن الطريق وحضور الجنائز وتشميت العاطس والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفصل المتخاصمين والحلم وتحسين الخلق والشفقة ولين الجانب وحفظ اللسان والبصر وغيرها من أمور الخير (والدعوات) الواردة فى الكتاب والسنة بان يكون لسانه رطبا بها جاريا عليها من غير تكلف ومشقة مع الاخلاص وحسن المراقبة (حتى توافقه الساعة الشريفة) الموعود بها فى يوم الجمعة (وهو فى خير) وعلى خير (ولا ينبغى ان يحضر الحلق قبل الصلاة) فقد نهى عن ذلك فقد (روى عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) قال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ولم أجده من حديث ابن عمر اهـ قلت وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ولعل الذى عند المصنف تحريف وقع من النساخ فنقصوا واوا بعد عمر على انه قد روى ابن أبى شيبة جواز ذلك عن السائب وعبد الله بن بسر وابن عمر وأبى هريرة ولذا قال صاحب القوت (الا ان يكون) صاحب الحلقة (عالما بالله) وأحكامه ومعاملاته (يذكر بايام الله) ونعمائه ويدل على الله (ويفقه) الحاضرين (فى دين الله) فى عباداتهم ومعاملاتهم (يتكلم) على الناس (فى الجامع بالغداة) قبل الصلاة أو بعدها (فيجلس اليه) المريد فيستمع منه ما يفيده وأولئك الزاهدون فى الدنيا الراغبون فى الآخرة (فيكون جامعا بين البكور) المستحب (وبين الاستماع) للعلم (واستماع العلم النافع) فى دينه ودنياه (فى الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل) من الصلوات والمستمع شريك القائل فى الاجر وقد قيل أقرب الى الرحمة (فقد روى أبو ذر) جندب بن جنادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة) تقدم فى كتاب العلم وفى خبر آخر لان يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة قيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن أيضا قال وهل ينفع قراءة القرآن الا بعلم وتقدم ذلك وامثاله فى كتاب العلم فاذا صلى الجمعة انتشر فى أرض الله وطلب من فضل الله ومن الفضل طلب العلم واستماعه (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (فى) تفسير (قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله اما انه ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض

ولا يحضر مجالس القصاص فلا خير فى كلامهم ولا ينبغى أن يخلو المريد فى جميع يوم الجمعة عن الخيرات والدعوات حتى توافيه الساعة الشريفة وهو فى خير ولا ينبغى ان يحضر الحلق قبل الصلاة وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة الا أن يكون عالما بالله يذكر بايام الله و يفقه فى دين الله يتكلم فى الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور وبين الاستماع واستماع العلم النافع فى الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل فقد روى أبو ذران حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة قال أنس ابن مالك فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله اما انه ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض

وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ فى الله) هكذا هو فى القوت وقد أخرجه ابن جرير فى تفسيره عنه مرفوعا ولم يذكر وتعلم علم وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لم يؤمروا بشئ من طلب الدنيا والباقى سواء وأخرج الطبرانى من حديث أبى امامة رفعه من صلى الجمعة فصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة ومن العلماء من حمل الآية على ظاهرها فاخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال اذا انصرفت يوم الجمعة فاخرج الى باب المسجد فساوم بالشئ وان لم تشتره وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد وعطاء قالا هو اذن من الله اذا فرغ فان شاء فعل وان شاء لم يفعل قلت فالامر على القولين للاباحة بعد الحظر قال القسطلانى وقول من قال انه للوجوب فى حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة قال والذى يترجح فى قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك مافاتكم من الذى انفضضتم اليه فينحل الى قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامره بالطلب بأى صورة اتفقت لفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والله أعلم ثم قال صاحب القوت (وقد سمى الله تعالى العلم فضلا فى مواضع) من كتابه (قال تعالى وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) فسمى تعليمه مالم يعلم فضلا ومنه يقال للعالم الكامل هو الفاضل (وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا يعنى العلم) بدليل قوله فى الآية الاخرى ولقد آتينا داود وسليمان علما الآية (فتعلم العلم) ومدارسته (فى هذا اليوم) خاصة (و) كذا (تعليمه) للناس والتذكير بالله والدعوة اليه (من أفضل القربات) الى الله تعالى يشترك فيه العالم والمتعلم وانما كان فى هذا اليوم أفضل لان يوم الجمعة أفضل من سائر الايام لانه يوم المزيد وللقلوب فيه اقبال وتجديد فكذلك الجلوس فيه بين يدى العلماء للتعليم أفضل من غيره من الايام ولذا كانوا يستحبون افتتاح الدروس فى هذا اليوم طلبا للبركة والمزيد والانتفاع قال صاحب القوت ومجالس العلماء فى الجامع من زين يوم الجمعة ومن تمام فضله قال الحسن الدنيا ظلمة الا مجالس العلماء ثم قال وحضور مجالس العلم أفضل من الصلاة (والصلاة أفضل من مجالس القصاص) لانهم يبطؤن عن الغدو الى الجامع فى الساعة الاولى والثانية اللتين ورد الفضل فيهما وفى القوت والصلاة ان عدم مجلس العلم بالله والتفقه فى دين الله أزكى من مجالس القصاص ومن الاستماع الى القصاص (اذ كانوا يرونه) أى القص (بدعة) ظهرت فى القرن الاول وكانوا (يخرجون القصاص من الجامع) يروى انه (حضر) وفى نسخة بكر وفى القوت جاء (ابن عمر) رضى الله عنهما ذات يوم (الى مجلسه) الذى (فى المسجد فاذا قاص يقص فى موضعه) الذى كان يجلس فيه (فقال له قم عن مجلسى فقال له لا أقوم وقد جلست) فيه (وسبقتك اليه) ولفظ القوت أو قال وقد سبقتك اليه قال (فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة) يعنى الحاكم والشرط كغرف أعوان الجند (فاقامه) من المجلس (ولو كان ذلك) أى القص (من السنة) المعروفة (لما استحل اقامته) أى ما جازله أن يقيمه من مجلسه سيما وقد سبقه الى الموضع كيف (فقد قال صلى الله عليه وسلم) فيما رواه عنه ابن عمر نفسه (لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأخرجه أحمد والبخارى من حديثه بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه و(لكن تفسحوا وتوسعوا) وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى بكرة لا يقوم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليوسع الرجل لاخيه المسلم وأخرج الشافعى ومسلم عن جابر لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده فيقعد فيه ولكن ليقل افسحوا وأخرج الحاكم من حديث أبى بكرة لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (اذا قام له الرجل من

وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ فى الله عز وجل وقد سمى الله عز وجل العلم فضلا فى مواضع قال تعالى وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا يعنى العلم فتعلم العلم فى هذا اليوم وتعليمه من أفضل القربات والصلاة أفضل من مجالس القصاص اذ كانوا يرونه بدعة ويخرجون القصاص من الجامع * بكر ابن عمر رضى الله عنهما الى مجلسه فى المسجد الجامع فاذا قاص يقص فى موضعه فقال قم عن مجلسى فقال لا أقوم وقد جلست وسبقتك اليه فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فاقامه فلو كان ذلك من السنة لما جازت اقامته فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر اذا قام له الرجل

مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه) كذا فى القوت (وروى ان قاصا) من القصاص (كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضى الله عنها) فيقص و يذكر و يرفع صوته (فارسلت الى ابن عمر) تعلمه (ان هذا قد آذانى بقصصه وشغلنى عن سبحتى) أى نوافلى قال (فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده) كذا فى القوت ورفع الصوت فى المسجد حرام لاسيما اذا شغل المصلين عن سبحتهم قلت ظاهر لفظ البخارى من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه الحديث التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه و يجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به وقد ذكر عن ابن عمر أنه أقام قاصا من موضعه فانما ذلك لاجل بدعته وقدم النهى عن التفرقة بين اثنين وهى صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما و يجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه واستنبط ابن جريج راوى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر من قوله ولكن يقول تفسحوا أن الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه قاله القسطلانى (الثانى أن يكون حسن المراقبة) أى الانتظار (للساعة الشريفة) الموعود بها فى الخبر المشهور أن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه قال العراقى أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى لكن لفظه لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه اياه وهو فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة دون ذكر الصلاة وفى مسند أحمد من حديث جماعة من الصحابة (وفى خبر آخر لا يصادفها عبد يصلى) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اه قلت قال البخارى فى الصحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها وأخرجه مسلم والنسائى فى الجمعة قال الولى العراقى فى شرح التقريب قوله وهو قائم يصلى ذكر ابن عبد البر ان هذه رواية عامة من روى الموطأ ماعدا قتيبة وأبا مصعب ومطرف وابن أبى أويس والتنيسى فلم يقولوا وهو قائم اه وأخرج الشيخان والنسائى وابن ماجه من طريق أيوب السختيانى والشيخان أيضا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائى من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه قال بيده يقللها أى يزهدها هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى من طريق سلمة بن علقمة بعد قول وقال بيده ووضع أنملة على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وزاد مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهى ساعة خفيفة (واختلف فيها) أى فى تعيينها على أقوال زادت عن العشرين وقد تبع المصنف صاحب القوت فلم يزد على ما أورده (فقيل انها عند طلوع الشمس) من يومها نقله صاحب القوت وهو القول الاول (وقيل عند الزوال) أى زوال الشمس من كبد السماء رواه ابن أبى شيبة عن البصرى وحكاه ابن المنذر عنه وعن أبى العالية وهو القول الثانى (وقيل مع الاذان) رواه ابن أبى شيبة عن أبى أمامة رضى الله عنه انه قال انى لارجو أن تكون الساعة التى فى الجمعة احدى هذه الساعات اذا أذن المؤذن الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن أبى أمامة وهذا هو القول الثالث (وقيل اذا صعد الخطيب المنبر وأخذ فى) الذكر أى (الخطبة) ورواه ابن أبى شيبة عن أبى امامة وهذا هو القول الرابع (وقيل اذا قام الناس الى الصلاة) رواه ابن أبى شيبة والطبرانى عن أبى أمامة وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة بنت سعد قلت أية ساعة هى يارسول الله قال ذلك حين يقوم

من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه وروى أن قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضى الله عنها فارسلت الى ابن عمران هذا قد آذانى بقصصه وشغلنى عن سبحتى فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده * الثانى أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة ففى الخبر المشهور ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيأ الا أعطاه وفى خبر آخر لا يصادفها عبد يصلى واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الامام المنبر وأخذ فى الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلاة وقيل آخر وقت العصر أعنى وقت الاختيار

الامام وسنده ضعيف وهو يحتمل أن يراد به القيام للصلاة كما رحمه الله أو القيام الى الخطبة وهو القول الخامس (وقيل آخر وقت العصر) ولفظ القوت بعد العصر من آخر أوقاتها وأوضحه المصنف فقال (أعني وقت الاختيار) رواه أحمد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقال العراقي في شرح الترمذي أكثر الاحاديث يدل على انها بعد العصر فمن ذلك حديث أنس وعبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وفاطمة صح منها حديث عبد الله بن سلام وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة اه وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وطاوس ومجاهد وحكاه ابن بطال عن مجاهد وقال المهلب وحجة من قال انها بعد العصر قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فهو وقت العروج وعروض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعة بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيما للساعة وفيها يكون اللعان والقسامة وقيل في قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة انها العصر اه وحكاه الترمذي في جامعه عن أحمد واسحق ثم قال وقال أحمد أكثر الاحاديث في الساعة التي يرجى فيها الاجابة انها بعد العصر وقال ابن عبد البر ان هذا القول أثبت شئ ان شاء الله تعالى اه والظاهر ان المراد بقولهم بعد العصر أي بعد صلاة العصر وبه صرح ابن عباس فحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة في أول الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصر ورجح المصنف آخر وقته وهو وقت الاختيار ولكن قولهم بعد العصر يحتمل لما ذكرنا وهو القول السادس (وقيل قبل غروب الشمس) اذا تدلى حاجبها الاسفل وهي لحظة يسيرة من اثناء الساعة الاخيرة المنتظمة من اثنتي عشرة ساعة (وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة) للاجابة (وتأثر) أي تنقل ذلك (عن أبيها صلى الله عليه وسلم) ذكر الدارقطني في العلل أنها رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلام لها اصعد الى الظراب فاذا رأيت الشمس قد تدلى نصف عينها فاخبرني حتى ادعو وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب وهذا هو القول السابع (وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم) لا يعلمها الا الله تعالى كانه جعلها (مثل ليلة القدر) أي بمنزلتها مبهمة في جميع شهر رمضان وكأنها مثل الصلاة الوسطى في جملة الخمس الصلوات حكاه القاضي عياض وغيره ونقله صاحب القوت هكذا فان قيل لم ابهمها فقيل في الجواب (حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها) في ذلك اليوم وهذا هو القول الثامن (وقيل انها) لا تلزم ساعة بعينها بل (تنتقل في) جميع (ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر) عند بعضهم في ليالي الشهر ليكون العبد الى الله طالبا راغبا متضرعا مفتقرا في جميع ذلك اليوم (وهذا هو) القول التاسع وبه ختم صاحب القوت الاقوال وهو (الاشبه) وأشار اليه النووي في الخلاصة فقال ويحتمل انها تنتقل (وله سر) خفي (لا يليق بعلم المعاملة ذكره) لانه غريب فلغرابته ربما لا تحتمله عقول أهل الظاهر (ولكن ينبغي ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم بان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها) قال العراقي أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر والطبراني في الاوسط من حديث محمد بن مسلمة ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث أنس ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج من حديث أبي هريرة واختلف في اسناده اه قلت وعزاه الحافظ السيوطي الى الطبراني في الكبير عن محمد بن مسلمة فوهم وانما هو في الاوسط كما قاله العراقي ويحتمل ان يكون في كل منهما فليحرر ولفظه عنده ان لربكم في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن شبل حدثنا

وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى أن تغرب الشمس وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن أبيها صلى الله عليه وسلم وعليها وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنتقل في الساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي أن يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها

أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا شيخ منا يقال له الحكم بن فضيل عن زيد بن أسلم قال قال أبو الدرداء التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات وجه الله فان لله نفحات من رحمته يصيبها من شاء من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم اه وقال المناوى فى شرحه على الجامع النفحة الدفعة من العطيــة والمراد بالنفحات هنا أى تجليات مقربات يصيب بها من شاء من عباده وتلك النفحات من باب خزائن المنن فان خزائن الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المنن وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض فى كل وقت فن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح فيظفر بالغنى الاكبر ويسعد السعد الاكبر وكم من سائل سأل فردمرارا فاذا وافق المسؤل قد فتح له لا يرده وان كان قدرده قبل اه (ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى ان يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة) الاوراد فيه مواصلها وبتعميره له بتجديد (الذكر) فى كل ساعة منــه (والنزوع عن وساوس الدنيا) والتنصل عنها وعن حظوظها (فعساه) يصادفها و(يحظى بشئ من تلك النفحات) باذن الله تعالى فان لم يواصل الساعات فى يوم واحد فليواصلها جماعا شتى وقتا على وقت على ترتيب أوقات يوم الجمعة فانها تقع فى الاوقات لا محالة (وقد قال كعب) بن ماتع الحميرى (الاحبار) هذا هو المشــهور فى لقبه وفيه كلام تقدم ذكره فى كتاب العلم وتفصيل أودعته فى شرحى على القاموس (انها فى آخر ساعة من يوم الجمعة) قلت وهو قول عبد الله بن سلام كما هو عنـد أبى داود والنسائى والحاكم وروى سعيد بن منصور فى سننه من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وهذا هو القول العاشر وروى أبو داود والنسائى والحاكم فى المستدرك من طريق الجلاح مولى عبد العزيز عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى الا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر قال ابن عبد البر قيل ان قوله فالتمسوها الخ من كلام أبى سلمة وقول المصنف (وذلك عند الغروب) وهو أشبه بما ذهبت اليه فاطمة رضى الله عنها وبين هذا القول وبين قول من قال آخر ساعة من اليوم فرق فان قول من قال آخر ساعة قد عين الجزء الاخير من الوقت وهو من اثنى عشر جزأ وقول من قال عند الغروب لا يعين الساعة الاخيرة بكمالها بل يحتمل انها لحظة فى اثناء هذه الساعة ولا تتعين اللحظة الاخيرة منها وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضى الله عنها أيضا باعتبار فى قولها رضى الله عنها السابق تعيين للجزء الاخير منها فهما متغايران فان ثبت ذلك عند التأمل فهو القول الحادى عشر (و) يقال (ان كعبا اجتمع بابى هريرة وقال ماسبق من القول فى تلك الساعة وانها بعد العصر (قال أبو هريرة) رضى الله عنه رادا عليه قوله (كيف يكون) ذلك الوقت (آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلى) كما هو عند البخارى ومسلم وتقدم قريبا (ولات حين صلاة) اذ قد ورد النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد تقدمت الاشارة اليه (فقال كعب) فى جوابه (ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة) أخرج ابن جرير من حديث أبى هريرة من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ولذا قال (فقال أبو هريرة بلى قال) كعب (فتلك صلاة فسكت أبو هريرة) رضى الله عنه فكانه وافقه وقد روى حديث الانتظار من وجه آخر من حديث أبى هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد عند أحمد والنسائى وابن حبان والطبرانى والبيهقى والضياء بالفاظ مختلفة ثم هــذه القصة هكذا أوردها صاحب القوت والمصنف تبعه على عادته وقد قال العراقى وقع فى الاحياء ان كعبا هو القائل انها آخر ساعة وليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام وأما كعب فانما قال انها فى كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن

او يوم الجمعــة من جملة تلك الايام فينبغــى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وقد قال كعب الاحبار انها فى آخر ساعة من يوم الجمعــة وذلك عند الغروب فقال أبو هريرة وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلى ولات حين صلاة فقال كعب ألم يقل رسول الله صــلى الله عليه وسـلم من قعد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة قال بلى قال فذلك صلاة فسكت أبو هريرة

سلام اه قلت وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودى مانصه صحح أبوزرعة الدمشقى ان أباهريرة انما روى الحديث كله عن كعب اه فعلى هذا لذكر كعب فى القصة أصل وأما حديث عبدالله بن سلام فاخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه قال أبو هريرة فلقيت عبدالله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرنى بها ولاتضن بها على قال هى بعد العصر الى أن تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايوافقها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لايصلى فيها قال عبدالله بن سلام أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة قلت بلى قال فهو ذاك لفظ الترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية أبى داود والنسائى والحاكم قال عبدالله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه أحمد فى مسنده من حديث العباس وهو ابن عبدالرحمن بن عيناء عن محمد بن مسلمة الانصارى عن أبى سعيد وأبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة ساعة الحديث وفى آخره هى بعد العصر وقد يكون قول عبدالله بن سلام هذا انها بعد العصر الى الغروب كما تقدم عن الترمذى قولا مستقلا وهو القول الثانى عشر وفى سنن ابن ماجه مايدل على رفعه ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه من رواية أبى سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله تعالى فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيأ الاقضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أى ساعة قال آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بل ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لم يحبسه الا الصلاة فهو فى صلاة وهذا ظاهره الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل أى ساعة هو أبو سلمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام ويوافق الاول مارواه البزار فى مسنده عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد فذكر الحديث فى ساعة الجمعة قال وعبدالله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هى آخر ساعة قلت انما قال وهو يصلى وليست تلك ساعة صلاة قال أما سمعت أو أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلاة فهو فى صلاة قال الحافظ ابن حجر فى الفتح رجح أحمد واسحق وآخرون قول ابن سلام هذا واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى اه (وكان كعب مائلا الى انها رحمة من الله عزوجل للقائمين بحق اليوم وأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل) قلت وهذا قول عبد الله بن سلام كما ذكره غير واحد وهذا ذكره ابن الزملكانى وحكى ميل الشافعى اليه وعلله بما ذكر وأما كعب فانه كان يقول بانها فى كل سنة مرة ثم رجع كما تقدم نقله عن العراقى (وبالجملة فهذا وقت شريف) يعنى به بعد العصر الى الغروب (مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما) وأخرج ابن أبى شيبة عن هلال بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه فقال رجل يارسول الله ماذا أسأل قال سل الله العافية فى الدنيا والآخرة اه ولفظ القوت وليكثر الدعاء والتضرع فى وقتين خاصة عند صعود الامام المنبر الى أن تقام الصلاة وعند آخر ساعة عند تدلى الشمس للغروب فهذان الوقتان من أفضل أوقات الجمعة ويقوى فى نفسى ان فى أحدهما الساعة المرجوة اه فجميع ماعرف من سياق المصنف عشرة أقوال تصريحا وقولان تلويحا على مابيناه وبقيت عليه أقوال فى تعيينها أحدها انها من حين تصفر الشمس الى ان تغيب حكاه ابن عبد البر عن عبدالله بن سلام وكعب الاحبار والثانى هى مابين ان يجلس الامام على المنبر الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وقريب منه قول من قال هى مابين ان

وكان كعب مائلا الى أنها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم وأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما

يحرم البيع الى أن يحل حكاه ابن عبد البر عن الشعبي وحكاه العراقي في شرح الترمذي عن أبي موسى الاشعري وأبي امامة وقال النووي هو الصواب كما في صحيح مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة قال مسلم هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة حكاه عنه البيهقي وكذلك رواه أبو داود قال الحافظ في الفتح واختلف في هذا الحديث وحديث عبد الله بن سلام أي الذي مضى ذكره أيهما أرجح فرجح مسلم حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في أحد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما أو في أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرجه ابن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد اه وقال الولي العراقي في شرح التقريب لهذا الحديث علتان احداهما ان مخرمة لم يسمع من أبيه قاله أحمد وغيره وروى عنه غير واحد انه قال لم اسمع من أبي شيأ الثانية قال الدارقطني لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى رضي الله عنه ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف قال ولا يثبت قوله عن أبيه اه قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة لاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة والله أعلم اه الثالث انها من حين خروج الامام الى الفراغ من الصلاة رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن عوف بن حصيرة وهو تابعي وحكاه ابن عبد البر عن الشعبي وهو قريب من الذي قبله لكنه أوسع منه لان خروج الامام متقدم على جلوسه على المنبر الرابع هي حين يفتتح الامام الخطبة الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن عبد البر وهو أضيق من القولين قبله لان افتتاح الخطبة متأخر عن جلوس الامام على المنبر لما يقع بعد الجلوس من الاذان الخامس انها من حين تقام الصلاة الى أن يفرغ منها رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة فمسح رأسي وبرك علي وأعجبه ما قلت هكذا نقله العراقي في شرح التقريب وهو غلط والصحيح ان هذه القصة لابن عباس قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا الساعة التي تذكر في الجمعة قال فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة فساق الحديث وهكذا نقله السيوطي في الدر المنثور عن المصنف كما ذكرت ولم أجد فيه ما وقع بين أبي بردة وابن عمر ولعله ان صح فهما قصتان ولكن نص المصنف ما ذكرت وهذه النسخة التي أنقل منها هي نسخة قديمة صحيحة بخط بعض المحدثين والله أعلم ثم قال العراقي وحكاه ابن عبد البر عن عوف بن حصيرة ويدل له ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى انصرافه منها

قال الترمذي حسن غريب قال النووي في الخلاصة وليس كذلك فان كثير بن عبد الله متفق على ضعفه قال الشافعي هو أحد أركان الكذب وقال أحمد هو منكر الحديث ليس بشئ اه وقال ابن عبد البر لم يروه فيما علمت الا كثير وليس ممن يحتج به اه السادس انها من حين جلوس الخطيب على المنبر الى الشروع في الصلاة حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوي السابع انها من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض الثامن انها مع زيغ الشمس بشبر الى ذراع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر رضي الله عنه انه قاله لامرأته لما سألته وقال لها ان سألتني بعد فأنت طالق وهذا القول قريب من الذي قبله التاسع انها عند اذان المؤذن لصلاة الغداة قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سليمان بن اقرم عن أبي حبيب عن نبل عن سلامة بنت أفعى قالت كنت عند عائشة في نسوة فسمعتها تقول ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة وان فيه لساعة تفتح فيها أبواب الرحمة فقلنا أي ساعة فقالت حين ينادي المنادي بالصلاة وحدثنا عبدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا أعطاه قيل واية ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة فهي رضي الله عنها أطلقت النداء مرة وقيدته مرة أخرى فحملنا المطلق على المقيد وفهم ابن المنذر من كلامها انها تعني بالنداء في حديثها الاول لصلاة الجمعة فحكى عنها أن ساعة الاجابة اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة ولعله وقف عنها على تصريح بذلك فعلى هذا يكون هذا القول مع ما مر من قول المصنف انها عند النداء واحدا من غير مغايرة ولكن عددناه هنا قولا مستقلا للتصريح الواقع في حديثها الثاني عند أبي بكر بن أبي شيبة وظاهر سياقه دال على التغاير فتأمل العاشر انها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي هريرة الحادي عشر انها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس حكاه أبو العباس القرطبي والنووي الثاني عشر انها الساعة الثالثة من النهار حكاه ابن قدامة في المغني فهذه اثنا عشر قولا اذا ضمت مع ما قبلها تصير اربعة وعشرين قولا وهناك قول آخر انها قد رفعت حكاه ابن عبد البر وقال هذا ليس بشئ عندنا وقال القاضي عياض رد السلف هذا على قائله وقد قيل لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت فقال كذب من قال ذلك قيل له فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم قال ابن عبد البر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الامصار و يقال ان كعب الاحبار كان يقول انها في جمعة واحدة من السنة فلما سمع ذلك أبو هريرة رده عليه فراجع التوراة فرجع اليه *(تنبيهات)* الاول قال القسطلاني قد قيل في تعيينها مما يبلغ نحو الاربعين قولا وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا قول أبي موسى وعبد الله ابن سلام موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف اه الثاني قال الولي العراقي وعلى القول بانها حالة الخطبة والصلاة أو الخطبة خاصة أو الصلاة خاصة فهي تتقدم وتتأخر باعتبار تقدم خروج الامام وتأخره لكن حكى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين بانها هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتضي ذلك انضباط وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب أول الوقت فانه ما كان يؤذن الا وهو جالس على المنبر في أول الوقت ولم تكن خطبته طويلة اه الثالث تقدم جواب عبد الله بن سلام لابي هريرة ان المراد بكونه يصلي انتظار الصلاة وسكوت أبي هريرة يقتضي قبول هذا الجواب منه فيشكل على هذا ما تقدم من رواية الصحيحين وهو قائم يصلي فقوله وهو قائم يقتضي انه ليس المراد انتظار الصلاة وانما المراد الصلاة حقيقة لكنه مع ذلك حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما أي ملازما مواظبا مقيما واعلم ان حمل الصلاة على انتظارها حمل للفظ على مدلوله الشرعي لكنه ليس المدلول

الحقيقى وانما هو مجاز شرعى و يحتمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوى وهو الدعاء وهو الذى ذكره النووى وأما على القول بانها حالة الصلاة فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعى الحقيقى والظاهر حينئذ ان قوله قائم نبه به على ماعداه من الاحوال كحالة الجلوس والسجود كذلك بل هما اليق بالدعاء من حالة القيام واذا حملنا الصلاة على الدعاء فالمراد الاقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها الرابع حقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثنى عشر جزأ من مجموع النهار أو على جزء تاما قدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر وحديث جابر المتقدم ذكره آنفا من سنن أبى داود يشهد للاول وحديث فاطمة رضى الله عنها الذى ذكره المصنف والدارقطنى يشهد للثانى والله أعلم الخامس استشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة كذا فى فتح البارى وتقدم فى التنبيه الثانى مايقاربه السادس قال العراقى قد ورد فيها ماورد فى ليلة القدر من انه أعلم بها صلى الله عليه وسلم ثم أنسيها رواه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال انى كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر واسناده صحيح قال الحاكم انه على شرط الشيخين السابع فى سياق المصنف لايسأل الله فيها شيأ أطلق المسؤل وظاهره ان جميع الاشياء فى ذلك سواء وفى رواية أخرى لايسأل الله فيها خيرا وهى فى الصحيحين من رواية محمد بن سيرين عن أبى هريرة وفى صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة وهى أخص من الاول ان فسر الخير بخير الآخرة وان فسر باعم من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل مساواتها للرواية الاولى وقد ورد التقييد فى حديث سعد بن عبادة ان رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال الحديث قال وفيه ساعة لايسأل عبد فيها شيأ الا آتاه الله مالم يسأل مأثما أو قطيعة رحم رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير واسناده جيد وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى امامة مالم يسأل حراما وفى الاوسط للطبرانى من حديث أنس قال عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وفيها ساعة لايدعو عبد ربه بخير هو له قسم الا أعطاه أو يتعوذ من شر الا دفع عنه ماهو أعظم منه ففى هذا الحديث انه لايجاب الا فيما قسم له وهو كذلك ولعله لايلهم الدعاء الا بما قسم له جمعا بينه و بين الحديث الذى أطلق فيه انه يعطى ماسأله الثامن تقدم فى رواية البخارى وأشار بيده يقللها وفى رواية مسلم وهى خفيفة ففيها التصريح بها لفظا وفى حديث ابن سلام عند ابن ماجه أو بعض ساعة وفى الاوسط للطبرانى من حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة وكل ذلك دال على قصر زمنها وانها ليست مستغرقة لما بين جلوس الامام على المنبر وآخر الصلاة ولا لما بين العصر والمغرب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الاقوال ان تلك الساعة لاتخرج عن هذا الوقت وانها لحظة لطيفة وقد نبه على ذلك القاضى عياض وقال النووى فى شرح المهذب بعد نقله عنه ان الذى قاله صحيح قال العراقى لكن حديث جابر الذى فى سنن أبى داود ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وفيه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وهذا يقتضى ان المراد الساعة التى ينقسم النهار منها الى اثنى عشر جزأ الا أن يقال ليس المراد بالتماسها آخر ساعة انها تستوعب آخر ساعة بل هى لحظة لطيفة فى آخر ساعة فتلتمس تلك اللحظة فى تلك الساعة لانها مختصة فيها وليست فى غيرها والله أعلم (الثالث يستحب أن يكثر) المريد (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم) خاصة يعنى يوم الجمعة فلها فضل عظيم وردت فيه الاخبار (فقد قال صلى الله عليه وسلم

الثالث يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم فقد قال صلى الله عليه وسلم

من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامى وتعقد واحدة) قال العراقى أخرجه الدارقطنى من رواية ابن المسيب قال وأظنه عن أبي هريرة وقال حديث غريب وقال ابن النعمان حديث حسن اه قلت وأخرجه الازدى فى الضعفاء والدارقطنى أيضا فى الافراد من حديث أبى هريرة بلفظ الصلاة على نور فى الصراط فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما ولفظ القوت وليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة الجمعة ويوم الجمعة وأقل ذلك أن يصلى عليه ثلاثمائة مرة وقد جاء فى الخبر ثم ذكره كما ذكر المصنف الا انه فيه قيل كيف نصلى عليك قال قولوا ثم قال بعده واعقدوا واحدة قلت وهذه الصيغة أوردها القطب الجزولى فى دلائله فى أول الحزب الرابع بلفظ عبدك ورسولك النبي الامى وفى آخرها زيادة وعلى آله وقد ورد مغفرة الذنوب والشفاعة والتنوير وقضاء الحوائج لمن يصلى عليه صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فروى الديلمى من حديث أبى ذر رفعه من صلى على يوم الجمعة مائتى صلاة غفر له ذنب مائتى عام ومن حديث عائشة من صلى على يوم الجمعة كانت شفاعة له عندى يوم القيامة وروى أبو نعيم فى الحلية عن على بن الحسين بن على عن أبيه عن جده من صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم وروى الديلمى عن حكامة عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن أنس من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكا يدخله على قبرى كما تدخل عليكم الهدايا ان علمى بعد موتى كعلمى بعد الحياة (وان قلت) فى هذا اليوم (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقه أدى) هكذا بالقصر فيهما وفى بعض نسخ دلائل الخيرات بالقصر فى الاول والمد فى الثانية وبزيادة وله جزاء بين الجملتين وهذه الصيغة الشريفة الى هنا تلقيناها عن شيخنا المرحوم سيدى أحمد بن عبد الفتاح الملوى قدس سره كما تلقاها عن شيخه القطب مولاى محمد التهامى قدس سره وذكرها شيخنا فى رسالة صغيرة جمع فيها الصيغ وذكر فيها ان من قالها كل يوم ثلاثا وثلاثين مرة فتح الله ما بين قبره وقبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا شيخنا المرحوم القطب السيد عبد الله بن ابراهيم الحسينى نزيل الطائف فى كتابه مشارق الانوار وتلقيتها عنه وكتبتها بين يديه وأجازنى بها وذكر فيه عن الفقيه الصالح عمر بن سعيد صاحب ذى عقيب ان من قالها ثلاثين مرة تشرف برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ولقننيها شيخنا المرحوم السيد الوجيه عبد الرحمن بن مصطفى العيدروسى قدس سره بلفظ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله صلاة تكون لك رضا وله جزاء ولحقه اداء ورواها لنا عن صاحبه الشيخ الصالح حسين بن علوى بن جعفر الحسينى المعروف بمذهر عن الشيخ مذكور بن عبد العزيز الحارثى الحضرمى نزيل المدينة المنورة فهذا ما يتعلق بهذه الصيغة وقد رويت فيها زيادة وهى قوله (واعطه) بقطع الهمز (الوسيلة) وهى مقام القرب (والمقام المحمود الذى وعدته) وزاد فى الدلائل والفضيلة بعد الوسيلة (واجزه) بوصل الهمز وبالقطع يفسد المعنى (عنا ما هو أهله واجزه عنا أفضل ما جزيت) وفى نسخ الدلائل باسقاط عنا فى الثانى وفى بعض نسخها جازيت بدل جزيت (نبيا عن أمته) كذا فى القوت وفى الدلائل نبيا عن قومه ورسولا عن أمته (وصل على جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين) الى هنا آخر الصيغة عند الجميع وفيها فضل عظيم (تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها) وفى القوت يقال من قاله (سبع جمع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم) هكذا نقله صاحب القوت وتبعه المصنف ونقل عنهما شارح الدلائل هذه الفضيلة وذكر عن غير واحد هذه الصيغة فيما يقال بعد عصر يوم

من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامى وتعقد واحدة وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقه أدا وأعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته واجزه عنا ما هو أهله واجزه أفضل ما جازيت نبيا عن أمته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها فى سبع جمع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم

الجمعة مع تخالف فى بعض الالفاظ ثم ان قول المصنف فقد قيل وقول صاحب القوت يقال يدلان على ان هذا منقول عن بعض السلف وفى القول البديع للحافظ السخاوى انه رواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم (فان أراد أن يزيد) على ذلك وذلك أن يجد من حاله فراغا ومن قلبه نشاطا وشوقا لحصول المزيد (أتى بالصلاة) أى بصيغتها (المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك) أى صلواتك الفاضلة (ونوامى بركاتك) أى بركاتك النامية (وشرائف زكواتك) أى زيادات خيورك وفى نسخ الدلائل تقديم جملة شرائف على نوامى وهكذا هو فى القوت فكان التقديم والتأخير من النساخ (ورأفتك ورحمتك وتحيتك) هكذا فى القوت وفى الدلائل بزيادة عواطف وبعد هذه الجمل زيادة وفضائل آلائك وقوله وتحيتك هو الصحيح ويوجد فى بعض النسخ بدله وتحننك بنونين من الحنان وهو العطف (على محمد) صلى الله عليه وسلم كذا فى القوت بزيادة جملة الصلاة (سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين) هكذا فى القوت باثبات هذه الجمل والذى فى الدلائل بعد قوله سيد المرسلين (ورسول رب العالمين وقائد الخير) هكذا باثبات الواو وفى بعض نسخ الكتاب وفى بعضها بحذفها ومثله فى الدلائل واما لفظ القوت ففيه وقائد الغر المحجلين (وفاتح البر) وهو بالكسر اسم جامع لانواع الخير (ونبى الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به) بضم التاء الفوقية وسكون الزاى وكسر اللام أى تقرب به أى بسببه (قربه) أو الباء ظرفية أى تزيده قربا (وتقر به عينه) بضم تاء تقر وكسر قافها ونصب عينه على المفعول به وضبط أيضا بفتح التاء ورفع عينه على انه فاعل ويصح على هذا كسر القاف وفتحها ومعنى قرت عينه بردت سرورا برؤية ما كانت متشوقة اليه أو باعطائها ما ترضى (يغبطه) بكسر الموحدة وفتحها من الغبطة بالكسر وهى تمنى حصول مثل النعمة الحاصلة للمنعم عليه من غير تمنى زوالها عنه وقد يراد بها لازمها وهو السرور والمحبة (به) هكذا فى القوت وفى نسخ الدلائل فيه (الاولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة) أى المزيد من أنواع الكمال (والشرف) الاعظم (والوسيلة) أى مقام القرب والدنو (والدرجة الرفيعة) وفيه كلام تقدم فى الاذان وتقدم فى اجابة المؤذن من حديث جابر عند أحمد والبخارى والاربعة بلفظ آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وفى جامع ابن وهب صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك وآته الوسيلة والشفاعة (والمنزلة الشامخة المنيفة) أى العالية هكذا فى القوت وليس فى الدلائل المنيفة (اللهم اعط) بقطع الهمزة (محمدا سؤله) أى مسؤله وفى الدلائل بدله الوسيلة (وبلغه مأموله) أى ما يتأمله منك (واجعله أول شافع) فى الناس لا يتقدمه أحد (وأول مشفع) على صيغة اسم المفعول أى أول من تقبل شفاعته عندك ومنه حديث الصحيحين اشفع تشفع وسل تعط (اللهم عظم برهانه) أى حجته وعظم هكذا من التعظيم هنا وفى القوت وفى نسخ الدلائل على الصحيح وفى الدلائل موضع آخر فى النصف الثانى اللهم أعظم برهانه يتعين هناك زيادة الالف كذا قاله لنا شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى السيد محمد بن مجاهد الاجدى قدس الله روحه قال وهو من جملة المواضع التى تمتحن بها نسخ دلائل الخيرات وأقول ان هذا بالنسبة الى الرواية التى صحت عن مصنفها قدس سره فينبغى الاقتصار على ما وجد بخطه أو سمع منه واما من جهة المعنى فان التعظيم والاعظام شئ واحد بمعنى الاجلال (وثقل ميزانه) على موازين جميع المرسلين ويحتمل ان المراد موازين أمته وقال شارح الدلائل وكون أعماله صلى الله عليه وسلم توزن يوم القيامة لم أجد ما يشهد له الا فى تقييد الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة من ان أعمال الانبياء والرسل توزن اه وفيه كلام تقدم فى شرح قواعد العقائد (وأفلج حجته) هكذا هو فى نسخ الكتاب وفى القوت أيضا بالفاء من الفلج وهو الفوز والظفر بالمطلوب ومثله فى بعض النسخ من الدلائل والمشهور ابلج بالموحدة أى أظهر واوضح (وارفع فى أعلى المقربين درجته) كذا فى نسخ الكتاب

وان أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامى بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبى الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقربه عينه يغبطه به الاولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم أعط محمدا سؤله وبلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلج حجته وارفع فى أعلى المقربين درجته

وزاد صاحب القوت منزلته قبل درجته والذى فى الدلائل وارفع فى أهل عليين درجته وفى أعلى المقربين منزلتـه وأهل عليين هم أهل المنازل العالية فى الجنة وهم المقربون الابرار والمعنى وارفع على أعلى منازل المقربين درجته وهم المذكورون فى قوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون ووجد فى بعض نسخ الاحياء الفردوس بدل المقربين وله وجه وجيـه ولكن الرواية ماقدمناها (اللهم احشرنا فى زمرته) أى جماعته (واجعلنا فى) وفى القوت والدلائل من (أهل شفاعتـه واحينا) بقطع الهمزة (على سنته) أى على التمسك بطريقتـه ولفظ الدلائل بتقديم واحينا على سنته على الجملتين (وتوفنا على ملته) هكذا فى القوت وسقط من الدلائل (وأوردنا حوضـه) وهو المعروف بالكوثر الثابت بالاحاديث الصحيحة (واسقنا بكأسه) وفى الدلائل فى كأسه (غير خزايا) حال لازم اذلا يسقى من كأسه الا على تلك الحال وخزايا جمع خزيان وهو المفتضح على رؤس الاشـهاد (ولا نادمين) جمع نادم وهو المتحسر (ولا شاكين) من الشك وفى بعض نسخ الكتاب بدله ولا ناكبين أى ولا معرضين عن طريقته (ولا مبدلين لطريقته وزاد صاحب الدلائل بعده ولا مغيرين (ولا فاتنين) للغير (ولا مفتونين) بالدنيا وزخارفها (آمين رب العالمين) وفى الدلائل بزيادة حرف النداء بعد آمين الى هنا آخر الصيغة قال العراقى أخرج ابن أبى عاصم فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف ووقفه ابن ماجه على ابن مسـعود اهـ قلت وأخرجه الطبرانى فى الكبير والبغوى من حديث رويفع بن ثابت من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتى وعنـد أحمد وابن قانع من حديثه بلفظ من صـلى على محمد وقال اللهم أنزله الخ (وعلى الجملة كل ما أتى به من لفظ الصلاة) باى صيغة اتفقت (ولو المشـهور فى التشهد كان مصليا) ولفظ القوت وكيفما صلى عليه بعد ان يأتى بلفظ الصلاة فهى صلاة ولو الصلاة المشهورة التى رويت فى التشـهد اهـ قلت وهى ما أخرجه أحمد والستة ماعدا الترمذى من حديث كعب بن عجيرة قال قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صـل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميـد مجيد *(تنبيه)* قوله واجعلنا من أهل شفاعتـه قال الولى العراقى كره بعضهم للعبد ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبى صلى الله عليه وسـلم لكونها لاتكون الا للمذنبين وقال النبى صلى الله عليه وسـلم شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى رواه الترمذى وابن ماجه من حـديث جابر وقال جابر من لم يكن من أهـل الكبائر فماله وللشفاعة وروى ابن عبد البر فى التمهيد عن أسماء بنت عميس انها قالت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى ممن تشفع له يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تخمشك النار فان شفاعتى لكل هالك من أمتى تخمشه النار وقال القاضى عياض لايلتفت الى هذا فان الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين قال ويلزم هذا القائل ان لايدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ماعرف من دعاء السلف الصالح فقد عرف بالنقل المستفيض سؤالهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها اهـ *(تذييل)* أذكر فيه بعض ماورد فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أخرج أحمد والبخارى فى الادب المفرد والنسائى وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقى والضياء من حديث أنس من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيآت ورفع له عشر درجات وأخرج أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان فى حديثه من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أنس عن أبى طلحة وأخرجه أيضا عن ابن عمرو وعن ابن عمر وعن أبى موسى وعن أبى

اللهم احشرنا فى زمرته واجعلنا من أهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملتـه وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين آمين يارب العالمين وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة فى التشهد كان مصليا

امامة ولكن بلفظ من صلى على صلى الله بها عليه عشرا بها ملك موكل حتى يبلغنيها وأخرج الحاكم فى الكنى والطبرانى فى الكبير من حديث عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلى الله عليه فاكثروا أواقلوا وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث أبى الدرداء من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسى عشرا أدركته شفاعتى يوم القيامة وأخرج أحمد عن عبدالله بن عمر ومن صلى على صلاة صلى الله وملائكته بها سبعين صلاة فليقلل عبد من ذلك أوليكثر وأخرج البيهقى عن عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة ماصلى على فليقلل عبد من ذلك أوليكثر وأخرج ابن النجار عن جابر من صلى على فى يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين منها لدنياه وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وأخرج البيهقى عن أبى هريرة من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا أبلغه وأخرج البيهقى والخطيب من حديثه نحوه بلفظ وكل بها ملك يبلغنى وكفى بها أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا أو شفيعا وأخرج أبو الشيخ عن أنس من صلى على فى كل يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة *(تكميل)* قد أكثر المحبون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عليه بصيغ مختلفة وألفاظ متنوّعة وأفردوها بمصنفات مابين طوال وقصار فمن أطول مارأيت كتاب تنبيه الانام للشيخ عبدالجليل بن محمد بن محمد بن عظوم القيروانى فى مجلد حافل أبدع فيه وأغرب ومن المتأخرين القطب الكامل سيدى محمد المعطى بن عبد الخالق بن عبد القادر بن القطب أبى عبد الله محمد الشرقى التادلى فى مجلدات اطال فيها رحمه الله تعالى ومن القصار الكتاب المسمى بدلائل الخيرات وشوارق الانوار للقطب أبى عبدالله محمد بن سليمان الجزولى قدس سره وكان فى أواخر الثمانمائة وكان فى عصره رجل آخر بشيراز ألف كتابا وسماه بهذا الاسم وعلى هذه الطريقة الان الله سبحانه وتعالى قد رزق القبول والاشتهار لكتاب الجزولى مالم يعط لغيره فولعت به الخاصة والعامة وخدموه بشروح وحواش وماذلك الالحسن نيته وخلوص باطنه فى حبه صلى الله عليه وسلم وقد سمعت غير واحد من الشيوخ يقول اذا أردت ان تعرف مقام الرجل فى القبول عند الله تعالى فانظر الى مؤلفاته أو تلامذته وتلاه على طريقته من المتأخرين رجل من أهل تونس يعرف بالهاروشى ألف كتابا سماه كنوز الاسرار غريب فى بابه وقد تلقيته عن بعض أصحاب أصحابه وتلاه شيخنا القطب السيد عبدالله بن ابراهيم الحسينى نزيل الطائف قدس سره فألف كتابا سماه مشارق الانوار جمع فيه الصيغ الواردة عن السلف الصالحين فجاء حسنا فى بابه ثم شرح عليه شرحا نفيسا تلقيناه عنه ورأيت لبعض المتأخرين من أهل ثغر دمياط يعرف بالشامخ جمع كتابا صغيرا فيه صيغ حسنة ولشيخنا المرحوم الشهاب الملوى رسالة جمع فيها أربعين صيغة مما تلقاها عن شيخه القطب مولاى التهامى قدس سره قد تلقيناها عنه وقد حذوت حذوهم رجاء البركة فألفت فى هذا الباب رسالتين الاولى اتحاف أهل الصفا جمعت فيها بعض الصيغ الواردة عن السلف ومن بعدهم والثانية الفيوضات الالهية ابتكرت فيها صيغا غريبة مدهشة العقول ولما رآها بعض العارفين سماها قاموس الصلوات لما فيها من حسن الترتيب وغرائب اللغات ولشيخ مشايخنا السيد مصطفى البكرى قدس سره على هذا المنوال صيغ سبع سماها دلائل القرب يحفظها أصحابه وقد شرحتها على طريقته مزجا وأما الصيغ المنسوبة للقطب الاكبر محيى الدين بن عربى قدس سره فهى من غرائب الصلوات لا يحيط بمعرفة أسرارها الامن دانا فى ذوقه ومعرفته وقد شرحت بعضها وعلى وتيرتها صيغ القطب شمس الدين البكرى وهى ثلاثة وقد شرحتها وسميته رحيق المدام المختوم البكرى ومن أحسن ماوجد فى هذه الصيغ مانسب الى القطب سيدى عبدالسلام بن مشيش قدس سره فانها النهاية للمريد اذا كررها يوم الجمعة ففيها من الفضائل لاتحصى وهى مغنية عن غيرها وقد شرحها غير واحد من أئمة المغرب والمشرق من المتقدمين والمتأخرين وأحسن مارأيت من شروحها شرح شيخنا السيد عبدالله صاحب

الطائف وهما شرحان أحدهما صغير وهو ممزوج بحيث من يراه لايظن الا انه كلام واحد والثانى مطول فى كراريس وقد شرحتها أيضا فى أوراق ولكن المريد اذا لم يقتصر على هذه الصيغة وتشوقت نفسه الى الزيادة فليلازم قراءة دلائل الخيرات وختمه فى كل يوم جمعة يشرع فيه من أول النهار و يختمه قبل الزوال ففيه الكفاية فان كان مشغولا بالكسب فليقتصر على الربع منه فان كل ربع منه مشتمل على خمسمائة صيغة وهذا القدر أوسط المراتب فى حق المشتغل وأما الصيغ المختصرة والمطولة التى ذكر فيها أن المرة منها بعشرة و بمائة و بمائتين و بخمسمائة و بألف و بألفين و بعشرة آلاف و بعشرين ألفا و بثمانين ألفا و بمائة ألف و بخمسمائة ألف و بعتق رقبة وغير ذلك فقد ألف فيها غير واحد من العلماء وأشرت الى بعضها فى اتحاف الصفا *(سانحة)* ذكر شيخ بعض شيوخنا الشهاب أحمد بن مصطفى الاسكندرى الشهير بالصباغ فى آخر اجازته ما نصه أقرب طريق للمريد المسرف على نفسه الاستغفار ثم الصلاة والسلام على النبى المختار صلى الله عليه وسلم وقد ألهمت هذه الصيغة ووجدت لها من الخواص ما لله المنة على فيه ببركته صلى الله عليه وسلم وعرضتها عليه مستأذنا له فى استعمالها فتبسم صلى الله عليه وسلم وهى هذه اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى اخوانه وآله صلاة وسلاما نقرع بهما أبواب جنانك ونستجلب بهما أسباب رضوانك ونؤدى بهما بعض حقه علينا بفضلك آمين ثم قال واعلم ان من أقرب أسباب رؤيته صلى الله عليه وسلم مناما كثرة الصلاة عليه بأى صيغة وما فيها لفظ محمد أكمل وأقل الكثرة ألف مرة فى الليلة فان أهل الخصوصية نصوا على ذلك وحضوا عليه كثيرا ولقد سأله الفقير عن ذلك فأشار برأسه ان نعم و بالجملة فانجح شئ فى هذا المقام كثرة الشوق وصدق التعلق به والمجاج باسمه صلى الله عليه وسلم خصوصا بعد وضع رأسك للوساد لطلب النوم ليلا أو نهارا بعد ما تقسم لك من الذكر أو القرآن تختم بهذا الاسم الكريم اثنين وعشرين مرة فتجد له ما لا يدخل تحت حصر من الخير الجسيم والله أعلم اهـ قلت ولو زاد المريد فى هذه الصيغة عبدك قبل نبيك فهو أكمل لانه حينئذ يجمع له صلى الله عليه وسلم مقام الكمال فى هذه المراتب الثلاثة وهو صلى الله عليه وسلم يفرح بمقام العبودية اذا أضيفت اليه كما عرف من حاله صلى الله عليه وسلم فافهم *ومما ألهمت به فى احدى ليالى شهر رجب سنة ١١٧٨ وأنا بالحارة الداودية بمصر هذه الصيغة الشريفة وبشرت ان قائلها مائة مرة يأمن به الاقليم الذى هو فيه ببركة تلاوته لهذه الصيغة الشريفة وهى هذه اللهم صل على سيدنا محمد بكل صلاة تحب أن يصلى به عليه فى كل وقت يحب أن يصلى به عليه اللهم سلم على سيدنا محمد بكل سلام تحب أن يسلم به عليه فى كل وقت يحب أن يسلم به عليه صلاة وسلاما دائمين بدوامك عدد ما علمت وزنة ما علمت وملء ما علمت ومداد كلماتك وأضعاف أضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر كذلك على ذلك فى كل ذلك وعلى آله وصحبه واخوانه *(فائدة)* أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة رفعه من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد *(تنبيه)* فى القول البديع للحافظ أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى رحمه الله تعالى وهو أحسن كتاب صنف فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ما نصه وأما الصلاة عليه عند ذكره ففيه أحاديث تقدم ذكرها وقد نقل القاضى عياض عن ابراهيم التجيبى انه قال واجب على كل مؤمن ذكره صلى الله عليه وسلم أو ذكر عنده ان يخضع و يخشع و يتوقر و يسكن من حركته و يأخذ من هيبته صلى الله عليه وسلم واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه و يتأدب بما أدبنا الله به قال وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين وكان مالك رضى الله عنه اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم يتغير لونه و ينحنى حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له يوما فى ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم على ما ترون لقد كنت أرى محمد

ابن المنكدر وكان سيد القراء لاتكاد تسأله عن حديث أبدا الايبكي حتى ترحمه ولقد كنت أرى جعفر ابن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فاذاذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى طهارة ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فننظر الى لونه كانه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير فاذاذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي حتى لايبقى في عينيه دموع ولقد رأيت الزهري وكان من أهنأ الناس وأقربهم فاذاذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه ماعرفك ولاعرفته ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فاذاذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى فلايزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وكناندخل على أيوب السختياني فاذاذكر له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى حتى نرحمه اهـ واذاتأملت هذا عرفت مايجب عليك من الخشوع والوقار والتأدب والمواظبة على الصلاة والتسليم عليه عندذكره أوسماع اسمه الكريم صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا كثيرا آمين (وينبغي أن يضيف اليه الاستغفار) وليكثر منه (فان ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم) وليلته وأي لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر وان قال رب اغفرلي وتب على انك أنت التواب الرحيم فهو افضل وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين حسن وكذا أستغفر الله لذنبي وسبحان الله وبحمد ربي كذا في القوت قلت أما الاستغفار من غير قيد يوم الجمعة فقد وردت فيه أحاديث منها مارواه الحسن بن سفيان في مسنده والديلمي عن أنس من استغفر سبعين مرة غفرله سبعمائة ذنب وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب ورواه الديلمي أيضا من حديث أبي هريرة الا انه قال من استغفر الله اذاوجبت الشمس والباقي نحوه وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وعن أبي الدرداء بلفظ كل يوم سبعا وعشرين مرة أوخمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به أهل الارض وفي بعض الاحاديث تقييد ذلك دبر كل صلاة اخرج أبو يعلى وابن السني عن أنس من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لااله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف وعند الديلمي من حديث أبي هريرة من استغفر الله دبر كل صلاة سبعين مرة غفر له ما اكتسب من الذنوب ولم يخرج من الدنيا حتى يرى أزواجه من الحور ومساكنه من القصور وفي بعضها التقييد بيوم الجمعة وليلته أي وقت كان أخرج البيهقي وابن النجار عن أنس من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فمات في ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة من قال اللهم أنت ربي لااله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك أصبحت أوأمسيت على عهدك ووعدك مااستطعت أعوذبك من شر ماصنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفرلي ذنوبي انه لايغفر الذنوب الاأنت وفي بعضها ماهو مقيد بغداة الجمعة أخرج ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله الذي لااله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي الاسناد خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف لكن وثقه ابن معين وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود ولم يقيده بالوقت المذكور وزاد بعد قوله ذنوبه وان كان فارا من الزحف (الرابع قراءة القرآن) فقد وردت فيه أخبار وسيأتي بعضها فيمابعد (فليكثر منه) أي من القرآن (وليقرأ سورة الكهف خاصة فقدروى ابن عباس وأبوهريرة رضي الله عنهم مرفوعا) أي رفعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها الى مكة وغفرله الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب

وينبغي أن يضيف اليه الاستغفار فان ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم الرابع قراءة القرآن فليكثر منه وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها الى مكة وغفرله الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب

والبرص والجذام وفتنة الدجال) لفظ القوت وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ فساقه والمصنف تبعه في هذا السياق بتمامه وقال العراقي لم أجده في حديثهما وللبيهقي نحوه من حديث أبي سعيد اهـ قلت أما حديث أبي هريرة فوجدته عند الديلمي في مسند الفردوس أخرجه من حديثه يرفعه بلفظ من قرأ سورة الكهف في ليلة الجمعة أعطى نورا من حيث مقامه الى مكة وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال الحافظ ابن حجر فيه اسمعيل بن أبي زياد متروك كذبه الدارقطني وأما حديث ابن عباس فاخرجه أبو الشيخ الاصبهاني لكن لفظه يخالف سياق المصنف قال من قرأ عشر آيات من سورة الكهف ملئ من قرنه الى قدمه ايمانا ومن قرأها في ليلة جمعة كان له نور كما بين صنعاء وهذى ومن قرأها في يوم جمعة قدم أو أخر حفظ الى الجمعة الاخرى فان خرج الدجال فيما بينهما لم يتبعه وأما حديث أبي سعيد الذي أشار اليه العراقي وقال وروى نحوه فلفظه عند الحاكم في التفسير والبيهقي في السنن بلفظ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين أورده الحاكم من طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد وقال صحيح وقال الذهبي بل نعيم بن حماد ذو مناكير وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار هو حديث حسن وهو أقوى ماورد في قراءة سورة الكهف اهـ قلت وعند البيهقي أيضا من حديث أبي سعيد بلفظ من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه وهكذا رواه الطبراني في الاوسط والحاكم وابن مردويه والضياء وفي شعب الايمان للبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعا وموقوفا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق قلت ووقفه سعيد بن منصور والدارمي على أبي سعيد وقال البيهقي رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفا ورواه يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن أبي هاشم مرفوعا قال الذهبي في المهذب ووقفه أصح وقال الحافظ ابن حجر رجال الموقوف في طرقه كلها أكثر من رجال المرفوع وقد روى ذلك أيضا من حديث علي وابن عمر عن عائشة ومعاذ بن أنس وعبد الله بن عقيل أما حديث علي فاخرجه ابن مردويه والضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة تكون فان خرج الدجال عصم منه وأورده عبد الحق في احكامه وقال سنده مجهول وأما حديث ابن عمر فاخرجه ابن مردويه ومن طريقه الضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيامه وغفر له ما بين الجمعتين وأما حديث عائشة فاخرجه ابن مردويه بلفظ من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ومن قرأ خاتمتها عند رقاده كان له نورا من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وأخرجه من وجه آخر قالت عائشة رفعته الا أخبركم بسورة عظمتها ما بين السماء والارض ولكاتبها من الاجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ العشر الاواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء قالوا بلى يارسول الله قال سورة أصحاب الكهف وأما حديث معاذ عن أنس فاخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن السني وابن مردويه بلفظ من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نورا من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نورا ما بين الارض والسماء وروى في الباب عن أبي الدرداء أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ولفظه من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال ويروى من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وهكذا أخرجه أبو عبيد في الفضائل وأحمد ومسلم والنسائي وابن حبان وروى اللفظ الاخير أيضا عن ثوبان وهكذا هو عند النسائي وأبي يعلى والروياني والضياء وأما حديث عبد الله بن مغفل فاخرجه ابن مردويه عنه رفعه البيت الذي تقرأ فيه سورة

والبرص والجذام وفتنة الدجال

و يستحب أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلتها ان قدر وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر ان قرأ بالليل أو في ركعتي المغرب أو بين الاذان والاقامة للجمعة فله فضل عظيم وكان العابدون يستحبون أن أن يقرؤا يوم الجمعة قل هو الله أحد ألف مرة

الكهف لايدخله شيطان ثلاث الليلة *(تنبيهات)* الاول وقع في بعض روايات هذا الحديث يوم الجمعة وفي أخرى ليلة الجمعة ويجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها وأما الجمع بينهما كما في حديث ابن عباس فضعيف جدا أشار اليه الحافظ في أماليه* الثاني نقل الحافظ عن أبي عبيد قال وقع في رواية شعبة من قرأها كما أنزلت وأوله على أن المراد يقرؤها بجميع وجوه القراآت قال والمتبادر انه يقرؤها كلها بغير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات أحرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة وأما الغلام فكان كافرا ويجاب بأن المراد المتعبد بتلاوته * الثالث في حديث ابن عباس عوفي من الداء وهو المرض عامة وما ذكر بعده من الامراض فمن باب التخصيص بعد العموم والدبيلة كجهينة عند الاطباء كل ورم في داخله موضع تنصب اليه المادة وذات الجنب ورم حار في العضلات الباطنة والحجاب المستبطن و يلزمه حمى حادة لقربه من القلب وتسمى الشوصة أعاذنا الله منها والبرص عبارة عن سوء مزاج يحصل بسببه فساد بلغم بضعف القوة المغيرة الى لون الجسد والجذام بالضم داء يقطع اللحم و يسقطه أعاذنا الله من ذلك كله واللام في الدجال للعهد وهو الذي في آخر الزمان ويدعي الالوهية الى نفسه و يجوز أن يكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه في الحديث يكون في آخر الزمان دجاجلة كذابون والاول أعرف * الرابع في تخصيص سورة الكهف بهذه المزية في يوم الجمعة أوليلتها لما في أولها من الآيات الدالة على توحيد الحق وكذلك النهي عن الشرك في آخرها والدجال يدعي الربوبية ومن جملة آياتها أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء فمن تأملها بل السورة من أولها وآخرها لم يفتتن بالدجال وذلك اذا تدبرها حق التدبر وقوي ايمانه ولم يغتر بتلبيس الدجاجلة والله أعلم* الخامس المتبادر الى الاذهان ان ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة و يومها الا الكهف وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت أحاديث في قراءة غيرها يومها وليلتها منها ما رواه التيمي في الترغيب في قراءة سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الاجر كما بين لبيدا الى الارض السابعة وعروجا الى السماء السابعة وهو غريب ضعيف وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رفعه من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس وسنده ضعيف أيضا وما رواه ابن عدي عن أبي هريرة من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له وهو غريب ضعيف وما رواه أبو داود عن ابن عباس من قرأ سورة يس والصافات ليلة الجمعة أعطاه الله سؤله وفيه انقطاع وما رواه ابن مردويه عن كعب رفعه اقرؤا سورة هود يوم الجمعة وهو مرسل وسنده صحيح وما رواه الترمذي عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له وفيه انقطاع وما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة والله أعلم (و يستحب) للمريد (أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلة الجمعة ان قدر) على ذلك ولفظ القوت واستحب له أن يقرأ ختمة يوم الجمعة فان ضاق عليه شفعها بليلتها ليكون ابتداؤه من ليلة الجمعة (وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر ان قرأ بالليل أو في ركعتي المغرب أو بين الاذان والاقامة للجمعة فله فضل عظيم) ولفظ القوت وان جعل ختمة القرآن في ركعتي الفجر من يوم الجمعة أو ركعتي المغرب ليلة السبت ليستوعب بذلك كلية اليوم والليلة فحسن وان جعل ختمه بين الاذانين أذان الجمعة وأذان الاقامة للصلاة ففيه فضل اهـ وأخرج أبو نعيم من حديث سعد من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح وأخرج الديلمي من حديث أنس من قرأ القرآن في صلاة قائما كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة (وكان العابدون) من السلف الماضين (يستحبون أن يقرؤا يوم الجمعة) سورة (قل هو الله أحد ألف مرة) وقد ورد فيه حديث لكن من غير تقييد بيوم الجمعة بلفظ من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى

نفسه من الله عزوجل أخرجه الرافعى فى تاريخ قزوين من طريق ابراهيم بن حمير الخبازجى الشيبانى
قال فى فوائده أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد البزاز أخبرنا عبد الله بن سهل المقرى حدثنا محمد بن الوليد
حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ربعى عن حذيفة مرفوعا قال الرافعى رواه أحمد بن على الخبازجى
عن أحمد بن نصر الخبازجى سماعا أو اجازة عن حمير بن ابراهيم الخبازجى عن أبيه ابراهيم بن حمير فساقه
وأخرج ابن عساكر عن أبان عن أنس وان قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له
(ويقال ان من قرأها فى عشر ركعات أو عشرين ركعة فهو أفضل من ختمة) هكذا نقله صاحب القوت
فعلى الاول يقع فى كل ركعة مائة مرة وعلى الثانى خمسين مرة أما ثواب من قرأها مائة مرة فاخرج ابن عدى
والبيهقى فى الشعب من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفرله خطيئة خمسين عاما ما اجتنب
خصالا أربعا الدماء والاموال والفروج والاشربة تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب
حديثهم وعند ابن عساكر من حديث أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء
والاموال وأخرج الطبرانى فى الكبير والبغوى من حديث فيروز بن الديلمى من قرأ قل هو الله أحد
مائة مرة فى الصلاة أوغيرها كتبت له براءة من النار وأما ثواب من قرأها خمسين مرة فاخرج محمد بن نصر
من طريق أم كثير الانصارية عن أنس من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفرله ذنوب خمسين سنة (وكانوا
يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم ألف مرة) كذا فى القوت وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس من
صلى على فى يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة والالف أوسط مرتبة الكمال فمن زاد زاد الله عليه اذ كل
مرة منها بعشر من الله تعالى فليقلل أو ليكثر كما صرحت به الروايات وأخرج الشافعى من مرسل صفوان
ابن سليم رفعه اذا كان يوم الجمعة أو ليلة الجمعة فاكثروا من الصلاة على ومن مرسل عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر أكثروا الصلاة على يوم الجمعة (و) كانوا (يقولون) هذه الاربع كلمات (سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر ألف مرة) فقد ورد فى كل من ذلك افرادا وجمعا اخبار صحيحة أخرج أحمد
والبيهقى فى الشعب من حديث رجل من بنى سليم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملؤ الميزان والله أكبر
تملؤ ما بين السماء والارض وأخرج ابن السنى من حديث ابن عباس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر فى ذنب المسلم مثل الاكلة فى جنب ابن آدم وأخرج السجزى فى الابانة عن ابن عمر وابن
عساكر عن أبى هريرة سبحان الله نصف الميزان والحمد لله ملء الميزان والله أكبر ملء السموات والارض
ولا اله الا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص الى ربها عز وجل وفى حديث أم هانئ التسبيح مائة
تعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل والتحميد مائة تعدل مائة فرس مسرجة ملجمة يحمل عليها فى سبيل الله
والتكبير مائة تعدل مائة بدنة متقبلة والتهليل مائة تملؤ ما بين السماء والارض معناه عند أحمد والطبرانى
والحاكم وأخرج ابن شاهين فى الترغيب عن أبى هريرة من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة
ومن قال الحمد لله كتب له ثلاثون حسنة ومن قال الله أكبر كتب له عشرون حسنة وأخرج الديلمى عن
سلمان من قال بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر لا اله الا الله وسبحان الله غفرله ذنوبه وأخرج
الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن ابن عباس من قال اذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى
نفسه من الله تعالى قال صاحب القوت وهذه ثلاثة أوراد حسنة فى يوم الجمعة أعنى قراءة الاخلاص
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل فلا يدع ذلك من وفقه الله أو أحدها ألفا ألفا فانه
فى هذا اليوم من أفضل الاعمال (وان قرأ المسبحات الست فى يوم الجمعة وليلتها فذلك حسن) كذا
فى القوت وهى تسبيحات ابن المعتمر سيأتى ذكرها عند ذكر أوراد اليوم (وليس يروى ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقرؤ سورا باعيانها الا فى يوم الجمعة وليلتها) زاد صاحب القوت فانا روينا انه
(كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ فى صلاة

ويقال ان من قرأها فى
عشر ركعات أو عشرين
فهو أفضل من ختمة وكانوا
يصلون على النبى صلى الله
عليه وسلم ألف مرة وكانوا
يقولون سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر
ألف مرة وان قرأ المسبحات
الست فى يوم الجمعة أو
ليلتها فحسن وليس يروى
عن النبى صلى الله عليه
أنه كان يقرأ سورا بأعيانها
الا فى يوم الجمعة وليلتها
كان يقرأ فى صلاة المغرب
ليلة الجمعة قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله
أحد وكان يقرأ فى صلاة

العشاء الاخيرة سورة الجمعة وسورة المنافقين) قال العراقى أخرجه ابن حبان والبيهقى من حديث جابر بن سمرة وفى ثقات ابن حبان المحفوظ عن سماك مرسلا قال العراقى قلت لا يصح مسندا ولا مرسلا اه (وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما) أى هاتين السورتين الجمعة والمنافقين (فى ركعتى الجمعة) يعنى صلاتها كذا فى القوت أخرجه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة (وكان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسجدة لقمان وسورة هل أتى على الانسان) كذا فى القوت قال العراقى أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبى هريرة اه قلت الذى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة انه كان يقرأ فى صبح الجمعة بالسجدة وهل أتى وأخرج الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة انه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما فى الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما وقال الشافعى أيضا أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وقال ابن الحاج فى المدخل يقرأ الامام فى الجمعة فى الاولى بعد أم القرآن بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل المنافقون وقيل سبح اسم ربك الاعلى وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الاكثر ولم يختلف المذهب فى الاولى انه لا يقرأ فيها الا بسورة الجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة فى الجمعة فقال يقرأ مثل ماقرأ امامه بسورة الجمعة فقيل له اقراءة سورة الجمعة فى صلاة الجمعة سنة قال ما أدرى ما سنته ولكن من أدركنا كان يقرأ بها فى الركعة الاولى من الجمعة اه ثم قال وان كان قد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى منها بسبح اسم ربك وفى الثانية بهل أتاك لكن الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم واستمر عليه عمل السلف هو ما تقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة فى الركعة الاولى منها مما لا ينبغى فيحذر من ذلك جهده قال وبعض الائمة فى هذا الزمان يقرأ فى الاولى بآخر سورة الجمعة وفى الثانية بآخر المنافقين وهذا راجع الى ما تقدم من قصر الصلاة واطالة الخطبة وما كان السلف يقرؤن الا سورة كاملة بعد الفاتحة وان كان الشافعى رحمه الله تعالى قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السور فذلك من باب الجواز والافضل الاتباع اه

(فصل) قال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة من الناس من رأى انها كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ ما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الصلاة غالبا مما قد ثبتت به الرواية عنه وهى سورة الجمعة فى الركعة الاولى والمنافقون فى الثانية وقد قرأ سورة الغاشية بدلا من المنافقين وقد قرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بالغاشية والذى أقول به ان لا توقيت والاتباع أولى* الاعتبار المناجى هو الله والمناجى هو العبد والقرآن كلامه وكل كلامه طيب والفاتحة لا بد منها والسورة منزلة من المنازل عند الله والقرآن قد ثبت فضل بعضه على بعض بالنسبة لما فيه من الاحرف فان قصدت المناسبة فسورة الجمعة وفيها الاقتداء بالرسول وسبح اسم ربك الاعلى تنزيه الحق عما يظهر فى هذه العبادة من الافعال اذ سمى نفسه تعالى انه يصلى فتسبيحه عن التخيل الذى تتخيله النفس من قوله يصلى فناسب سبح اسم ربك الاعلى والمنافقون وهل أتاك حديث الغاشية مناسب لما تقتضيه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون القراءة فى الصلاة تناسب ماذكره الامام فى الخطبة والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة والله أعلم (الخامس الصلاة يستحب) للمريد (اذا دخل) المسجد (الجامع أن لا يجلس حتى يصلى أربع ركعات) بتسليمة واحدة (يقرأ فيهن) سورة (قل هو الله أحد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين

العشاء الآخرة ايلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما فى ركعتى الجمعة وكان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة سورة سجدة لقمان وسورة هل أتى على الانسان الخامس الصلوات يستحب اذا دخل الجامع أن لا يجلس حتى يصلى أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين

مرة فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله لم يمت حتى يرى) هو (مقعده من الجنة أو يرى له) أى بواسطة الغير ولفظ القوت واذا دخل الجامع فليصل أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين مرة ففيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده فى الجنة أو يرى له اهـ وقال العراقى أخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال غريب جدا اهـ قلت وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وقال لا يصح انتهى واما فضل من قرأ قل هو الله أحد مائتى مرة فى صلاة أو غيرها فقد أخرج البزار وابن الضريس فى فضائل القرآن وسمويه من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائتى مرة غفر له ذنوب مائتى سنة وعند ابن عساكر من رواية أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمسين سنة ما خلا الدماء والاموال (و) يستحب للداخل فى المسجد ان (لا يدع ركعتى التحية وان كان الامام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) ولفظ القوت واذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلى ركعتين قبل أن يجلس وكذلك ان دخل والامام يخطب صلاهما خفيفتين وان سمعه لامر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اهـ وقال العراقى أخرجه مسلم من حديث جابر وللبخارى الامر بالركعتين ولم يذكر التخفيف اهـ قلت حديث جابر لفظه دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت قال لا قال صل ركعتين اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفى رواية مسلم قم فصل الركعتين واتفق عليه الائمة الخمسة من طريق حماد بن زيد بلفظ قم فاركع وقال الترمذى هذا حديث صحيح أصح شئ فى هذا الباب واتفق عليه الشيخان والنسائى من طريق شعبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائى والطحاوى من طريق ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختيانى خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوى من طريق أبى سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس هذا لفظ الطحاوى ولفظ مسلم فليركع ويتجوز فيهما وفى رواية ابن ماجه أصليت قبل أن تجىء وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق أبى اسحق حدثنى أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك الغطفانى المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس قال ابن حبان أراد به الابطاء وروى الطحاوى من طريق الاعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفانى ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفانى فى يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما وفى المعجم الكبير للطبرانى من رواية منصور بن أبى الاسود عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما فاذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول قول المصنف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يذكر الذى أمره وهو الرجل المبهم واختلف فيه فقيل هو سليك كما فى أكثر الروايات وقيل النعمان

مرة فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له ولا يدع ركعتى التحية وان كان الامام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

ابن قوقل كما عند الطبراني ولامانع ان يكونا واقعتين مرة مع سليك ومرة مع ابن قوقل أشار اليه العراقي في شرح الترمذي وحكى ابن بشكوال في المبهمات قولا آخر انه أبو هدبة قلت وهو كنية سليك لانه هو سليك بن هدبة الغطفاني وكانوا يكنون باسم آبائهم وقد وقع التصريح باسم أبيه هكذا عند الطحاوي من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فساق الحديث و بسليك فسر حديث أبي سعيد الخدري فيما رواه الطحاوي من طريق ابن عجلان عن عياض بن عبدالله عنه قال ان رجلا دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الثالثة فامره بمثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس بان يتصدقوا فألقى رجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يأخذ ثوبه * الثاني يستفاد من الحديث استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والامام يخطب وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن مكحول وابن عيينة وأبي عبد الرحمن المقرى والحميدي واسحق وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وأبو القاسم السيوري عن مالك وحكاه ابن حزم عن جمهور أهل الحديث وذهب آخرون الى انه لا يفعلها وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وشريح القاضي والزهري وحكاه ابن المنذر عن النخعي وقتادة والليث وسعيد ابن عبد العزيز وحكاه الطحاوي عن الشعبي والزهري وأبي قلابة الجرمي وعقبة بن عامر وثعلبة بن أبي مالك القرظي ومجاهد رضي الله عنهم ثم ان القائلين بهذا القول اقتصر أكثرهم على الكراهة وبه جزم ابن قدامة في المغني ناقلا له عن مالك والليث وأبي حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضي أبو بكر بن العربي الجمهور على انه لا يفعل والصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام في الخطبة وذهب أبو مجلز لاحق بن حميد الى انه مخير بين فعل التحية وتركها فقال ان شئت ركعت ركعتين وان شئت جلست رواه ابن أبي شيبة في مصنفه فهذه أربعة مذاهب الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير * الثالث قال أبو جعفر الطحاوي حجة أهل المقالة الاولى انه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سليكا بما أمر به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز أيضا أن يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ أيضا في الخطبة وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قاله أهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها فنظرنا هل شيء يخالف ذلك فاذا بحر بن نصر قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ثم ساق حديث عبدالله بن بسر الذي تقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت قال أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهذا يخالف حديث سليك وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم ما يدل على ان هذا كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها الا تراه يقول فالقوا ثيابهم وقد أجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسه الحصى والامام يخطب مكروه وان القول لصاحبه أنصت والامام يخطب مكروه فدل ذلك على ان ما كان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي أمر بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك خلاف الحكم فيما بعد وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ

انصت لغوا كان قول الامام قم فصل لغوا أيضا فثبت بذلك ان الوقت الذى كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما أمره به كان الحكم فيه فى ذلك خلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغوا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم ساق قصة أبى الدرداء مع ابى بن كعب وسؤاله له عن آية تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة انها متى نزلت وسكوت أبى عن الجواب وقوله له بعد ذلك مالك من خطبتك الا ما لغوت وقوله صلى الله عليه وسلم صدق أبى وكذا قصة أبى ذر مع أبى رضى الله عنهما مثل ذلك وقد تقدم ذكرهما آنفا قال فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها فى ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا فثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام مادام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا عنه مادام يخطب بغير الخطبة ثم ساق حديث سلمان وأبى سعيد وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأوس ابن أوس رضى الله عنهم وفى كل من ذلك الامر بالانصات وتقدم ذكرها قال ففى كل من ذلك دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار ثم ذكر وجهه من طريق النظر وقال فى آخر سياقه وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فما نقلناه أولا أن محمد بن الحسن مع الشافعى فى الاستحباب فيه نظر ولعله رواية عنه غير مشهورة فى المذهب فان قلت فما تقولون فى حديث أبى قتادة وجابر اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فالجواب ليس فى ذلك دليل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد فى حال تحل فيها الصلاة ليس على من دخله فى حال لا تحل فيها الصلاة ألا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو فى وقت من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها انه لا ينبغى له أن يصلى وانه ليس ممن أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى ركعتين لدخول المسجد لانه قد نهى عن الصلاة حينئذ فكذلك الذى دخل المسجد والامام يخطب ليس له أن يصلى وليس ممن أمره النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وانما يدخل فى أمر رسول الله الذى ذكرت كل من لو كان فى المسجد قبل ذلك فاثر أن يصلى كان ذلك له فاما من لو كان فى المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلى حينئذ فليس بداخل فى ذلك وليس له أن يصلى قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهى عن الصلاة فيها التى وصفنا والله أعلم وأجاب عن هذا أصحاب الشافعى بجواز تحية المسجد فى أوقات النهى لكونها ذات سبب فانه لو تركت فى حال لكانت هذه الحال أولى الاحوال بذلك لانه مأمور فيه بالانصات لاستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه وسلم لاجلها دل على تأكدها وانها لا تترك فى وقت من الاوقات الا عند اقامة المكتوبة وأجابوا عن الاول وهو كونه منسوخا بان سليكا لم ينقل تقدم اسلامه ولا يعرف له ذكر الا فى هذا والظاهر ان اسلامه متأخر مع قبيلة غطفان ولو قدر تقدم اسلامه فالجمعة انما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اتفاقا وتحريم الكلام كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه فى الصحيحين وانما هاجر ابن مسعود الى الحبشة الهجرة الاولى باتفاق أهل السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان فى الصحيح كان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين قلت وفيه اختلاف بين أهل المغازى والذى ذكره أبو الفرج ابن الجوزى ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجع فى الهجرة الثانية الى النجاشى ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر وذكر صاحب التمهيد أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة لان سورة البقرة مدنية وقال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وفى المقام تفصيل آخر أوردته فى كتابى الجواهر المنيفة فى أصول أدلة مذهب الامام أبى حنيفة الرابع انه جاء فى بعض روايات حديث جابر جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك وفى بعض الروايات فجلس سليك وفيه ثم قم اركع ركعتين فتعلق به بعض أصحابنا ان هذا مخالف

لمذهب الشافعى فانهم يقولون ان ركعتى التحية تفوت بالجلوس وأيضا فان الذى يمنع الصلاة انما يمنعها لاجل الخطبة والنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لها قاعدا وأجابوا عن الاول سلمنا ان ركعتى التحية تفوت بالجلوس لكن بشرط أن يكون عالما بمشروعية التحية وأطال الفصل وأما اذا كان جاهلا بمشروعيتها فى هذه الحالة ولم يطل الفصل فانها لا تفوت بالجلوس قال النووى فى شرح المهذب أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة واما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث قال ابن العراقى وفى معنى الجاهل الناسى فلو جلس ناسيا ولم يطل الفصل استحب له الاتيان بها كما صرح به أبو الفضل بن عبدان وقال النووى انه المختار المتعين اه وقضية سليك يحتمل جلوسه اما للجهل بسنيتها أو للنسيان لها والحديث دال على احدى الحالتين نصا وعلى الاخرى قياسا وسيأتى لذلك زيادة فى الباب الذى يليه وأما الجواب عن الثانى فلم أره لاصحاب الشافعى ولم يتعرضوا له والذى يظهر ان الروايات كلها وهو يخطب فتحمل هذه الرواية التى يقول فيها وهو قاعد على بقية الروايات التى فيها وهو يخطب جمعا بين الآثار والله أعلم الخامس المراد بالتخفيف فى الركعتين كما قال الزركشى الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل لذلك ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه (وفى حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم سكت للداخل حتى فرغ) من ركعتى التحية ولفظ القوت الا انه قد جاء فى حديث غريب ان النبى صلى الله عليه وسلم سكت له حين صلاهما اه قال العراقى أخرجه الدارقطنى من حديث أنس وقال أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل اه قلت قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا هشيم أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته اه وأما حديث الدارقطنى فمن طريق عبيد ابن محمد العبدى حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب اه (فقال الكوفيون) أى فقهاء الكوفة (ان سكت له الامام صلاهما) زاد صاحب القوت ولعل سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص له اه وهذا قد رده العراقى فقال سكوته صلى الله عليه وسلم له حتى فرغ لا يصح كما ذكره الدارقطنى وغيره ولو كان المسوغ للصلاة امساكه عن الخطبة لقال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع (ويستحب فى هذا اليوم أو فى ليلته أن يصلى أربع ركعات بأربع سور الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأ يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع قراءة هذه الاربع سور فى ليلة الجمعة ففيها فضل كبير) ولفظ القوت واستحب أن يصلى يوم الجمعة أربع ركعات بأربع سور فساق العبارة كما عند المصنف ولم يقل أو فى ليلته وهو من زيادة المصنف ثم قال ولا يدع قراءة هذه الاربع سور فى كل ليلة جمعة ففى ذلك أثر وفضل كبير اه وكانه أراد قراءتها ولو فى غير صلاة وأما فضائل هذه السور فاخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس من قرأ السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس وقد تقدم ذكرها وكذا فضل سورة الكهف تقدم ذكرها وأما سورة طه ويس فأخرج ابن خزيمة فى التوحيد والعقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الاوسط وابن عدى وابن مردويه والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة رفعه ان الله تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق السموات والارض بالفى عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لامة ينزل عليها هذا وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لالسنة تتكلم بهذا وأخرج الديلمى

وفى حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم سكت للداخل حتى صلاهما فقال الكوفيون ان سكت له الامام صلاهما و يستحب فى هذا اليوم أو فى ليلته أن يصلى أربع ركعات بأربع سور الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأ يس وسورة سجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع قراءة هذه الاربع سور فى ليلة الجمعة ففيها فضل كثير

عن أنس رفعه أعطيت السورة التى ذكرت فيها الانعام من الذكر الاول وأعطيت طه والطواسين من ألواح موسى وأعطيت فواتح القرآن وخواتيم البقرة من تحت العرش وأعطيت المفصل نافلة وأخرج ابن مردويه عن أبى امامة رفعه قال كل قرآن يوضع على أهل الجنة فلا يقرؤن شيأ الاسورة طه ويس وأنهم يقرؤن بهما فى الجنة وأخرج ابن حبان والضياء عن الحسن عن جندب البجلى رفعه من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفرله ورواه الدارمى وابن مردويه والعقيلى عن الحسن عن أبى هريرة وفى الحلية عن ابن مسعود بلفظ أصبح مغفوراله وفى الشعب للبيهقى عن حسان بن عطية من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وأخرج ابن أبى داود فى الفضائل وابن النجار عن ابن عباس من قرأ يس والصافات يوم الجمعة ثم سأل الله أعطاه سؤله وأما سورة الدخان فأخرج الدارمى عن أبى رافع من قرأ الدخان فى ليلة الجمعة أصبح مغفوراله وزوج من الحور العين وأخرج الترمذى والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفرله ألف ملك وعند ابن السنى من حديثه من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة غفرله وعند ابن الضريس من حديثه من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفوراله وأخرج الطبرانى فى الكبير وابن مردويه عن أبى امامة من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة ويوم جمعة بنى الله له بها بيتا فى الجنة وأخرج ابن الضريس عن الحسن مرسلا من قرأ سورة الدخان فى ليلة غفرله ماتقدم من ذنبه واما سورة الملك فأخرج الطبرانى وابن مردويه بسند جيد عن ابن مسعود قال كنانسميها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المانعة وانها فى كتاب الله سورة الملك من قرأها فى ليلة فقد أكثر واطيب وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان فى القرآن سورة تجادل عن صاحبها فى القبر تكون ثلاثين آية فنظر وها فوجدوها تبارك وأخرج الديلمى بسندواه عن ابن عباس رفعه انى لاجد فى كتاب الله سورة هى ثلاثون آية من قرأها عند نومه كتب له بها ثلاثون حسنة ومحى عنه ثلاثون سيئة ورفع له ثلاثون درجة وبعث الله اليه ملكا يبسط عليه جناحه ويحفظه من كل شئ حتى يستيقظ وهى المجادلة تجادل عن صاحبها فى القبر وهى تبارك الذى بيده الملك وأخرج ابن مردويه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كل ليلة لايدعهما فى سفر ولا حضر (ومن لايحسن القرآن قرأ مايحسن فهو بمنزلة ختمه) ولفظ القوت فمن لم يحفظ القرآن قرأ جميع مايحسن منه فذلك ختمه فقد قيل ختمه من حيث علمه اه (ويكثر من سورة الاخلاص) وهى قل هو الله أحد ويكفيك من فضلها مارواه الرافعى فى تاريخ قزوين عن على من قرأ قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثى القرآن ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله وأخرج ابن النجار عن كعب بن عجرة من قرأ فى يوم أوليلة قل هو الله أحد ثلاث مرات كان مقدار القرآن (ويستحب ان يصلى صلاة التسبيح كماسيأتى فى باب التطوعات كيفيتها روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس صلها فى كل جمعة وكان ابن عباس لايدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها) ولفظ القوت وان صلى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح وهى ثلثمائة تسبيحة فى أربع ركعات فقد أكثر واطاب وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمه العباس صلها فى كل جمعة مرة وذكر أبو الجوزاء عن ابن عباس انه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم جمعة بعد الزوال واخبر بفضلها مايجل عنه الوصف اه وقال العراقى أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس وقال العقيلى وغيره ليس فيها حديث صحيح اه وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى اما صلاة التسبيح فرواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

ومن لايحسن القرآن قرأ مايحسن فهو بمنزلة ختمه ويكثر من قراءة سورة الاخلاص ويستحب أن يصلى صلاة التسبيح كما سيأتى فى باب التطوعات كيفيتها لانه صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس صلها فى كل جمعة وكان ابن عباس رضى الله عنهما لايدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها

عليه وسلم للعباس ياعباس ياعماه الاأمنحك الاأحبوك الحديث بطوله وصححه أبوعلى بن السكن والحاكم وادعى ان النسائى أخرجه فى صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه اسحق بن اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلا وابراهيم ضعيف قال المنذرى وفى الباب عن أنس وأبي رافع وعبدالله بن عمرو وعبد الله بن عمر وغيرهم وأمثلها حديث ابن عباس اه قال الحافظ وفيه عن الفضل بن عباس فحديث أبي رافع أخرجه الترمذى وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث أنس رواه الترمذى أيضا وفيه نظر لان لفظه لايناسب ألفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا فى شرح الترمذى وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذى وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبوداود قال الدار قطنى أصح شئ فى فضائل سور القرآن قل هوالله أحد وأصح شئ فى فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبوجعفر العقيلى ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت وقال أبو بكر بن العربى ليس منها حديث صحيح ولاحسن وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات وصنف أبوموسى المدينى جزأفى تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الاانه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها الهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلايحتمل عنه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى فيما حكاه عنهم ابن عبد الهادى فى احكامه وقداختلف كلام الشيخ النووى فوهاها فى شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفى استحبابها نظر لان فيها تغيير الهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لاتفعل وليس حديثها بثابت وقال فى تهذيب الاسماء واللغات قدجاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة ومال فى الاذكار أيضا الى استحبابها بل قوّاه واحتج له والله أعلم اه قلت وهذاتحقيق فى الغاية وماوراء عبادان قرية على انه سيأتى عند ذكر المصنف اياها فى التطوعات تحقيق وبيان لبعض طرقها ومن رواها من طريق عكرمة وأبي الجوزاء ان شاء الله تعالى (والاحسن أن يجعل) المريد (وقته) من الضحى العالى (الى الزوال) أى زوال الشمس من كبد السماء والغاية غير داخلة هنا تحت المغيا (للصلاة و) يجعل (بعد) صلاة (الجمعة الى) أن يدخل وقت (العصر لاستماع العلم) ومدارسته ومذاكرته ومطالعته مع الاخوان تعليما وتعلما (و) يجعل (بعده الى) دخول وقت (المغرب للتسبيح والاستغفار) والصلاة والسلام على النبى المختار صلى الله عليه وسلم وان تلاشيأ من القرآن فهو أحسن ولفظ القوت وليترك راحته فى ذلك اليوم ومهناه من عاجل حظ دنياه وليواصل الاوراد فيه فيجعل أوله الى انقضاء صلاة الجمعة للخدمة بالصلاة وأوسطه الى صلاة العصر لاستماع العلم ومجالس الذكر وآخره الى غروب الشمس للتسبيح والاستغفار وكذلك كان المتقدمون يقسمون يوم الجمعة هذه الاقسام الثلاثة اه والله أعلم (السادس الصدقة) وهى (مستحبة مفضلة فى هذا اليوم خاصة) من بقية أيام الاسبوع (الاعلى من سأل والامام يخطب وكان يتكلم فى كلام الامام) أى فى اثنائه ولفظ القوت فى كلام والامام يخطب فهذا مكروه (وقال صالح بن أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى أخو عبدالله روى عن أبيه وجماعة وعنه جماعة (سأل مسكين) أى فقير محتاج (يوم الجمعة والامام يخطب وكان الى جنب أبى) يعنى به الامام أحمد (فأعطى رجل أبى) كذا هو فى النسخ وهذا يفهم منه ان ضمير كان راجع الى المسكين ولفظ القوت وكان الى جنب أبي رجل فأعطى ذلك الرجل أبى (قطعة) أى من فضة (ولم يعرفه) انه الامام أحمد (ليناوله) أى ذلك المسكين (اياها) أى القطعة (فلم يأخذها منه أبى) فدل ذلك على ان الصدقة على السائل فى مثل هذا الوقت غير مستحبة (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق

والاحسن أن يجعل وقته الى الزوال للصلاة و بعد الجمعة الى العصر لاستماع العلم و بعد العصر الى المغرب للتسبيح والاستغفار السادس الصدقة مستحبة فى هذا اليوم خاصة فانها تتضاعف الاعلى من سأل والامام يخطب وكان يتكلم فى كلام الامام فهذا مكروه قال صالح بن أحمد سأل مسكين يوم الجمعة والامام يخطب وكان الى جانب أبى فاعطى رجل أبى قطعة ليناوله اياها فلم يأخذها منه أبى وقال ابن مسعود اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق

أن لا يعطى) شيأ (واذا سأل على القرآن فلا تعطوه) كذا فى القوت (ومن العلماء من كره الصدقة على سؤال) جمع سائل ككتاب وكاتب (الجوامع) أى المساجد (الذين يتخطون رقاب الناس) ويفرقون بين اثنين (الا أن يسأل قائما أوقاعدا فى مكان من غير أن يتخطى) المسلمين كذا فى القوت ومقتضاه أنه يجوزله السؤال حيث زالت علة المنع (وقال كعب الاحبار) ولفظ القوت وروينا عن كعب الاحبار أنه قال (من شهد الجمعة) أى صلاتها مع الامام (ثم انصرف) منها الى منزله (فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة) كان تصدق بقميص و رغيف أو رغيف وقطعة أورداء ونعل أوما أشبه ذلك مما لا يتحدان فى الجنس أو النوع (ثم رجع) الى المسجد (فركع ركعتين يتم ركوعهما) وسجودهما (وخشوعهما ثم يقول) أى بعد الفراغ من الركعتين (اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم و باسمك الذى لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه) كذا فى القوت وفى القول البديع للحافظ السخاوى عن أبى موسى المدينى والنميرى موقوفا من غدا الى المسجد فتصدق بصدقة قلت أوكثرت فاذا صلى الجمعة قال اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الذى ملات عظمته السموات والارض وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو الذى عنت له الوجوه وخشعت له الابصار ووجلت القلوب من خشيته أن تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم وأن تقضى حاجتى وهى كذا وكذا فانه يستجاب له ان شاء الله تعالى قال وكان يقال لا تعلموها سفهاءكم لئلا يدعوا به فى مأثم أوقطيعة رحم (وقال بعض السلف من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا) من منزله (وابتكر) الى الجامع (ولم يؤذ أحدا) لا بيده ولا بلسانه (ثم قال حين يسلم الامام) من صلاته (بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفرلى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له) ولفظ القوت وروينا عن بعض السلف على غير هذا الوصف قال من أطعم مسكينا فى يوم الجمعة فساقه وفيه اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم الخ (السابع أن يجعل) المريد (يوم الجمعة للآخرة) أى لاعمالها (فيكف فيه) أى يمتنع (عن جميع أشغال الدنيا) فلا يكون كالسبت فى تجارة الدنيا والشغل بأسبابها كما يكره له التأهب ليوم الجمعة فى باب تجارة الدنيا من يوم الخيس من اعداد المأكول والترفه فى النعمة والاكل والشرب فقد روى حديث من طريق أهل البيت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يتأهبون لجمعهم فى أمر دنياهم عشية الخميس كما يتأهب اليهود عشية الجمعة ليوم السبت قال صاحب القوت فى اسناده نظر قال وكان أبو محمد سهل رحمه الله تعالى يقول من أخذ مهناه من الدنيا فى هذه الايام لم ينل مهناه فى الآخرة منها يوم الجمعة وقال أيضا يوم الجمعة من الآخرة ليس هو من الدنيا وفى حديث غريب من طريق مجاهد عن ابن عباس رفعه دعوا أشغالكم يوم الجمعة فانه يوم صلاة وتهجد وقال بعضهم لولا يوم الجمعة ما أحببت البقاء فى الدنيا فهو عند الخصوص يوم العلوم والانوار والخدمة والاذكار لانه عند الله تعالى يوم المزيد بالنظر الى الله تعالى اه فليعرض فيه عما يشغله (ويكثر فيه الاوراد) والاعمال ويتفرغ لعبادة ربه (ولا يبتدئ فيه سفرا فقد روى أن من سافر فى ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه) أى كاتب اليمين والشمال قال العراقى رواه الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث أبى هريرة بسند ضعيف جدا اه قلت وأخرجه الدارقطنى فى الافراد من حديث ابن عمر بلفظ دعت عليه الملائكة ان لا يصحب وأورده الضياء فى احكامه وقال فى سنده ابن لهيعة وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن حسان بن علية قال اذا سافر يوم الجمعة دعى عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره اه وأخرجه البخارى من حديث ابن عمر بلفظ من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى

أن لا يعطى واذا سأل على القرآن فلا تعطوه ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال فى الجامع الذين يتخطون رقاب الناس الا أن يسأل قائما أوقاعدا فى مكانه من غير تخط وقال كعب الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذى لا اله الا الله هو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه وقال بعض السلف من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحدا ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفرلى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له السابع أن يجعل يوم الجمعة للآخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الاوراد ولا يبتدئ فيه السفر فقد روى أنه من سافر فى ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه

سفره ولا يعان على حاجته (وهو) أى انشاء السفر (بعد طلوع الفجر حرام الا اذا كانت الرفقة تفوت) فحينئذ لا بأس به هكذا صرح به الاصحاب وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عطاء عن عائشة قالت اذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلى الجمعة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يسافر ليلة الجمعة فاذا طلع الفجر لم يسافر وعن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون اذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا وعن سعيد بن المسيب قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة وعن هشام بن عروة أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة وعندنا من وجبت عليه الجمعة كره له انشاء السفر بعد النداء مالم يصل واختلفوا فى النداء فقيل الاول وقيل الثانى فان خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف كما فى التاتارخانية وكذا بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن شريك عن الاسود بن قيس عن أبيه قال قال عمر الجمعة لا تمنع من سفر وأخرج أيضا بسنده الى أبى عبيدة انه خرج يوم الجمعة فى بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة وعن الحسن قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة مالم يحضر وقت الصلاة وعن ابن سيرين مثله وعن ابن أبى ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر ضحوة يوم الجمعة فقلت له تسافر يوم الجمعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة فهذه دلائل الرخصة (وكره بعض السلف شراء الماء فى المسجد من السقاء لشربه) نفسه (أو تسبيله) لكل من يشرب (حتى لا يكون مبتاعا فى المسجد فان البيع والشراء فى المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو أعطى القطعة) من الفضة (خارج المسجد ثم شرب أو سبل فى المسجد) كل ذلك فى القوت الا انه فيه فان بايعه ودفع اليه القطعة خارجا من المسجد وشرب وسبل فلا بأس به وفى المدخل لابن الحاج و ينبغى أن يمنع من يسأل فى المسجد فقد ورد من سأل فى المسجد فاحرموه والمسجد لم يبن للسؤال فيه وانما بنى للعبادات والسؤال يشوش على المتعبدين فيه و ينبغى أن ينهى عن الاعطاء لمن سأل فيه لان اعطاءه ذريعة لسؤاله فى المسجد و ينبغى أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد و ينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون الماء للسبيل غفر الله لمن يسبل و يرحم من شرب وما أشبه ذلك من ألفاظهم و يضربون مع ذلك بشئ فى أيديهم له صوت شبه صوت الناقوس وهذا كله من البدع ومما ينزه المسجد عن مثله وفى فعل ذلك فى المسجد مفاسد جمة منها ما ذكر ومنها رفع الصوت فى المسجد لغير ضرورة ومنها البيع والشراء فى المسجد لان بعضهم يفعل ما ذكر و بعضهم يمشى يخترق الصفوف فى المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك وهذا بيع بين ليس فيه وساطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند الامام مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه ومنها تخطى رقاب الناس فى حال انتظارهم للصلاة ومنها تلويث المسجد لانه لابد أن يقع من الماء شئ فيه وان كان طاهرا الا انه يمنع فى المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشى بعضهم حفاة ودخولهم المسجد بتلك الاقدام النجسة وما فى ذلك من المحذور وتقدم أيضا ما يفعلونه من البيع والشراء فى المساجد فى ليالى الموالد والجمعات وغيرهما مما لا ينبغى والبيع والشراء فى المساجد قد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الامر قد جهل الحكم فيه فاستحكمت العوائد حتى ان أم القرى التى لها من الشرف مالها يبيعون و يشترون فى مسجدها والسماسرة ينادون فيه على السلع على رؤس الناس وتسمع لهم هنالك أصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شيأ الا يبيعون فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتين ولوز وأكر وعود اراك ومن غير ذلك وعلى هذا الايستاك من له ورع بعود الاراك وان كان من السنة لانهم انما يبيعونه فى المسجد اللهم ان يعلمه من يأتيه به انه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق اهـ (وبالجملة ينبغى أن يزيد فى يوم الجمعة أوراده) وأعماله (وأنواع خيراته) ولفظ القوت و يجب أن يكون للمؤمن يوم الجمعة مزيد فى الاوراد والاعمال (فان الله تعالى اذا أحب عبدا استعمله فى الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله فى الاوقات الفاضلة بسيئ

وهو بعد طلوع الفجر حرام الا اذا كانت الرفقة تفوت وكره بعض السلف شراء الماء فى المسجد من السقاء ليشربه أو يسبله حتى لا يكون مبتاعا فى المسجد فان البيع والشراء فى المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب أو سبل فى المسجد وبالجملة ينبغى أن يزيد فى الجمعة فى أوراده وانواع خيراته فان الله سبحانه اذا أحب عبدا استعمله فى الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله فى الاوقات الفاضلة بسيئ

الاعمال ليكون ذلك أوجع فى عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتها كه حرمة الوقت) كذا فى القوت (ويستحب فى الجمعة دعوات وستأتى فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى) ولفظ القوت ومما يختص به يوم الجمعة فصول أربعة فساقها

(الباب السادس فى) ذكر (مسائل متفرقة)

أى من غير ترتيب (تعم بها البلوى ويحتاج المريد الى معرفتها) والكشف عنها بالمراجعة والاستفتاء (فاما المسائل التى تقع نادرة) فى بعض الاحيان (فقد استقصيناها فى كتب الفقه) الاربعة البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة

(مسئلة) تتعلق بأفعال المصلى وحركاته فى الصلاة صحة وفسادا اعلم أن (الفعل القليل وان كان لايبطل الصلاة فهو مكروه) قال صاحب العوارف وفى رخصة الشرع ثلاث حركات متواليات جائز وأرباب العزيمة يتركون الحركة فى الصلاة جملة وقد حركت يدى فى الصلاة وعندى شخص من الصالحين فلما انصرفت من الصلاة أنكر على وقال عندنا ان العبد اذا وقف فى الصلاة ينبغى أن يبقى جمادا جامدا لايتحرك منه شئ اهـ قلت وفى قوله ثلاث حركات فيه نظر (الالحاجة) داعية للحركة (وذلك فى دفع المار) بين يدى بأن يدفعه فى صدره ليتأخر لما ورد من حديث أبى سعيد فان أبى فليقاتله فانه شيطان وقد تقدم ذلك قال الرافعى فى الشرح وللمصلى أن يدفع المار بين يديه فى صلاته ويضربه على المرور وان أدى الى قتله ولو لم تكن سترة أوكانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره قال النووى قلت ولايحرم حينئذ المرور بين يديه ولكن الاولى تركه والله أعلم ثم قال الرافعى ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله أن يمر بين يدى الصف الثانى ويقف فيها لتقصير أصحاب الثانى بتركها قال امام الحرمين والنهى عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا ينهى عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالى امام الحرمين على هذا وهو مشكل ففى الحديث الصحيح فى البخارى خلافه وأكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد بما ذكر قال النووى الصواب انه لافرق بين وجود السبيل وعدمه لحديث البخارى صريح فى المنع ولم يرد شئ يخالفه ولا فى كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه والله أعلم قلت وفى كتب أصحابنا ما يوافق قول امام الحرمين والغزالى دفعا للحرج قالوا ويدرأ المار بالاشارة أوالتسبيح ويكره الجمع بينهما لان بأحدهما كفاية (أوقتل عقرب يخافه) وفى نسخة عقرب التى تخاف أى بأن قصدت المصلى أو مرت على بعض أعضائه أو نحو ذلك (ويمكن قتله) كذا فى النسخ والصواب قتلها (بضربة أوضربتين) بنعله أوبشئ آخر عنده (فاذا صارت ثلاثا كثرت وبطلت الصلاة) لان العمل الكثير يبطل الصلاة وقد جاءت أخبار فى قتل العقرب فى الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه وأتباعهم قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا ابن عيينة عن معمر عن يحيى عن جهضم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب قلت أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح اهـ ثم قال حدثنا معتمر عن برد عن سليمان بن موسى قال رأى نبى الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى جالسا فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصلى جالسا فقال ان عقربا لسعتنى قال فاذا رأى أحدكم عقربا وان كان فى الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها وأخرج عن ابن أبى ليلى ان عليا قتلها وهو فى الصلاة وعن ابن عيينة عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر رأى ريشة وهو يصلى فحسب انها عقرب فضربها بنعله وعن أبى العالية انه قتلها وهو يصلى وعن الحسن انه كان لايرى بأسا بقتلها وهو فى الصلاة وعن قتادة اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها وعن فضيل عن ابراهيم قال فى العقرب يراها الرجل فى الصلاة قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال فاقتلها واغسل مكانها الذى تقتلها فيه وعن مورق انه قتلها وهو يصلى وعن مغيرة عن ابراهيم سئل عن قتل العقرب فى الصلاة فقال ان فى الصلاة لشغلا اهـ

الاعمال ليكون ذلك أوجع فى عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتها كه حرمة الوقت ويستحب فى الجمعة دعوات وستأتى ذكرها فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وصلى الله على كل عبد مصطفى

(الباب السادس فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى ويحتاج المريد الى معرفتها فاما المسائل التى تقع نادرة فقد استقصيناها فى كتب الفقه)*

(مسئلة)* الفعل القليل وان كان لايبطل الصلاة فهو مكروه الالحاجة وذلك فى دفع المار وقتل العقرب التى تخاف ويمكن قتلها بضربة أوضربتين فاذا صارت ثلاثا فقد كثرت وبطلت الصلاة

وقال

وقال أصحابنا الفعل ان تضمن ترك واجب مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منها فان كان أجنبيا من الصلاة ليس فيه تتميم ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضا وقد تقدمت الاشارة الى هذا التفصيل فى المكروهات واحترزوا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره (وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان له دفعهما) بازالتهما ونقل أصحابنا عن الامام أبى حنيفة كراهة قتل القمل فى الصلاة ففى الخلاصة قال أبو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلاة و يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها أحب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال أبو يوسف يكره كلاهما اه وقال قاضيخان وروى عن أبى حنيفة انه ان أخذ قملة أو برغوثا فقتلهما ودفنهما فقد أساء اه قلت والذى يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان أخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع و يشغل القلب بالالم والفعل الذى فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لانه يشغل القلب فاذا أخذها فاما أن يقتلها أو يدفنها لكن دفنها أحب ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى لان قشرها نجس ومادامت حية فهى طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة أو يلقيها فى المسجد كان أحب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن الامام وأبى يوسف على أخذها قصدا من غير عذر والله أعلم وفى الاجناس اذا قتل القملة مرارا أى بقتلات متعددة أو قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بأن لم يكن بين قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة أى مهلة قدر ركن لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه أفضل (وكذا حاجته الى الحك الذى يشوّش عليه الخشوع) فى الصلاة فهو فعل أجنبى يحصل بسببه شغل القلب فهو مكروه وقال أصحابنا لو حك المصلى جسده مرة أو مرتين متواليتين لا تفسد صلاته للقلة وكذا اذا حك مرارا غير متواليات بأن لم تكن فى ركن واحد فلو توالى فعله ذلك فى ركن واحد فسدت لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة فلا لانه حك واحد كذا فى الخلاصة (كان معاذ) بن جبل رضى الله عنه (يأخذ القملة والبرغوث فى الصلاة) أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث فى الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبزق عليه وعن وكيع عن ثور الشامى عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة (و) عبد الله (ابن عمر) رضى الله عنهما (كان يقتل القملة والبرغوث فى الصلاة حتى يظهر الدم على يده) أى اليسير منه وكان يراه عفوا وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب رواه عن اسمعيل ابن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمر بن الخطاب يقتل القملة فى الصلاة حتى يظهر دمها على يده (وقال) ابراهيم (النخعى) رحمه الله لما سأله رجل عن القملة فى الصلاة أكلته (تأخذها) بأصبعيك (وتوهنها) أى تضعفها عن الحركة (ولا شئ عليه ان قتلها) أى هو عمل قليل لا يفسد الصلاة وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عنه بلفظ ان قتلها فى الصلاة فلا شئ وأخرج أيضا من طريق سفيان عن منصور عنه فى الرجل يجد القملة فى الصلاة قال يدفنها (وقال) سعيد (بن المسيب) رحمه الله (يأخذها) بيده (فيخدرها) أى يمرسها حتى تضعف (ثم يطرحها) على الارض وهذا قد أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن عبيدة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن سالم بن يسار عنه (وقال مجاهد) رحمه الله (الاحب الى أن يدعها) أى يتركها فان فى الصلاة شغلا عنها (الا ان تؤذيه فتشغله عن صلاته) أى عن الخشوع فيها (فيوهنها قدر مالا تؤذيه ثم يلقيها) أى يرميها وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن ثوير عنه بمعناه وأخرج نحوه من قول عامر بن عبد الله وغيره (وهذه رخصة والا فالكمال) عند أهل العزيمة (الاحتراز عن الفعل) فى الصلاة

وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان له دفعهما وكذلك حاجته الى الحك الذى يشوّش عليه الخشوع كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث فى الصلاة وابن عمر كان يقتل القملة فى الصلاة حتى يظهر الدم على يده وقال النخعى يأخذها و يوهنها ولا شئ عليه ان قتلها وقال ابن المسيب يأخذها و يخدرها ثم يطرحها وقال مجاهد الاحب الى أن يدعها الا أن تؤذيه فتشغله عن صلاته فيوهنها قدر مالا تؤذى ثم يلقيها وهذه رخصة والا فالكمال الاحتراز عن الفعل

(وان قل) كما تقدم عن صاحب العوارف (ولذلك كان بعضهم) من السلف (لايطرد الذباب) عنه وهو فى الصلاة (و) لما سئل عن ذلك (قال لاأعوّد نفسى ذلك فتفسد على صلاتى) أى بتوالى الحركات (وقد سمعت ان الفساق) والسراق (يضربون بين يدى الملوك) بالسياط اما حدا أو تأديبا (فيصبرون على أذى كثير) من الضرب (ولا يتحركون) أى فهلا يكون العبد بين يدى ملك الملوك فى حال مناجاته كذلك وهذا القول نقله صاحب القوت والعوارف (ومهما تثاءب) فلا يكره له تغطية الفم وقد سبق ان تغطية الفم مكروه لما رواه أبوداود والحاكم عن أبى هريرة نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه وصححه الحاكم أى لغير عذر ولذا قال المصنف (فلا بأس أن يضع يده) أو كمه (على فيه فهو الاولى) لما رواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال ان التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم مااستطاع وفى رواية فليضع يده على فيه ثم ان الادب عند التثاؤب أن يكظم ان قدر لهذا الحديث ولما رواه مسلم اذا تثاءب أحدكم فليكظم مااستطاع فان الشيطان يدخل فى فيه وهذا سبب كراهته وهو دليل الغفلة والكسل وكذلك التمطى وقد نهى عنه أيضا لذلك (وان عطس) فى الصلاة (حمد الله فى نفسه ولم يحرك لسانه) وهكذا نقله أصحابنا عن الامام أبى حنيفة انه اذا حمد فى نفسه من غير أن يحرك شفتيه لاتفسد وظاهر المذهب انه ولو قال بلسانه لاتفسد لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه ولكن الاولى ان لم يسكت يحمد فى نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلى الحمد لله يريد استفهامه قال محمد لاتفسد وان أراد به الجواب وعن أبى حنيفة تفسد كذا فى القنية ومشى صاحب الهداية على قول محمد لانه لم يتعارف جوابا وأما لو قال المصلى للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة عن أبى يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولو عطس فى الصلاة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلى العاطس آمين تفسد لانه اجابة ولو كان يجنب المصلى العاطس رجل آخر يصلى فلما عطس المصلى فقال له رجل ليس فى الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان (وان تجشا) بأن يصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع فليدفعه عنه مهما قدر فانه مكروه فان لم يقدر (فينبغى أن لا يرفع رأسه الى السماء) فان فيه قلة الادب فى حضرة الله تعالى أى فليصوب رأسه الى تحت (وان سقط رداؤه) عن منكبيه (فلا ينبغى أن يسويه) بيده أو بيديه (وكذا طرف عمامته) ان انفك (فكل ذلك مكروه الا لضرورة) قال الرافعى اعلم ان ماليس من أفعال الصلاة ضربان أحدهما من جنسها والثانى ليس من جنسها فالاول اذا فعله ناسيا لاتبطل صلاته وأما الثانى فاتفقوا على ان الكثير منه يبطل الصلاة والقليل لا وفى ضبط القليل والكثير أوجه أصحها ان الرجوع فيه للعادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك وهو قول الاكثرين وقالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان من القليل على الاصح وأجمعوا على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بينهما زمن لم يضر قطعا وحد التفريق ان يعد الثانى منقطعا عن الاول وقال فى التهذيب عندى أن يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التى لاتبطل مالم تتفاحش فان أفرطت أبطلت قطعا وكذا قولهم الثلاث المتواليات تبطل أرادوا الخطوات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع فى سبحة أو حكة أو عقد وحل فالاصح انها لاتضر وان كثرت متوالية ونص الشافعى رضى الله عنه انه لو كان يعد الآيات فى صلاته عقدا باليد لم تبطل ولكن الاولى تركه وجميع ماذكرناه اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيا فالمذهب ان الناسى كالعامد وبه قطع الجمهور وقيل فيه الوجهان اه وقال أصحابنا فى تعمد الفعل الكثير الناسى والعامد سواء ولا يعذر بالنسيان وفى الفرق بين الكثير والقليل عندنا أقوال ثلاثة أقربها الى مذهب أبى حنيفة انه يفوض الى

وان قل ولذلك كان بعضهم لايطرد الذباب وقال لاأعوّد نفسى ذلك فيفسد على صلاتى وقد سمعت أن الفساق بين يدى الملوك يصبرون على أذى كثير ولا يتحركون ومهما تثاءب فلا بأس ان يضع يده على فيه وهو الاولى وان عطس حمد الله عز وجل فى نفسه ولا يحرك لسانه وان تجشا فينبغى ان لا يرفع رأسه الى السماء وان سقط رداؤه فلا ينبغى أن يسوّيه وكذلك أطراف عمامته فكل ذلك مكروه الا لضرورة

رأى المصلى ان استكثره فكثير والافلا قاله شمس الائمة الحلوانى لان مذهب الامام التفويض الى رأى المصلى فى كثير من المواضع ولما لم يكن ذلك مضبوطا وتفويض مثله الى رأى العوام مما لا ينبغى خرجوا أكثر الفروع على أحد القولين وهما كل عمل لا يشك الناظر انه فى الصلاة بل يظن غالبا انه ليس فى الصلاة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر و يتردد فيه فهو قليل والثانى كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير وما كان يعمل فى العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يتكرر وهذا القول اختيار أبى بكر محمد بن الفضل البخارى واختيار عامة المشايخ على أول القولين والله أعلم وذكر أصحابنا ان المصلى اذا رفع العمامة أو القلنسوة عن رأسه ووضع على الارض أو بالعكس أو نزع القميص أو تعمم كل ذلك بيد واحدة من غير تكرار متوال يكره اذا كان من غير عذر هكذا قالوه لكن فى نزع القميص اشكال لانه من عمل اليدين فى الغالب والمراد بقولهم أو تعمم بيد واحدة أى سوّى كور عمامته مرة أو مرتين لا أنه يتعمم حقيقة فانه من عمل اليدين وانما قيدوا الكراهة بعدم العذر لانه معه لا يكره كما اذا خشى البرد أو الحر أن يضره فوضع العمامة على رأسه أو أصابت ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة أو العمامة بعمل قليل اذا سقطت أفضل من الصلاة مع كشف الرأس والله أعلم

(مسئلة) ثانية فى حكم خلع النعال فى الصلاة هل يفسد أم لا وهل الصلاة فى النعلين جائزة أم لا قال رحمه الله تعالى (الصلاة فى النعلين جائزة) باتفاق فقهاء الامصار (وان كان نزع النعلين سهلا) على المصلى لا يحتاج الى عمل كثير (وليست الرخصة فى الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفى معناها) أى النعال (المداس) بكسر الميم قيل ميمه أصلية ولذا جمعوه على أمدسة كسلاح وأسلحة وقال صاحب المصباح اذا صح سماعه من العرب فقياسه كسر الميم لانه آلة قلت والمشهور فتح الميم وهو الذى ينتعله الناس و يختلف نوعه باختلاف البلاد وفى معناه الزربول و جمعه الزرابيل وأجمعت العلماء على ان الصلاة فى النعال وما فى حكمها مما هو ملبوس للرجل جائزة فرضا أو نفلا أو جنازة سفرا أو حضرا بل قيل بالسنية للاتباع وسواء كان يمشى بها فى الازقة أولا فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يمشون فى طرقات المدينة و يصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قيل للامام أحمد أيصلى الرجل فى نعليه قال اى والله وترى أهل الوسواس اذا صلى أحدهم صلاة الجنازة فى نعليه قام على عقبهما كانه واقف على الجمر اه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه) أى عليهما أو بهما لتعذر الظرفية ان جعلت فى متعلقة بصلى فان تعلقت بمحذوف صحت الظرفية بان يقال صلى و رجلاه فى نعليه أى مستقرة فيهما (ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لهم) لما انصرف (لم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتانى فاخبرنى ان بهما خبثا فاذا أراد أحدكم المسجد) أى دخوله (فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى) فيهما (خبثا فليمسحه بالارض وليصل بهما) قال العراقى رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد اه قلت وكذا أبو بكر بن أبى شيبة من طريق أبى نضرة عنه بطوله هكذا ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبى يعلى مختصرا وأخرج أيضا من طريق يزيد بن ابراهيم اليسرى عن الحسن رفعه تعاهدوا نعالكم فان رأى أحدكم فيهما اذى فليمطه و لا فليصل فيهما فقد دل هذا الحديث على جواز الصلاة فى النعلين بل على سنيتها (وقال بعضهم الصلاة بالنعلين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم قال) فى هذا الحديث لاصحابه (لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه سألهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على موافقته) وقد أمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم فى كل حال من الاحوال خصوصا فى العبادات الظاهرة فانما قال لهم ما قال لبيان السبب ومنهم من قال الصلاة فيها من الرخص لا من المستحبات

(مسئلة) الصلاة فى النعلين جائزة وان كان نزع النعلين سهلا وليست الرخصة فى الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفى معناها المداس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل عليه السلام أتانى فاخبرنى ان بهما خبثا فاذا أراد أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض وليصل فيهما وقال بعضهم الصلاة فى النعلين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم قال لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه صلى الله عليه وسلم سألهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على موافقته

لان ذلك لايدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة لكن ملامسة الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح الا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه اه وهو قول ابن دقيق العيد وقد عقد البخارى باب الصلاة فى النعال فقال حدثنا آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة أخبرنا أبو مسلمة الازدى سألت أنس بن مالك اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم قلت وأخرجه أيضا أحمد ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى قال الشراح وهو محمول على ما اذا لم تكن فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ حكها وان كانت طرية تعين الماء ونقل المناوى انه ذهب بعض السلف الى أن النعل المتنجسة تطهر بدلكها بالارض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعى اه (وقد روى عن عبد الله ابن السائب) بن أبى السائب واسمه صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى أبو السائب ويقال أبو عبد الرحمن المكى القارى له ولابيه صحبة وهو والد محمد بن عبد الله وكان قارئ أهل مكة وعنه أخذ أهل مكة القرآن وتوفى بمكة روى له الجماعة الا البخارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم خلع نعليه) قال العراقى أخرجه مسلم اه قلت وجدت بخط الامام شمس الدين محمد بن أبى بكر الحريرى ابن خال القطب الخيضرى ما نصه ليس فى صحيح مسلم ذكر خلع النبى صلى الله عليه وسلم نعليه ألبتة انما وقع ذلك زيادة فى حديثه الذى فى صحيح مسلم ذكرها أحمد فى مسنده ولفظه حضرت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فمسلم لم يذكر هذه الزيادة وانما لفظه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع حررت ذلك من الاصول فليعلم اه (فاذا قد فعل) صلى الله عليه وسلم (كليهما) أى صلى بالنعلين تارة وبغيرهما أخرى قلت اما الصلاة فيهما فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى عدة أخبار منها ما تقدم ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهما عليه وخرج وهما عليه يعنى نعليه وعن ابن أوس عن جده رفعه صلى فى نعليه وعن عمرو بن حريث مثله وعن حميد بن هلال العودى عمن سمع الاعرابى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين من بقر وعن ابن جريج سألت عطاء أيصلى الرجل فى نعليه فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه وعن أبى سلمة عن أنس مثله وعن جرير عن منصور عن ابراهيم خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه وهو فى الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم ينزعهما بعد ثم روى عن جماعة كانوا يصلون فى نعالهم ذكر منهم أبا جعفر وعلى بن الحسين وابراهيم التيمى وسلمة وابن عباس وعمر وعثمان والقاسم وسالما وابن المسيب وعطاء بن يسار وطاوسا ومجاهدا وأبا مجلز وعويمر بن ساعدة ثم أخرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه كان يصلى حافيا ومنتعلا وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى رفعه من شاء أن يصلى فى نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع (فمن خلع) نعليه للاتباع (فينبغى أن لا يضعهما عن يمينه و) عن (يساره فيضيق الموضع) على المصلين (و يقطع الصف بل يضعهما بين يديه) بحيث اذا سجد يكونان تحت نحره هذا اذا كان فى الصف الثانى والثالث فان كان فى الصف الاول وكان فى المسجد طاق أو دكة أو شبه ذلك فلا بأس أن يضعهما هنالك (ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليهما) فيكون سببا لذهاب الخشوع فى الصلاة (ولعل من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب اليهما) ولكن روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر انه كان يضعهما خلفه فعلم من ذلك انه جائز أى اذا أمن من اشتغال القلب بهما (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا

وقد روى عبد الله بن السائب ان النبى صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فاذا قد فعل كليهما فمن خلع فلا ينبغى ان يضعهما عن يمينه و يساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليهما ولعل من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب اليهما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا

صلى

صلى أحدكم) أى اذا أراد أن يصلى (فليجعل نعليه بين رجليه) قال العراقى أخرجه أبو داود بسند صحيح وضعفه المنذرى وليس بجيد اه قلت وأخرجه ابن أبى شيبة عن المقبرى عن أبى هريرة وأخرجه الحاكم وصححه وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ولفظه اذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أوليخلعهما بين رجليه ولا يؤذى غيره (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (لغيره) لما سأله عن النعلين اين يضعهما (اجعلهما) أى ندبا (بين رجليك) اذا كانتا طاهرتين أو بعد دلكهما بالارض (ولا تؤذ بهما مسلما) بان تضعهما امامه أو عن يمينه أو عن يساره فانه يتأذى بهما وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه قال قلت لابى هريرة كيف اصنع بنعلى اذا صليت قال اجعلهما فساقه (ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره الحديث وقد تقدمت الاشارة اليه آنفا وكان الحافظ العراقى رحمه الله تعالى كان قال أولا فى المغنى انه أخرجه مسلم ثم لما قرئ عليه الكتاب ثانيا بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله مسلم واصلحه فقال أبو داود والنسائى وابن ماجه كما رأيته بخطه والله أعلم (وكان) صلى الله عليه وسلم (اماما) للقوم (فللامام أن يفعل ذلك) أى يضعهما عن يساره وكذلك حكم المنفرد اذا صلى وحده فليضعهما عن يساره (اذ لا يقف أحد على يساره) حتى يتأذى (والاولى أن لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه) فى الركوع والسجود (ولكن قدام قدميه ولعله المراد بالحديث) المذكور الذى يقول فيه بين يديه (وقد قال جبير بن مطعم) بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى أبو محمد ويقال أبو عدى المدنى له صحبة أسلم يوم الفتح وكان نسابة قريش روى له الجماعة (وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة) أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه أشار الى ان السنة أن يلبسهما فى حال الصلاة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل تارة ويحتمل انه أشار الى ان السنة وضعهما قدام القدمين لا بينهما وهو الظاهر من سياق المصنف والله أعلم ثم راجعت المصنف لابن أبى شيبة فوجدته قد روى عن موسى بن عبيدة قال سمعت نافع بن جبير يقول وضع الرجل نعله من قدمه فى الصلاة بدعة اه فاتضح ان الذى عند المصنف خطأ وذلك فى موضعين الاول قوله عن جبير بن مطعم والصواب عن نافع بن جبير الذى قال فيه الذهبي شريف مفتر روى عن أبيه جبير بن مطعم وعائشة وعنه الزهرى وآخرون الثانى قوله بين قدميه غلط والصواب من قدمه ومعناه ترك الصلاة فى النعل بدعة فافهم ذلك ولولا ان المصنف أورده فى هذا الموضع لقلنا انه من تحريف النساخ والحق أحق ان يتبع والله أعلم

*(مسئلة) ثالثة فى حكم البزاق فى الصلاة واذا غلبه كيف يفعل (اذا بصق) المصلى (فى صلاته لم تبطل صلاته لانه فعل قليل) والفعل القليل لا يبطل الصلاة كما تقدم (وما لا يحصل به صوت) منهم (لا يعد كلاما وليس على شكل حروف الكلام) والمراد بالكلام هنا اللفظ المركب من حرفين أو أكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد عند أصحابنا وقد تقدمت الاشارة اليه فى مفسدات الصلاة ويشترط عندنا فى الكلام أمران التصحيح أو السماع (الا انه مكروه) وذلك اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه أجنبى لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال أو تنحنح ضرورى فلا يكره (فينبغى أن يحترز عنه الا كما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم رأى فى القبلة نخامة) وهى بضم النون البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم أو من الصدر (فغضب غضبا شديدا ثم حكها بعرجون) من نخل (كان فى يده وقال ائتونى بعبير) وهو طيب معروف يعمل من الاخلاط فأتوه به (فلطخ اثرها بزعفران ثم التفت الينا وقال أيكم يحب أن يبزق فى

صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه وقال أبو هريرة لغيره اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره وكان اماما فللامام ان يفعل ذلك اذ لا يقف أحد على يساره والاولى ان لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه ولكن قدام قدميه ولعله المراد بالحديث وقد قال جبير بن مطعم وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة

(مسئلة) اذا بزق فى صلاته لم تبطل صلاته لانه فعل قليل وما لا يحصل به صوت لا يعد كلاما وليس على شكل حروف الكلام الا انه مكروه فينبغى أن يحترز منه الا كما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى القبلة نخامة فغضب غضبا شديدا ثم حكها بعرجون كان فى يده وقال ائتونى بعبير فلطخ أثرها بزعفران ثم التفت الينا وقال أيكم يحب ان يبزق فى

وجهه فقلنا لا أحد) يحب ذلك (قال فان أحدكم اذا دخل فى الصلاة فان الله عز وجل بينه و بين القبلة وفى لفظ آخر) اذا دخل فى الصلاة (واجهه الله تعالى فلا يبزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فان بدرته بادرة فليبصق فى ثوبه وليقل به هكذا ودلك بعضه ببعض) هكذا ساقه صاحب القوت بتمامه وقال العراقى أخرجه مسلم من حديث جابر واتفقا عليه مختصرا من حديث أنس وعائشة وأبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر اه قلت قد عقد البخارى فى الصحيح لبيان هذه الروايات سبعة أبواب فقال باب حك البزاق باليد من المسجد حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أو ان ربه بينه و بين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه ثم قال * باب حك المخاط بالحصى من المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرنا ابراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ثم قال باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرنى قتادة سمعت انسا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله * باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا على حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * باب كفارة البزاق فى المسجد حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود * باب دفن النخامة فى المسجد حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها * باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه أو ربه بينه و بين قبلته فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا

وجهه فقلنا لا أحد قال فان أحدكم اذا دخل فى الصلاة ان فالله عزوجل بينه و بين القبلة وفى لفظ آخر واجهه الله تعالى فلا يبزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فان بدرته بادرة فليبصق فى ثوبه وليقل به هكذا ودلك بعضه ببعض

(مسئلة) لوقوف المقتدى سنة وفرض أما السنة فان يقف الواحد عن يمين الامام متأخرا عنه

هذا آخر سياق البخارى فى الصحيح وأخرج الامام أحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث طارق بن عبد الله المحاربى بلفظ اذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق تلقاء شمالك ان كان فارغا والافتحت قدمك اليسرى وأخرجه البزار بلفظ اذا أردت أن تبزق ولم يقل اذا صليت *(فوائد أحاديث الباب)* الاولى قوله فانه يناجى ربه هو من جهة مساررته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذلا كلام محسوب الامن جهة العبد* الثانية قوله أوان ربه بينه وبين القبلة ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتنخم فى توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله باقباله على من توجه اليه * الثالثة قوله أو يفعل هكذا فيه البيان بالفعل لانه أوقع فى النفس وليست أو للشك بل للتنويع ومنهم من قال هو مخير بين هذا وهذا لكن فى الرواية الاخرى فى باب اذا بدره البصاق مايشهد للتنويع * الرابعة البزاق يقتضى الاستخفاف والاحتقار والقبلة معظمة بتعظيم الله اياها ومن ثم قالوا النهى للتحريم وانه الاصح* الخامسة ظاهر الروايات السابقة فى النهى عن البصاق مقيد بما اذا كان داخل الصلاة وفى بعضها عدم التقييد والمطلق محمول على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره ويؤيده مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة وعن عمر ابن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال مابصقت عن يمينى منذ أسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعنى خارج الصلاة وكان الذى خصه بالصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال فان عن يمينك ملكا وعند أبى بكر بن ابى شيبة بسند صحيح فان عن يمينك كاتب الحسنات* السادسة قوله البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فقوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى قال القاضى عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبى امامة عند أحمد والطبرانى باسناد حسن مرفوعا من تنخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الابقيد عدم الدفن ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى يجعل الثانى عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن فى الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * السابعة قوله اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصقن الخ ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن فى الصلاة نعم هو فى الصلاة أشد اثما مطلقا وفى جدار القبلة أشد اثما من غيرها من جدار المسجد * الثامنة قوله فيدفنها أى يغيب البصقة بالتعميق الى باطن أرض المسجد ان كان مفروشا بتراب أو رمل أو حصى كما كان فى الصدر الاول وبشرط أن لا يكون باطن أرض المسجد متنجسا بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء والا فليدلكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة أو يخرجها خارج المسجد وهذا الحكم اليوم لا يمكن اجراؤه لان المساجد بعد ان فرشت بالرخام لم يكتفوا به ففرشوا عليه الحصر المثمنة ولم يكتفوا بها ففرشوا عليها بالانماط الرومية والبسط الغالية والطنافس العجمية فالاوفق للمصلى أن يبزق فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعضه كما فعله صلى الله عليه وسلم والله أعلم *(مسئلة)* رابعة فى كيفية وقوف المقتدى وراء الامام فقال (لوقوف المقتدى) وراء الامام (سنة وفرض اما السنة فان يقف الواحد) اذا لم يكن ثم غيره (عن يمين الامام متأخرا) بعقبه (عنه) أى عن

عقبه (قليلا) وقال أصحابنا لو اقتدى رجل وقدمه بعقب قدمه الا أن رأسه مقدم على رأسه لطوله وقصر الامام جازت صلاته ثم هذا الذى ذكره المصنف هكذا وردت السنة لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه ويكره أن يقف عن يساره لما رويناه والصبي فى القيام كالبالغ (والمرأة الواحدة تقف خلف الامام) بالاتفاق (فان وقفت بجنب الامام لم يضر ذلك ولكن خالفت السنة) خلافا لاصحابنا فانهم قالوا محاذاة المشتهاة مما يفسد الصلاة والمراد أن تحاذى رجلا بساقها وكعبها فى الاصح ولو كانت محرما له أو زوجة فى اداء ركن على ما قاله محمد أو مقداره على قول أبي يوسف فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة فى مكان متحد بلا حائل بينهما ولم يشر اليها لتتأخر فان أشار اليها فلم تتأخر هى بطلت صلاتها فقط وتقدمه عنها بالمشى مكروه وأن يكون الامام قد نوى امامتها لانه شرط لصحة اقتدائها فاذا لم ينوها لا تفسد محاذاتها فحينئذ لا تقف المرأة الا خلفه بحيث لا تحاذى شيأ منه فان حاذته فى صلاته بالشروط المذكورة بطلت صلاته وفى نظم الجامع الكبير لمحمد بن الحسن تأليف أحمد ابن أبي المؤيد النسفى وهو أول مسائل الكتاب

اذا المصلى تحاذيه مصلية * صلاته فسدت مما تحاذيه

هذا اذا لحقا اما اذا سبقا * صح القضاء ولا ريب ينافيه

قال شارحه عند قوله اذا سبقا ان قيل وجب ان تفسد صلاة المسبوق بناء على ان الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا قلنا المفسد لصلاة الرجل المشاركة من كل وجه اما حقيقة ان كانا مدركين لجميع الصلاة أو حكما بأن كانا لاحقين والمشاركة على هذا الوجه منتفية فيكون المفسد معدوما والله أعلم (فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام وهى خلف الرجل) وفى سياق عبارات أصحابنا وهى خلفهما ولا مخالفة بين العبارتين فان الرجل ولو كان عن يمين الامام فهو بحكم الاقتداء خلفه و يقف الاكثر من واحد خلفه فقد أخرج ابن أبي شيبة فى المصنف من طريق نافع عن ابن عمر قال اذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه ومن طريق حماد عن ابراهيم عنه انه قال اذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم وتأخر اثنان ومن طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال جئت عمر وهو يصلى فجعلنى عن يمينه فجاء يرفا فجعلنا خلفه وروى مثل ذلك عن على والحسن وابن المسيب وعامر بن عبد الله وغيرهم اه و يروى عن أبي يوسف انه يتوسطهما وكان يحتج بما روى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فى بيته وقام وسطهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الاسود وروى أيضا من طريق ابن الاسود قال صليت أنا ورجل مع مجاهد فاقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا يصنع الثلاثة ودليل الجمهور ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم تقدم عنهما والمرأة وراءهما واليتيم هو اخو انس لامه اسمه عمير وا لمرأة أم سليم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله فجعل أنسا عن يمينه والمرأة خلفه ومن طريق ثوبان صليت مع أنس فقمت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا اه فالمرأة فى حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بحذاء الامام كما لم تكن معه امرأة كما تقدم فاثر ابن مسعود دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية وقول البيهقى نقلا عن ابن خزيمة ان ابن مسعود نسى ذلك سوء أدب لا يليق بمقامه الشريف وانما يقال فى مثل هذا لم يبلغه الحديث المذكور وأجابوا أيضا عنه بأن البيت الذى صلى فيه ابن مسعود مع علقمة والاسود كان ضيقا وان كان القوم كثيرا وقام الامام وسط الصف أو قام فى ميمنة الصف أو ميسرته فصلاته تامة وقد أساء الامام وأما جواز صلاة الامام فلانه كالمنفرد فيما يصلى وصلاة المؤتمين أيضا جائزة لانهم ما تقدموا امامهم الا ان الامام يكون مسيئا لانه

قليلا والمرأة الواحدة تقف خلف الامام فان وقفت بجنب الامام لم يضر ذلك ولكن خالفت السنة فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام وهى خلف الرجل

ترك

ترك السنة من كل وجه بغير عذر وهو المتقدم على القوم فى الصورة الاولى والقيام بازاء وسط الصف فى الصورة الثانية ألا ترى ان المحاريب مانصبت الافى وسط المساجد وهى عينت لمقام الامام كذا فى النهاية (ولا يقف أحد خلف الصف منفردا) فانه مكروه (بل يدخل فى الصف) ان وجد فرجة وله أن يخرق الصف اذا لم تكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم بتركها فلو لم يجد فى الصف فرجة فوجهان أحدهما يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه أحدا نص عليه فى البويطى والثانى ما أشار اليه المصنف بقوله (أو يجر الى نفسه واحدا من الصف) وهو قول أكثر الاصحاب و يستحب للمجرور أن يساعده وانما يجره بعد احرامه قاله الرافعى وشرط أصحابنا بأنه ان علم المجرور اليه لا يتأذى وهو من أهل العلم (فان وقف منفردا صحت صلاته مع الكراهية) وعندنا فى الوقوف خلف الامام منفردا روايتان احداهما لا يكره والثانية يكره وهو الصحيح وذكر بعض متأخرى أصحابنا ان القيام وحده فى زماننا أولى لغلبة الجهل فربما اذا جذبه يظن أمرا غير ما أراده الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمى عن ابراهيم قال مبدأ الصف قصد الامام فان لم يكن مع الامام الا واحد أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع فان جاء أحد يصلى به وان لم يأت أحد حتى يركع لحق الامام فقام عن يمينه وان جاء والصف تام فليقم قصد الامام فان جاء أحد يصلى به وان لم يجئ أحد فليدخل فى الصف ثم كذلك وكذلك حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن قال اذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الامام اه (وأما الفرض فاتصال الصف) بالامام (وهو أن يكون بين المقتدى والامام رابطة جامعة) تجمع بينهما (فانهما فى جماعة) فلابد من هذه الجامعة (فان كانا فى مسجد) قربت المسافة بينهما أو بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته أو منارته وسرداب فيه أو سطحه وساحته (كفى ذلك) أى صلاتهما معا فيه (جامعا لانه) أى المسجد (بنى له) أى لهذا الفعل (فلا يحتاج الى اتصال صف) بالامام (بل) يحتاج (الى ان يعرف أفعال الامام) من قيام وقعود وركوع وسجود وهذا لابد منه نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وهو قد يكون بمشاهدة الامام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام أو صوت المترجم فى حق الذى لا يشاهد وكذا البصير لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره اذا كان أعمى أو أصم فى ظلمة فقد (صلى أبو هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام) أخرجه البخارى فى الصحيح معلقا بلفظ وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وفى رواية أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت على ظهر المسجد كما عند المصنف قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن منصور (واذا كان المأموم على فناء المسجد) وهو لغة امامه وقيل ما امتد من جوانبه و يعبر عنه بالوصيد (فى طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما) أى بين المسجد وفنائه (اختلاف بناء مفرق) وفى نسخة يفرق (فيكفى) القرب من الامام (بقدر غلوة سهم) وهى الغاية وهى رمية سهم ابعد ما تقدر عليه و يقال هى ثلثمائة ذراع الى أربعمائة والجمع غلوات كشهوة وشهوات كذا فى المصباح وقال الرافعى اذا كانا فى فضاء فيشترط لصحة الاقتداء ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا على الاصح وعلى الثانى تحديدا وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور (وكفى بها رابطة ان يصل فعل أحدهما فعل الآخر وانما يشترط) الاتصال (اذا وقف) المأموم (فى) غير فضاء فان وقف فى (صحن دار) أو صفتها والآخر فى بيت فوقه قد يكون (على يمين المسجد أو يساره و بابها) أى تلك الدار (لاطئ) أى لازق (فى المسجد) متصل به (فالشرط) حينئذ (ان يمتد صف المسجد فى دهليزها) وهو المدخل اليها فارسى معرب جمعه دهاليز (من غير انقطاع الى الصحن) أى صحن تلك الدار (ثم) انه اذا قلنا بصحة اقتداء الواقف فى البناء الآخر اما بشرط أو دونه (تصح صلاة من فى ذلك الصف) الممتد (ومن خلفه) تبعا له (دون من تقدم عليه) أى على ذلك الصف وان تأخر عن سمت موقف الامام اذ لم نجوّز تقدم

ولا يقف أحد خلف الصف منفردا بل يدخل فى الصف أو يجر الى نفسه واحدا من الصف فان وقف منفردا صحت صلاته مع الكراهية وأما الفرض فاتصال الصف وهو أن يكون بين المقتدى والامام رابطة جامعة فانهما فى جماعة فان كانا فى مسجد كفى ذلك جامعا لانه بنى له فلا يحتاج الى اتصال صف بل الى أن يعرف أفعال الامام صلى أبو هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام واذا كان المأموم على فناء المسجد فى طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفى القرب بقدر غلوة سهم وكفى بها رابطة اذ يصل فعل أحدهما الى الآخر وانما يشترط اذا وقف فى صحن دار على يمين المسجد أو يساره و بابها لاطئ فى المسجد فالشرط ان يمتد صف المسجد فى دهليزها من غير انقطاع الى الصحن ثم تصح صلاة من فى ذلك الصف من خلفه دون من تقدم عليه

المأموم على الامام (وهـذا حكم الابنية المختلفة فاما البناء الواحـد والعرصة الواحـدة فكالصحراء) وعرصـة الدار هى ساحتها وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات والله أعلم

(مسئلة) خامسة فى حكم المسبوق قال رحمه الله تعالى (المسبوق) وهو من سبقه الامام بشئ من أفعال الصلاة (اذا أدرك آخر صلاة الامام) كان أدرك ركعتين من صلاة رباعية أو الثالثة من صلاة المغرب (فهو) أى ما أدركه (أوّل صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها حتى لو أدرك ركعة من المغرب فاذا قام لاتمام الباقى يجهر فى الثانية ويتشـهد ويسر فى الثالثـة قاله الرافعى وهو مذهب الشافعى وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصـنف حدثنا اسمعيل بن عياش عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان ما أدركت من صلاة الامام فاجعله أوّل صلاتك ونقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب والحسن البصرى وعلى بن أبى طالب وسعيد بن جبير باسانيده وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهرى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن راهويه والمزنى قال ابن المنذر وبه أقول ورواه البيهقى عن ابن عمر وابن سيرين وأبى قلابة وهو نص مالك فى المدونة وقال سحنون فى العتبية وهو قول مالك أخبرنى به غير واحد وحكاه ابن بطال عن الامام أحـمد وحكاه عياض والنووى عن جمهور العلماء والسلف وذهب آخرون الى ان ما أدركه مع الامام هو آخر صلاته وما يأتى به بعد سلام الامام هو أوّل صلاته وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وابن عمر والنخعى ومجاهد وأبى قلابة وعمرو بن دينار والشعبى وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاه ابن المنذر عن مالك والثورى والشافعى وأحمد وقال ابن بطال هو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب قلت اما الشافعى فالصحيح من مذهبـه ما قـدمنا الاان النووى حكى فى الروضة هذا القول وقال انه غريب (فليوافق الامام) فى أفعاله (وليبن عليه) أى على أحكام ذلك وقال العراقى وفى المذهب قول ثالث هو انه أوّل صلاة بالنسبة الى الافعال وآخر بالنسبة الى الاقوال وهو رواية عن مالك قال ابن شاس فى الجواهر حكى المتأخرون ان المذهب كله على قول واحد وهو البناء فى الافعال والقضاء فى الاقوال (وليقنت فى الصبح) ان أدرك ركعة منها (فى آخر صلاة نفسه وان قنت مع الامام) أى لو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام أعاد القنوت فى الركعة التى يأتى بها كذا ذكره الرافعى فى الشرح (وان أدرك مع الامام) وهو قائم (بعض القيام) وخاف ركوعه (فلا يشتغل بالدعاء) أى بقراءة دعاء الاستفتاح (وليبدأ بالفاتحة) أى يبادر اليها (وليخففها) أى يسرع فى قراءتها (فان ركع الامام قبل تمامها) أى فى أثنائها (وقدر على لحوقه فى اعتداله عن الركوع فليتم الفاتحة (فان) رأى من نفسه انه (عجز) عن اللحوق وافق الامام وقطع القراءة (وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق) وذكر الرافعى فى الشرح فيما اذا ركع الامام فى أثنائها أوجها أحـدها يركع معه ويسقط باقى الفاتحة والثانى يتمها واصحها انه ان لم يقرأ شـيأ من الاستفتاح قطع القراءة وركع ويكون مدركا للركعة وان قرأ شيأ منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الاصح عند القفال والمعتبرين وبه قال أبو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان تخلفا لعذر وان لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع فاشـتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه فى الاعتدال لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما فى غير المسبوق والثانى تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة (وان ركع الامام وهو) أى المسبوق (فى) قراءة (السورة) غير الفاتحة (فليقطعها) حيث انتهـى ويركع بعده هكذا فى القوت (وان أدرك الامام فى السجود أو) فى (التشهد

وهكذا حكم الابنية المختلفة فاما البناء الواحد والعرصة الواحدة فكالصحراء

(مسئلة) المسبوق اذا أدرك آخر صلاة الامام فهو أول صلاته فليوافق الامام وليبن عليه وليقنت فى الصبح فى آخر صلاة نفسه وان قنت مـع الامام وان أدرك مع الامام بعض القيام فـلا يشـتغل بالدعاء وليبـدأ بالفاتحة وليخففها فان ركع الامام قبل تمامها وقدر على لحوقه فى اعتـداله من الركوع فليـتم فان عجز وافق الامام وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق وان ركع الامام وهو فى السورة فليقطعها وان أدرك الامام فى السجود أو التشهد

كبر للاحرام) قائما (ثم جلس) وسجد فى الاولى للاتباع (ولم يكبر) حال الانتقال لان ذلك غير محسوب له فى الثانية (بخلاف ماذا أدركه) أى الامام (فى الركوع فانه يكبر) للافتتاح أوّلا وليس له ان يشتغل بالفاتحة ثم يكبر (ثانيا فى الهوى) أى النزول (لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات انما هى (للانتقالات الاصلية فى الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة) أى الاقتداء قال الرافعى فلو أدركه فى السجدة الاولى أو الثانية أو التشهد فهل يكبر للانتقال اليه وجهان أصحهما لالان هذا غير محسوب له بخلاف الركوع ويخالف مالو أدركه فى الاعتدال فما بعده فانه ينتقل معه من ركن الى ركن مكبرا وان لم يكن محسوبا لانه لموافقة الامام ولذلك نقول يوافقه فى قراءة التشهد وفى التسبيحات على الاصح وقال أيضا من أدرك الامام راكعا كان مدركا للركعة وقال محمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر الصيفى لا تدرك الركعة بادراك الركوع وهذا شاذ منكر والصحيح الذى عليه الناس واطبق عليه الائمة ادراكها (و) لكن (لا يكون مدركا للركعة مالم) يلتق هو وامامه فى حد اقل الركوع حتى لو كان فى الهوى والامام فى الارتفاع وقد بلغ هويه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جميع الاصحاب ويشترط ان (يطمئن راكعا فى الركوع والامام بعد فى حد الراكعين) قبل ارتفاعه عن الحد المعتبر هكذا صرح به فى البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له (فان لم يتم طمأنينته الا بعد مجاوزة الامام حد الراكعين) الحد المعتبر (فاتته تلك الركعة) قطعا وعليه ان يتابعه فى الركن الذى أدركه فيه وان لم يحسب له فلو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان أصحهما لا يكون مدركا والثانى يكون قال النووى فى الروضة واذا أدركه فى التشهد الاخير لزمه متابعته فى الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسنّ له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم وقال الرافعى أيضا واذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس الذى قام منه موضع جلوس المسبوق بان أدركه فى الثالثة من رباعية أو فى ثانية المغرب قام مكبرا فان لم يكن فى موضع جلوسه بان أدركه فى الاخيرة أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الاصح ثم اذا لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته وان كان موضع جلوسه لم يضر المكث والسنة للمسبوق ان يقوم عقيب تسليمتى الامام فان الثانية من الصلاة ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام اه قلت ومن السلف من قال ما أدرك المسبوق مع امامه فهو آخر صلاته وقد عقد له ابن أبى شيبة بابا فى المصنف ذكر فيه هذا القول عن جماعة كابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وعمرو بن دينار ومجاهد والنخعى وعبيد بن عمير وأخرج أقوالهم باسانيده

(فصل) وقال أصحابنا اذا أدرك المسبوق الامام بعد الركوع لا يأتى بالركوع اذ الواجب عليه متابعة الامام ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كله أو فى مقدار تسبيحة منه قدر على التسبيح أو لم يقدر وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وان أدركه فى القعدة ففيه قولان قيل يكبر ويقعد من غير ثناء وقيل يأتى بالثناء ثم يقعد والاول أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة فى القعود وقالوا متابعة الامام فى سجود السهو مما يفسد الصلاة بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته أما لو قام وركع فقبل سجوده سجد الامام لسهوه وجب متابعة الامام فى سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه فان لم يعد ومضى على قضائه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع القعود والباقى على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة فى الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فسادا لصلاة وان كان قيام المسبوق قبل قعود الامام لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته وفى العتابية صلاة المسبوق جائزة وعليه الفتوى وفى الحاوى الاحوط ان المسبوق يعيد صلاته والله أعلم

كبر للاحرام ثم جلس ولم يكبر بخلاف ماذا أدركه فى الركوع فانه يكبر ثانيا فى الهوى لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات للانتقالات الاصلية فى الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة ولا يكون مدركا للركعة مالم يطمئن راكعا فى الركوع والامام بعد فى حد الراكعين فان لم يتم طمأنينته الا بعد مجاوزة الامام حد الراكعين فاتته تلك الركعة

(مسئلة) سادسة فى متفرقات مسائل الفائتة والجماعة قال رحمه الله تعالى (من فاتته) صلاة (الظهر) لعذر كنوم أو نسيان أو غير ذلك (الى) ان دخل (وقت العصر فليصل الظهر أولا ثم العصر) على ترتيب الوقت (فان ابتدأ بالعصر) ثم صلى الظهر (أجزأه ولكن ترك الاولى فاقتحم شبهة الخلاف) وفى القوت من دخل فى صلاة مكتوبة ثم ذكر ان عليه أخرى أحببت له ان يتمها ثم يصلى التى ذكر ثم يعيد هذه الصلاة اه (فان وجد اماما فليصل العصر) معه جماعة (ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة بالاداء أولى) وأكثر ثوابا ولفظ القوت ومن وافق الامام فى صلاة العصر ولم يكن صلى الظهر صلاها معه عصرا ثم صلى الظهر ثم أعاد بعدها صلاة العصر فعله بعض الصحابة وهو أحب الوجوه الى وفعله بعضان آخران غير هذا صلاها أحدهما ظهرا ثم صلى العصر بعدها وصلاها آخر عصرا ثم قضى ظهره بعدها اه (فان صلى) صلاة من الخمس (منفردا ثم أدرك جماعة) يصلونها (صلى فى الجماعة) استحبابا قال الرافعى ولنا وجه شاذ منكر انه يعيد الظهر والعشاء فقط ووجه يعيدهما مع المغرب اه (ونوى صلاة الوقت) كالظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض وهو اختيار امام الحرمين ورجحه النووى فى الروضة وهو مفرع على الجديد من ان فرضه الاولى وهو أظهر القولين (والله) سبحانه (يحتسب أيهما شاء) منهما ورجماقيل يحتسب باكملهما وفى القديم فرضه احداهما لا بعينها واحد الوجهين كلاهما فرض والثانى ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها ثم ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض فى المرة الثانية وان كانت الصلاة مغربا أعادها كالمرة الاولى وعلى القول الجديد كذلك يعيدها كالمرة الاولى على الاصح والثانى يستحب أن يقوم الى ركعة أخرى اذا سلم الامام (فان نوى صلاة (فائتة) كانت عليه (أو تطوعا جاز وان كان قد صلى فى الجماعة فأدرك جماعة أخرى) يصلون (فلينو) بصلاته (الفائتة أو النافلة فاعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة) وقال الرافعى ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالاصح عند جماهير الاصحاب تستحب الاعادة كالمنفرد والثانى لا فعلى هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما والثالث ان كان فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة ككون الامام أورع أو أعلم أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحبت الاعادة والا فلا والرابع تستحب اعادة ماعدا الصبح والعصر اه والصحيح انه تجب نية الفرضية فيهما وقال أصحابنا لو صلى منفردا ثم أقيمت الجماعة فى وقتى الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا لدفع التهمة عنه وفى غيرهما لا لكراهية النفل بعد الفجر والعصر وفى ظاهر الرواية لا يتنفل مع الامام فى المغرب وروى عن أبى يوسف انه يدخل معه ويسلم معه وروى عنه انه يتمها أربعا بعد سلام الامام لان مخالفة الامام أهون من مخالفة السنة وفى المحيط لو أضاف اليها ركعة أخرى يصير متنفلا بأربع ركعات وقد قعد على رأس الثالثة وهو مكروه وقال ابن الهمام لو سلم الامام فعن بشر لا يلزمه شئ وقيل فسدت ويقضى أربعا ولا يصلى بعد صلاة مثلها وهو محمول على تكرر الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى والله أعلم

(مسئلة) سابعة فى حكم من رأى على ثوبه نجاسة هل يتم صلاته أو يستأنف قال رحمه الله تعالى (من صلى) فى ثوب (ثم رأى على ثوبه) ذلك (نجاسة فالاحب قضاء) تلك (الصلاة ولا يلزمه) وجوبا أى الاحب أن يعيد مادام فى الوقت قبل أن يدخل وقت صلاة أخرى فان خرج جميع الوقت فلا اعادة ولو أعاد تلك الصلاة متى رأى تلك النجاسة أو تحرى صلاة قبلها حتى يستيقن انه قد صلى طاهر الثوب كان أحب كذا فى القوت (ومن رأى النجاسة) أى علم بها (فى اثناء الصلاة) فى ثوبه أو نعله أو انه غير مستقبل القبلة (رمى الثوب) وخلع النعل واستقبل القبلة (وأتم) صلاته (والاحب الاستئناف) أى ان أعادها من أصلها فهو أحب (وأصل هذا) أى الرخصة بالاتمام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى قصة خلع النعلين) فى الصلاة (حيث أخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بان

(مسئلة) من فاتته صلاة الظهر الى وقت العصر فليصل الظهر أولا ثم العصر فان ابتدأ بالعصر اجزأه ولكن ترك الاولى واقتحم شبهة الخلاف فان وجد اماما فليصل العصر ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة بالاداء أولى فان صلى منفردا فى أول الوقت ثم أدرك جماعة صلى فى الجماعة ونوى صلاة الوقت والله يحتسب أيهما شاء فان نوى فائتة أو تطوعا جاز وان كان قد صلى فى الجماعه فأدرك جماعة أخرى فلينو الفائتة أو النافلة فاعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة

(مسئلة) من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فالاحب قضاء الصلاة ولا يلزمه ولو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة رمى بالثوب وأتم والاحب الاستئناف وأصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبرائيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن

ليهما) أذى أوخبثا أى (نجاسـة) وقد تقدم تخريجه قريبا (فانه صلى الله عليه وسـلم لم يستأنف الصـلاة) ولو وقع ذلك لنقل الينا فعلم من هذا ان الاتمام رخصة والله أعلم وقد عقد أبو بكر بن أبى شيبة على هـذه المسئلة بابا فقال حدثنا هشيم أخبرنا حصين سألت ابراهيم عن الرجل يرى فى ثوبه دما وهو فى صلاته قال ان كان كثيرا فليلق الثوب عنه وان كان قليلا فليمض فى صلاته حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه وان لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان عليه حكى ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال اذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوب عنك وامض فى صلاتك حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يصلى فيرى فى ثوبه الدم قال يلقى الثوب عنه قلت فان لم يكن الا ثوبين قال يلقى أحدهما و يتوشح بالآخر وسألت الحكم فقال مثل ذلك الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم انه كان يصلى فرأى فى ثوبه دما فوضعه حدثنا يزيد بن هرون عن عمران عن أبى مجلز فى الدم يكون فى الثوب قال اذا كبرت ودخلت فى الصلاة ولم تر شيأ ثم رأيته بعد فأتم الصلاة وكيع عن اسرائيل عن جابر عن أبى جعفر قال اذا رأيت فى ثوبك دما فامض فى صلاتك وكيع عن اسرائيل عن حماد بن سلمة عن أبى البخترى عن الهيثم قال قلت لعبد الله بن رباح أرى الدم فى ثوبى وانا فى الصلاة قال امض فى صلاتك فاذا انصرفت فاغسله اهـ

(مسئلة) ثامنة فى حكم سجود السهو اعلم ان سجود السهو سنة عند الامام الشافعى ليس بواجب والذى يقتضيه شيآن ترك مأمور وارتكاب منهى اما ترك المأمور فقسمان ترك ركن وغيره اما الركن فلا يكفى عنه السجود بل لابد من تداركه ثم قد يقتضى الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه وأما غير الركن فابعاض وغيرها فالابعاض مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا وكذا ان تركه عمدا على الاصح وأما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول قديم شاذ انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان أو عملا وأما المنهى فقسمان أحدهما لا تبطل الصـلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثانى تبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك والاول لا يقتضى سهوه السجود والثانى يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة وقولنا اذا لم تبطل الصلاة احترازا من كثير الفعل والاكل والكلام فانها تبطل الصـلاة بعمدها وكذلك بسهوها على الاصح فلا سجود واحترازا من الحدث أيضا فان عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود وقد أشار الى ذلك المصنف فقال (من ترك) سنة مقصودة مثل (التشهد الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول أو فعل فعلا سهوا وكان تبطل الصـلاة بتعمده أو شك فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين) أى بنى عليه وهو الاقل بان شك هل صلى ثلاث ركعات أو اثنين فليجعلهما اثنتين ومن شك هل صلى أربعا أو ثلاثا حسبها ثلاثا (وسجد سجدتى السهو) وهما سجدتان بينهما جلسة يسن فى هيئتها الافتراش و بعدهما الى أن يسـلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهـما وذلك يشعر بان المحبوب فيهـما هو المحبوب فى سجدات صلب الصلاة ونقل عن بعض الائمة انه يستحب أن يقول فيهـما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لائق بالحال وفى محله ثلاثة أقوال أظهرها (قبل السلام فان نسى فبعد السلام مهما تذكر على قرب) فان سلم عامدا فوجهان الاصح السجود والثانى فوت السجود ان طال الفصل والا فله السجود وحينئـذ لا يكون عائدا الى الصلاة والثانى ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان سها بنقص سجد قبله والثالث يتخير ان شاء قبل وان شاء بعد والاول هو الجديد والآخران قديمان ثم هذا الخلاف فى الاجزاء على المذهب وقيـل فى الافضل وعلى الاول لو سلم ناسيا و بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية

عليهما نجاسة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة

(مسـئلة) من ترك التشـهد الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى التشهد الاول أو فعل فعلا سهوا وكانت تبطل الصلاة بتعمده أو شك فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين وسجد سجدتى السهو قبل السـلام فان نسى فبعـد السـلام مهما تذكر على القرب

على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفى وجه يسلم مرة أخرى وذلك السلام غير معتد به وان أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور انه يسجد كما مر والثانى لا يسجد فاذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة وجهان أرجحهما عند صاحب التهذيب لا يكون عائدا وقيل يكون عائدا وهو الارجح عند الاكثرين وبه قال أبو زيد المروزى وصححه القفال وامام الحرمين والمصنف فى الفتاوى والرويانى وغيرهم وتتفرع على الوجهين مسائل منها ما أشار المصنف بقوله (فان سجد بعد السلام وأحدث) فى السجود أو تكلم عامدا (بطلت صلاته) على الوجه الثانى ولا تبطل على الاول (فانه لما دخل فى السجود كانه جعل سلامه نسيانا فى غير محله فلا يحصل التحلل به وعاد الى الصلاة فلذلك يستأنف السلام بعد السجود) ومنها لو كان السهو فى صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فى السجود فاتت الجمعة على الوجه الثانى دون الاول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام فى السجود لزمه الاتمام على الوجه الثانى دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثانى لم يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفى التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد قال فى التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا (فان تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات) ولا سجود عليه وفى القديم يسجد زاد صاحب القوت فان كثر وهمه فى الصلاة أو لحقه وهم ليس بشك أحببت أن يجعل سجوده أبدا بعد السلام اه قال الرافعى واما حد طول الفصل ففيه الخلاف والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه أضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا ما لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندى لان الزمان قريب لكن مفارقته المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس فى ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان وقد نقل قول للشافعى ان الاعتبار فى الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن هذا القول شاذ والذى اعتمده الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة هذا تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده فينبغى أن يسجد على قرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف *(تنبيهات)* الاول قال الرافعى فى قاعدة متكررة فى أبواب الفقه وهى انا اذا تيقنا وجود شئ أو عدمه ثم شككنا فى تغيره وزواله عما كان عليه فانا نستصحب اليقين الذى كان ونطرح الشك فاذا شك فى ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يفعل فيسجد للسهو قال فى التهذيب هذا اذا كان الشك فى ترك مأمور معين فاما اذا شك هل ترك مأمورا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا ولو شك فى ارتكاب منهى كالسلام والكلام ناسيا فالاصل انه لم يفعل ولا سجود ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالاقل وأتى بالباقى وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا أثر للاجتهاد فى هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنها رابعة وعند القوم انها خامسة فهذه لا يرجع الى قولهم وفى وجه شاذ يرجع الى قولهم ان كثر عددهم * الثانى اذا شك فى أثناء الصلاة فى عدد الركعات أو فى فعل ركن فالاصل انه لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام فالمذهب انه لا شئ عليه ولا أثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا والثانى يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استأنف والثالث ان قرب الفصل وجب البناء وان طال فلا شئ عليه * الثالث لا يتكرر السجود بتكرر السهو بل تكفى سجدتان فى آخر الصلاة سواء تكرر نوع أو أنواع

فان سجد بعد السلام وبعد ان أحدث بطلت صلاته فانه لما دخل فى السجود كأنه جعل سلامه نسيانا فى غير محله فلا يحصل التحلل به وعاد الى الصلاة فلذلك يستأنف السلام بعد السجود فان تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات

قال الائمة ولا تتعدد حقيقة السجود وقد تتعدد صورته فى مواضع منها المسبوق اذا سجد مع الامام يعيده فى آخر صلاته على المشهور ومنها لوسها الامام فى صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر فالمشهور انهم يتمونها ظهرا ويعيد سجود السهو لان الاول لم يقع فى آخر الصلاة ومنها لوظن انه سها فى صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثانى لا يسجد ويكون السجود جابرا لنفسه ولغيره ومنها لوسها المسافر فى الصلاة المقصورة فسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل السلام أوصار مقيما بانتهاء السفينة الى دار الاقامة وجب اتمام الصلاة ويعيد السجود قطعا ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره ففى وجه يعيد السجود والاصح لا يعيده كما لو تكلم أو سلم ناسيا بين سجدتى السهو أو فيهما فانه لا يعيده قطعا لانه لا يؤمن وقوع مثله فى المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين فاخذ بالاقل وسجد أخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ومنها لوظن سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه لغيره أعاد السجود على وجه لانه لم يجبر مايحتاج الى الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخال ولو شك هل سها أم لا فجهل وسجد للسهو أمر بالسجود لهذه الزيادة * الرابع السهو فى صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طريقان الجديد كذلك وفى القديم قولان أحدهما كذلك والثانى لا يسجد حكاه القاضى أبو الطيب وصاحبا الشامل والمهذب * الخامس لو سها سهوين أحدهما بزيادة والآخر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولى والثانى بعده وبه قطع البندنيجى قال وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك فى عدد الركعات * السادس لو دخل فى صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر أولا فان علم بعد فراغه من الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فاكملها وسجد للسهو فى الحالين نقله فى البحر عن نص الشافعى وغيره والله أعلم

(فصل) قال أصحابنا اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب وفرقوا بين السهو والنسيان بأن النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وهو أى سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا ولانه شرع لجبر نقصان تمكن فى العبادة فيكون واجبا كالدماء فى الحج وعندنا قول بسنيته استدلالا بقول محمد ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد كانه يريد القعدة قالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح الاول ولهذا يرفع قراءة التشهد حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتى السهو صحت صلاته ويكون تاركا للواجب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها أقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان وبخلاف سجدة التلاوة لانها أثر القراءة وهى ركن فيصل لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين وسجود السهو سجدتان بتشهد وتسليم لما ذكرنا ان سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما ويأتى فيه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء كما اختاره الكرخى وقال فخر الاسلام هو اختيار عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا ووجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب ودخل فيه تقديم ركن وتأخيره وتغيير واجب وتركه وترك سنة تضاف الى جميع الصلوات نحو أن يترك التشهد فى القعدة الاولى ولا يسجد فى العمد للسهو الا فى ثلاث مسائل الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية تأخير سجدة

من الركعة الاولى عمدا والثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن ومحله بعد السلام فى ظاهر الرواية على طريق السنية وقيل على طريق الوجوب وهى رواية النوادر فعليه لايجوز قبله لتأديته قبل وقته ويكتفى بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وصاحب الايضاح وهو الاصح ويكون على يمينه وهو الاصح وقيل تلقاء وجهه ليكون فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وفى الهداية يأتى بتسليمتين وهو الصحيح على ماهو المعهود فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولايعيده لانه مجتهد فيه فاذا أداه وقع جائزا ولو أعاده يؤدى الى تكرار سجود السهو ولم يقل به أحد أما السجود قبل السلام فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به أولى ويسجد المسبوق مع امامه ثم يمكث يسيرا بعد فراغ الامام ثم يقوم لقضاء ماسبق وانما قلنا يمكث يسيرا بعد فراغ الامام لجواز أن يكون على الامام سهو ليتابعه فيه وفى الذخيرة فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته يقوم الى قضائه ولايسلم مع الامام لانه فى وسط الصلاة ولوسها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدى كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وان كان للقعود أقرب لاسجود عليه فى الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى وضم سادسة ان شاء ولو فى العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة فى الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد فى هذا الضم فى الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فان بنى أعاد سجود السهو على المختار ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهى للسهو والافلا ويسجد للسهو وان سلم للقطع مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم فانهما يبطلان التحريمة ولو توهم مصلى رباعية أو ثلاثية انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو والالا

(فصل) تبطل الصلاة عندنا بالشك فى عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو أول ماعرض له من الشك أو كان غير عادة له فتبطل به فلوشك بعد سلامه لايعتبر الا ان تيقن بالترك ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلى انه أتم لايلتفت الى اخباره وان شك فى صدقه أو كذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا وان أخبره عدلان لايعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال أربعا ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا أخذ بقولهم وان اختلف القوم والامام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد وان كثر الشك تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسير طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بأن وقع فى رباعية انها الاولى أو الثانية يجعلها أولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى فيأتى بأربع قعدات ثنتان مفروضتان الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فصلى أخرى وقعد ثم صلى الرابعة ولو شك فى الفجر وهو فى القيام انها الثالثة أو الاولى لايتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ولو شك وهو ساجد انها الاولى أو الثانية فانه يمضى فيها سواء كان فى السجدة الاولى أو الثانية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلى ركعة ولو شك فى صلاة الفجر فى سجود الاولى انه صلى ركعتين أو ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت صلاته وان كان الشك فى السجدة الثانية فسدت صلاته والله أعلم

(مسـئلة) تاسعة فى بيان الدواء النافع للوسوسة فى نية الصلاة قال رحمه الله تعالى (الوسوسة) وهى الخطرة الرديئة وقد وسوس الشيطان له واليه وصاحبها موسوس فان بنى للمفعول قيل موسوس عليه مثل المغضوب عليهم و يقال لما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه وسواس والجمع وساوس وهى أكثر ما تعرض للمتعبدين فى الطهارة و (فى نية الصلاة) عند اقبالهم اليها ووقوفهم لها (وسببها اما خبل) بالتحريك هو فساد يلحق الانسان (فى العقل) فيورثه اضطرابا كالجنون (أو جهل بالشرع) أى بمحاسنه ولطائفه أو بقواعده وأحكامه (لان امتثال أمر الله عزوجل مثل امتثال غيره وتعظيمه) تعالى (كتعظيم غيره فى حق القصد) وهذا ضربه مثلا للبيان أو للتفهيم وان كان بين الامتثالين والتعظيمين بون لا يخفى (ومن دخل عليه عالم) مثلا (فقام له) اجلالا (فلو قال نويت ان أنتصب قائما تعظيما لدخول زيد الفاضل) مثلا (لاجل فضله) وعلمه وشهرته (متصلا بدخوله) على (مقبلا عليه بوجهى) صارفا اليه خواطرى (سفه فى عقله) أى نسب هذا القائل الى خفة فى العقل (بل كما يراه) بعينه و يشاهده ببصره (و يعلم فضله) الذى قام به (تنبعث داعية التعظيم) له من غير تكلف استحضار شئ مما تقدم (فتقيمه) عن موضعه منتصبا (و يكون) بهذه الحال (معظما) له (الا اذا قام لشغل آخر) غير لقاء هذا الفاضل أو كان (فى غفلة) عن وروده (واشتراط كون الصلاة ظهرا) لا عصرا (اداء) لا قضاء (فرضا) لا نفلا (فى كونه امتثالا) لله تعالى فيما أمر (كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل فانتفى باعث آخر) وفى بعض النسخ بانتفاء باعث آخر (سواه وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبراعنه) بوجهه (أو صبر) ومكث فى موضعه يسيرا (فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظما) لفوات قرائن التعظيم (ثم هذه الصفات) المذكورة (لابد أن تكون معلومة) له فى الذهن (وأن تكون مقصودة) قصدا حقيقيا (ثم لا يطول حضورها فى النفس فى لحظة واحدة) لتواردها معا (وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها) أى على تلك المعانى والقصود وذلك (اما تلفظا باللسان واما تفكرا بالقلب) والنية عمل القلب لا عمل اللسان وحضور تلك المعانى فى القلب من غير احتياج الى التلفظ أفضل وأحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاكتفاء بعمل القلب هو المعروف من سيرة السلف الماضين ولذا جوز أصحابنا الصلاة بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها و بين التكبير عمل ليس للصلاة قال الناطفى فى الاجناس من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له أى صلاة تصلى أمكنه أن يجيب من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا وهذا هو المروى عن محمد بن سلمة وفى الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر أو العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية هكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف اهـ ولكن الاحوط مقارنة النية للعبادة وان تكون موجودة عند التكبير خروجا من الخلاف فان الامام الشافعى يجعل وجودها زمن التكبير شرطا كما تقدم ثم من شرط ذلك زاد بأنه لابد من التلفظ باللسان حتى يكون مطابقا مع القلب ولابد من استحضار أركان تلك الصلاة المؤداة بتمامها حتى شدات الفاتحة بحيث لو شذ عن ذهنه شئ من ذلك لم تصح نيته وهذا هو الذى اعتمده الرملى فى شرحه على المنهاج واقتفاه المتأخرون وجعلوا ماسوى ذلك غير المعتمد وكنت أحب أن يجعل هذه التقييدات للخاصة من أهل العلم فانهم يقدرون على استحضار تلك المعانى أجمعها فى أذهانهم فى لحظة واحدة و يغلب عليهم هيبة القيام الى الصلاة وجلالة من يناجونه فتندفع الخواطر و يتوجه القلب مرة واحدة وأما العامة فيصعب عليهم تلك الحالة و يقعوا فى أمور توجب عدم اللحوق مع الامام وربما قرأ القرآن فى قيامه ولم ينصت المقتدى له لانه

(مسـئلة) الوسوسة فى نية الصلاة سببها خبل فى العقل أو جهل بالشرع لان امتثال أمر الله عزوجل مثل امتثال أمر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره فى حق القصد ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال نويت ان انتصب قائما تعظيما لدخول زيد الفاضل لاجل فضله متصلا بدخوله مقبلا عليه بوجهى كان سفها فى عقله بل كما يراه و يعلم فضله تنبعث داعية التعظيم فتقيمه ويكون معظما الا اذا قام لشغل آخر أو فى غفلة واشتراط كون الصلاة ظهرا اداء فرضا فى كونه امتثالا كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر سواه وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبرا عنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظما ثم هذه الصفات لابد وان تكون معلومة وان تكون مقصودة ثم لا يطول حضورها فى النفس فى لحظة واحدة وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها اما تلفظا باللسان واما تفكرا بالقلب

بعد مشغول بالنية بل ربما ركع الامام وهو بعد لم يأت بالنية تكلفا لاستحضار تلك المعانى وقد تحكم هذه الحالة فيه فيتردد و يقول الله أكبر و بمده وقد تعتريه حالة الشك ثم يعود الى النيــة وقد يفضى الى رفع صوت بالتكبير ولا يبالى هل امامه قرأ أو ركع أو سجد ومنهم من يستحكم فيه ذلك فتفوته الركعة بتمامها وكل هذا مثار للوسواس المنهى عنه وقد شاهدت ذلك فى سنة ١١٧٨ حين نزلت الى ثغر دمياط لزيارة الشــهداء فامسيت الى قرية على البحر ودخلت جامعها الاعظم وحضرت العشاء فتقدم الامام فرأيت من المصلين فى أمر النية عجبا وغالبهم لم يحصل مع الامام الابعض الصــلاة فسألت عن مذهبهم فقالوا شافعية فقلت لهم مابالكم تفعلون هكذا فى النية فقالوا هكذا أفتى به الرملى وذكر لنا مشايخنا فقلت لهم فاذا كنتم شافعية فما بال امامكم لا يسكت السكتات المسنونة حتى يلحق المؤتم قراءة الفاتحة واعجبا اتبعتم الرملى فى حضور النية وخالفتموه فى غيرها فلم يجدوا جوابا ورأيت الغالب فيهم العوام وأهل التكسب والتجار ومن طالع سيرة السلف عرف انهم كانوا يتساهلون فى مثل هذا و يعتمدون على توجه القلب كما سيأتى للمصــنف ولا تظنن ان هذه الحالة صارت عادة للعوام فقط بل سرت هذه الحالة لبعض الخواص ممن يعتدبه و يشار اليه بالعلم والفضل والصــلاح والشهرة فتراهم يتعبون و يتكلفون لهذا الاستحضار تكلفا شديدا كل على قدر معرفته ومقامه ومنهم من يغيب عن حواســه حتى يعرق جبينه ومنهم من يحم فهم يدفعون عن أنفســهم مايطرأ مما يخالف القصد الباطن وهذا فى الخواص لا ينكر فانهم يطالعون جلال الملكوت الاعلى ولكن ليس للعوام تقليــدهم فى هذه المقامات (فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه) الذى ذكرنا (فكأنه لم يفهم النية) ولم يرزق فهــم حقيقتها (فليس فى ذلك الا انك دعيت الى أن تصلى فى وقت) مخصوص (فاجبت) الداعى (وقت) الى اتيان المأمور به فقيامك الى تلك الصلاة بعد اجابة من دعاك اليها وأنت ملاحظ تلك الصلاة والوقت المخصوص واجابتك للداعى لهاهو عين النية ومازاد على ذلك من التكلفات فزيادات على القدر المطلوب (فالوسوســة) اذا (محض الجهل) وخبل العقل (فان هذه القصود وهذه العــلوم تجتمع فى النفس فى حالة واحــدة) بل فى لحظة لطيفة (ولا تكون مفصــلة الآحاد فى الذهن) تفصــيلا ترتيبيا (بحيث تطالعها النفس) ببصيرتها (وتتأملها) هل اجتمعت أم لا (وفرق بين حضور الشئ فى النفس) بالجملة (وبين تفصيله) لآحاده (بالفكر والحضور) عند الحق (مضاد للعزوب) أى الغيبة (والغفلة) فانه لا يسمى حضورا الا بعــد الغيبوبة فلا محالة هما ضدان لا يجتمعان فالذين أحوالهم كلها الغيبوبة عن حضرة الحق فاذا كلفوا بالحضور على الوجــه الذى يذكرونه وقعوا فى حرج عظيم لاستحكام الغيبوبة عليهم فلا يقــدرون على دفعها مرة واحدة فيكفيهم الحضور الجلى (وان لم يكن مفصــلا فان من علم الحادث) وهو المسبوق بالعدم (مفصلا مثلا يعلمه بعلم واحد فى حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوما) كثيرة (هى حاضرة) فى النفس على طريق الاجمال (وان لم تكن مفصــلة فان من علم الحادث) وعرف حقيقتــه (فقد علم) فى ضمنه (الموجود) بالوجود الحقيقى والاضافى (والمعدوم) كذلك وعلم أيضا (التقدم والتأخر والزمان و) علم أيضا (ان التقدم للعدم وان التأخر للوجود) أى كان معدوما ثم وجد (فهذه العلوم كلها منطوية) أى مندرجة (تحت العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث اذا لم يعلم غيره لو قيل له هل علمت التقدم قط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو) هل علمت (الزمان المنقسم الى المتقدم والمتأخر فقال ماعرفته قط كان كاذبا) فى قوله (وكان قوله) هذا (مناقضا لقوله) المتقدم (انى أعلم الحادث) وهذا يؤيد مانقلناه آنفا عن الناطفى فى الاجناس وفيه مايحسم مادة الوسواس (ومن الجهل بهذه الدقيقة) التى ذكرناها (يثور) ناعق (الوسواس) الذى ابتلى به بعض الناس من المتعبدين وغيرهم (فان الموسوس) أى الذى قام به الوسواس (يكلف نفســه أن يحضر فى قلبه الظهرية) مثلا (والادائية والفرضية) ليخرج بذلك

فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه فكأنه لم يفهم النية فليس فيه الا انك دعيت الى ان تصلى فى وقت فاجبت وقت فالوسوســة محض الجهل فان هذه القصود وهذه العــلوم تجتمع فى النفس فى حالة واحدة ولا تكون مفصلة الآحاد فى الذهن بحيث تطالعها النفس وتتأملها وفرق بين حضور الشئ فى النفس وبين تفصيله بالفكر والحضور مضاد للعزوب والغفلة وان لم يكن مفصلا فان من علم الحادث مثلا فيعلمه بعــلم واحد فى حالة واحدة وهذا العــلم يتضمن عــلوما هى حاضرة وان لم تكن مفصلة فان من علم الحادث فقد علم الموجود والمعدوم والتقدم والتأخر والزمان وان التقدم للعدم وان التأخر للوجود فهذه العلوم منطوية تحت العــلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث اذا لم يعــلم غــيره لو قيل له هل علمت التقدم فقط أو التأخر أو العدم أو تقــدم العدم أو تأخر الوجــود أو الزمان المنقسم الى المتقدم والمتأخر فقال ماعــرفته قط كان كاذبا وكان قوله مناقضا لقوله انى أعلم الحادث ومن الجهل بهذه الدقيقة يثور الوسواس فان الموسوس يكلف نفســه أن يحضر فى قلبه الظهرية والادائية والفرضية

العصرية والقضائية والنقلية (فى حالة واحدة) فى تلك الساعة الضيقة (مفصلة بألفاظها) التى يخترعها (وهو يطالعها) أى يلاحظها بعين قلبه (وذلك محال ولو كاف نفسه ذلك) القدر المذكور (لاجل العالم لتعذر عليه) ووقع فى خبل (فبهذه المعرفة يندفع الوسواس) ويمحى أثره (وذلك ان تعلم ان امتثال أمر الله عز وجل فى النية كامتثال أمر غيره) فكما أن امتثال أمر غيره يحصل له فيه المقصود بمجرد القصد والتوجه بالاقبال كذلك امتثال أمر الله تعالى فى قيامه لعبادته ومناجاته يحصل بالقصد والتوجه وماعدا ذلك ينطوى فيه انطواء علوم الحادث فى مطلق العلم بالحادث (ثم ازيد عليه على سبيل التسهيل والترخص) للمريدين (وأقول لولم يفهم الموسوس النية الا باحضار هذه الامور مفصلة) كماذكروا (ولم يتمثل فى نفسه الامتثال) للامر (دفعة واحدة واحضر جملة ذلك فى اثناء التكبير من أوله) الذى هو الف الله (الى آخره) الذى هو راء أكبر (بحيث لم يفرغ من التكبير الا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه ان يقرن الجميع) مفصلا (باول التكبير) عند ابتداء نطقه بالف الجلالة (وآخره) عند تمام نطقه براء أكبر (فان ذلك تكليف شطط) أى ذو شطط أى بعد أو جور وظلم وقد قال جل وعز لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ولو كان ذلك) القدر الذى كاف نفسه به (مأمورا به لوقع للاولين) من السلف (سؤال عنه) و بحث فيه (ولوسوس واحد من الصحابة فى النية) مع كمال تحريهم فى طلب السنة ولو وقع ذلك من آحادهم لنقل الينا (فعدم وقوع ذلك) منهم وهم هم (دليل) ظاهر (على ان الامر على التساهل) فيها وكانوا يكتفون بالاستحضار الجلى (وكيفما تيسرت النية للموسوس فينبغى ان يقنع بها حتى يتعود ذلك) أى تصير عادة له (وتفارقه الوسوسة ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد فى الوسوسة) نقل الراغب رحمه الله تعالى فى كتاب الذريعة قال بعض الحكماء ان تداركت الخطرة اضمحلت والاصارت شهوة وان تداركت الشهوة تلاشت والاصارت طلبا وان تداركت الطلب والاصار عملا اهـ وغالب الموسوسين لا ينفكون عن اضطراب فى العقل وسوء فى المزاج فهم كالسيف الكليل الطبع كلما زدته تثقيفا ازداد تعقيفا وعلى ذلك قول الشاعر

فاسرع مفعول فعلت تغيرا * تكلف شئ فى طباعك ضده

فالوسوسة اذا كانت مفرطة واهملها صاحبها حتى ملكت القوى يصعب اخراجها ويعسر على المرشد علاجها وتتولد منها امراض عسرة البرء فان لم يمكنه اماتتها فهى التى تضره وتغره وتصرفه عن مراشده وتثبطه عن الخير وتوقعه فى أودية الهلاك ومتى قهرها وأذلها صار صاحبها الهيار بانيا فحق الانسان اذا وسوس له الخاطر فى نيته يتذكر أحوال السلف وما كانوا عليه من التساهل فيه فيتبعهم ولا يغرنه ما يهجس فيه ان فلانا شدد فيه وفلانا قال كذا فلكل وجهة وكل قال على مقدار حاله ومقامه والخير كل الخير فى اتباع السلف والاندراج فى سلكهم وان كان لابد من التقليد فالسلف أولى بذلك ممن دونهم والعاقل يرى طريقين موصلين الى المقصود احدهما صعب والآخر يسر فيختار ايسرهما ومما يدلك على ان الوسوسة من سوء الهوى ان صاحبها أبدا يرى ماله دون ما عليه و يعمى عليه ما يعقبه من المكروه ولا يتهم رأيه أبدا فى الاشياء التى هى له لا عليه و يظن انه عقل لا هوى وفرق بين ما يسومه العقل و يسومه الهوى فالعاقل يتدبر فيما ذكرت و يستقصى النظر فيه ولا يتعلق بشبهة مزخرفة ومعذرة مموهة فيكون كالعاشق اذا سئل عن عشقه والمتناول لطعام ردىء اذا سئل عن فعله فقد قال بعض العلماء اذا مال العقل نحو مؤلم جميل والهوى نحو ملذ قبيح فتنازعا بحسب غرضيهما وتحاكما الى القوة المدبرة بادر نور الله تعالى الى نصرة العقل و وساوس الشيطان الى نصرة الهوى وهذا القدر كاف فى هذا الباب والله أعلم بالصواب (وقد ذكرنا فى الفتاوى) وهى اسئلة وردت عليه من أصحابه واقرانه وأجاب عنها ثم جمع ذلك فى كتاب وهو مشهور ينقل عنه الائمة و يعتمدونه واختصره محمد بن محمد بن الفضل بن المظهر الفارقى فى كتاب صغير

فى حالة واحدة مفصلة بألفاظها وهو يطالعها وذلك محال ولو كاف نفسه ذلك فى القيام لاجل العالم لتعذر عليه فبهذه المعرفة يندفع الوسواس وهو أن يعلم أن امتثال أمر الله سبحانه فى النية كامتثال أمر غيره ثم أزيد عليه على سبيل التسهيل والترخص وأقول لولم يفهم الموسوس النية الا باحضار هذه الامور مفصلة ولم يمثل فى نفسه الامتثال دفعة واحدة وأحضر جملة ذلك فى اثناء التكبير من أوله الى آخره بحيث لا يفرغ من التكبير الا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه أن يقرن الجميع باول التكبير أو آخره فان ذلك تكليف شطط ولو كان مأمورا به لوقع للاولين سؤال عنه ولوسوس واحد من الصحابة فى النية فعدم وقوع ذلك دليل على ان الامر على التساهل فكيفما تيسرت النية للموسوس ينبغى أن يقنع به حتى يتعود ذلك وتفارقه الوسوسة ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد فى الوسوسة وقد ذكرنا فى الفتاوى

وقفت عليه ونقلت عنه بعض ما أفتى به فى خطبة كتاب العلم من هذا الكتاب (وجوها من التحقيق فى تفصيل العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء) أى الخاصة منهم (الى معرفتها) وحفظها (اما العامى فربما ضره سماعها و يهيج الوسواس فلذلك تركناها) هنا ور بما تظن ان المراد بالعامى السوقى الجاهل أو المشتغل بالحراثة أو الحرفة أو الكسب وليس كذلك فقد ذكر المصنف فى الجام العوام انه يدخل فى معنى العوام الاديب والنحوى والمحدث والمفسر والفقيه والمتكلم بل كل عالم سوى المتجردين لعلم السباحة فى بحار المعرفة القاصرين أعمارهم عليه الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق وسائر اللذات المخلصين لله تعالى فى العلوم والاعمال القائمين بجميع حدود الشريعة وآدابها فى القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم بالجملة عن غير الله لله المستحقرين للدنيا بل للآخرة والفردوس الاعلى بجنب محبة الله تعالى فهؤلاء هم الخواص من عباد الله تعالى أولئك الذين سبقت لهم منا الحسنى فهم الفائزون اهـ ولما كان أكثر الموسوسين يفوتهم موافقة الامام فى أفعاله أعقبه بمسألة ذكر فيها شرط صحة الاقتداء فقال

(مسئلة) وهى العاشرة اعلم انه يجب على المأموم متابعة الامام فحينئذ (لا ينبغى ان يتقدم المأموم على الامام فى الركوع والسجود والرفع منهما وفى سائر الاعمال) والمراد من المتابعة ان يجرى على اثر الامام بحيث يكون ابتداء كل واحد منهما متأخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على فراغه منه (و) لذا قال المصنف (لا ينبغى ان يساوقه) مساوقة (بل يتبعه و يقفو اثره) على الوجه الذى ذكرنا (فهذا معنى الاقتداء) والمتابعة و يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام و يستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف و يأمرهم به (فان ساوقه عمدا) فى غير التكبير (لم تبطل صلاته) هذا شروع فى بيان مخالفة المأموم لامامه وهى على ثلاثة أحوال المساوقة وهى المقارنة والتخلف والتقدم وذكر فى المساوقة عدم بطلان صلاة المأموم ولو عمدا (كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه) فانه كذلك لا تبطل صلاته ثم أشار الى الحال الثانى من أحوال المخالفة فقال (فان تقدم) أى المأموم (عليه) أى على الامام (بركن ففى بطلان صلاته خلاف) قال الرافعى ان تقدم على الامام بالركوع أو غيره من الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا وفى وجه شاذ تبطل ان تعمد فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص و به قال العراقيون يستحب ان يعود الى القيام و يركع معه والثانى و به قطع صاحب النهاية والتهذيب لا يجوز العود فان عاد بطلت صلاته وان فعله سهوا فالاصح انه مخير بين العود والدوام والثانى يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بها بعد سلام الامام وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام و رفع والامام فى القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا فى الاعتدال فقال الصيدلانى وجماعة تبطل صلاته قالوا فان سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد فى الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع رأسه من السجدة الاولى و جلس وسجد الثانية والامام بعد فى الاولى فوجهان وقال العراقيون التقدم بركن لا يبطل وهذا أصح واشهر وحكى عن نص الشافعى رضى الله عنه هذا فى الافعال الظاهرة فاما تكبيرة الاحرام فالسبق بها مبطل واما الفاتحة والتشهد ففى السبق بهما أوجه الصحيح لا يضر بل يجزيان والثانى تبطل الصلاة والثالث لا تبطل وتجب اعادتهما مع قراءة الامام أو بعدها (ولا يبعد ان يقضى بالبطلان) أى ببطلان الصلاة فى حال التقدم (تشبيها لو تقدم فى الموقف على الامام) فانه يبطل الاقتداء (بل هو أولى لان الجماعة اقتداء فى الفعل لا فى الموقف فالتبعية فى الفعل اهم) وآكد (وانما شرط ترك التقدم فى الموقف) على الامام (تسهيلا للمتابعة فى الفعل وتحصيلا

وجوها من التحقيق فى تحقيق العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء الى معرفتها أما العامة فربما ضرها سماعها ويهيج عليها الوسواس فلذلك تركناها

(مسئلة) ينبغى أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الركوع والسجود والرفع منهما ولا فى سائر الاعمال ولا ينبغى ان يساويه بل يتبعه ويقفو أثره فهذا معنى الاقتداء فان ساواه عمدا لم تبطل صلاته كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه فان تقدم عليه ففى بطلان صلاته خلاف ولا يبعد أن يقضى بالبطلان تشبيها بما لو تقدم فى الموقف على الامام بل هذا أولى لان الجماعة اقتداء فى الفعل لا فى الموقف فالتبعية فى الفعل أهم وانما شرط ترك التقدم فى الموقف تسهيلا للمتابعة فى الفعل وتحصيلا

لصورة التبعية اذ اللائق بالمقتدى به) الذى هو الامام (ان يتقدم فالتقدم عليه فى الفعل لا وجه له الا
ان يكون سهوا) فلا تبطل فان كان عامدا تبطل وهذا من المصنف تقوية للوجه الشاذ فى المذهب
الذى ذكره الرافعى وظاهر سياقه فى الوجيز هو الذى أوردناه أولا وهذا الكتاب لما تأخر تأليفه ظهر
له خلاف ما ذكره فى كتبه فهو خالف العراقيين وغيرهم من أئمة المذهب فتأمل ذلك (ولذلك شدد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه النكير) أى الانكار (وقال اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان
يحوّل الله رأسه رأس حمار) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اهـ قلت اتفق عليه
الستة ولفظ البخارى اما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحوّل الله رأسه
رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار أخرجه عن حجاج عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة
ولفظ أبى داود اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد رواه عن حفص بن عمر عن شعبة فهو نص فى
السجود فيحمل ما رواه البخارى على ما رواه أبو داود ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه وتعقبه ابن
دقيق العيد بانه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية أبى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان
الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر فى
رواية أبى داود من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم
وعند مسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار وعند ابن حبان أن يحوّل الله رأسه رأس كلب والظاهر ان
الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو من تصرف الرواة وأخرج الامام أحمد ومسلم وابن ماجه من
حديث جابر بن سمرة أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه فى الصلاة أن لا يرجع اليه بصره واختلف فى هذه
الاحاديث فقيل ذلك حقيقة وقيل بل هو مجاز عن البلادة والجهل والخسة والاخير رجحه المصنف كما
سيأتى ثم ان ظاهر الاحاديث المذكورة يقتضى تحريم الفعل المذكور المتوعد عليه بالمسخ وخطف
البصر وبه جزم النووى فى المجموع لكن تجزئ الصلاة وابطلها أحمد والظاهرية وقال ابن
مسعود لرجل سبق امامه فى الصلاة لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وقال صاحب القيض
ليس للتقدم على الامام سبب الا الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبله ثم شرع يذكر فى
الحال الثالث من أحوال المخالفة فقال (وأما التأخر) فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف (عنه
بركن واحد فلا يبطل الصلاة) على الاصح وان تخلف بركنين بطلت قطعا (وذلك) أى من صور
التخلف بغير عذر (بان يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد لم يركع) بل فى قراءة السورة مشتغل
باتمامها (ولكن التأخر الى هذا الحد مكروه) ومن صوره التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع
والسجود وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير
الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح والطويل ما عداهما ثم الطويل
مقصود فى نفسه وفى القصير وجهان أحدهما مقصود فى نفسه وبه قال الاكثرون ومال الامام الى
الجزم به والثانى لا بل تابع لغيره وبه قطع فى التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع المأموم وأدركه فى ركوعه
فليس هذا تخلفا بركن فلا تبطل به الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم ففى بطلان صلاته
وجهان اختلفوا فى مأخذهما فقيل التردد فى ان الاعتدال ركن مقصود أم لا ان قلنا مقصود فقد
فارق الامام ركنا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو لم
يفرغ من الركوع لان الذى هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل مأخذهما الوجهان فى ان التخلف
بركن يبطل أم لا ان قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فما دام فى
الاعتدال لم يكمل الركن الثانى فلا تبطل قال النووى الاصح لا تبطل والله أعلم (فان) هوى الامام
الى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد قائم فعلى المأخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع فى ركن مقصود

لصورة التبعية اذ اللائق
بالمقتدى به أن يتقدم
فالتقدم عليه فى الفعل
لا وجه له الا أن يكون سهوا
ولذلك شدد رسول الله
صلى الله عليه وسلم النكير
فيه فقال أما يخشى الذى
يرفع رأسه قبل الامام ان
يحوّل الله رأسه رأس حمار
وأما التأخر عنه بركن واحد
فلا يبطل الصلاة وذلك بان
يعتدل الامام عن ركوعه
وهو بعد لم يركع ولكن
التأخر الى هذا الحد مكروه
فان

وعلى الثانى تبطل لان ركن الاعتدال قدتم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف وقياسه أن يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد فى القيام فقد حصل التخلف بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلا اما اذا (وضع الامام جبهته على الارض وهو) أى المأموم (بعد) فى القيام (لم ينته الى حد الراكعين بطلت صلاته) قطعا ثم اذا اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للامام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما و بركن هو أن يتم للامام الركن الذى سبق والمأموم بعد فيما قبله وان لم يكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس مع تمامها أو تمامه ركنا آخر ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود كما اذا استمر فى الركوع حتى اعتدل الامام وسجد (وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثانى وهو بعد لم يسجد السجود الاول) تبطل صلاته على ماذكرناه هذا كله فى التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى ومنها أن يكون المأموم بطىء القراءة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان أحدهما يتابعه و يسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذى قطع به صاحب التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته مالم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان أحدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة وأصحهما له أن يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان أحدهما يراعى نظم صلاته ويجرى على اثره و بهذا أفتى القفال وأصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضى مافاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين فى مسئلة الزحام ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة فان القولين فى مسئلة الزحام انما هما اذا ركع الامام فى الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا فالقياس على أصله التقدير باربعة أركان أخذا من مسئلة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة كبطىء القراءة والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا لو سلم الامام قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد يتمه و يسلم بعده واما اذا أحدث الامام عمدا لا يقرأ المأموم التشهد ولم يكن عليه أن يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على ما فسد ولا يضر ذلك فى صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فتجب اعادتها لجبر الخلل وان لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المأموم التشهد أتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته فى الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المأموم ثلاثا فى الركوع والسجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المأموم فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة وان قيدها سلم المأموم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره وسبح لينبه امامه فان سلم المأموم قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله وهاتان مسئلتان مما لا يتبع المأموم امامه فيه والثالثة لو زاد على تكبيرات العيد وسمعه من امامه لا من غيره لجواز الخطأ عليه والرابعة لو كبر فى الجنازة خمسة وخمسة أشياء اذا تركها الامام يتركها المأموم و يتابع الامام

وضع الامام جبهته على الارض وهو بعد لم ينته الى حد الراكعين بطلت صلاته وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثانى وهو بعد لم يسجد السجود الاول

القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبير الزوائد فى العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وتسعة أشياء اذا تركها الامام يأتى بها المأموم رفع اليدين للتحريمة والثناء ان كان الامام فى الفاتحة وان فى السورة وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق كذا فى البزازية وغيرها وكره سلام المأموم بعد تشهد الامام قبل سلامه لترك المتابعة وصحت صلاته لعدم بقاء شئ من فروضها حتى اذا عرض المفسد بعده بطلت صلاة الامام فقط على القول بان الخروج بالصنع فرض عند الامام وهو الصحيح أولا تبطل على القول بوجوبه وذكروا فى مفسدات الصلاة سابقية المأموم بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام واما اذا لم يسلم مع الامام وقد أتى بالركوع والسجود قبله فى كل الركعات فانه يلزمه قضاء ركعة بلا قراءة لان مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعد سلام الامام ركعة بغير قراءة لانه لاحق بادراكه امامه فى أول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه فى الثانية بركوعه فى الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه فى الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه فى الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه فى الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده فى رابعة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضى أربعا بلا قراءة لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه فى كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده الحاصل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة والله أعلم

(مسئلة) وهى الحادية عشر وهى آخر المسائل فى الامر بالمعروف ومنها تسوية الصفوف وفضل الجماعة وفضل الصف الايمن وغير ذلك قال رحمه الله تعالى (حق على من حضر الصلاة) مع الجماعة فى مسجد من المساجد (اذا رأى من غيره الاساءة) وفى نسخة ما ساءه (فى صلاته ان يغيره) بلسانه وبيده ان أمكنه (وينكر عليه) اساءته (فان صدر) من أحد من المصلين ما صدر منه (عن جهل رفق بالجاهل) من غير غلظة ولا جفاء (وعلمه) ما جهله فيقول له الوارد فى السنة كذا والعلماء صرحوا فى كتبهم كذا أو المناسب هكذا أو ما أشبه ذلك (فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف) عند اقامة الصلاة (و) من ذلك (منع المنفرد بالوقوف خارج الصف) وحده مع وجود السعة فى الصف (و) منها (الانكار على من يرفع رأسه قبل الامام) من سجوده أو ركوعه أو يهوى بالسجود قبل ان يضع الامام جبهته بالارض (الى غير ذلك من الامور) التى تتعلق بمتابعة المأموم الامام (فقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه) قال العراقى أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف اهـ قلت لفظ الحديث عنده ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم وهكذا رواه أيضا أبو يعلى الموصلى وأما قوله حيث لا يعلمه فليس من أصل الحديث والمعنى ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مأمور بذلك وويل للجاهل من العالم حيث أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه ومعنى الويل الخسران وفى حديث أبى سعيد عن أحمد وابن حبان والحاكم ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره (وقال) عبد الله (بن مسعود رضى الله عنه من رأى من يسئ صلاته فلم ينهه) أى عن اساءته (فهو شريكه فى وزرها) والاصل فى هذا حديث أبى سعيد عند أحمد والاربعة وابن حبان من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

(مسئلة) حق على من حضر الصلاة اذا رأى من غيره اساءة فى صلاته ان يغيره وينكر عليه وان صدر من جاهل رفق بالجاهل وعلمه فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف ومنع المنفرد بالوقوف خارج الصف والانكار على من يرفع رأسه قبل الامام الى غير ذلك من الامور فقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه وقال ابن مسعود رضى الله عنه من رأى من يسئ صلاته فلم ينهه فهو شريكه فى وزرها

وذلك أضعف الايمان (وعن بلال بن سعد) القاص تابعى روى عن أبيه ومعاويه وجابر وعنه الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وعدة كان عابدا عالما واعظا قارئا توفى فى حدود سنة ١٢٠ (انه قال الخطيئة اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت) للناس (فلم تغير) أى لم ينكر عليها أحد منهم (أضرت بالعامة) وصار وا شركاء فى الوزر (وجاء فى الحديث ان بلالا) رضى الله عنه (كان يسوّى الصفوف) فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم (و يضرب عراقيبهم) جمع عرقوب مؤخر الرجل (بالدرة) بكسر الدال السوط قال العراقى لم أجده اه قلت ووجدت فى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة ما نصه حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال كان يسوى منا كبنا باقدامنا فى الصلاة وحدثنا أبو معاويه عن عاصم عن أبى عثمان قال ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا للصف من عمر ان كان يستقبل القبلة حتى اذا قلنا قد كبر التفت فنظر الى المناكب والاقدام وان كان ليبعث رجالا يطر دون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف وحدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابى عثمان قال كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لاقامة الصف (وعن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال تفقدوا اخوانكم فى الصلاة) أى اطلبوهم عند غيبوبتهم عن الصلاة (فاذا فقدتموهم) عندها فلا بد لتخلفهم من عذر (فان كانوا مرضى) أى حبسهم المرض (فعودوهم) لان المريض يعاد (وان كانوا أصحاء) لا مرض بهم (فعاتبوهم) على عدم حضورهم فى الجماعة (والعتاب انكار على ترك الجماعة) حيث تخلفوا عن غير عذر شرعى (ولا ينبغى ان يتساهل فيه) أى فى أمر الجماعة فانه أكيد حتى ذهب داود وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة الى ان الجماعة فرض عين وحكى أيضا عن أحمد وعزاه بعضهم قولا للشافعى فيما حكاه الرافعى (وقد كان الاوّلون) من العلماء العاملين (يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة) أى الخشب الذى يحمل عليه الميت (الى باب من تخلف عن الجماعة) لغير عذر (اشارة الى ان الميت هو الذى يتأخر عن الجماعة دون الحى) فدل هذا الفعل منهم على التأكيد فى أمر الجماعة والمحافظة وقد سبقت فى فضلها أخبار فى أوّل هذا الكتاب (ومن دخل المسجد ينبغى ان يقصد يمين الصف) فهو أفضل وأشرف (ولذلك تزاحم الناس عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر) قال العراقى أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ولفظ ابن ماجه كتب الله له كفلين من الاجر وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس من عمر جانب المسجد الايسر لقلة أهله فله أجران (ومهما وجد غلاما فى الصف) أى صبيا (ولم يجد لنفسه مكانا) فى الصف يقف فيه وفى نسخة الامكانه (فله ان يخرجه عن الصف) الى خلف (و يدخل فيه) ولا يقف منفردا خلف الصف لكراهته (اعنى اذا لم يكن بالغا) أى صبيا دون البلوغ وأما البالغ فله حكم الرجال وانما سماه غلاما لشبوبيته وقد ذكر الرافعى فى باب الاقتداء ما نصه وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام فى صف أو صفوف والصبيان خلفهم وفى وجه يقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا أفعال الصلاة اه فدل ذلك على جواز وقوف الصبيان مع الرجال فى الصف ثم يفرع عليه ما ذكره المصنف (فهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التى تعم بها البلوى) و يحتاج الى معرفتها كل مريد للآخرة وهى احدى عشرة مسئلة ذكر صاحب القوت بعضها على طريق الاجمال وزاده المصنف تفصيلا و بعضها زيادة على صاحب القوت (وسيأتى أحكام الصلوات المتفرقة فى كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى) وبه ختم الباب السادس بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومنه

(الباب السابع فى النوافل من الصلوات)

(اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات) اختلف اصطلاح الاصحاب فيه فمنهم من قال (ينقسم الى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوّعات ونعنى بالسنن ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة) أى

وعن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أظهرت فلم تغير أضرت بالعامة وجاء فى الحديث أن بلالا كان يسوّى الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة وعن عمر رضى الله عنه قال تفقدوا اخوانكم فى الصلاة فاذا فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا أصحاء فعاتبوهم والعتاب انكار على من ترك الجماعة ولا ينبغى أن يتساهل فيه وقد كان الاوّلون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة الى بعض من تخلف عن الجماعة اشارة الى أن الميت هو الذى يتأخر عن الجماعة دون الحى ومن دخل المسجد ينبغى أن يقصد يمين الصف ولذلك تزاحم الناس عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر ومهما وجد غلاما فى الصف ولم يجد لنفسه مكانا فله أن يخرجه الى خلف و يدخل فيه أعنى اذا لم يكن بالغا وهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التى تعم بها البلوى وسيأتى أحكام الصلوات المتفرقة فى كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى

(الباب السابع فى النوافل من الصلوات) اعلم ان ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم الى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوعات ونعنى بالسنن ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة المداومة

المداومة (عليه كالرواتب) التى تؤدى (عقيب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتهجد وغيره) مما نقل فيه المواظبة (لان السنة عبارة عن الطريقة المسلوكة) فى الدين من غير افتراض ولا وجوب هذا فى الشرع وأما فى اللغة فهى الطريقة مرضية كانت أولا (ونعنى بالمستحبات ماورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه) أى فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (كما سننقله فى صلاة الايام والليالى فى الاسبوع وكالصلاة عند الخروج من المنزل و) كالصلاة (عند الدخول فيه وأمثال ذلك) وكذا لو أمر به ولم يفعله كما صرح به الخوارزمى فى الكافى ومثاله الركعتان قبل المغرب (ونعنى بالتطوعات ماوراء ذلك مما لم يرد فى عينه خبر) بخصوصه (لكن تطوع به العبد) وانشاه ابتداء (من حيث رغب فى مناجاة الله عزوجل بالصلاة التى ورد الشرع بفضلها مطلقا) كانه يشير الى ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر وأخرج القضاعى وابن عساكر من حديث أنس الصلاة نور المؤمن وأخرج القضاعى من حديث على الصلاة قربان كل تقى (وكانه متبرع بها) أى يفعلها غير طالب عوضا (اذلم يندب) أى لم يدع (الى تلك الصلاة بعينها وان ندب الى الصلاة مطلقا والتطوع) لغة تكلف الطاعة وعرفا (عبارة عن التبرع) بما لا يلزم قال الله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له (وسميت الاقسام الثلاثة نوافل من حيث ان النفل هو الزيادة) فى اللغة ولذلك سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة على المقصود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر أعدائه (و جملتها زائدة على الفرائض فلفظ النافلة والمستحب والسنة والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد) ومنهم من رادف بين لفظى النافلة والتطوع و يطلقهما على ماسوى الفرائض نقله الرافعى قال النووى ومن أصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو مارجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه اه وقال الولى العراقى فى شرح التقريب هو المشهور عند أصحابنا اه ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الحريرى الشافعى مانصه هكذا قسم النوافل الى ثلاثة أقسام القاضى حسين وتبعه البغوى فى التهذيب والخوارزمى فى الكافى نعم استشكل القاضى أبو الطيب فى منهاجه ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى مرة وفى افعاله ماهو سنة وكذا لم يصل للاستسقاء وخطب الامرة وهما سنة فلهذا صحح التاج السبكى ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة وقال ان الخلاف لفظى وقد أوضحت ذلك فى شرح جمع الجوامع اه وقال أصحابنا المشروع قسمان عزيمة ورخصة والعزيمة هى الاصل وهى أربعة أنواع فريضة وواجب وسنة ونفل والسنة أقوى من النفل والنفل ماليس بفرض ولا واجب ولا مسنون والسنة تتناول قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله وفى تناول اطلاقها سنة الصحابى خلاف وقال صاحب النهاية السنة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر وهى على قسمين مؤكد ومندوب والادب مافعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم ان كل ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مظهرا له فى جماعة فهو سنة ومالم يواظب عليه وحده فى نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره كركعتى الفجر ففى كونه سنة أو فضيلة قولان ولما رأى المصنف كثرة الاختلاف فى هذه الالفاظ قال (ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح) الذى ذكرناه من التقسيم (ولا مشاحة) أصله مشاححة مفاعلة من الشح أى لا مضايقة ولا ممانعة (فى الالفاظ) يشير الى أن الخلاف لفظى كما قدمنا عن التاج السبكى (بعد فهم المقاصد الاصلية (وكل قسم من هذه الاقسام) المذكورة (تتفاوت درجاته) أى مراتبه (فى الفضل بحسب ماورد فيه من الاخبار) النبوية (والآثار) من الصحابة ومن بعدهم (المعرفة) أى المبينة (لفضله و) تتفاوت أيضا (بحسب طول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (و) أيضا (بحسب صحة الاخبار

عليه كالرواتب عقيب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتهجد وغيرها لان السنة عبارة عن الطريق المسلوكة ونعنى بالمستحبات ماورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه كما سننقله فى صلوات الايام والليالى فى الاسبوع وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيه وأمثاله ونعنى بالتطوعات ماوراء ذلك مما لم يرد فى عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب فى مناجاة الله عز وجل بالصلاة التى ورد الشرع بفضلها مطلقا فكأنه متبرع به اذلم يندب الى تلك الصلاة بعينها وان ندب الى الصلاة مطلقا والتطوع عبارة عن التبرع وسميت الاقسام الثلاثة نوافل من حيث ان النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض فلفظ النافلة والسنة والمستحب والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح فلا مشاحة فى الالفاظ بعد فهم المقاصد وكل قسم من هذه الاقسام تتفاوت درجاته فى الفضل بحسب ماورد فيهما من الاخبار والآثار المعرفة لفضلها وبحسب طول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وبحسب صحة الاخبار

الواردة فيه واشتهارها) عند أئمة الحديث والفقه وقد ألم بهذا البحث ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فقال الحق والله أعلم فى هذا الباب ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد وهيئة من الهيآت أو نافلة من النوافل يعمل به فى استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل دالا على تأكده اما بملازمة فعله أو بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه واما بمعاضدة حديث آخر فيه تعلو مرتبته فى الاستحباب ومانقص عن ذلك كان بعده فى الرتبة وما ورد فيه حديث لاينتهى الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه أقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية أعنى الصحيح الذى لم يدم عليه أولم يؤكد اللفظ فى طلبه وما كان ضعيفا لايدخل فى حيز الموضوع فان أحدث شعارا فى الدين منع وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل أن يقال هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال وبالهيئة واللفظ المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضى استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم اهـ (ولذلك نقول سنن الجماعة) أى التى تسن لها الجماعة (أفضل من سنن الانفراد) أى التى تصلى وحدها منفردا بها (وأفضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم) صلاة (الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم مابعدهما من الرواتب على تفاوتها) واختلف الاصحاب فى الرواتب فقيل هى النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وقيل هى السنن التابعة للفرائض (واعلم أن النوافل باعتبار الاضافة الى متعلقاتها تنقسم) قسمة أخرى (الى مايتعلق بأسباب) عارضة (كالكسوف والاستسقاء والى مايتعلق بأوقات) مخصوصة وهذا القسم الاخير الذى هو (المتعلق بالاوقات ينقسم أيضا الى مايتكرر بتكرر اليوم والليلة أو بتكرر الاسبوع أو بتكرر السنة فالجملة أربعة أقسام) تذكر فى أربعة فصول موسومة بالاقسام

(القسم الاول مايتكرر بتكرر الايام والليالى وهى ثمانية خمسة منها هى رواتب الصلوات الخمس) هى السنن التابعة لها (وثلاثة) منها (وراءها وهى صلاة الضحى واحياء مابين العشاءين) المغرب والعشاء (والتهجد) وذلك عند القيام بعد النوم (من الليل) قال الولى العراقى فى شرح التقريب قال العلماء الحكمة فى مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها ان عرض نقص كما ثبت فى سنن أبى داود وغيره عن أبى هريرة رفعه أول مايحاسب به العبد من عمله صلاته الحديث وفيه فيكمل بها مانقص من الفريضة قال وفى النوافل التى قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول فى النافلة وتصفيتها عما بها من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط اهـ قلت وهذا المعنى قد قدمناه فى أوائل هيئة الصلاة نقلا عن عوارف المعارف للسهروردى (الاول راتبة الصبح وهى ركعتان) باتفاق أهل العلم وقد وردت فى فضلهما أخبار من ذلك (قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها) أى نعيم ثوابهما خير من كل مايتنعم به فى الدنيا فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا الى نفس ركعتى الفجر فلا يعارضه خبر الدنيا ملعونة ملعون مافيها وقال الطيبى ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أى الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها هذا مايتعلق بمعنى الحديث قال العراقى أخرجه مسلم من حديث عائشة اهـ قلت وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى ولم يخرجه البخارى واستدركه الحاكم فوهم وقال الطحاوى حدثنا فهد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يقل ومافيها

الواردة فيها واشتهارها ولذلك يقال سنن الجماعات أفضل من سنن الانفراد وأفضل سنن الجماعات صلاة العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم مابعدهما من الرواتب على تفاوتها واعلم ان النوافل باعتبار الاضافة الى متعلقاتها تنقسم الى ما يتعلق باسباب كالكسوف والاستسقاء والى مايتعلق باوقات والمتعلق بالاوقات ينقسم الى مايتكرر بتكرر اليوم والليلة أو بتكرر الاسبوع أو بتكرر السنة فالجملة أربعة أقسام

(القسم الاول مايتكرر بتكرر الايام والليالى وهى ثمانية خمسة هى رواتب الصلوات الخمس وثلاثة وراءها وهى صلاة الضحى واحياء مابين العشاءين والتهجد)

(الاولى) راتبة الصبح وهى ركعتان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها

(فصل) وقد وردت أخبار فى فضل هاتين الركعتين غير الذى أورده المصنف فمنها ما أخرجه أبو بكر ابن أبى شيبة عن أبى هريرة لا تدع ركعتى الفجر ولو طردتك الخيل رواه عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن ابن عبد ربه قال سمعت أبا هريرة فساقه وأخرجه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد الا انه قال عن ابن سيلان عن أبى هريرة باللفظ لا تتركوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل ولفظ أبى بكر بن أبى شيبة أخرجه أحمد وأبو داود ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير والمحاملى والخطيب عن ابن عمر لا تدعوا الركعتين اللتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال يا حران لا تدع ركعتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب هكذا رواه ولم يرفعه وأخرج أيضا عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغنى أن عائشة كانت تقول حافظوا على ركعتى الفجر فان فيهما الخير والرغائب ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن هشيم بن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر فى الركعتين قبل الفجر لهما أحب الى من حمر النعم ومنها ما أخرجه أيضا والشيخان والطحاوى من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ولفظ الصحيحين لم يكن على شئ من النوافل أشد الحديث ولفظ ابن أبى شيبة ما رأيته يسرع الى شئ من النوافل اسراعه الى ركعتى الفجر ولا الى غنيمة وكلهم أخرجوه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة أيضا عن وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبى عبد الرحمن قال اذا صلى ركعتى الفجر ثم مات فكأنما صلى الفجر وعن وكيع بن مسعر عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلاهما أو أحدهما ثم مات أجزأ عن ركعتى الفجر ومنها ما أخرجه الطبرانى من حديث عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ويدع ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر فى سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم (ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير) الذى يطلع عرضا منتشرا سمى صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه (دون المستطيل) منه وهو الذى يظهر طولا كذنب السرحان ثم يغيب ويسمى كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب وقد جاء فى الحديث وصف الصبح بالمستطير والمستطيل (وادراك ذلك بالمشاهدة) بالبصر (عسير فى أوله الا بتعليم منازل القمر) الثمانية والعشرين وأخرج الخطيب فى كتاب النجوم عن ابن عباس فى قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم قال فى ثمانية وعشرين منزلا ينزلها القمر فى كل شهر أربعة عشر منها شامية وأربعة عشر منها يمانية فاولها الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعوا والسماك وهو آخر الشامية والغفر والزبانين والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية ومقدم الدلو ومؤخر الدلو وبطن الحوت وهو آخر اليمانية فاذا سار هذه الثمانية وعشرين منزلا عاد كالعرجون القديم كما كان فى أول الشهر (او بعلم اقتران طلوعه) أى الفجر (بالكواكب الظاهرة للبصر) وهى الطالعة منها مع الفجر (فيستدل بالكواكب) المذكورة (عليه) أى على الفجر (ويعرف) أيضا (بالقمر فى ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين) من الشهر (ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر) هكذا ذكره صاحب القوت ولفظه وفى الشهر ليلتان يعرف بهما وقت الفجر احداهما يطلع القمر فيها عند طلوع الفجر وهى ليلة ست وعشرين والاخرى يغيب فيها القمر عند طلوع الفجر وهى الليلة اثنى عشر من الشهر ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس مقدار ثلثى سبع ثلث الليلة وهذا يكون فى الصيف ويكون فى الشتاء أقل من ذلك يكون نصف سدس ثلث الليلة اه واليه أشار المصنف بقوله (هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت فى بعض البروج) التى يقطعها الشمس (وشرح ذلك يطول) اذ

ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل وادراك ذلك بالمشاهدة عسير فى أوله الان يتعلم منازل القمر أو يعلم اقتران طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه ويعرف بالقمر فى ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت فى بعض البروج وشرح ذلك يطول

هو علم مستقل ولا يتيسر فهمه وتفهيمه الا بعد بسط مقدمات وتمهيد مهمات وقد قال أبو حنيفة
الدينوري في كتاب الانواء والنجوم اعلم انه لا يجد من أحب علم الاهتداء بالنجوم بدا من التقدم
بمعرفة أعيان ما يحتاج اليه منها واعتياد النظر اليها في جميع آناء الليل حتى يعرفها كمعرفة ولده لئلا تلتبس
عليه اذا هي اختلطت أما كنها في أوقات الليل ويحتاج بعد ذلك الى معرفة مطالعها ومغاربها وحال مجاريها
من لدن طلوعها الى غروبها الان ذلك مما يبدل أعيان الكواكب في الابصار ويدخل على القلوب
الحيرة ويورث الشبهة ويحتاج أيضا الى أن يعرف سموت البلدان التي تقصد وجهات الآفاق التي
تعمد ليعلم بأي كوكب ينبغي له أن يأتم فاذا تقدم المرء فاحكم علم ما وصفت ثم كان متثبتا في النظر
فطنا في البصر أدرك علم الهداية ان شاء الله (وتعلم منازل القمر) المذكورة وكمية حلول القمر فيها (من
المهمات) الاكيدة (للمريد حتى يطلع على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح) وبيان ذلك على وجه
الاختصار أولا معرفة الطلوع والغروب وتفصيل الليل والنهار والمشارق والمغارب اما المشارق فمشارق
الايام وهي جميعا بين المشرقين والمغربين فمشرق الشمس في أطول يوم في السنة وذلك قريب من مطلع
السماك الرامح بل مطلع السماك أشد ارتفاعا في الشمال منه قليلا وكذلك مغرب الصيف وهو على نحو
ذلك من مغرب السماك الرامح ومشرق الشتاء مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة وهو قريب من
مطلع قلب العقرب بل هو أشد انحدارا في الجنوب ومطلع قلب العقرب قليلا وكذلك مغرب الشتاء هو
على نحو ذلك من مغرب قلب العقرب فمشارق الايام ومغاربها في جميع السنة هي كلها بين هذين المشرقين
والمغربين فاذا طلعت الشمس من أخفض مطالعها في أقصر يوم من السنة لم تزل بعد ذلك ترتفع في المطالع
فيطلع كل يوم من مطلع فوق مطلعها بالامس طالبة مشرق الصيف فلا تزال على ذلك حتى تتوسط
المشرقين وذلك عند استواء الليل والنهار في الربيع فذلك مشرق الاستواء وهو قريب من مطلع السماك
الاعزل بل هو أميل الى مشرق الصيف من مطلع السماك الاعزل قليلا ثم تستمر على حالها من الارتفاع
في المطالع الى أن تبلغ مشرق الصيف الذي بيناه فاذا بلغته كرت راجعة في المطالع منحدرة نحو مشرق
الاستواء حتى اذا بلغته استوى الليل والنهار في الخريف ثم استمرت منحدرة حتى تبلغ منتهى مشارق
الشتاء الذي قد بيناه فهذا دأبها وكذلك شأنها في المغارب على قياس ما بيناه في المطالع فاما القمر فانه
متجاوز في مشرقيه ومغربيه مشرقي الشمس ومغربيها فيخرج عنهما في الجنوب والشمال قليلا فمغرباه
ومشرقاه أوسع من مغربي الشمس ومشرقيها والنهار محسوب من طلوع الشمس الى غروبها والليل
من غروب الشمس الى طلوعها قال الكلابي فلا يعد شئ قبل طلوعها من النهار ولا شئ قبل غروبها من
الليل هذا في الحساب وقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الانواء والنجوم قد بينا فيما مضى ان النجوم
السيارة سبعة وانما هي التي تقطع البروج والمنازل فهي تنتقل فيها مقبلة ومدبرة لازمة لطريقة
الشمس أحيانا وناكبة عنها أحيانا اما في الجنوب واما في الشمال ولكل نجم منها في عدوله عن طريقة
الشمس مقدار اذا هو بلغه عاود في مسيره الرجوع الى طريقة الشمس وذلك المقدار من كل نجم منها
مخالف لمقدار النجم الآخر فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن نجوم السماء سميت الباقية كلها ثابتة
تسمية على الاغلب لان لها حركة خفية تفوت الحس الا في المدة الطويلة وذلك لانه في كل مائة عام درجة
واحدة وهو على تأليف البروج أعني من الحمل الى الثور ثم الى الجوزاء سيرا مستمرا لا يعرض لشئ
منها رجوع الا كوكبا واحدا فانه سيار خلاف هذه الثوابت وهو كوكب الذنب وانما يظهر في الزمان
دون الزمان ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدؤا فقسموا الفلك نصفين بالدائرة التي هي مجرى رؤس
برجي الاستواء وهما الحمل والميزان وسموا أحد النصفين جنوبيا والآخر شماليا وسموا الكواكب
الواقعة في احداهما كذلك وسمت العرب الشمالية شامية والجنوبية يمانية فلكل كوكب مجراه فيما

وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح

بين

بين القطب الشمالى و بين مدار السماك الاعزل أوفويقه قليلا فهوشآم وما كان دون ذلك الى مايلى القطب الجنوبى فهو يمان واعلم ان كل منزلة من منازل القمر المذكورة طولها اثنتا عشرة درجة واحدى وخمسون دقيقة بالتقريب واقسام هذه المنازل من دائرة فلك البروج متساوية مأخوذة من أول الحمل وصورها من الكواكب الثابتة مختلفة المقدار مختلفة المواضع من فلك البروج واذا طلعت منزلة غابت نظيرتها وهى الخامسة عشرمنها واعلم ان الكواكب اذا كانت فى آفاق السماء كانت أعظم فى المنظر وكان البعد الذى بينهما أيضا واسعافى المرأى فاذا توسطت كانت فى العين أصغر ورؤيت أيضا أشد تقاربا وكذلك ترى الكوكب اذا طلع متقدما لكوكب آخرحتى اذا تدليا عن وسط السماء يطلبان الغور صار المتقدم منهمامتأخرا والمتأخرمتقدماحتى يغيب ابطؤهما طلوعا و يبقى صاحبه بعده مدة والكواكب القريبة من القطب لاتغيب عن أهل نجد وتهامة ولاعمن دونهم الى أقصى الشمال ولكن لهاغيوب عمن وراءهم فى الجنوب والتى تلى هذه فان لهافى الليلة الواحدة غروبا وطلوعا ترى الكوكب منهاعشاء فى جهة المغارب ثم تراه آخر الليل طالعا وما التف بهذه الكواكب و بعضهاأكثر دوام رؤية من بعض فان منهامايرى كذلك شهراومنهاماتراه أكثر ومنها ماتراه أقل وفى هذا القدرمن معرفة النجوم للاهتداء كفاية للمريد فماقل وكفى خير مما كثر والهى

ويفوت وقت ركعتى الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهوطلوع الشمس ولكن السنة أداؤهما قبل الفرض فان دخل المسجد وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الاالمكتوبة

(وتفوت ركعتا الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهوطلوع الشمس والسنة اداؤهماقبل الفرض) أى وقت ادائهما ممتدالى خروج وقت الصبح فتفوت بفواته وكذاسائرالرواتب المتقدمة على الفرائض يستمر وقتهابعد فعل الفريضة الى خروج الوقت وان كان الاصل فعلهاقبل الفرائض قال الولى العراقى بل فى ركعتى الفجر وجه عندنا ان وقتهمايستمر الى زوال الشمس وجوابهم عن الاحاديث الآتية الدالة على انه صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل الفرض هوانه بيان للافضل وليس يلزم خروج وقتهمابفعل الفرض والفعل لايدل على الوجوب اه وقال أبو حنيفة وأحمد يفوت وقتهمابفعل فرض الصبح نظرا الى ظاهر الاحاديث فانه صلى الله عليه وسلم بين بفعله وقتهما فلايتعدى (فان دخل المسجد) لصلاة الصبح ولم يكن صلاهما فى بيته صلاهمافى المسجد واجزأتاعنه من تحية المسجد فان دخل (وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة) أى الفرض مع الجماعة (قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة) أى اذاشرع فى اقامتها فلاصلاة كاملة سالمة من الكراهة الا المكتوبة التى أقيم لها فلا ينبغى انشاء صلاة حينئذ غير المفروضة الحاضرة وحمل بعضهم النفى بمعنى النهى أى فلا تصلوا حينئذ وذلك لئلا يفوته فضل التحريمة مع الامام الذى هوصفوة الصلاة ومايناله من الاجرلايفى بما يفوته من صفوة فرضه قال العراقى أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت وأخرجه أحمد بلفظ الاالتى أقيمت وابن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وأخرجه الاربعة مثل لفظ مسلم وفى الباب عن ابن عمرو غيره واما ماجاء فى بعض الروايات زيادة الاركعتى الفجر فقال البيهقى لاأصل لها وقال الكمال بن الهمام من أصحابنا وأشدها كراهة أن يصلى عند اقامة المكتوبة مخالطا للصف كما يفعله كثيرمن الجهلة ونقل المناوى فى شرح الجامع الصغيرنقلا عن المطامح ان هذه المسألة وقعت لابى يوسف حين دخل مسجد المدينة والامام يصلى الصبح فصلى ركعتى الفجر ثم دخل مع الامام فقال له رجل من العامة ياجاهل الذى فاتك من أجرفرضك أعظم مماأدركت من ثواب نفلك اه قلت أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن الشعبى عن مسروق انه دخل المسجد والقوم فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهمافى ناحية ثم دخل مع القوم فى صلاتهم وعن سعيد بن جبيرانه جاء الى المسجد والامام فى صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد وعن أبى عثمان النهدى قال رأيت الرجل يجىء وعمر بن الخطاب فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى باب المسجد ثم يدخل

مع القوم فى صلاتهم وعن مجاهد قال اذا دخلت المسجد والناس فى صلاة الصبح ولم تركع ركعتى الفجر فاركعهما وان ظننت ان الركعة الاولى تفوتك وعن وبرة قال رأيت ابن عمر يفعله وعن ابراهيم انه كره اذا جاء والامام يصلى أن يصليهما فى المسجد وقال يصليهما فى باب المسجد أو فى ناحية وعن أبى الدرداء قال انى لاجىء الى القوم وهم صفوف فى صلاة الفجر فأصلى الركعتين ثم انضم اليهم فهذه الآثار دالة على جواز فعل أبى يوسف وكفى له بهؤلاء قدوة فالذى قال له ياجاهل هو الجاهل بالسنة ولا ينبغى لصاحب المطامح ولا المناوى الذى نقله أن يسكت على مثل هذا فان الازراء بمقام المجتهدين مما يضر بالدين والله أعلم (ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلاهما) وهل تكونان اداء أو قضاء (والصحيح انهما تكونان اداء ما وقعتا قبل طلوع) حاجب (الشمس) الذى هو وقت الجواز على الصحيح كما قاله الرافعى (لانهما تابعتان للفرض فى وقته وانما الترتيب بينهما سنة فى التقديم والتأخير اذا لم يصادف جماعة فاذا صادفها انقلب الترتيب وبقيتا اداء) أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن قيس بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح مرتين فقال له الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت وفى أخرى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره ولم ينهه وأخرج عن عطاء انه فعل مثل ذلك وعن الشعبى قال اذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر وعن القاسم انه صلاهما بعد طلوع الشمس وعن ابن عمر انه لما أضحى قام فقضاهما وعن ابن سيرين انه صلاهما بعد ما أضحى وعن ابن عمر أيضا انه قضاهما بعد ما سلم الامام (والمستحب أن يصليهما فى المنزل) قبل خروجه الى المسجد كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى حديث حفصة قريبا وقال الولى العراقى اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة فى البيت واختلفوا فى الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها فى البيت أيضا وسواء فى ذلك راتبة الليل والنهار وقال النووى ولا خلاف فى هذا عندنا وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها فى المسجد وأشار اليه القاضى أبو الطيب الطبرى وقال مالك والثورى الافضل فعل راتبة النهار فى المسجد وراتبة الليل فى البيت قال النووى ودليل الجمهور صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اه (و) المستحب أيضا ان (يخففهما) لما أخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتى الفجر وفى رواية عنها كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعن حفصة مثله وفى رواية عنها كان يصليهما بسجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال ما رأيت أبى يصليهما قط الا وكأنه يبادر حاجة وعن الحسن ومجاهد انهما كانا لا يزيدان اذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى ولذلك بالغ بعض فقال لا يقرأ فيهما شيأ أصلا وقال العراقى فى شرح الترمذى الحكمة فى تخفيفهما وتطويل الاربع التى قبل الظهر من وجهين أحدهما استحباب التغليس فى الصبح والابراد فى الظهر والثانى ان ركعتى الفجر تفعلان بعد طول القيام فى الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها الا سنة الضحى ولم يكن صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهى واقعة بعد راحة اه وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء قال الطحاوى حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ فى خاصة نفسى ان اقرأ فيهما بام القرآن ثم ساق من طريق عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بام القرآن اه وقال الشافعى وأحمد والجمهور كما حكاه عنهم النووى يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة وقد ثبت من حديث عائشة كما عند ابن أبى شيبة والطحاوى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يسر فيهما القراءة وروى ذلك

ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلاهما والصحيح انهما اداء ما وقعتا قبل طلوع الشمس لانهما تابعتان للفرض فى وقته وانما الترتيب بينهما سنة فى التقديم والتأخير اذا لم يصادف جماعة فاذا صادف جماعة انقلب الترتيب وبقيتا اداء والمستحب أن يصليهما فى المنزل و يخففهما

ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتين تحية المسجد ثم يجلس ولا يصلي الى ان يصلي المكتوبة وفيما بين الصبح الى طلوع الشمس الاحب فيه الذكر والفكر والاقتصار على ركعتي الفجر والفريضة

أيضا من حديث ابن عمر مثله وعن ابن مسعود وابن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد ورواه الطحاوى خاصة من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وجابر وثبت أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مع الفاتحة غيرهاتين السورتين قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وفي الثانية تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وأخرجه الطحاوى عن ابن أبي داود عن سويد بن سعيد وأيضا عن ربيع المؤذن عن أسد كلاهما عن مروان بن معاوية عن عثمان ابن حكيم فساقه الا أنه قال وفي الثانية قل آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون وأخرج الطحاوى أيضا من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدتين قبل الفجر في الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح اذا زلزلت والعاديات وفي الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله أحد قال الطحاوى فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيأ من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشئ ولا يقرأ فيه الا بفاتحة الكتاب خاصة اه وقال العراقى واختلف أصحابنا في الافضلية فقيل الافضل الاول يعني السورتين بعد الفاتحة وعللوا ذلك بان الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه قال وذهب النخعى الى جواز اطالة القراءة في ركعتي الفجر واختاره الطحاوى وذهب الحسن البصرى والثورى أبو حنيفة الى انه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأ فيهما ويحسن فيهن الركوع والسجود قلت قال الطحاوى لم نجد شيأ في التطوع كره أن تمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ابن أبي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك ناخذ هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرهما مالم يؤكد أمر غيرهما من التطوع كان أولى بهما ان يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع ولقد حدثني ابن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا حنيفة رضى الله عنه يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس بان تطال فيهما القراءة وهي عندنا أفضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره وقد روى ذلك أيضا عن ابراهيم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسلم ابن ابراهيم قالا حدثنا هشام الدستوائى حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قال قلت لابراهيم أطيل فيهما القراءة قال نعم ان شئت اه (ثم يدخل المسجد و) ينظران كان يدخل فيه بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم (يصلي ركعتي التحية) وان كان دخوله عند امحاق النجوم مسفرا قعد ولا يصليهما وكذا عند الاقامة اذا دخل كما تقدم (ثم يجلس ولا يصلي الى ان يصلي المكتوبة فما بين الصبح الى طلوع الشمس الاحب فيه الذكر والفكر) أى المراقبة ومن أفضل الاذكار فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فان هذه الكلمات تعدل ركعتين في الفضل اذا قالهن أربع مرات كذا في القوت (و) كذلك الاحب فيه (الاقتصار على ركعتي الفجر والفريضة) فقط اذ لا تنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عمر لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين *(تنبيه)* روى عروة عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة فاذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكا على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وهو مذهب الشافعية والحنابلة وروى ابن أبى شيبة فعله عن أبى موسى الاشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن زيد حكاه عن الفقهاء السبعة وكان ابن حزم يقول بوجوبه وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عمر وابن مسعود والنخعى وابن المسيب وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد والحسن البصرى وذهب آخرون الى التفريق بين من يصلى بالليل فيستحب له وبين من لا يصلى فلا يستحب له واختاره أبو بكر بن العربى *(تنبيه آخر)* هاتان الركعتان من آكد السنن عندنا وأقواها حتى روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى صاحب الهداية عن أبى حنيفة انهما واجبتان وممن قال بوجوبهما الحسن البصرى رواه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل وابن أبى شيبة فى المصنف وعند الشافعى وأصحابه هما من آكد الرواتب وانما قلنا الرواتب ليحترز بهما عن الوتر لان الوتر أفضل من ركعتى الفجر على ما تقدم للمصنف وهو الاصح من قولى الشافعى وهو مذهب مالك والقول الآخر تفضيل ركعتى الفجر والله أعلم (الثانية) من الرواتب (راتبة الظهر وهى ست ركعات ركعتان بعدها وهى أيضا سنة مؤكدة) كتأكيد ركعتى الفجر (وأربع قبلها وهى أيضا سنة وان كانت دون الركعتين الاخيرتين) فى التأكيد والسبب فى تأكيد الاخيرتين لانها سنة متفق عليها بخلاف التى قبلها فانه اختلف فيها فقيل هما ركعتان وقيل هى للفصل بين الاذان والاقامة (روى أبو هريرة رضى الله عنه) ولفظ القوت روينا عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل) قال العراقى ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن مسعود ولم أره من حديث أبى هريرة اهـ قلت وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن بديل قال حدثنى ابطن الناس بعبد الله بن مسعود انه كان يصلى فى بيته اذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن فاذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس فى المسجد حتى تقام الصلاة (وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا بعد الزوال يطيلهن) هكذا فى القوت وهو الصواب وفى غالب نسخ الكتاب يصليهن (ويقول ان أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يرفع لى فيها عمل) قيل يا رسول الله فيهن سلام فاصل قال لا هكذا هذا الحديث بالزيادة المذكورة فى القوت (رواه أبو أيوب) خالد بن زيد (الانصارى) رضى الله عنه بدرى توفى شهيدا بحصار قسطنطينية وبها دفن سنة ٥١ يقال انه وفد على ابن عباس بالبصرة فقال انى أخرج عن مسكنى كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار ولما قفل أعطاه عشرين ألفا وأربعين عبدا وترجمته واسعة (وتفرد به) أى بالحديث المذكور قال العراقى أخرجه أحمد بسند ضعيف نحوه وهو عند أبى داود وابن ماجه مختصرا وللترمذى نحوه من حديث عبد الله بن السائب وقال حسن اهـ قلت قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال أبو أيوب الانصارى يا رسول الله ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تقام الصلاة فاحب ان أقوم حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن على بن الصلت عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اهـ وقال الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبيدة الضبى ح وحدثنا ربيع الجيزى حدثنا على بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن عبيدة ح وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة

عن

(الثانية) راتبة الظهر وهى ست ركعات ركعتان بعدها وهى أيضا سنة مؤكدة وأربع قبلها وهى أيضا سنة وان كانت دون الركعتين الاخيرتين روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا بعد الزوال يطيلهن ويقول ان أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يرفع لى فيها عمل رواه أبو أيوب الانصارى وتفرد به

عن ابراهيم النخعى عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبى أيوب الانصارى قال أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يارسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال ياأبا أيوب اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم ترتج حتى تصلى الظهر فاحب ان يصعد لى فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يارسول الله أفى كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد وحدثنا عبد العزيز بن معاوية القرشى حدثنا فهد بن حيان حدثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم بينهن تفتح لهن أبواب السماء اه قلت وهذا السياق الاخير هو الذى أخرجه أبوداود والترمذى فى الشمائل وابن خزيمة فى الصلاة من حديث أبى أيوب كلهم من طريق عبيدة وهو ابن معتب الكوفى ضعفه أبوداود وقال المنذرى لا يحتج بحديثه وقرثع قال الذهبى ذكره ابن حبان فى الضعفاء ولذا قال يحيى القطان وغيره ان الحديث ضعيف

(فصل) فى الاربع قبل الظهر من كان يستحبها قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جرير عن أبى سنان عن أبى صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهر بعد لن بصلاة السحر وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر فى بيته وحدثنا أبو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال وحدثنا عباد بن عوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن الا ان يتشهد وحدثنا وكيع عن مسعر عن أبى صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلى أربعا قبل الظهر وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة عن ابن أبى نمر عن سعيد بن المسيب انه كان يصلى أربعا قبلها وحدثنا وكيع عن بشر عن شيخ من الانصار عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعا قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد اسمعيل وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلى قبل الظهر أربعا وحدثنا يزيد عن القاسم ابن أبى أيوب عن سعيد بن جبير انه كان يصلى قبلها أربعا وحدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر

(فصل) فيما ورد فى طولهن قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه قال ارسل أبى الى عائشة أى صلاة كانت أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب عليها قالت كان يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود وحدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن عمر يصلى أربعا قبل الظهر يطيلهن وحدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن عمر مثله وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابن عوف الثقفى ان الحسن بن على كان يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن وحدثنا ابن أبى غنية عن الصلت بن بهرام عمن حدثه عن حذيفة بن اسيد قال رأيت عليا اذا زالت الشمس صلى أربعا طوالا وحدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن رجل ان عمر قرأ فى الاربع قبل الظهر بق

(فصل) من كان يصلى قبل الظهر ثمان ركعات قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع ان أبا أيوب كان يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وحدثنا عبدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى ثمان ركعات قبل الظهر

(فصل) من كان يصلى بعد الظهر أربعا قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلى بعد الظهر أربعا وحدثنا عبدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بعدها أربعا وحدثنا أبو اسامة عن عمرو بن حمزة عن شريك بن أبى نمر عن سعيد بن المسيب انه كان

يصلي بعدها أربعا الا بطيل فيهن وحدثنا يزيد بن هرون عن الاصبغ عن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير انه كان يصلي بعدها أربعا وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلي بعدها أربعا

(فصل) ومما يدل على تأكد الاربع قبل الظهر قول من قال اذا فاتت فصل بعدها أربعا قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها وحدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته أربع قبل الظهر صلى بعدها

(فصل) أخرج ابن عدي عن حديث جرير من صلى أربع ركعات عند الزوال قبل الظهر يقرأ في كل ركعة الحمد لله وآية الكرسي بنى الله له بيتا في الجنة الحديث وقال انه غير محفوظ وأخرج ابن عساكر من حديث أنس من صلى قبل الظهر أربعا غفرله ذنوبه يومه وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وابن زنجويه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن أم حبيبة من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار وأخرج الطبراني في الاوسط عن البراء من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر (ودل عليه أيضا ماروى عن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية هاجرت الى الحبشة وهلك زوجها فزوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ٤٤ رضى الله عنها (انه) صلى الله عليه وسلم (قال من صلى في يوم اثنتى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة) هكذا أخرجه مسلم مختصرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة ورواه أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد فوقفه على أم حبيبة قالت من صلى في يوم ثنتى عشرة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة وحدثنا عبدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتى عشرة سجدة بنى الله له بيتا في الجنة وقد روى بهذا اللفظ أيضا من حديث عائشة وأبي هريرة قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت من صلى أول النهار ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة وحدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتى عشرة ركعة الا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه النسائي والعقيلي من حديثه بلفظ من صلى في اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه أحمد وابن زنجويه وأبو داود وابن ماجه وابن جرير من حديث أم حبيبة مثله وأحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى الاشعري وأخرج ابن عساكر في التاريخ من حديث أم حبيبة بلفظ من صلى ثنتى عشرة ركعة مع صلاة النهار بنى الله له بيتا في الجنة وأخرج الطبراني في الكبير من حديثها بلفظ من صلى في يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقد ورد تعيين أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم فقالا (ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب) وعند ابن جرير وابن حبان والطبراني وابن عساكر في حديثهما أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح وهذا التفاوت في السياق لايضر ولعل الحكمة في ابتداء أربع الظهر لانها أول صلاة صليت بعد الافتراض والسنة

ودل أيضا ماروت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في كل يوم اثنتى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب

تبع

تبع للفرض ولذا اختاره صاحب المبسوط من أصحابنا وأخرجه كذلك ابن زنجويه والترمذى وقال
حسن صحيح من حديثها وقد روى هذا التعيين أيضا فى غير حديث أم حبيبة قال أبو بكر بن أبى شيبة
حدثنا اسحق بن سليمان عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قلت وهكذا أخرجه الترمذى وقال غريب
والنسائى وابن ماجه وابن جرير وليس فيه ذكر للركعتين قبل العصر قلت قال الحافظ ابن حجر ومغيرة بن
زياد قال النسائى ليس بالقوى وقال الترمذى تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال أحمد
ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر وقال النسائى هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة
يعنى ان المحفوظ حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن سليمان
الاصبهانى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم اثنتى
عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب وأظنه قال وركعتين بعد العشاء قلت وأخرجه ابن ماجه من
رواية محمد بن سليمان الاصبهانى هكذا وكذا النسائى من هذا الوجه لكن بدون تعدادها وقال هذا
خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف وكذا قال أبو حاتم الرازى هذا خطأ والحديث بام حبيبة أشبه كذا فى
شرح التقريب وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابن بريدة عن كعب قال
ثنتا عشرة ركعة من صلاها فى يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بنى له بيت فى الجنة ركعتان قبل الغداة
وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب (وقال ابن عمر
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل يوم عشر ركعات) قال العراقى متفق عليه واللفظ
للبخارى ولم يقل فى كل يوم اهـ (فذكر ما ذكرته أم حبيبة الا ركعتى الفجر فانه قال تلك الساعة لم يكن
يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتنى أختى حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلى فى بيتها ركعتين ثم يخرج) الى المسجد (وقال) ابن عمر (فى حديثه) كان يصلى (ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعد العشاء) قال البخارى فى الصحيح باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا مسدد حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل
الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما
المغرب والعشاء ففى بيته وحدثتنى اختى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين
خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقال بعد أربعة
أبواب باب الركعتين قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل
على النبى صلى الله عليه وسلم فيها حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
اهـ وفى هذا الحديث رواية أحد الاخوين عن الآخر نظير حديث أم حبيبة فانه من رواية عنبسة عنها
وهما اخوان وفيه رواية الاقران فان حفصة وابن عمر صحابيان فاضلان وفى سياق الحديث الاول
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وركعتان قبل الصبح فهذه عشر ركعات لان الركعتين بعد الجمعتين لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر
الا لعارض بان يصلى الجمعة وسنتها التى بعدها ثم يتبين فسادها فيصلى الظهر ويصلى بعدها سنتها قال الولى
العراقى قلته تفقها وفى سياق حديثه الثانى ليس فيه ذكر ركعتى الجمعة (فصارت الركعتان) اللتان

وقال ابن عمر رضى الله
عنهما حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فى كل يوم عشر ركعات
فذكر ما ذكرته أم حبيبة
رضى الله عنها الا ركعتى
الفجر فانه قال تلك ساعة لم
يكن يدخل فيها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن
حدثتنى أختى حفصة رضى
الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلى ركعتين
فى بيتها ثم يخرج وقال فى
حديثه ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعد العشاء
فصارت الركعتان

(قبل الظهر آكد من جملة الاربعة) ان قلت قد يعارضه ما أخرجه البخارى من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وما أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وفى آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين فالجواب انه لاتعارض فانه يحتمل انه كان اذا صلى فى بيته صلى أربعا واذا صلى فى المسجد فركعتين فابن عمر انما شاهده فى المسجد فحكى ماراآه منه وعائشة حكت مارأت منه فى بيته أوكان تارة يصلى أربعا وتارة ركعتين أوكان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال والى هذا جنح المصنف فسمى الاربع هذه صلاة الزوال وهى غير سنة الظهر التى قال ابن عمر انهما ركعتان نعم قيل فى وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وبه أخذ أصحابنا فقال صاحب الهداية السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين وذهب مالك فى المشهور عنه انه لارواتب فى ذلك ولاتوقيت الافى ركعتى الفجر وذهب العراقيون من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب حكاه صاحب المفهم (ويدخل وقت ذلك بالزوال) أى زوال الشمس من كبد السماء وهى سبعة ازولة ثلاثة منها لايعلم بها البشر الزوال الاول تزوله عن قطب الفلك الاعلى لايشهده ولايعلمه الاالله عز وجل الزوال الثانى عن وسط الفلك لايعلمه من خلق الله تعالى الاخزان الشمس الموكلون بها الذين يسوقونها على العجلة المركبة فى الفلك ويرمونها بجبال الثلج لينكسر حرها ويخمد شعاعها عن العالمين الزوال الثالث يعلمه ملائكة الارض ثم ان الزوال الرابع يكون على ثلاث دقائق وهو ربع شعيرة والشعيرة جزء من اثنى عشر جزأ من ساعة فهذا الزوال تعرفه الفلاسفة من المنجمين أهل العلم بمساحة الفلك وتركيب الافلاك فيه وتقدير سير الشمس فى الشتاء والصيف فى فلكها منه يقومون ذلك بالنظر فى ٧ المرتحلات الطالعة فى التقويم فاذا زالت الزوال الخامس نصف شعيرة وهى ست دقائق عرف زوالها أهل الحساب والتقاويم بالاسطرلاب الطالع فاذا زالت شعيرة أخرى وهو الزوال السادس المشترك وهو جزء من اثنى عشر جزأ من ساعة عرف زوالها علماء المؤذنين وأصحاب مراعاة الاوقات فاذا زالت ثلاث شعيرات فهو الزوال السابع وهو ربع ساعة عرف الناس كلهم زوالها وعند هذا الوقت صلاة الكافة وهو أوسط الوقت وأوسعه وذلك واسع برخصة الله تعالى ورحمته وهذا كله لبعد منصب السماء ولاستواء تقويم صنعتها فى الافق الاعلى ولاتفاق صنعتها فى الجو المتحرق علوا وفى الاقطار المتسعة المستديرة استواء واملساسا والى الزوال السادس المشترك اشار المصنف بقوله (والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة) حالة كون ذلك الظل (مائلا الى جهة المشرق) وينبغى ان تعرف ان المقياس شخص مستو اما قائم على سطح الافق واما قائم على السطح القائم على سطح الافق فيكون موازيا لسطح الافق وهو اما ان يقسم باثنى عشر وتسمى اصابع واما ان يقسم بسبعة وتسمى أقداما واما ان يقسم باقسام اخر فيستعمل ظله فى وجوه من الاعمال الظل الاول لكل قوس هو المأخوذ من المقاييس الموازية لسطح الافق وهو خط يخرج من أصل المقياس مواز لجيب القوس وهو الظل المنكوس والظل الثانى هو المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق ويقال له المستوى والمبسوط والظل الاول هو الموضوع فى الجدول لحساب الابواب والظل الثانى هو الموضوع فى الجدول لمعرفة الاقدام والاصابع عند انتصاف النهار ويثبت فى التقاويم والمقياس أى اجزاء فرض جاز غير ان الاسهل فى حساب الابواب ان تكون اجزاؤه ستين ولذلك وضع الظل الاول على ان المقياس ستون جزأ والظل الثانى على ان المقياس اثنا عشر أصبعا أو سبع أقدام واذا كان اجزاء المقياس اجزاء بعينها فان

قبل الظهر آكد من جملة الاربعة ويدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلة الى جهة الشرق

الظل الاول لكل قوس هو الظل الثانى لتمام ثلث القوس وكل عدد فسواء ضرب فى ظل قوس أو قسم على ظل تمام القوس فان المبلغ من الضرب والحاصل من القسمة شئ واحد وقطر الظل هو الخط الواصل بين رأس المقياس ونهاية الظل (اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع) أى طلوع الشمس (الى جانب المغرب مستطيلا فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص) على قدر ارتفاعها (وينحرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها) فى كبد السماء (وهو نصف قوس النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل فى الزيادة) قليلا قليلا (فمن حيث تصير الزيادة مدركة بالحس يدخل وقت الظهر) ولكن مقادير الظل تختلف باختلاف الاقاليم وباختلاف البلدان والاقطار (ويعلم قطعا ان الزوال فى علم الله تعالى وقع قبل ذلك) قال صاحب القوت وروينا فى الخبران النبى صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام فقال هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال كيف هذا فقال من قولى لك لا نعم قطعت الفلك خمسين ألف فرسخ فكان النبى صلى الله عليه وسلم سأل عن زوالها على علم الله سبحانه وتعالى اهـ (ولكن التكاليف) الشرعية (لا ترتبط الا بما يدخل فى الحس) والمعاينة وما لا يدرك كذلك لا يتعلق به تكليف (والقدر الباقى من الظل الذى منه يأخذ فى الزيادة يطول فى الشتاء ويقصر فى الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول) برج (الجدى) الذى هو ثامن البروج فى سادس عشر كانون الاول الرومى وخامس عشر كيهك القبطى (ومنتهى قصره بلوغها أول) برج (السرطان) الذى هو رابع البروج بعد انتصاف النهار من اليوم الثامن عشر من حزيران الرومى لساعتين وعشر ساعة وسادس عشر بؤنة القبطى (ويعرف ذلك بالاقدام والموازين) فقد قال تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية وقال تعالى والشمس والقمر بحسبان وفى حديث أبى الدرداء وكعب الاحبار فى صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة وأحب عباد الله الى الله عز وجل الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله عز وجل وفى القوت قال بعض العلماء بالحسبان والاثر من أهل الحديث ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة وان الساعة ثلاثون شعيرة ويأخذ كل واحد من صاحبه فى كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة فى شهر وبين أول الشهر وآخره ثلاثون درجة الشمس كل يوم فى درجة قال وتفسير ذلك انه اذا مضى من ايلول سبعة عشر يوما استوى الليل والنهار ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم فى كل يوم شعيرة حتى يستكمل ثلاثين يوما فيزيد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوما من كانون الاول فينتهى طول الليل وقصر النهار وكانت تلك الليلة أطول ليلة فى السنة وهى خمس عشرة ساعة وكان ذلك اقصر يوم فى السنة وهو تسع ساعات ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبع عشرة ليلة من آذار استوى الليل والنهار وكان كل واحد منهما اثنى عشر ساعة ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى اذا مضى سبعة عشر يوما من حزيران كان نهاية طول النهار وقصر الليل فيكون النهار يومئذ خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبع عشرة ليلة من ايلول استوى الليل والنهار ثم يعود الحساب مع ذلك اهـ قلت والساعات عند أهل هذا الفن على قسمين مستوية وهى التى يختلف عددها بطول النهار وقصره وتتساوى اجزاؤها وهى خمسة عشر جزأ من أجزاء معدل النهار وزمانية وهى التى يتساوى عددها مع طول النهار وقصره وهى اثنتا عشرة ساعة ابدا وتختلف اجزاؤها ثم قال صاحب القوت فمواقيت الصلاة من ذلك ان الشمس اذا وقفت فهو قبل الزوال فاذا زالت باقل القليل فذلك أول وقت الظهر فاذا زادت على سبعة اقدام بعد الزوال فقد دخل أول وقت العصر وهو آخر وقت الظهر وقد روينا عن سفيان الثورى قال أكثر ما تزول عليه الشمس تسعة اقدام وأقل ما تزول عليه قدم وروينا عن أبى مالك سعد بن طارق

اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع فى جانب المغرب يستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل فى الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا ان الزوال فى علم الله سبحانه وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقى من الظل الذى هو منه يأخذ فى الزيادة يطول فى الشتاء ويقصر فى الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول الجدى ومنتهى قصره بلوغها أول السرطان ويعرف ذلك بالاقدام والموازين

الاشعرى عن الاسود بن يزيد ان ابن مسعود قال كانت قدر صلاة الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى ستة اقدام قال والذى جاء فى الحديث ان
الشمس اذا زالت بمقدار شراك فذاك وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثله فذلك آخر وقت الظهر
وأوّل وقت العصر فكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوّل يوم ثم صلى من الغد الظهر حين صار ظل
كل شئ مثله فذلك آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وقال
بين هذين وقت فاذا أردت أن تقيس الظل حتى تعرف ذلك فانصب عودا أوقم قائما فى موضع من الارض
مستو ثم اعرف موضع الظل ومنتهاه فخط على موضع الظل خطا ثم انظر أينقص الظل أم يزيد فان كان
الظل ينقص فان الشمس لم تزل بعد مادام الظل ينقص فاذا قام الظل فذلك نصف النهار ولا يجوز فى هذا الوقت
الصلاة فاذا زاد الظل فذلك زوال الشمس الى طول ذلك الشئ الذى قست به طول الظل وذلك آخر وقت
الظهر فاذا زاد الظل بعد ذلك قدما فقد دخل وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشئ مرة أخرى فذلك
وقت العصر الثانى فاذا قمت قائما تريد ان تقيس الظل بطولك فان طولك سبعة اقدام بقدمك سوى قدمك
الذى تقوم عليها فاذا قام الظل فاستقبل الشمس بوجهك ثم مر انسانا يعلم طرف ظلك بعلامة ثم قس من
عقبك الى تلك العلامة فان كان بينهما اقل من سبعة اقدام سوى ما زالت عليه الشمس من الظل فانك فى
وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ثم ان الاقدام تختلف فى الشتاء والصيف فيزيد الظل وينقص فى الايام
فعرفة ذلك ان فى استواء الليل والنهار لسبعة عشر يوما من آذار فان الشمس تزول يومئذ ٧ وظل ذلك ظل
كل شئ ثلاثة اسباعه ثم ينقص الظل وكلما مضت ستة وثلاثون يوما نقص الظل قدما حتى ينتهى طول
النهار وقصر الليل فى سبعة عشر من حزيران فتزول الشمس يومئذ وظل الانسان نصف قدم وذلك اقل
ما تزول عليه الشمس ثم تزيد الظل فكلما مضت ستة وثلاثون يوما زاد الظل قدما حتى يستوى الليل والنهار
فى سبعة عشر يوما من ايلول فتزول الشمس يومئذ والظل على ثلاثة أقدام ثم تزيد الظل وكلما مضى أربعة
عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهى طول الليل وقصر النهار وذلك فى سبعة عشر يوما من كانون الاوّل
فتزول الشمس يومئذ على تسعة أقدام ونصف قدم وذلك أكثر ما تزول الشمس يومئذ عليه ثم كلما مضى
أربعة عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهى الى سبعة عشر يوما من آذار فذلك استواء الليل والنهار
وتزول الشمس على ثلاثة اقدام وذلك دخول الصيف وزيادة الظل الذى ذكرناه فى كل ستة وثلاثين يوما
قدم فى الصيف والقيظ وزيادته فى كل أربعة عشر يوما قدم فى الربيع والشتاء هكذا ذكره بعض
المتأخرين من علماء النجوم وقد ذكر غيره من القدماء قريبا من هذا وذكر زوال الشمس بالاقدام فى
شهر شهر وخالف هذا فى حدين من نهاية الطول والقصر قدمين فذكر ان أقل ما تزول عليه الشمس فى
حزيران على قدمين وان أكثر ما تزول عليه الشمس فى كانون ثمانية أقدام فكان الاوّل هو أدق
تحديدا وأقوم تحريرا وذكر هذا ان الشمس تزول فى ايلول على خمسة اقدام وفى تشرين الاوّل على ستة
وفى تشرين الآخر على سبعة وفى كانون على ثمانية قال وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل وهو أكثر
ما تزول عليه الشمس ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس فى كانون الآخر على سبعة اقدام وتزول
فى شباط على ستة اقدام وفى آذار على خمسة وذلك استواء الليل والنهار وتزول فى نيسان على أربعة أقدام
وتزول فى ايار على ثلاثة أقدام وتزول فى حزيران على قدمين فذلك منتهى طول النهار وقصر الليل وهو أقل
ما تزول عليه الشمس فيكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات وتزول فى تموز على ثلاثة أقدام
وفيه يستوى الليل والنهار اه قلت وذكر أبو حنيفة الدينورى فى كتاب الزوال على حساب الخط الذى
عليه الدينور شرقا وغربا من الارض وهو كل بلد يبلغ طول النهار فيه الى أن يكون أربع عشرة ساعة
وثلثا ساعة أن مقادير ظلال نصف النهار بها وبجميع ما على سمتها اذا استوى الليل والنهار فى اليوم

السادس عشر من آذار* آذار في ستة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلث قدم وفي ستة وعشرين منه أربع أقدام وعشر وثلث عشر قدم نيسان في ستة منه ثلاثة أقدام وثلث وخمس قدم وفي ستة عشر منه ثلاثة أقدام وفي ستة وعشرين منه قدمان ونصف* ايار في ستة منه قدمان وعشر وثلثا عشر وفي ستة عشر منه قدم ونصف وربع وثلث عشر وفي ستة وعشرين منه قدم ونصف ونصف عشر *حزيران في ثمانية منه قدم وربع وسدس وفي ثمانية عشر منه قدم وخمس وسدس وفي ثمانية وعشرين منه قدم وربع وسدس * تموز في تسعة منه قدم ونصف ونصف عشر وفي تسعة عشر منه قدم ونصف وربع وثلث عشر وفي تسعة وعشرين منه قدمان وعشر وثلثا عشر* آب في تسعة منه قدمان ونصف وربع وفي تسعة عشر منه ثلاثة أقدام وفي تسعة وعشرين منه ثلاثة أقدام وثلث وخمس* ايلول في تسعة من ايلول أربع اقدام وعشر وثلث عشر وفي تسعة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلث وفي تسعة وعشرين منه خمس أقدام وثلث وربع* تشرين أول في ثمانية منه ست أقدام وخمسا قدم وفي ثمانية عشر منه سبع أقدام وسدس عشر وفي ثمانية وعشرين منه ثمانية أقدام وخمس تشرين ثاني في سبعة منه تسع أقدام وعشر وفي سبعة عشر منه تسع أقدام وتسعة أعشار وثلث عشر وفي سبعة وعشرين منه عشر أقدام وستة اعشار وثلث عشر كانون أول في ستة منه احدى عشرة قدما وعشر وفي ستة عشر منه احدى عشرة قدما وسدس وعشر وفي ستة وعشرين منه احدى عشرة قدما وعشر كانون ثاني في خمسة منه عشرة أقدام وستة اعشار وثلث عشر وفي خمسة عشر منه تسع أقدام وتسعة اعشار وثلث عشر وفي خمسة وعشرين منه تسع أقدام وعشر شباط في ثلاثة منه ثمانية أقدام وخمس قدم وفي ثلاثة عشر منه سبع أقدام وربع وثلث عشر قدم وفي ثلاثة وعشرين منه ست أقدام وخمسا قدم اذار في ستة منه خمس أقدام ونصف ونصف سدس فعلى هذا مقادير الظلال بالدينور ومما يزيد من الحقيقة قربا أن تجعل مقادير الظل في خمسة أيام الاول من العشرة مثل ظل أول العشرة وأن تجعل مقادير ظل الخمسة الاخرة من العشرة مثل ظل آخر العشرة فتعمل بالاقرب ليكون من الحقيقة أقرب فالزوال أول وقت الظهر فمن أراد علم أول وقت العصر نظر كم ظل الزوال من اليوم الذي هو فيه والبلد الذي هو فيه ثم زاد عليه سبع أقدام ثم رصد الفيء حتى يصير مثل ذلك فذلك أول وقت العصر وما أكثر من يغلط في هذا الموضع اذا سمع ما جاء به بعض الخبر مجملا بأن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه ولم يسمع الخبر المفسر بأن أول وقت العصر اذا كان الظل مثل الشئ ومثل ظل الزوال وهو هذا الذي قد بينته من أن تزيد على ظل الزوال أبدا سبع أقدام ولو ان انسانا لم يصل العصر أبدا حتى يصير ظل الشئ مثليه لمكث في الشتاء أشهرا لا يصلي العصر ولاسيما في البلدان الشمالية ومن نظر الى اقدار الظل في كل اقليم تبين له ذلك ووقف عليه وكذلك ان لم يصل الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثله مكث في الصيف أشهرا لا يصلي الظهر ولاسيما في البلدان الجنوبية فافهم ذلك ومن أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليتحر وقت نصف النهار وليكن ذلك قبيل انتصافه ثم لينصب المقياس ولينظر كم الظل من قدم ثم ليثبت قليلا ثم ليعد القياس فان وجد الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجده قد زاد فقد فاته الزوال ومضى فان وجد الظل ينقص فليقس أبدا حتى يجده قد انتهى الزيادة فاذا زاد فذلك حين زالت الشمس فلينظر على كم قدم زالت من أقدام المقياس فذلك هو ظل الزوال في ذلك اليوم وبه يعرف وقت العصر على ما بينته لك واعلم ان لكل بلد خطا من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله فمن أراد أن يعلمه فلينظر الى مطلع الشمس في أي يوم شاء ويعلم لذلك الموضع علامة من الارض ويحفظها ثم يقدر ببصره النصف مما بين العلامتين وليحتط بذلك أشد الاحتياط فحيث وجده فليعلم له علامة من الارض لتكون محفوظة عنده أبدا ثم ليعلم ان الشمس تزول أبدا على الخط الذي يأخذه من تلك العلامة الى محاذاة الرأس لا يخرم

عنه اذاهو أخذ ذلك بتقدير صحيح وليعلم أن نصف النهار هو أبدا من طلوع الشمس الى مصيرها على هذا الخط الى أن تغيب ثم اعلم أن فصل ازمان هذا التقدير هو عند أقصر ما يكون النهار وذلك لان مطلع الشمس يقرب من مغربها فيكون اصابة النصف مما بينهما بالنظر والتقدير أسهل والخطأ فيه أقل اه (ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالى بالليل) وهو الذى يلى الجدى وليس بكوكب بل هو نقطة من الفلك (ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر الى الضلع الذى يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أى لا يكون الخط مائلا الى أحد الضلعين ثم تنصب عودا) وفى نسخة عمودا (على اللوح نصبا مستويا فى موضع علامة ه وهو بازاء القطب فيقع ظله) على اللوح (فى أول النهار مائلا الى جهة المغرب فى صوب الخط ثم لا يزال) الظل (يميل الى أن ينطبق على الخط بحيث لو قدر مد رأسه لانتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر) المفروض (ويكون موازيا) أى مقابلا (للضلع الشرقى والغربى) من المربع (غير مائل الى أحدهما) أى الضلعين (فاذا بطل ميله الى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع فاذا انحرف) الظل عن الخط الذى هو (على اللوح الى جانب الشرق فقد زالت الشمس) وهكذا ذكره الدينورى فى كتاب الزوال ومحمد بن شجاع الثلجى من أصحابنا وقاضى زاده الرومى فى شرح الملخص للجغمينى أورده نحوا منه وتلاه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود فى شرح الوقاية على ما يذكر فيما بعد (وهذا يدرك بالحس تحقيقا فى وقت هو قريب من أول الزوال فى علم الله تعالى) مما يعلمه أهل العلم به (ثم تعلم برأس الظل) وفى نسخة على رأس الظل (عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود القائم دخل وقت العصر) وهو أيضا آخر وقت الظهر (فهذا القدر) من علم الهيئة (لا بأس بمعرفته) للمريد (فى علم الزوال) وكذلك ما يستعين به على معرفة القبلة وما زاد عن ذلك فهو علم لا هله لكن المريد فى طريق الآخرة فى غنى عنه (وهذه صورته) هكذا

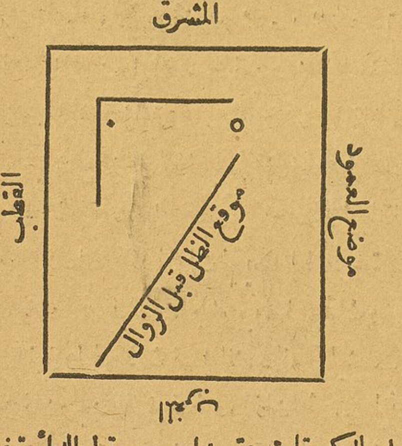

هكذا وجد رسم هذا اللوح فى نسخة صحيحة بخط الشيخ شمس الدين الحريرى ووقع فى نسخ كثيرة من هذا الكتاب تفاوت فى رسمه على انحاء مختلفة والتعويل على ما رسم ههنا وقال صدر الشريعة طريقة معرفة ظل الزوال وفيئه أن يسوّى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا ومنخفضا اما بصب الماء أو بنصب موازين المتقنين وترسم عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية وينصب فى مركزها مقياس قائم بأن يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظله فى أوائل النهار خارج الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى أن يدخل فى الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حدها ثم يزيد الى ان ينتهى الى محيط الدائرة ثم يخرج وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التى بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا من الطرف الآخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل

ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته ان يلاحظ القطب الشمالى بالليل ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر الى الضلع الذى يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أى لا يكون الخط مائلا الى أحد الضلعين ثم تنصب عمودا على اللوح نصبا مستويا فى موضع علامة ه وهو بازاء القطب فيقع ظله على اللوح فى أول النهار مائلا الى جهة المغرب فى صوب خط ا ثم لا يزال يميل الى ان ينطبق على خط ب بحيث لو مد رأسه لانتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقى والغربى غير مائل الى أحدهما فاذا بطل ميله الى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط الذى على اللوح الى جانب الشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا فى وقت هو قريب من أول الزوال فى علم الله تعالى ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا بأس بمعرفته فى علم الزوال وهذه صورته

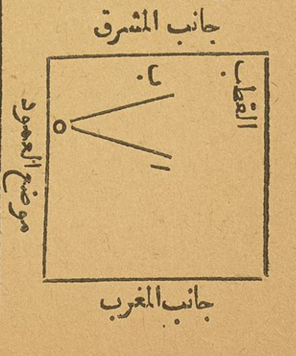

الذى فى هذا الوقت هو فىء الزوال وهذه صورة الدائرة كما رسمها بعض المتقنين فى هذا الفن

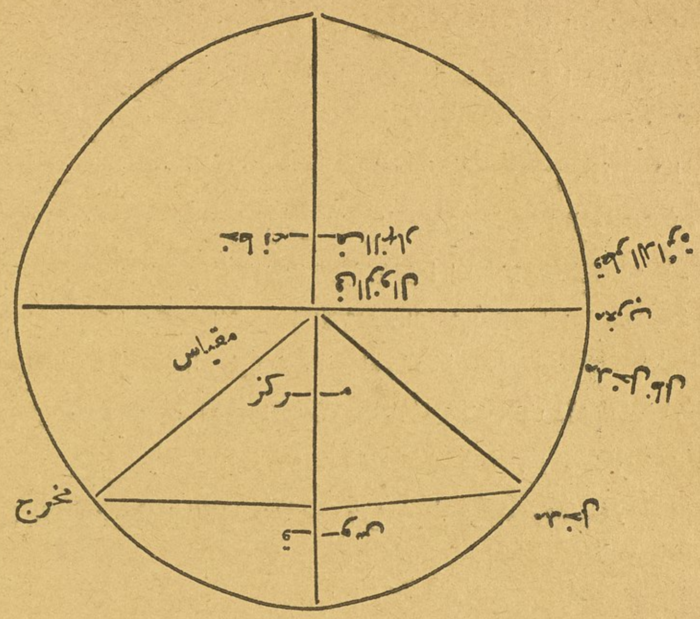

وقوله وينصب فى مركزها مقياس أى مخروطى وهو جسم محيط به ودائرة وهى قاعدته وسطح مستدير يرتفع من محيط هذه الدائرة وينتهى الى نقطة رأس المخروط وقوله عن ثلاث نقط انما اشترط ذلك لان التربيع لا يستقيم فى نصف المدوّر وانما يشترط أن يكون بعد رأس المقياس مساويا بالثلاث جوانبه وقوله لكن قامته أى قامة المقياس بمقدار ربع الدائرة وهو الخط المنصف للدائرة وهو المسمى بخط الاستواء وسيأتى فيه كلام وقال قاضى زاده فى شرح الملخص فى الكلام على معرفة خط نصف النهار وخط الاعتدال تسوّى الارض غاية التسوية بحيث لو صب فيها ماء لسال من جميع الجهات بالسوية أو وضع عليها متدحرج كالزئبق أو متدحرج كالبندقة وقف عليها من تعدامهتزا وذلك بأن يدار عليها مسطرة مصححة الوجه مع ثبات وسطها بحيث تماسها فى جميع الدورة ثم توزن بمثلث للنجارين يعلقون الشاقول منه بأن يوضع قاعدته عليها ويسوّى ما ارتفع وما انخفض من الارض الى أن يصير بحيث لو دارت القاعدة على جميعها لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلث وهو خط يخرج من رأسه الى قاعدته عمودا عليها فوجه هذه الارض هو السطح الموزون وقد يوزن السطح على رخام أو غيره فحينئذ يجب اثباته لئلا يتغير حد وضعه ووزنه ثم يدار فيها دائرة بأى بعد كان بشرط أن لا تبلغ الى اطراف الموزون بل يكون بينها وبين محيطها أكثر من أصبع وتسمى هذه الدائرة الهندية وينصب على مركزها مقياس مخروط معتدل فى الرقة والغلظ طوله ربع قطرها هكذا جرت العادة وأما الواجب فيه فهو أن يكون بحيث يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة قصوراصالحا منصبا على زوايا قائمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقا على مركزها ويعرف ذلك بتساوى البعد بين محيطيهما فى جميع الجهات وطريقه ان ترسم دائرة أخرى على مركز الهندية مساوية لمحيط القاعدة وينطبق محيطها على محيط تلك الدائرة ويعرف كونه على زوايا قائمة اما بالشاقول وهو خيط يشد بأحد طرفيه ثقيل وذلك بأن يكون بعد خيطه من رأس المقياس فى جميع الجوانب واحدا اما بحيث يماس قاعدته واما بأن يقدر ما بين رأس المقياس والمحيط بمقدار واحد من ثلاث نقط من المحيط وترصد رأس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلى المغرب قبل الزوال وبعده للخروج عنها مما يلى المشرق وينصف رأس عرض الظل فى موضع الوصول فان نقطة الوصول من

المحيط هو هذا المنتصف وتعلم على كلتى نقطتى الوصول وتنصف القوس التى بينهما من أى جهة كانت وتخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز الى أى بعد شئت فهو خط نصف النهار ويسمى خط الزوال أيضا وقد قطع ذلك الخط الدائرة بنصفين بمروره بمركزها فتخرج منه منتصفى النصفين خطا يقطع خط نصف النهار عند المركز على زوايا قائمة اذ مقدار كل منهما ربع المحيط وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال أيضا فتنقسم الدائرة بهذين الخطين أربعة أقسام ثم يقسم كل منها بستين جزأ للاحتياج اليها فى بعض الاعمال واعلم ان لاستخراج هذين الخطين مسالك أخر الا ان الاشهر هو المسلك المذكور ولا شك انه مبنى على كفاء الشمس حين وصول رأس الظل الى محيط الدائرة قبل الزوال وبعده على مدار واحد من المدارات اليومية الموازية لمعدل النهار وليس كذلك فى الحقيقة فاذا ينبغى أن يراعى عدة أمور ليقرب العمل من التحقيق كان تكون الشمس فى الانقلاب الصيفى أو قريبا منه لبطء حركة الميل المخل بالموازاة هنالك وكون الظل أبين فى الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من أخذ الظل وان لا تكون قريبة من الافق اذ لا يتحقق اطراف الظل عند ذلك لتشتتها ولا من نصف النهار لبطء تقلص الظل وانبساطه عنده فلا يتعين وقت الوصول والخروج فاذا روعى هذه الشرائط تحفظ الموازاة بقدر الامكان و يتبين الظل من تشتت طرفه و بطء حركته وهذه صورتها

السمت فى جانب المشرق

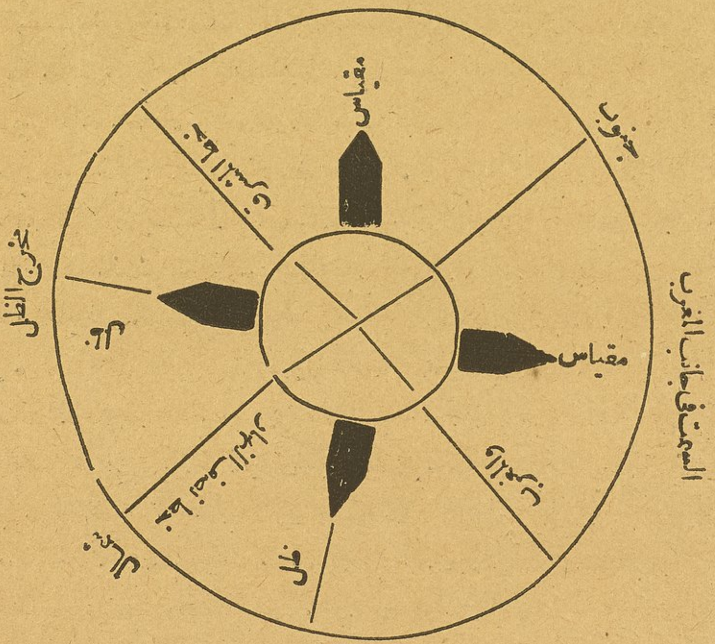

اه نص قاضى زاده فى شرح الملخص وقد نازع بعض أصحابنا من أهل العصر قوله وطوله أى المقياس ربع قطرها عما نصه هذا الحكم ليس بكلى بل حكمه جار فى العروض الشمالية وذلك اذا كانت الشمس فى مدار السرطان واما اذا كانت فى مدار الجدى فيجرى حكمه الى عرض لط فقط ثم فى عرض أربعين لا يكون مدخل الظل ولا المخرج بل يماس المحيط لان ظل الغاية ضعف المقياس فهذا أول عرض يتفق ذلك فيه وكلما زاد العرض على لط يجب أن يكون طول المقياس أقصر قصورا صالحا مثلا فى عرض ما اذا كانت الشمس فى أول الجدى يكون ظل الغاية هناك خمسة وعشرين درجة فلا يكون مدخل الظل بل يبقى خارج الدائرة قدر جزء من أجزاء القامة فيجب أن يكون طوله أقصر من ربع القطر ولو

قدر جزء من أجزائها وفى عرض مج اذا كانت الشمس فى رأس الجدى يكون ظل الغاية ستة وثلاثين درجة وهى ثلاث قامات فيجب أن يكون طوله أقصر من سدس القطر حتى يكون مدخل الظل لانه ان كان طوله قدر سدس القطر فلا مدخل ولا مخرج بل مماس المحيط وفى عرض نه يكون ظل الغاية ستة وأربعين درجة فيجب أن يكون طوله مقدار ثمن قطر الدائرة وفى عرض ند يكون ظل الغاية أربع قامات ونصف فيجب أن يكون طوله مقدار عشر القطر وفى عرض تمام الميل الكلى اذا كانت الشمس فى رأس الجدى لا يطلع شئ من مداره بل يكون أبدى الخفاء فهذا آخر عرض يتعذر فيه العمل لانه لو فرض أن غاية الارتفاع درجة واحدة لكان ظلها الغاية أربعة وخمسين قامة ونصف قامة والحال انه ليس كذلك اهـ

(تنبيه) قد ذكر الشيخ عبد العلى بن محمد البرجندى فى حاشيته على شرح الملخص المذكور مسالك لاستخراج هذين الخطين منها أن يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل نصف النهار ويؤخذ الارتفاع فى تلك الحالة ثم ينظر بعد نصف النهار اذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الاول يخرج من قاعدة القياس خط آخر على استقامة الظل فيحصل فى الاغلب زاوية ينصف تلك الزاوية فالخط المنصف هو خط نصف النهار ومنها انه يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار ويعلم على رأسه علامة ثم يرصد الظل بعد نصف النهار الى ان يصير مثل الظل الاول ويعلم على رأسه علامة ويوصل بين العلامتين بخط مستقيم ويقام على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار ومنها أن يخط فى امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس نصف النهار فلو كانت الشمس فى اعتدال كان من الخطين خط المشرق وخط المغرب والعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار أن يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة لحظة وهو متناقص لامحالة ويعلم على رأس الاظلال علامات متقاربة حتى يأخذ الظل فى الزيادة ثم يوصل بين أقرب العلامات ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ثم ذكر مسلكين آخرين تركت ذكرهما روما للاختصار وقد ذكر قاضيخان فى فتاواه طريقا فى معرفة زوال الشمس وفى الزوال أسهل مما ذكره المصنف والجماعة قال ان تغرز خشبة فى أرض مستوية فما دام الظل فى الانتقاص فالشمس فى حد الارتفاع فاذا أخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فىء الزوال ونقل عن محمد بن الحسن طريقة أخرى هو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت وقال صاحب القوت وفصل الخطاب أن معرفة الزوال بهذا التحديد ليس بفرض ولكن صلاة الظهر بعد يقين زوال الشمس فرض فمتى زالت الشمس بمبلغ علمك ويقين قلبك ومنظر عينك فكانت الشمس على حاجبك الايمن فى الصيف اذا استقبلت القبلة فقد زالت لاشك فيه فصل الى أن يكون ظل كل شئ مثله فهذا آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صل العصر الى أن يصير ظل كل شئ مثليه فهذا وقت الضرورات وهو مكروه الا لمريض أو معذور فاذا كانت الشمس على حاجبك الايسر وأنت مستقبل القبلة فى الصيف فان الشمس لم تزل فى مبلغ علمك ومنظر عينك فاذا كانت بين عينيك فهو استواؤها فى كبد السماء نظر عينك ويصلح أن تكون قد زالت لقصر النهار وفى أول الشتاء وقد لا تكون زالت اذا طال النهار ووسط الصيف فاذا صارت الى حاجبك الايمن فقد زالت فى أى وقت كان ثم ان هذا يختلف باختلاف الازمان وهذا التقدير انما هو لاهل اقليم العراق وخراسان وهم يصلون الى الركن الاسود وتلقاء الباب من وجه الكعبة فاما اقليم المغرب واليمن فان تقديرهم على ضد ذلك وقبلتهم الى الركن اليمانى والى مؤخر الكعبة فلذلك اختلف التقدير وتضاد لاختلاف التوجه الى شطر البيت وتفاوت الامصار فى الاقاليم المستديرة حوله ومن أشكل عليه الوقت لجهل بالادلة أو لغيم اعترض فليتحر بقلبه ويجتهد بعلمه ولا يصلى صلاة الا بعد يقين دخول وقتها وان تأخر ذلك فهو أفضل حينئذ فان اداء الفرائض بعد دخول الوقت على

اليقين أفضل من ادائها في الوقت على الشك ومن صلى وهو يرى انه الوقت أو توجه الى القبلة فيما يعلم ثم تبين له بعد انه صلى قبل الوقت أو صلى لغير القبلة نظر فان كان في الوقت أو بعده قليلا أعاد الصلاة احتياطا وان كان الوقت قد خرج فلا شئ عليه وهو المعفو الخطأ وأحب الى أن يعيد ثلاث الصلاة متى ذكرها والله أعلم اه كلام القوت

(فصل) وقال أصحابنا وقت الظهر من زوال الشمس من بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وقد اختلف فيه روى عن الامام فيه روايتان احداهما الى قبيل أن يصير ظل كل شئ مثليه لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وأشد الحر في الحجاز اذا صار ظل كل شئ مثله وهذا معارض بحديث الامامة في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فان حديث الامامة دل على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروجه واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت الثابت بيقين بالشك وهي رواية محمد في الاصل وهو الصحيح كما في البدائع والعناية والمحيط والينابيع وعليه جل المتون والثانية رواية الحسن بن زياد عن الامام انه يمتد وقت الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شئ مثله ويستثنى على الروايتين جميعا فيء الزوال وهو ظل الاستواء لانه قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من ذي الظل لما وجد الظهر على الروايتين ثم هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤس أهلها ولذا قال صاحب البحر ان لا ظل لكل شئ وقت الزوال الا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة لان الشمس فيهما تأخذ الحيطان الاربعة والثاني هو قول الصاحبين وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي ورجح الشيخ قاسم بن قطلوبغا قول الامام في تصحيح القدوري وذكر قاضيخان في فتاواه اذا خالف الامام صاحباه فالعمل على قوله لا على قولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك الا في مسائل يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس وقال صاحب معراج الدراية الاخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى اذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون أجود في الدين لثبوت براءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالاتفاق ويجوز التأخير وان وقعت قضاء وهذا على ظاهر الرواية اما على رواية أسد وعلي بن الجعد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد أن يصير مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب الشمس على المشهور وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس والجواب انه منسوخ بحديث الصحيحين من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أو هو محمول على وقت الاختيار والله أعلم (الثالثة راتبة العصر وهي أربع ركعات قبل العصر روى أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رحم الله عبدا صلى أربعا قبل العصر) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر وأعله ابن القطان ولم أره من حديث أبي هريرة اه قلت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ولفظهم جميعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال ابن القيم اختلف فيه فصححه ابن حبان وضعفه غيره وقال ابن القطان سكت عنه عبد الحق متسامحا فيه لكونه من رغائب الاعمال وفيه محمد بن مهران وهاه أبو زرعة وقال الفلاس له مناكير منها هذا الخبر قال ابن قدامة هذا الحديث فيه ترغيب فيها ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر راويه لم يحافظ عليها (و) قال المصنف (فعل ذلك على رجاء الدخول في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحبابا مؤكدا فان دعوته) صلى الله عليه وسلم (تستجاب لامحالة) ثم أشار الى انها انما لم تعد من الرواتب بقوله (ولم يكن مواظبته) صلى الله عليه وسلم (على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر) وقد جاءت أخبار في سنة العصر منها ما فيه

(الثالثة) راتبة العصر وهي أربع ركعات قبل العصر روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله عبدا صلى قبل العصر أربعا ففعل ذلك على رجاء الدخول في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحبابا مؤكدا فان دعوته تستجاب لامحالة ولم تكن مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر

(الرابعة) راتبة المغرب وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما

تعيين أربع ركعات ومنها ما فيه تعيين ركعتين قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من أصحاب على لعلى ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال على انكم لن تطيقوها قال فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا قال فذكر الحديث وفيه وصلى قبل العصر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين قلت وروى الترمذى وحسنه من حديث على قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة من صلى قبل العصر أربعا غفر الله له مغفرة عزما ولعل هذا الحديث الذى عناه المصنف من حديث أبي هريرة في فضل هذه الركعات وأخرج الطبرانى عن ابن عمرو بلفظ حرمه الله على النار وأيضا عن أم سلمة بلفظ حرم الله بدنه على النار وابن النجار عن على بلفظ حرم الله لحمه على النار وأخرج الطبرانى في الاوسط عن ابن عمرو بلفظ لم تمسه النار وفيه حجاج بن نضير ضعفه الاكثرون وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والنسائى من حديث أبي هريرة من صلى في يوم ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة فذكر الحديث وفيه وركعتين أظنه قال قبل العصر وقد تقدم أن هذا الحديث فيه محمد بن سليمان الاصبهانى وهو ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعى قال كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين الا أنهم لم يكونوا يعدونهما من السنة وأخرج عن الشعبى أنه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل أن يقيم فصل ومما يدل على عدم تأكد سنة العصر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين انهم ما كانوا يصلونها منهم أبو الاحوص والحسن البصرى وقيس بن أبي حازم وسعيد بن جبير وعد صاحب الهداية من أصحابنا السنن فذكر فيها وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين (الرابعة راتبة المغرب وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما) في الاحاديث التى تقدمت الان في حديث ابن عمر في الصحيحين وبعد المغرب ركعتين في بيته وهكذا هو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى والقعنبى وكذا هو في رواية ابن وهب فقيل هو متعلق بجميع المذكورات فقد ذكر بعضهم ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضا لكن توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وينافيه قوله في رواية البخارى السابقة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففى بيته وفي صحيح مسلم من هذا الوجه فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته واتفق العلماء على فضيلة فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت أيضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار وفصل بينهما مالك والثورى وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى ان سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد في المسند فقال قلت لابى ان رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه الا ان يصليهما في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيت قال من هذا قلت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما نقل أو انتزع وفي المغنى لابن قدامة قيل لاحمد فان كان منزل الرجل بعيدا قال لا أدرى وذلك لما روى سعد بن اسحق عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد بنى عبد الاشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنى عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم رواه ابن ماجه اهـ قلت وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمود بن لبيد مثل حديث رافع بن خديج وعن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان انهما كانا يصليان هاتين الركعتين في بيوتهم وعن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال الولى العراقى ويستثنى من تفضيل النوافل في البيوت ما شرعت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وكذلك التنفل قبل الزوال

يوم الجمعة وبعده ففعله في المسجد أفضل لاستحباب التبكير للجمعة حكاه الجرجاني عن الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام وكذا ركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كما صرح به الاصحاب حكاه عنهم النووي في الحج وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد والله أعلم اهـ (واما ركعتان قبلها بين اذان المؤذن واقامته على سبيل المبادرة) أي الاسراع (فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كأبي بن كعب) الانصاري (وعبادة بن الصامت) الانصاري (وأبي ذر) الغفاري (وزيد بن ثابت) الانصاري (وغيرهم) من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كعبد الرحمن بن عوف اما أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب اذا أذن المؤذن المغرب قاما فصليا ركعتين وأخرجه أيضا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأما الثلاثة بعده فلم أجد نعم روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رأيت فقيها يصلي قبل المغرب الا سعد بن أبي وقاص وحدثنا وكيع عن شعبة قال سمعت شيخا بواسط يقول سمعت طاوسا يقول سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما وعن عبد الله بن مغفل وعقبة ابن عامر كما عند البخاري وسيأتي واما من بعد الصحابة فنقل ذلك ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى والحسن حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم قال قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن ما تقول في الركعتين قبل المغرب فقال حسنتان جميلتان لمن أراد الله بهما (قال عبادة) بن الصامت رضي الله عنه (أو غيره) من الصحابة (كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري) جمع سارية هي الاسطوانة (يصلون ركعتين) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس لا عبادة اهـ قلت وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس قال سئل عن الركعتين قبل المغرب قال رأيتهم اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبي فزارة قال سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نبتدرهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب) أي يظن (انا قد صلينا فيسأل أصليتم المغرب) قال العراقي أخرجه مسلم من حديث أنس اهـ وقال البخاري في الصحيح باب الصلاة قبل المغرب حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة حدثني عبد الله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اهـ والحديث الاول قد أخرجه أبو داود أيضا (وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين) أي اذان واقامة فغلب وجعل أحد الاسمين على الآخر سائغ شائع كالعمرين ذكره الزمخشري وغيره وتبعه القاضي فقال غلب الاذان على الاقامة وسماهما باسم واحد وقال جماعة لا حاجة الى ارتكاب لتغليب فان الاقامة اذان حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية واليه جنح الطيبي (صلاة) أي وقت صلاة ونكرت لتتناول كل عدد نواه المصلي من النفل وانما لم يجر على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر نطق بالتخيير بقوله (لمن شاء) أن يصلي فذكره دفعا لتوهم الوجوب أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والستة كلهم من

وأما ركعتان قبلها بين أذان المؤذن واقامة المؤذن على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كأبي بن كعب وعبادة بن الصامت وأبي ذر وزيد بن ثابت وغيرهم قال عبادة أو غيره كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري يصلون ركعتين وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب انا صلينا فيسأل أصليتم المغرب وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء

حديث عبد الله بن مغفل قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابن بريدة مثله وهكذا هو عند البخارى تكرار القول ثلاث مرات وفى آخره لمن شاء وقال البزار فى مسنده حدثنا عبد الواحد بن غياث عن حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه مثله الا انه قال الا المغرب أى فانه ليس بين اذانها واقامتها صلاة بل يندب المبادرة الى المغرب فى أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك أول وقتها وبه تمسك أبو حنيفة فكره النفل قبلها وخص به خبر عبد الله بن مغفل وأخرج أبو داود باسناد حسن من حديث ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البزار بعد ان ذكر الحديث المذكور لا نعلم رواه الا حيان وهو بصرى مشهور لا بأس به اهـ وقال الهيثمى ضعفه ابن عدى وقيل انه اختلط وحكم ابن الجوزى بوضعه وقال تفرد به حيان كذبه الفلاس وتعقبه الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة فقال الذى كذبه الفلاس غير هذا وقال الولى العراقى ولا خلاف فى استحباب جميع النوافل المذكورة فى الاحاديث الا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما اهـ قلت والذى صححه النووى انهما سنة للامر بهما فى حديث ابن مغفل عند البخارى وقال مالك بعدم السنية وقال فى المجموع واستحبابهما قبل الشروع فى الاقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة اهـ وقال النخعى انهما بدعة لانه يؤدى الى تأخير الفرض عن أول وقته وهذا قد منعه النووى فى شرح مسلم وحكمة استحبابهما كما قال ابن الجوزى وغيره رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتى الفجر (وكان) أحمد بن محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى يرى بالجواز وكان (يصليهما) عملا بما ورد فيهما (فعاتبه الناس) نظرا الى ظاهر قول ابن مغفل فى حديثه كراهية أن يتخذها الناس سنة وهو عند البخارى أى سنة لازمة يواظبون عليها (فتركهما فقيل له فى ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتركتهما) لذلك (وقال ان صلاهما الرجل فى بيته) ثم يأتى المسجد فيصلى الفرض (أو حيث لا يراه الناس فحسن) فعلهما وقال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة هاتان الركعتان قبل المغرب سنة متروكة مغفول عنها فيهما من الاجر ما لا يعلمه الا هو فان لله بين كل اذان واقامة صلاة كما ورد ذلك فى الخبر وهى صلاة الاولياء وكان الصدر الاول يحافظون عليها وسبب ذلك ان النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار وعبودية الاضطرار تحتاج الى حضور تام بمعرفة ما ينبغى للسيد المعبود من الجلال والتنزيه فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة للنفس وكالعزلة بين يدى الخلوة فتتنبه النفس بالنافلة قبل الفرض لما ينبغى للمصلى أن يكون عليه فى حال مناجاته سيده فى عبادة الفرض فانه لا يستوى حال الشخص اذا قام الى صلاة فرض من صلاة نفل فى قلبه وانتباهه كحال شخص دخل الى صلاة فرض من حديث و بيع أو شراء فبينهما من الحضور بون بعيد فى الخاص والعام فلهذا شرع الشارع النفل بين يدى الفرض فهو كالصدقة على النفس بين يدى نجواهم فاهل الله ينبغى أن يحافظوا على ذلك وان كانوا على صلاتهم دائمين (ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الابصار) وذلك اذا تدلى حاجب الشمس الاعلى وأخرج البخارى من حديث سلمة ابن الاكوع كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ولفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (فى الاراضى المستوية التى ليست محفوفة بالجبال) بل هى فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس (فان كانت محفوفة بالجبال من جهة المغرب) كمكة وما اشبهها (فيتوقف) فى اداء الصلاة (الى أن يرى اقبال السواد من جانب

وكان أحمد بن حنبل يصليهما فعابه الناس فتركهما فقيل له فى ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتركتهما وقال لئن صلاهما الرجل فى بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الابصار فى الاراضى المستوية التى ليست محفوفة بالجبال فان كانت محفوفة بالجبال من جهة المغرب فيتوقف الى أن يرى اقبال السواد من جانب

المشرق) فذلك هو الوقت الصحيح للاحتياط (قال صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل) يعني ظلمته (من ههنا) أي من جهة المشرق اذ الظلمة تبدو من جهته (وادبر النهار) أي ضوءه (من ههنا) أي من جهة المغرب (فقد أفطر الصائم) أي انقضى صومه أوتم شرعا أوالمعنى فليفطر الصائم قال العراقي متفق عليه من حديث عمر اه قلت أخرجه الستة سوى ابن ماجه وفي بعض رواياتهم زيادة وغربت الشمس مع ان ماقبله كان ايماء الى اشتراط تحقق كمال الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لاغيره فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن اقبال الليل من جهة المشرق ولايكون اقباله حقيقة كان يكون بمحل لايشاهد غروبها فيعتمد اقبال الظلام وادباره الضياء (والاحب المبادرة بصلاة المغرب خاصة) وعدم الاشتغال بما ينافيها الانها كما تقول العامة المغرب غريبة (وان أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الاحمر وقعت اداء ولكنه مكروه) لما ورد من قول ابن عمر موقوفا الشفق الحمرة ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر بزيادة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فغيبوبته هو آخر وقت المغرب وهو مذهب الشافعي ورواية عن أبي حنيفة وهو المفتى به عندنا وبه قال صاحباه وقال البيهقي في المعرفة هو مروي عن ابن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة وعليه اطباق أهل اللسان فيكون حقيقة في الحمرة نفيا للمجاز ولايكون حقيقة في البياض نفيا للاشتراك ونقل في جمع التفاريق وغيره رجوع أبي حنيفة الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض معنى الحرج فانه لايذهب الاقريبا من ثلث الليل وقيل الشفق هو البياض وهو قول أبي حنيفة المشهور عنه وعليه مشى في الكنز وغيره ونقل ذلك عن أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة وقوى دليله الكمال بن الهمام في فتح القدير وفي التجنيس والمزيد نقلا عن البعض ينبغي أن يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وامكان بقاء البياض الى ثلث الليل أو نصفه وفي الشتاء بقول أبي حنيفة لطول الليالي ولعدم بقاء البياض الى ثلث الليل اه وفي السراج الوهاج والمستصفى قولهما أوسع وقول أبي حنيفة أحوط اه وذكر بعض أصحابنا المتأخرين ان دليل الامام في هذه المسئلة قائم فلا يعدل عنه الى قولهما ولو أفتى به بعض المشهورين ولا موجب للعدول أصلا والله أعلم (أخر عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم) يحتمل أن يكون المسمى بالشاهد ولذلك سميت المغرب بصلاة الشاهد لطلوعه بعد المغرب ويحتمل أن يكون آخر (فاعتق رقبة) هكذا أورده صاحب القوت (واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين) أورده صاحب القوت أيضا (الخامسة راتبة العشاء الآخرة) وانما قيدها بالآخرة لما ان المغرب كانت تسمى بالعشاء الاولى وقد كره تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الانفراد لما روى البخاري من حديث عبدالله بن مغفل رفعه لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء (وهي أربع ركعات بعد الفريضة) بتسليمة واحدة (قالت عائشة رضي الله عنها كان) النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات الحديث وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام الحديث وسيأتي بقية لهذه الاربع ركعات في كتاب الاوراد وسبق في حديث ابن عمر وغيره انه كان يصلي بعد العشاء ركعتين ولذا قال صاحب الهداية من علمائنا لما عد الرواتب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين (واختار العلماء من مجموع الاخبار) الواردة السابق ذكرها (أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان

المشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم والاحب المبادرة في صلاة المغرب خاصة وان أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الاحمر وقعت أداء ولكنه مكروه وأخر عمر رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم فأعتق رقبة وأخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين (الخامسة) راتبة العشاء الآخرة أربع ركعات بعد الفريضة قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام واختار بعض العلماء من مجموع الاخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان

بعدها وأربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشاء الآخرة
وهي الوتر ومهما عرفت
الاحاديث الواردة فيه فلا
معنى للتقدير فقد قال صلى
الله عليه وسلم الصلاة خير
موضوع فمن شاء أكثر
ومن شاء أقل فاذا اختيار
كل مريد من هذه

بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر) وهذا على قول من قال الوتر ركعة واحدة وفي نسخة وثلاث بعد العشاء الآخرة وهو الوتر قال الرافعي فاما الرواتب فالوتر وغيره فاما غير الوتر فاختلف الاصحاب في عددها فقال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنهم من نقص ركعتي العشاء نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر ومنهم من زاد على هذا أربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا أخريين بعد الظهر فهذه خمسة أوجه لاصحابنا وليس خلافهم في أصل الاستحباب بل في ان المؤكد من الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول وأتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الخامس وفي استحباب ركعتي العصر وجهان وبالاستحباب قال أبو اسحق الطوسي وأبو زكريا السكري اه وصححه النووي في الروضة عملا بحديث ابن مغفل في صحيح البخاري وقال الولي العراقي قال أصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث في اعداد الرواتب محمول على توسعة الامر فيها وان لها أقل وأكمل فتحصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل اه وزاد المحاملي في اللباب والنووي في شرح المهذب ركعتين قبل العشاء وحكاه الماوردي عن البويطي ويدل له حديث بين كل اذانين صلاة وعد القاضي أبو بكر البيضاوي في التبصرة من الرواتب أربعا بعد المغرب وهو غريب نقله الولي العراقي قلت ليس بغريب فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال من صلى أربعا بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة (ومهما عرف) وفي نسخة عرفت (الاحاديث الواردة في ذلك) الدالة على تأكدها (فلا معنى للتقدير فيه) وانما يعمل به في استحبابه فما كان صحيحا دالا على تأكده عمل به وكذا ان كان حسنا مالم يعارضه أقوى منه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا في الدين لا يعمل به والا عمل به (فقد قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل) قال العراقي أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي ذر اه قلت قال الحافظ هو خبر مشهور رواه أحمد والبزار من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذر بلفظ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر في حديث طويل ورواه الطبراني في المطوّلات عن ابن عائذ عن أبي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر واعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه أحمد بسند ضعيف اه قلت وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر وأما الحديث الطويل الذي أشار اليه الحافظ فقد أخرجه أيضا في الحلية من طريق ابراهيم بن هشام الغساني عن أبيه عن جده يحيى بن يحيى السعدي عن أبي ادريس عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال يا أباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست اليه فقلت يارسول الله انك أمرتني بالصلاة فما الصلاة قال خير موضوع استكثر أو استقل ثم ساق الحديث بطوله وأشار الى بقية طرقه فقال ورواه المختار بن غسان عن اسمعيل ابن مسلم عن أبي ادريس ورواه علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن أبي ذر ورواه عبيد بن الخشخاشي عن أبي ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبي ذر ورواه ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله تفرد به يحيى بن سعيد العبشمي اه ومعنى خير موضوع أي خير ما وضعه الله من العبادات فمن قوي ايمانه أكثر منها (فاذا اختيار كل مريد من هذه

الصلوات) أى الرواتب وغيرها (بقدر رغبته فى الخير) وقوة ايمانه واستكمال شهوده وقد حكى ان بعضهم كان رتب على نفسه كل يوم ألف ركعة وكان اذا صلى العصر احتبى ولم يزل ساكتا الى ان يصلى المغرب (وقد ظهر مما ذكرناه ان بعضها) أى الرواتب (آكد من بعض) فركعتا الفجر آكدهن حتى نقل عن الحسن البصرى وأبى حنيفة القول بوجوبهما وقال المالكية والحنابلة ثم الآكد بعدهما الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن البصرى يقول بوجوبهما أيضا كما نقله أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن نصر المروزى وروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لى وأما الآكد بعدهما فيحتمل انه الركعتان بعد العشاء لانهما من صلاة الليل وهى أفضل ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليهما قلت وقال أصحابنا آكدها بعد ركعتى الفجر ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى بعد العشاء والتى قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التى قبل الظهر آكد قال فى الدراية وهو الاصح (وترك الآكد ابعد لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل) يشير الى حديث أبى هريرة الذى أخرجه أبو داود فى السنن أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فاذا صلحت فقد افلح وان فسدت خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوّع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق الحسن وأبى هريرة بنحو هذا السياق وفى آخره قال الحسن وسائر الاعمال على ذلك وأخرج عن تميم الدارى نحوه (فمن لم يستكثر منها) أى من النوافل (يوشك ان لا تسلم له فرائضه من غير جابر) لنقصانه والله أعلم (السادسة الوتر) وهو سنة عند الائمة الثلاثة واجب عند أبى حنيفة فى الاصح وهو آخر أقوال الامام والظاهر من مذهبه وآخر ما رجع اليه زفر وحكى الطحاوى فى وجوبه اجماع السلف وفى قول للامام انه فرض وبه قال العلم السخاوى وألف فيه جزأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذوفهم بعد هذا وبه قال زفر اوّلا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال واجب وروى عن الامام قول ثالث انه سنة مؤكدة واليه ذهب الصاحبان وعليه أكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذى لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها فلا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد) قال العراقى أخرجه ابن عدى فى ترجمة محمد بن ابان ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح اه قلت وأخرج حديث ابن عباس أيضا أبو بكر بن أبى شيبة عن اسرائيل ح وأخرجه الطحاوى عن محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنى اسرائيل عن أبى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل سياق حديث أنس وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن يونس عن أبى اسحق مثله وعن شاذان حدثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه وأخرجه الطحاوى عن روح بن الفرج حدثنا لوين حدثنا شريك عن مخول مثله وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس أخرج الطحاوى عن فهد حدثنا الحمانى حدثنا عباد بن العوّام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن شبابة عن شعبة عن قتادة بلفظ كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر الباقى وأخرج الطحاوى عن أبى المطرف بن أبى الوزير حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه رضى الله عنه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى

الصلوات بقدر رغبته فى الخير فقد ظهر فيما ذكرناه أن بعضها آكد من بعض وترك الآكد أبعد لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر (السادسة) الوتر قال أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد

وجاء فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا وفى بعضها متربعا وفى بعض

الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة وأخرجه عن حسين بن نصر حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زبيد مثله وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن زبيد مثله وعن هشيم عن عبد الملك عن زبيد مثله الا انه لم يذكر مد الصوت فى الثالثة وقال ابن أبى شيبة أيضا حدثنا محمد بن أبى عبيدة حدثنى أبى عن الاعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول فى آخر صلاته سبحان الملك القدوس ثلاثا قلت وقد روى الطحاوى فى حديث عبد الرحمن بن ابزى المتقدم من طريق أحمد بن يونس عن محمد بن طلحة عن زبيد مثل الاول الا انه قال وفى الثانية قل للذين كفروا وفى الثالثة الله الواحد الصمد قلت هكذا كانت قراءة ابن مسعود كان يقرأ قل للذين كفروا لا اعبد ما تعبدون الى آخرها بدل قل يا أيها الكافرون وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ فى كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل فى تأليف عبد الله وأخرج من طريق زاذان ان عليا كان يفعل ذلك وأخرج الطحاوى من طريق أبى اسحق عن الحرث عن على رفعه كان يوتر بسبع سور من المفصل فى الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا أنزلناه واذا زلزلت وفى الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا أعطيناك الكوثر وفى الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة من طريق أنس بن سيرين ان ابن عمر كان يقرأ بالمعوذتين فى الوتر وأخرج الطحاوى عن حسين بن نصر حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فى التى هى الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وأخرج عن بكر بن سهل الدمياطى حدثنا شعيب بن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب مثله وهذا الحديث مخرج فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أيضا الحاكم والدارقطنى وابن حبان كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال لكنه صدوق *(تنبيه)* قال الحافظ قال امام الحرمين رأيت فى كتاب معتمد ان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالى فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما بمعانى الحديث كيف يقال ذلك فى حديث فى سنن أبى داود التى هى أم الاحكام اه وأخرج الطحاوى عن أبى زرعة الدمشقى حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبى عن أبى ادريس عن أبى موسى عن عائشة رفعته كان يقرأ فى وتره فى ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين ونقل الكمال بن الهمام عن اسحق بن راهويه قال أصح شئ ورد فى قراءته صلى الله عليه وسلم فى الوتر سبح والكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين انكرها أحمد وابن معين قلت فهذا سر اقتصار أئمتنا فى الثالثة على الاخلاص (وجاء فى خبر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر جالسا ركعتين) قال العراقى أخرجه مسلم من حديث عائشة اه قلت وأخرجه الطحاوى من طريق الحسن عن سعد بن هشام الانصارى بلفظ انه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ فيصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم جعل تلك الثمان ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس وأخرجه أيضا من طريق أبى سلمة عن عائشة وفيه ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس قال الطحاوى هاتان الركعتان جالسا يحتمل أن تكونا بدلا مما كان يصليه قبل أن يبدن قائما وهو ركعتان (وفى بعضها) كان يصليهما (متربعا وفى بعض

الاخبار اذا أراد أن يدخل الى فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض زلزالها وسورة الهاكم) قال العراقي أخرجه البيهقي من حديث أبي امامة وأنس نحوه وضعفه وليس فيه زحف اليه ولا ذكر الهاكم التكاثر اه قلت وأخرجه كذلك أحمد (وفي رواية أخرى قل يا أيها الكافرون) أي بدل الهاكم وهذا أخرجه الطحاوي من حديث سعد بن هشام عن عائشة وتقدم ذكره وفي آخره ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون واذا زلزلت وعقد أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف بابا في الصلاة بعد الوتر فذكر عن أبي مجلز انه كان لا يصلي بعد الوتر الا ركعتين وعن ابن عباس قال ان استطعت ان لا تصلي صلاة الا سجدت بعدها سجدتين فافعل وذكر عن القاسم انه سئل عنهما فحلف بالله انهما البدعة وعن أبي سعيد الخدري انه كره الصلاة بعد الوتر وعن مجاهد أنه سئل عن السجدتين بعد الوتر فقال هذا شيء قد ترك اه وفي القوت وان كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الاول ثم استيقظ للصلاة شفعتا وتره الركعة الواحدة لانهما بمنزلة ركعة واحدة تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها ثم ليصل من الليل مستأنفا ما بدا له ثم يوتر بركعة واحدة في آخر صلاته فيكون له في ذلك ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد وتره والله أعلم يقرأ فيهما جالسا بسورة الزلزلة وسورة التكاثر أو قل يا أيها الكافرون فقد جاء ذلك في حديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بذلك لما في الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما في سورة الكافرون من التنزيه من عبادة سوى المعبود وافراد العبادة له بالتوحيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم وأوصى رجلا يقرؤها عند منامه اه (ويجوز الوتر مفصولا وموصولا بتسليمة وبتسليمتين) أي اذا كان موصولا فبتسليمة واحدة وان كان مفصولا فبتسليمتين ففي الكلام لف ونشر غير مرتب (وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة) واحدة رواه الشيخان عن ابن عمر ومسلم عن عائشة قاله العراقي قلت أما حديث ابن عمر فله طرق كثيرة * احداها أما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحرث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أربعتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلي بالليل قال ليصل أحدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فليوتر بواحدة * الثانية نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك عن نافع ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سعيد وابن عون عن نافع ورواه الطحاوي أيضا عن ابن عون ويحيى بن أبي كثير عن نافع * الثالثة عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك بن دينار * الرابعة عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مثله رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه ورواه الطحاوي من هذا الطريق أيضا وأخرجا أيضا من طريق هشيم عن أبي بشر عنه وأخرج الطحاوي أيضا من طريق بديل بن ميسرة وأيوب كلاهما عنه * الخامسة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير عنه * السادسة حميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق الزهري عنه * السابعة طاوس عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت كلاهما عنه وأما حديث عائشة فأخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين

الاخبار اذا أراد أن يدخل فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وسورة التكاثر وفي رواية أخرى قل يا أيها الكافرون ويجوز الوتر مفصولا وموصولا بتسليمة واحدة وتسليمتين وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة

وثلاث وخمس وهكذا بالاوتار

الركعتين والركعة ثم الايتار بركعة واحدة هو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور ورواه البيهقى فى سننه عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وتميم الدارى وأبى موسى الاشعرى وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب الانصارى ومعاوية وأبى حليمة معاذ بن الحرث القارى قيل له صحبة ورواه ابن أبى شيبة عن أكثر هؤلاء وعن ابن مسعود وحذيفة وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والاوزاعى واسحق وأبى ثور (وثلاث) رواه أحمد عن أنس ورواه النسائى من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ورواه الطحاوى من طريق سعد بن هشام عنها هكذا وزاد سعد فى حديثها انه كان لا يسلم الا فى آخرهن وروى ذلك عن ابن عباس وعمران بن الحصين وزيد بن خالد الجهنى وأبى امامة وأم الدرداء وعبد الرحمن ابن ابزى وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب والمسور بن مخرمة وابن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وأبى العالية وعمر بن عبد العزيز قال الطحاوى حدثنا ربيع بن المؤذن حدثنا ابن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن حدثنا أبو العوام عبد الله بن عبد الجبار المرادى حدثنا خالد بن نزار الايلى حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبى بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد فى مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى شئ فنأخذ بقول أكبرهم وأفضلهم رأيا فكان مما وعيته عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن اه وروى ابن أبى شيبة عن أكثر هؤلاء وعن جابر بن زيد وعلقمة وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول وحماد وأبى سلمة والحسن البصرى قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن قلت قد ذكر فى الباب الذى قبله عن أبى امامة عن ابن عون ان الحسن كان يسلم فى ركعتى الوتر فهو مخالف للذى ذكره بعد وأيضا قوله أجمع المسلمون هذا لا يصح من الحسن وراويه عنه عمرو وهو ابن عبيد المبتدع المعتزلى الضال ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الاجماع فى مسألة من المسائل قال الولى العراقى سمعت والدى يقول ذلك اه قلت ويمكن أن يجاب انه لا يمنع من تسليمه فى ركعتيه أن يقول الوتر ثلاث وأما الاجماع الذى ذكره فيحتمل انه عنى به اجماع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوى فتأمل (وخمس) رواه مسلم من حديث عائشة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ الا فى آخرها ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن اسمعيل بن زيد قال كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها وكذا عن عثمان بن عروة عن أبيه انه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها وعن أبى أيوب قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس فان لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء وروى الطحاوى من طريق هشام عن أبيه عروة عن عائشة رفعته كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينها حتى يجلس فى الخامسة قال وقد تفرد هشام بهذا عن أبيه عروة ومار واه العامة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف ذلك (وهكذا بالاوتار) اما الايتار بسبع فرواه مسلم وأبو داود والنسائى واللفظ له من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا فى السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة وروى الطحاوى من طريق أبى سلمة والاعرج عن أبى هريرة رفعه قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وروى من طريق الزهرى عن عطاء عن أبى أيوب رفعه الوتر حق فمن شاء فليوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن طريق يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع ومن طريق الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله

الى احدى عشرة ركعة والرواية مترددة فى ثلاث عشرة

عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام ومن طريق الاعمش عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال انى لا كره ان يكون بترا ثلاثا ولكن سبعا أو خمسا * واما الايتار بتسع ففى حديث عائشة
عند مسلم وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى من طريق يحيى بن الجزار عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما اسن وثقل أوتر بسبع وأخرج ابن أبى شيبة من طريق سعيد بن جبير
والحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما اسن وبدن أوتر بسبع وركعتين
وهو جالس وأخرج الطحاوى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوّع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات منهن
الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر وأخرج من طريق الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات وأخرج من طريق
على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال أمرنى العباس ان أبيت بآل النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم الى ان
لا تنام حتى تحفظ لى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه حتى صلى ست ركعات وأوتر
بثلاث (الى احدى عشرة ركعة) رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث عائشة كان يوتر باربع وثلاث
وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث وأخرج الطحاوى من طريق سعد بن هشام عنها رفعته كان اذا
قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فهذا يحتمل لان يكون جميع
ما صلى احدى عشرة ويحتمل ثلاث عشرة على ما سيأتى ومن طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت
ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا الحديث ومن طريق
عن الزهرى عن عروة عنها رفعته قالت كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا
فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين ومن طريق يونس وعمرو بن
الحرث وابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عنها رفعته قالت كان يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة
العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ
أحدكم خمسين آية فاذا سكت المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بت فى بيت خالتى ميمونة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام
ففيه انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر ومن طريق كريب عن ابن عباس بلفظ صلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث ومن طريق مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال
أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ
بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى وقوع الفجر (والرواية مترددة فى ثلاث
عشرة) تبع المصنف فيه شيخه امام الحرمين حيث حكى ترددا فى ثبوت النقل فى الايتار بثلاث عشرة وقد رواه
أبو داود والطحاوى عن عائشة فى حديثها المتقدم كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر
وثلاث وعند الترمذى والنسائى فى حديث أم سلمة كان يوتر بثلاث عشرة قال الترمذى حسن ولمسلم من
حديث عائشة كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة زاد فى رواية بركعتى الفجر قاله العراقى وبهذا يظهر
وجه التردد فى قول المصنف قال الحافظ وهو معترض بالاحاديث الواردة فيه اه وفى حديث عائشة من
طريق سعد بن هشام عند الطحاوى الذى تقدم بلفظ كان يصلى ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر يحتمل انه كان
يوتر بثلاث مستأنفات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة وعند مسلم والطحاوى من
طريق أبى سلمة عنها كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى

وفى حديث شاذ سبع عشرة ركعة وكانت هذه الركعات أعنى ما سميناجلتها وترا صلاته بالليل وهو التهجد والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتى ذكر فضلها فى كتاب الاوراد

ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ويصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وفى بعض طرق هذا الحديث كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلى ركعتين قبل الصبح فذلك ثلاث عشرة ركعة وقد وقع التصريح بان الركعتين اللتين كان يصليهما بين الاذان والاقامة محسوبة فيها فى طريق أخرى عن أبى سلمة عنها كانت صلاته فى رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفى بعضها التصريح بان الركعتين اللتين كان يصليهما جالسا محسوبة فيها على احدى عشرة وفى حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس قلت لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة وفى حديث شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وروى عكرمة بن خالد عنه انه بات عند خالته ميمونة وفيه فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء وفى حديث عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة (وفى حديث شاذ سبع عشرة ركعة) رواه ابن المبارك من حديث طاوس مرسلا كان يصلى سبع عشرة ركعة من الليل ووجه شذوذه ما ثبت بالطرق الصحيحة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة فالقائل بهذا يضيف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر فيحصل بذلك سبع عشرة ركعة لكن فيه تلفيق بين الروايات بالنظر الى مجموعها وقال الحافظ ابن حجر وفى قوله ولا بأكثر من ثلاث عشرة فى حديث عائشة عند أبى داود والاستدلال به فيه نظر فقد نقل المنذرى القول بأن أكثر ماروى عنه فى صلاة الليل سبع عشرة وهى عدد ركعات اليوم والليلة وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبى هريرة رفعه أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو احدى عشرة أو بأكثر من ذلك اه (وكانت هذه الركعات أعنى ما سميناجلتها) من واحدة الى ثلاث عشرة (وترا صلاته) صلى الله عليه وسلم (بالليل) اما من بعد أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر كما جاء فى بعض الروايات وتقدم ذكره واما من بعد نومه صلى الله عليه وسلم الى أن يطلع الفجر كما هو الظاهر من سياق المصنف لانه قال (وهو التهجد) وهو الصلاة فى الليل بعد نوم وتسمية الوتر تهجدا هو الصحيح المنصوص فى الام والمختصر وقيل الوتر غير التهجد قاله الرافعى وكون اسم التهجد يقع على الصلاة بعد النوم لاقبله رواه ابن أبى خيثمة من طريق الاعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلى حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد أن يصلى الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن (والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتى فضلها فى كتاب الاوراد) قريبا ان شاء الله تعالى وقال الرافعى فى الشرح الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدى عشرة فهذا أكثره على الاصح وعلى الثانى أكثره ثلاث عشرة ولاتجوز الزيادة على أكثره على الاصح فان زاد لم يصح وتره واذا زاد على ركعة فاوتر بثلاث فاكثر موصولة فالصحيح ان له أن يتشهد تشهدا واحدا فى الاخيرة وله تشهد آخر فى التى قبلها وفى وجه لايجزئ الاقتصار على تشهد واحد وفى وجه لا يجوز ان أوتر بثلاث أن يتشهد تشهدين بتسليمة واحدة فان فعله بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد أو يسلم فى التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله ولكن هل الافضل تشهد واحد أو تشهدان فيه أوجه أرجحها عند الروياني تشهد والثانى تشهدان والثالث

هما فى الفضيلة سواء اما اذا زاد على تشهدين وجلس فى كل ركعتين واقتصر على تسليمة فى الركعة الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثانى يجوز كنافلة كثيرة الركعات (وفى الافضل خلاف فقيل ان الاتيان بركعة فردة أفضل اذ صح) من طرق كثيرة (انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الايتار بركعة فردة) كما تقدم فى حديث ابن عمر وغيره وهذا قد رده ابن الصلاح فقال لا نعلم فى روايات الوتر مع كثرتها أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة فحسب وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بما تقدم من الاحاديث وبما رواه ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة (وقيل الموصول افضل للخروج من شبهة الخلاف لاسيما الامام اذ قد يقتدى به من لا يرى الركعة الفردة) أى سنيتها قال الرافعى اذا أراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين أم وصلها بسلام فيه أوجه أصحها الفصل والثانى الوصل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة فيه أوجه الصحيح ان الثلاث أفضل والثانى الفردة قال فى النهاية على هذا الفردة أفضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة وان كان اماما فالثلاث الموصولة (فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتى سنة (العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح لان شرط الوتر أن يكون فى نفسه وترا) فان الوتر فى الاعداد هو الفرد (وأن يكون موترا لغيره مما سبق قبله) يقال أوتر الصلاة اذا جعلها وترا (وقد أوتر الفرض) فلذا قلنا انه صح وتره وهذا هو الاصح عند أصحاب الشافعى ولا يتعين أن يوتر بها نفلا فقد يوتر بها فرضا وهو العشاء وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم وقال بعض أصحاب الشافعى لو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل لم يصح وتره وهو الذى فى المدونة ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها فى سفر أو حضر ويدل عليه حديث ابن عمر الذى تقدم توتر له ما قد صلى ودليل ما ذهب اليه المصنف ما رواه البيهقى فى السنن ان سعد بن أبى وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة وان أبا موسى الاشعرى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها وعن ابن عباس انه لما فرغ من العشاء قال لرجل الا أعلمك الوتر فقال بلى فقام فركع ركعة (ولو أوتر قبل العشاء لم يصح) قال الرافعى فى وقت الوتر وجهان الصحيح انه من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو سها وظن انه صلى العشاء أو صلاها ظانا انه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا فى العشاء فوتره باطل والوجه الثانى يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها ولو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى تتقدمه نافلة فاذا لم يصح وترا كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين (أى لا ينال فضيلة الوتر الذى هو خير من حمر النعم كما ورد به الخبر) قال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ان الله أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وضعفه البخارى وغيره اه قلت وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة والدارقطنى والحاكم وصححه وقال انما تركاه لتفرد التابعى عن الصحابى وخارجة بن حذافة العدوى القرشى هو الذى كان يعد بألف فارس قتله عمرو بن بكر الخارجى ليلة قتل على رضى الله عنه يظنه عمرو ابن العاص قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة العدوى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فقال لقد أمدكم الليلة بصلاة هى خير لكم من حمر النعم قال قلنا ما هى يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وحدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهى الوتر وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال أخبرنى مخبر عن عبد الله بن عمر قال ما أحب انى تركت الوتر

وفى الافضل خلاف فقيل ان الايتار بركعة فردة أفضل اذ صح انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الايتار بركعة فردة وقيل الموصولة أفضل للخروج عن شبهة الخلاف لاسيما الامام اذ قد يقتدى به من لا يرى الركعة الفردة صلاة فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتى العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح لان شرط الوتر أن يكون فى نفسه وترا وأن يكون موترا لغيره مما سبق قبله وقد أوتر الفرض ولو أوتر قبل العشاء لم يصح أى لا تنال فضيلة الوتر الذى هو خير له من حمر النعم كما ورد به الخبر

ولان لى حمر النعم اه قال الدارقطنى عبد الله بن راشد وعبد الله بن مرة لا يحتج بهما ولا يعرف سماع لابن مرة عن خارجة وقال ابن عدى ليس له الا هذا الحديث وفى الميزان للذهبي حديثه عن خارجة لم يصح وقال ابن حبان منقطع ومتن باطل قلت وذكر الذهبي فى الكاشف عبد الله بن راشد الحميرى الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة فى الوتر وعنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد وقال أيضا عبد الله بن مرة أو ابن أبى مرة الزوفى شهد فتح مصر ونزلها سمع من خارجة بن زيد فى الوتر وعنه عبد الله بن راشد ورزين الزوفيان سنده منقطع وأما معنى الحديث أمدكم أى زادكم كما فى رواية أخرى يقال مد الجيش وأمده اذا زاده والحق به ما يكثره فالامداد اتباع الثانى للاول تقوية وتأكيدا له من المدد وحمر النعم هى أعز أموال العرب وأنفسها فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كانه قيل هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لانها ذخيرة للآخرة والآخرة خير وأبقى قال القاضى ولا دلالة فيه على الوجوب اذ الامداد والزيادة يحتمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على الندب وقال غيره ليس فيه دلالة على الوجوب اذ لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد قلت وأبى أصحابنا فى الزيادة انها لا تكون الا من جنس المزيد عليه وقضيته الفرضية الا انه ليس مقطوعا به فرجع الامر الى الوجوب وزيادة على ذلك فى قوله وهى الوتر زيادة تعريف وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا أصله وفى بعض طرقه فحافظوا عليها فهو أمر بادائها والامر للوجوب (والافركعة فردة صحيحة فى أى وقت كان) هذا مذهب الشافعى فانه يرى جواز التطوع بركعة فى غير الوتر قياسا على الوتر وحكى منعه عن مالك واحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ودليل الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر كما تقدم وفى المصنف لابن أبى شيبة حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة فقالوا له فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه ان عمر بن الخطاب مر فى المسجد فركع ركعة فقيل له انما ركعت ركعة فقال انما هو تطوع وكرهت ان اتخذه طريقا حدثنا شريك عن سماك قال حدثنى من رأى طلحة ابن عبيد الله مر فى المسجد فركع فسجد سجدة حدثنا وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبى سعيد قال رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة اه وأخرج البيهقى حديث قابوس عن أبيه وقابوس قال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن حبان ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له وقال أصحابنا الوتر بواحدة هى البتيراء وقد نهى عنه أورد صاحب التمهيد عن أبى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل ركعة واحدة يوتر بها فلما لم يصح الوتر عندنا بركعة واحدة لم تصح ركعة فردة فى غيره قياسا عليه فان قلت ذكر صاحب التمهيد بعد ان أخرج الحديث المذكور ان فى سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلى الغالب على حديثه الوهم فالجواب لم يتكلم عليه أحد بشئ فيما علمنا غير العقيلى وكلامه ضعيف وقد أخرج له الحاكم فى المستدرك (وانما لم تصح) تلك الركعة الفردة (قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق فى الفعل) المذكور (ولانه لم يتقدم له ما يصير به وترا) وفيه وجه انها تصح ان قلنا فى وقت الوتر بدخول وقت العشاء كما تقدم نقله عن الرافعى (فاما اذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة) أى بتسليمتين (ففى نيته فى الركعتين نظر) لمن تأمل (فانه ان نوى بهما التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر) وهذا ظاهر (وان نوى الوتر) بهما (لم يكن هو فى نفسه وترا) وهذا أيضا ظاهر (وانما الوتر) حقيقة (ما) يأتى به (بعده ولكن الاظهر) من القولين فى المذهب (أن ينوى الوتر كما ينوى فى الثلاث الموصولة الوتر) سواء من غير فرق (ولكن للوتر معنيان أحدهما ان يكون فى نفسه وترا) بملاحظة معنى الفردية فيه ومنه حديث ان الله وتر يحب الوتر أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد فى صفاته فلا شبيه له واحد فى أفعاله فلا شريك له (و) المعنى (الآخر ان ينشأ) وفى بعض النسخ ان يثنى (ليجعل وترا بما بعده فيكون

والافركعة فردة صحيحة فى أى وقت كان وانما لم يصح قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق فى الفعل ولانه يتقدم ما يصير به وترا فاما اذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة ففى نيته فى الركعتين نظر فانه ان نوى بهما التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر وان نوى الوتر لم يكن هو فى نفسه وترا وانما الوتر ما بعده ولكن الاظهر أن ينوى الوتر كما ينوى فى الثلاث الموصولة الوتر ولكن للوتر معنيان أحدهما أن يكون فى نفسه وترا والآخران ينشأ ليجعل وترا بما بعده فيكون

مجموع وتر الثلاثة وترا) بهذا الاعتبار (والركعتان من جملة الثلاث الاان الوترية موقوف) وفي بعض النسخ الاان وتريته موقوفة (على الركعة الثالثة وان كان هو على عزم ان يوترهما) أي الركعتين (بثالثة كان له ان ينوي بهما الوتر فالركعة الثالثة وتر بنفسها) لكونها فردة (وموترة لغيرها) ولولا هي لكانتا شفعا (والركعتان لايوتران غيرهما وليستا وترا بانفسهما ولكنهما موترتان) على صيغة اسم المفعول (بغيرهما) وهي الثالثة منهما (والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل بعد التهجد) فان كان لاتهجد له ينبغي ان يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ويكون وتره آخر صلاة الليل وان كان له تهجد فالافضل ان يؤخر الوتر كذا قاله العراقيون وقال امام الحرمين وتلميذه المصنف اختار الشافعي تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول أو وجه والامر فيه قريب وكل سائغ واذا أوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف وفي وجه شاذ يصلي في أول قيامه ركعة تشفعه ثم يتهجد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا بنقض الوتر قاله الرافعي وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وروى نقض الوتر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عنه انه كان يوتر من أول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها تلك ثم يوتر من آخر الليل ومنهم أبو بكر رواه البيهقي من حديث ابن عمر عنه من فعله ومنهم أبو قتادة رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ومنهم أبو هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليماني وهو متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضا عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري ومنهم جابر رواه أحمد وابن ماجه واسناده حسن ومنهم عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وأما عدم نقض الوتر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وأبو بكر وعائذ بن عمرو ورافع بن خديج وعائشة وطلق بن علي وعلقمة وابراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري (وسيأتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد) ان شاء الله تعالى *(مهمات)* الاولى قال الرافعي يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فان أوتر بركعة قنت فيها وان أوتر باكثر قنت في الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الزبيري وأبو الوليد النيسابوري وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور ابن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير من رمضان وقلنا لايستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار طبرستان واستحسنه * والثانية في موضع القنوت في الوتر أوجه أصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما فاذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت * الثالثة لفظ القنوت هو الذي رواه أبو الجوزاء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكره أولا واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله ملحق ثم يقول اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم

مجموع الثلاثة وترا والركعتان من جملة الثلاث الى أن وتريته موقوفة على الركعة الثالثة واذا كان هو على عزم أن يوترهما بثالثة كان له أن ينوي بهما الوتر والركعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها والركعتان لايوتران غيرهما وليستا وترا بأنفسهما ولكنهما موترتان بغيرهما والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التهجد وسيأتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد

على عدوك وعدوّهم اله الحق واجعلنا منهم وهل الافضل ان يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح أو يؤخره وجهان قال النووى الاصح تأخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر وينبغى ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم فى أزماننا والله أعلم اﻫ قال الرويانى قال ابن القاص يزيد فى القنوت ربنا لا تؤاخذنا واستحسنه

(فصل) وقال أصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى أخراهن ويقرأ وجوبا فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة كما تقدم ويجلس وجوبا على رأس الركعتين الاولين منه ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح عند قيامه لانه ليس ابتداء صلاة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وبعده قنت قائما قبل الركوع فى جميع السنة واضعا يمينه على يساره ولا يرفعهما عند أبى حنيفة وروى فرج مولى أبى يوسف قال رأيت مولاى أبا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء حكى الطحاوى عن ابن أبى عمران كان فرج ثقة ولا يقنت فى غير الوتر وهو الصحيح قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ القنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبى وآله وسلم هكذا اختاره أبو الليث والمؤتم يقرأ القنوت كالامام على الاصح وروى عن محمد أن المؤتم لا يقرأ ويخفى الامام والمأموم على الصحيح وبه قال أبو يوسف وقيل يجهر ان أراد تعليم القوم اياه ويستحب أن يضم اليه قنوت الحسن بن على وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ومن لم يحسنه يقول اللهم اغفر لى ثلاث مرات أو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول يارب يارب يارب ذكره الصدر الشهيد فهى ثلاثة أقوال مختارة واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر قام معه فى قنوته ساكتا فى الاظهر ليتابعه فيما يجب عليه متابعته وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى أن يفرغ الامام من قنوته وقيل يقعد وقيل يسجد الى أن يدركه فيه والاول أظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة فى غير القنوت وهذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه يقع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع وهذا الاختلاف دليل على أنه يتابعه فى قراءة القنوت فى الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد وتسبيح الركوع ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد فى الوصف صححه أبو بكر محمد بن الفضل وفى قول الاكثر اذا سلم الامام على رأس الركعتين من الوتر لا يصح الاقتداء وأجازه أبو بكر الرازى وفى قول يقوم المؤتم ويتمه منفردا واذا نسى القنوت فى الوتر وتذكره فى الركوع أو فى الرفع منه لا يقنت على الاصح لا فى الركوع الذى تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره فى الركوع يأتى به والوجه ان القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض الركوع لان الركوع فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه له لانه دونه فاما تكبير العيد فمحله لم يفت لانه شرع فى حال القيام وفيما يجرى مجراه ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى قنت بعد الرفع أو لم يقنت لانه ان قنت فقد قدم وأخر وان لم يقنت فلتركه الواجب أصلا ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابعه وان لم يخف يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام فى الركوع والا تابعه ولو أدرك الامام فى ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتى به فيما سبق به ويوتر بجماعة استحبابا فى رمضان

فقط والاحتياط تركها فيه خارج رمضان اذا كان على سبيل التداعى أما لو اقتدى واحد بواحد أواثنان بواحد لايكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا وصلاته مع الجماعة فى رمضان أفضل من صلاته منفردا آخر الليل واختاره قاضيخان وصححه ورجحه ابن الهمام ورجح غيره ان وتره بمنزله لابجماعة والله أعلم

(فصل) قال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة فى صفة الوتر منهم من استحب ان يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام ومنهم من لايفصل بينها بسلام ومنهم من يوتر بواحدة ومنهم من يوتر بخمس لايجلس الا فى آخرها وقد أوتر بسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وهو أكثر ما روى فى ذلك فى وتره صلى الله عليه وسلم قد بينا ذلك فى الاعتبار قبل هذا كون المغرب وتر صلاة النهار فاما وتر صلاة الليل لتصح الشفعية فى العبادة اذ العبادة تناقض التوحيد فانها تطلب عابدا ومعبودا والعابد لايكون المعبود فان الشئ لايذل لنفسه ولهذا قسم الصلاة بين العبد والرب فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة عبادة غارت الاحدية اذا سمعت الوترية تصحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار فتأخذ وتر الليل ثارها من وتر النهار ولهذا يسمى الذحل والوتر فان أوتر بثلاث فهو من قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله لاقود الا بحديدة فمن فصل فى الثلاث بسلام راعى لاقود الا بحديدة وراعى حكم الاحدية ومن لم يفصل راعى وحدانية الاله فمن أوتر بواحدة فوتره احدى ومن أوتر بثلاث فهو توحيد الالوهية ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات ومن أوتر بتسع فقد جمع فى كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الافعال ومن أوتر باحدى عشرة فهو توحيد المؤمن ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس وراء الرسالة مرمى فانها الغاية وما بعدها الا الرجوع الى النبوة لان عين العبد هناك ظاهر بلاشك ومن السنة أن يتقدم الوتر شفع والسبب فى ذلك أن الوتر لايؤمر بالوتر فانه لو أمر به لكلف أمرا بالشفع وانما المأمور بالوتر من ثبتت له الشفعية فيقال له أوترها فان الوتر هو المطلوب من العبد فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا عن شفع قال الله تعالى والشفع والوتر وقد قدمنا أن الشفعية حقيقة العبد اذ الوترية لاتنبغى الا لله تعالى من حيث ذاته وتوحيد مرتبته أى مرتبة الاله لاتنبغى الا لله تعالى من غير مشاركة والعبودية عبوديتان عبودية اضطرار ويظهر ذلك فى اداء الفرائض وعبودية اختيار ويظهر ذلك فى النوافل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتر قط الا عن شفع نافلة غير أن قوله ان صلاة المغرب وتر صلاة النهار وشرع الوتر ليوتر به صلاة الليل وصلاة النهار منها فرض ونفل وعلمنا أن النفل قد لا يصليه واحد من الناس كضمام بن ثعلبة السعدى فقد أوتر له صلاة المغرب الصلوات المفروضة فى النهار فقد يكون الوتر يوتر له صلاة العشاء الآخرة اذا أوتر بواحدة أو بأكثر من واحدة مالم يجلس فان النفل لايقوى قوة الفرض فان الفرض يقوته أوتر صلاة النهار وان كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم الى ثالثة وقد ورد النهى عن أن يتشبه وتر الليل بصلاة المغرب لئلا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل فمن أوتر بثلاث أو خمس أو بسبع وأراد أن يوتر الفرض فلا يجلس الا فى آخر صلاته حتى لايتشبه بالصلاة المفروضة فاذا لم يجلس قامت فى القوة مقام وترية المغرب وان كان فيه جلوس لقوة الفرضية فيتقوى الوتران كان أكثر من ركعة اذا لم يجلس بقوة الاحدية

(فصل) فى وقته فمن وقته ما هو متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ومنه مختلف فيه على خمسة أقوال فمن قائل يجوز بعد الفجر ومن قائل بجوازه مالم تصل الصبح ومن قائل يصلى بعد الصبح ومن قائل يصلى وان طلعت الشمس ومن قائل يصلى من الليلة القابلة هذه الاقوال حكاها ابن المنذر والذى أقول به انه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول أبى ثور والاوزاعى فان النبى صلى الله عليه وسلم جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لايصلى الا بعد غروب الشمس وكذلك صلاة الوتر وان تركها

الانسان من الليل فانه تارك للسنة فان صلاها بعد طلوع الشمس فانما أوتر له صلاة الليل وان وقعت بالنهار
كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار وان كانت وقعت بالليل * الاعتبار الوتر لا يتقيد بالاوقات وان ظهر في
الاوقات اذ لو تقيد لم يصح له الانفراد فان القيد ضد الاطلاق ولا سيما قد ذكرنا في كتاب الزمان ان الوقت
أمر عدمي لا وجود له والوتر أمر محقق وجودي وكيف يتقيد الامر الوجودي بالامر العدمي حتى يؤثر
فيه هذا التأثير ونسبة التأثير الى الامر الوجودي احق وأولى عند كل عاقل واذا لم يقيد وقت الوتر فليوتر
متى شاء ومثابرته على ايقاعه قبل الفجر أولى فانه السنة والاتباع في العبادات أولى وهذا الذي أوردناه
انما هو على ما تعطيه الحقائق في الاعتبارات فافهم كما انه اذا اعتبرنا في الوتر انه الذحل مما وقع من وتر صلاة
المغرب من كونها عبادة فطالب الثار لا يتقيد بالوقت وانما أمره متى ظفر بمن يطلبه أخذ ثاره منه من
غير تقييد وقت فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت ثم اختلف الناس في القنوت في الوتر فمن قائل
يقنت فيه ومن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الاول وفي نصفه الآخر ومن مجوز له في رمضان
كله وكل ذلك عندي جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة * الاعتبار الوتر لما لم يصح الا أن يكون عن شفع اما
مفروض أو مسنون لم يقو قوة توحيد الاحدية الذاتية التي لا تكون نتيجة عن شفع ولا تتولد في نفس
العارف عن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربه فهذه معرفة الوترية لا معرفة الاحدية الذاتية والقنوت
دعاء وتضرع وابتهال وهو ما يحمله الوتر من أثر الشفع المقدم عليه التي هي هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه
فتعين الدعاء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال فليستجيبوا لي وقال والله يدعو الى الجنة والمغفرة وقال
والله يدعو الى دار السلام فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر القنوت فاذا أوتر العبد
انبغى له أن يقنت ولا سيما في رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فتأكد الدعاء في وتر
رمضان أكثر من غيره من الشهور فاعلم وأما صلاة الوتر على الراحلة فمنهم من منع ذلك لكونه يراه واجبا
فيلحقه بالفرض قياسا وموضع الاتفاق بين الائمة ان الفرض لا يجوز على الراحلة وأكثر الناس على اجازة
الوتر على الراحلة لثبوت الاثر في ذلك وبه أقول * الاعتبار الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في
الافعال وانما هي في قراءة الفاتحة وما في معناها من الاذكار فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى
تنزيه الحق في كل فعل في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال لا يجوز الوتر على الراحلة لان من
شروط صحة الصلاة ما يسقط في مشي الراحلة اذا توجهت لغير القبلة فان اعترض بوتر النبي صلى الله عليه
وسلم على الراحلة حيث توجهت فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فهو يرى من جميع
وجوهه فحيثما كانت القبلة فان له عينا من جهته يراها فهو مستقبلها على أي حال كان وقد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم قال اني أراكم من وراء ظهري أعلمهم بأن حكم ظهره الذي هو ظهر في نظركم هو وجه لي
أرى منه مثل ما أرى من وجهي الذي هو وجه معروف عندكم فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغير القبلة قط ومن كان له هذه الحال ثبت له قوله فأينما تولوا فثم وجه الله ووجه الله للمصلي انما هو في
قبلته فدل ان من حاله هذه ويرى القبلة بعين تكون في الجهة التي تليها فهو مصل للقبلة وأما من نام على
وتر ثم قام فبدا له أن يصلي فمن قائل يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر ومن قائل لا يشفع وتره
وبه أقول فان الوتر لا ينقلب نفلا بهذه الركعة التي يشفعه بها والنفل بركعة واحدة غير معروف في
الشرع وأين السنة من النفل والحكم ههنا للشرع وقد قال لا وتران في ليلة ومن راعى المعنى المعقول
قال ان هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع أولى في ذلك * الاعتبار الوتر
لا يتكرر فان الحضرة الالهية لا تقتضي التكرار فلا وتران في ليلة واحدية الحق لا تشفع بأحدية العبد
ولا يكون للحق أحديتان فلا يشفع وتره بركعة من يصلي بعدما أوتر ومن راعى أحدية الالوهية وأضافها
الى أحدية الذات وان أحدية المرتبة لا تعقل الا مع صاحب المرتبة قال يضيف من أراد الصلاة بعدما أوتر

ركعة الى وتره ثم يصلى ماشاء ثم يوتر فكل واحد له اعتبار خاص يسوغه والله أعلم (السابعة صلاة الضحى) أضيفت هذه الصلاة للضحى لانه وقتها والمعنى الصلاة المفعولة فى وقت الضحى وهو بالضم مقصورا قال فى الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم الضحى وحين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم فعل كصرد ونغل ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى وفى المحكم الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويق ذلك أنثى وتصغيرها بغير هاء لئلا يلتبس بتصغير ضحوة والضحاء اذا امتد النهار وكرب ان ينتصف وقيل الضحى من طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم بعد ذلك الضحاء الى قريب من نصف النهار وقال فى النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقال فى المشارق الضحاء ممدود مفتوح والضحى بالضم مقصور وقيل هما بمعنى واضحاء النهار ضوءه وقيل المقصور المضموم هو أول ارتفاعها والممدود الى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود اذا ارتفعت وقيل الضحو ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء اذا امتد النهار اه وقال ابن العربى الضحى مقصور مضموم طلوع الشمس والمفتوح الممدود اشراقها وضياؤها وبياضها واختلف العلماء فى هذه الصلاة فطائفة أنكرت وعدتها بدعة لما روى البخارى فى صحيحه عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر اتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله وأخرج هو ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت الا ان أطوف بالبيت وانه سئل عن صلاة الضحى فقال وللضحى صلاة وانه سئل عنها فقال انها بدعة وعن أبى عبيدة قال لم يخبرنى أحد من الناس انه رأى ابن مسعود يصلى الضحى وعن علقمة انه كان لا يصلى الضحى وحكى ابن بطال ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلى الضحى وعن أنس انه سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس فهذا مجموع ما احتج به المنكرون والذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب هذه الصلاة ولذا قال المصنف (فالمواظبة عليها) أى المداومة على فعلها (من عزائم الافعال وفواضلها) وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى انها بلغت حد التواتر وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عباس انها فى كتاب الله ولا يغوص عليها الاغواص ثم قرأ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال القاضى ابن العربى وهى كانت صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فابقى الله من ذلك فى دين محمد العصر صلاة العشى ونسخ صلاة الاشراق وفى المصنف لابن أبى شيبة فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبى ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وابن مجلز وقال النووى فى شرح مسلم وأما ما صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة محمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان أصلها فى البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر و يقال ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وعن ابن عمر اه قال الولى العراقى فى شرح التقريب الظاهر ان من عد صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة بل هى بدعة محمودة فان الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع ولذلك عقبت عائشة رضى الله عنها النفى بقولها وانى لاسبحها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن

(السابعة) صلاة الضحى فالمواظبة عليها من عزائم الافعال وفواضلها

ابن

ابن عمر انه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة وانه كان لا يصليها واذا رآهم يصلونها قال ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا في انها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثاني في اثبات هذا الاسم الخاص لها والله أعلم ثم قال واذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الافضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في وقت الظاهر الاول لقوله عليه السلام أحب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وروى الترمذي عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروى أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد السمتي ضعيف جدا وذهبت طائفة الى الثاني حكاه القاضي عياض عن جماعة والخلاف في ذلك عند الحنابلة وقال بالاول أبو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة في المغني وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عكرمة سئل عن صلاة ابن عباس الضحى فقال كان يصليها اليوم ويدعها العشر وعن ابراهيم النخعي كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكرهون ان يديموها مثل المكتوبة ويدل له قول عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ وهو في الصحيحين وما رواه الترمذي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال الترمذي حسن غريب قال النووي مع ان عطية ضعيف فلعله اعتضد والجواب عن هذه الاحاديث ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من انه صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وانه ليحب ان يعمله مخافة ان يستن به الناس فيفرض عليهم وقد أمن هذا بعده صلى الله عليه وسلم لاستقرار الشرائع وعدم امكان الزيادة فيها والنقص عنها فينبغي المواظبة عليها وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العوام انه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم والظاهر ان هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائما ليفوتهم بذلك خير كثير وهو انهما يقومان عن سائر التسبيح والتكبير والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر اه قلت ولفظ حديث أبي ذر عند مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحاصل ما أجابوا به عن حديث عائشة المتقدم ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها تضعيف النفي لكونه معارضا بالاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأوصى بها والمثبت مقدم على النافي وحمله على المداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على اعلانها أو على الجماعة فيها فهذه ستة اجوبة الاول أشار اليه محمد بن جرير الطبري وهو ضعيف لان حديث النفي ثابت في الصحيحين ورواته اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم والثاني اختاره البيهقي وحكاه النووي في الخلاصة وحكاه صاحب الاكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه والثالث أشار اليه القاضي والنووي في شرح مسلم والرابع أشار اليه القاضي والخامس ذكره ابن بطال والسادس ذكره أبو العباس القرطبي ويؤيد الجواب الخامس ما روي عن عائشة انها كانت تغلق على نفسها الباب ثم تصلي الضحى وقول مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك

فقال لم تحملوا عباد الله مالم يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم وكان أبو مجلز يصلي الضحى في بيته وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها للعامة لئلا يروها واجبة (اما عدد ركعاتها) فاختلف فيه (فاكثر ما نقل فيه ثمان ركعات) اعلم ان أقل صلاة الضحى ركعتان دل على ذلك حديث أبي ذر المتقدم عند مسلم وهو كذلك بالاجماع وانما اختلفوا في أكثرها فحكى النووي في شرح المهذب عن أكثر الاصحاب ان أكثرها ثمان كما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة كما ذكره في المغني وجزم الرافعي في الشرح الصغير والمحرر والنووي في الروضة والمنهاج تبعا للروياني بأن أكثرها ثنتا عشرة ركعة وورد فيه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة أشار البيهقي الى ضعفه بقوله في اسناده نظر وذكر أبو حاتم الرازي انه روى عن أبي ذر وأبي الدرداء قيل له أيهما أشبه قال جميعا مضطربين ليس لهما في الرواية معنى قلت الا ان المنذري قال في حديث أبي الدرداء رجاله ثقات ولفظه عند الطبراني في الكبير من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وروى الترمذي في العلل المفرد من طريق يونس بن بكير عن ابي اسحق حدثني موسى بن خلاف بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقال سألت محمدا فقال هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرف من حديث غيره وقال الروياني في الحلية أكثرها اثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان أفضل وقال الحليمي الامر في مقدارها الى المصلي كسائر التطوع وهما غريبان في المذهب وبذلك قال بعض السلف قال محمد بن جرير الطبري بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك الصواب اذا كان الامر كذلك ان يصليها من أراد على ما شاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثم روى باسناده ان الاسود سئل كم أصلي الضحى قال كم شئت ولما ذكر النووي في الروضة ان أكثرها اثنتا عشرة قال وأفضلها ثمان وقال في شرح مسلم أكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست ثم احتج المصنف على القول بان أكثرها ثمان فقال (روت أم هانئ) فاختة وقيل هند (أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم اسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهرا طويلا روى لها الجماعة (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات أطالهن وأحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها) قال العراقي متفق عليه دون زيادة اطالهن واحسنهن وهي منكرة اهـ قلت لفظ البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وأخرجه مالك في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عنها نحوه وأخرجه ابن خزيمة من طريق كريب عنها وزاد يسلم من كل ركعتين وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح مولى أم هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال لم يخبرنا أحد من الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ فانها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات يخفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده ابن عيينة عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون

أما عدد ركعاتها فأكثر ما نقل فيه ثماني ركعات روت أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات أطالهن وحسنهن ولم ينقل هذا القدر غيرها

فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ فانها أخبرتني انه صلاها ثمان ركعات أبو خالد عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات اهـ ولفظ مسلم من حديثها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود و بمجموع الروايات ظهر ان تلك الزيادة منكرة كما قاله العراقي وكان المراد بذلك في المتفق عليه من حديث أم هانئ فلا يعارض ذلك في حديث غيرها من ذلك ما رواه البزار في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص انه أطال القراءة والركوع لكن في سنده عبد الله بن شبيب وهو متروك وقال ابن أبي شيبة في المصنف ابن نمير عن محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طوّل فيهن وقد ثبت بحديث حذيفة عدد الثمانية وممن روى عنه انه كان يصلي ثمان ركعات سعد بن مالك رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد ابن عمر قال صليت وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم فانطلق ومنهم عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن رميثة عن جدته قالت دخلت على عائشة وهي تصلي الضحى فصلت ثمان ركعات ومن طريق القعقاع بن حكيم عن جدته رميثة قالت دخلت على عائشة بيتا كانت تخلو فيه فرأيتها صلت من الضحى ثمان ركعات ومنهم أم سلمة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن رجل عنها انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة (فاما عائشة رضي الله عنها فانها ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله) أخرجه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل (فلم تحد الزيادة) على الاربعة (الا انه كان يواظب على الاربع) ركعات وهو العدد الاوسط وفهم المصنف المواظبة من لفظ كان الدالة على استمرار العمل وفيه خلاف عند الاصوليين (ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات) وروى عن عائشة انها كانت تصلي الضحى أربعا رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة عن رجل عن أم سلمة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها ان عائشة تصلي أربعا فقالت ان عائشة امرأة شابة وكأنها أشارت الى ان الثمانية يرجعن الى أربعة في الاجر فان صلاة القاعد كنصف صلاة القائم وروى من طريق ابراهيم عن علقمة انه كان اذا حضر المصر صلى الضحى أربعا قلت وهو الراجح عند أصحابنا كما صرح به غير واحد منهم وقرأت في ترجمة يزيد بن هرون انه كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة (وروى في حديث مفرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات) قال العراقي أخرجه الحاكم في فضل صلاة الضحى من حديث جابر ورجاله ثقات اهـ قلت وأخرجه الترمذي في الشمائل من حديث أنس وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كما سيأتي في الذي بعده وقد روى أيضا من فعل عائشة رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق تميمة بنت دهشم انها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات (واما وقتها) أي صلاة الضحى (فقد روى على رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ستا في وقتين) الاول (اذا أشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين) وهذه الصلاة هي المسماة بصلاة الاشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله أسرارهم (و) قال صاحب القوت (هو أول الورد الثاني من أوراد النهار كما سيأتي) بعد (و) الثاني (اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلى أربعا) قال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من

فاما عائشة رضي الله عنها فانها ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله سبحانه فلم تحد الزيادة أي انه كان يواظب على الاربعة ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات وروى في حديث مفرد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات وأما وقتها فقد روى علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ستا في وقتين اذا أشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين وهو أول الورد الثاني من أوراد النهار كما سيأتي واذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلى أربعا

مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات لفظ النسائى وقال الترمذى حسن اه قلت وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عاصم بن حمزة قال قال ناس من أصحاب على لعلى الا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال على انكم لن تطيقوها قال فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربع ركعات يسلم فى كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين (فالاول انما يكون اذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح والثانى اذا مضى من النهار ربعه بازاء صلاة العصر فان وقته أن يبقى من النهار ربعه فالظهر على منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما ان العصر على منتصف ما بين الزوال الى الغروب هذا أفضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقت الضحى على الجملة) هكذا ذكره صاحب القوت وقال الرافعى وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء وقال النووى نقلا عن الاصحاب وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها قال الماوردى وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووى فى التحقيق والمعنى فى ذلك على ما يجىء للمصنف فى كتاب الاوراد أن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة وقال ابن قدامة فى المغنى وقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم اه وظاهره انه بيان أول الوقت لا الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلك وقال ابن العربى فى هذا الحديث الاشارة الى الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام فى قوله انه أوّاب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فنبه على ان صلاته كانت اذا أشرقت الشمس فاثر حرها فى الارض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليه بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهى لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالاجماع اه وروى عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان أصلى الضحى فانها صلاة الاوابين وعقد أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف بابا فى بيان الوقت الذى تصلى فيه الضحى فاخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال اضحوا عباد الله بصلاة الضحى وعن أبى رملة الازدى عن على انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الاوابين ومن طريق النعمان بن ناقد ان عليا خرج فرأى قوما يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال ما لهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى اذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة الاوابين وعن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لى أسقط الفىء فاذا قلت نعم قام فسبح وعن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو قال كان أبو سلمة لا يصلى الضحى حتى تميل الشمس قال وكان عروة يجىء فيصلى ثم يجلس *(خاتمة)* فى ايراد بعض الاحاديث فى فضل صلاة الضحى مما لم يتقدم له ذكر أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد وأخرج أيضا عن أبى موسى الاشعرى من صلى الضحى وقبل الاولى أربعا بنى له بيت فى الجنة وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود من صلى من الضحى عشر ركعات بنى له بيت فى الجنة وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى وأخرج ابن شاهين عن معاذ بن أنس من جلس فى مصلاه حتى يصلى الضحى غفر له ذنبه وان كان مثل زبد البحر وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة وعقبة بن عامر من صلى الصبح فى جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى

فالاول انما يكون اذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح والثانى اذا مضى من النهار ربعه بازاء صلاة العصر فان وقته أن يبقى من النهار ربعه والظهر على منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما ان العصر على منتصف ما بين الزوال الى الغروب وهذا أفضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقت للضحى على الجملة

كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجته وعمرته وفي رواية له عن أبي أمامة فقط بلفظ ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة وعند البيهقي من حديث الحسن بن علي بلفظ حرمه الله على النار ان تلفحه وفي أخرى له ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم تمس جلده النار وأخرج ابن السني عن عائشة من صلى الفجر فقعد في مقعده فلم يلغ بشئ من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه واختار مشايخنا السادة النقشبندية في صلاة الاشراق وهما ركعتان قراءة أم الكتاب ثم الاخلاص ثلاثا وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن كعب القرظي قال من قرأ في سبحة الضحى قل هو الله أحد عشر مرات بنى له بيت في الجنة واختار مشايخنا صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة في كل منها بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا وعند الطبراني من حديث عقبة بن عامر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى (الثامنة احياء ما بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء (وهي سنة مؤكدة) وقال مشايخنا السادة النقشبندية حفظ ما بين العشاءين من أهم المهمات (ومما نقل عددها) أي الصلوات التي يجيء بها ذلك الوقت (من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين العشاءين ست ركعات) قال العراقي رواه ابن منده في الصحابة والطبراني في الاوسط والاصغر من حديث عمار بن ياسر بسند ضعيف وللترمذي وضعفه من حديث أبي هريرة من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة اهـ قلت اما حديث عمار بن ياسر فلفظه من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وحديث أبي هريرة المتقدم ذكره قد أخرجه ابن ماجه أيضا وقال الترمذي غريب وقد ورد في فضل من صلى بعد المغرب ركعتين فأكثر أحاديث وأنا أوردها على الترتيب أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال سمعت مكحولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين قلت وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل عن مكحول بلاغا ولم يقولا يعني وأخرج ابن النجار في التاريخ عن أنس من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها وأخرج ابن شاهين عن أبي بكر رضي الله عنه من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فان صلى أربعا كان كمن حج حجة بعد حجة فان صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر من صلى بعد المغرب أربع ركعات كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله وأخرج ابن صصرى في أماليه وابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة وفيه محمد ابن غزوان الدمشقي منكر الحديث وأخرج الديلمي عن ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن أبان عن أنس من صلى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته الملائكة ومن صافحته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان وأخرج ابن ماجه عن عائشة من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي السداسيات لنظام الملك عن أبي هدبة عن أنس من صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته وأخرجه أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن جرير بلفظ بنى الله له في الجنة قصرين لافضل فيهما ولا وهم وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير (ولهذه الصلاة) في هذا الوقت (فضل عظيم) قال صاحب القوت (وقيل انه المراد بقوله) تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وقال صاحب

(الثامنة) احياء ما بين العشاءين وهي سنة مؤكدة ومما نقل عدده من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العشاءين ست ركعات ولهذه الصلاة فضل عظيم وقيل انه المراد بقوله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى بين المغرب والعشاء فانها من صلاة الاوابين وقال صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه فيما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو بقرآن كان حقا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه أهل الارض لوسعهم وسيأتى بقية فضائلها فى كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى

(القسم الثانى ما يتكرر بتكرر الاسابيع)

وهى صلوات أيام الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة أما الايام فنبدأ فيها بيوم الاحد (يوم الاحد) روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وآمن الرسول مرة كتب الله بعدد كل نصرانى ونصرانية حسنات وأعطاه الله ثواب نبى وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله فى الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر

القوت حدثنا عن فضيل بن عياض عن أبان بن أبى عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت انى أرقد قبل العشاء فنهاها وقال نزلت هذه فيما بينهما تتجافى جنوبهم عن المضاجع اهـ والمشهور أن المراد به صلاة الليل بعد النوم (وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها من صلاة الاوابين) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الرقائق من رواية ابن المنكدر مرسلا اهـ قلت وكذا رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل عنه مرسلا وفى القوت أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثم ساقه اهـ وأبو صخر هو حميد بن زياد الخراط المدنى اختلف فيه والمراد بالاوابين هم الرجاعون الى الله بالتوبة والاخلاص فى الطاعة وترك متابعة الهوى أو المسبحون أو المطيعون وانما أضاف الصلاة فى هذا الوقت اليهم لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة خصوصا اذا كان ذا كسب وحرفة أو الى الاشتغال بالاكل والشرب كما جرت به عادة أهل الزمان فصرفها حين ذاك الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس الى مرضاة الرب تعالى وقد لوحظ هذا المعنى أيضا فى صلاة الضحى فانها بازاء هذا الوقت فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الاوابين فافهم (وقال صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة) أى دعاء (أو قرآن) أى تلاوته والمراد به الذكر (كان حقا على الله) أى من باب التفضل والمنة (أن يبنى له قصرين فى الجنة) أى قصر لكونه صلى المغرب مع جماعة والثانى انتظاره للعشاء (مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما) أى بين الجنتين (غراسا) أى من أنواعها (لو طافه أهل الدنيا لوسعهم) وهذا الثواب مقيد بأمور منها أن يصلى المغرب فى جماعة فلو صلى وحده لم ينل ذلك ومنها أن يكون ذلك فى مسجد جماعة والمراد به مسجد الحى فلو صلى فى منزله بجماعة أو فى مسجد صغير قريب من منزله غير مسجد الحى لم ينل ذلك ومنها أن يعكف نفسه بعد أن يفرغ من سبحته بعد الفرض فيمكث فى موضعه الذى صلى فيه الا لضرورة فمن لم يفعل ذلك لم ينل ما ذكر ومنها أن لا يلغو فى حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا وأهلها بل يسكت عنه فمن لغا فقد حبط عمله ومنها أن يكون غالب اشتغاله فى ورده قراءة القرآن أو الدعاء والتسبيح والاستغفار فمن اشتغل بما لا يعنى من القراءة لم ينل ما ذكر فهذه الامور لو تأملها الانسان فانها وان كانت سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس قال العراقى أخرجه أبو الوليد الصفار فى كتاب الصلاة من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن عمر اهـ قلت أورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير عن ثوبان رفعه من عكف نفسه الحديث (وسيأتى بقية فضائلها فى كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى) ونشرح هناك ما يليق بالمقام

(القسم الثانى ما يتكرر بتكرر الاسابيع)

جمع اسبوع بالضم ومن العرب من يقول فيها سبوع بالضم واسقاط الهمزة وهو من الايام سبعة أيام وما فى بعض النسخ بتكرر الاسباع غلط فانه جمع سبع وهو جزء من سبعة أجزاء (وهى صلوات أيام الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة اما الايام فنبدأ فيه بيوم الاحد) وهو يوم معروف وهو أول الاسبوع منقول من أحد وأصله وحد أبدلت الواو همزة وجمعه احاد كسبب وأسباب (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب) مرة (وآمن الرسول) الى آخرها (مرة كتب الله) عز وجل (له بعدد كل نصرانى ونصرانية حسنات وأعطاه الله ثواب نبى وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله) عز وجل (فى الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر) قال صاحب القوت روى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فساقه هكذا والمراد بسعيد هو المقبرى وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى فى كتاب وظائف الليالى والايام من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف اهـ قلت أورده ابن الجوزى فى الموضوعات قال أخبرنا ابراهيم بن

محمد أخبرنا الحسن بن ابراهيم أخبرنا محمد بن الحسن العلوي أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر حدثنا أبو الفضل الشيباني حدثنا أبو الحسن بن أبي الحديد حدثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو صخرة حميد بن زياد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآمن الرسول الى آخرها مرة كتب الله بكل نصراني ونصرانية ألف حجة وألف عمرة وبكل ركعة ألف صلاة وجعل بينه وبين النار ألف خندق وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوائجه يوم القيامة ثم قال وهذا موضوع فيه جماعة مجاهيل اهـ وأورده الحافظ السيوطي في اللآلي المصنوعة من طريق الجوزقاني أخبرنا محمد بن الحسن العلوي بالسند والمتن الا انه قال في شيخ ابن وهب أبو صخر حميد بن زياد وزاد في المتن بعد عمرة وألف غزوة وأقره على قوله انه موضوع فيه مجاهيل قلت الحكم على هذا الحديث بالوضع ليس بسديد وغاية ما يقال انه ضعيف وأبو صخر حميد بن زياد روى له الجماعة الا البخاري والنسائي وهو حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني و يعرف بالخراط سكن مصر و يقال فيه أيضا حميد بن صخر سئل عنه أحمد فقال ليس به بأس واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة هو ثقة لا بأس به وقال مرة أبو صخر حميد بن زياد ضعيف وقال النسائي حميد بن صخر ضعيف وقال بعضهم هما اثنان وقال ابن عدي حميد بن زياد أبو صخر الخراط هو عندي صالح الحديث وانما أنكر عليه هذان الحديثان المؤمن يألف وفي القدرية وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما ثم قال في موضع آخر حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول حميد بن صخر روى عنه حاتم بن اسمعيل ضعيف قاله النسائي وروى له ثلاثة أحاديث ليس فيها الحديثان المتقدمان ثم قال ولحاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر احاديث غير ما ذكرته وفي بعض هذه الاحاديث عن المقبري و يزيد الرقاشي ما لا يتابع عليه اهـ فالقول ما قاله الحافظ العراقي ان سنده ضعيف لا قول ابن الجوزي انه موضوع وشتان بين الموضوع والضعيف فافهم (وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لا شريك له فمن صلى يوم الاحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين اخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ويسأل حاجته كان حقا على الله ان يقضي حاجته) هكذا أورده صاحب القوت قال في أوله و روينا عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقه وفيه ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين وفيه وسأل الله حاجته وزاد في آخره و يبرئه مما كانت النصارى عليه وقال العراقي هذا الحديث أيضا ذكره أبو موسى المديني بغير اسناد اهـ ولم يورده ابن الجوزي ولا السيوطي (يوم الاثنين) قال في المصباح الاثنان من أسماء العدد اسم للتثنية حذفت لامه وهي ياء والتقدير ثني مثل سبب ثم عوض همزة وصل فقيل اثنان كما قيل ابنان وللمؤنث اثنتان وفي لغة تميم ثنتان بغير همزة وصل ثم سمي اليوم به فقيل يوم الاثنين ولا يثنى ولا يجمع فان أردت جمعه قدرته مفردا وجمعته على اثانين وقال أبو علي الفارسي وقالوا في جمع الاثنين اثانين وكأنه جمع المفرد تقديرا مثل سبب وأسباب واذا عاد اليه ضمير جاز فيه الوجهان أفصحهما الافراد على معنى اليوم يقال مضى يوم الاثنين بما فيه والثاني اعتبار اللفظ فيقال بما فيهما اهـ (روى جابر) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة فاذا سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها) قال صاحب القوت رواه أبو الزبير عن جابر وساق الحديث كما هنا وقال العراقي رواه أبو موسى المديني من حديث جابر عن عمر

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لا شريك له فمن صلى يوم الاحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الملك ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين أخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة وسأل الله سبحانه حاجته كان حقا على الله أن يقضي حاجته (يوم الاثنين) روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة مرة فاذا سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات غفر الله تعالى له ذنوبه كلها

مرفوعا وهو حديث منكر اه قلت أورده ابن الجوزى فى الموضوعات بزيادة على ماذكره صاحب القوت والمصنف قال أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا الحسين بن ابراهيم هو الجوزقانى أخبرنا محمد بن طاهر الحافظ أخبرنا على بن أحمد البندار ح وانبأنا على بن عبيد الله قال أخبرنا ابن بندار حدثنا المخلص حدثنا البغوى حدثنا مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم الاثنين أربع ركعات ثم ساقه الى قوله غفر الله ذنوبه كلها وزاد واعطاه الله قصرا فى الجنة من درة بيضاء فى جوف القصر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع وعرضه مثل ذلك البيت الاول من فضة بيضاء والبيت الثانى من ذهب والبيت الثالث من لؤلؤ والبيت الرابع من زمرد والبيت الخامس من زبرجد والبيت السادس من در والبيت السابع من نور يتلألأ وأبواب البيوت من العنبر على كل باب ألف ستر من زعفران وفى كل بيت ألف سرير من كافور وفوق كل سرير ألف فراش فوق كل فراش حوراء خلقها الله تعالى من أطيب الطيب من لدن رجليها الى ركبتيها من الزعفران الرطب ومن لدن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن لدن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن لدن عنقها الى مفرق رأسها من الكافور الابيض على كل واحدة منهن سبعون ألف حلة من حلل الجنة كاحسن ما رأيت ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك وكنت أتهم به الحسين بن ابراهيم والآن فقد زال الشك لان الاسناد كلهم ثقات وانما هو الذى قد وضع هذا وعمل هذه الصلوات كلها وقد ذكر صلاة ليلة الثلاثاء وصلاة يوم الثلاثاء وصلاة ليلة الاربعاء وصلاة يوم الاربعاء وصلاة ليلة الخميس وصلاة ليلة الجمعة وكل ذلك من هذا الجنس الذى تقدم فاضربت عن ذكره اذ لا فائدة فى تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه ولقد كان لهذا الرجل يعنى به الجوزقانى حظ من علم الحديث فسبحان من يطمس على القلوب اه وأورده الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة هكذا باسناد الجوزقانى وبتعليقة ابن الجوزى ونقل عبارته التى أوردتها وقال قلت قال الحافظ ابن حجر فى اللسان العجب ان ابن الجوزى يتهم الجوزقانى بوضع هذا المتن على هذا الاسناد ويسرده من طريقه الذى هو عنده مركب ثم يعليه بالاجازة عن على بن عبد الله وهو ابن الزعفرانى عن على بن بندار وهو ابن البشرى ولو كان ابن البشرى حدث به لكان على شرط الصحيح اذ لم يسبق للجوزقانى الذى اتهمه به فى الاسناد مدخل وهذه غفلة عظيمة فلعل الجوزقانى دخل عليه اسناد فى اسناد لانه كان قليل الخبرة باحوال المتأخرين وجل اعتماده فى كتاب الاباطيل على المتقدمين الى عهد ابن حبان وأما من تأخر عنه فيعل الحديث بان رواته مجاهيل وقد يكون أكثرهم مشاهير وعليه فى كثير منه مناقشات والله أعلم اه قلت والذى ظهر لى من مجموع ماذكر يروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة أبى الزبير عنه كما فى القوت وعن جابر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند أبى موسى وعن ابن عمر كما عند الجوزقانى فالذى رواه أبو الزبير عن جابر القدر الذى ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت وليست فيه الزيادة المذكورة التى فى حديث ابن عمر فلعل انكار ابن الجوزى على الجوزقانى بسبب تلك الزيادة التى لا تخفى على من له مساس بالعلم انها موضوعة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا حديث أبى الزبير عن جابر لا نحكم عليه بانه موضوع بل ضعيف والله أعلم (وروى أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة فاذا فرغ) من صلاته (قرأ قل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة واستغفر الله اثنتى عشرة مرة ينادى به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله) عز وجل (فاول ما يعطى من الثواب ألف حلة) والحلة ازار ورداء (ويتوج) أى يكسى التاج على رأسه (ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه) كذا فى النسخ ولفظ القوت يسعون به (حتى يدور على ألف قصر

وروى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة فاذا فرغ قرأ قل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة واستغفر اثنتى عشرة مرة ينادى به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله عز وجل فأول ما يعطى من الثواب ألف حلة ويتوج ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور على ألف قصر

من نور يتلألأ) هكذا أورده صاحب القوت وقال ثابت البنانى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى بغير اسناد وهو منكر اه ورأيت طرة بخط الامام شمس الدين الحريرى ابن خال القطب الخيضرى على هامش نسخة الاحياء مانصه قد صنف الشيخ أبو الحسن على بن يوسف الهكارى المعروف بشيخ الاسلام كتابا سماه بفضائل الاعمال وأوراد العمال ذكر فيه عجائب وغرائب من هذه الاحاديث ومن غيرها مرتبة على الليالى والايام باسانيد مظلمة اذا نظر العارف فيها قضى العجب وساقها باسانيده وقد ذكره الذهبى فى ميزانه وذكر عن ابن عساكر انه لم يكن موثوقا به وذكره ابن السمعانى فى الانساب وذكر شيوخه ووفاته بعد الثمانين وأربعمائة فلعل الغزالى نقل عنه اه قلت هذا الرجل قد ذكره الذهبى أيضا فى العبر فقال شيخ الاسلام الهكارى أبو الحسن على بن أحمد بن يوسف الاموى من ذرية عتبة بن سفيان بن حرب وكان صالحا زاهدا ربانيا ذا وقار وهيبة واتباع ومريدين دخل فى الحديث وسمع من أبى عبد الله بن نظيف الفراء وأبى القاسم بن بشران وطائفة قال ابن ناصر توفى فى أول سنة ٤٨٦ وقال ابن عساكر لم يكن موثقا فى روايته قال الذهبى مولده سنة ٤٠٩ اه وأما ماذكر من ان الغزالى أخذ منه فليس ببعيد ولكن الصحيح ان الغزالى فى سياق ماذكر فى كتابه من هذه الاحاديث وغيرها تابع لابى طالب المكى صاحب القوت قاصر نظره عليه لايكاد يتعداه كما يعلم ذلك من نظر فى الكتابين والله أعلم (يوم الثلاثاء) ممدود والجمع ثلاثاوات بقلب الهمزة واوا (روى يزيد الرقاشى) هو يزيد بن أبان العابد ورقاش كسحاب قبيلة قال النسائى وغيره متروك روى له الترمذى وابن ماجه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفى) لفظ (حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى بسند ضعيف ولم يقل عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه اه وأشار ابن الجوزى الى ان صلاة يوم الثلاثاء من وضع الجوزقانى ولم يذكرها (يوم الاربعاء) ممدود وهو بكسر الباء ولا نظير له من المفردات وانما يتأتى وزنه فى الجمع وبعض بنى أسد يفتح الباء والضم لغة قليلة فيه والجمع أربعاوات (أبو ادريس الخولانى) عائذ الله بن عبد الله بن ادريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكين العوذى ويقال العيذى قبيلة من خولان عالم أهل الشام بعد أبى الدرداء وعابدهم وقارؤهم قال الزهرى أدرك أبو ادريس عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد ابن أوس وفاته معاذ بن جبل وقال ابن عبد البر سماع أبى ادريس عن معاذ عندنا صحيح من رواية أبى حازم وغيره واعل رواية الزهرى عنه أنه قال فاتنى معاذ أراد فى معنى من المعانى وأما لقاؤه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع وقد سئل الوليد بن مسلم وكان عالما بأيام أهل الشام هل لقى أبو ادريس معاذا فقال نعم أدرك معاذا وأبا عبيدة وهو ابن عشر سنين ولد يوم حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك قال ابن معين وغيره مات سنة ثمانين روى له الجماعة (عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء اثنتى عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى به ملك عند العرش ياعبد الله استأنف العمل فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدائد) يوم (القيامة ورفع له من يومه عمل نبى) أورده صاحب القوت من غير ذكر المعوذتين وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى وقال رواته ثقات والحديث مركب قال العراقى قلت بل فيه ابن حميد غير مسمى وهو محمد بن حميد الرازى أحد الكذابين اه قلت قال الذهبى فى الكاشف

من نور يتلألأ (يوم الثلاثاء) روى يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفى حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة (يوم الاربعاء) روى أبو ادريس الخولانى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء ثنتى عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد عند العرش ياعبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله سبحانه عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدائد القيامة ورفع له من يومه عمل نبى

(يوم الخميس) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلي على محمد مائة مرة أعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله سبحانه وتوكل عليه حسنة (يوم الجمعة) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الجمعة صلاة كله مامن عبد مؤمن قام اذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ ثم أسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا الا كتب الله له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ومن صلى أربع ركعات رفع الله سبحانه له في الجنة أربعمائة درجة ومن صلى ثمان ركعات رفع الله تعالى له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى ثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفين ومائتي حسنة ومحا عنه ألفين ومائتي سيئة ورفع له في الجنة ألفين ومائتي درجة وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة يقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له

محمد بن حميد الرازي الحافظ عن يعقوب التيمي وجرير وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومحمد بن جرير وخلق وثقه جماعة وقال يعقوب بن شيبة كثير المناكر وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بثقة مات سنة ٢٤٨ وقال في الديوان محمد بن حميد بن حيان الرازي عن ابن المبارك كذبه أبو زرعة وقال صالح جزرة مارأيت احذق بالكذب منه ومن الشاذكوني اهـ وأشار ابن الجوزي ان صلاة يوم الاربعاء من وضع الجوزقاني ولم يذكرها (يوم الخميس) يوم معروف وجمعه أخمسة واخمساء مثل نصيب وانصبة وانصباء (عن عكرمة) أبي عبد الله مولى ابن عباس تقدمت ترجمته (عن ابن عباس) رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الخميس مابين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مائة مرة وفي) الركعة (الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلي على محمد) صلى الله عليه وسلم (مائة مرة أعطاه الله تعالى ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله تعالى وتوكل عليه حسنات) كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف اهـ وأشار ابن الجوزي الى ان صلاة يوم الخميس من وضع الجوزقاني ولم يذكرها وقوله منظور فيه (يوم الجمعة) بضم الجيم وبسكون الميم أيضا وقد تقدم في باب الجمعة (روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة صلاة كله مامن عبد مؤمن قام اذا استقلت الشمس) وفي بعض النسخ استعلت (وارتفعت قدر) أي مقدار (رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ فأسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى) أي صلاتها المعمولة في الضحى وهو من التسبيح كالسخرة من التسخير والمراد بالتسبيح صلاة التطوع من باب تسمية الشئ باسم بعضه (ركعتين ايمانا) بالله (واحتسابا) له أي لا لرياء ولا سمعة (كتب الله مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ومن صلى أربع ركعات رفع الله له في الجنة أربعمائة درجة ومن صلى ثماني ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفا ومائتي حسنة ومحا عنه ألفا ومائتي سيئة ورفع له في الجنة ألفا ومائتي درجة) أورده في القوت وقال روينا عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجمعة صلاة كله فساق الحديث وقال العراقي لم أجد له أصلا وهو باطل اهـ ووجدت في طرة الكتاب مانصه هو في قربان المتقين لابي نعيم بمعناه واسناده متروك اهـ وأورد ابن الجوزي حديثا آخر في فضل سبحة الضحى يوم الجمعة أخرجه من طريق ابن الضريس عن الفضيل بن عياض عن الثوري عن مجاهد عن ابن عباس رفعه من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا وقل هو الله احد عشرا وقل يا أيها الكافرون عشرا وآية الكرسي عشرا فاذا فرغ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو غافر الذنوب وأتوب اليه سبعين مرة فمن فعل هكذا على ماوصف دفع الله عنه شر الليل والنهار وشر أهل السماء وأهل الارض وشر كل سلطان جائر وشيطان مارد والذي بعثني بالحق لو كان عاقا لوالديه لرزقه الله برهما وغفر له ثم ذكر من هذا الجنس ثوابا طويلا يضيع الزمان بذكره الى أن قال والذي بعثني بالحق ان له ثوابا كثواب ابراهيم وموسى وعيسى ويحيى ولا تقطع له طريق ولا يفرق له متاع ثم قال هذا حديث موضوع بلاشك قبح الله واضعه فما ابرد هذا الوضع واسمجه وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله اهـ (وعن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة قرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له) أورده صاحب القوت هكذا وقال العراقي رواه الدارقطني في غرائب

مالك وقال لا يصح وعبد الله بن وصيف مجهول ورواه الخطيب في الرواة عن مالك وقال غريب جدا لا أعلم له وجها غير ذلك اهـ قلت وروى ابن الجوزى في الموضوعات فقال أخبرنا محمد بن ناصر أخبرنا أبو على ابن البناء أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمران العلاف أخبرنا أبو القاسم القاضى حدثنا على بن بندار حدثنا أبو سالم محمد بن سعيد حدثنا الحسن عن وكيع بن الجراح عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة واحدة وخمسا وعشرين مرة قل أعوذ برب الفلق وفي الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا سلم قال لاحول ولاقوة الا بالله خمسين مرة فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام ويرى مكانه في الجنة أو يرى له ثم قال هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل لا يعرفون وأورده السيوطى وأقره على ذلك ولا أدرى ما معنى قوله فيه مجاهيل ليث بن أبي سليم معروف والكلام فيه مشهور وشيخه مجاهد من المشاهير والحسن الذى روى عن وكيع هو الحسن بن على الهذلى الحلوانى الخلال الحافظ روى له الجماعة خلا النسائى ومحمد ابن سعيد هو المصلوب الشامى تكلم فيه فغاية ما يقال ان الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب وانما ذكرت هذا الحديث هنا لانه أقرب الى سياق الحديث الذى أورده المصنف تبعا لصاحب القوت ولو اختلفا في المخرج والعدد والله أعلم وأورد ابن الجوزى أيضا من وجه آخر عن أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعا من كانت له الى الله حاجة فليقدم بين يدى نجواه صدقة ثم يدخل يوم الجمعة الى الجامع فيصلى اثنتى عشرة ركعة يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسى عشر مرات ويقرأ في الركعتين في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة ثم يجلس ويسأل الله حاجته فليس يرده من عاجلة أو آجلة الاقضاها له أبان متروك قلت قال أحمد تركوا حديثه وبالغ فيه شعبة حتى قال لان يزنى الرجل خير له من أن يروى حديثه والرجل قد أخرج له أبو داود في السنن فلا يدخل حديثه في هذا الموضوع والله أعلم (يوم السبت) وهو معروف جمعه سبوت وأسبت مثل فلس وفلوس وأفلس (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسى كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء) أورده صاحب القوت فقال سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه ولم يتعرض له العراقى في كتابه وأورده ابن الجوزى في الموضوعات فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد الطيبى أخبرنا الحسين بن ابراهيم يعنى الجوزقانى أخبرنا محمد بن عبد الغفار أخبرنا على بن محمد بن أحمد أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الحنفى أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضى البصرى حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكرى حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا اسحق بن يحيى حدثنا الزهرى عن أبي سلمة ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسى مرة كتب الله له بكل يهودى ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبنى الله له بكل يهودى ويهودية مدينة في الجنة وكأنما أعتق بكل يهودى ويهودية رقبة من ولد اسمعيل وكأنما قرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان وأعطاه بكل يهودى ويهودية ثواب ألف شهيد ونور الله قلبه وقبره بألف نور والبسه ألف حلة وستر الله عليه في الدنيا والآخرة وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل ويشرب معهم ويدخل الجنة معهم وزوجه الله بكل حرف حوراء وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف

(يوم السبت) روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسى كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء

صديق واعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقبة من ولد اسمعيل وكتب له بكل يهودى ونصرانى حجة وعمرة ثم قال موضوع فيه جماعة مجهولون قال يحيى اسحق بن يحيى ليس بشئ وقال أحمد متروك اه وأورده الحافظ السيوطى بهذا السند من طريق الجوزقانى وأقر ابن الجوزى على ماقاله واسحق المذكور هو ابن يحيى بن طلحة بن عبيدالله روى عن اعمامه موسى واسحق وعائشة وعنه معن بن عيسى وعدة ضعيف توفى سنة ست عشرة روى له الترمذى وابن ماجه والراوى عنه يحيى بن صالح الوحاظى حافظ ثقة وسليمان بن عبد الحميد البهرانى شيخ أبى داود ضعيف فغاية مايقال فى مثل هذا انه ضعيف لاموضوع وأين المجاهيل فيه فافهمه وأخرج ابن الجوزى حديثا آخر فى صلاة يوم السبت بالسند الآتى فى صلاة ليلة السبت عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا من صلى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة اعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللا بالدر والياقوت فى كل قصر أربعة انهار نهر من ماء ونهر من لبن ونهر من خمر ونهر من عسل على شط تلك الانهار اشجار من نور على كل شجرة بعدد أيام الدنيا اغصان على كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار غبارها المسك وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن يجمع أولياء الله تحت تلك الاشجار طوبى لهم وحسن مآب ثم قال هذا حديث موضوع وأقره السيوطى ويأتى الكلام على اسناده فى صلاة ليلة السبت (وأما الليالى) وماورد فيها من الصلوات وابتدأ فيها بليلة الاحد كما بتدأ فى الايام بيوم الاحد فقال (ليلة الاحد روى أنس بن مالك) رضى الله عنه (فى) صلاة (ليلة الاحد انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاحد عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله) عز وجل (مائة مرة واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى حول الله وقوته) أى يقول لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم (ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن آدم صفوة الله) تبارك وتعالى (وفطرته و) ان (ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله و) ان (محمدا) صلى الله عليه وسلم (حبيب الله كان له من الثواب بعدد من ادعى لله) عز وجل (ولدا ومن لم يدع لله) سبحانه ولدا (وبعثه الله يوم القيامة مع الآمنين وكان حقا على الله) سبحانه (ان يدخله الجنة مع النبيين) أورده صاحب القوت هكذا فقال عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا فساقه وفيه وصلى على مائة مرة وفيه بعدد من دعا بدل ادعى وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى بغير اسناد وهو منكر وروى أيضا من حديث أنس فى فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات وكلاهما ضعيف جدا اه قلت اما أربع ركعات فاورده ابن الجوزى فى الموضوعات فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم الجوزقانى أخبرنا أحمد بن نصر اخبرنا على بن محمد بن أحمد بن حمدان أخبرنا أحمد بن عمر حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن شاذويه حدثنا محمد بن أبى على حدثنا أبو نعيم حدثنا سلمة بن وردان عن أنس مرفوعا من صلى ليلة الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات وعمل بما فى القرآن ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ فى كل مدينة ألف قصر من زبرجد فى كل قصر ألف دار من الياقوت فى كل دار ألف بيت من المسك فى كل بيت ألف سرير فوق كل سرير حوراء بين يدى كل حوراء ألف وصيفة وألف وصيف ثم قال هذا حديث مظلم موضوع الاسناد عامة من فيه مجهول قال يحيى وسلمة بن وردان ليس بشئ وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال ابن حبان لايحتج به قال أبو حاتم الرازى وأحمد بن محمد بن عمر كان يضع الحديث كذبا اه قلت سلمة بن وردان من رجال الترمذى وابن ماجه

(وأما الليالى ليلة الاحد) روى أنس بن مالك فى ليلة الاحد انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاحد عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله عز وجل مائة مرة واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى الله ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن آدم صفوة الله وفطرته وابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله ومحمدا حبيب الله كان له من الثواب بعدد من دعا لله ولدا ومن لم يدع لله ولدا وبعثه الله عز وجل يوم القيامة مع الآمنين وكان حقا على الله تعالى أن يدخله الجنة مع النبيين

سمع انساوعنه ابن المبارك والقعنبي واسمعيل بن أبي أويس ضعفه أحمد كذا في الكاشف للذهبي وقال في الديوان ضعفه الدارقطني وغيره وأما أحمد بن محمد بن عمر هو ابن يونس اليمامي وضاع وقال ابن صاعد كان كذابا *صلاة أخرى لليلة الاحد أربع ركعات فبسند ابن الجوزي المتقدم الى أحمد بن محمد بن عمر أخبرنا أبو العباس الفارسي حدثنا أبو أحمد حاتم بن عبد الله بن حاتم حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا من صلى ليلة الاحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد حرم الله لحمه على النار و بعثه الله تعالى يوم القيامة وهو آمن من العذاب ويحاسب حسابا يسيرا ويمر على الصراط كالبرق اللامع ثم قال وهذا أيضا موضوع وأكثر رواته مجهول ولم يروه قط مالك ولا ابن وهب ولا الربيع وأورده السيوطي بالسياق المتقدم وقال أحمد كذاب وشيخه وشيخ شيخه مجهولان (ليلة الاثنين روى الاعمش) ولفظ القوت ورويناعن الاعمش قلت هو سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي رأى أنس بن مالك وأبا بكرة الثقفي وأخذله بالركاب فقال له يابني انما أكرمت ربك عز وجل وكان من حفاظ الكوفة وكان يسمى المصحف من صدقه وقال يحيى القطان هو علامة الاسلام وقال وكيع مكث قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى مات سنة ثمان وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن أنس) رضي الله عنه اختلف في روايته عن أنس فقال ابن المديني لم يحمل الاعمش عن أنس انما رآه يخضب ورآه يصلي وانما سمعهامن يزيد الرقاشي وابان عن أنس وقال ابن معين كل ماروى الاعمش عن أنس فهو مرسل وعن وكيع عن الاعمش رأيت انساومامنعني ان أسمع منه الا استغنائي باصحابي قلت ولكن الذي استقر عليه الحال بثبوت روايته عن أنس فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي ذلك من احاديث (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات قرأ في الركعة الاولى الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد أربعين مرة ثم سلم وقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر) الله عز وجل (لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم خمسا وسبعين مرة ثم سأل الله تعالى حاجته كان حقا على الله تعالى ان يعطيه سؤال ماسأل وهي تسمى صلاة الحاجة) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي هكذا رواه أبو موسى المديني عن الاعمش بغير اسناد وأسند من رواية يزيد الرقاشي عن أنس حديثا في صلاة ست ركعات فيها وهو منكر اهـ قلت هذه الست ركعات أخرج حديثها ابن الجوزي في الموضوعات فقال بسنده المتقدم الى أحمد بن عبد الله الجويباري عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد عن أنس مرفوعا من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة قل هو الله أحد ويستغفر بعد ذلك سبع مرات اعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد ويتوج يوم القيامة بتاج من نور يتلألأ ولا يخاف اذا خاف الناس ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ثم قال هذا موضوع وفي اسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح والجويباري كذاب وأورده السيوطي وأقره عليه وسيأتي الكلام على بشر في صلاة ليلة السبت *وذكر صاحب القوت أيضا عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة و يقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي ويستغفر الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز وجل اسمه في أصحاب الجنة وان كان من أصحاب النار وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وان مات مابين

(ليلة الاثنين) روى الاعمش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد لله وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله وقل هو الله أحد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد لله وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله وقل هو الله أحد أربعين مرة ثم يسلم ويقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر الله بنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة ثم سأل الله حاجته كان حقا على الله ان يعطيه سؤاله ماسأل وهي تسمى صلاة الحاجة

(ليلة الثلاثاء) من صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي واستغفر الله تعالى خمس عشرة مرة كان له ثواب عظيم وأجر جسيم روى عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه وقل هو الله أحد سبع مرات أعتق الله رقبته من النار ويكون يوم القيامة قائده ودليله الى الجنة (ليلة الاربعاء) روت فاطمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات ثم اذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة وفي حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ماشاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة وفي الاوليين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار (ليلة الخميس) قال أبو هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوّذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة

الاثنين والاثنين مات شهيدا (ليلة الثلاثاء يصلى ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي ويستغفر الله خمس عشرة مرة) هكذا في سائر النسخ الموجودة بين أيدينا وهو غلط عظيم وهذه الصلاة في القوت هي صلاة يوم الاثنين من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة كما ذكرتها قبل هذه والظاهر ان هذا من تخبيط النساخ وذكر صاحب القوت صلاة ليلة الثلاثاء بما نصه في الخبر من صلى ليلة الثلاثاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله عشر مرات بنى الله تعالى له بيتا في الجنة عرضه وطوله وسع الدنيا سبع مرات اه ولا يطلع على هذا التخبيط الا من عرف مأخذ هذا الكتاب فانك ترى المصنف لا يكاد يتعدى في تقليده لما في القوت وينقص من سياقه كثيرا فيما يتعلق بالآثار والذى يزيد عليه بالنسبة لما ينقصه اما قليل أو مساوله ولم يتنبه لذلك الحافظ العراقي فقال في صلاة ليلة الثلاثاء رواه أبو موسى المديني بغير اسناد حكاية عن بعض المصنفين وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثا في صلاة أربع ركعات فيها وكلاهما منكرة اه وقال ابن الجوزى المتهم بصلاة ليلة الثلاثاء هو الجوزقاني وهو الذى وضع حديثها (ليلة الاربعاء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الناس عشر مرات واستغفر الله عشر مرات بعد السلام وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة) كذا وجد في بعض نسخ الكتاب وفي بعض باسقاط هذا الحديث وهو مذكور في القوت غير انه لم يذكر الاستغفار والتسليم وقال في أوله في الخبر من صلى ليلة الاربعاء الى آخره وقال العراقي حديث صلاة ليلة الاربعاء ركعتين لم أجد فيه الا حديث جابر في صلاة أربع ركعات فيها رواه أبو موسى المديني وروى من حديث أنس ثلاثين ركعة اه وأشار ابن الجوزى ان صلاة ليلة الاربعاء من وضع الجوزقاني (روت فاطمة رضى الله عنها) وهي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاربعاء ست ركعات قرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك الى آخر الآية فاذا فرغ من صلاته يقول جزى الله محمدا) صلى الله عليه وسلم (عنا ماهو أهله غفر له ذنوب سبعين سنة وكتب له براءة من النار) هذا الحديث لم يذكره صاحب القوت وانما اقتصر على الحديث المتقدم وقال العراقي رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف جدا انتهى ووجد في بعض نسخ الاحياء مانصه ليلة الاربعاء روت فاطمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات ثم اذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة وفي حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ماشاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة وفي الاوليين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار هذا نص النسخة الخاصية وهي من وقف المرحوم الجمالي يوسف ناظر الخاص تغمده الله برحمته وعليها اجل اعتماد المصريين وفي غيرها من النسخ الاقتصار على حديث فاطمة رضى الله عنها وفي بعضها الجمع بينه وبين الحديث الاول والله أعلم (ليلة الخميس قال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوّذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله) عز وجل (خمس عشرة

مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه) الذى كان (عليه وان كان عاقالهما واعطاه الله مايعطى الصديقين والشهداء) هكذا هوفى القوت عن أبى صالح عن أبى هريرة وفيه فقد ادى حقهما وقال العراقى رواه أبوموسى المدينى وأبومنصور الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف جدا وهومنكر اهـ وأشارابن الجوزى ان حديث هذه الصلاة من وضع الجوزقانى (ليلة الجمعة قال جابر) بن عبدالله الانصارى رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هوالله أحد احدى عشرة مرة فكأنما عبدالله اثنتى عشرة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها) قال العراقى باطل لا أصل له اهـ وقال صاحب القوت رواه أبوجعفر محمد بن على بن الحسين عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فساقه وفى كلام ابن الجوزى مايدل على انه من وضع الجوزقانى (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة فى جماعة وصلى ركعتى السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات قرأ فى كل ركعة الحمد وقل هوالله أحد والمعوذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فكأنما أحيا ليلة القدر) أورده صاحب القوت وقال وروينا عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله وقال العراقى الحديث باطل لا أصل له اهـ وذكر ابن الجوزى صلاة أخرى لليلة الجمعة من حديث أنس قال روى عبدالله بن داود الواسطى التمار عن حماد بن سلمة عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ركعتين فى ليلة جمعة قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت امنه الله عز وجل عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة ثم قال هذا لايصح قال ابن حبان عبدالله بن داود منكر الحديث جدا لايجوز الاحتجاج بروايته فانه يروى المناكير عن المشاهير اهـ وقال الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير أخرجه أبوسعد الادريسى فى تاريخ سمرقند وابن النجار والديلمى عن أنس اهـ وقال الحافظ العراقى فى المغنى والحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة ورواه المظفر بن الحسين الارجانى فى كتاب فضائل القرآن وابراهيم بن المظفر فى كتاب وصول القرآن للميت الان ابن المظفر قال فى حديثه خمسين مرة ورواه الديلمى أيضا من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس أيضا وكلها ضعيفة منكرة وليس يصح فى صلوات أيام الاسبوع ولياليه شئ والله أعلم اهـ قلت وحديث ابن عباس الذى أشار اليه العراقى هو ماقال الديلمى أخبرنا ابن مهرة أخبرنا ابن مهران عن المغيرة بن عمرو بن الوليد أخبرنا أبوسعيد المفضل بن محمد الجندى أخبرنا يونس بن محمد العدنى حدثنا محمد بن الوليد حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رفعه من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة هوّن الله عليه سكرات الموت ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة أورده السيوطى فى اللآلئ المصنوعة ثم قال وأورده الحافظ ابن حجر فى أماليه من هذا الطريق وقال غريب وسنده ضعيف وفيه من لايعرف والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة وفيه عبدالمنعم بن بشير ضعفه ابن معين وابن حبان اهـ وقال الحافظ ابن حجر متفق على ضعفه وقول المصنف ليلة الجمعة ويوم الجمعة ليس من لفظ الحديث وانما زاده صاحب القوت للبيان فتبعه المصنف وانما سمى يوم الجمعة أزهر لكونه يضئ لاهله لاجل أن يمشوا فى ضوئه يوم القيامة ويدل عليه ماعند الحاكم من حديث أبى موسى ان الله تعالى يبعث يوم الجمعة يوم القيامة زهراء منيرة لاهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها الحديث قال الحاكم هو شاذ صحيح السند وأقره الذهبى ثم ان الحديث المذكور أخرجه أيضا ابن عدى عن أنس والبيهقى عن أبى هريرة وسعيد بن منصور فى سننه عن الحسن البصرى وخالد بن معدان مرسلا وعند البيهقى أيضا عن أنس بلفظ أكثروا من الصلاة على

مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه عليه وان كان عاقا لهما وأعطاه الله تعالى مايعطى الصديقين والشهداء (ليلة الجمعة) قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هوالله أحد احدى عشرة مرة فكأنما عبدالله تعالى ثنتى عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقال أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة فى جماعة وصلى ركعتى السنة ثم صلى بعدهما عشر ركعات قرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد والمعوذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فكأنما أحيا ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة

في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة فيه درست بن زياد وهو ضعيف و يزيد الرقاشي وهو متروك (ليلة السبت قال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرأ من اليهودية وكان حقا على الله أن يغفر له) أورده صاحب القوت عن كثير ابن شنظير عن أنس بن مالك مثله وقال العراقي لم أجد له أصلا قلت وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن يزيد الرقاشي عن أنس فقال أخبرنا أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن أحمد الطيبي الفقيه أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الجوزقاني أخبرنا محمد بن أحمد أخبرنا أبو عمرو محمد بن يحيي ابن الحسن العاصمي حدثنا أبو نصر محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن يزيد بن شيبان حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن محبوب حدثنا أبي حدثنا العباس بن حمزة حدثنا أحمد بن عبد الله بن خالد النهرواني عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة حرم الله جسده على النار ثم قال هذا حديث لا أصل له وغالب رواته مجهولون و يزيد الرقاشي ضعيف والهيثم متروك قال الجيدي و بشر بن السري لا يحل أن يكتب عنه وأحمد بن عبد الله هو الجويباري الكذاب الوضاع اه وأقره السيوطي في اللآلئ المصنوعة قلت لكن بشر بن السري أبو عمرو الافوه نزيل مكة قال الحافظ ابن حجر هو ثقة من رجال الصحيح وانما تكلم فيه الحميدي لاجل المعتقد وقد رجع عنه اه ويعني بالمعتقد التجهم وقال أحمد حدثنا بشر بن السري وكان متقنا للحديث عجبا عن سفيان الثوري وذكر عنه حديثا ثم ذكر حديث ناضرة الى ربها ناظرة فقال ما أدري ما هذا ايش هذا فوثب به الحميدي وأهل مكة واسمعوه كلاما شديدا فاعتذر بعد فلم يقبل منه وزهد الناس فيه قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ثبت صالح وقال ابن عدي له غرائب من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه وتقع في أحاديثه من النكرة لانه يروي عن شيخ محتمل فاما هو في نفسه فلا بأس به روى له الجماعة والله أعلم

(القسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين وهي أربع صلاة العيدين) الفطر والاضحى (و) صلاة (التراويح وصلاة) شهر (رجب) المسماة بصلاة الرغائب (وصلاة النصف من شعبان الاولى صلاة العيدين) اعلم أن العيد بالكسر أصله واوي من العود اسم للموسم سمي به لانه يعود في كل سنة والجمع أعياد على لفظ الواحد فرقا بينه و بين أعواد الخشب وقيل للزوم الياء في الواحد هذا قول أهل اللغة وقيل سمي به لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية والى هذا لحظ الشيخ الاكبر قدس سره فقال في كتاب الشريعة والحقيقة هما يوما سرور وعيد الفطر لفرحته بفطره فيعجل بالصلاة للقاهر به فان المصلي يناجي ربه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وأراد أن يعجل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجورا أجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر وفي صلاة عيد الاضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه فانه صوم مرغب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الاضحى ليؤجر أجر الواجبات فانه من أعظم الاجور ولما كان يوم زينة وتشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب و بعال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه ليحفظه سائر يومه فان الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة فكما أن النية تحفظ عليه هذه العبادة وان صحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك فانها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فحكمها سار في الصلاة وان غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان

(ليلة السبت) قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرأ من اليهود وكان حقا على الله ان يغفر له

(القسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين) وهي أربع صلاة العيدين والتراويح وصلاة رجب وشعبان (الاولى صلاة العيدين)

وهى سنة مؤكدة وشعار من شعائر الدين

فى ذلك اليوم من الانسان من لهو ولعب وفعل مباح فهو فى حفظ صلاته الى آخر يومه ولهذا سميت صلاة العيد أى تعود عليه فى كل فعل يفعله من المباحات بالاجر الذى يكون للمصلى فى حال صلاته وان غفل لصحة نيته ولهذا حرم عليه الصوم فيه تشبها بتكبيرة الاحرام وليقابل به نية الصوم فى حال وجوب الصوم فيكون فى فطره صاحب فريضة كما كان فى صومه فى رمضان صاحب فريضة فجميع ما يفعله من المباحات فى ذلك اليوم مثل سنن الصلاة فى الصلاة وجميع ما يفعله من الفرائض فى ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة الاركان فى الصلاة فلا يزال العبد فى يوم العيدين حاله فى أفعاله حال المصلى فلهذا قلنا سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول غيرنا من انه سمى بذلك لانه يعود فى كل سنة فهذه الصلوات الخمس تعود فى كل يوم ولا تسمى صلاة عيد فان قيل لارتباطه بالزينة قلنا والزينة مشروعة فى الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمى عيدا وعاد ما كان مباحا واجبا اه وهذا الذى ذكره الشيخ قدس سره بحسب ما أعطاه المقام والا فالمعروف عند أهل المعرفة باللسان العربى هو ما قدمناه ولا مانع من أن يلاحظ فيه المعنيان اذ لا منافاة بين عود نظيره فى كل سنة وعود ما كان مباحا واجبا فيه فافهمه فانه دقيق (وهى) أى صلاة العيد (سنة مؤكدة) على الصحيح المنصوص كما فى الروضة وفى المحرر على أظهر الوجهين لانها صلاة ذات ركوع وسجود وفى الوجه الثانى فرض كفاية (و) هى (شعار من شعائر الاسلام) وأول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم واظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا ففى تركها تهاون فعلى هذا لو تركها أهل بلدة قوتلوا أى على القول بأنها فرض كفاية وعلى الاول فى مقاتلتهم وجهان الاصح لم يقاتلوا كذا فى شرح المحرر وفى سنن أبى داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قيل كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقال الرافعى فى الشرح ولم يصلها يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة قال الحافظ ابن حجر لم أره فى حديث وكانه مأخوذ بالاستقراء وقد احتج أبو عوانة فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل قال فيه انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبرى عن امام الحرمين انه قال يصلى بمنى وكذا ذكره ابن حزم فى حجة الوداع واستنكر ذلك منه اه وقال فى شرح المحرر والاصل فى مشروعيتها الكتاب وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والسنة والاجماع المتواتر على فعلها

(فصل) وقال أصحابنا صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصا عن أبى حنيفة فى روايته على الاصح وبه قال الاكثرون وهو المذهب ونقل ابن هبيرة فى الافصاح رواية ثانية عن الامام بأنها سنة اه قلت وتسمية محمد اياها فى الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة ألا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه أخبر بعدم الترك والاخبار فى عبارات الائمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفى الثانى اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واظب عليهما من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك والشافعى سنة مؤكدة واستدلا بحديث الاعرابى فى الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث انه لا ينافى الوجوب عندنا لان الاعرابى لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر فان قلت نقل المزنى فى المختصر عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال من وجب عليه

حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد فهذا يدل على الوجوب وقد أجاب أصحابه عن هذا بأجوبة منها انه محمول على التأكيد نقله القسطلاني في شرح البخاري ومنها أنه مؤول بمن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد سنة والوجوب بمعنى الثبوت أي ثبت عليه وقيل مؤول بمن وجب عليه حضور الجمعة عينا وجب عليه حضور العيد كفاية وعلى التقدير بن الاولين ذكر الوجوب للمشاكلة والتأويلان الاولان ذكرهما شارح المحرر وقال أحمد وجماعة هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز نقله ابن هبيرة في الافصاح وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي كما تقدم وقال أصحاب أحمد لما كان قوله تعالى فصل لربك وانحر دالا على الوجوب وحديث الاعرابي دالا على عدم وجوبها على كل أحد فتعين أن يكون فرضا على الكفاية وقد نازعهم الشمس البساطي من أئمة المالكية في ذلك فقال لا نسلم ان المراد بقوله فصل لربك وانحر صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر الاول للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة فصل خاصة به فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في القياس اه *(تنبيه)* قال أصحابنا ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك وأجاز مالك والشافعي أن يصليها منفردا من شاء من الرجال والنساء وعن أحمد روايتان الاولى مثل قول أصحابنا الا انه لم يشترط المصر والثانية مثل قول مالك والشافعي (وينبغي أن يراعى فيها) أي في صلاة العيدين (سبعة أمور) الامر (الاول التكبير) قال الرافعي تكبير العيد قسمان أحدهما في الصلاة والخطبة والثاني في غيرهما الاخير ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لا يقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد يؤتى به في ادبار الصلاة خاصة فالمرسل مشروع في العيدين جميعا وأما المقيد فيشرع في الاضحى ولا يشرع في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح وصفة هذا التكبير أن يكبر (ثلاثا نسقا) على المذهب (فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وحكى قول قديم انه يكبر مرتين قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن يزاد فيه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو أن يزيد (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له) كذا في النسخ كلها وفي شرح الرافعي وشرح تحرير المحرر بعد قوله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه بدل قوله وحده لا شريك له (مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر الى هنا الزيادة المذكورة متفق عليها عند الرافعي والنووي والمصنف ذكر التكبير الى الكافرون ولم يميز بين التكبير وزيادته واقتصر على بعض الزيادة وعن القديم يقول بعد الثلاث الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وأولانا قال صاحب الشامل فاذا ثبت هذا فعلى ما اقتصر من ذلك جاز والذي يقوله الناس لا بأس به وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد قال النووي هذا الذي ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي وقال والعمل عليه والله أعلم اه وفي الافصاح لابن هبيرة وقال مالك صفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا حسب وروى عنه أن السنة أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد وقال عبد الوهاب والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب اليه وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا وقال أبو حنيفة وأحمد صفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير في أوله

وينبغي ان يراعى فيها سبعة أمور * أول التكبير ثلاثا نسقا فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

وآخره ونقل عن يحيى بن محمد النيسابورى أنه قال ولكل وجه والاحسن ماقاله الشافعى لان الثلاث أقل الجمع اه قلت فصفته عند أصحابنا تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده أخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن ابراهيم النخعى قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وأخرج عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر ايام التشريق مثل ذلك وأخرج عن يزيد بن هرون قال حدثنا شريك قال قلت لابى اسحق كيف كان يكبر على وعبد الله فقال كانا يقولان فساقه مثله وأما التثليث فى التكبير فقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هرون أخبرنا محمد أن الحسن كان يكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات وروى عن ابن عباس التكبير على صفة أخرى قال ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى بكار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد قلت والذى اشتهر استعماله الآن فى التكبير فى العيدين فى مصر وماوالاها من البلاد هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا وهذا هو المعتاد الآن ومن قبل الآن وفيه الجمع بين الزيادات وهو حسن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالوجه المذكور وان لم يرد فيه نقل فهو حسن أيضا والله أعلم (ويفتتح بالتكبير) المرسل المشروع فى العيدين بأول وقته وهو غروب الشمس (ليلة) عيد (الفطر) وعيد الاضحى وفى آخر وقته طريقان وأصحهما على ثلاثة أقوال أظهرها يكبر (الى الشروع) أى شروع الامام أى احرامه (فى صلاة العيد) والثانى الى أن يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى أن يفرغ منها وقيل الى أن يفرغ من الخطبتين والطريق الثانى القطع بالقول الاول كذا فى الروضة قال ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل فى ليلتى العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة فى المنازل والمساجد والاسواق والطرق فى السفر والحضر وفى طريق المصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى على الجديد وفى القديم عكسه قلت وقال أصحابنا يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء فى الفطر أى على القول بالجهر أو الاضحى وقيل لا يقطعه مالم يفتتح الصلاة الاول جزم به فى الدراية والثانى نقله النسفى فى الكافى وقال المقدسى وعليه عمل الناس وفى التترخانية عن الحجة وقال أبو جعفر الهندوانى وبه نأخذ (و) أما التكبير المقيد فيكون (فى العيد الثانى) أى الاضحى واعلم أن الناس فيه قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدؤن بالتكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختمون عقيب الصبح آخر أيام التشريق وقيل الى آخر أيام التشريق وهو الاصح وأما غير الحجاج ففيهم طريقان أصحهما على ثلاثة أقوال أولها انهم كالحجاج والثانى يبتدؤن بالتكبير عقيب المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من أيام التشريق والثالث (يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة الى آخر نهار يوم الثالث عشر) وهو آخر أيام التشريق وقال الصيدلانى وغيره وعليه العمل فى الامصار قال النووى وهو الاظهر عند المحققين للحديث والله أعلم ولذا قال المصنف (هذا أكمل الاقاويل) والطريق الثانى القطع بالقول الاول

(فصل) وقال أصحابنا ابتداؤه فجر يوم عرفة وهو قول أحمد والاظهر عن الشافعى وفى قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند أبى حنيفة سواء كان محلا أو محرما ويكبر للعصر ثم يقطع وعصر آخر أيام التشريق عند محمد وأبى يوسف وهو قول أحمد والاظهر عند الشافعى وفى قوله الآخر صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك قالوا الآن الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر

يفتتح بالتكبير ليلة الفطر الى الشروع فى صلاة العيد وفى العيد الثانى يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة الى آخر النهار يوم الثالث عشر وهذا أكمل الاقاويل

ضحى و يبتدئون التكبير من صلاة الظهر و ينتهى تكبيرهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق والناس تبع لهم وأجاب أصحابنا بعدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون أصول فى هذا الحكم ونقل ابن هبيرة عن أحمد ان كان محلا فمثل قول أبي حنيفة فى المبدأ وفى المنتهى مثل قول الشافعى وان كان محرما فمثل قول مالك فى المبدأ وفى المنتهى مثل قول الشافعى اه ولابى يوسف ومحمد ومن وافقهما مارواه ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر وحدثنا وكيع عن ابى خباب عن عمير بن سعيد عن على مثله وحدثنا جعفر بن عون عن سلمة بن نبيط عن الضحاك مثله وحدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبى بكار عن عكرمة عن ابن عباس مثله ورواه محمد بن الحسن فى الآثار فقال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على مثله ولابى حنيفة ومن وافقه مارواه ابن أبى شيبة أيضا فقال حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وحدثنا ابن مهدى عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عبد الله مثله وحدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم وقال غيره عن يزيد بن أوس عن علقمة مثله ودليل من قال الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق مارواه ابن أبى شيبة أيضا فقال حدثنا أبو أسامة عن أبى عوانة عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ودليل من قال الى صلاة الظهر من يوم النحر مارواه ابن أبى شيبة أيضا فقال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن عاصم أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح الى صلاة الظهر يعنى من يوم النحر ودليل من قال يبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق مارواه ابن أبى شيبة أيضا فقال حدثنا زيد ابن الحباب أخبرنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن رباح الشامى عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق يكبر فى العصر وحدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبى رباح فذكر مثله وحدثنا سهيل بن يوسف عن حميد قال كان عمر بن عبد العزيز يكبر فذكر مثله وحدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله وحدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير مثله ودليل من قال يبتدئ من ظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق مارواه ابن أبى شيبة أيضا فقال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن أبى ذئب عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وروى أيضا عن يزيد بن هرون عن حميد أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من النفر الاول وروى أيضا عن عبد الاعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكبر فى أيام التشريق فى صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق فالحاصل أن المسئلة مختلف فيها فى عصر الصحابة ومن بعدهم فاخذ أبو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط فى العبادة خصوصا فى الذكر للامر باكثاره فان قلت فلم يخالفا أبا حنيفة فى تكبيرات العيد حيث وافقاه فيها بالاقل فالجواب بأنها يؤتى بها فى الصلاة وهى تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار فى مظانها أفضل والله أعلم (ويكبر عقيب الصلوات المفروضة) فلو فاتته فريضة فى هذه الايام فقضاها فى غيرها لم يكبر ولو فاتته فى غير هذه الايام أو فيها فقضاها فيها كبر على الاظهر (و) يكبر (عقيب النوافل) الثابتة ومنها صلاة عيد الاضحى وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنازة على المذهب فى الجميع (وهو عقيب الفرائض آكد) فعلم انه يكبر عقب كل صلاة مفعولة فى هذه الايام وهو الاصح من أربعة أوجه والثانى يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت أو مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة والرابع لايكبر الاعقب

مؤداتها

و يكبر عقيب الصلوات المفروضة وعقيب النوافل وهو عقيب الفرائض آكد

مؤدانها والسنن الراتبة ولونسى التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر وان فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر أيضا على الاصح والمسبوق انما يكبر اذا أتم صلاة نفسه قال امام الحرمين وجميع ماذكرناه هو فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله لله تعالى اما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع فيه نقله الرافعى والنووى

(فصل) وقال أصحابنا لا يكبر الاعقيب المكتوبات لاعقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولاعقيب النوافل ولا يجب على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على أهل القرى وعند أبى يوسف ومحمد يجب التكبير على كل من يصلى المكتوبة لانه تبع لها ولابى حنيفة أن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاقتداء يجب بطريق التبعية

(فصل) وقال أصحابنا أيضا يستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة لا يجهر به وقال صاحباه يجهر وحكى الطحاوى قولا عن الامام انه يجهر أيضا فى يوم الفطر اعتبارا بالاضحى ولكن المشهور فى المذهب الاول ونقل ابن هبيرة فى الافصاح مانصه ثم اختلفوا فى التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا أبا حنيفة فانه قال لا يكبر له ثم قال والصحيح ان التكبير فيه آكد من غيره لقوله عزوجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون اهـ قلت وفى هذا تظارفات أبا حنيفة لا يمنع التكبير فى عيد الفطر كادل صريح نفيه وانما يقول يكبر فيه سرا وفى الاضحى جهرا على انه روى عنه الجهر فيه أيضا كما قدمنا عن الطحاوى وهذه كتب المذهب مشحونة بما ذكرنا على ان أبا حنيفة يقول ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر فى قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول الا ما اختص بالاجماع وقد يجاب عن الآية بأنها تحتمل أن يراد بها التكبير فى الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم والدليل اذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال وأيضا الاستدلال بها ينبنى على ان الواو تقتضى الترتيب وهو ممنوع على أن الآية لادلالة فيها على الجهر وأبو حنيفة لا يمنع التكبير مطلقا وانما يمنع الجهر به وأما كونه فى عيد الفطر آكد فقد تقدم عن الشافعى فيه قولان قديم ان الاضحى آكد وجديد بعكسه ومما استدل به الصاحبان أيضا مارواه الدارقطنى من طريق سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى والجواب من قبل أبى حنيفة عن هذا الحديث انه ضعيف فى اسناده أبو الطاهر موسى بن محمد بن عطاء المقدسى ويعرف بالبطقاوى قال الذهبى فى الديوان كذاب ثم ليس فيه أيضا مايدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطنى عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى الامام وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابى قد عارضه قول صحابى آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الامام قال لا قال أجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الامام وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد عن ابن أبى ذئب عن شعبة قال كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون فقال ماشان الناس قلت يكبرون قال كبر الامام قلت لا قال أمجانين الناس فيبقى مفاد الآية بلا معارض على ان قول الصحابى لا يعارضه هذا والذى ينبغى أن يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه لافى كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وأبى أمامة والنخعى وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك وأحمد وأبى ثور ومثله عن الشافعى ذكره ابن المنذر فى الاشراف وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن أكثر هؤلاء وعن أبى قتادة وأبى عبد الرحمن وعطاء وعروة والزهرى على ان فى سياق

أكثر هؤلاء مطلق التكبير دون التقييد بالجهر وروى عدم التكبير عن جماعة آخرين منهم ابن معقل وقال حدثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش قال كنت أخرج مع أصحابنا ابراهيم وخيثمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون ولا يخفى أن مثل هذا يحمل على التكبير سرا والمعنى لا يجهرون به والله أعلم وقال الفقيه أبو جعفر الهندوانى من أصحابنا والذى عندنا أنه لا ينبغى أن تمنع العامة عن الجهر بالتكبير لقلة رغبتهم فى الخير وبه نأخذ يعنى انهم اذا منعوا من الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذى يعلم ان الاسرار به أفضل *(تنبيه)* أخرج البيهقى فى السنن بسنده عن القطان عن ابن عجلان حدثنى نافع ان ابن عمر كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى قلت أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فقال حدثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الامام *(تنبيه)* آخر قال الرافعى يستوى فى التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلى جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر قال النووى لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه هل يوافقه فى التكبير وتركه أم يتبع اعتقاد نفسه وجهان الاصح اعتقاد نفسه بخلاف ما تقدم فى تكبير نفس الصلاة اه قلت تقدم ان أصحابنا لا يرون التكبير على المنفرد ولا على المرأة ولا على المسافر فان التكبير تابع لصلاة العيد وهى عندنا تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة فى الجمعة سوى الخطبة لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها فبقيت وعظا كما فى سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة (الثانى) من الامور السبعة (اذا أصبح يوم العيد يغتسل) وقد روى من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعيد بسند ضعيف والبزار من حديث أبى رافع وسنده ضعيف أيضا ويجوز بعد الفجر قطعا وكذا قبله على الاظهر وعلى هذا هل يجوز فى جميع الليل أم يختص بالنصف الثانى وجهان نقله الرافعى وقال النووى الاصح اختصاصه والله أعلم اه (ويتزين) أى يلبس أحسن ما يجده من الثياب وأفضلها الجديد من البيض (ويتطيب) بأحسن ما يجد عنده من الطيب أخرج الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك من حديث الحسن بن على أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب بأجود ما نجد فى العيد قلت ولو اقتصر على ماء الورد كفاه ويدخل فى التزين أخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة (كما ذكرناه فى الجمعة والرداء والعمامة هو الافضل للرجال) فان لم يجد الا ثوبا استحب أن يغسله للجمعة والعيد ويستوى فى استحباب جميع ما ذكر القاعد فى بيته والخارج الى الصلاة هذا حكم الرجال وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور (وليجنب الصبيان) لبس (الحرير) ندبا والحرمة انما تختص بالبالغين وأشار المصنف بهذا الى جواز شهود الصبيان فى المصلى وقد عقد البيهقى على ذلك بابا فى السنن فقال باب خروج الصبيان الى العيد ذكر فيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين وذكر عن عائشة انها كانت تحلى بنى أختها الذهب ثم قال ان كان حفظه الراوى فى البنين فدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا قال وكان الشافعى يقول ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا أو اناثا ويلبسون الحلى والمصبغ يعنى يوم العيد قال وكان مالك يكرهه قلت والكلام مع البيهقى فى هذا الباب ان فى سياق حديثه الاول ليس فيه خروج الصبيان فهو غير مطابق للباب وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف فى باب من رخص خروج النساء الى العيدين فاصاب قال فيه حدثنا حفص ابن غياث عن حجاج عن عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس رفعه كان يخرج بناته ونساءه الى العيدين وأما أثر عائشة ففى سنده ابراهيم الصائغ قال أبو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ داود بن أبى الفرات قال أبو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقا قال صلى

الثانى اذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرناه فى الجمعة والرداء والعمامة هو الافضل للرجال وليجنب الصبيان الحرير

الله

والعجائز التزين عند الخروج *الثالث أن يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج

الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر والصبي وان لم يكن مخاطبا فوليه مخاطب فيمنع من الباسه ولهذا لما أخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بها قال النووى فى هذا الحديث ان الصبيان يوقون ما توقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولى ثم خالف النووى هذا الكلام فى الروضة فقال وهل للولى الباس الصبى الحرير فيه أوجه أصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوى والثانى يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا قلت الاصح الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعى فى المحرر وبه قطع الفورانى قال صاحب البيان هو المشهور ونص الشافعى والاصحاب على تزين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير والله أعلم اه كلامه وقال البغوى فى التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج لانه لاخطاب عليهم غير انه اذا بلغ الصبى سنا يؤمر فيه بالصلاة ينهى عن لبسه حتى لا يعتاد اه (و) ليجتنب (العجائز التزين عند الخروج) قال فى الروضة ويستحب للعجائز أن يتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن بما يشهرهن من الثياب بل يخرجن فى بذلتهن وفى وجه شاذ لا يخرجن مطلقا

(فصل) وقال أصحابنا يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس أحسن الثياب التى يباح لبسها للرجال والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة وذكر السروجى فى شرح الهداية عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعله قبله أجزأه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب ولو من طيب أهله (الثالث أن يخرج من طريق ويرجع من طريق أخرى هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقى أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت أخرجه أحمد والترمذى والحاكم من حديثه أيضا وأخرجه البخارى من حديث جابر وقال حديث جابر أصح ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر وابن ماجه من حديث سعد القرظى وابى رافع وابن قانع وأبو نعيم من حديث عبد الرحمن بن حاطب والبزار عن سعد قال الرافعى صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى العيد فى طريق ويرجع فى أخرى واختلف فى سببه فقيل ليتبرك به أهل الطريقين وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل لتشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل يقصد أطول الطريقين فى الذهاب واقصرهما فى الرجوع وهذا أظهرها ثم من شاركه فى المعنى استحب ذلك له وكذا من لم يشاركه على الصحيح الذى اختاره الاكثرون وسواء فيه الامام والمأموم قال النووى واذا لم يعلم السبب استحب التأسى قطعا اه من الروضة وقال فى المجموع وأصح الاقوال فى حكمته انه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمعورض بان أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبى ابن كعب عند الترمذى وغيره أو خالف لتشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والانس ثم ذكر أكثر ما تقدم فى الروضة الى أن قال أو ليزور قبور آبائه أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم قال ومن لم يشاركه فى المعنى ندب له ذلك تأسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع واستحب فى الام أن يقف الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا اه فالمذكور فى الروضة معان ثمانية وفى المجموع خمسة صار الجميع ثلاث عشرة معنى وقيل انما خالف حذرا من كيد المنافقين فى طريقه أو لانه كان يتصدق فى ذهابه بجميع ما معه فيرجع فى أخرى لئلا يسأله سائل واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح ان مخالفته صلى الله عليه وسلم كانت لتخفيف الزحام لوروده فى رواية والله أعلم (وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج

(العواتق) جمع عاتق بلاهاء وهي التي عتقت أي بلغت أو خرجت عن خدمة أبويها ومن أن يملكها زوج (وذوات الخدور) أي الستور قال العراقي متفق عليه من حديث أم عطية اهـ قال البخاري حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري وابن خزيمة من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية فقلنا أرأيت احداهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها أختها من جلبابها ومعنى قوله من جلبابها أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي مما لا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى اهـ والحديث عام سواء كن شواب أو ذوات هيآت أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع والمروى عن أبي حنيفة ان ملازمات البيوت لا يخرجن وفي شرح الرافعي أن الصيدلاني ذكر ان الرخصة في خروج النساء الى المساجد وردت في ذلك الوقت وأما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا وروى في هذا المعنى عن عائشة اهـ قال الحافظ ابن حجر كأنه يشير الى حديث عائشة لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه اهـ قلت وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة بابا فيمن رخص في خروج النساء الى العيدين ونقل ذلك عن ابن عباس وأم عطية تقدم حديثهما وعن أبي بكر رضي الله عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وعن علي مثله بزيادة ولم يكن يرخص لهن في شئ من الخروج الا الى العيدين وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وعن عائشة قالت كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خدرها في الفطر والاضحى وعن عبد الرحمن بن الاسود ان علقمة والاسود كانا يخرجان نساءهم في العيدين ويمنعوهن من الجمعة ثم قال باب من كره خروج النساء الى العيدين فذكر عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال يكره خروج النساء في العيدين ومن وجه آخر قال كره للشابة أن تخرج الى العيدين وعن نافع ان ابن عمر كان لا يخرج نساءه في العيدين وعن عروة انه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج الى فطر ولا الى أضحى وعن عبد الرحمن بن القاسم قال كان القاسم أشد شئ على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر والاضحى (الرابع المستحب) لصلاة العيد (الخروج الى الصحراء) ان ضاق المسجد فان كان المسجد واسعا فوجهان أصحهما وبه قطع العراقيون وصاحب التهذيب وغيره المسجد أولى والثاني الصحراء (الا بمكة) فالمسجد أفضل قطعا (و) الحق به الصيدلاني والبندنيجي (بيت المقدس وان كان يوما مطيرا) أي ذا غيم ومطر (فلا بأس بالصلاة في المسجد) فهو أولى من الخروج الى الصحراء (ويجوز في يوم الصحو) وهو أن يكون السماء مغيما (أن يأمر الامام رجلا) أي يستخلفه (يصلي بالضعفة) من الناس وأصحاب الاعذار (ويخرج بالاقوياء الى المصلى مكبرين) وهذا الفصل تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد وجوازها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف المتقدم والله أعلم وقال أصحابنا الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع كما عليه عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى في العيدين فان ضعف قوم عن الخروج أمر الامام من يصلي بهم في المسجد روى ذلك عن علي قال صاحب البرهان روى ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة تجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين

العواتق وذوات الخدور
* الرابع المستحب الخروج الى الصحراء الا بمكة وبيت المقدس فان كان يوم مطر فلا بأس بالصلاة في المسجد ويجوز في يوم الصحو أن يأمر الامام رجلا يصلي بالضعفة في المسجد ويخرج بالاقوياء مكبرين

الخامس يراعى الوقت فوقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس الى الزوال ووقت الذبح للضحايا مابين ارتفاع الشمس بقدر خطبتين وركعتين الى آخر اليوم الثالث عشر

وأكثر ثم ان قولهم أمر الامام من يصلى بهم فى المسجد يعنى صلاة العيد وهى ركعتان وخطبة بعدهما فقد روى ذلك أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن مسلم بن يزيد بن مذكور الخارفى قال صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد فى المسجد الجامع ركعتين وخطب ومن وجه آخر عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ان عليا أمر رجلا يصلى بالناس فى مسجد الكوفة قال ابن أبى ليلى يصلى ركعتين فقال رجل لابن أبى ليلى بغير خطبة قال نعم وأخرج البيهقى من طريق أبى قيس عن هزيل ان عليا أمر رجلا يصلى بضعفة الناس فى المسجد أربعا وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى قيس قال أظنه عن هزيل وزاد بعد قوله أربعا كصلاة الهجير وقال البيهقى يحتمل أن يكون على أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتى العيد مفصولتين عنهما واستدل على هذا التأويل بما جاء فى رواية أخرى ان عليا قال صلوا يوم العيد فى المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج قلت الظاهر ان البيهقى فهم من قوله ركعتان للسنة انه أراد تحية المسجد ومن قوله وركعتان للخروج انه أراد ركعتى العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانه أراد بقوله ركعتان للسنة ركعتى العيد وأراد بقوله وركعتان للخروج أى لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن أبى شيبة أخرجه فى المصنف فقال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال قيل لعلى بن أبى طالب ان ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلى بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة وحدثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحق ان عليا أمر رجلا يصلى بضعفة الناس فى المسجد ركعتين فظهر بما تقدم ضعف ما تأوله البيهقى وأيضا فان الحديث الذى أورده من طريق أبى قيس هو الاودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان قد تكلم فيه قال أحمد لا يحتج بحديثه وقال البيهقى نفسه فى موضع آخر من كتابه مختلف فى عدالته وقال أبو حاتم لين الحديث ولكن وثقه ابن معين مرة وقال مرة لا شئ وقال مرة أخرى هو كذاب بن كذاب (الخامس أن يراعى الوقت) فان مراعاته أمر مهم لتقع العبادة فى موضعها المأمور به (فوقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس الى الزوال) قال الرافعى ويدخل وقتها بطلوع الشمس والافضل تأخيرها الى أن ترتفع قدر رمح كذا صرح به كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والرويانى ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلانى وصاحب التهذيب انه يدخل بالارتفاع واتفقوا على خروج الوقت بالزوال قال النووى الصحيح أو الاصح دخول وقتها بالطلوع والله أعلم اهـ وقال أصحابنا وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين حتى تبيض للنهى عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما ويستحب أن يكون خروج الامام بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستمر الوقت من الارتفاع ممتدا الى قبيل زوالها (ووقت الذبح للضحايا) جمع ضحية كعطية وعطايا وفيها لغات احداها هذه وأشهرها أضحية بضم الهمزة وهى فى تقدير أفعولة وكسرها اتباعا لكسر الحاء والجمع أضاحى وأضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى ومنه عيد الاضحى والاضحى مؤنثة وقد تذكر ذهابا الى اليوم قاله الفراء وضحى تضحية اذا ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى فى أى وقت كان من أيام التشريق ويتعدى بالحرف فيقال ضحيت بشاة كذا فى المصباح (مابين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين الى آخر اليوم الثالث عشر) وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابنا أول وقتها بعد الصلاة يوم النحر ان ذبح فى المصر وبعد طلوع الفجر من يوم النحر ان ذبح فى غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث فالمعتبر فى هذا مكان يوم الفعل لا مكان من عليه وعزا أصحابنا الى مالك انه لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام والافضل عندنا أن يذبح أضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل أن يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغى أن يشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها

قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب كذا في الهداية والاضحية عندنا تجب على من تجب عليه الفطرة وهو كل مسلم حر مقيم مالك لنصاب من أي الاموال كان وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وعلى كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذين بمنى فانهم لا أضحية عليهم ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة وعند الشافعي رحمه الله سنة وهي شاة من فرد وبقرة أو بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد أقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة أقل من السبع لا يجوز عن أحد لان وصف القربة لا يتجزأ ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من أكارعه أو جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية للاضحية استحسانا واقبل الشراء أحب وعن أبي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم ويتصدق بجلدها وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها فهذا حاصل ماذكره أصحابنا في الاضحية (ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لاجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لاجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه الشافعي من رواية ابن الحويرث مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر اهـ قلت رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال وقال البيهقي لم أره أصلا في حديث عمرو بن حزم قال الحافظ وفي كتاب الاضاحي للحسن بن أحمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح والله أعلم (السادس في كيفية الصلاة فليخرج الناس) من منازلهم (مكبرين في الطريق) جهرا في الاضحى اتفاقا وفي الفطر خلافا لابي حنيفة وقد تقدم (فاذا بلغ الامام المصلى) وهو الموضع المعد لصلاة العيد خارج البلد (لم يجلس) فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى ولا يبتدئ الا بالصلاة (ولم يتنفل) الامام (وللناس التنفل) قبلها وبعدها اعلم انهم اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها وأطلق ولم يفرق بين المصلى ولا غيره ولا بين أن يكون هو الامام أو يكون مأموما وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان اماما أو مأموما وان كانت في المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة خلاف المصلى وقال الشافعي يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الامام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد وقد اختلفت في هذه المسألة الرواية والعمل فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها وعن الشعبي قال رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده وعن سعيد بن جبير انه كان جالسا في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الامام فارسل اليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء فسئل سعيد عن هذا فقال عن حذيفة وأصحابه وعن ابن مسعود انه كان اذا كان يوم اضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال لا صلاة الا مع الامام وعن الشعبي كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها وعن ابن سيرين قال كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده وعن اسمعيل بن أبي خالد قال رأى الشعبي انسانا يصلي بعد ما انصرف الامام فجبذه وعن ابن الحنفية قال لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن عمرو بن عبد الله

ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لاجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لاجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس في كيفية الصلاة فليخرج الناس مكبرين في الطريق واذا بلغ الامام المصلى لم يجلس ولم يتنفل ويقطع الناس التنفل

ثم ينادى منادالصلاة جامعة ويصلى الامام بهم ركعتين يكبر فى الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات

الاصم انه خرج مع مسروق فى يوم عيد قال فقمت اصلى فاخذ بثيابى فاجلسنى ثم قال لاصلاة حتى يصلى الامام ثم عقد بابا فيمن كان يصلى بعد العيد أربعا فاخرج عن أبى اسحق قال كان سعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعا وعن يزيد بن أبى زياد قال رأيت ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدا وعبد الرحمن بن أبى ليلى يصلون بعدها أربعا وعن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس فى المصلى ولا يصلى حتى يصلى الامام فاذا صلى الامام قام فصلى أربعا وعن صالح بن حي انه سمع الشعبى يقول كان عبدالله اذا رجع يوم العيد صلى فى أهله أربعا وعن الاسود بن هلال قال خرجت مع على فلما صلى مع الامام قام فصلى بعدها أربعا وعن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبدالله انهم كانوا يصلون بعد العيد أربعا ولا يصلون قبلها شيأ وعن عبدة عن عاصم قال رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه انه كان يصلى يوم العيد قبل الصلاة أربعا وبعدها أربعا وعن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يصلى قبل العيدين قال وكان علقمة لا يصلى قبلهما ويصلى بعدهما أربعا وعن الحكم عن ابراهيم قال كفاك بقول عبدالله يعنى فى الصلاة بعد العيد ثم ذكر من رخص فى الصلاة قبل خروج الامام فاخرج عن ابن علية عن أيوب قال رأيت انسا والحسن يصليان قبل خروج الامام يعنى يوم العيد وعن قتادة ان أبابرزة كان يصلى فى العيد قبل الامام وعن التيمى انه رأى انسا والحسن وسعيد بن أبى الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام فى العيدين وعن مكحول انه كان يصلى فى العيدين قبل خروج الامام اهـ وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته وفى لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الاوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك وأخرج البزار من حديث الوليد بن سريع عن على فى قصة له ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين ما تقدم ان النفى انما وقع عن الصلاة فى المصلى وأخرج البيهقى عن جماعة منهم أنس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى أحمد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها وقال الشيخ الاكبر قدس سره والذى أقول به ان الموضع الذى يخرج اليه لصلاة العيد لا يخلو اما أن يكون مسجدا فى الحكم كسائر المساجد فيكون حكم الآتى اليه حكم من جاء الى مسجد فمن يرى تحية المسجد فليتنفل كما أمر فى ركعتى المسجد وان كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير ان شاء تنفل وان شاء لم يتنفل والاعتبار ان المقصود فى هذا اليوم فعل ما كان مباحا على جهة الفرض والندب خلاف ما كان عليه ذلك الفعل فى سائر الايام فلا يتنفل فيه سوى صلاة العيد خاصة والفرائض اذا جاءت أوقاتها فان حركة الانسان فى ذلك اليوم فى أمور مقربة مندوب اليها وفى فرض ومن كان فى أمر مندوب اليه مربوط بوقت فينبغى أن يكون له الحكم من حيث ان الوقت لذلك المندوب المعين فهو أولى به فلا يتنفل وقد ندب الى اللعب والفرح والزينة فى ذلك اليوم فلا يدخل مع ذلك مندوبا آخر يعارضه فاذا زال زمانه حينئذ له ان يبادر الى سائر المندوبات ويرجع ما كان مندوبا اليه فى هذا اليوم مباحا فيما عداه من الايام وهذا هو فعل الحكيم العادل فى القضايا فان لنفسك عليك حقا واللعب واللهو والطرب فى هذا اليوم من حق النفس فلا تكن ظالما لنفسك فتكون كمن يقوم الليل ولا ينام فان تيقظت فقد نبهتك اهـ (ثم ينادى) لها (منادى) فيقول (الصلاة جامعة) مرة أو مرتين ويقول فى الاخيرة بعده رحمكم الله أو قبلكم الله قال صاحب العدة لو نودى حى على الصلاة جاز بل هو مستحب قال النووى ليس كما قال فقد قال الشافعى رحمه الله ينادى الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة فلا بأس قال فاحب ان يتوقى ألفاظ الاذان وقال الدارمى لو قال حى على الصلاة كره لانه من الاذان *(تنبيه)* ليس فى العيدين أذان ولا اقامة أخرج البخارى من طريق ابن جريج عن عطاء عن

ابن عباس و جابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق عطاء عن جابر نحوه ومن طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس نحوه وعن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك و زيادا يصلون في يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وعن عكرمة ومكحول مثله وعن محمد بن سيرين قال الاذان في العيد محدث وعن عامر والحكم قالا الاذان يوم الاضحى والفطر بدعة وعن الشعبي عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا أذان ولا اقامة وعن على انه صلى يوم عيد بغير أذان ولا اقامة وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطاء عن جابر قال لا اذان ولا اقامة ولا شئ وربما تعلل المالكية ومن وافقهم بهذه الرواية انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج أصحاب الشافعي على استحباب قوله بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة فان قلت هذا مرسل وأنتم لا تقبلون المراسيل ما عدا مراسيل ابن المسيب فالجواب هذا مرسل عضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي *(تنبيه)* آخر أوّل من أحدث الاذان فيها معاوية رضى الله عنه رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وابن عبد البر في أصح الاقاويل عنه وقيل الحجاج حين امر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري وفيه ان الحجاج أخذ ذلك عن معاوية وقيل زياد حين امر على البصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودى أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وسيأتي لهذا البحث عود عند ذكر الخطبتين قريبا (و يصلى الامام ركعتين) صفتها في الاركان والسنن والهيآت كغيرها وينوى بها صلاة العيد هذا اقلها (يكبر في الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات) وقال المزني التكبيرات في الاولى ست و يستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى و يكبره و يحمده هذا لفظ الشافعي وقد روى ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا رواه الطبراني والبيهقي مرفوعا قال الاكثرون (يقول بين كل تكبيرتين) من الزوائد (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ولو زاد جاز قال الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كان حسنا وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك (و) الافضل أن (يقول وجهت وجهى) الخ (عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة و يقرأ سورة ق) والقرآن المجيد (في الاولى بعد الفاتحة) و يقرأ سورة (اقتربت) الساعة (في الثانية) بعد الفاتحة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أبي واقد قال النووى وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك فهو سنة أيضا اهـ قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم من حديث النعمان بن بشير و روى البزار من حديث ابن عباس انه قرأ فيهما بعم يتساءلون والشمس وضحاها فهو سنة أيضا وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حميد عن أنس ان أبا بكر رضى الله عنه قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام وقال الشيخ الاكبر قدس سره وأما التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلام وان كان قد قرأ بسور معلومة في بعض اعياده مما نقل الينا في أخبار الآحاد وقد ثبت في القرآن المتواتر ان لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما يتذكره في وقت الصلاة والقرآن كله طيب وتاليه مناج ربه بكلامه فان قرأ بتلك السور فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله صلى الله

يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر و يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة و يقرأ سورة ق في الاولى بعد الفاتحة واقتربت في الثانية

عليه

عليه وسلم فهو مستحب وليس بفرض ولا سنة اه (والتكبيرات الزائدة فى الثانية خمس سوى تكبيرة القيام) من السجود (و) الهوى الى (الركوع وبين كل تكبيرتين ماذكرناه) قال الرافعى ولا يأتى بهذا الذكر عقيب السابعة فى الاولى والخامسة فى الثانية بل يتعوّذ عقيب السابعة وكذا عقيب الخامسة ان قلنا يتعوّذ فى كل ركعة ولا يأتى به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد قال النووى وأما فى الركعة الثانيـة فقال امام الحرمين يأتى به قبل الاولى من الخمس والمختار الذى يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يأتى به كما فى الاولى والله أعلم (ثم يخطب خطبتين) أى اذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة وجهان الصحيح المنصوص يجلس كهيئة الجمعة ثم يخطب خطبتين أركانهما كاركانهما فى الجمعة و يقوم فيهما (بينهما جلسة) كالجمعة لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام قال الحافظ ابن حجر وقول الرافعى يجلس بينهما كالجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف اه وكون الخطبة بعد الصلاة ماخوذة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أخرج البخارى ومسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن عطاء عن ابن عباس انه أرسل الى ابن الزبير فى أوّل ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة نحوه وأخرج الشيخان وأبو داود عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وأخرجا أيضا عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة والبخارى عن الشعبى عن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة وأخرج ابن أبى شيبة عن جندب بن عبد الله مثله وعن الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدته مع على فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن حميد بن أنس قال كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة وعن ابن أبى ليلى قال صلى بنا العيد ثم خطب على راحلته وعن أبى حمزة مولى يزيد بن المهلب ان مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الاضحى ويوم الفطر فامره ان يصلى قبل الخطبة فاستنكر الناس ذلك فقال سعيد هى والله معروفة هى والله معروفة *(تنبيه)* قد اختلف فى أوّل من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله بن يوسف بن سلام قال كان الناس يبدؤن بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتى اذا كان عمر وكثر الناس فى زمانه فكان اذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى وقيل مروان بن الحكم رواه أبو بكر بن أبى شيبة ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ماهنا لك فقال أبو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا قالوا فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قلت والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وان العلة التى اعتل بها عثمان غير التى اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم فى استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع

والتكبيرات الزائدة فى الثانية خمس سوى تكبيرتى القيام والركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة

خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه
واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا
بخلاف مروان فانه واظب على ذلك وقال الحافظ فى فتح البارى وما نسب الى عمر فى ذلك يعارضه ما فى الصحيحين
من حديث ابن عباس فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما فى الصحيحين اصح والله أعلم وقال الشيخ الاكبر
قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة والسنة ترك الاذان والاقامة الا ما أحدثه معاوية على ما ذكره
ابن عبد البر فى أصح الاقاويل فى ذلك والسنة تقديم الصلاة على الخطبة فى هذا اليوم الا ما فعله عثمان
ابن عفان وبه أخذ عبد الملك بن مروان نظرا واجتهادا او بناء على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة
ما هو والاعتبار فى ذلك انه لما توفرت الدواعى على الخروج فى هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير
وما شرع من الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لتنبيه الغافل
والتهيؤ وهنا حاصل لحضور القلب مع الله يغنى عن اعلام الملك بلمته الذى هو بمنزلة الاذان والاقامة للاسماع
والذى أحدثه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيد ان يغفل عن الصلاة بما يراه من
اللعب بالتفرج فيه وكانت النفوس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرة على رؤيته صلى الله
عليه وسلم وفرحها فى مشاهدته وهو الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع اليه شاغل فى ذلك اليوم فلم
يشرع لهم اذانا ولا اقامة وأما تقديم الصلاة على الخطبة فان العبد فى الصلاة مناج ربه وفى الخطبة مبلغ
للناس ما اعطاه ربه من التذكير فى مناجاته فكان الاولى تقديم الصلاة على الخطبة وهى السنة فلما
رأى عثمان رضى الله عنه ان الناس يفترقون اذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس الى استماع
الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيها بصلاة الجمعة فانه فهم من الشارع فى الخطبة
اسماع الحاضرين فاذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقدمها ليكون لهم أجر الاستماع ولو فهم
عثمان من النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ما فعله رضى الله عنه واجتهد ولم يصدر من النبى صلى الله
عليه وسلم فى ذلك ما يمنع منه ولقرائن الاحوال اثر فى الاحكام عند من تثبت عنده القرينة وتختلف قرائن
الاحوال باختلاف الناظر فيها ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقال فى الحج
خذوا عنى مناسككم فلو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة
الصلاة لنطق فيها كما نطق فى مثل هذا وكذلك ما احدثه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره
خال المؤمنين فالظن بهم جميل رضى الله عنهم أجمعين ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلم بعضهم فى بعضهم
فلهم ذلك وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فانهم أهل علم واجتهاد وحديثو عهد بنبوة وهم ماجورون
فى كل ما صدر عنهم عن اجتهاد سواء اخطؤا أو أصابوا اه وهو كلام نفيس يفتح باب حسن الاعتقاد فى
سلفنا ويتعين على كل طالب للحق معرفة ذلك والله يقول الحق وهو يهدى الى سواء السبيل *(تنبيه)*
قال الرافعى ويستحب للناس استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان فى المصلى جلس واستمع
ولم يصل التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد فى الصحراء وان شاء صلاها اذا رجع الى بيته وان كان فى
المسجد استحب له التحية ثم قال أبو اسحق لو صلى العيد كان أولى وحصلت التحية فمن دخل المسجد وعليه
مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية وقال ابن أبى هريرة يصلى التحية ويؤخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة
والاول أصح عند الاكثرين ولو خطب الامام قبل الصلاة فقد اساء وفى الاعتداد بخطبته احتمال لامام
الحرمين قال النووى الصواب وظاهر نصه فى الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها
والله أعلم اه زاد القسطلانى فى شرح البخارى فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية
ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان
خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم اه ثم قال الرافعى ويستحب أن يعلمهم فى عيد الفطر أحكام

صدقة الفطر وفى الاضحى أحكام الاضحية و يستحب أن يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر بعضهم ان صفتها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التى ذكرت قال النووى قلت نص الشافعى وكثيرون من الاصحاب على ان هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هى مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذى ذكرته لان افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفى والله أعلم

(فصل) فى هيئة صلاة العيد عند أصحابنا اذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ينوى عند ادائها صلاة العيد بقلبه و يقول بلسانه أصلى لله تعالى صلاة العيد اماما والمقتدى ينوى المتابعة أيضا فيكبر تكبير التحريمة ثم يضع يديه تحت السرة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء لانه شرع فى أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد كما فى ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن أبى حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل و يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى أثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة فيتعوذ ويسمى سرا ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة وندب سورة الاعلى ثم يكبر و يركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام الى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب سورة الغاشية لما روى أبو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين و يوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه أبو حنيفة مرة فى العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيره فى الاولى و يرفع يديه كما فى الاولى هذه كيفية صلاة العيد عند علمائنا وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود وأبى موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبى مسعود البدرى وأبى سعيد الخدرى والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبى هريرة رضى الله عنهم والحسن البصرى وابن سيرين وسفيان الثورى وهو رواية عن أحمد وحكاه البخارى فى صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام فى التحرير انه قول ابن عمر أيضا وقال مالك وأحمد فى ظاهر قوله يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا و يقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهرى والاوزاعى والذى سبق عن الشافعى من انه يكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا و يقرأ فيهما بعد التكبير هو مروى عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حى يكبر فى الفطر فى الاولى أربعا زوائد بعد القراءة وفى الثانية كذلك وفى الاضحى واحدة زائدة فى كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة أقوال اخر ذكرها السروجى فى شرح الهداية وقال الشيخ الاكبر قدس سره حكى ابن المنذر فى التكبير اثنى عشر قولا

(فصل) فى الاحاديث المروية فى هذا المعنى والكلام عليها استدل الشافعى رحمه الله تعالى بما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا روى ذلك عن عمرو ابن عوف وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبى هريرة وسعد القرظى وأبى واقد الليثى وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب أما حديث عمرو بن عوف فاخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال البيهقى قال أبو عيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال

ليس فى هذا الباب شئ أصح من هذا وبه أقول اه قلت وكثير ضعيف قال فيه الشافعى ركن من أركان الكذب وقال أبو داود كذاب وقال ابن حبان يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لايحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية عنه الا على وجه التعجب وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وقال عبد الله بن أحمد ضرب أبى على حديثه فى المسند ولم يحدث عنه وقال أبو زرعة واهى الحديث فكيف يقال فى حديث هذا فى سنده ليس فى هذا الباب شئ أصح من هذا ولذا قال الحافظ فى تخريج الرافعى وانكر جماعة تحسينه على الترمذى فان قلت لايلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد أنه أصح شئ فى هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى فالجواب ان القرينة هنا دالة على انه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث وكذا فهم عبد الحق فقال فى احكامه عقب حديث كثير صحح البخارى هذا الحديث ومن أعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذى بعد قوله وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو عن أبيه عن جده فى هذا الباب صحيح أيضا هكذا نقله البيهقى فى السنن فان كان ضمير قال راجعا الى البخارى ويكون قوله ذلك من تتمة قوله دل على انه أراد بالكلام الاول الصحة وان كان الضمير راجعا الى الترمذى وانه من قوله فلا دلالة فيه على ان البخارى أراد به الصحة ولكن قول الحافظ ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذى يدل على انه لم يرد به الصحة والا لقال تصحيحه فتأمل * وأما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفى رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة وصححه أحمد وابن المدينى والبخارى فيما حكاه الترمذى هكذا قاله الحافظ فى تخريج الرافعى قلت وهذا يدل على ان الكلام المتقدم عن الترمذى من قول البخارى لامن قول الترمذى وكيف يكون صحيحا وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه قال أبو سعيد الهكارى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفى أبو يعلى الثقفى قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم ليس بقوى لين الحديث عابه طلحة وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل وقال النسائى ليس بذاك القوى ويكتب حديثه اه وقال ابن الجوزى بضعفه اه وهو وان خرج له مسلم فى المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقى يتكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج به فى الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذى فى الطائفى هذا فتأمل وانصف وبه يظهر ان فى تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرا وأما حديث عائشة فلفظه كان يكبر فى العيدين فى الاولى بسبع وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبرانى والحاكم وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذى فى العلل ان البخارى ضعفه قال الحافظ وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو فى الاوسط فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة وقيل عنه عن أبى الاسود عن عروة اه قلت وعلى كل حال فداره على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث لايحتج به وذكر ابن عدى عن ابن معين قال أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسماع منه وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق كتبه وبعد ما احترقت * وأما حديث أبى هريرة فرواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبى الاسود عن الاعرج عنه وصحح الدارقطنى فى العلل انه موقوف وابن لهيعة تقدم الكلام فيه ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن ادريس عن عبد الله عن نافع عنه بلفظ كان يكبر فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا كلهن قبل القراءة فهذا هو الموقوف الذى أشار اليه الدارقطنى وهو أصح طريقا من المرفوع * وأما حديث سعد القرظى فرواه ابن ماجه فى السنن عن هشام

ابن

ابن عمار عن عبد الرحمن بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد عن آبائهم كان يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ورواه البيهقي من طريق حفص بن عمر بن سعد عن أبيه عن جده وفي بعض نسخ ابن ماجه حفص بن عمار بن سعد وعمر أصح نبه عليه الذهبي في الكاشف وسياق السنن للبيهقي عن حفص بن عمر بن سعد ان أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد ان السنة في صلاة الاضحى والفطر الخ وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث أولاد سعد القرظي عن آبائهم عن سعد وأخرجه ابن منده بهذا السند في ترجمة سعد القرظي في كتاب معرفة الصحابة له وذكر البيهقي أيضا حديث عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد عن أجدادهم انه عليه السلام كبر الخ قلت عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف ومع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث وعبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال أيضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد قال ابن معين ليس بشيء وفي الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء وحفص المذكور في السند ان كان حفص بن عمر المذكور أوّلا فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هنا عن سعد القرظي وفي الاوّل رواه عن أبيه عن عمومته عن سعد القرظي فتأمل ذلك * وأما حديث أبي واقد الليثي فرواه ابن أبي حاتم في العلل وقال عن أبيه انه باطل وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه البزار وصحح الدارقطني ارساله وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر في العيد بثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الآخرة ثم قال هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الاولى وست في الآخرة وكأنه عد تكبيرة القيام اه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مثل الحديث الثاني وعن وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وعن ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة قلت قد اختلف في تكبير ابن عباس على ثلاثة أوجه وجهان قد ذكرا وذكر ابن أبي شيبة وجها ثالثا سيأتي ذكره وقد صرح في رواية ابن ادريس المخرجة عند أبي بكر بن أبي شيبة ان المراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك وان المراد بها السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين فان البيهقي ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح وان كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى للشافعية اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصا في عطاء فانه أثبت الناس فيه قال أحمد وأما عبد الملك فهو وان أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم يكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بأن الست في الآخرة بتكبير الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست

المذكورة فى الآخرة فى رواية عبد الملك بأنه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه وأخرج البيهقى أيضا حديث ابن عباس من طريق يحيى بن أبى طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار مولى بنى هاشم ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة قلت يحيى بن أبى طالب قال الذهبى فى ذيل الديوان مشهور وثقه لدارقطنى وغيره وقال موسى بن هرون أشهد أنه يكذب يريد فى كلامه لا فى حديثه اه المنقول من ذيل الديوان وخط أبوداود وصاحب السنن على حديثه وقال أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف ضعفه أحمد وقواه غيره وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وهو محتمل وقال النسائى ليس بالقوى روى له الجماعة الا البخارى وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة رواية عمار هذا فى المصنف فقال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حميد عن عمار بن أبى عمار أن ابن عباس كبر فى عيد فساقه فعدل البيهقى عن رواية يزيد بن هرون مع جلالته الى ذلك الطريق الضعيف وأظن رواية يزيد لم تقع له ولو وقعت له ما تركها والله أعلم وأما حديث أبى سعيد فرواه أبو بكر بن أبى شيبة موقوفا عليه من رواية أبى سفيان عنه قال التكبير فى العيدين سبع وخمس سبع فى الاولى قبل القراءة وخمس فى الآخرة قبل القراءة قلت أبو سفيان طريق ابن شهاب ضعفه الدارقطنى ويحيى القطان وأما حديث ابن عمر فرواه أيضا أبو بكر بن أبى شيبة موقوفا عليه من طريق نافع بن أبى نعيم قال سمعت نافعا قال قال عبد الله بن عمر التكبير فى العيدين سبع وخمس قلت نافع بن أبى نعيم أحد القراء السبعة قال أحمد يؤخذ عنه القرآن وليس فى الحديث بشئ وأما حديث عمر بن الخطاب فرواه ابن أبى شيبة موقوفا عليه عن جعفر بن عون عن الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع عنه انه كان يكبر فى العيدين ثنتى عشرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة قلت الافريقى هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعفه ابن معين والنسائى وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال أحمد نحن لا نروى عنه شيأ فهذا جميع من روى الحديث الذى استدل به الشافعى رحمه الله تعالى وروى العقيلى عن أحمد قال ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وأبى هبيرة فاسدة اه وقد روى كذلك عن مكحول قال التكبير فى الاضحى والفطر سبع وخمس كلاهما قبل القراءة لا يوالى بين القراءتين رواه ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن برد عنه قلت وسيأتى عن مكحول عن أبى عائشة ما يخالف ذلك وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن هلال قال سمعت سالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الوهاب يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر وكان على المدينة أن يكبر فى أول ركعة سبعا يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وفى الآخرة خمسا يقرأ باقرأ باسم ربك الذى خلق قلت وهذا سند جيد وأخرج البيهقى من طريق ابن أبى أويس حدثنا أبى حدثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة ورواه ابن أبى شيبة عن خالد بن مخلد حدثنا ثابت بن قيس قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز فى الفطر فكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة ورواه أيضا عن عمر بن هرون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه انه كان يكبر فى العيدين سبعا وخمسا سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة قلت هذا سند جيد وأما سياق البيهقى ففيه اسمعيل بن أبى ادريس عن أبيه عن ثابت بن قيس ثلاثتهم تكلم فيهم فاسمعيل وان خرج له فى الصحيح فقد قال يحيى هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزى هو كذاب وقال النسائى ضعيف وبالغ فى الكلام عليه الى أن يؤدى الى تركه وثابت بن قيس هو أبو النضر الغفارى قال يحيى ليس حديثه بذلك وفى كتاب ابن الجوزى قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا لم يتابعه غيره والله أعلم

(فصل) واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبى

عائشة جليس لابى هريرة أن سعيد بن العاص سأل أباموسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال أبوموسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبوموسى كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم أخرجه أبوداود والبيهقى ورواه أبو بكر ابن أبى شيبة فى المصنف عن زيد بن حباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان فساقه مثله وزاد فقال أبو عائشة وأنا حاضر ذلك فمانسيت قوله أربعا كالتكبير على الجنازة وقد تكلم البيهقى على هذا الحديث فقال خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفى جواب أبى موسى والمشهور انهم أسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعى عن عبد الله بن موسى أو ابن أبى موسى ان سعيد بن العاص أرسل الخ وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين اه قلت هذا قد أخرجه أبوداود كما أخرجه البيهقى أولا وسكت عنه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذرى فى مختصره ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد وأما جواب أبى موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاسندا لامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره مرة أخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ماذكره ابن معين الا بخير وفى رواية ليس به بأس وقال ابن المدينى وأبو زرعة ليس به بأس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث وقال المزنى وثقه رحيم وغيره وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال أخبرنى من شهد سعيد بن العاص أرسل الى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير فى العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة قلت وهذا المجهول الذى فى هذا السند تبين انه أبو عائشة وباقى السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن أبى شيبة فى المصنف فقال حدثنا يزيد بن هرون عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة وأبى مسعود الانصارى وأبى موسى الاشعرى فسألهم عن التكبير فاسندوا أمرهم الى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر و يركع و يقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع وأما رواية السبيعى الذى أشار اليه البيهقى فرواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عنه عن عبد الله بن أبى موسى وعن حماد عن ابراهيم ان أميرا من أمراء الكوفة قال سفيان أحدهما سعيد بن العاص وقال الآخر الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله ابن قيس فقال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فاسندوا أمرهم الى عبد الله فقال يكبر تسع تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعا يركع باحداهن وقال أيضا حدثنا هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وأبى مسعود وحذيفة والاشعرى فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر أربع تكبيرات و يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة وقال أيضا حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات و يوالى بين القراءتين وحدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا فى الاولى وأربعا فى الآخرة وحدثنا هشيم أخبرنا داود عن الشعبى قال أرسل زياد الى مسروق انا تشغلنا اشغال فكيف التكبير فى العيدين قال تسع تكبيرات قال خمسا فى الاولى وأربعا فى الآخرة ووال بين القراءتين وحدثنا غندر وابن مهدى عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما كانا يكبران فى العيد تسع تكبيرات وحدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد

ابن سيرين عن أنس انه كان يكبر فى العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وحدثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابراهيم ان أصحاب عبد الله كانوا يكبرون فى العيدين تسع تكبيرات وحدثنا الثقفى عن خالد عن أبى قلابة قال التكبير فى العيدين تسع تسع وحدثنا شريك عن جابر عن أبى جعفر أنه كان يفتى بقول عبد الله فى التكبير فى العيدين وحدثنا اسحق الازرق عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكبران تسع تكبيرات وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو كدينة عن الشيبانى عن الشعبى والمسيب قالا الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس فى الاولى وأربع فى الآخرة ليس بين القراءتين تكبير وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن أبى اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى فساقه كسياق أبى بكر بن أبى شيبة وقال عبد الرزاق أخبرنا اسمعيل بن أبى الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن الحرث شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن أبى اسحق سواء فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى الاشعرى فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبى معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف أصنع فقالا أخبره يا أبا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود أن يصلى بغير أذان ولا اقامة وأن يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية أربعا ويوالى بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل أعداد الركعات وقول البيهقى هذا رأى من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع قدرده أبو عمر فى التمهيد وقال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأى والقياس وقال ابن رشد فى القواعد معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس فى ذلك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم وما روى عن غيرهم خلاف ذلك غايته المعارضة ويترجح بابن مسعود وفيما تقدم من الاحاديث المسندة قد وقع فيها الاضطراب وأثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى أيضا وهو أن التكبير ثناء ومشروعيته فى الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع فى الآخرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير وماذكروه من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك فقد كان فيما مضى وأما الآن فلم يبق بالارض منهم خليفة فالمذهب عندنا العمل بقول ابن مسعود لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس والله أعلم *(تكميل)* فى كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره بعد ان ذكر اختلاف الناس فى تكبيرات العيدين ما نصه زيادة التكبير فى صلاة العيدين على التكبير المعلوم فى الصلوات يؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد فانه من العودة فيعاد التكبير لانها صلاة عيد فيعاد كبرياء الحق قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكد لان التكرار تأكيد للتثبيت فى نفس المؤكد من أجله مراعاة لاسم العيد اذ كان للاسماء حكم ومرتبة عظمى فان بها شرف آدم على الملائكة فاسم العيد أعطى اعادة التكبير لان الحكم له فى هذا الموطن بعد القراءة فى مذهب من يراه لاجل الركوع فى صلاة العيد وسبب ذلك لما كان يوم زينة وفرح وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم وأيد الشرع فى ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب فى هذا اليوم والزينة شرع الله لهم تضاعف التكبير فى الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغى للحق من الكبرياء والعظمة لئلا يشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من اداء الفرائض فى أثناء النهار أعنى صلاة الظهر والعصر وباقى الصلوات قال تعالى ولذكر الله أكبر يعنى فى الحكم فمن

رآه ثلاث تكبيرات فلعوالمه الثلاث لكل عالم تكبيرة فى كل ركعة ومن رآه سبعا فاعتبر صفاته فكبره لكل صفة تكبيرة فان العبد موصوف بالصفات السبعة التى وصف الحق بها نفسه فكره أن تكون نسبة هذه الصفات اليه سبحانه وتعالى كنسبتها الى العبد فقال الله أكبر يعنى من ذلك فى كل صفة والمكبر خمسا فيها فنظره فى الذات والاربع الصفات التى يحتاج اليها العالم من الله تعالى ان يكون موصوفا بها فيكبره بالواحدة لذاته بليس كمثله شئ وتكبيره بالاربع لهذه الصفات الاربع خاصة على حد ما كبره فى السبع من عدم الشبه فى المناسبة فاعلم ذلك وأما رفع الايدى فيها فاشارة الى انه ما بأيدينا شئ مما نسب الينا من ذلك واما من لم يرفع يديه فيها فاكتفى برفعها فى تكبيرة الاحرام ورأى ان الصلاة أقرت بالسكينة فلم يرفع اذ كانت الحركة تشوش غالبا ليتفرغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره بيديه ليرفعهما فينقسم خاطره فكل عارف راعى أمرا فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه والله أعلم

(ومن فاتته صلاة العيد قضاها) قال الرافعى قد قدمنا فى قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة اذا فاتت قولين وتقدم الخلاف فى اشتراط شرائط الجمعة فيها فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال فى الليلة الماضية أفطروا فان بقى من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد العيد اداء هكذا قال الائمة واتفقوا عليه وفى قولهم لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال بل لثبوت الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير ذلك فوجب أن يقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم الاصغاء فى صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول على الاطلاق قال النووى مرادهم فيما يرجع الى الصلاة خاصة قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كاجل الدين والعنين والمولى والعدة وغيرها فتثبت قطعا والله أعلم ثم قال الرافعى فلو شهدوا قبل الغروب و بعد الزوال أو قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة فى الفطر قطعا وصارت الصلاة فائتة على المذهب وقيل قولان أحدهما هذا والثانى يفعل من الغد اداء لعظم حرمتها فان قلنا بالمذهب فقضاؤها مبنى على قضاء النوافل فان قلنا لا تقضى لم تقض العيد وان قلنا تقضى بنى على انها كالجمعة فى الشرائط أم لا فان قلنا نعم لم تقض والا قضيت وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم أن يصلوها فى بقية يومهم وجهان بناء على ان فعلها فى الحادى والثلاثين اداء أم قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو أفضل أم التأخير الى ضحوة الغد وجهان أصحهما التقديم أفضل هذا اذا أمكن جمع الناس فى يومهم لصغر البلدة فان عسر فالتأخير أفضل قطعا واذا قلنا يصلونها فى الحادى والثلاثين قضاء فهل يجوز تأخيرها عنه قولان وقيل وجهان أظهرهما جوازه أبدا وقيل انما يجوز فى بقية شهر ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان أحدهما الاعتبار بوقت الشهادة وأظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا خلاف اداء هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس فان وقع ذلك لافراد لم تجر الاقوال مع القضاء وجوازه أبدا اه

(فصل) وقال أصحابنا من فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط فقد فاتت وان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة فى اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث أيضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان أخرها بلا عذر الى اليوم الثانى أو الثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلاة الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثالث سواء أخرت لعذر أو بدونه اما صلاة الفطر فتجوز فى الثانى لكن بشرط حصول العذر فى اليوم الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل حال وقال أبو جعفر الطحاوى فى معانى الآثار باب الامام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى هشيم عن أبى بشر

ومن فاتته صلاة العيد قضاها

جعفر بن اياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال أخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغداة فصلى بهم صلاة العيد فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فاتت الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه يوم العيد وممن قال ذلك أبو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومئذ لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال ذلك أبو حنيفة وكان من الحجة لهم في ذلك ان الحفاظ ممن رووا هذا الحديث عن هشيم لايذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد وممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو أضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي بين للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس قال أخبرني عمومتي من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هشيم عن أبي بشر فذكر باسناده مثله فهذا هو أصل الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وأمره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا ليدعوا ولترى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم فيعظم أمرهم عندهم لالان يصلوا كما تصلى العيد فقد رأينا المصلي في يوم العيد قد أمر بحضوره من لا يصلي ثم ساق حديث أم عطية في اخراج الحيض وذوات الخدور ثم قال فلما كن الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لان تصيبهن دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا فيدعوا فتصيبهم دعوتهم لا للصلاة وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن أنس وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال وأمرهم اذا أصبحوا أن يخرجوا الى مصلاهم ففي ذلك أيضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا محل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدلنا على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة من الغد ومن تركها نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله له وقت غير الاوقات التي لا تصلى فيها الفريضة فكان ما قد فات منها في وقت فالدهر كله له وقت تقضى فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد أن يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها أن تصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس الى أن يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان تصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يومه ذلك بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقع بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه فكان صلاة العيد جعل لها وقت خاص يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد أجمع انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصلى في بقية يومه ذلك فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت ان ذلك لا يقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لانا رأينا ما الذي فاته أن يقضيه في غد يومه جاز له أن يقضيه في بقية يومه ذلك وما ليس له أن يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت أنها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت أنها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه والله أعلم (السابع أن يضحى

السابع ان يضحى

بكبش)

بكبش ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن

بكبش) اعلم انه اختلف فى أفضل الاضاحى فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد أفضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضأن أفضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الابل وفحول كل جنس أفضل من اناثه وقال الرافعى أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على الاصح وقيل البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم والتضحية بشاة أفضل من المشاركة فى بدنة (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى) وفى بعض النسخ ضحى بكبش وقال العراقى متفق عليه دون قوله هذا عنى الخ من حديث أنس وهذه الزيادة عند أبى داود والترمذى من حديث جابر وقال الترمذى غريب منقطع اه قلت والذى فى المتفق عليه بزيادة أقرنين بعد أملحين والاملح الذى فيه بياض وسواد وقول الترمذى انه غريب منقطع يشير الى انه من رواية عمرو مولى المطلب عن المطلب ورجل من بنى سلمة عن جابر وفيه انه دعا بكبش فذبحه وقال عنى وعمن لم يضح من أمتى قال الترمذى و يقال المطلب لم يسمع من جابر وذكر فى موضع آخر من كتابه قال محمد لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة اه كلام الترمذى قلت وكذا قاله أبو حاتم وقال محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب لانه يرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء اه ومع هذا فمولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوى وليس بحجة أى فلا يصح الاحتجاج بحديثه فافهم ذلك وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد و ينظر فى سواد و يبرك فى السواد فاتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم استحديها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى و زاد النسائى و يأكل فى سواد وروى أصحاب السنن من حديث أبى سعيد وصححه الترمذى وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح و يروى عن عائشة وأبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنهما هذه رواية الثورى ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبى رافع أخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أخرجه البيهقى ورواه أحمد والطبرانى من حديث أبى الدرداء والموجوأين المنزوعى الانثيين وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث عبادة بن نسى عن أبيه عن عبادة بن الصامت خير الضحية الكبش الاقرن وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن أبى عياش عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الآيتين وأبو عياش لا يعرف وقول المصنف وقال بسم الله والله أكبر هو مأخوذ من الحديث الذى أخرجه مسلم عن عائشة وفى بعض رواياته فسمى وكبر أى قال بسم الله والله أكبر قال عياض فى الاكمال ولا خلاف أن بسم الله يجزئ منها قال ابن حبيب وكذا لو قال الله أكبر فقط ولا اله الا الله ولكن ما مضى عليه العمل من بسم الله والله أكبر وقال نحوه محمد بن الحسن وقوله فى الحديث اللهم تقبل الخ أجازه أكثر العلماء اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وكره أبو حنيفة أن يقول شيأ من ذلك عند الذبح والتسمية ولا بأس به قبل ذلك وكره مالك قولهم اللهم منك واليك وقال هذه بدعة وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب قال القاضى فى الاكمال وفى قوله اللهم تقبل الخ حجة لمالك ومن وافقه فى تجويز الرجل الذبح عنه وعن أهل بيته الضحية واشراكهم فيها مع استحباب مالك أن تكون واحدة عن كل واحد وكان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك وقال الطحاوى لا يجزئ وزعم أن الحديث فيه منسوخ أو مخصوص اه (وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن

من شعره ولا من أظفاره) قال العراقى رواه مسلم من حديث أم سلمة اه قلت وفى لفظ لمسلم اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره و بشره شيأ قال الحافظ واستدركه الحاكم فوهم وأعله الدارقطنى بالوقف رواه الترمذى وصححه اه وقد عقد عليه البيهقى بابا فقال السنة لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره وظفره اذا أهل ذو الحجة حتى يضحى وأورد فيه حديث أم سلمة هذا وقال الرافعى فى الشرح من أراد التضحية ودخل عليه العشر كره أن يحلق شعره و يقلم ظفره حتى يضحى وفيه وجه حكاه صاحب الرقم وهو شاذ والحكمة فيه أن يبقى كامل الاعضاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم وهو ضعيف فانه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما وحكى وجه أن الحلق والقلم لا يكرهان الا اذا دخلت العشر واشترى ضحيته أو عين شاة من مواشيه للتضحية وحكى قول انه لا يكره القلم قال النووى قال الشيخ ابراهيم المروزى فى تعليقه اجزاء سائر البدن كالشعر والله أعلم

(فصل) قال ابن هبيرة فى الافصاح اتفقوا على انه يكره لمن أراد الاضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر الى أن يضحى وقال أبو حنيفة لا يكره اه قلت والذى صرح به أصحابنا ان حديث أم سلمة محمول على القرب دون الوجوب بالاجماع ونقل صاحب المضمرات عن ابن المبارك فى تقليم الاظفار وحلق الرأس فى العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اه وهذا يشير الى ماذكرناه انه محمول على الندب الا ان نفى الوجوب لا ينافى الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهاية مادون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق الاربعين والافضل فى ذلك فى كل أسبوع والافى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين وهو الابعد والذى يليه الاوسط *(تنبيه)* نقل البيهقى بعد ان أورد حديث أم سلمة المذكور فى الباب عن الشافعى رضى الله عنه انه اختيار لا واجب واستدل على ذلك بحديث عائشة انها فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى آخره فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى قال الشافعى البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية اه قلت فى بعض طرق هذا الحديث فى الصحيح كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شئ مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس فثبت بهذا ان الذى كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من أهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث أم سلمة لو كان لفظ الحديث كما أورده البيهقى أمكن العمل بالحديثين فحديث أم سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدى غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع أن يكون ارادة التضحية غير مانعة وفى التمهيد ذكر الاثرم ان أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال ذاك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدى فاقام وحديث أم سلمة اذا أراد أن يضحى بالمصر والاشبه فى الاستدلال أن يقال كان صلى الله عليه وسلم يريد التضحية لانه لم يتركها أصلا ومع ذلك لم يجتنب شيأ على ما فى حديث عائشة فدل على ان ارادة التضحية لا تحرم ذلك فتأمل والله أعلم

(وقال أبو أيوب الانصارى كان الرجل يضحى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عن أهل بيته فيأكلون و يطعمون) قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديثه قال الترمذى حسن صحيح اه اعلم ان هذا الحديث والذى تقدم قبله عن جابر وفيه هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى يدلان ان الشاة الواحدة تجزئ عن أكثر من واحد واستدل البيهقى بحديث جابر أيضا على نفى وجوب التضحية فاولا هذان متر وكان فى المذهب فقد صرح غير واحد من الاصحاب عن نص الشافعى رضى الله عنه ان الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد وقال الرافعى الشاة الواحدة لا يضحى بها الا واحد لكن اذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا حمل ماروى عن جابر وكان الفرض ينقسم

الى

من شعره ولا من أظفاره شيأ
قال أبو أيوب الانصارى
كان الرجل يضحى على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشاة عن أهل بيته
ويأكلون و يطعمون

الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكروا ان التضحية كذلك وانها مسنونة لكل أهل بيت وقد حمل جماعة الحديث على الاشتراك فى الثواب اه وفى التهذيب لابن جرير الطبرى ما ملخصه ظن بعض أهل العبارة ان ذلك كان باشتراكه لهم فى ملك ضحية وزعم ان للجماعة ان يشتركوا فى الشاة وتجزئهم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الامة الى التضحية ولما كان لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل اه وثانيا فالحديث المذكور ولا ينافى الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم تطوع عنهم بذلك و يجوز ان يتطوع الرجل عمن وجب عليه كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على ان الانسان له ان يتطوع عن غيره مما شاء وهو خلاف مذهب الشافعى رضى الله عنه (وله ان يأكل من الاضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق) ذلك لانه قد (وردت فيه الرخصة بعد النهى عنه) لم يتعرض له العراقى وقد أشار به الى ما رواه الترمذى عن بريدة رضى الله عنه رفعه كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا قال الرافعى فى الشرح فرع يجوز أن يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن فيه قال الجمهور كان نهى تحريم وقال أبو على الطبرى يحتمل التنزيه وذكروا على الاول وجهين فى ان النهى كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك الايام فلما زالت انتهى التحريم ووجهين على الثانى فى انه لو حدث مثل ذلك فى زماننا او بلادنا فهل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم اليوم بحال واذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية وأما قول الغزالى فى الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فبعيد منكر فانه لا يكاد يوجد فى كتاب متقدم ولا متأخر والمعروف والصواب ما قدمناه قال النووى قلت قال الشافعى رضى الله عنه فى المبسوط أحب لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله القاضى أبو حامد فى جامعه ولم يذكر غيره فهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالى فى الوجيز والله أعلم

(فصل) فى مسائل منثورة تتعلق بالاضاحى من شرح الرافعى وغيره * الاولى قال ابن المرزبان من أكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل أو على ما تصدق وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقته و ينبغى أن يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض قال النووى وهذا الذى قاله الرافعى هو الصواب الذى تشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به ابراهيم المروزى والله أعلم * الثانية قال ابن كج من ذبح شاة وقال أذبح لرضا فلان حلت الذبيحة لانه لا يتقرب اليه بخلاف من تقرب بالذبح الى الصنم وذكر الرويانى ان من ذبح للجن وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام * الثالثة قال الرويانى من ضحى على عدد فرقه على أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة فى اليوم الاول والاخرى فى آخر الايام قال النووى هذا الذى قاله وان كان ارفق بالمساكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة اهداها فى يوم واحد فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات الا ما ثبت خلافه والله أعلم الرابعة الافضل أن يضحى فى بيته بمشهد أهله وفى الحاوى انه يختار للامام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة ينحرها فى المصلى فان لم يتيسر فشاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء * الخامسة قال الشافعى فى البويطى الاضحية على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى والحاضر والمسافر والحاج من أهل منى وغيرهم ومن كان معه هدى ومن لم يكن هذا نصه بحروفه وخالف فى ذلك أبو حنيفة والنخعى وروى عن على فلم يروا على المسافر أضحية واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرهما فلم يرعليهم اضاحى وهو قول

وله ان يأكل من التضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق وردت فيه الرخصة بعد النهى عنه

النخعي وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف ووافق الشافعي أبو ثور في ايجابها على الحاج بمنى قال النووي ومن نص الشافعي المتقدم يرد على العبدري حيث قال في الكفاية الا في حق الحاج بمنى فانه لا أضحية عليهم قال وهذا الذي قاله فاسد مخالف للنص وقد صرح القاضي أبو حامد وغيره بان أهل منى كغيرهم في الاضحية وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر والله أعلم * السادسة قال القاضي في شرح مسلم اختلف الاصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة افعل اذا جاءت بعد الحظر هل يحمل على الوجوب أو على الاباحة فجمهور محققيهم من القائلين بصيغة الامر واقتضائه بمجرده الوجوب من أصحابنا وغيرهم يحملها على الوجوب ههنا يعني في قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا قال القاضي أبو بكر لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بانها اذا أطلقت بعد الحظر تقتضي الوجوب وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين انها تحمل على الاباحة ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي وقال قائلون ان كان الحظر مؤقتا فهو على الاباحة وكان من قال بوجوب الا كل من الاضاحي استروح الى هذا الاصل وهذا عندي غير صحيح لان هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع فابان أن نهيه لسببها فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الامر على ما كان عليه قبل من الاباحة فليس في ذكره له بعد الحظر أمر زائد على ما يوجبه سقوط العلة الا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على مجرد ذكر العلة بقوله انما نهيتكم من أجل الرأفة لفهم ان سقوط العلة سقوط النهي

وقال سفيان الثوري يستحب ان يصلى بعد عيد الفطر اثنتى عشر ركعة وبعد عيد الاضحى ست ركعات وقال هو من السنة

وبقاء الامر على الاباحة والله أعلم * السابعة لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله أجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف أو نعل أو دلو أو فروة أو يعيره لغيره ولا يؤجره وحكى صاحب التقريب قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية فيجب التشريك كالانتفاع باللحم والمشهور الاول * الثامنة ذكر لي بعض الطلبة من أصحابنا نقلا عن فتاوى التترخانية انه يجوز التضحية بالخيل فانكرت عليه ذلك ولم يكن عندي الكتاب المذكور حاضرا فاراجعه والذي في كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي انه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم التضحية بغير الابل والبقر والغنم ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن السهيلي انه روى عن أسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل وعن أبي هريرة انه ضحى بذلك اهـ قلت ولعله نسخ ذلك وكيف يجوز التضحية به عندنا وقد كرهه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والاوزاعي ووافقهم مالك وروى مثله عن ابن عباس واباحه الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث واستدلوا بحديث مسلم واذن في لحوم الخيل والله أعلم (وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (يستحب أن يصلى بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الاضحى ستا وقال هو من السنة) قال العراقي لم أجد له أصلا في كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا في قول التابعي من السنة كذا والصحيح انه موقوف فاما قول تابع التابعين كذلك كالثوري فانه مقطوع اهـ قلت لكن أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة من السلف انهم كانوا يصلون بعد العيد أربعا منهم ابن مسعود وعلي وبريدة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة والاسود ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن وابن سيرين وقد تقدم شيء من ذلك عنهم

(فصل) في ذكر مسائل منثورة تتعلق بالعيدين من شرح الرافعي وغيره * الاولى يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه قلت وقال أصحابنا لا ترفع الايدي الا في فقعس صمعج والعينان للعيدين وهو سنة يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة وقد تقدم وقال البيهقي في السنن باب رفع اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه من طريق

بقية عن الزهرى عن سالم عن أبيه ولفظه و يرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها للركوع وقد احتج به البيهقى وابن المنذر الان بقية مدلس وقال ابن حبان لا يحتج به وقال أبو مسهر أحاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية ورواه البيهقى أيضا من طريق أخرى فيه ابن لهيعة وابن لهيعة حاله معلوم وتقدم الكلام عليه وذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان الشافعى رضى الله عنه قاس رفع اليد فى تكبير العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه قال يعنى الشافعى فلما رفع فى كل ذكر يذكر الله قائما أو رافعا الى قيام من غير سجود لم يجز الا أن يقال يرفع المكبر فى العيدين عند كل تكبيرة كان قائما منها قلت الرفع فى هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور فى الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعى الرفع فى تكبير العيدين على الرفع فى هذه المواضع الثلاثة كان اللائق بالبيهقى أن يذكر الرفع فى هذه المواضع الثلاثة من طريق جيدة ولا يقتصر فى هذا الباب على هذه الطريق التى فيها بقية وابن لهيعة وأظنه انما عدل اليها لما فيها من قوله و يرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين فى هذا العموم وهذه العبارة لم تجئ فيما علمنا الا فى هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة وانما لفظهم واذا أراد أن يركع رفعهما أو نحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذى وقع فى هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين أحدهما ارادة العموم فى كل تكبيرة تقع قبل الركوع وتندرج فى ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان البيهقى فهم هذا فى هذا الباب والثانى ارادة العموم فى تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع فى جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من ألفاظ بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذى فهمه البيهقى أولا فقال قبل هذا باب السنة فى رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا تندرج فيه تكبيرات العيدين فان أريد الوجه الاول وهو العموم الذى تندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقى فيه أمران احدهما الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف اذا خالفهم والثانى انه اذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين فى عمومه لا حاجة الى هذا القياس الذى حكاه عن الشافعى وان أريد الوجه الثانى وهو العموم فى تكبيرات الركوع لا غير لم تندرج فيه تكبيرات العيدين فصح القياس لكن وقع الخطأ من الراوى حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير فاتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم فى ذلك من بقية والله أعلم * الثانية قال الرافعى ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالاقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك فى التكبيرة التى نوى التحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد الزوائد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه ولا يزيد عليه فى الاظهر ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو اهـ وقال أصحابنا ان قدم التكبيرات فى الركعة الثانية على القراءة جاز لان الخلاف فى الاولوية وكذا لو كبر الامام زائدا عن الثلاثة يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما وردت به الآثار * الثالثة قال الرافعى لو نسى التكبيرات الزوائد فى ركعة فتذكر فى الركوع أو بعده مضى فى صلاته ولم يكبر فان عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولان الجديد الاظهر لا يكبر لفوات محله والقديم يكبر لبقاء القيام وعلى القديم لو تذكر فى اثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة واذا تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استئنافها وفيه وجه ضعيف انه يجب ولو أدرك الامام فى اثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبر بالاتفاق ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته كبر أيضا خمسا اهـ وقال أصحابنا المسبوق يكبر فيما فاته على قول أبى حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ فى قضائها بالقراءة ثم يكبر

لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأى على بن أبى طالب رضى الله عنه فكان أولى وهو تخصيص لقولهم المسبوق يقضى أول صلاته فى حق الاذكار وان أدرك الامام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بمشاركة الامام فى الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام فى الركوع و يكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة فى غير محله و يفوت السنة التى فى محلها وهى وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى مابقى من التكبيرات لانه ان أتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير لابن الهمام والله أعلم * الرابعة قال الرافعى و يستحب استحبابا متأكدا احياء ليلة العيد بالعبادة قال النووى وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة وقد نقل الشافعى رضى الله عنه فى الام عن جماعة من خيار أهل المدينة مايؤيده ونقل القاضى حسين عن ابن عباس ان احياء ليلة العيد ان تصلى العشاء فى جماعة و يعزم ان يصلى الصبح فى جماعة والمختار ماقدمته قال الشافعى رحمه الله تعالى وبلغنا ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين وأول رجب ونصف شعبان قال الشافعى واستحب كل ماحكيت فى هذه الليالى والله أعلم اه قلت وقد وردت احاديث تدل على ماذكره فاخرج الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت من احيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه من احيا الليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الديلمى وابن عساكر وابن النجار من حديث معاذ من احيا الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر هذه الاحاديث الثلاثة هكذا أوردها الحافظ السيوطى فى الجامعين وفى كل منها كلام اما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه أيضا الحسن بن سفيان أيضا وفى سنده بشر بن رافع متهم بالوضع وفى سند الطبرانى عمر بن هرون البلخى ضعيف قال الحافظ ابن حجر وقد خولف فى صحابيه وفى رفعه وأخرجه ابن ماجه من حديث بقية عن أبى امامة بلفظ من قام ليلتى العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب و بقية صدوق ولكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول وأما حديث معاذ فقال الحافظ فى تخريج الاذكار هو غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى راو يه متروك اه وسبقه ابن الجوزى فقال حديث لايصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائى متروك وقد استدل النووى فى الاذكار باستحباب الاحياء بحديث عبادة قال فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها والله أعلم * الخامسة قال الرافعى السنة لقاصد العيد المشى فان ضعف لكبر أو مرض فله الركوب وللقادر الركوب فى الرجوع اه قلت وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج للعيد ماشيا وروى مثله عن على وان راحلته كانت تقاد الى جنبه وقال بعض أصحابنا الافضل للمشايخ الركوب وللشبان المشى وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز من استطاع منكم أن يأتى العيد ماشيا فليفعل وعن الحرث عن على قال ان السنة أن يأتى العيد ماشيا وعن عمر بن الخطاب انه خرج فى يوم فطر أو أضحى فى ثوب قطن متلببا به يمشى وعن ابراهيم انه كره الركوب الى العيدين والجمعة ولكن روى عن الحسن البصرى انه كان يأتى العيد راكبا واما ما اشتهر من انه صلى الله عليه وسلم لم يركب فى عيد ولا جنازة فلا اصل له نبه عليه الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى * السادسة قال الرافعى يستحب فى عيد الفطر ان يأكل شيأ قبل خروجه الى الصلاة ولا يأكل فى الاضحى حتى يرجع قال النووى و يستحب أن يكون المأكول تمرا ان أمكن و يكون وترا والله أعلم قلت وهذا قد أخرجه البخارى من حديث أنس رفعه كان لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وترا

وأخرج

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس رفعه كان يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو وعن الحرث عن على قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن ابن عباس قال ان من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم وعن أبي حسين قال غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر فقلت له يا أبا سويد هل طعمت شيأ قبل ان تغدو قال لعقت لعقة من عسل وعن ابن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت على بابه حتى خرج على فقال لى كالمعتذر انه كان يؤمر فى هذا اليوم ان يصيب الرجل من غدائه قبل ان يغدو وانى أصبت شيأ فذاك الذى حبسنى وأما الآخر فانه يؤخر غداءه حتى يرجع وعن ابن علية عن ابن عوف قال كان ابن سيرين يؤتى فى العيدين بفالوذج فكان يأكل منه قبل ان يغدو وعن عبد الله بن شداد انه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه قبسة فأكلها وعن الشعبى قال ان من السنة ان يطعم يوم الفطر قبل ان يغدو و يؤخر الطعام يوم النحر وعن أم الدرداء قالت كل قبل ان تغدو يوم الفطر ولو تمرة وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان تأكل قبل ان تغدو يوم الفطر وعن مجاهد مثل ذلك وعن ابراهيم انه بلغه ان تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيأ قال لا فمشى تميم الى بقال فسأله تمرة أو غير ذلك ففعل فأعطاه صاحبه فأكله فقال ابراهيم مشاه الى رجل سأله اشد عليه من تركه الطعام لو تركه وقد روى عن جماعة من التابعين مثل ذلك وقد استحبه أصحابنا لذلك ومنهم من قيد التأخير يوم الاضحى فى حق من يضحى ليأكل من أضحيته أولا اما فى حق غيره فلا وقد نقل الرخصة فى ذلك عن جماعة فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس ومن أصحابنا من جعل الطعام قبل الصلاة مكروها وهذا ليس بشئ والمختار استحبابه ولو لم يأكل لم يأثم ولكن ان لم يأكل فى يومه يعاقب والله أعلم *السابعة قال الرافعى اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة فى هذا اليوم على الصحيح المنصوص فى القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة اه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان فى عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج الى الجمعة فعاب ذلك اناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت وعن أبي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان و وافق يوم جمعة فقال ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالى فقد اذنا له ان ينصرف ومن احب ان يمكث فليمكث وعن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد على فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته ان شاء الله تعالى وعن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان فى يوم قرأ بهما فيهما وعن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص فى الجمعة قال من شاء ان يصلى فليصل وعن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان فى يوم فقام الحجاج فى العيد الاول فقال من شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال أبو البخترى وميسره ماله قاتله الله من اين سقط على هذا *الثامنة قال أصحابنا الخطبة شرعت لتعليم الاحكام المتعلقة بالعيدين ففى الفطر يبين أحكام صدقة الفطر ومن تجب عليه ولمن تجب وبم تجب ومقدار الواجب و وقت الوجوب وفى الاضحى يبين من تجب عليه الاضحية وبم تجب وسن الواجب و وقت ذبحه والذابح وحكم أكله والتصدق والهدية والادخار منه لجواز أن لا يعلمها بعض الحاضرين الآن ابن نجيم قال فى البحر ينبغى للخطيب أن يعلمهم تلك الاحكام فى الجمعة التى يليها العيد ليأتوا بها فى محالها لان بعضها يتقدم على

الخطبة فلا يفيد ذكرها الآن قال قلته تفقها ولم أره منقولا والعلم امانة اهـ قلت والمتعارف بين الخطباء خلاف ذلك فانهم لو كلفوا الآن ببيان تلك الاحكام قبل العيد نسبوهم الى ما لا ينبغي فالاولى الابقاء على ما تعارفوه وتوارثوه والله أعلم * التاسعة اجتماع الناس فى مكان مخصوص يوم عرفة بكشف الرؤس ورفع الاصوات بالدعاء وتسميتهم ذلك تعريفا بدعة تترتب عليه مفاسد عظيمة من اجتماع الرجال والنساء والاحداث وقد منع عن ذلك السلف فلا ينبغي الاقدام عليه وليس له أصل فى السنة والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهى ضلالة وربما نقل بعض أصحابنا عن أبي يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لا يكره وهو شاذ وتعليل بعضهم بان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة غير متجه فانه ان صح عنه ذلك فهو محمول على انه كان لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وقال عطاء الخراسانى ان استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل والله أعلم * العاشرة قال أصحابنا اختلف فى قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روى عن أبي امامة الباهلى وواثلة بن الاسقع أنهما كانا يقولان ذلك قال أحمد بن حنبل سند حديث أبي امامة جيد وروى مثله عن الليث بن سعد وذكر صاحب القنية هذه المسألة واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعى انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله أعلم *(الخاتمة)* فى بيان الحديث المسلسل بيوم العيد اخبرنى به شيخنا الفقيه المحدث رضى الدين عبد الخالق بن أبي بكر ابن الزين المزجاجى الحنفى الزبيدى رحمه الله تعالى بقراءتى عليه فى يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة بمسجد الاشاعرة بمدينة زبيد سنة ١١٦٣ قال اخبرنا الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد سعيد الحنفى المكى سماعا عليه فى يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام بين الصلاة والخطبة ح واخبرنى أعلى من ذلك شيخنا الامام المحدث عمر بن أحمد بن عقيل الحسينى الشافعى المكى قراءة منى عليه بالمسجد الحرام فى يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة قالا اخبرنا الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن سالم بن محمد البصرى الشافعى المكى سماعا عليه فى يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام قال أخبرنا الامام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلى سماعا عليه بالمسجد الحرام فى يوم عيد الفطر قال اخبرنا الامام أبو النجا سالم بن محمد السنهورى سماعا عليه فى يوم عيد الفطر بالجامع الازهر ح وانبأنى به أيضا شيخنا الامام الناسك جار الله أحمد بن عبد الرحمن الاشبولى رحمه الله تعالى اجازة مشافهة بالمسجد الحرام قال اخبرنا المسند أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الفاسى فى يوم عيد بالجامع الازهر أخبرنا محمد بن عبد الكريم العباسى المدنى الخطيب قال أخبرنا أبو الضياء على بن على الشبراملسى قال هو والبابلى أيضا أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكى قال اخبرنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمى سماعا عليه فى يوم عيد بالجامع الازهر ح وقال شيخنا الثانى وشيخ شيخنا الاول واخبرنا أيضا الامام المسند الحسن بن على بن يحيي الحنفى المكى اخبرنا عيسى بن محمد الثعالبى ومحمد بن محمد بن سليمان السوسى قالا اخبرنا النور على بن محمد بن عبد الرحمن الاجهورى والقاضى شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجى الحنفى سماعا عليهما واجازة منهما فى يوم عيد أو بين العيدين قالا اخبرنا كذلك الشيخان المسندان عمر بن الجاى والبدر حسن الكرخى الحنفيان ح وزاد شيخ شيخنا الثالث وهو محمد بن عبد الله الفاسى فقال واخبرنا به أيضا الامام المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ابن عبد القادر الفاسى قال اخبرنى به جدى الامام ابو البركات عبد القادر بن على الفاسى قال اخبرنى به الامام الناسك أحمد بابا السودانى عن والده أبي العباس أحمد أفيت التنكبتى ح وزاد البابلى فقال وأخبرنا أيضا الفقيه المعمر على بن يحيي الزيادى قال هو والتنكبتى أخبرنا المسند الاصيل السيد يوسف بن عبد الله الارميونى زاد الزيادى فقال والمسند يوسف بن زكريا الانصارى قال الارميونى والكرخى وابن الجاى والعلقمى أخبرنا الامام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى سماعا

عليه فلبعضهم على شرطه واجازة منه للجميع ح وزاد السنهورى فقال وأخبرنا أيضا نجم السنة أبو عبدالله محمد بن أحمد بن على الغيطى أخبرنا الصلاح محمد بن عثمان الديلمى قال هو و يوسف بن زكريا أخبرنا الامام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى قال هو والحافظ السيوطى أخبرنا الامام الحافظ تقى الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمى المكى سماع لكل منهما بالمسجد الحرام فى يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة فى تاريخين مختلفين قال السخاوى بزيادة دار الندوة من المسجد الحرام قال أخبرنا به الامام أبو حامد محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومى والامام أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن سلامة السلمى سماعا عليهما تجاه الكعبة فى يوم السبت سنة ٨٠٦ فى يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة وعلى الاول أيضا فى يوم عيد الاضحى بمنى سنة ٨٠٨ وقراءة عليه أيضا مرة أخرى فى يوم الاربعاء نهار عيد الفطر سنة ٨٢٣ بين الصلاة والخطبة بالمسجد الحرام قالا أخبرنا به الفقيه الجمال أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن عبدالله بن عبد المعطى الانصارى قال الاول سماعا وقال الآخر بقراءتى عليه فى يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة ح قال السخاوى وأخبرنى اعلى من ذلك بدرجة شيخى حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى بقراءتى عليه فى يوم عيد اضحى قال انبأنا أبو العباس أحمد بن أبى بكر المقدسى اذنا فيما بين العيدين قال هو وابن عبد المعطى أخبرنا الامام الحافظ الفخر عثمان ابن محمد بن عثمان التوزرى المكى قال ابن عبد المعطى سماعا عليه فى يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة سنة ٦٧١ وقال الآخر اذنا فيما بين العيدين قال أخبرنا به الفقيه البهاء أبو الحسن على بن هبة الله بن سلامة ابن المسلم ابن بنت الجيزى سماعا عليه فى يوم عيد فطر أو أضحى ح قال السخاوى وأخبرنى به أيضا الامام أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الحنفى قراءة عليه بالقاهرة فى يوم عيد اضحى قال هو وابن ظهيرة أيضا أخبرنا به الجمال أبو محمد عبدالله بن العلاء ابن الحسن الباجى قال الاول مشافهة فيما بين العيدين وقال ابن ظهيرة سماعا فى عيدى فطر واضحى قال اخبرنا به أبو عبدالله محمد بن النضير بن أمين الدولة الحنفى فى يوم عيد اضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا به أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج كذلك قال هو وابن الجيزى أخبرنا الامام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفى قال ابن بنت الجيزى سماعا عليه بالاسكندرية فى يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة وقال ابن رواج بينهما من العيدين قال أخبرنا أبو محمد عبدالله ابن على بن عبدالله الابنوسى ببغداد فى عيدى فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة والحاجب أبو الحسن على ابن محمد بن العلاف البغدادى بها فى يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة وأبو على الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرى باصبهان بين العيدين قال الاول أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى فى عيدى فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجانى بها بينهما من عيد فطر خاصة حدثنا على بن محمد بن زاهر الوراق بينهما من عيد اضحى وقال الثانى أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عمر بن الحمامى المقرى فى فطر أو اضحى بين الصلاة والخطبة حدثنا أبو محمد جعفر ابن محمد بن أحمد الواسطى المؤدب لفظا كذلك حدثنى أبو الحسن على بن أحمد القزوينى فى المصلى فى العيدين بين الصلاة والخطبة وقال الثالث وهو اعلى أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ فى يوم عيد بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمران بن موسى الاسنانى بين أضحى وفطر ح وقال النجم الغيطى وأخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر النشيلى سماعا من لفظه فى يوم الاضحى بين الصلاة والخطبة سنة ٩٢٤ أخبرنا الحافظ قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبدالله الخيضرى الدمشقى سماعا عليه فى يوم عيد الاضحى سنة ٨٩١ قال حدثنا الحافظ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن ناصر الدين املاء من حفظه ولفظه فى يوم عيد الاضحى على المنبر بين الصلاة والخطبة سنة ٨٣٦ أخبرنا أبو المعالى عبدالله بن ابراهيم الفرضى بقراءتى عليه بالمزة وسمعت منه فى يوم عيد فطر أو أضحى قال اخبرنى أبو

عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الصالحى الصالحى قراءة عليه وانا أسمع فى سنة ٧٦٩ ح وقال
الحافظان السخاوى والسيوطى وأخبرنا أيضا المسند أبو عبد الله محمد بن عقيل الحلبى قال السخاوى
مشافهة بحلب وقال السيوطى مكاتبة قال أخبرنا الصلاح أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسى وهو آخر من
سمع منه على الاطلاق قال هو وابن عبد الحميد أخبرنا الفخر أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد
المقدسى الشهير بابن البخارى أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ أخبرنا أبو المواهب بن ملوك سماعا
عليه فى يوم عيد وهبة الله بن أحمد الحريرى قال ابن ملوك أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى وتقدم
سنده وقال هبة الله أخبرنا ابراهيم بن عمر البغدادى أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الدقاق حدثنا أبو
الخير أحمد بن الحسين بن أبى خالد الموصلى بعكبرى فى يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا
أبو بكر محمد بن سعيد الاشنانى الباهلى قال هو وأحمد بن عمران والقزوينى وابن داهر أخبرنا أبو عبيد الله
أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب فى فطر وأضحى الا الثالث فقال أو
أضحى على الشك ولزم ذلك كذلك الى آخر السند كلهم بين الصلاة والخطبة حدثنا بشر بن عبد الوهاب
الاموى مولى بشر بن مروان بدمشق فيهما كذلك حدثنا وكيع بن الجراح فيهما كذلك حدثنا سفيان
ابن سعيد الثورى كذلك حدثنا ابن جريج كذلك قال حدثنا عبد الله بن عباس كذلك قال شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر وأضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد
أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم هكذا اتصل
بنا الى الفراسى من طريق هؤلاء الاربعة قال الحافظ السخاوى فى الجواهر المكللة وأخرجه الديلمى فى
مسنده عن الحداد أحدهم على الموافقة بل وقع لى أيضا من طريق أبى سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن
ابراهيم الثقفى السراج والقاضى أبى القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الهمذانى
ومحمد بن أحمد الواسطى وأبى حفص القصير كلهم عن الفراسى وهو المنفرد به ولذا تردد الذهبى فى الميزان فى
الواضع له بينه وبين شيخه بشر وقد رواه سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم وسعيد بن سليمان سعدويه
وعمرو بن رافع ومحمد بن الصباح ومحمد بن يحيى بن أيوب ومحمود بن آدم ونعيم بن حماد وهدبة ويوسف بن
عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السينانى عن ابن جريج عن عطاء فقال عن عبد الله بن السائب
المخزومى بدل ابن عباس وذكر المتن مرفوعا ولم يسلسلوه وقال ابن خزيمة عقب تخريجه له من حديث نعيم
انه غريب غريب لانعلم أحدا رواه غير الفضل وكان هذا الحديث عند ابن عمار عنه فلم يحدثنا به بنيسابور
حدثنا به أهل بغداد على ما أخبرنى به بعض العراقيين وقال الحاكم عقب تخريجه من حديث يوسف انه
صحيح على شرطهما قلت لكن قال ابن معين ان ذكر ابن السائب فيه خطأ غلط فيه الفضل وانما هو عن
عطاء يعنى مرسلا وساقه البيهقى كذلك من حديث قبيصة عن سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد
فليقعد وللحديث طرق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أشد دهاء من
الطريق الاولى وقد شهد ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم العيد ففى صحيح البخارى من طريق عبد
الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس يقول خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ثم
خطب ثم أتى النساء فذكر حديثا وقوله يوم فطر أو أضحى هو شك من الراوى وقد جاء عن ابن عباس الجزم
بأنه يوم عيد الفطر وبالله التوفيق هذا كله كلام الحافظ السخاوى رحمه الله تعالى وبه نختم الباب

(الثانية صلاة التراويح)

(الثانية صلاة التراويح) قال فى المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وأرحت الاجير اراحة أذهبت عنه
ما يجد منه تعبه فاستراح به وقد يقال أراح فى المطاوعة وأرحنا بالصلاة أى أقمها فيكون فعلها راحة للنفس
لان انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة أربع ركعات

فالمصلى

وهى عشرون ركعة وكيفيتها مشهورة وهى سنة مؤكدة

فالمصلى يستريح بعدها اه (وهى عشرون ركعة) بعشر تسليمات (وكيفيتها مشهورة) قال النووى فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضى حسين فى الفتاوى لانه خلاف المشروع وينوى التراويح أو قيام رمضان ولا يصح بنيـة مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح فى كل تسليمة اه وقد روى البيهقى باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهـد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثـله فصار اجماعا وقال ابن الهمام من أصحابنا كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين والذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر وماروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف اه والحكمة فى تقديرها بعشرين ركعة عند أصحابنا لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل كذا فى مجمع الروايات وكونها بعشر تسليمات هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد فى الثانية فاظهر الروايتين عن أبى حنيفة وأبى يوسف عدم الفساد وقال أبو الليث تنوب عن تسليمتين وقال أبو جعفر الهنـدوانى وأبو بكر محمد بن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا فى الظهيرية والخانية وفى المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفى المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعـد على رأس كل ركعتين فالاصح أنه يجوز عن الكل لانه قد أكمل الصـلاة ولم يخل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعب للبدن اه والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما فى النصاب وخزانة الفتاوى وفى البزازية عامة المتأخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفتـه المأثور والثانى بناه على ان الزيادة على الثمانية بتسليمة يعنى فى مطلق النافلة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست فى رواية الجامع عنه فلا يتأدى الكامل قلنا النقصان لا يرجع على الذات ولا الى السبب فصح الاداء وكره لمخالفة المأثور واذا لم يقعد الا فى آخر العشرين قال محمد لم تجز عن شئ وعليه قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسليمة اى ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس كل ركعتين كما فى الخلاصة (وهى سنة مؤكدة) اما سنيتها فلانها ثبتت بفعل النبى صلى الله عليه وسلم اياها كما سيأتى فى حديث عائشـة وأما تأكدها فهو الذى تظافرت عليه الادلة وصرح به علماء الامة ولم يرد خـلافه فى حديث صحيح ولا ضعيف وقد ألف قاضى القضاة تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتأكد سنية صلاة التراويح ثلاث رسائل أولاها ضوء المصابيح فى صـلاة التراويح وهى فى ثمان كراريس والثانية تقييد التراجيح فى تأكيد التراويح كراسة واحدة والثالثة اشراق المصابيح فى صـلاة التراويح كراسة واحدة وقد اطلعت على الاخيرتين بخطه وذكر فى أول الثانية ما نصه سألنى بعض الامراء عن صلاة التراويح هل هى سنة مؤكدة أو غير مؤكدة فاجبته انها سنة مؤكدة فنازع فى ذلك وانتصر له بعض الفقهاء الشافعية فى انها سنة غير مؤكدة وبعض الفضلاء المالكية فى انها ليست بسنة على اصطلاح المالكية فى الفرق بين السـنة والفضيلة والنافلة وتمسك الشافعى المذكور أيضا باصطلاح لبعض أصحابنا ان السنة ما داوم عليه النبى صلى الله عليه وسلم وحاول بذلك نفى اسم السنة لينتفى التأكيد ظنا منه ان ما ليس بسنة ليس بمؤكد فرددنا عليهم فى عـدة مختصرات وأظهرنا النقـل منصوصا للشافعى وأصحابه وأبى حنيفة وأصحابه والحنابلة وغـيرهم ومقتضى كلام المالكية وان كان للمتأخرين منهم اصطلاح خاص خرجوا على مقتضاه بأن التراويح فضيلة ولكن مع ذلك لم يصرحوا بنفى التأكيد ولا دل كلامهم عليـه ومن المعلوم ان كلا من الفضائل والنوافل على اصطلاحهم درجات بعضها آكد من بعض وكان الامير الذى أشرنا اليه مصرحا بالسنية وانما ينازع فى التأكيد ومن انتدب للكلام من الفقهاء منتصرا له فاحببت أن أصنف هذا المختصر اقتصر فيه على اثبات التأكيد من غير تعرض للفظ السنة الى

آخر ما قال وذكر فيها ان معنى التأكيد انها مطلوبة بخصوصها طلبا قويا بحيث لا يكون فوقها الا الواجب بل التأكيد مراتب بعضها آكد من بعض ثم قال وقد اشتمل هذا الحد على أربعة قيود أحدها قولنا مطلوبة وبه خرج المباح فلا يقال لشئ منه انه مؤكد الثانى قولنا بخصوصها وبه خرج النفل المطلق فان الاكثار من الصلاة فى أى وقت كان من غير أوقات الكراهة قربة وطاعة ومطلوب فمن أتى بركعتين من ذلك مثلا فهى مطلوبة بعمومها لكونها فردا من الصلاة التى هى خير موضوع وجنسها مطلوب وليست مطلوبة بخصوصها لان الفرض انها لم يرد فى عينها عن الشارع شئ الثالث قولنا طلبا قويا وبه تخرج الركعتان الزائدتان قبل الظهر والاربع قبل العصر لان الاصح انها غير مؤكدة وان كانت مندوبة ولاشك ان لها خصوصية زائدة على النفل المطلق اذ ورد فيها بخصوصها أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها ولكن لعدم المداومة عليها أو عدم ثبوت المداومة لم تلحق بالركعتين الاوليين قبل الظهر واحتمل أن تكون فعلت على وجه التنفل وان كان هذا الاحتمال مرجوحا بالنسبة الى مادل الفعل عليه من الطلب الخاص فلذلك قلنا انها غير مؤكدة وهى مطلوبة بخصوصها فهى مرتبة بين النفل المطلق وبين المؤكد الرابع دون طلب الواجب قيد لابد منه ليخرج الواجب فانه مطلوب بخصوصه طلبا قويا ودخل فى الحد كل مادل الدليل على طلبه بخصوصه طلبا قويا دون الايجاب سواء كان الدليل قولا أم فعلا وسواء كان القول طلبا صريحا أم غيره مما يدل على الطلب فيدخل فى ذلك الوتر وركعتا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء وبعض السنن التابعة للفرائض والتراويح والضحى والتهجد ثم قال فاذا أردنا أن نعلم هل العبادة مؤكدة أولا ننظر فى ثلاثة أشياء فى الادلة الواردة فيها وفى صفتها فى نفسها وفى الذى يترتب عليها وبذلك يعلم هل هى مؤكدة أولا اما الادلة فيعرف التأكيد فيها من جهات احداها تكرر الادلة بطلبها فان ذلك يدل على الاهتمام والاعتناء الثانية كثرة الادلة اما فى الكتاب واما فى السنة واما فيهما واما اجماع فان الناصب للادلة هو الله تعالى فاذا نصب على طلب الشئ أدلة متعددة قولية أو فعلية أو بعضها قول وبعضها فعل من معصوم كفعله صلى الله عليه وسلم أو فعل جميع الامة كان ذلك دليلا على قوة طلب ذلك الشئ الثالثة هيئة الطلب أيضا بما ينضم اليها قد تدل على التأكيد واما صفتها فى نفسها فبالنظر الى موقعها فى الدين ويعرف ذلك بما يدل على اهتمام الشارع بها وان لم يكن طلبا كاقامتها فى جماعة وجعلها شعارا ظاهرا وكالخطبة لها كل واحد من هذا يدل على التأكيد وقد اجتمع ذلك كله فى العيد والكسوف والاستسقاء ووجد بعضه فى التراويح مع مافيها من الزيادة بكونها صلاة ليل وصلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة ومافيها من احياء رمضان وطلب ليلة القدر وقراءة القرآن واستماعه وأما الذى يترتب عليها من الاجر فقد يقال ان كل ما كان أكثر اجرا وأجزل ثوابا كان آكد من غيره ولا شك ان الاكثر اجرا أفضل مما دونه ولكن شرط التأكيد أن يكون مطلوبا بخصوصه كما قدمناه فانه قد وردت أشياء وعد الشارع عليها ثوابا جزيلا ولا يظهر لنا اطلاق التأكيد عليها اذ لم يحصل طلب قوى فيها بخصوصها اما رفقا بالمكلف فان التأكيد فيه حث وحض وقد يحمله ذلك على عدم الاخلال به فيجحف به فاكتفى الشارع بذكر ثوابه عن التأكيد فيه لينشط له من يسره الله عليه ويأتى به فى جملة أفعال الخير كما ورد فى تسبيحات واذكار وركعتين لا يحدث فيهما نفسه وغير ذلك مما لم يرد فيه طلب حثيث فاذا علمت ذلك ظهر لك ان التراويح من قبل المؤكدات لما اجتمع فيها من ذلك ولا يمكن أحدا أن يقول ان التراويح ليست مطلوبة بخصوصها وانما هى مطلوبة فى جنس النوافل اذ لو كانت كذلك لكان الاجتماع لها بدعة مذمومة كما فى الصلاة ليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب وقد أجمع المسلمون على ان التراويح ليست كذلك فثبت القول بطلبها بخصوصها وانضم الى ذلك كثرة الادلة على ذلك وكثرة مافيها من الاجر وعظم موقعها من الدين وذلك

امارة التأكيد هذا حاصل ما ذكره فى الرسالة المذكورة وذكر فى اشراق المصابيح أقوال الائمة من المذاهب المتبوعة الدالة على انها سنة مؤكدة فقال اما الشافعية فنص الشافعى رضى الله عنه فى مختصر البويطى قال والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدان والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قال والكسوف والاستسقاء والعيدان أوكد وقيام رمضان فى معناها فى التأكيد وقال أبو على الطبرى فى الافصاح وقيام رمضان سنة مؤكدة وقال أبو على البندنيجى فى الذخيرة فاما قيام رمضان فهو سنة مؤكدة وقال فى تعليقه انها سنة النبى صلى الله عليه وسلم وقرر اجماع الصحابة عليها ورد على من زعم ان عمر هو الذى سنه وقال الحليمى دلت صلاته بهم جماعة يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على ان القيام فى شهر رمضان يتأكد حتى يدانى الفرائض وقال ابن التلمسانى فى شرح التنبيه قيام رمضان سنة مؤكدة وفى نهاية الاختصار المنسوب للنووى ويؤكد التهجد والضحى والتراويح وقال القاضى أبو الطيب الذى سنت له الجماعة آكد مما لم تسن له الجماعة وعد التراويح مما سن له الجماعة وقريب من ذلك كلام صاحب التنبيه وأما الحنفية فان لابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك ثلاث عبارات *الاولى ذكرها صاحب شرح المختار قال روى أسد بن عمرو عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبى بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلى وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبى وغيرهم من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم أجمعين وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك *الثانية ذكرها الحسام الشهيد عن الحسن عن أبى حنيفة أنه قال القيام فى شهر رمضان سنة لا ينبغى تركها *الثالثة فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى رواية الحسن عن أبى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وأما أصحاب مذهبه فقال العتابى فى جوامع الفقه وأما السنن منها التراويح وانها سنة مؤكدة وقال صاحب المختار التراويح سنة مؤكدة وقال صاحب المبسوط أجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض وقال الكرمانى عندنا هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صاحب القنية لو أن أهل بلد تركوا التراويح قاتلهم الامام وفى منية المفتى لو ترك الناس اقامتها فى المسجد وصلى كل فى بيته فقد أساؤا وقال الطحاوى قيام رمضان واجب على الكفاية لانهم قد أجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان وأما المالكية فان امامهم مالكا رضى الله عنه استشاره أمير المدينة فى ان ينقصها عن العدد الذى كان أهلها يصلونه وهو تسع وثلاثون فنهاه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن عبد البر قيام رمضان سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم مندوب اليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب اذ أحياها الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويرضاه وكان على يستحسن ما فعل عمر فى ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصوم وأما الحنابلة فقال الموفق بن قدامة فى المغنى صلاة التراويح سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه أقوال العلماء من المذاهب الاربعة فى كونها سنة مؤكدة ثم قال المصنف (وان كانت دون العيدين) قال الرافعى أفضل النوافل مطلقا العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء وأما التراويح فان قلنا لا تسن فيها الجماعة فالرواتب أفضل منها وان قلنا تسن فيها فكذلك على الاصح والثانى التراويح أفضل اهـ قلت ولكن نص الشافعى فى مختصر البويطى الذى قدمناه يشعر بان تأكيد التراويح فى معنى تأكيد العيدين فتأمل (واختلفوا فى ان الجماعة فيها أفضل أم الانفراد) الاول الاصح وقيل الاظهر وبه قال الاكثرون قاله النووى فى الروضة (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلتين أو ثلاثا

وان كانت دون العيدين واختلفوا فى ان الجماعة فيها أفضل أم الانفراد وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلتين أو ثلاثا

للجماعة ثم لم يخرج وقال أخاف ان توجب عليكم) قال العراقى متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خشيت ان تفرض عليكم اهـ قلت لفظ المتفق عليه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فى جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وعند البخارى من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وفى مسند أحمد من حديث عائشة كان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشئ من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته قالت فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنصب حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج اليهم بعد ان صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من فى المسجد فصلى وذكرت القصة بمعنى ما تقدم من حديثها أو قريب منه ورواه أبو داود قريبا منه وفيه قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أيها الناس أما والله ما بت ليلتى هذه بحمد الله غافلا ولا خفى على مكانكم وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجى ضعفه المحدثون والشافعى يوثقه (وجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس عليها وحث) أى حض وأكد ورغب (على الجماعة) فيها (حيث) علم ان علة امتناعه صلى الله عليه وسلم منها جماعة خشية الوجوب عليهم شفقة عليهم وقد (أمن) بعد (من الوجوب) الذى كان يخشاه صلى الله عليه وسلم (بانقطاع الوحى) واكمال الدين (فقيل) لاجل ذلك (ان الجماعة أفضل) وقد تقدم عن النووى انه قول الاكثرين وأفضلية الجماعة لوجوه أولا (لفعل عمر رضى الله عنه) وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وسيدنا عمر منهم باجماع الامة (ولان الاجتماع بركة) أى سببا لها (وله فضيلة) زائدة (بدليل الفرائض) فانها تصلى جماعة ووقع الحث على ذلك (ولانه ربما يكسل فى الانفراد) أى يغلب عليه الكسل فى اقامتها اذا كان منفردا (وينشط عند مشاهدة الجمع) وهذا مشاهد وقد روى البخارى وحده منفردا عن بقية الستة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت ليلة مع عمر فى رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله (وقيل الانفراد أفضل) وذلك (لان هذه سنة ليست من الشعائر) الدينية (كالعيدين والحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها) أى فى كل من صلاة الضحى وتحية المسجد (جماعة وقد جرت العادة) واستمرت (بان يدخل المسجد) أحيانا (جمع معا) فى وقت واحد (ثم لم يصلوا التحية فى جماعة) وانما يصلون فرادى (ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع فى بيته على صلاته فى المسجد كفضل صلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت) قال العراقى رواه آدم بن أبى اياس فى كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف

فجعله

للجماعة ثم لم يخرج وقال أخاف ان توجب عليكم وجمع عمر رضى الله عنه الناس عليها فى الجماعة حيث أمن من الوجوب بانقطاع الوحى فقيل ان الجماعة أفضل لفعل عمر رضى الله عنه ولان الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ولانه ربما يكسل فى الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع وقيل الانفراد أفضل لان هذه سنة ليست من الشعائر كالعيدين فالحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها جماعة وقد جرت العادة بان يدخل المسجد جمع معا ثم لم يصلوا التحية بالجماعة ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع فى بيته على صلاته فى المسجد كفضل صلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت

فعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا وفي سنن أبي داود باسناد صحيح
من حديث زيد بن ثابت صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة اهـ قلت ولفظ أبي
يعلى في مسنده صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وروى الدارقطني
في الافراد من حديث أنس وجابر صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها وروى الطبراني في الكبير
من حديث صهيب بن النعمان فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة
على النافلة وفي رواية فضل صلاة التطوّع ورواه أبو الشيخ في الثواب بلفظ صلاة التطوّع حيث لا يراه
من الناس أحد مثل خمسة وعشرين صلاة حيث يراه الناس قال الذهبي في التجريد صهيب بن النعمان
له حديث رواه عنه هلال بن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع اهـ وقال الهيثمي فيه محمد بن
مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه
بلفظ فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوّع في البيت
على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد قلت وضمرة بن حبيب الزبيدي الحمصي عن عوف
وشداد بن أوس وأبي امامة وعنه ارطاة بن المنذر ومعاية بن صالح وطائفة وثقه ابن معين روى له
الاربعة أصحاب السنن وقوله عن أبيه هكذا هو في نسخ الجامع الصغير للسيوطي وقال في الجامع الكبير
رواه ابن عساكر عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده وقال أبو بكر بن أبي شيبة في
المصنف حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوّع الرجل في بيته يزيد على تطوّعه عند الناس كفضل صلاة الرجل
في جماعة على صلاته وحده (وروى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا) يعني مسجد
المدينة (أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في
مسجدي وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته) أي ناحية منه (ركعتين لا يعلمهما الا الله) قال
العراقي أخرجه أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الثواب من حديث أنس صلاة في مسجدي تعدل بعشرة
آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلوات بارض الرباط تعدل بالفي صلاة
وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله عز وجل
واسناده ضعيف وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الاوزاعي قال دخلت على يحيى
فاسند لي حديثا فذكر الحديث الذي ذكره المصنف الا انه قال في الاول ألف وفي الثاني مائة اهـ قلت
أما صدر الحديث الذي أورده المصنف رواه أبو يعلى والطحاوي وابن حبان والضياء من حديث أبي
سعيد صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام وأما حديث صلاة في مسجدي
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فاخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن منيع
والروياني وابن خزيمة وأبو نعيم عن جبير بن مطعم ورواه الاولان أيضا وأبو مسلم وأبو داود والنسائي عن
ابن عمر ورواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ورواه
ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين ورواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن سعد
ابن أبي وقاص ورواه الشيرازي في الالقاب عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة ورواه
أحمد وأبو عوانة والطبراني والحاكم والباوردي وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن
أرقم الارقمي عن عمه عبد الله بن عثمان عن جده عثمان بن أرقم عن الارقم ومما يناسب لما أورده
المصنف ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال اشترى رجل حائطا
في المدينة فربح فيه مائة نخلة كاملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأفضل من هذا رجل توضأ
فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل أفضل ربحا من هذا (وهذا لان الرياء والتصنع ربما

وروى أنه صلى الله عليه
وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا أفضل من مائة صلاة
في غيره من المساجد وصلاة
في المسجد الحرام أفضل
من ألف صلاة في مسجدي
وأفضل من ذلك كله رجل
يصلي في زاوية بيته ركعتين
لا يعلمهما الا الله عز وجل
وهذا لان الرياء والتصنع
ربما

يتطرق اليه فى الجمع) حيث يرونه (ويأمنه فى الوحدة) اذ ليس عنده أحد يتصنع له أو يرائيه (فهذا ما قيل فيه) أى فى الانفراد وبه قال مالك وأبو يوسف وحكاه ابن عبد البر عن الشافعى وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر وابنيه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وابراهيم النخعى والحسن البصرى (والمختار ان الجماعة أفضل) وهو الاظهر والاصح فى المذهب كما تقدم وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وروى ابن أبى شيبة فعله عن على وابن مسعود وأبى بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان وأبى البخترى واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وفى الروضة قال العراقيون والصيدلانى وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعا وأطلق جماعة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق اه وقد أشار المصنف الى هذا بذكر واحد من الثلاثة فقال (كما رآه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فان بعض النوافل قد شرع فيها الجماعة وهذا جدير بان يكون من الشعائر التى تظهر وأما الالتفات الى الرياء فى الجمع والكسل فى الانفراد فعدول عن) طريق (مقصود النظر فى فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكان قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكلية) كذا فى النسخ وفى بعضها بالكسل وهو الصواب (والاخلاص خير من الرياء فلنفرض المسئلة) ونقدرها (فيمن يثق بنفسه انه لا يكسل لو انفرد) عن الناس (ولا يرائى لو حضر الجمع فايهما أفضل فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب) بالخشوع (فى) حال (الوحدة فيجوز ان يكون فى تفضيل أحدهما على الآخر تردد) ووجد هنا فى بعض النسخ زيادة وهو قوله (ومما يستحب القنوت فى الوتر فى النصف الاخير من رمضان) وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعى كراهة القنوت فى غير هذا النصف وحكى الزبيرى وأبو الوليد وابن عبدان وابن مهران استحبابه فى جميع السنة وحكى الرويانى وجها فى جوازه فى جميع السنة بلا كراهة ويسجد للسهو بتركه فى غير النصف وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه وقد تقدم ذلك ولفظ القنوت هو ما تقدم فى قنوت الصبح وتقدمت الاشارة اليه فى باب الوتر والله أعلم

(فصل) فى فوائد منثورة ومسائل تتعلق بالباب* الاولى قال أصحابنا يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات منها بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث من السلف وهكذا روى عن أبى حنيفة ثم هم مخيرون فى حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكوت وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى ونقل السروجى فى شرح الهداية عن خزانة الفقه كراهة الصلاة منفردا بين كل شفعين واختار بعض أصحابنا فى التسبيحات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والهيبة والكبرياء والجبروت سبحان الحى الذى لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعليه العمل فى بخارى ونواحيها واختار بعضهم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على شئ قدير ثلاثا واختار بعضهم قراءة سورة الاخلاص ثلاثا واختار بعضهم فى أول الاولى ذكر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الاولى ذكر أبى بكر الصديق رضى الله عنه وبعد الثانية ذكر سيدنا عمر رضى الله عنه وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان رضى الله عنه وبعد الرابعة ذكر سيدنا على رضى الله عنه وبعد الخامسة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بالفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها وعلى هذا جرت عادة أهل مصر غالبا واختار مشايخنا السادة النقشبندية التحلق بعد كل ترويحة للمراقبة بين يدى شيخهم قدر مضى خمس درج أو أكثر وذلك بعد اتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات ثم يقومون الى الترويحة الاخرى وهذا أحسن ما رأيناه* الثانية يسن ختم القرآن فيها مرة فى الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر ورواه الحسن عن أبى حنيفة يقرأ الامام فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها لان عدد

يتطرق اليه فى الجمع ويأمن منه فى الوحدة فهذا ما قيل فيه والمختار ان الجماعة أفضل كما رآه عمر رضى الله عنه فان بعض النوافل قد شرعت فيها الجماعة وهذا جدير بان يكون من الشعائر التى تظهر وأما الالتفات الى الرياء فى الجمع والكسل فى الانفراد فعدول عن مقصود النظر فى فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكأن قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكسل والاخلاص خير من الرياء فلنفرض المسئلة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد ولا يرائى لو حضر الجمع فايهما أفضل له فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب فى الوحدة فيجوز أن يكون فى تفضيل أحدهما على الآخر تردد ومما يستحب القنوت فى الوتر فى النصف الاخير من رمضان

ركعاتها فى جميع الشهر ستمائة ركعة ان كان كاملا وخمسمائة وثمانون ان كان ناقصا وآى القرآن
على ماذكره المفسرون ستة آلاف وستمائة وستة وستون فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات وشيأ يحصل
الختم فيها وقال بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية لان عمر رضى الله عنه أمر بذلك فيقع الختم ثلاث
مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره
عتق من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر وروى عن أبى
حنيفة انه كان يختم احدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وان مل
القوم قرأ قدر ما لا يؤدى الى تنفيرهم على المختار لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وأفتى
المتأخرون بثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان * الثالثة قال أصحابنا هذه الصلاة
لا تقضى أصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات
وان قضاها كان نفلا مستحبا لا تراويح * الرابعة قال الرافعى ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة
العشاء اه وقال أصحابنا ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر وقال جماعة من أصحابنا منهم
اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانه قيام الليل وقال عامة
مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح أعادوا
العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبى حنيفة لانها تبع للعشاء فتكون التى فعلها بعد فساد العشاء
نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست فى محلها فتعاد أى تصلى فى موضعها كما فى
التبيين والهداية والفتح والعناية * الخامسة قال أصحابنا يصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشاء
لا الوتر وكذا يصح تأخيره عنها وهو الافضل فاذا قلنا بالتأخير فالاستحباب تأخيرها الى قبيل ثلث الليل
أو قبيل نصفه واختلفوا فى ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء
وقال بعضهم لا يكره تأخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة
الليل والافضل فيها آخره ولكن الاحب ان لا يؤخرها اليه خشية الفوات * السادسة تقدم فى الحديث
السابق قول سيدنا عمر رضى الله عنه فيها انها نعم البدعة وكذا عدها العز بن عبد السلام فى البدع
المستحبة قال التقى السبكى هو باعتبار المعنى اللغوى فان البدعة فى اللغة هو الشئ الحادث وأما فى
الشرع فاذا أطلق انما يراد الحادث الذى لا أصل له فى الشرع وقد يطلق مقيدا فيقال بدعة هدى
وبدعة ضلالة فالتراويح على هذا من بدعة الهدى وكيف يريد عمر خلاف ذلك ويأمر بها معاذ الله ان
يأمر ببدعة وهكذا مراد العز بن عبد السلام فليس هذا من البدعة المقابلة للسنة فى شئ على انى أقول
ان عمر رضى الله عنه لم يشر الى أصل التراويح وانما أشار الى ذلك الاجتماع الخاص الذى حدث فى زمانه
بامره فهو بدعة باعتبار اللغة وبدعة هدى وأما أصل التراويح فلا يطلق عليها بدعة بشئ من الاعتبارين
ولا فى كلام عمر ما يدل على ذلك وابن عبد السلام ان أراد ما أراده عمر وافقناه عليه والا خالفناه فيه
متمسكين باطلاق العلماء من المذاهب الاربعة ان التراويح سنة النبى صلى الله عليه وسلم لا سنة عمر والله
أعلم * السابعة تقدم نقل السبكى عن الطحاوى انه قال ان القيام بها جماعة واجب على الكفاية وهذا
فيه نظر والذى ذكره صاحب الهداية من أصحابنا انما هو السنة على الكفاية وعبارته والسنة فيها
الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض
فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة رضى الله عنهم روى عنهم التخلف اه ولكن كلام
الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوى حيث قال لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقم أحد فى المسجد لا ينبغى
ان يخرجوا اليه حتى يقوموا فيه فاما اذا كانت الجماعة قد قامت فى المسجد فلا باس ان يقوم الرجل
لنفسه ولاهل بيته فى بيته اه * الثامنة نقل الرافعى عن الشافعى رضى الله عنه انه قال رأيت أهل المدينة

يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاث للوتر ثم قال قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة ذلك اه واختاره مالك وقال ان عليه العمل بالمدينة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال بعض أهل العلم وانما فعل هذا أهل المدينة لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فان أهل مكة كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال الحليمي في المنهاج فمن اقتدى باهل مكة فقام بعشرين فحسن ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل لان طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قال الولي العراقي ولما ولي والدي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه الى الآن اه وقال ابن قدامة في المغني لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوا لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع اه و بالاجماع الذي وقع في زمن عمر أخذ أبو حنيفة والنووي والشافعي وأحمد والجمهور واختاره ابن عبد البر ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأبي ابن كعب وشكيل بن شكل وأبي البختري وابن أبي مليكة والحرث الهمداني * التاسعة قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة الصفة التي يقوم بها المصلي في صلاته في رمضان أشرف الصفات لشرف الاسم بشرف الزمان فاقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار الا في الفرضية رحمة بعبيده وتخفيفا ولهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم بأصحابه لئلا يفترض عليهم فلا يطيقوه ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة ولا استعدوا له هذا الاستعداد ثم الذين ثابروا عليه في العامة أشأم اداء لا يتمون ركوعه ولا سجوده ولا يذكرون الله فيه الا قليلا وما سنه من سنه على ما هم الناس عليه المتميزون من الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد وفي مثل صلاتهم فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ارجع فصل فانك لم تصل فمن عزم على قيام رمضان المسنون المرغب فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة والوقار والتدبر والتسبيح والافتركه أولى والله أعلم (أما صلاة رجب) وهي المسماة بصلاة الرغائب (فقد روى باسناد) وذلك فيما أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل اجازة عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء الحافظ عن علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا عن أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي عن محمد بن محمد الميدومي عن عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي قال في كتاب الموضوعات أخبرنا علي بن عبيد الله بن الزعفراني أخبرنا ابو زيد عبد الله بن عبد الملك الاصبهاني أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن اسحق بن منده ح وأخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو القاسم بن منده أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي حدثنا علي بن محمد بن سعيد البصري حدثنا أبي حدثنا خلف بن عبد الله وهو الصغاني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه من صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره وأمانا من العطش يوم العرض الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني لاعجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم منه فان الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله لكن لا تغفلوا عن أول ليلة من رجب فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب وذلك اذا مضى ثلث

(أما صلاة رجب) فقد روى باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

الليل لا يبقى ملك مقرب فى جميع السموات والارض الا ويجتمعون فى الكعبة وحواليها فيطلع الله عز وجل عليهم اطلاعة فيقول ملائكتى سلونى ماشئتم فيقولون يارب ناحاجتنا اليك أن تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و(مامن أحد يصوم) يوم الخميس (أول خميس من رجب) وفى نسخة فى رجب (ثم يصلى) فيما (بين العشاء) أى المغرب وكانت تسمى العشاء الاولى (والعتمة) يعنى ليلة الجمعة (اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول) هكذا فى سائر نسخ الكتاب وفى كتاب ابن الجوزى والسيوطى ثم يقول (اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آله) فعلى مافى نسخ الاحياء أن المقول سبعين مرة هو هذه الصيغة وعلى مافى كتاب الحافظين يصلى سبعين مرة بأى صيغة كانت ثم يقول هذه ولكن الذى يظهر أن الصواب مافى نسخ الاحياء (ثم يسجد و يقول فى) حال (سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه و يقول) وفى بعض النسخ فيقول (سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) وفى نسخة أنت العلى الاعظم وفى أخرى أنت الاعز الاعظم وفى أخرى أنت العزيز الاعظم (ثم يسجد سجدة أخرى) وفى كتاب ابن الجوزى ثم يسجد الثانية (يقول فيها مثل ماقال فى السجدة الاولى ثم يسأل الله حاجته فى سجوده) وليس فى كتاب ابن الجوزى فى سجوده (فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والذى نفسى بيده (لايصلى أحد هذه الصلاة) ولفظ ابن الجوزى بعد قوله بيده مامن عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة (الاغفر الله له جميع ذنوبه ولو) وفى نسخة وان (كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار) وعند ابن الجوزى بعدد زبد البحر وعدد ورق الاشجار (ويشفع) وفى نسخة وشفع (فى سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار) وليس عند ابن الجوزى هذه الزيادة وانما زاد بعد قوله من أهل بيته فاذا كان فى أول ليلة فى قبره جاءه ثواب هذه الصلاة فيجيبه بوجه طلق ولسان ذلق فيقول له حبيبى أبشر فقد نجوت من كل شدة فيقول من أنت فوالله مارأيت وجها أحسن من وجهك ولا سمعت كلاما أحلى من كلامك ولاشممت رائحة أطيب من رائحتك فيقول له ياحبيبى أنا ثواب الصلاة التى صليتها فى ليلة كذا فى شهر كذا جئت الليلة لاقضى حقك وأونس وحدتك وأرفع عنك وحشتك فاذا نفخ فى الصور أظللت فى عرصة القيامة على رأسك وابشر فلن تعدم الخير من مولاك أبدا قال ابن الجوزى لفظ الحديث لمحمد بن ناصر (هذه صلاة مستحبة) استحبها أهل الصلاح (وانما أوردناها فى هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كانت لاتبلغ رتبتها رتبة) صلاة (التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها الآحاد) فرتبتها سافلة بالنسبة الى ماثبت من طرق كثيرة ثم اعتذر عن ايراده اياها فى كتابه مع مافيها على ماسيأتى بيانه فقال (ولكنى رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها) قال الامام أبو محمد العز بن عبد السلام لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب فى رجب ولاصلاة نصف شعبان فحدث فى سنة ٤٤٨ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحى وكان حسن التلاوة فقام فصلى فى المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فماختم الاوهم جماعة كثيرة ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت فى المسجد الاقصى و بيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا اهـ قال العراقى أورده رزين فى كتابه وهو حديث موضوع اهـ وقال ابن الجوزى موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه الى الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم اهـ وأقره الحافظ السيوطى على ماقال فى اللآلئ المصنوعة قال ابن الجوزى ولقد أبدع من وضعها فانه يحتاج من يصليها أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فاذا صام لم يتمكن من الاكل حتى

مامن أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آله ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ماقال فى السجدة الاولى ثم يسأل حاجته فى سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى أحد هذه الصلاة الاغفر الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيامة فى سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها فى هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كانت رتبتها لاتبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد لان هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكنى رأيت أهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها

يصلى المغرب ثم يقف فيها و يقع فى ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الاذى وانى لاغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بهذه بل هذه عند العوام أعظم وأحلى فانه يحضرها من لا يحضر الجماعات اه ومن حكم بوضعها الامام سراج الدين أبو بكر الطرطوشى من أئمة المالكية والعز بن عبد السلام وفتوى الاخير فيها ومعارضته لابن الصلاح وأمر سلطان دمشق بمنع الناس عنها جماعة مشهور ولفظ الطرطوشى صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وكذا حكم بوضعها الحافظ أبو الخطاب بن دحية فى كتابه العلم المشهور فى الايام والشهور وكذا الامام النووى فقال هذه الصلاة بدعة مذمومة منكرة قبيحة ولا تغتر بذكرها فى كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد أن يستدل على شرعيتها بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجوه وقد صح النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة اه واقتفاهم فى ذلك العلامة البرهان الحلبى شارح المنية من أصحابنا المتأخرين فنقل أن التنفل بالجماعة اذا كان على سبيل التداعى مكروه ماعدا التراويح والكسوفين والاستسقاء ورتب على ذلك ان صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب بالجماعة بدعة مكروهة ونقل عن حافظ الدين البزازى شرعا فى نفل وأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ومن هذا كره الاقتداء فى صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغى أن يتكلف الالتزام مالم يكن فى الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة أمر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلو ترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعائر فحسن اه ثم نقل عن ابن الجوزى والطرطوشى ما أسلفناه ذكره ثم قال وقد ذكروا الكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص ليلة يوم الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم بصيام وليلته بقيام ومنها أن العامة يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهى المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع وهو مخالف للسنة ومنها ان فى صلاة الرغائب مخالفة للسنة فى تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبى حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه الصلاة فلو كانت مشروعة لما فاتت السلف وانما حدثت بعد الاربعمائة اه وهو كلام حسن وان كان فى بعض ما أورده من الوجوه محل نظر وتأمل ففى اداء النفل جماعة اختلاف فى المذهب وقد سبق النسفى البزازى بالجواز وتخصيص بعض السور فى بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ومن طالع كتب الحديث عرف ذلك وكذا تخصيص بعض الليالى بالقيام وبعض الايام بالصيام ورد به الشرع وان قلنا بالكراهة فهى تنزيهية كما صرح به العلماء وكون ان العامة يعتقدونها فرضا لازما لا يتجه به الكراهة فانهم اذا فهموا من ذلك خلاف ما يفهمه الخاصة كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم فطريقهم أن يسألوا ويتفهموا ماعلينا من العامة اذا غلطوا فى فهمهم ولو جئنا ننظر الى هذا لغيرنا أوضاعا شرعية كثيرا وكون ان فعلها يغرى واضع الاحاديث على وضعها فهذا قد قفل بابه من بعد الثلاثمائة فلا تكون هذه الملاحظة وجها لكراهتها وكون ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع ففيه خلاف والاشهر جوازه فى النوافل وماذكر ان تعجيل الافطار فيها مما يخالف السنة هو غريب بل السنة قاضية على استحباب التعجيل فى الافطار وكراهة تأخيره الى اشتباك النجوم وأما كراهة السجدة المنفردة فمسلم الا ان المدعى يقول لم

لايجوزان تكون هذه السجدة شكر النعمة الله تعالى على رأى من يجوز ذلك وقوله ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم ينقل عنهم انهم صلوها فاعلم لا يلزم من عدم فعلهم لها على الطريقة المعهودة كراهتها أوعدم ورودها ثم هي من التطوّعات من شاء صلاها ومن شاء تركها وقوله انما حدث بعد الاربعمائة وكأنه يريد شهرة أمرها عملا والا فابو طالب المكى قدنوه بشأنها فى قوت القلوب ووفاته سنة ٣٨٣ و ينظر الى قول ابن الجوزى حيث قال ان المتهم بوضعها على بن عبد الله بن جهضم وليس هو فى سند أبى طالب المكى بل هو ان لم يكن متأخرا عنه فى الزمن فهو معاصر له وهو مع ذلك ليس من الوضاعين قال الذهبى فى الديوان ليس بثقة فغاية ما يقال فى حديثه انه ضعيف لا موضوع فكم من رجل غير ثقة وحديثه لا يدخل فى حيز المنكر وان كان المتهم بوضعها آخر غير ابن جهضم فلا أدرى و باقى رجاله من فوق ابن جهضم على بن محمد بن سعيد البصرى وأبوه وخلف بن عبد الله لم أر من ذكرهم فى الضعفاء فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم وقد ذكر ابن الجوزى أيضا فى الموضوعات صلاة لاوّل ليلة فى رجب وصلاة لنصف رجب أعرضنا عن ذكرهما لان المشهور بالرغائب هي الصلاة التى ذكرها المصنف لاغير (اما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة و يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة) أى ان المقصود قراءة سورة الاخلاص ألف مرة فى الصلاة و باى كيفية أديت اجزأت (فهذه الصلاة أيضا مروية فى جملة الصلوات) المستحبات (كان السلف يصلون هذه الصلاة و يسمونها صلاة الخير و يجتمعون فيها و ربما صلوها جماعة) ولفظ القوت فاما ليلة النصف من شعبان فقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة بالف مرة قل هو الله أحد عشرا فى كل ركعة ويسمون هذه الصلاة صلاة الخير و يتعرفون بركتها و يجتمعون فيها و ربما صلوها جماعة (روى عن الحسن انه قال) ولفظ القوت روينا عن الحسن رحمه الله قال (حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه من صلى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة يقضى) ولفظ القوت قضى (له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة) ثم زاد صاحب القوت فقال وقد قيل هذه الليلة هى التى قال الله فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة وتدبير الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندى انه فى ليلة القدر و بذلك سميت لان التنزيل يشهد بذلك اذ فى أول الآية انا أنزلناه فى ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن انما أنزل فى ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف فى هذه الليلة مواطئة لقوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر اه وقال العراقى حديث صلاة ليلة النصف باطل ولابن ماجه من حديث على اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها واسناده ضعيف اه قلت وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وزاد فان الله عزوجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر أغفر له الا مسترزق أرزقه حتى يطلع الفجر وفى احياء ليلة النصف أحاديث وردت من طرق كثيرة وأما حديث صلاتها الذى أورده المصنف فقد أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات فقال أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو على الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرى أخبرنا أبو عمرو عبد الرحمن بن طلحة الطلحى أخبرنا الفضل بن محمد الزعفرانى حدثنا هرون بن سليمان حدثنا على بن الحسن عن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا على من صلى مائة ركعة فى ليلة النصف من شعبان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات مامن عبد يصلى بهذه الصلاة الاقضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة ثم أطال فى الثواب من هذا الجنس قدر صفحة تركت ذكره ثم قال هذا حديث لاشك انه موضوع و رواته مجاهيل وفيهم ضعفاء وقد رأينا كثيرا من يصلى هذه الصلاة و يتفق قصر الليل

(وأما صلاة شعبان) فليلة الخامس عشر منه يصلى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد فهذا أيضا مروى فى جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة و يسمونها صلاة الخير و يجتمعون فيها و ربما صلوها جماعة وروى عن الحسن انه قال حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة

فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى ولقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب شبكة لجمع العوام وطلب الرياسة والتقدم وملأ بذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل وقد أخرج في كتابه المذكور أيضا صلاة أخرى لهذه الليلة فيها اثنتا عشرة ركعة عن ابن ناصر عن أبي على ابن البناء عن أحمد بن على الكاتب عن أبي سهل القنطرى عن أبي الحسن اليونانى عن أحمد بن عبد الله بن داود عن محمد بن جهان عن عمر بن عبد الرحيم عن محمد بن وهب بن عطية الدمشقى عن بقية ابن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن القعقاع بن شور عن أبي هريرة مرفوعا من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ثم قال موضوع فيه مجاهيل قبل ليث وبقية فالبلاء منهم وذكر صلاة أخرى لهذه الليلة فيها أربع عشرة ركعة أخرجه من طريق الجوزقانى عن أبي الحسين الكرخى عن أبي عبد الله الخطيب عن أبي القاسم الحسكانى حدثنى أبو القاسم عبد الخالق بن على المؤذن حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القدسى حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن جابر حدثنا أحمد بن عبد الكريم حدثنا خالد الحمصى عن عثمان بن سعيد ابن كثير عن محمد بن المهاجر عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم قال قال على بن أبي طالب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بام القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسى مرة ولقد جاءكم رسول الآية فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيته من صنيعه فقال من صنع مثل الذى رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة ثم قال موضوع واسناده مظلم ومحمد بن المهاجر يضع قلت وذكر السيوطى ان هذا الحديث أخرجه البيهقى في الشعب فقال أخبرنا عبد الخالق بن على المؤذن بالسند المذكور وقال يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا وهو منكر وفي رواته قبل عثمان بن سعيد مجهولون والله أعلم وأما ما ذكره المصنف عن الحسن انه قال حدثنى ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ فرأيت في مسند الفردوس للديلمى ما يقاربه قال أخبرنا أبي أخبرنا أبو الفضل القومعيانى أخبرنا الغلابى أخبرنا أبو القاسم الطنا كى حدثنا محمد بن حاتم حدثنا أبو حاتم الرازى حدثنا محمد بن عبد الرحمن العزرمى حدثنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان الذهلى عن أبي يحيى حدثنى أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه في منامه مائة ملك يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون من أن يخطئ وعشر يكيدون من عاداه وأخرجه ابن الجوزى من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا فذكر مثله سواء وأما قول المصنف وان شاء صلى عشر ركعات الخ فاخرجه ابن الجوزى عن ابن ناصر عن ابن البناء عن أبي عبد الله العلاف عن أبي القاسم الفامى عن على بن بندار البردعى عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله سمعت أبي يقول حدثنا على بن عاصم عن عمرو بن مقدام عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في عشر ركعات لم يمت حتى يبعث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من العذاب وثلاثون يقومونه أن يخطئ وعشرة املاك يكبتون اعداءه وقال مع كونه منقطعا موضوع فيه مجاهيل اهـ وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال أبو حاتم محمد بن حبان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أنس فيها موضوع أيضا لان فيه ابراهيم بن اسحق قال أبو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضى أكذب

الناس اه وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة اه وقال النووي هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه قلت وقد ذكر التقي السبكي في تفسيره ان احياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر اه وقد توارث الخلف عن السلف في احياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والاخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ثم في الثانية البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة وذكروا ان من صلى هكذا بهذه الكيفية اعطى جميع ما طلب وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أر لها ولا لدعائها مستندا صحيحا في السنة الا انه من عمل المشايخ وقد قال أصحابنا انه يكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها وقال النجم الغيطي في صفة احياء ليلة النصف من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك اكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه واختلف علماء الشام على قولين أحدهما استحباب احيائها بجماعة في المسجد وممن قال بذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان وعثمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة واليه ذهب الاوزاعي فقيه الشام ومفتيهم اه

(القسم الرابع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعة)

(صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر من ذلك ما يحضرنا الآن الاول صلاة الخسوف) اعلم أن الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد فكل ما كانت الماهية كاملة فيه تكون اضافته للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول ماء البئر وصلاة الخسوف ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الجنازة كذا في مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشئ الى سببه لان سببها الخسوف ثم ان الكسوف لغة التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قاله الاصمعي والجمهور انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه وأبطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وقال الطبري في الاحكام في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة لكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب ثم هي سنة مؤكدة عند الشافعي لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وعند أبي حنيفة سنة غير مؤكدة وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في

(القسم الرابع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعة) صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر منها ما يحضرنا الآن الاولى صلاة الخسوف)

مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وهو أبو زيد الدبوسي ثم من أوجبها منهم قيل انما أوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع قبله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (لا يخسفان) بالبناء للمعلوم على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا أي لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والا فلم يدع أحد ان الكسوف لحياة أحد وذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم وقال بعضهم أما كونه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعته التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية وكان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علوية وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ عام فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال الدماميني ثم في هذا القول رد لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجله (فاذا رأيتم ذلك) أي الكسوف في أحدهما (فافزعوا) أي فالجؤا (الى ذكر الله) واستغفاره (والى الصلاة) أي بادروا اليها (قال ذلك لما مات ولده ابراهيم) عليه السلام بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر أو في أربعة أو في رابع عشره ولا يصح شئ منها مع قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم شهد وفاته من غير خلاف فلا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية ويجاب بانه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وسيأتي لذلك عود في آخر الباب (وكسفت الشمس) بفتح الكاف والسين والفاء وفي أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (فقال الناس انما كسفت لموته) أخرجه البخاري

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة قال ذلك لما مات ولده ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموته

فى الصلاة وفى الادب وأخرجه مسلم فى الصلاة كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة ولفظ البخارى حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم قال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فى المصنف عن مصعب بن المقدام أخبرنا زائدة قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف وأخرجه البخارى فى باب الدعاء فى الخسوف عن أبي الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة فساقه مثله سواء الا انه قال حتى يتجلى وهذه الصلاة رواها البخارى فى صحيحه أيضا من حديث أبي بكرة وابن مسعود وابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عباس واسماء بنت أبي بكر وأبي موسى الاشعرى فهؤلاء مع المغيرة بن شعبة تسعة وفى المصنف لابى بكر بن أبي شيبة من حديث ابن مسعود والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعائشة وجابر والسائب بن مالك وعلى بن أبي طالب وأبي بكرة واسماء وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم وفى سياق أحاديثهم طول كثير ولكن نشير الى بعض ذلك ففى حديث أبي بكرة عند البخارى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفى رواية أخرى عنه لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده وفى حديث ابن مسعود عنده لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفى رواية أخرى عنه فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وفى حديث ابن عمر عنده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتموهما فصلوا وفى حديث عائشة عنده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وفى رواية أخرى لها عنده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة وفى حديث ابن عباس عنده فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفى حديث أبي موسى هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم والنسائى وحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم والنسائى وحديث عائشة عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وفى حديث عبدالله بن عمرو عند أبي بكر بن أبي شيبة فاذا انكسفت احداهما فافزعوا الى المساجد وفى حديث عائشة عنده فاذا رأيتموهما فصلوا وتصدقوا وفى حديث جابر عنده انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه لا ينكسفان لموت نفس فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى ينجلى وفى حديث أبي بكرة عنده فاذا كان كذلك فصلوا حتى ينجلى وحديث جابر عند مسلم وحديث على عند أحمد وحديث ابن عمر عند البزار وأخرج النسائى عن أبي هريرة والطبرانى عن أم سفيان (والنظر فى كيفيتها ووقتها اما الكيفية فاذا كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين والفاء (فى وقت مكروه أو غير مكروه) فى أى وقت كان على العموم ولا يخص بها وقت دون وقت فهى مسنونة على التأكيد فى كل حال فهم ذلك من مبادرته صلى الله عليه وسلم لها باتفاق الروايات فلا وقت لها مع عين الارؤية الكسوف فى كل وقت من النهار وبه قال الشافعى وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت فى وقت لامكن الانجلاء قبله

والنظر فى كيفيتها ووقتها أما الكيفية فاذا كسفت الشمس فى وقت الصلاة فيه مكروهة أو غير مكروهة

فيفوت المقصود خلافا لابى حنيفة فانه استثنى أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا يصلى قبل ذلك لكراهية النافلة حينئذ نص عليه الباجى ونحوه فى المدونة (ونودى الصلاة جامعة) أى ذات جماعة حاضرة وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس بعث مناديا ينادى ان الصلاة جامعة وأخرجا والنسائى أيضا من حديث عبدالله بن عمرو لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى ان الصلاة جامعة وظاهر ذلك انه كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودى الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التى يعقبها الفرض ومن ثم لم يعوّل فى الاستدلال على انه لا يؤذن لها ولانه يقال فيها الصلاة جامعة الاما أرسله الزهرى قال فى الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة (وصلى الامام) أى امام المسجد (بالناس) اى الجماعة الحاضرين (فى المسجد) قال فى الروضة يستحب فى الجماعة من صلاة الكسوفين ولنا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه لا تقام الا فى جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان ويستحب ان تصلى فى الجامع وفى الاركان والشروط سواء صلوها جماعة فى مصر أو صلاها المسافرون فى الصحراء قلت وقال شارح المختار من أصحابنا وانما خص امام الجمعة لئلا تقع الفتنة فى التقدم والتقديم اه و زاد غيره أو مأمور السلطان وقال الزاهدى من أصحابنا فان لم يحضر الامام الاعظم يصلى الائمة بالناس فى مساجدهم باذنه وعن أبى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى فى مسجده اه (ركعتين وركع فى كل ركعة ركوعين) قال الرافعى اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف و يقرأ الفاتحة و يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع و يطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى ركعة ثانية كذلك فهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة فى كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان أحدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلى الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابى وأبو بكر الصبغى من أصحابنا للاحاديث الواردة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات وروى خمسة ركوعات ولا محمل له الا التمادى وأصحها لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين أصح واشهر فيؤخذ بها كذا قاله الائمة ولو كان فى القيام الاول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وهل له ان يقتصر على قومة واحدة أو ركوع واحد فى كل ركعة وجهان بناء على ان الزيادة عند التمادى ان جوزنا الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له ان يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المنع وأشار المصنف الى أكملها بقوله (أوائلهما أطول من أواخرهما) ويأتى بيان ذلك ثم قال (ولا يجهر) أى فى كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لانها صلاة نهارية و يستحب الجهر فى خسوف القمر لانها صلاة ليلية قال النووى هذا هو المعروف وقال الخطابى الذى يجىء على مذهب الشافعى انه يجهر فى الشمس اه قلت وعدم الجهر فى صلاة الكسوف هو مذهب أبى حنيفة ومالك وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد ابن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بما رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن نمر الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته ورواه الترمذى من طريق سفيان ابن حسين وأحمد من طريق سليمان بن كثير والطحاوى من طريق عقيل والدارقطنى من طريق اسحق بن راشد كلهم عن الزهرى واختاره ابن العربى من المالكية فقال الجهر عندى أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وأجاب الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء بانه محمول على خسوف القمر لا الشمس وتعقب بان الاسمعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر

نودى الصلاة جامعة وصلى الامام بالناس فى المسجد ركعتين و ركع فى كل ركعة ركوعين أوائلهما أطول من أواخرهما ولا يجهر

بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس انه قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه أى فى صف الصبيان وأجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق كلها واهية وأجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به ولعل هذا ملحظ الخطابى الذى تقدم عنه فان ثبت التعدد فيكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز قلت واستدل أبو حنيفة أيضا بحديث صلاة النهار عجماء وبحديث سمرة وفيه لم نسمع له صوتا وبحديث ابن عباس المذكور وبحديث عائشة أيضا فحزرت قراءته انه قرأ سورة البقرة ولو جهر لسمعت وما حزرت وحمل الحديث المذكور على انه جهر بالآية والآيتين ليعلم ان فيها القراءة وهذا أولى من حملها على صلاة الخسوف ثم اعلم ان المشهور فى المذهب عندنا ان محمدا مع أبى يوسف وهكذا ذكره الحاكم الشهيد وقد ذكر الزاهدى فى القنية ان محمدا مع أبى حنيفة فى هذه المسألة فالرواية عنه مضطربة وانما رجح أصحابنا رواية ابن عباس وسمرة لان الحال أكشف على الرجال من النساء لقربهم قاله شارح المختار (فيقرأ فى) الركعة (الاولى من قيام الركعة الاولى الفاتحة) مع سوابقها (و) سورة (البقرة وفى الثانية الفاتحة و) سورة (آل عمران وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفى الرابعة الفاتحة و) سورة (المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد) ان لم يكن يحسن ضبط تلك السور وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطى ونقل المزنى فى المختصر انه يقرأ فى الاولى البقرة أو قدرها ان لم يحفظها وفى الثانية قدر مائتى آية من سورة البقرة وفى الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها وفى الرابعة قدر مائة آية منها قال النووى وهذه الرواية هى التى قطع بها الاكثرون وليستا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربان قال النووى وفى استحباب التعوذ فى ابتداء القراءة فى القومة الثانية وجهان حكاهما فى الحاوى وهما الوجهان فى الركعة الثانية *(تنبيه)* استشكل تقدير القيام الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثانى والنساء أطول من آل عمران وقال السبكى فى شرح المنهاج قد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثانى على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثانى كما ورد فى الخبر اه (ولو اقتصر على الفاتحة) من غير سورة (فى كل قيام أجزأه) أشار بذلك الى أقلها وقد ذكرناه قريبا وعادة الاصحاب أن يذكروا الاقل ثم الاكمل والمصنف خالفهم فذكر الاكمل ثم الاقل (ولو اقتصر على سور قصار) ان لم يكن يحسن الطوال (فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء) قال الاذرعى فى القوت وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو ان يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضا أصحابه أو ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل اه قلت وقال أصحابنا الافضل تطويل الركعتين وتخفيف الدعاء ويجوز بالعكس فاذا خفف أحدهما طول الآخر لان المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس قال ابن الهمام وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء اه (و) أما قدر مكثه فى الركوع فينبغى أن (يسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية) من البقرة (وفى الثانية قدر ثمانين آية) منها (وفى الثالثة قدر سبعين آية) منها (وفى الرابعة قدر خمسين) آية منها والامر فيه على التقريب ويقول فى الاعتدال من كل ركعة سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كذا فى الروضة وهل يستحب الاطالة فى سجود

فيقرأ فى الاولى من قيام الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفى الثانية الفاتحة وآل عمران وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفى الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام اجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين

هذه الصلاة قولان أولهما لا يطوله كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين السجدتين والثاني يطوله واليه أشار المصنف بقوله (وليكن السجود على قدر الركوع فى كل ركعة) وهذا قد نقله البويطى والترمذى عن الشافعى قال النووى الصحيح المختار انه يطول السجود وقد ثبت فى اطالته أحاديث كثيرة فى الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل انه يتعين الجزم به لكان قولا صحيحا لان الشافعى رضى الله عنه قال ما صح فى الحديث فهو قولى أو مذهبى فاذا قلنا باطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى وقال الشافعى رضى الله عنه فى البويطى انه نحو الركوع الذى قبله وأما الجلسة بين السجدتين فقد قطع الرافعى بأنه لا يطولها ونقل الغزالى الاتفاق على انه لا يطولها وقد صح فى حديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك وأما الاعتدال بعد الركوع الثانى فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله أعلم (ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة) ولا تجزئ واحدة هذا مذهب الشافعى واستدل بحديث عائشة وأسماء رضى الله عنهما خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فحديث عائشة أخرجه البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ورواه النسائى من حديث سمرة وزاد وشهد انه عبد الله ورسوله وحديث أسماء أخرجه البخارى أيضا وقال أبو حنيفة ومالك ليس فى صلاة الكسوف خطبة وقال ابن قدامة فى المغنى لم يبلغنا عن أحمد ذلك وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل قال الزيلعى وحملوا حديث عائشة على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم والذى يدل على هذا انها أخبرت انه عليه السلام خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء ونقل صاحب الجوهرة اجماع أصحابنا على ذلك قالوا لانه أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها وأجيب عن قول صاحب الهداية بأن الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة وأما ما علله به الزيلعى فمعارض بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل (و) يستحب أن (يأمر) الامام (الناس) فى هذه الخطبة (بالصدقة والعتق والتوبة) من المعاصى ويحذرهم الغفلة والاغترار وقد جاء كل من الامر بالصدقة والاعتاق فى أحاديث ففى حديث عائشة عند أبى بكر بن أبى شيبة فصلوا وتصدقوا وقد تقدم وعند البخارى من حديث فاطمة عن أسماء قالت أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى الكسوف أى ليرفع الله به البلاء عن عباده وهل يقتصر على العتاقة أو هى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجه البر قاله ابن أبى جمرة (وكذلك يفعل بخسوف القمر الا انه يجهر فيها الانها) صلاة (ليلية) فيستحب فيها الجهر هذا مذهب الشافعى وعند أصحابنا تؤدى صلاة الخسوف فرادى ركعتين كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها لانه قد خسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع الناس لها ولان الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وبه قال مالك قال أصحابه اذ لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب منهم جواز الجمع قال اللخمى وهو امين قال والمذهب ان الناس يصلونها فى بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا لئلا يشق ذلك

وليكن السجود على قدر الركوع فى كل ركعة ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة ويامر الناس بالصدقة والعتق والتوبة وكذلك يفعل بخسوف القمر الا انه يجهر فيها الانها ليلية

فاماوقتهافعند ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء ويخرج وقتهابان تغرب الشمس كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بان يطلع قرص الشمس اذ يبطل سلطان الليل ولا تفوت بغروب القمر خاسفالان الليل كله سلطان القمر فان انجلى فى أثناء الصلاة أتمهاخفيفة ومن أدرك الركوع الثانى مع الامام فقدفاتته تلك الركعة لان الاصل هوالركوع الاول

عليهم وقد عقد البخارى عليه بابافقال الصلاة فى كسوف القمروأخرج فيه من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين واعترض الاسماعيلى عليه بأن هذا الحديث لامدخل له فى الباب لانه لاذكر للقمر فيه لابالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بان ابن التين ذكران فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من حديث آخر أورده بعد ذلك مطوّلا فاراد أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول فيه المقصود وقد روى ابن أبى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أوالقمر وفى رواية هشيم الشمس والقمر أماحديثه المطوّل فاخرجه فى هذا الباب من طريق عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجرر داءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لايخسفان لموت أحد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح ابن قيس عن يونس فى هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل فى الباب من قوله فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأوّل بعضهم قوله صلى أى أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال ابن القيم فى الهدى لم ينقل انه صلى فى خسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام قال الحافظ ابن حجر وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور والله أعلم (اماوقتهافعند ابتداء الخسوف الى تمام الانجلاء) وهذا يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء وهو السنة (ويخرج وقتهابأن تغرب الشمس كاسفة و يفوت خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس اذ بطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب القمر خاسفالان الليل كله سلطان القمر وان انجلى فى أثناء الصلاة أتمهامخففة) قال فى الروضة تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين أحدهما انجلاء جميعها فان انجلى البعض فله الشروع فى الصلاة للباقى كما لولم ينكسف الاذلك القدر ولوحال سحاب وشك فى الانجلاء صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن وقال الدارمى وغيره ولا يعمل فى كسوفها بقول المنجمين الثانى أن تغرب كاسفة فلا يصلى وتفوت صلاة كسوف القمر بأمرين أحدهما الانجلاء كماسبق والثانى طلوع الشمس فاذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ولوغاب فى الليل خاسفا صلى كمالواستتر بغمام ولوطلع الفجر وهو خاسف أوخسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لوشرع فى الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس فى اثنائها لم تبطل صلاته كمالوانجلى الكسوف فى الاثناء وقال القاضى ابن كج هذان القولان فيما اذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس فاما اذالم يغب و بقى خاسفافيجوز الشروع فى الصلاة بلاخلاف وصرح الدارمى وغيره بجريان القولين فى الحالين كماقال صاحب البحر ولوابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله أعلم (ومن أدرك) الامام فى الركوع الاول من الركعة الاولى فقد أدرك الصلاة وان أدركه فى الركوع الاول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بركوعين ولوأدرك فى (الركوع الثانى مع الامام) من احدى الركعتين (فقدفاتته تلك الركعة لان الاصل هو الركوع الاوّل) وهو المذهب وقد نص عليه البويطى واتفق الاصحاب على تصحيحه وحكى صاحب التقريب

قولا آخرانه بادراك الركوع الثانى يكون مدركا للقومة التى قبله فعلى هذا لو أدرك الركوع الثانى من الاول وسلم الامام قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل القيام الذى قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة وعلى المذهب لو أدركه فى القيام الثانى لا يكون مدركا لشئ من الركعة أيضا والله أعلم

(فصل) وكيفية صلاة الكسوف عند أصحابنا ان يصلى امام الجمعة بالناس ركعتين كل ركعة بركوع واحد كهيئة النفل من غير زيادة ركوع فيهما بلا نداء ولا اقامة بلا جهر ولا خطبة وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام ان شاء قائما مستقبل الناس قال شمس الائمة الحلوانى وهو أحسن من استقبال القبلة وقال ابن الهمام ولو قام ودعا معتمدا على قوس أو عصا كان أيضا حسنا ولا يصعد الامام المنبر ولا يخرج كذا فى البحر المحيط والقوم يؤمنون على دعائه حتى يتجلى وان لم يحضر الامام صلوا فرادى

(فصل) فى الفوائد المتعلقة بهذا الباب *الاولى أخرج البخارى من حديث أبى بكرة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين زاد النسائى فى هذا الحديث كما تصلون وبه استدل أصحابنا على انها كصلاة النافلة وأخرج أبو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسمرة وأبو بكرة والنعمان بن بشير قال الزيلعى والاخذ بهذا أولى لوجود الامر به من النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ولا حجة للشافعى فى حديث عائشة وابن عباس لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميرا عليها ركعتين والراوى اذا كان مذهبه خلاف ماروى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات فى ركعة وأربع ركعات فى ركعة وخمس ركعات فى ركعة وست ركعات فى ركعة وثمان ركعات فى ركعة ولم يؤخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وتأويل مازاد على ركوع واحد أنه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فبعض القوم فرفعوا رؤسهم أو ظنوا أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبى صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا ذلك ثانيا وثالثا ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على قدر ماوقع فى ظنه ومثل هذه الاشياء قد تقع لمن كان فى آخر الصفوف فعائشة رضى الله عنها كانت فى صف النساء وابن عباس رضى الله عنه كان فى صف الصبيان والذى يدل على صحة هذا التأويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الامرة واحدة فيستحيل أن يكون الكل ثابتا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ماروينا مع هذه الاحتمالات اه قال القسطلانى نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما فى المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة المذكور وحديث النعمان رفعه جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة كما فى حديث عائشة وجابر وابن عباس حملا للمطلق على المقيد لانهما خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعى لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذى ذهب اليه الشافعى ثم البخارى من ترجيح الركوعين بأنهما أشهر وأصح لما مر من أن

الواقعة واحدة اهـ لكن روى ابن حبان فى الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكى والاذرعى وسبقهما الى ذلك النووى فى شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اهـ وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجى ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ اهـ وأيده صاحب عمدة القارى منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فى صحيحه وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائى وسمرة بن جندب فى السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو عند الطحاوى وصححه الحاكم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما كانوا يصلون فى الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما رواه ابن أبى شيبة وغيره وثبت فى حديث جابر عند مسلم ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم وفيه ان فى كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية أبى بكرة مطلقة وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع والاخذ بها أولى وتعقبه العينى فى شرح البخارى بأن حمل ابن حبان والبيهقى على المعنى المذكور بعيد وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبى بكرة من الذى شاهده من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى خطاب أصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حملاه لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة قلت والذى يقتضيه النظر ان تصحح هذه الاعداد وانه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز وانه كان يزيد فى الركوع اذا لم ير الشمس انجلت أولى من ترجيح الركعتين فى كل ركعة لانه يلزم من ذلك تخطئة بقية الرواة وعلى الاول لا وقال ابن رشد فى القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع أولى من الترجيح الثانية قال فى الروضة اذا اجتمعت صلاتان فى وقت قدم ما يخاف فوته ثم الآكد فلو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق وقتهما قدمت وان لم يخف فالاظهر تقديم الكسوف والثانى العيد والجمعة لتأكدهما وباقى الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها أفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة ويشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها فلو لم تحضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر الولى أفرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ أبو محمد تقدم الجنازة لان الجمعة لها بدل * الثالثة قال فى الروضة أيضا اذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاة خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتين وذكر فيهما شأن الكسوف ولا يحتاج الى أربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان * الرابعة اعترضت طائفة على قول الشافعى اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال فان الكسوف لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فاجاب الاصحاب بأجوبة أحدها أن هذا قول المنجمين واما نحن فنجوز الكسوف فى غيرهما فان الله على كل شئ قدير وقد فعل مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وروى الزبير بن بكار فى الانساب انه توفى فى العاشر من شهر ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكذا اشتهر ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وروى البيهقى عن أبى قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثانى ان وقوع العيد فى الثامن والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان شعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كاملة فيقع العيد فى الثامن والعشرين الثالث لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنا

ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة * الخامسة ماسوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لايصلى لها جماعة لكن يستحب الدعاء والتضرع ويستحب لكل أحد أن يصلى منفردا لئلا يكون غافلا وقد روى أن عليا رضى الله عنه صلى فى زلزلة جماعة قال الشافعى ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر له فى الزلزلة وحدها ومنهم من عممه فى جميع الآيات قال النووى لم يصح ذلك عن على قلت وكذا قال أصحابنا لايشرع الجماعة فى الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض حتما والخوف الغالب من العدوّ ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة فيتضرع كل واحد لنفسه ويصلى منفردا ويدعو الله حتى ينكشف ذلك * السادسة قال الشافعى والاصحاب يستحب للنساء غير ذوات الهيآت صلاة الكسوف مع الامام وأما ذوات الهيآت فيصلين فى البيوت منفردات قال الشافعى فان اجتمعن فلا بأس الا انهن لايخطبن فان قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن فلا بأس والله أعلم

(فصل) قال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة صلاة الكسوف سنة بالاتفاق وانها فى جماعة واختلفوا فى صفتها والقراءة فيها والاوقات التى تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة أم لا وهل كسوف القمر فى ذلك مثل كسوف الشمس اما صفتها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبى صلى الله عليه وسلم مابين ثابت وغير ثابت ومامن رواية الا وبها قائل فاى شخص صلاها على أى رواية كان جازله ذلك فانه مخير فى عشر ركعات فى ركعتين وفى ثمان ركعات فى ركعتين وفى ست ركعات فى ركعتين وفى أربع ركعات فى ركعتين وان شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة فى النوافل حتى تنجلى الشمس وان شاء دعا الله تعالى حتى تنجلى فاذا انجلت صلى ركعتين وانصرف وكان العلاء بن زياد يصلى لها فاذا رفع رأسه من الركوع نظر الى الشمس فان انجلت سجد وان لم تكن انجلت مضى فى قيامه الى ان يركع ثانية فاذا رفع رأسه من الركوع نظر الى الشمس فان انجلت سجد والامضى فى قيامه حتى يركع هكذا حتى تنجلى والاعتبار فى ذلك ان الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فاذا وقع فالسنة أن يفزع الناس الى الصلاة كسائر الآيات المخوّفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير المعتاد وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكسوف فقال اذا تجلى الله لشئ خشع والحديث غير ثابت وسبب كسوف الشمس والقمر معلوم وقد جعله الله آية على مايريد أن يحدثه من الكوائن فى العالم العنصرى بحسب المنزلة التى يقع الكسوف فيها وهو علم قطعى عند العلماء به ويكون فى مكان أكثر منه فى آخر ويبتدئ فى مكان ويكون فى مكان آخر غير واقع فى ذلك الوقت الى جزء من ساعة على مايعطيه الحساب وحينئذ يبتدئ الكسوف فى ذلك الموضع الآخر وكسوف الشمس سببه أن يحول القمر بين الابصار وبين الشمس فعلى قدر مايحجب منه يكون الكسوف فى ذلك الموضع وقد يحجبه كله فيظلم الجوّ فى ابصار الناظرين والشمس منيرة فى نفسها ماتغير عليها حال وكذلك القمر سبب كسوفه انما هو أن يحول ظل الارض بينه وبين الشمس فعلى قدر مايحول بينهما يكون الكسوف فى القمر ولهذا يعرفه من يعرفه من العلماء بتسيير الكواكب ومقاديرها فلا يخطؤن فيه ولو لم يكن كذلك ماعلموه فان الامور العوارض لاتعلم والامور الجارية على أصول ثابتة لاتنخرم فعلمها العلماء بتلك الاصول الى أن يخرم الله ذلك الاصل فلله المشيئة فى ذلك ولهذا لايمكن أن يقال فى علم المنجم القائل بذلك انه علم لان تلك الاصول التى بنى عليها انما هى عن وضع الهى فى ترتيب استمرت به العادة ولما كان الواضع لها وهو الله تعالى قد يمكن أن يزيلها لم يكن القائل بوقوعها على علم قطعى فانه مايعرف مافى نفس الواضع لها وهو الله تعالى ولكن يقول ان أبقى الله تعالى الترتيب وسيره فى المنازل على ماقدره فلابد أن يقع هذا الامر فلهذا ينفى العلم عنه فضوء القمر لما كان مستفادا من الشمس أشبه النفس فى الاخذ عن الله نور الايمان والكشف

فاذا كملت النفس وصح لها التجلى على المقابلة وهى ليلة البدر وربما التفتت الى طبيعتها فتجلت فيها ظلمة طبيعتها فحالت تلك الظلمة بينها وبين نورها الالهى كما حال ظل الارض بين القمر الذى هو بمنزلة النفس وبين الشمس فعلى قدر ما نظرت الى طبيعتها انحجبت عن نور الايمان الالهى فذلك كسوفها فهذا كسوف القمر وأما كسوف الشمس فهو كسوف العقل فان الله خلقه ليأخذ عن الله فحالت النفس التى هى بمنزلة القمر بينه وبين الحق من حيث ما يأخذ عنه فيريد العقل أن يأخذ عن الحق عن علم ما يوجده فى الارض فتحول النفس بينه وبين الارض حتى لا ينظر اليه سبحانه فيما يحدثه فيها والارض عبارة عن عالم الجسم فيحجب العقل بحجاب النفس فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا يدركها ابصار الناظرين ممن هو فى تلك الموازنة ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما انحجب عنه من عالم الجسم فلهذا شرع الله التوجه الى مناجاته والدعاء لرفع ذلك الحجاب فان الحجاب جهل وبعد فى الموطن الذى ينبغى له الكمال ولهذا لم يكن الكسوف الا عند الكمال فى النيرين فى القمر ليلة بدره وهو كماله فى الاخذ من الوجه الذى يلينا وكسوف الشمس فى ثمانية وعشرين يوما من سير القمر فى جميع منازل الفلك فلما وصل الى نهايته واراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال فى عالم الارواح كما أخذ عنها ليلة الرابع عشر فى عالم الاجسام ليفيض من نوره على عالم الاجسام فاشتغلت الشمس باعطاء القمر اسعافا لطلبه فكان الكسوف لهذا الاسعاف ولهذا لا يكون للكسوفات حكم فى الارض الا فى الاماكن التى يظهر فيها الكسوف وأما الاماكن التى لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا أثر وذلك تقدير العزيز العليم صنعة حكيم حتى ان الشمس اذا أعطى الحساب انها تكسف ليلا لم يكن لذلك الكسوف حكم فى ظاهر الارض الذى غابت عنه الشمس وكذلك القمر لو انكسف فى غيبته عنا لم يكن لذلك الكسوف حكم ولا يعتبر كذلك ظاهر الانسان وباطنه فقد يقع الكسوف فى الاعمال أى فى العلم الذى يطلب العمل كاحكام الشرائع وقد يقع فى العلوم التى تتعلق بالباطن ولا حكم لها فى الظاهر فتؤثر فى موضع تعلقها أما فى علم العمل واما فى العلم الذى لا يطلب العمل بحسب ما يقع فيتعين على من تكون حالته مثل هذه ان يتضرع الى الله تعالى فان اخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذى يكون فى غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو مأجور وان ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف الظاهر الذى يكون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشأن وأكثر ما يكون مثل هذا فى الفقهاء المقلدين لمن قالوا لهم لا تقلدونا واتبعوا الحديث المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبنا فابت المقلدة من الفقهاء ان تولى حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن أمر امامها وقلدته فى الحكم مع وجود المعارض فعصت الله فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وعصت الرسول فى قوله فاتبعونى وعصت امامها فى قوله خذوا بالحديث اذا بلغكم واضربوا بكلامى الحائط فهؤلاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمدا الى يوم القيامة فيتبرأ منهم الله ورسوله والائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء فالصلاة المشروعة فى الكسوف انما هى لمناجاة الحق فى رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وهم أهل الانوار غير المغضوب عليهم وهم أهل ظلمة الطبع ولا الضالين وهم أهل ظلمة النفس فالله يحول بيننا وبين من يكسف عقولنا ونفوسنا ويجعلنا أنوار الناو ان يقتدى بنا انه الملى بذلك والقادر عليه وأما اعتبار عدد الركعات فى الركعتين فاعلم ان الركعتين ظاهر الانسان وباطنه أو عقله وطبعه أو معناه وحرفه أو غيبته وشهاته وأما العشرة فهو تنزيهه فى الركعتين خالقه جل وعز عن القبل والبعد والكل والبعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والامام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه فانه عمل من أعماله فيكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الاحكام كلها فلا قبل له فانه لم يكن الا الله والله لا يتصف بالقبلية ولا بعد له فانه باق فلا يبعد ولا كل له فانه لا يتجزأ ولا يتحيز ومن لا كل له من ذاته

ولا بعض له ومن لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات له وأما اعتبار الثمانية فى اثنتين فالثمانية الذات
والصفات فتغيب الذات الكونية وصفاتها فى الذات الاحدية وتندرج أنوار صفاتها فى صفاتها وهو قوله
كنت سمعه وبصره وذكر جوارحه فلا تقع عين الا عليه ظاهرا وباطنا من عرف نفسه عرف ربه
فهكذا الامر فى الباطن واما اعتبار الست فى اثنتين فهو قوله فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله والله بكل شئ
محيط واما اعتبار الاربعة فى الثنتين فهو قوله ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمائلهم وعلى كل طريق يأتى اليه منها ملك مقدس بيده السيف صلتا فان كان المؤتى اليه من العارفين
لم يكن له ملك يحفظه بل هو كسير وقته من أى ناحية جاءه قبل منه وقلب جسده ذهبا ابريزا فيعود
الآتى من الخاسرين وأما القراءة فيها فقيل يقرأ فيها سرا وقيل جهرا والاعتباران كان كسوفه نفسيا
أسر فى مناجاته وذكر الله فى نفسه وان كان كسوفه فى عقله جهر فى قراءته وهو بحثه على الادلة
الواضحة الظاهرة الدلالة القريبة المأخذ التى يشركه فيها العقلاء من حيث ما هم أهل فكر ونظر
واستدلال والآخرون أهل كشف وتجل نتيجة الرياضة والخلوات وتطويل المناجاة والتضرع الى الله
فيها مشروع كتطويل القراءة فيها فانه روى انه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة والقيام الثانى أقل
والثالث دونه والرابع دون الثالث وهكذا كلما صلى يقلل عن القدر الذى فى القيام قبله ويكون
ركوعه على النحو من قيامه وسبب ذلك ان عالم الارواح ما يتعبهم القيام ولا يدركهم ملل لان النشأة نورية (الثانية صلاة الاستسقاء)
خارجة عن حكم الاركان واما نشأة تقوم من العناصر الى الاستحالات البعيدة والقريبة فيعبر عن
ذلك بالنصب والتعب وكلما نزل فيها من معدن الى نبات الى حيوان الى انسان كان التعب أقوى فى آخر
الدرجات وهو الانسان والنصب أعم فانه سريع التغير فان له الوهم ولا شك ان الاوهام تلعب بالعقول
كتلاعب الافعال بالاسماء وأما الاعتبار فى وقتها فكما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لان
الصلاة تابعة للحال وقد ثبت الامر بالصلاة لها وما خص وقتا دون وقت وهى صلاة مأمور بها بخلاف
النافلة فانها غير مأمور بها فان حملنا الصلاة على الدعاء دعونا فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه وصلينا
فى غيره من الاوقات وأما الاعتبار فى خطبتها فالخطبة وعظ وذكرى والآية وعظ وذكرى والكسوف
آية فوقعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم
ذكر الناس فى ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة وأما كسوف القمر فمن قائل يصلى له فى جماعة
كصلاة كسوف الشمس ومن قائل لا يصلى له فى جماعة واستحب صاحب هذا القول ان يصلى له افذاذا
ركعتين ركعتين كسائر النوافل والاعتبار فى ذلك لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف
القمر كالعقوبة له لكسوفه للشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة فى الجماعة له أولى
فان شفاعة الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد فالجمع لها ينبغى ان يكون آكد من الجمع للشمس
وكسوف القمر نفسى كما قدمنا والنفس دائما هى المزاحمة للربوبية بخلاف العقل فكان ذنبها أعظم
وحالها أخطر فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من اتيانهم افذاذا ومن اعتبر فى الكسوفات
الخشوع كما ورد فى الحديث الذى ذكرناه كان منها على الخشوع للمصلى فان الله يقول قد أفلح
المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة يعنى الصلاة الا على الخاشعين وخشوع
كل خاشع على قدر علمه بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له والله أعلم (الثانية صلاة الاستسقاء) أى الدعاء
لطلب السقيا وهى المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وسقاه واسقاه بمعنى
والسقى مصدر وطلب الماء يكون فى ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب فى ضمنه وثبت
الاستسقاء بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقصة نوح عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا
اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر

على

على الاستسقاء وقال النووى فى الروضة المراد بالاستسقاء سؤال الله ان يسقى عباده عند حاجتهم وله أنواع أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى أو مجتمعين لذلك وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفى خطبه الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين قال ويستوى فى استحباب الاستسقاء أهل القرى والامصار والبوادى والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة فى ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم اه وقال القسطلانى الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلافا للنووى حيث قيده فى شرح مسلم بالفرائض وفى خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة اه وسيأتى البحث فى ذلك ثم أشار المصنف الى السبب الحامل للاستسقاء مع بيان أفضل أنواعه الثلاثة وآدابها فقال (فاذا غارت الانهار) التى كانت تجرى بان ذهب ماؤها غورا فى الارض (وانقطعت الامطار) المحتاج اليها فى ادائها (أو انهارت قناة) أى سقطت أو تداعى بعضها فى أثر بعض أو تهدمت فذهب أكثر مائها (فيستحب للامام) أو لمأموره (ان يأمر الناس أوّلا بصيام ثلاثة أيام) متوالية قبل يوم الخروج (و) يأمرهم أيضا (الخروج من الظالم) فى الدم والعرض والمال (والتوبة من المعاصى) الظاهرة والباطنة وبالتقرب الى الله تعالى بما يستطيعون من الخير من عتق الرقاب وفك العانى واطعام الطعام وغير ذلك (ثم يخرج بهم يوم الرابع) صياما ففى صوم يومها والثلاثة التى قبلها أثر ظاهر فى رياضة النفس واجابة الدعاء وقال أصحابنا انما يخرجون ثلاثة أيام متتابعات لانها مدة ضربت لابداء الاعذار ولم ينقل أكثر منها ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرن للمسلمين ويتراضون بينهم كذا فى التبيين أى بطلب المسامحة منهم من التبعات ويستحب الخروج (بالعجائز) جمع عجوز أى بالضعفة والشيوخ وليست جمع عجوزة (والصبيان) أى الاطفال الصغار وفى الروضة ويستحب اخراج الصبيان والمشايخ ومن لاهيئة لها من النساء اه ويستحب ان يخرجوا مشاة (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة (فى ثياب بذلة) وهى التى تلبس فى حال الخدمة والشغل بالاعمال للاتباع رواه الترمذى وصححه وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رفعه خرج متبذلا متواضعا متضرعا فى المصلى فرقى المنبر الحديث وينزعها بعد فراغه من الخطبة وقال أصحابنا فى ثياب خلقة غير مرقعة أو مرقعة وهو أولى اظهارا لصفة كونهم وقوله (واستكانة) هو عطف تفسير وعبارة الروضة فى ثياب بذلة وتخشع (متواضعين) خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم (بخلاف العيد) فانه يؤمر فيه بالطيب والزينة والتجمل فى كل شئ (وقيل يستحب اخراج الدواب) أيضا (لمشاركتهم فى الحاجة) وعبارة الروضة ويستحب اخراج البهائم على الاصح وعلى الثانى لا يستحب فان أخرجت فلا بأس اه وقال أصحابنا ويستحب اخراج الدواب وأولادها ويفرقون فيما بينها ليحصل التحنن وظهور الضجيج بالحاجات اه ولقوله صلى الله عليه وسلم (لولا صبيان رضع) جمع راضع (ومشايخ ركع) جمع راكع (وبهائم رتع) جمع راتعة (لصب عليكم البلاء صبا) قال العراقى أخرجه البيهقى وضعفه من حديث أبى هريرة اه قلت وأخرجه أبو يعلى أيضا من حديث أبى هريرة وأخرجه الطيالسى والطبرانى فى الكبير والاوسط والبيهقى أيضا وابن منده وابن عدى وآخرون كلهم من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن مالك بن عبيدة بن مانع الديلمى عن أبيه عن جده ولفظهم لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وعند بعضهم البلاء بدل العذاب وعند الطبرانى

فاذا غارت الانهار وانقطعت الامطار أو انهارت قناة فيستحب للامام ان يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب لمشاركتها فى الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا

والبيهقي زيادة ثم رص رصا قال الذهبي فى المهذب حديث ضعيف مالك وأبوه مجهولان وقال الهيتمي بعد ماعزاه للطبراني فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف اه وأخرج ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعا فى حديث أوله يامعشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله ان تدركوهن فذكرها ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولفظ حديث أبي هريرة عند البيهقي لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفى سنده ابراهيم بن خيثم قال النسائي متروك وقال الازدى كذاب ذكره صاحب الميزان وذكر له هذا الحديث وعند البخارى مرفوعا هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وأخرج الحاكم باسناد صحيح ان نبيا من الانبياء استسقى فاذاهو بنملة رافعة ببعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة (ولو خرج أهل الذمة متميزين) بعلاماتهم (أيضالم يمنعوا) من الخروج وفى الروضة وأما خروج أهل الذمة فنص الشافعي رحمه الله على كراهته والمنع منه ان حضروا مستسقى المسلمين وان تميزوا ولم يخلطوا بالمسلمين لم يمنعوا وحكى الروياني وجها انهم يمنعون وان تميزوا الا ان يخرجوا فى غير يوم المسلمين اه قلت وبمثل ماحكى الروياني قاله أصحابنا مستدلين بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ولانه لايتقرب الى الله باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا فى التبيين أى فلا يصلح حضورهم فى ذلك الوقت وبه قال أصبغ من المالكية وهو قول الزهرى وعزا شارح المختار من أصحابنا الى مالك الجواز كمذهب الشافعي وقال لان دعاءهم قد يستجاب فى أمور الدنيا وفى الدراية لاصحابنا لايمنع أهل الذمة من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استدراجا لحظهم فى الدنيا اه ولكن المذهب الاول وأورد بعض المتأخرين بانه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من أهلها ولذا قال ابن الهمام الصواب انهم لايمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد تفتتن بهم ضعفاء العوام (فاذا اجتمعوا فى المصلى) وهو الموضع (الواسع فى الصحراء) لافى المسجد حيث لاعذر للاتباع ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم واليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كمامر فى العيد اه لكن الذى عليه الاصحاب استحبابها فى الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق ففى حديث عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى قلت واستحب أصحابنا أيضا الخروج الى الصحراء للاتباع وللتعليل السابق واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الاقصى فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به وقاس بعض أصحابنا المتأخرين عليهما أيضا المسجد النبوى لاتحاد كل من الثلاثة فى التعليل الذى ذكروا وحمل بعضهم عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المسجد النبوى غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لايبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف فى اطرافه (نودى الصلاة جامعة) كماينادى بها فى العيدين أى بلا أذان ولا اقامة (وصلى بهم الامام ركعتين) يكبر فى الاولى سبع تكبيرات زائدة وفى الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ فى الاولى بعد الفاتحة ق وفى الثانية اقتربت وقال بعض الاصحاب يقرأ فى احداهما انا أرسلنا نوحا ولتكن فى الثانية وفى الاولى ق ونص الشافعي رحمه الله تعالى انه يقرأ فيهما مايقرأ فى العيد وان قرأ انا أرسلنا كان حسنا وهذا يقتضى ان لاخلاف فى المسئلة وان كلا سائغ ومنهم من قال فى الاحب خلاف والاصح انه يقرأ مايقرأ فى العيد كذا فى الروضة ولذا قال المصنف (مثل صلاة العيد بلافرق) أى فى التكبيرات وفى القراءة وفى الوقوف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا وقيل يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية الغاشية واستدل له صاحب المهذب بمارواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله

ولو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوا فاذا اجتمعوا فى المصلى الواسع من الصحراء نودى الصلاة جامعة فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير

عن سنة الاستسقاء فقال الصلاة كالصلاة فى العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال النووى فى المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين أخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبرانى فى الاوسط عن أنس مرفوعا انه استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن حديث الترمذى السابق كما يصلى فى العيدين يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة

(فصل) وقد اختلفت عبارات أصحابنا فى صلاة الاستسقاء ففى مختصر القدورى ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء أو الاستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس به وهذا ينفى كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكأنه يرى اباحتها فقط فى حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا صلاة فى الاستسقاء فى ظاهر الرواية وهذا ينفى مشروعيتها مطلقا وعبارة الكنز له صلاة لا بجماعة وهذا يشير الى انها مشروعة فى حق المنفرد وقال محمد يصلى الامام أو نائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة وأبو يوسف معه فى رواية ومع أبى حنيفة فى أخرى ولابى حنيفة مافى الصحيحين من حديث أنس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث بطوله وأخرج أبو داود والنسائى نحوه فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه كان أشد الناس اتباعا للسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأويل ماروه انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى بدليل مارويناه عن عمر والسنة لاتثبت بمثله بل بالمواظبة كذا فى التبيين وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبى مروان الاسلمى عن أبيه قال خرجنا مع عمر ابن الخطاب نستسقى فما زاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبى ان عمر ابن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر حدثنا جرير عن مغيرة عن أسلم العجلى قال خرج أناس مرة يستسقون وخرج ابراهيم معهم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع ابراهيم ولم يصل معهم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى (ثم يخطب خطبتين) أركانهما وشرائطهما كما تقدم فى العيد (بينهما جلسة خفيفة) وأخرج البخارى من حديث عبد الله بن زيد قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة استدل شارحه ابن بطال من التعبير بثم فى قوله ثم حول ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بانه معارض بقوله فى حديثه الآخر عند البخارى استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون فى الخطبة

ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة

وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغى فى وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحوّل رداءه فى هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين

وتعقب بانه لادلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو فى وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم فى سنن أبى داود باسناد صحيح مرفوعا انه خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة جاز كما نقله فى الروضة عن صاحب التتمة ونصه قال الشافعى والاصحاب اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس ولو خطب قبل الصلاة قال صاحب التتمة يجوز وتصح الخطبة والصلاة ويحتج لهذا بما ثبت ثم ساق حديث البخارى وأبى داود اه كلام الروضة لكن الاحاديث التى ذكر فيها تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وممن نقل جواز تقديم الخطبة على الصلاة الشيخ أبو حامد كما نقله النووى فى المجموع وقال أصحابنا ولا يخطب عند أبى حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده وعند أبى يوسف ومحمد يخطب ولكن عند أبى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن أبى يوسف وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلنى أمير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسألنى قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد ولم يخطب خطبتكم هذه وتخالف خطبة الاستسقاء خطبة العيد فى أمور واليه أشار المصنف بقوله (وليكن الاستغفار معظم الخطبتين) أى يبدل التكبيرات المشروعة فى أولهما بالاستغفار فيقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه فى الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية قال النووى فى الروضة ولنا وجه حكاه فى البيان عن المحاملى انه يكبر هنا فى ابتداء الخطبة كالعيد والمعروف الاول (و) منها انه (ينبغى فى وسط الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما فى دقائق المنهاج للنووى (ان يستدبر الناس ويستقبل القبلة) وأما فى الخطبة الاولى وصدر من الثانية يكون مستقبلهم مستدبر القبلة (و) منها انه (يحوّل رداءه فى هذه الساعة) أى عند تحوله الى القبلة (تفاؤلا بتحويل الحال) عما هو عليه وتغيره الى الخصب والسعة (هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد اه قلت لفظ البخارى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء حدثنا اسحق حدثنا وهب أخبرنا شعبة عن محمد بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه وأخرج أيضا فى أول الاستسقاء وفى الدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظ البخارى حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى وحوّل رداءه وقال البخارى أيضا حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبى بكر سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وأخرجه الترمذى أيضا وقال حسن صحيح وأخرجه ابن حبان وغيره ومثله فى حديث أنس عند الطبرانى فى الاوسط ولفظه واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين وقد ورد التصريح بما قاله المصنف فى التفاؤل فيما أخرج الدارقطنى بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحوّل القحط وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه من حديث جابر بلفظ وحوّل رداءه ليتحوّل القحط الى الخصب وفى مسند اسحق ليتحوّل السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال فى الروضة وهل ينكسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم لا وقد أشار المصنف الى بيان كيفية التحويل والتنكيس معتمدا على القول الجديد فقال (فيجعل أعلاه أسفله) وهو تفسير التنكيس (و) أما تفسير التحويل فأن يجعل (ما على) عاتقه (اليمين على) عاتقه (الشمال و) بالعكس بان يجعل (ما على) عاتقه (الشمال على) عاتقه (اليمين) قال فى الروضة ومتى

جعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والتنكيس جميعا هذا فى الرداء المربع فاما المقوّر والمثلث فليس فيه الا التحويل اه والجمهور على استحباب التحويل فقط والذى اختاره الشافعى أحوط (وكذلك يفعل الناس) بارديتهم فيحوّلونها تفاؤلا وعند أحمد فى مرسل جعفر بن محمد الذى تقدم ذكره وحوّل الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام (و) يستحب ٧ ان (يدعون فى هذه الساعة) أى عند استقباله القبلة فى اثناء الخطبة الثانية (سرا) وجهرا ويبالغون فيه واذا أسر الامام دعا الناس سرا كذا فى الروضة وفى كلام بعضهم ويسر ببعض الدعاء فيها (ثم يستقبلهم) ويستدبر القبلة (فيختم الخطبة) بما سيأتى بيانه (ويدعون) أى يتركون (أرديتهم محوّلة كما هى حتى ينزعوها) * (تنبيه) * فى حديث عبد الله بن زيد عند البخارى فى باب كيف حوّل النبى صلى الله عليه وسلم رداءه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه الحديث ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من الاصحاب كما عند المصنف هنا انه يحوّله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا كذا فى فتح البارى (و) يستحب ان (يقول فى الدعاء) فى هذه الحالة (اللهم انك) وفى رواية أنت (أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد) وفى رواية وقد (دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا) وفى رواية فأجبنا (كما وعدتنا اللهم فامنن) وفى رواية امنن (علينا بمغفرة ما قارفنا) أى اكتسبنا (واجابتك فى سقيانا وسعة رزقنا) هذا الدعاء منقول عن الشافعى ثم المتبادر من سياق المصنف ان هذا الدعاء محله بعد ختم الخطبة وليس كذلك ففى الروضة قال الشافعى وليكن من دعائهم فى هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا الخ ثم قال فاذا خرج من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول استغفر الله لى ولكم هذا لفظ الشافعى رضى الله عنه وهو يدل على ان الدعاء المذكور محله قبل اتمام الخطبة

* (فصل) * ولم يقل أبو حنيفة بتحويل الرداء اذ ليس فيما تقدم من الاحاديث التى استدل بها عليه ما يدل على انه سنة أو مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه السلام فى غيره من الاوقات كما فى حديث الصحيحين وغيره قال البخارى باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة وذكر فيه حديث أنس ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة فاستنبط منها الجواز لا السنية كما استنبطنه عدم سنية صلاتها وأخرجه البخارى أيضا فى الاستئذان ومسلم والنسائى فى الصلاة ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحويل قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين المشنعين عليه وعدم فعل الصحابة كعمر وغيره أول دليل له على عدم سنيته وما ورد منه فى الاحاديث المتقدمة محمول على انه عليه الصلاة والسلام عمله مرة للتفاؤل كما مر أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء أو عرف بالوحى تغير الحال عند تغييره الرداء وتوسط محمد فقال يقلب الامام رداءه دون القوم وعن أبى يوسف روايتان قال محمد وما روى ان القوم فعلوه محمول على انهم فعلوه موافقة له صلى الله عليه وسلم كخلع النعال ولم يعلم به والاحسن فى صفة التحويل على قول محمد ما قال فى المحيط ان ما أمكن ان يجعل أعلاه أسفله جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل أعلاه أسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلى البدن مما يلى السماء وجعل ما يلى الرجل مما يلى الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل والله أعلم (ولا بأس بالدعاء أدبار الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (فى الايام الثلاثة قبل الخروج) الى المصلى وهو بيان لاحد

وكذلك يفعل الناس ويدعون فى هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أرديتهم محوّلة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب ويقول فى الدعاء اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة أرزاقنا ولا بأس بالدعاء ادبار الصلوات فى الايام الثلاثة قبل الخروج

أنواع الاستسقاء كما تقدمت الاشارة اليه فى أول الباب (ولهذا الدعاء) فى تلك الحالة (آداب وشرائط باطنة من التوبة) عن المعاصى (وردا لمظالم) الى أهلها (وغيرها وسيأتى ذلك فى كتاب الدعوات) ان شاء الله تعالى *(لواحق الباب وفوائده)* الاولى قال فى الروضة اذا استسقوا فسقوا فذاك فان تأخرت الاجابة استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى وهل يعودون من الغد أو يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون فى الخروج الاول قال فى المختصر يعودون فى الغد وفى القديم يصومون فقيل قولان أظهرهما الاول وقيل على حالتين فان لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا وبعد غدوان اقتضى الحال التأخير أياما صاموا قال النووى ونقل أبو الطيب عن عامة الاصحاب ان المسئلة على قول واحد ونقل المزنى الجواز والقديم الاستحباب والله أعلم ثم جماهير الاصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا لكن الاستحباب فى المرة الاولى آكد وحكى وجها انهم لا يفعلون ذلك الامرة * الثانية لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون شكرا فيه طريقان قطع الاكثرون بالصلاة وهو المنصوص فى الام وحكى امام الحرمين والغزالى وجهين أصحهما هذا والثانى لا يصلون وأجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وأرادوا ان يصلوا للاستزادة * الثالثة يستحب ان يذكر كل واحد فى نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعا ويستأنس لذلك ما أخرجه البخارى فى الصحيح من قصة الثلاثة الذين اووا الى غار فانطبق عليهم وخلصهم الله تعالى الرابعة يستحب ان يستسقى بالاكابر وأهل الصلاح لاسيما أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى صحيح البخارى فى حديث أنس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اه وروى انه شاور الصحابة فقال كعب الاحبار يا أمير المؤمنين ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال هذا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه فاجلسه على المنبر ووقف بجنبه وقال القول المذكور فما نزل من المنبر حتى سقوا وقد ذكر الزبير بن بكار فى الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر غيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة من الهجرة ودام القحط تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره الزبير بن بكار اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بى لمكانى من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * الخامسة وقت هذه الصلاة قال فى الروضة قطع الشيخ أبو على وصاحب المهذب بان وقتها وقت صلاة العيد واستغرب امام الحرمين هذا وذكر الروياني وآخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال مالم تصل العصر وصرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت بل أى وقت صلوها من ليل أو نهار جاز وقد قدمنا عن الائمة وجهين فى كراهة صلاة الاستسقاء فى الاوقات المكروهة ومعلوم ان الاوقات المكروهة غير داخلة فى وقت صلاة العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم ان لا يكون وقت الاستسقاء منحصرا فى ذلك وليس لحامل ان يحمل الوجهين فى الكراهة على قضائها فانها لا تقضى قال النووى ليس بلازم ما قاله فقد تقدم ان الاصح دخول وقت العيد بطلوع الشمس وهو وقت كراهة وممن قال بانحصار وقت الاستسقاء فى وقت العيد الشيخ أبو حامد والمحاملى ولكن الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الاكثرون وصححه الرافعى فى المحرر والمحققون انها لا تختص بوقت وممن قطع به صاحب الحاوى والشامل ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع من نص الشافعى وقال امام الحرمين لم أر التخصيص لغير الشيخ أبى على والله أعلم قلت ومما قطع به الشيخ أبو على وصاحب التهذيب هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والذى صرح به ابن الصلاح والماوردى ان

ولهذا الدعاء آداب وشروط باطنة من التوبة ورد المظالم وغيرها وسيأتى ذلك فى كتاب الدعوات

وقتها المختار عند الشافعى هو وقت صلاة العيد وقال غيرهما وانما قال الشافعى ليس لها وقت معين لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف وأخرج أبوداود وابن حبان من حديث عائشة شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث السادسة يسن فى وقت الدعاء أن يستقبل القبلة ويستدبر القوم ورد ذلك فى صحيح البخارى من حديث عبدالله بن زيد لان الدعاء مستقبلها أفضل فان استقبل له فى الخطبة الاولى لم يعده فى الثانية قال النووى ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة *السابعة يستحب رفع اليدين فى الدعاء للاستسقاء لحديث أنس عند البخارى فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون ولذا لم يرد عن الامام مالك انه رفع يديه الا فى دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع فى غيره فى الادعية أم لا الصحيح الاستحباب فى سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروى فى الصحيحين وغيرهما مرفوعا انه كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال فى المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد فى رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى مواضع نحو من ثلاثين اوردها النووى فى شرح المهذب بالاحاديث الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما وللمنذرى الحافظ فيه جزء مفرد الثامنة قال أصحاب الشافعى وغيرهم السنة فى دعاء القحط وغيره من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهى صفة الرهبة وان سال شيأ يجعل بطونهما الى السماء وأخرج مسلم وأبوداود من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه والحكمة فى ذلك ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا لتقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه فى تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر * التاسعة فى الادعية الواردة فى الاستسقاء فمن ذلك اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما ومن ذلك اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ومن ذلك اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ومن ذلك اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ومن ذلك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذى لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا الى حين *العاشرة قال الاصحاب واذا كثرت الامطار وتضررت به المساكن والزروع فالسنة ان يسألوا الله عز وجل رفعه اللهم حوالينا ولا علينا كما ورد ذلك فى الصحيحين ونقلوا عن نص الشافعى انه لا يشرع لذلك صلاة

(فصل) قال الشيخ الاكبر فى كتاب الشريعة والحقيقة الحجة لمن قال بصلاة الاستسقاء ان من لم يذكر شيأ فليس بحجة على من ذكر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة والعلماء مجمعون على ان الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء والتضرع الى الله تعالى فى نزول المطر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى الصلاة فى الاستسقاء فمن قائل بها ومن قائل لا صلاة فيه والذى أقول ان الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء والقائلون بان الصلاة من سنته يقولون أيضا ان الخطبة

من سنته وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وخطب واختلف القائلون بالخطبة هل هى قبل الصلاة أو بعدها واتفق القائلون بالصلاة ان قراءتها جهر واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات ومن السنة فى الاستسقاء استقبال القبلة واقفا والدعاء ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق واختلفوا فى كيفية تحويل الرداء فقال قوم يجعل الاعلى أسفل والاسفل أعلى وقال قوم يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين واختلفوا متى يحول ثوبه فقال قوم عند الفراغ من الخطبة وقال قوم اذا مضى صدر من الخطبة واختلفوا فى الخروج اليه فقيل فى وقت صلاة العيدين وقيل عند الزوال وروى أبو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس * الاعتبارات فى جميع ما ذكرنا أما اعتبار الاستسقاء فاعلم ان الاستسقاء طلب السقيا وقد يكون طلب السقيا لنفسه أو لغيره أو لهما بحسب ما تعطيه قرائن الاحوال فاما أهل الله المختصون به الذين شغلهم به عنهم وعرفهم بانهم ان قاموا فهو معهم وهم معه وان رحلهم رحلوا به اليه فلا يبالون فى أى منزل أنزلهم اذا كان هو مشهودهم فى كل حال فان عاشوا فى الدنيا فبه عيشهم وان انقلبوا الى الاخرى فاليه انقلبوا فلا أثر لفقد الاسباب عندهم ولا لوجودها فهؤلاء لا يستسقون فى حق نفوسهم اذ علموا ان الحياة تلزمهم لانها أشد افتقارا اليهم منهم اليها وفائدة الاستسقاء ابقاء الحياة الدنيا فاستسقاء العلماء بالله فى الزيادة من العلم بالله كما قال الله تعالى لنبيه حين أمره وقل رب زدنى علما فهذا الدعاء هو عين الاستسقاء فاذا استسقى النبى عليه الصلاة والسلام ربه فى انزال المطر والعلماء بالله لم يستسقوه فى حق نفوسهم وانما استسقوه فى حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقا بصفته تعالى حيث يقول كما ورد فى الحديث الصحيح استسقيتك عبدى فلم تسقنى قال كيف أسقيك وأنت رب العالمين فقال استسقاك فلان فلم تسقه فهذا الرب قد استسقى عبده فى حق عبده لا فى حق نفسه فانه يتعالى عن الحاجات فكذلك استسقاء النبى والعلماء بالله انما يقع عنهم لحق الغير فهم ألسنة أولئك المحجوبين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا تخلقا بالاستسقاء الالهى اذ الفقير المحقق من لا تقوم به حاجة معينة فتملكه لعلمه بانه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فان حاجة الكون الى الله مطلقة من غير تقييد كما ان غناه سبحانه عن العالم مطلق من غير تقييد فهم يقابلون ذاتا بذات وينسبون الى كل ذات بما تعطيها حقيقتها فاذا كان الحق يستسقى عبده فالعبد أولى واذا كان الحق ينوب عن عبده فى استسقاء عبده ليسقى عبده فالعبد أولى ان يستسقى ربه ليسقى عبده وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه اذ ليس كمثله شئ فمن الادب مع الله الاستسقاء فى حق الغير فان أصحاب الاحوال محجوبون بالحال عن العلم الصحيح فصاحب الحال غير مؤاخذ بسوء الادب اذ كان لسانه لسان الحال وصاحب العلم مؤاخذ بادنى شئ وشتان بين المقامين شاهد العلم عدل وشاهد الحال فقير الى من يزكيه فى حاله ولا يزكيه الا صاحب العلم والعلم متجل يظهر نفسه والحال ملتبس يحتاج الى دليل يقويه لضعفه ان يلحق بدرجة الكمال فصاحب الحال يطلب العلم وصاحب العلم لا يطلب الحال أى عاقل يكون من يطلب الخروج من الوضوح الى اللبس فاذا فهمت ما قررناه تعين عليك الاستسقاء فاشرع فيه * وأما اعتبار البروز الى الاستسقاء فاعلم ان الاستسقاء له حالان الحال الاولى أن يكون الامام فى حال اداء واجب فيطلب منه الاستسقاء فيستسقى على حالة تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تغير هيئة بل يدعو الله ويتضرع فى ذلك فحال هذا بمنزلة من يكون حاضرا مع الله فيما أوجب الله عليه فيتعرض له فى خاطره ما يرد به الى السؤال فى أمر لا يؤثر السؤال فيه فى ذلك الواجب الذى هو بصدده بل هو ربما مشروع فيه كمسئلتنا الا ترى ان الشارع قد شرع للمصلى ان يقول فى جلوسه بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى فشرع له فى الصلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق فليس لمن هذه حالته ان يبرز الى خارج المصر

ولا

ولا يغير هيئته فانه فى أحسن الحالات وعلى أحسن الهيئات لان أفضل الامور اداء الواجبات دخل اعرابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر خطبة الجمعة فشكا اليه الجدب وطلب منه ان يستسقى الله فاستسقى له ربه كما هو على منبره وفى نفس خطبته ماتغير عن حاله ولا أخر ذلك الى وقت آخر * وأما الحالة الاخرى فهو ان لا يكون العبد فى حال اداء واجب فيعرض له ما يؤديه الى ان يطلب من ربه أمرا فى حق نفسه أو فى حق غيره مما يحتاج ان يتأهب له أهبة جديدة على هيئة مخصوصة فيتأهب لذلك الامر ويؤدى بين يديه أمرا واجبا ليكون بحكم عبودية الاضطرار فان المضطر تجاب دعوته بلا شك كذلك العبد اذا لم يكن فى حال اداء واجب وأراد الاستسقاء برز الى المصلى وجمع الناس وصلى ركعتين فالشروع فى تلك الصلاة عبودية اختيار واداء ما فيهما من قيام وركوع وسجود عبودية اضطرار فانه يجب عليه فى الصلاة النافلة بحكم الشروع الركوع والسجود وكل ماهو فرض فى الصلاة فاذا دعا عقيب عبودية الاضطرار فقمن أن يستجاب له ويدخل فى الهيئة الخاصة من رفع اليدين وتحويل الرداء واستقبال القبلة والتضرع الى الله والابتهال فى حق المحتاجين الى ذلك كائنا من كان ولما ذكرناه وقع الاختلاف فى البروز الى الاستسقاء وقد برز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خارج المدينة فاستسقى بصلاة وخطبة واعتبار البروز من المصر الى خارجه خروج الانسان من الركون الى الاسباب الى مقام التجريد والفضاء حتى لا يكون بينه وبين السماء الذى هو قبلة الدعاء حجاب سقف ولا غيره فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه فى حال الافتقار الى ربه بنية التخلق بربه فى ذلك أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كله وأما اعتبار الوقت الذى يبرز ان برز فيه ابتداء طلوع حاجب الشمس الى الزوال وذلك عندما يتجلى الحق لقلب العبد بالتجلى المشبه بالشمس لشدة الوضوح ورفع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لئلا يهوى أو يخطئ الطريق أو تؤذيه هوام افكار ردية ووساوس شيطانية فان الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف كل كربة فان بطلوعها شرع أهل الاسباب فى طلب المعاش والمستسقى طالب عيش بلا شك فما دام الحق يطالب العبد لنفسه بما ينقبض من الظل من طلوع الشمس الى الزوال ليكون طلبه للاشياء من الله بربه لا بنفسه لذلك نبهه على ذلك بقبض الظل الى حد الزوال فلهذا كان البروز الى المصلى من طلوع الشمس فان النبى صلى الله عليه وسلم لما برز الى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد للمناسبة والمطابقة * وأما اعتبار الصلاة فى الاستسقاء فاعلم انه لما شرع الله فى الصلاة الدعاء بقوله اهدنا الصراط المستقيم والاستسقاء دعاء فاراد الحق ان يكون ذلك الدعاء فى مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل نصيبه المعنوى من الهداية الى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله ثم مما يطلب الاولى الذى فيه السعادة المخصوصة باهل الله ثم بعد ذلك يستشفعون فى طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذى يشترك جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقى فيه فابتدأ بالصلاة ليقرع باب التجلى واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله فيأتى طلب الرزق عقيب ذلك ضمنا ليرزق الكافر بعناية المؤمن والعاصى بعناية الطائع فلهذا شرعت الصلاة فى الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية الاضطرار تأهب واستحضار وتزيين محل وتهيؤ وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر وفرح وبشرى بحصول عبودية الاضطرار فالاولى بمنزلة النافلة قبل الفرض والثانية بمنزلة النافلة بعد اداء الفرض وعبادة الشكر مغفول عنها ولذا قال تعالى وقليل من عبادى الشكور وما بأيدى الناس من عبادة الشكر الا قولهم الحمد لله أو الشكر لله لفظا ما فيه كلفة وأهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل بالابدان والتوجه بالهمم وقال اعملوا آل داود شكرا ولم يقل قولوا والامة المحمدية أولى بهذه الصفة من كل أمة اذ كانت خير أمة أخرجت للناس * وأما اعتبار التكبير فيها فمن شبهها بصلاة العيدين لان العيد

الاول عيد فطر فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجدب فان الصائم يعطش كما تعطش الارض فى حال الجدب وعيد الاضحى هو عيد زمان الحج وأيام عشر الحج أيام ترك زينة ولهذا شرع للمحرم ترك الزينة وشرع لمن أراد ان يضحى اذا أهل هلال ذى الحجة ان لا يقص ظفرا ولا يأخذ من شعره ولما لم تكن زينة الارض الا بالازهار والازهار لا تكون الا بالامطار وهذه الاحوال تقتضى عدم الزينة فاشبهت الارض الجدبة التى لا زينة لها لعدم الزهر بعدم المطر فاشبهت صلاة الاستسقاء صلاة العيدين فكبر فيها كما يكبر فى العيدين ومن حمل صلاة الاستسقاء على سائر السنن والنوافل وصلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعلوم شيأ وهو أولى فان حالة الاستسقاء حالة واحدة ما هى مختلفة الانواع فان المقصود انزال المطر فلا يزيد على تكبيرة الاحرام شيأ لانه ما ثم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الاحرام فيحرم على المصلى فى الاستسقاء فى تكبيرة الاحرام جميع ما تتغذى به النفوس من الشهوات و يفتقر الى ربه فى تلك الحالة كما حرم على الارض الجدبة الماء الذى به احياؤها وزينتها ونعيمها المناسب حال العبد بالاحرام حال الارض فيما حرمت من الخصب * وأما اعتبار الخطبة فالخطبة ثناء على الله بما هو أهله ليعطى ما هو أهله فيثنى عليه ثناء آخر بما يكون منه وهو الشكر على ما أنعم والمصلى مثن على الله بما هو أهله وعلى ما يكون منه فالخطبة ينبغى ان تكون فى الاستسقاء ومن رأى ان الصلاة ثناء على الله يقول حصل المقصود فاغنى عن الخطبة وتضاعف الثناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة فان الخطبة تتضمن الثناء والذكرى وان الذكرى تنفع المؤمنين والاستسقاء طلب منفعة بلا شك * وأما اعتبار متى يخطب فالتشبيه بالسنة لكونها سنة أولى من ان تشبه بالفريضة فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى فيخطب لها بعد الصلاة الا ان يرد نص صريح بان النبى صلى الله عليه وسلم خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها فلا تقاس على سنة ولا على فريضة بل تكون هى أصلا فى نفسها يقيس عليها من يجيز القياس واذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة مع ان المراد بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون بل ينصرف أكثرهم بتمام الصلاة فالخطبة فى الاستسقاء بعد الصلاة أولى لانهم لا ينصرفون حتى يستسقى الامام بهم فانهم للاستسقاء خرجوا والخطبة انما تكون بعد الصلاة وقبل الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس ليحصل المقصود من الخطبة * وأما الاعتبار فى القراءة جهرا فانه يجهر المصلى فى الاستسقاء بالقراءة ليسمع من وراءه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن ليتدبروا آياته و يشتغلوا به وليثابوا من حيث سمعهم فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الامام من الاسباب المؤثرة فى نزول المطر فانه من ذكر الله فى ملا فيذكره الله فى ملا خير منهم فقد يكون فى ذلك الملا من يسأل الله تعالى فى قضاء حاجة ما توجه اليه هذا الامام بهذه الجماعة فيمطرون بدعاء ذلك الملك الكريم لهم من ذلك الملا الطاهر عند الله فالجهر بالقراءة فيها أولى و بالقراءة جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الاستسقاء * وأما الاعتبار فى تحويل الرداء فهو اشارة الى تحويل الحال من الجدب الى الخصب كما تحول أهل هذا المصر من حالة البطر والاشر وكفران النعمة الى حالة الافتقار والمسكنة فطلبوا التحويل بالتحويل فيقولون أى ربنا انا هدنا اليك و رجعنا عما كنا عليه فالتنعم بالنعم والخصب على جهة البطر أوجب الجدب والافتقار والمسكنة والخشوع والذلة أوجب الخصب فان الشئ لا يقابل الا بضده حتى ينتجه فهذا تحويل الرداء * وأما الاعتبار فى كيفية تحويله فهو على ثلاث مراتب يجمعها كلها العالم اذا أراد أن يخرج من الخلاف وهو أن يرد ظاهره باطنه و باطنه ظاهره وأعلاه أسفله وأسفله أعلاه والذى على يمينه يرده على يساره والذى على شماله يرده على يمينه وكل ذلك اشارة الى تحويل الحال التى هم عليها من الجدب الى حالة الخصب * فاما اعتبار ظاهر الرداء و باطنه فهو أن تؤثر أعمال ظاهره فى باطنه وأعمال باطنه تظهر بالفعل على ظاهره وهو من نوى أن يعمل خيرا أو هو قادر على فعله فليفعله ومن عمل عملا صالحا أثر له فى نفسه المحبة والطلب الى الشروع فى عمل آخر ولا سيما ان انتج له ذلك العمل علما فى

نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وأما تحويل أعلى الرداء وأسفله فهو الحاق العالم الاعلى بالاسفل والحاق العالم الاسفل بالاعلى فى النسبة الى الله والافتقار اليه فان الله كما توجه الى أعلى الموجودات قدرا وهو القلم الالهى أو العقل الاول كذلك توجه الى أدنى الموجودات قدرا وهو أشقاهم عند الله وأخسهم منزلة على حد واحد لان الله لا يتفاضل فى نفسه فالعالم كله اعلاه واسفله مرتبط فى وجوده بحقيقة الاهية فلا تفاضل فهذا الحاق الاسفل بالاعلى والحاق الاعلى بالاسفل وأما تحويل ما هو على الشمال على اليمين وبالعكس فاعلم ان صفات السعداء فى الدعاء الخشوع والذلة وهم أهل اليمين فتحول هذه الصفة على أهل الشمال فى الدار الآخرة فكان السعداء أخذوها منهم فى الدنيا قال تعالى فى السعداء والذى هم فى صلاتهم خاشعون وقال خاشعين لله وقال يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال أذلة على المؤمنين وقال فى حق الاشقياء فى الدار الآخرة خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفى وقال وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية وتحويل آخر وهو أن يتصف العبد السعيد فى الآخرة بما يتصف به السعيد فى الدنيا من العزة والجاه والتنعم فينقلب اليه المؤمن فى الآخرة وينقلب عنه الكافر فى الآخرة بصفة المؤمن فى الدنيا من الفقر والفاقة والسجن والبلاء فهذا أنواع التحويل وأما الاعتبار فى وقت التحويل فهو فى الاستسقاء فى أول الخطبة أو بعد مضى صدر الخطبة فاعلم ان اعتبار التحويل فى أول الخطبة هو أن يكون الانسان فى حال نظره لربه بربه فينظر فى أول الخطبة لربه بنفسه وهو قوله فى أول الصلاة حمدنى عبدى فلو كان حال المصلى فى وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه انه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع الوجوه حمدنى عبدى وهو صدق ومن قال بعد مضى صدر الخطبة فهو اذا قال اياك نعبد واياك نستعين فكان فى أول الخطبة يثنى على ربه بربه فى حال فناء على ومشهد سنى بربه عن نفسه فلما أوقع الخطاب كان ثناؤه بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك فى هذا الوقت فهذا اعتبار تعيين التحويل أو بعد مضى صدرها وأما اعتبار استقبال القبلة فمن كان وجها كله فانه يستقبل ربه بذاته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من امامه فكان وجها كله فينبغى للمستسقى ربه أن يقبل عليه بجميع ذاته فانه فقير اليه بكله ولهذا يجيب الله المضطر بن الدعاء فان المضطر هو الذى دعا ربه عن ظهر فقر اليه وما منع الناس الاجابة من الله فى دعائهم اياه فى أكثر الاوقات الا انهم يدعون ربهم عن ظهر غنى من حيث لا يشعرون ونتيجته عدم الاخلاص والمضطر مخلص اخبرنى الرشيد الفرغانى عن الفخر عمر بن خطيب الرى عالم زمانه ان السلطان اعتقله عازما على قتله قال الرشيد فاخبرنى رحمه الله قال طمعت ان أجمع همى على الله فى أمرى فما تخلص لى ذلك لما يخطر لى من الشبه فى اثبات وجود البارى وتوحيده فطال مكثى فى السجن فلما كانت ليلة كنت انتظر فى صبيحتها لا كى اجتمعت همتى على الله الذى يعتقده العامة ولم أجد فى نفسى شبهة فيه تقدح وأخلصت له التوجه وسألته فما أصبح الا وقد فرج الله عنى وأخرجت من السجن ورضى عنى السلطان فهذا استقبال القبلة فانه اشارة الى القبول وأما الاعتبار فى الوقوف عند الدعاء فالقيام فى الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون اليه فانه طلب للرزق بانزال المطر كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فيسمى من يجعل الله الرزق على يده قائما على من يرزق بسببه فشرع القيام فى الدعاء فى الاستسقاء كانه يقول بحال قيامه بين يدى ربه ارزقنا ما نقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث الذى هو سبب فى وجود معاشنا وأما اعتبار الدعاء فالدعاء مخ العبادة وبه تكون القوة للاعضاء كذلك الدعاء هو مخ العبادة أى به تتقوى عبادة العابدين فانه روح العبادة وهو مؤذن بالذلة والفقر والحاجة وأما اعتبار رفع الايدى فى الدعاء على الكيفيتين فان الايدى محل القبض للعطية كما يعطيه المسؤل من الخير فيرفع يديه

مبسوطتين ليجعل الله فيهما ماسأل من نعمه فان رفعها وجعل بطونها الى الارض فرفعها يقول فيه العلو والرفعة ليدى ربى تعالى التى هى اليد العليا ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ويجعل بطونهما مما يلى الارض أى انزل علينا مما فى يديك من الخير ماتسد به فقرنا وفاقتنا اليك وهو انزال المطر الذى وقع السؤال فيه فهذا واشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله والله أعلم (الثالثة صلاة الجنازة) بفتح الجيم وكسرها اسم للميت فى النعش وحكى الاصمعي وابن الاعرابى بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وعن ثعلب عكس ذلك قلت وهو المشهور المعروف وقال الازهرى فى التهذيب لايسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (وكيفيتها مشهورة) قال فى الروضة أما أقلها فاركانها سبعة أحدها النية ولا يشترط التعرض لفرض كفاية بل يكفى مطلق الفرض على الاصح ولو نوى الصلاة على من يصلى عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطأ لم يصح هذا اذا لم يشر الى العين فان أشار صح فى الاصح ويجب على المقتدى نية الاقتداء الثانى القيام فلايجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب الثالث التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته وان كان عامدا لم تبطل أيضا على الاصح الذى قاله الاكثرون وقال ابن سريج الاحاديث الواردة فى تكبير الجنازة أربعا وخمسا هى من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر امامه خمسا فان قلنا الزيادة مبطلة فارقه والافلا لكن لايتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم فى الحال أم له انتظاره ليسلم معه وجهان أصحهما الثانى الرابع السلام وفى وجوب نية الخروج عنه ماسبق فى سائر الصلوات ولايكفى السلام عليك على المذهب وفيه تردد جواز عن الشيخ أبى على الخامس قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وظاهر كلام الغزالى انه ينبغى أن تكون الفاتحة عقب الاولى متقدمة على الثانية ولكن حكى الرويانى وغيره عن نصه انه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز السادس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفى وجوب الصلاة على الاول قولان أووجهان كسائر الصلوات السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة وفيه وجه انه لايجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفى ارساله للمؤمنين والمؤمنات وقدر الواجب من الدعاء ماينطلق عليه الاسم وأما الافضل فسيأتى وأما أكمل هذه الصلوات فلها سنن منها رفع اليدين فى تكبيراتها الاربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما فى الصلوات ويؤمن عقب الفاتحة ولايقرأ السورة على المذهب ولادعاء الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر بالقراءة فى النهار قطعا وكذا فى الليل على الصحيح ونقل المزنى فى المختصر انه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهن ركن كما تقدم وأولها الحمد ولاخلاف انه لايجب وفى استحبابه وجهان أحدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين لايستحب والثانى يستحب وجزم به صاحب التتمة والتهذيب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على الاول وان مانقله المزنى غير سديد وكذا قال جمهور أصحابنا المصنفين ولكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الارجح وأما ثالثها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فمستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين فيه تردد الائمة ولايشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى ومن المسنونات اكثار الدعاء للميت فى الثالثة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه فيه كان يشهد ان لااله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين هذا نص الشافعى فى المختصر فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز ويسن أن يقول قبل ذلك ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على

(الثالثة صلاة الجنائز) وكيفيتها مشهورة

جنازة

جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (و) قال البخارى وسائر الحفاظ (أجمع دعاء مأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنازة وأصحها هو (ماروى فى الصحيح عن) أبى عبد الرحمن (عوف بن مالك) بن أبى عون الاشجعى الغطفانى رضى الله عنه ويقال فى كنيته أيضا أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو شهد فتح مكة ويقال كانت معه راية أشجع يومئذ ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين روى له الجماعة (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر لى وله وارحمنى وارحمه وعافنى وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف) رضى الله عنه راوى هذا الحديث (حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت) هكذ فى سائر نسخ الكتاب قال العراقى أخرجه مسلم دون الدعاء للمصلى اهـ أى نص مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه الخ وهكذا رواه الترمذى والنسائى أيضا وقد وجدت أيضا فى بعض نسخ الكتاب موافقا لما عند الجماعة وكأنه من تصليح النساخ والدعاء الذى ذكره الشافعى التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقى وماذكره فى الروضة عن أبى هريرة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه وأعله الدارقطنى بعكرمة بن عمار وقال انه يتهم فى حديثه وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال الحفاظ لايذكرون أبا هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ ورواه أحمد والنسائى والترمذى من حديث أبى ابراهيم الاشهلى عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبى هريرة قال البخارى أصح هذه الروايات رواية أبى ابراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذى قال فسألته عن أبيه فلم يعرفه وقال ابن أبى حاتم عن أبيه أبو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن أبى قتادة وهو غلط لان أبا ابراهيم من بنى عبد الاشهل وأبو قتادة من بنى سلمة وقال البخارى أصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال بعض العلماء اختلاف الاحاديث فى ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذى أمر به أصل الدعاء ثم قال فى الروضة وان كان طفلا اقتصر على رواية أبى هريرة ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وأما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعى لذكر عقبها ونقل البويطى عنه أن يقول عقبها اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده كذا نقله الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب قطعا وهو مستحب على المذهب وأما السلام فالاظهر انه يستحب تسليمتان وقال فى الاملاء تسليمة يبدأ بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتى بها تلقاء وجهه بغير التفات واذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم أو يزيد ورحمة الله فيه تردد حكاه أبو على

(فصل) وقال أصحابنا أركان صلاة الجنازة التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار انها قائمة مقام ركعة كباقى التكبيرات وشرائطها ست اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره وكون المصلى عليها غير راكب وكون الميت موضوعا على الارض الا لعذر وسننها أربع قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الاولى ولو قرأ الفاتحة بقصد الثناء جاز والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ والمأثور أحسن ويسلم وجوبا بعد الرابعة من غير دعاء فى ظاهر الرواية واستحسن بعضهم أن يقال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية أو ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم ويخافت فى الدعاء

وأجمع دعاء مأثور ماروى فى الصحيح عن عوف بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى قال عوف تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت

ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه على المختار ليسلم معه وهذا الذي ذكروه من عدم متابعة الامام على مازاد على الاربع هو قول مالك والشافعي وعن أحمد روايات احداها انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى كمذهب الجماعة والثالثة يتبعه الى سبع

(فصل) واتفقوا على ان تكبيرات الجنازة أربعة وكان ابن أبي ليلى يقول هي خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف والآثار اختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله لان ابن أبي ليلى قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر وأجيب بأن التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا تخرج من أن تكون تكبيرا أي قائما مقام ركعة ونقل ابن الهمام عن الكافي ان أبا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين اه

(فصل) وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة في عدد التكبير اختلاف الصدر الاول في ذلك من ثلاث الى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار وورد حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وقدورد انه كبر ثلاثا ولما مات النجاشي وصلى عليه كبر أربعا وثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى *والاعتبار في ذلك ان أكثر عدد الفرائض أربع ولا ركوع في صلاة الجنازة بل هي قيام كلها وكل وقوف فيها للقراءة له تكبيرة فكبر أربعا على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة فالتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية يكبر الله سبحانه من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شيء هالك الا وجهه والتكبيرة الثالثة لكرمه و رحمته في قبول الشفاعة في حق ما يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه من صلى عليه وانما يسأله الوسيلة من الله لتحضيضه أمته على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في انه قد قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه ماشرع الصلاة على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلي في المصلى عليه فانه اذن من الله تعالى لنا في السؤال فيه وقد أذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلاشك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت أي لقيت من ربك السلام وأما رفع اليدين عند كل تكبيرة والتكتيف فانه مختلف فيهما ولاشك ان رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير يقول ما بايدينا شيء هذه قد رفعناها اليك في كل حال ليس فيها شيء ولا تملك شيأ وأما التكتيف فانه شافع والشافع سائل والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال في حقه أو في حق غيره فان السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير فلابد أن يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفتقر اليه والتكتيف صفة الاذلاء وصفة وضع اليد على الاخرى بالقبض عليهما فيشبه أخذ العهد في الجمع بين اليدين يد المعاهد و يد المعاهد أي أخذت علينا العهد ان ندعوك وأخذنا عليك العهد بكرمك في ان تجيبنا فالاجابة متحققة عند المؤمن ولهذا جعلنا التكبيرة الآخرة شكرا والسلام سلام انصراف وتعريف بما يلقى الميت من السلام والسلامة عند الله ومنا من الرحمة له والكف عن ذكر مساويه وأما القراءة فيها فمن قائل ما في صلاة الجنازة قراءة انما هو الدعاء وقال بعضهم انما يحمد الله و يثني عليه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة و يسلم وقال آخر يقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل

ماتقدم فى الذى قبله وبه أقول وذلك انه لابد من التحميد والثناء فبكلام الله أولى وقد انطلق عليها اسم صلاة فالعدول عن الفاتحة ليس يحسن وبه قال الشافعى وأحمد وداود والاعتبار فى ذلك قال أبو يزيد البسطامى اطلعت على الخلق فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات قال بعض شيوخنا رأى أبو يزيد عالم نفسه هذه الصفة تكون لمن لامعرفة له بربه ولايتعرف اليه وتكون لا كمل الناس معرفة بالله فالعارف المكمل يرى نفسه ميتا بين يدى ربه بربه اذ كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده فتكون نفسه عين الجنازة ويكون الحق من كونه سمعه وبصره ولسانه ويده يصلى عليه قال تعالى هو الذى يصلى عليكم فاذا كان الحق هو المصلى فيكون كلامه القرآن فالعارفون لابد لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرؤها الحق على لسانهم ويصلى عليهم فيثنى على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه عن هذا الاتصال فى ثنائه بلسان عبده فى صلاته على جنازة عبده بين يدى ربه ويكون الرحمن فى قبلته وهو المسؤل ويكون المصلى هو الحى القيوم ثم يصلى بعد التكبيرة الثانية على نبيه المبلغ عنه قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلى من العارفين عن التوهم الذى يعطيه هذا التنزل الالهى فى تفاضل النسب بين الله وبين عباده من حيث مايجتمعون فيه ومن حيث مايتميزون به فى مراتب التفضيل فربما يؤدى ذلك التوهم ان الحقائق الالهية يفضل بعضها بعضا بتفاضل العباد اذ كل عبد فى كل حالة مرتبط بحقيقة الهية والحقائق الالهية نسب تتعالى عن التفاضل فلهذا كبر الثالثة ثم شرع بعد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الدعاء للميت فاول مايدعى به للميت فى الصلاة عليه ويثنى على الله به فى الصلاة القرآن فاذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق الا بالقرآن فان الانسان ينبغى له أن يكون فى جميع أحواله كالمصلى على الجنازة فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدى ربه وهو يصلى على الدوام فى جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائما فالمصلى داع أبدا والمصلى عليه ميت أونائم أبدا فمن نام بنفسه فهو ميت ومن مات بربه فهو نائم نومة العروس والحق ينوب عنه فيقول اللهم أبدله دارا خيرا من داره يعنى النشأة الآخرة فيقول الله قد فعلت فان النشأة الدنيا هى داره وهى دار منتنة كثيرة العلل والامراض والتهدم تختلف عليها الاهواء والامطار ويخربها مرور الليل والنهار والنشأة الآخرة التى بدلها وهى داره كما وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون نزهها عن القذارات وأن تكون محلا يقبل الخراب أوتؤثر فيها الاهواء ثم يقول وأهلا خيرا من أهله فيقول قد فعلت فان أهله فى الدنيا كانوا أهل بغى وحسد وتدابر وتقاطع وغل وشحناء قال تعالى فى الاهل الذى تنقلب اليه ونزعنا مافى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ثم يقول وزوجا خيرا من زوجه وكيف لايكون خيرا وهن قاصرات الطرف مقصورات فى الخيام لاتشاهد فى نظرها أحسن منه ولا يشاهد أحسن منها قد زينت له وزين لها فدعاؤهم فى الصلاة على الميت مقبول لانه دعاء بظهر الغيب ومامن شئ يدعون به فى حق الميت الا والملك يقول لهذا المصلى ولك بمثله ولك بمثليه نيابة عن الميت ومكافأة له على صلاته وما أحسنها من وقفة بين ربه عز وجل وبين المصلى عليه فان كان المصلى عليه عارفا بربه بحيث أن يكون الحق سمعه وبصره ولسانه فيكون المصلى عليه ربه فنسأل الله تعالى اذا جاء أجلنا أن يكون المصلى علينا عبدا يكون الحق سمعه وبصره آمين بعزته لنا ولاخواننا وأصحابنا وأولادنا وأهلينا وجميع المسلمين ولما كان حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتماعه به تعين على المصلى أن يقرأ القرآن فى الصلاة على الميت لان القرآن انما سمى قرآنا لجمعه ماتفرق فى سائر الكتب والصحف المنزلة واختص من القرآن الفاتحة لكونها مقسمة بين الله وبين عبده وقد سماها الشرع صلاة وقال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى وخص الفاتحة بالذكر دون غيرها من القرآن فتعينت قراءتها بكل وجه وهى سورة تتضمن الثناء والدعاء ولابد لكل شافع أن يثنى على المشفوع عنده بما يستحقه لان المدح محمود لذاته فتعين على الشافع

أن يمدح ربه بلاشك فانه أمكن لقبول الشفاعة والله أعلم وأما التسليم من صلاة الجنازة فاختلف الناس فيه هل هو تسليمة واحدة أو اثنتان فالجماعة يقولون تسليمة واحدة وقالت طائفة يسلم تسليمتين وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أولا يجهر والذى أقول به ان كان الامام أو المأموم على يساره أحد سلم عليه فيسلم تسليمتين وان لم يكن فلا يسلم الا واحدة عن يمينه فان الملك عن يمينه فان كان عن يمينه أحد عمم بذلك السلام كل من كان على يمينه والاعتبار فى ذلك لما كان الشافع بين يدى المشفوع عنده وأقام المشفوع فيه بينه و بين ربه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشفيع نازلة من يشفع من أجلها عند المشفوع عنده فاقام حضورا الجانى بين يديه مقام النازلة التى كان يذكرها ولم يحضره فهو فى حال غيبة عن كل من دون ربه بتوجهه اليه فاذا فرغ من شفاعته رجع الى الناس فسلم عليهم كما يعمل فى الصلاة سواء وهى بشرى من الله فى حق الميت كانه يقول ماثم الا السلامة وان الله قد قبل الشفاعة فلهذا ينبغى للداعى للميت بأن يطلب له النجاة من كل ما يحول بينه و بين النعيم والسعادة فان ذلك أنفع للميت واذا فعل هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة أى لقد لقى السلامة من كل ما يكرهه والله اعلم (ومن أدرك) الامام فى أثناء هذه الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم يراعى فى الاذكار ترتيب صلاة نفسه فلو كبر المسبوق وكبر الامام (التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة) مع فراغه من الاولى (فينبغى أن) يكبر معه الثانية ثم (يراعى) فى الاذكار (ترتيب صلاة نفسه و يكبر مع تكبيرات الامام) وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام فى سائر الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق فى أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة و يوافقه أم يتمها وجهان كالوجهين فيما اذا ركع الامام والمسبوق فى أثناء الفاتحة أصحهما عند الاكثرين يقطع و يتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة بعد التكبيرة لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل أصحهما الثانى (فاذا) فاته بعض التكبيرات و(سلم الامام قضى تكبيره الذى فات) وتداركه بعد سلام الامام (كفعل المسبوق) فى سائر الصلوات (فانه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة) أى الاقتداء بالامام (فى هذه الصلاة معنى) فاذا قضى مافات فهل يقتصر على التكبيرات نسقا بلا ذكر أم يأتى بالذكر والدعاء قولان أظهرهما الثانى قال النووى والقولان بالوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر و يستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة ولو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة وقال أصحابنا المسبوق فيها يقضى مافاته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها نقله ابن الهمام وقال الماردينى من أصحابنا المسبوق لا يشتغل بشئ لما فاته بل يدخل أولا مع الامام ثم يتم مافاته أو يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة فكما لا تؤدى ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى مافاته صارت تكبيراته خمسا ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضى مافاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك (فالتكبيرات هى الاركان الظاهرة) وقول ابن الهمام من أصحابنا ان الذى يفهم من كلامهم ان أركانها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هى الدعاء وهو المقصود منها اه معارض بما أسبقنا نقله عنه قبل هذا ان المسبوق يكبر متواليا بلا دعاء خشية رفعها فلو كان الدعاء ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه فتأمل وهذا على مذهبنا وأما على مذهب المصنف فقد سبق أن الدعاء ركن (وجدير بأن تقام مقام الركعات فى سائر الصلوات) فكل تكبيرة منها مقام ركعة الا ان ابن الهمام من أصحابنا لا يقول بركنية التكبيرة الاولى فانه قال ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اه وذلك لان الشرط غير

المشروط

ومن أدرك التكبيرة الثانية فينبغى ان يراعى ترتيب الصلاة فى نفسه و يكبر مع تكبيرات الامام فاذا سلم الامام قضى تكبيره الذى فات كفعل المسبوق فانه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة فى هذه الصلاة معنى فالتكبيرات هى الاركان الظاهرة وجدير بان تقام مقام الركعات فى سائر الصلوات

المشروط فجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة فتكون شرطا محضا والمذهب ماقدمناه آنفا بأن أركانها التكبيرات الاربع والقيام والله أعلم (هذا هو الاوجه عندي وان كان غيره محتملا والاخبار) الصحيحة (الواردة في فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة) في الكتب (فلا نطول بايرادها) فمن ذلك ماأخرجه مسلم والترمذي عن أبي هريرة وأحمد والضياء عن أبي سعيد من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين وأخرج أحمد عن عبد الله بن مغفل من صلى على جنازة فله قيراط فان انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان وأخرج مسلم وابن ماجه عن ثوبان والحكيم الترمذي عن ابن مسعود من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد وأخرج ابن النجار عن البراء من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان أحدهما مثل أحد وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس من صلى على جنازة فانصرف قبل أن يفرغ منها كان له قيراط فان انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان والقيراط مثل أحد في ميزانه يوم القيامة وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن معروف الخياط عن واثلة من شهد جنازة ومشى امامها وحمل بأربع زوايا السرير وجلس حتى تدفن كتب الله له قيراطين من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من أحد ومعروف ليس بالقوي وأخرج الشيخان والنسائي وابن حبان عن ابي هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وأخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله بن مغفل من شيع جنازة حتى تدفن فله قيراطان ومن رجع قبل أن تدفن فله قيراط مثل أحد وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط والضياء عن أبي بن كعب من تبع جنازة حتى يصلى عليها و يفرغ منها فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط والذي نفس محمد بيده لهو أثقل في ميزانه من أحد وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد وأخرج أحمد والنسائي والروياني والضياء عن البراء وأحمد ومسلم وأبو عوانة عن ثوبان من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل أحد وأخرج البخاري والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها و يفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر وأخرج الترمذي عن أبي هريرة من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ماعليه من حقها وأخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد (وكيف لايعظم فضلها وهي من فرائض الكفايات) باتفاق أهل المذاهب المتبوعة اذا قام به قوم سقط عن الباقين (وانما تصير نفلا في حق من لم تتعين عليه بحضور غيره ثم ينال بها فضل فرض الكفاية وان لم تتعين لانهم بجملتهم قاموا بما هو فرض وأسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لايسقط به فرض عن أحد) وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم حيث ذكر فيه أقسام الفروض فراجعه (ويستحب طلب كثرة الجمع) قال في الروضة ولا يشترط فيها الجماعة لكن يستحب وفي أقل مايسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان ووجهان أحد القولين بثلاث والثاني بواحد واحد الوجهين باثنين والثاني بأربعة والاظهر عند الروياني وغيره سقوطه بواحد ومن اعتبر العدد قال سواء صلوا فرادى أو جماعة ولو بان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقي

هذا هو الاوجه عندي وان كان غيره محتملا والاخبار الواردة في فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة فلا نطيل بايرادها وكيف لايعظم فضلها وهي من فرائض الكفايات وانما تصير نفلا في حق من لم تتعين عليه بحضور غيره ثم ينال بها فضل فرض الكفاية وان لم يتعين لانهم بجملتهم قاموا بما هو فرض الكفاية وأسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد ويستحب طلب كثرة الجمع

العدد المعتبر سقط الفرض والافلا و يسقط بصلاة الصبيان المميزين على الاصح ولا يسقط بالنساء على الصحيح وقال كثيرون لا يسقط بهن قطعا وان كثرن فالخلاف فيما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صلين منفردات وسقط الفرض بهن قال فى العدة وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعة فى جنازة الرجل والمرأة وقيل يستحب فى جنازة المرأة قال النووى اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والله أعلم وانما قيل باستحباب طلب كثرة الجمع (تبركا بكثرة الهمم والادعية واشتماله على ذى دعوة مستجابة) من أرباب الصلاح والاحوال ممن كان الحق سمعه و بصره ولسانه و يده فان مثل هذا دعوته وشفاعته مقبولتان كما تقدم (لما روى) أبو رشدين (كريب) بن أبى مسلم الحجازى مولى ابن عباس وثقه ابن معين والنسائى مات سنة ثمان وتسعين من الهجرة بالمدينة روى له الجماعة (عن ابن عباس رضى الله عنه (انه مات ابن له) أى لابن عباس (فقال) لمولاه المذكور (انظر ما اجتمع له من الناس قال) كريب (فخرجت) فنظرت (فاذا ناس قد اجتمعوا له) أى ينتظرون الجنازة (فاخبرته فقال تقول يا كريب (هم أربعون) بالظن (قال قلت نعم قال أخرجوه) أى المتوفى (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله تعالى شيأ الا شفعهم الله تعالى فيه) قال العراقى أخرجه مسلم اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والبيهقى فى السنن وفى رواية لهم خلا مسلم ما من مسلم يموت وفى آخره الا شفعوا فيه وفى معناه ما أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة ما من مسلم يصلى عليه أمة الا شفعوا فيه وعند النسائى والبيهقى من حديثها ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس الا شفعوا فيه وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والبيهقى من حديث أنس وعائشة ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه وأخرج أحمد وأبو داود والطبرانى من حديث مالك بن هبيرة ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب وأخرجه الترمذى وحسنه بلفظ من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب (فاذا شيع الجنازة) من بيتها الى المصلى (و) منه الى أن (وصل المقابر) جمع مقبرة وهى الموضع الذى يقبر فيه قال فى الروضة والدفن يجوز فى غير المقبرة لكن فيها أفضل فلو قال بعض الورثة يدفن فى ملكه و بعضهم فى المقبرة المسبلة دفن فى المسبلة ولو بادر بعضهم فدفنه فى الملك كان للباقين نقله الى المسبلة والاولى أن لا يفعلوا ولو أراد بعضهم دفنه فى ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله (ودخلها) أى المقابر (ابتداء قال السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) وفى بعض النسخ السلام عليكم أهل الديار بدل على أهل الديار و يرحم الله بدل رحم الله وفى الروضة والسنة أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وقد تقدم الكلام على تخريج هذا القول فى أواخر قواعد العقائد فى مسئلة الاستثناء (والاولى أن لا ينصرف المشيع حتى يدفن الميت) اعلم أن الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام أحدها ينصرف عقب الصلاة فله من الاجر قيراط الثانى أن يتبعها حتى توارى و يرجع قبل اهالة التراب الثالث أن يقف الى الفراغ من القبر و ينصرف من غير دعاء الرابع يقف بعده عند القبر و يستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات فى الفضيلة وحيازة القيراط الثانى تحصل لصاحب القسم الثالث وهل تحصل للثانى حكى الامام فيه ترددا واختار الحصول قال النووى وحكى صاحب الحاوى هذا التردد وجهين وقال أصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ولذا قال المصنف والاولى الخ و يحتج له برواية البخارى حتى يفرغ من دفنها و يحتج للآخر برواية لمسلم حتى توضع فى اللحد والله أعلم (فاذا سوى على الميت قبره) بأن فرغ من وضعه فى لحده ونصب اللبن عليه وسد فرجه

تبركا بكثرة الهمم والادعية واشتماله على ذى دعوة مستجابة لما روى كريب عن ابن عباس انه مات له ابن فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم أربعون قلت نعم قال أخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله عز وجل فيه واذا شيع الجنازة فوصل المقابر أو دخلها ابتداء قال السلام عليكم أهل هذه الديار من المؤمنين والمسلمين و يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاولى ان لا ينصرف حتى يدفن الميت فاذا سوى على الميت قبره

وحثا كل من دنا ثلاث حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي (قام عليه وقال اللهم عبدك) هذا (رد اليك فاراف به وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضاعف له فى حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته) وقال فى الروضة و يستحب ان يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم أسلمه اليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فانت أهل العفو أنت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك وا كفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه برحمتك ياارحم الراحمين وهذا الدعاء نص عليه الشافعى رحمه الله فى المختصر

(فصل) فى بيان لواحق هذا الباب * الاولى تجوز الصلاة على الغائب بالنية وان كان فى غير جهة القبلة والمصلى يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا فان كان المصلى والميت فى بلد فهل يجوز أن يصلى اذا لم يكن بين يديه وجهان أصحهما لا قال الشيخ أبو محمد واذا شرطنا حضور الميت اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا وقال أصحابنا من شرائط صلاة الجنازة حضور من يصلى عليه فلا تصح الصلاة على غائب وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشى وعلى معاوية المزنى فمن خصوصياته لانهما أحضرا بين يديه حتى عاينهما فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام و بحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء وفى التمهيد لابن عبد البر أكثر أهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم ودلائله فى هذه المسئلة واضحة لا يجوز أن يشرك النبى صلى الله عليه وسلم فيها غيره لانه والله أعلم أحضر روح النجاشى بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روى أن جبريل أتاه بروح جعفر أو جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم أسند ابن عبد البر عن أبى المهاجر عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أخاكم النجاشى قدمات فصلوا عليه فقام فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه اهـ ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه الصلاة والسلام على من مات من أصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك * الثانية قال فى الروضة لا تكره الصلاة على الميت فى المسجد قالوا بل الصلاة فيه أفضل للحديث فى قصة سهيل بن البيضاء فى صحيح مسلم وأما الحديث الذى رواه أبو داود وغيره من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فعنه ثلاثة أجوبة أحدها ضعفه والثانى الموجود فى سنن أبى داود فلا شئ عليه هكذا هو فى أصول سماعنا مع كثرتها وفى غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حمله على نقصان أجره اذا لم يتبعها للدفن اهـ قلت قوله أحدها ضعفه يشير الى ماذكره البيهقى عقب ايراده لهذا الحديث ما نصه فيه صالح مولى التوأمة مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه اهـ ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف والثورى انما أدركه بعد ما خرف ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال العجلى صالح ثقة وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبى ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما أعلم بأسا من سمع منه قديما فثبت بهذا انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لا اختلاف فى عدالته كما ادعى البيهقى وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه أدركه بعد ما اختلط فى الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن أبى ذئب وقوله فى الجواب الثانى انه الموجود فى أصول السماع فلا شئ عليه هو خلاف ما نقله

قام عليه وقال اللهم عبدك رد اليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضاعف له فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

البيهقى فى السنن فانه اعتمد على الرواية المشهورة ولذا تمهل فى اسقاطه بصالح مولى التوأمة وماخالفه أظنه اصلاحا من أحد الرواة فعند أحمد فى مسنده وفى سنن النسائى هذا الحديث بلفظ فليس له شئ وهذا لا يحتمل التغيير وقوله فى الجواب الثالث انه محمول على نقصان الاجر اذا لم يتبعها كيف يكون ذلك وقد أعطى قيراطا من الاجر كل قيراط مثل جبل أحد كما تقدم الان يقال انه ناقص الاجر بالنسبة الى القيراطين ولكن لفظ الحديث فلا شئ له يدل على عدم الاجر مطلقا وقال أصحابنا الصلاة عليها فى المسجد مكروه كراهية التحريم فى رواية وكراهية التنزيه فى أخرى اما الذى بنى لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه وأجاب صاحب المحيط عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء فى المسجد بأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها فى المسجد للعذر وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم فى المسجد أو الامام و بعض القوم خارج المسجد والباقون فى المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف فيه المشايخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث أو كان المسجد بنى لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة ولما صلت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد قالت عائشة رضى الله عنها اهل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل بن البيضاء الا فى المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشى الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه فى المسجد مع غيبته فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه فى المسجد وقد روى الصلاة على أبى بكر فى المسجد بسند رجاله ثقات أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف قال حدثنا حفص يعنى ابن غياث عن هشام عن أبيه قال ما صلى على أبى بكر الا فى المسجد وهذا يصلح أن يكون حجة للامام الشافعى رضى الله عنه وهو أولى بالاحتجاج مما أخرجه البيهقى فى السنن من طريقين ضعيفين فى احداهما اسمعيل الغنوى وهو متروك وفى الثانية عبد الله بن الوليد لا يحتج به وقال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة اما الصلاة على الجنائز فى المقابر ففيه خلاف وبالجواز أقول فى ذلك كله الا فى الصلاة عليها فى المسجد فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فكرهته رأيته صلى الله عليه وسلم فى النوم وقد دخل بجنازة فى جامع دمشق فكره ذلك وأمر باخراجها فاخرجت الى باب جيرون وصلى عليها هنالك وقال لا تدخلوا الجنازة المسجد* الثالثة قال فى الروضة ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا منهم القاضى حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسى فى كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضى حسين عن الاصحاب مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص أقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا أراجع به رسل ربى رواه مسلم فى صحيحه ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفى زمن من يقتدى به قال الاصحاب ويقعد الملقن عند رأس القبر وأما الطفل ونحوه فلا يلقن والله أعلم (الرابعة تحية المسجد) وهى (ركعتان فصاعدا) فهم منه انها لا تحصل باقل من ركعتين وبه قال الجمهور من الاصحاب

(الرابعة تحية المسجد) ركعتان فصاعدا

ومن

ومن غيرهم وهو ظاهر حديث جابر فى قصة سليك الغطفانى اذ قال له صلى الله عليه وسلم صل ركعتين
وقال بعض الاصحاب تحصل بركعة واحدة و بالصلاة على الجنازة و بسجود التلاوة والشكر لان المقصود
اكرام المسجد وهو حاصل بذلك قال الولى العراقى وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث اه وقال فى
الروضة ولو صلى الداخل على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على
الصحيح اه قلت ولكن ثبت فعل ذلك اعنى تحية المسجد بركعة واحدة عن عمر بن الخطاب وغيره ذكره
ابن أبى شيبة فى المصنف وتقدم ذلك وقوله فصاعدا يفهم منه انه لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة
جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين كذا فى شرح المهذب وهى (سنة مؤكدة) للداخل
فى المسجد (حتى انها لا تسقط) بحال (وان كان الخطيب فى) حال (الخطبة يوم الجمعة) هذا (مع تأكد
وجوب الاصغاء) أى الاستماع (الى الخطيب) وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه
عن الحسن البصرى وحكاه ابن المنذر عن مكحول وسفيان بن عيينة وأبى عبد الرحمن المقرى والحميدى
واسحق وأبى ثور وطائفة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السيورى عن مالك وحكاه
ابن حزم عن جمهور أصحاب الحديث وحجتهم فى استحباب هاتين الركعتين ما أخرجه الشيخان عن جابر
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب قال اصليت ركعتين قال لا قال صل ركعتين
وتقدم الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به (وان اشتغل) الداخل فيه (بفرض) أو سنة أو ورد
(أو قضاء تأدى التحية وحصل الفضل) سواء نوى مع ذلك التحية أو لم ينوها ويجوز ان يطرد فيه الخلاف
المذكور فيمن نوى غسل الجنابة هل تحصل له الجمعة والعيد اذا لم ينوهما ولا يضر نية التحية لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح كذا فى شرح المهذب (اذ المقصود ان لا يخلو ابتداء
دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياما بحق المسجد ولهذا) قالوا (يكره) للرجل (ان يدخل المسجد
على غير وضوء) اذ يفوته استحباب التحية (فان دخل) المسجد (لعبور) أى مرور بان كان المسجد له
بابان أو أكثر فعبر من باب الى باب (أو جلوس) لامر من الامور وهو على غير وضوء (فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال) على ما ذكره صاحب القوت فى كتاب
الجمعة (انها) تلك الكلمات (عدل ركعتين فى الفضل) وجه المناسبة ان الكلمات أربعة فاذا قالها
أربع مرات تحصل ست عشرة مرة وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجدتان هؤلاء أربعة والركعة
الثانية كذلك صار المجموع ثمانية وفى كل ركعة أربع تكبيرات فاذا جمعت صارت ثمانية فالمجموع ستة
عشر (ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه لا تكره التحية فى أوقات الكراهة) يعنى يقول باستحبابها
فى كل حال حتى فى أوقات الكراهة (وهى) خمسة (بعد) صلاة (العصر) حتى تغرب الشمس (و بعد)
صلاة (الصبح) حتى تطلع الشمس (و وقت الزوال) وهى حالة استواء الشمس فى كبد السماء حتى تزول
(ووقت الطلوع و) وقت (الغروب) فهذه خمسة أوقات نهى عن الصلاة فيها (لما روى انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فقيل له اما نهيتنا عن هذا) أى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب (فقال
هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد) قال العراقى أخرجاه من حديث أم سلمة ولمسلم
من حديث عائشة كان يصلى ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما الحديث اه قلت لفظ البخارى فى باب
اذا كلم وهو يصلى فاشار بيده واستمع حدثنا يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير عن
كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ
عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما فقال
كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها

سنة مؤكدة حتى انها لا تسقط
وان كان الامام يخطب يوم
الجمعة مع تأكد وجوب
الاصغاء الى الخطيب وان
اشتغل بفرض أو قضاء
تادى به التحية وحصل
الفضل اذ المقصود أن لا يخلو
ابتداء دخوله عن العبادة
الخاصة بالمسجد قياما بحق
المسجد ولهذا يكره ان
يدخل المسجد على غير
وضوء فان دخل لعبور أو
جلوس فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر يقولها أربع مرات
يقال انها عدل ركعتين فى
الفضل ومذهب الشافعى
رحمه الله انه لا تكره التحية
فى أوقات الكراهية وهى
بعد العصر و بعد الصبح
ووقت الزوال ووقت الطلوع
والغروب لما روى انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر فقيل له أما
نهيتنا عن هذا فقال هما
ركعتان كنت أصليهما
بعد الظهر فشغلنى عنهما
الوفد

فردونى الى أم سلمة بمثل ماأرسلونى به الى عائشة فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه قولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يابنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وأخرجه كذلك فى المغازى ومسلم وأبوداود فى الصلاة وأورده معلقا مختصرا فى الباب الذى يليه وأيضا فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وأخرج فى هذا الباب من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه انه سمع عائشة تقول والذى ذهب به ماتركهما حتى لقى الله تعنى الركعتين بعد صلاة العصر ومن طريق هشام بن عروة عنها قالت له يا ابن أختى ماترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط ومن طريق أبى اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة قالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الاصلى ركعتين (فافاد هذا الحديث فائدتين احداهما ان الكراهة مقصورة على صلاة لاسبب لها) قال الولى العراقى فى شرح التقريب ذهب أصحابنا الى ان النهى فى جميع الصور انما هو فى صلاة لاسبب لها فاما ماله سبب متقدم عليه أومقارن له فيجوز فعله فى وقت الكراهة وهذا كالفائتة ولو كانت من الرواتب أومن النوافل التى اتخذها الانسان ورداله وكصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتى الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء ولو توضأ فى وقت الكراهة وصلاة الاستسقاء على الاصح خلافا لما صححه النووى فى شرح المهذب فيها فى بابها وتحية المسجد اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلى التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعى والنووى أن أقيسهما الكراهة هذا وقوله المسجد فى ذلك الوقت بذلك القصد لافعل التحية فى ذلك الوقت وقولى أولا ماله سبب متقدم أومقارن له خرج به ماله سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتى الاحرام فيكره فعلهما فى وقت الكراهة على الاصح وقال فى شرح المهذب ان مقابله قوى اه (ومن أضعف الاسباب قضاء النوافل اذ) قد (اختلف العلماء فى ان النوافل هل تقضى) أم لا (واذا فعل مثل مافاته هل يكون قضاء) أواداء فيه خلاف وقال أصحابنا الاداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب وقد يستعمل أحدهما فى الآخر والقضاء يجب بما يجب به الاداء (فاذا انتفت الكراهة بأضعف الاسباب) الذى هو قضاء النافلة (فبالحرى أن تنتفى الكراهة (بدخول المسجد وهو سبب) قوى (ولذلك لاتكره صلاة الجنازة اذا حضرت) حكى ابن المنذر فى جوازها بعد الصبح والعصر الاجماع وعن أحمد وأبى حنيفة منعها فى الاوقات الثلاثة من أوقات الكراهة غير الوقتين المذكورين وعن أحمد رواية أخرى بجوازها فى الاوقات كلها كمذهب الشافعى الا ان الشافعى رضى الله عنه كان يكره أن يتحرى الدفن عند الطلوع والغروب خاصة ومنع مالك صلاة الجنازة عند الطلوع والغروب كما منع أبو حنيفة وأحمد وضابط ذلك عندهم من وقت الاسفار والاصفرار وأما فعلها بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ففيه عندهم ثلاثة أقوال المنع وهو مذهب الموطأ وهو نقد فى نقل ابن المنذر الاجماع فى صلاة الجنازة فى هذين الوقتين كما تقدم والجواز وهو مذهب المدونة وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر وهو رأى ابن أبى حبيب قال ابن عبد البر وهذا الاوجه له فى النظر اذ لادليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح اه وهذا كله مالم يخش تغير الميت فان خيف ذلك صلى عليه فى جميع الاوقات (و) كذا لاتكره (صلاة الخسوف والاستسقاء فى هذه الاوقات لان لها أسبابا) وقد تقدم اختلاف أبى حنيفة ومالك فى صلاتى الخسوف والاستسقاء فى بابيهما قريبا وقد ظهر بما تقدم ان أرباب المذاهب الثلاثة جوزا فى أوقات النهى

فافاد هذا الحديث فائدتين احداهما ان الكراهية مقصورة على صلاة لاسبب لها ومن أضعف الاسباب قضاء النوافل اذا اختلفت العلماء فى أن النوافل هل تقتضى واذا فعل مثل مافاته هل يكون قضاء واذا انتفت الكراهية باضعف الاسباب فبالحرى ان تنتفى بدخول المسجد وهو سبب قوى ولذلك لاتكره صلاة الجنازة اذا حضرت ولا صلاة الخسوف والاستسقاء فى هذه الاوقات لان لها أسبابا

ماله

ماله سبب فى الجملة وان اختلفوا فى تفصيل ذلك وان الحنفية جوزوا ذلك فى وقتين من أوقات الكراهة وهما بعد الصبح والعصر دون بقية الاوقات وجوز ابن حزم فى أوقات النهى ماله سبب اذا لم يتذكره الا فيها فان تذكره قبلها فتعمد تأخيره اليها لم يجز فعله فيها وتمسك الجمهور بما فى الصحيحين من حديث أنس من نسى صلاة أونام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها وبحديث أم سلمة وعائشة فى الركعتين بعد العصر المتقدم ذكرهما قريبا والفرق بين بعض ذوات السبب و بعضها لا معنى له وكذا الفرق بين بعض أوقات الكراهة و بعضها فالواجب طرد الحكم فى جميع الصور لانا فهمنا من نفس الشرع تخصيص النهى بغير ذات السبب فطردنا الحكم فى سائر الصور فهذا مايؤيد مذهب المصنف فى هذه المسألة والله أعلم (الثانية قضاء النوافل اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولنا فيه أسوة حسنة) قال فى الروضة النافلة قسمان أحدهما غير موقتة وانما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل للقضاء فيه والثانى موقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض وفى قضائها أقوال أظهرها تقضى والثانى لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضى وما كان تبعا كالرواتب فلا واذا قلنا تقضى فالمشهور انها تقضى أبدا والثانى تقضى صلاة النهار مالم تغرب شمسه وفائت الليل مالم يطلع فجره فتقضى ركعتا الفجر مادام النهار باقيا والثالث يقضى كل تابع مالم يصل فريضة مستقبلة فيقضى الوتر مالم تصل الصبح وتقضى سنة الصبح مالم تصل الظهر والباقى على هذا المثال وقيل على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها اه وقال الولى العراقى فى شرح التقريب وافقنا الحنابلة فى قضاء الفائتة اذا كانت فريضة وفى ركعتى الطواف وفصلوا فى قضاء النافلة فقالوا فى الوتر انه له فعله قبل صلاة الصبح ومع ان المشهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر حكى ابن أبى موسى فى الارشاد عن أحمد ان له قضاء صلاة الليل قبل فعل الصبح قياسا على الوتر وروى مثل ذلك عن المالكية وجوزوا أيضا قضاء سنة الفجر بعدها وان كان الافضل عندهم تأخير ذلك الى الضحى وأما بقية الرواتب فالصحيح عندهم جواز قضائها بعد صلاة العصر خاصة دون بقية أوقات النهى وعن أحمد رواية أخرى انه يجوز فعلها فى أوقات النهى مطلقا وأما كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور عندهم منعها فى كل أوقات النهى وقيل بجوازها مطلقا وأما المالكية فاستثنوا من أوقات الكراهة قضاء الفائتة عموما أى الفرائض فانهم يمنعون قضاء النوافل مطلقا ولو كانت رواتب واستثنوا أيضا ركعتى الفجر واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته قبل فعل الصبح فيهما كما تقدم وأما حكم صلاة الجنازة فقد تقدم ذكرها قريبا ثم قال ولا يقال ان الذى فى حديث أم سلمة وعائشة من حديث ركعتى العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم فالاصل عدم التخصيص وما روى من ان أم سلمة قالت افتقضيهما يارسول الله اذا فاتتك قال لا لم يصح كما أوضحه البيهقى وغيره والذى اختص به عليه السلام انه كان يأتى بالركعتين دائما بعد العصر وان لم يفوتاه لانه كان اذا عمل عملا أثبته ولهذا كان المرجح عند الاصحاب انه لو قضى فائتة فى هذه الاوقات لم يكن له المواظبة على مثلها فى وقت الكراهة وقال بعضهم له ذلك ولم يجعل هذا من الخصائص وهو الذى حكاه ابن حزم عن الشافعى وقال ابن قدامة فى المغنى بعد ان قرر جواز قضاء الفرائض الفائتة فى جميع أوقات النهى روى ذلك عن على وعن غير واحد من اصحابه و به قال أبو العالية والنخعى والشعبى والحكم وحماد والاوزاعى واسحق وأبو ثور وابن المنذر ثم قال وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح اه (وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم أومرض فلم يقم تلك الليلة) لتهجده بسبب النوم أوالمرض (صلى) بدل مافاته منه (من النهار) أى فيه (اثنتى عشرة ركعة) قال العراقى أخرجه مسلم اه قلت وأخرجه

الفائدة الثانية قضاء النوافل اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولنا فيه أسوة حسنة وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم أومرض فلم يقم تلك الليلة صلى من أول النهار اثنتى عشرة ركعة

أبوداود أيضا ولفظه كان اذا نام من الليل أومرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة (وقد قال العلماء من كان فى صلاة) وأذن المؤذن (ففاته جواب المؤذن فاذا سلم) من صلاته (قضى فاجاب وان كان المؤذن قد سكت ولامعنى الا آن لقول من يقول ان ذلك مثل الاول وليس ذلك بقضاء اذلو كان كذلك لما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الكراهة) أى بعد العصر (اجل) أى نعم (من كان له ورد) عود نفسه به (فعاقه) أى منعه (عن ذلك عذر) من نوم أومرض أوغير ذلك (فينبغى ان لا يرخص لنفسه فى تركه) مطلقا (بل يتداركه فى وقت آخر كيلا تميل نفسه الى الدعة) أى الراحة (والرفاهية) أى السعة (وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس) وترويضها على العمل (ولانه صلى الله عليه وسلم قال أحب الاعمال الى الله تعالى أدومها وان قل) قال العراقى أخرجاه من حديث عائشة اهـ والمعنى ان العمل المداوم عليه وان قل فانه من أحب الاعمال الى الله تعالى لان النفس تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد ثم انقطع عن الاعتاب ولهذا قال بعضهم لاتقطع الخدمة ولوظهر لك عدم القبول وكفى لك شرفا ان يقيمك فى خدمته (فيقصد بذلك ان لا يفتر فى دوام عمله) الذى وفقه الله للقيام به بالقسمة الازلية (وروت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله تعالى عبادة ثم تركها ملالة) أى كسلا وفتورا (مقته الله) أى غضب عليه والمقت أشد الغضب قال العراقى رواه ابن السنى فى كتاب رياضة المتعبدين موقوفا على عائشة اهـ قلت وسيأتى هذا الحديث أيضا فى آخر الباب الاول من الاوراد ووجدت فى حاشية كتاب المغنى مانصه مصلح فى نسخة من عوّد الله تعالى بالواو بدل عبد (فليحذر) السالك (ان يدخل تحت هذا الوعيد) الشديد (وتحقيق هذا الخبرانه مقته الله فتركها) أى تلك العبادة (ملالة) وكسل عنها (ولولا المقت) من الله (والابعاد) عن رحمته (لما سلطت عليه الملالة) وهو أشبه شئ بالدور

(فصل) فى فروع هذا الباب *الاول قال فى الروضة من تكرر دخوله فى المسجد فى الساعة الواحدة مرارا قال المحاملى فى اللباب ارجو أن تجزئه التحية مرة واحدة وقال صاحب التتمة لوتكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الاصح اهـ وقال أصحابنا الحنفية سن تحية المسجد بركعتين يصليهما فى غير وقت مكروه قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنهما وكذا كل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية لانها تعظيمه وحرمته وأى صلاة صلاها حصل ذلك كما فى البدائع فلونوى التحية مع الفرض فظاهر مافى المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لايكون داخلا فى الصلاة فانهم قالوا لونوى الدخول فى الظهر والتطوّع فانه يجوز عن الفرض عند أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة وعند محمد لايكون داخلا واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم الثانى قال المحاملى فى اللباب وتكره التحية فى حالتين احداهما اذا دخل فى المكتوبة والثانية اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف اهـ اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة وأما الثانى فلاندراجها فى الطواف تحت ركعتيه وكذا اذا شرع فى اقامة الصلاة أوقرب اقامتها وكذا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح كما فى الروضة وقال أصحابنا الحنفية لو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها وبه قال مالك الثالث قال فى الروضة ومما يحتاج الى معرفته انه لو جلس فى المسجد قبل ان يصليها وطال الفصل لم يأت بها وانه لايشرع قضاؤها وان لم يطل والذى قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر ابن عبدان أنه لونسى التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب وفى الصحيحين مايؤيده من حديث الداخل يوم الجمعة اهـ والذى جزم به فى التحقيق بانه اذا جلس لايشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك ومقتضى استغرابه قول ابن عبدان فى الروضة انه اذا تركها جهلا أوسهوا له فعلها ان قصر الفصل قال فى المجموع وهو المختار وقال أصحابنا الحنفية ان التحية لاتفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله ولذا قال عامة

وقد قال العلماء من كان فى الصلاة ففاته جواب المؤذن فاذا سلم قضى وأجاب وان كان المؤذن سكت ولامعنى الآن لقول من يقول ان ذلك مثل الاوّل وليس يقضى اذ لو كان كذلك لما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الكراهة نعم من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر فينبغى ان لا يرخص لنفسه فى تركه بل يتداركه فى وقت آخر حتى لاتميل نفسه الى الدعة والرفاهية وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس ولانه صلى الله عليه وسلم قال أحب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل فيقصد به ان لا يفترفى دوام عمله وروت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل فليحذر أن يدخل تحت الوعيد وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله تعالى بتركها ملالة فلولا المقت والابعاد لما سلطت الملالة عليه

العلماء يصليها كما دخل وقال بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا انها لا تسقط بالجلوس لما روى أبو نعيم في الحلية وابن حبان في الصحيح من حديث أبي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا أباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما الحديث وقد تقدم بطوله عند قوله الصلاة خير موضوع

(فصل) قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة في ركعتي دخول المسجد من قائل بانهما سنة ومن قائل بوجوبهما والذي أذهب اليه انهما لا تجب عليه الا ان أراد القعود فيه فان وقف أو عبر ولم يرد القعود فان شاء ركع وان شاء لم يركع ولا حرج عليه ويأثم بتركهما ان قعد ولا يركع الا ان يدخل في زمان النهي والاعتبار في ذلك انه لا يخلو هذا الداخل ان يدخل في زمان اباحة النافلة أو في زمان النهي عنها فان دخل في زمان النهي فلا يركع فانه ربما يتخيل بعض الناس ان الامر بتحية المسجد يعارض النهي عن الصلاة في الاوقات المنهي عنها فاعلم ان النهي عند الفقهاء لا يعارض به الامر الثابت الا عندنا فانه لنا في ذلك نظر وهو ان النهي اذا ثبت والامر اذا ثبت فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا اذا نهانا ان نمتثل ذلك من غير تخصيص وان نجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي وقال في الامر الثابت واذا أمرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد ونهانا عن الصلاة بعد الصلاة التي هي صلاة الفجر وصلاة العصر فقد حصلنا بالنهي في حكم من لا يستطيع اتيان ما أمر به في هذه الحالة لوجود النهي فانتفت الاستطاعة شرعا كما تنتفي عقلا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم في ذلك فيقول ان النهي المطلق منعني من الاتيان بجميع ما يحويه هذا الامر الوارد من الازمنة فلا أستطيع على هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعا فاعلم ان ذلك المسجد بيت الله وكرسي تجليه لمن أراد ان يناجيه فمن دخل عليه في بيته وجب عليه ان يحييه فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نحيي ربنا اذا دخلنا عليه في بيته فنسلم على الحاضرين من الملأ الاعلى بقولنا السلام عليكم اذا كان هنالك من البشر من كان واذا لم يكن الا الملأ الاعلى فلا يخلو هذا الداخل اما ان يكون ممن قد كشف الله عن بصره حتى أدرك من بالمسجد منهم فسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر وان لم يكن من أهل الكشف لمن فيه فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينوي كل صالح من عباده ولا يقول السلام على الله فان الله هو السلام ويركع ركعتين بين يدي ربه ويجعل الحق في قبلته وتكون تلك الركعتان مثل التحية التي تحيي بها الملوك اذا تجلوا لرعيتهم فان كان دخوله في غير وقت صلاة فعند ما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاضعا ذليلا لامر اقبا ممتثلا أمر سيده في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت فان رسم له بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكر الله تعالى حيث أمره بالقعود عنده في بيته فهاتان الركعتان في ذلك الوقت صلاة شكر ومن ركع قبل الجلوس وليس في نيته الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته ومن راعى من العارفين دخوله على الحق في بيته ولم يخطر له خاطر التقييد بالاوقات كان ركوعه ركوع تحية لدخوله ومن كان حاضرا على الدوام مناجيا الله في كل حال فليست بتحية مطلقا ولكنها ركوع شكر لله تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله بيت الله اذ جعل الله المسجد بيت كل تقي والله أعلم (الخامسة ركعتان بعد الوضوء) وهما (مستحبتان) سواء كان بعد الوضوء الواجب أو غيره قال النووي ينوي بهما سنة الوضوء (لان الوضوء قربة) يتقرب به الى الله تعالى (والاحداث عارضة عليه (فربما طرأ الحدث قبل الصلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي والمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوت وعرف ذلك) أي الاستحباب (بحديث) أبي عبد الله (بلال) بن رباح القرشي التيمي المؤذن رضي الله عنه وأمه حمامة مولاة لبعض بني جمح قديم الاسلام والهجرة شهد المشاهد كلها

(الخامسة ركعتان بعد الوضوء) مستحبتان لان الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فربما طرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكن دمشق قال ابن اسحق لاعقب له وقال البخارى هو أخو خالد وعفرة مات بالشام سنة عشرين قال أبو زرعة قبره بدمشق ويقال بداريا ويقال انه لما مات كان قارب السبعين روى له الجماعة (اذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتنى الى الجنة فقال لا اعرف شيأ الا انى لا أحدث وضوأ الا أصلى عقيبه ركعتين) وفى بعض النسخ هنا زيادة (أو كما قال) وهى زيادة حسنة يؤتى بها للتأدب مع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقى أخرجاه من حديث أبى هريرة اهـ قلت أخرجاه من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندى من انى لم أتطهر طهورا فى ساعة ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى هذا لفظ البخارى وقال مسلم فانى سمعت خشف نعليك الحديث وقال من انى لا أتطهر طهورا تاما الحديث وفى الصحيحين من حديث جابر رفعه دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال الحديث وقد ظهر بذلك ان قول العراقى أخرجاه من حديث أبى هريرة أى بمعناه ولفظ الحديث الذى فى سياق المصنف هو عند الترمذى من حديث بريدة الاسلمى قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتنى الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامى فقال ما أحدثت الا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال الترمذى حديث حسن غريب وأخرجه ايضا الامام أحمد فى المسند وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقد انفرد الترمذى بهذا السياق خاصة دون بقية الستة وعند الترمذى أيضا فى هذا الحديث فقال يا رسول الله ما أذنت قط الا صليت ركعتين وما أصابنى حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله على ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وقوله بم سبقتنى هكذا فى نسخ المسند على الصواب ويوجد فى نسخ سنن الترمذى باثبات الالف بعد الميم وهو ضعيف ولغة القرآن حذف الالف كقوله تعالى لم أذنت لهم وعم يتساءلون فان قيل هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة فالجواب نعم له مناسبة وهو ان بلالا كان يديم الطهارة فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى أعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش ولسبق بلال رضى الله عنه مناسبة أخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذب فى ذات الله فصبر فجوزى بذلك وفى حديثه هذا استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء واستحباب دوام الطهارة وانه يستحب الوضوء عقب الحدث وان لم يكن وقت صلاة ولم يرد الصلاة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن فالظاهر ان المراد به دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة والله أعلم (السادسة ركعتان عند دخول المنزل و) ركعتان (عند الخروج منه) فقد (روى أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه التابعى المدنى روى عن أبيه وعن أبى هريرة وعنه ابنه عمرو والزهرى وغيرهما وفى وفاته أقوال وهو معروف بكنيته روى له الجماعة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت) أى أردت الخروج (من منزلك) وفى رواية من بيتك (فصل) ندبا (ركعتين) أى خفيفتين ويحصل الفضل بفرض أو راتبة نويت أولا ثم ذكر حكمة ذلك وأظهرها فى غالب العلة فقال (تمنعانك) أى تحولان بينك وبين (مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء) قال العراقى رواه البيهقى فى الشعب من رواية معاذ بن فضالة الزهرانى عن يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر حسبته عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكره اهـ قلت ورواه البزار كذلك من هذه الطريق الا انه قدم الجملة الاخيرة وقال لا نعلمه روى عن أبى هريرة الا من هذا الوجه وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون قال السيوطى ووجدت له شاهدا قال سعيد

اذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتنى الى الجنة فقال بلال لا أعرف شيأ الا أنى لا أحدث وضوأ الا أصلى عقيبه ركعتين (السادسة ركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء

وفى معنى هـذا كل أمر يبتدئ به مماله وقع ولذلك ورد ركعتان عند الاحرام وركعتان عند ابتـداء السـفر وركعتان عند الرجوع من السـفر فى المسجد قبل دخول البيت فكل ذلك مأثور من فعل رسول الله صـلى الله عليه وسلم

ابن منصور فى سننه حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عثمان بن أبى سودة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوّابين وصلاة الابرار ركعتان اذا دخلت بيتك وركعتان اذا خرجت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أبو بكر بن أبى داود حدثنا على بن خشرم حـدثنا عيسى بن يونس عن رجل عن عثمان بن أبى سودة قال كان يقال صـلاة الاوّابين ركعتان حين يخرج من بيته وركعتان حين يدخـل وعثمان تابعى ثقة اهـ وقال الحافظ بن حجر هو أى حديث البزار حديث حسن ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح وبه يعرف استرواح ابن الجوزى فى الحكم عليه بوضعه ثم قال العراقى وروى الخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة اذا دخل أحدكم بيتـه فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه خيرا قال ابن عدى وهو بهذا الاسناد منكر وقال البخارى لا أصل له اهـ قلت وأخرجه أيضا العقيلى والبيهقى وقال أنكره البخارى بهذا الاسناد لكن له شاهد يعنى به حديث بكر عن صفوان المتقـدم بذكره والمراد بالبيت محـل الاقامة من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة وقوله انكره البخارى بهذا الاسـناد يريد بذلك ان فى سنده ابراهيم بن يزيد بن قديد رواه عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعنـده مناكير عن الاوزاعى منها هـذا الحديث قاله الازدى ولكن قال الحافظ فى اللسان ابراهيم هـذا ذكره ابن حبان فى الثقـات (وفى معنى هذا كل أمر يبتدئ به مماله وقع) وشأن فى النفوس (ولذلك ورد) فى الاخبار المروية (ركعتان عند الاحرام) بحج أو عمرة (وركعتان عند ابتداء السـفر) أى انشائه وتأهبه للخروج والسفر أعم من أن يكون لغزو أو حج أو غيرهما (وركعتان عند الرجوع من السفر) الى وطنه (فى المسجد قبل دخول البيت) أى المنزل (فكل ذلك مأثور) أى منقول مروى (من فعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم) قال العراقى اما حديث ركعتى الاحرام فرواه البخارى من حـديث ابن عمر وحديث ركعتين عند ابتداء السـفر رواه الخرائطى فى مكارم الاخـلاق من حـديث أنس ما استخلف عبـد فى أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن العبـد فى بيته اذا شد عليه ثياب سفره الحـديث وهو ضعيف اهـ ووجدت فى هامش الكتاب بخط الشيخ شمس الدين الحريرى ما نصه لا ينطبق هذا الحديث على صلاة ركعتين وانما يحتج لذلك بالحديث الذى رواه الطبرانى فى كتابه المناسك من حديث المطعم بن المقدام الصنعانى مرسلا حدثنا موسى بن ابراهيم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حـدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن المطعم بن المقدام قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قلت هو فى المصـنف لابى بكر بن أبى شيبة بهذا الاسناد مرفوعا الى النبى صـلى الله عليه وسلم بلفظ ما خلف عبد على أهله والمطعم بن المقدام تابعى كبير روى عن مجاهد والحسن وثقه ابن معين وقد أورده السيوطى فى جامعه هكذا بلفظ ما خلف عبد على أهله الحـديث وعزاه لابى بكر بن أبى شيبة وانه مرسل وقول المناوى فى شرحه وفيه محمد بن عثمان بن أبى شيبة أورده الذهبى فى الضـعفاء اهـ غير ظاهر فان هذا الرجل ليس فى سند أبى بكر بن أبى شيبة بل هو رواه عن عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن المطعم والظاهر انه الراوى عن أبى بكر بن أبى شيبة وكانه ابن أخيـه فان كان هو ضعيفا فسند شيخه سالم من الضـعف وقد أورده النووى فى الاذكار وقال قال بعض أصحابنا يستحب أن يقرأ فى الاولى بعـد الفاتحة الكافرون وفى الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرأ فيهما المعوّذتين واذا سـلم قرأ آية الكرسى ولايلاف ووجدت بخط الشيخ شمس الدين المذكور ما نصه وقد ذكر هذا الحديث النووى فى الاذكار ووقع له تصحيف عجيب جدا فقال المارو يناعن المقطم الصحابى فصحف المطعم بالمقطم والصنعانى بالصحابى ولم يقع للشيخ رحمه الله تعالى فى كتبه نظيره قط مع تحريه وقد رأيناه بخطه وفى عدة نسخ معتمدة ومنها مقروء عليه اهـ قلت وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر فى تخريج الاذكار وقد عرف مما تقدم ان ايراد الحافظ

العراقى حديث الخرائطى المذكور غير منطبق مع كلام المصنف وقد ذكره المصنف بلفظ الخرائطى فى كتابه هذا بعد فى كتاب آداب السفر كما سيأتى ومما يطابق سياق المصنف أيضا ما رواه البزار من حديث أنس مرفوعا كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى فيه ركعتين وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال اذا خرجت فصل ركعتين وأخرج عن أبى معاوية عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى وأخرج عن حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبى اسحق قال رأيت الحرث بن أبى ربيعة صلى حين أراد أن يخرج الى باضميرى فى الحجر ضحى ركعتين وصلى معه نفر منهم الاسود بن يزيد ثم قال العراقى وأما حديث ركعتين عند الرجوع من السفر أخرجاه من حديث كعب بن مالك اه يشير الى ما أخرجاه من حديث رفعه أن لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه هذا لفظ مسلم وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن ابن جريج عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مثله ولم يقل ثم جلس فيه وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا جابر هل صليت قلت لا قال فصل ركعتين حدثنا وكيع عن كامل بن العلاء عن أبى صالح أن عثمان كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلى عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى فى بيته ركعتين على طنفسة (وكان بعض الصالحين اذا أكل أكلة صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين وكذلك فى كل أمر يحدثه) يصلى عنده ركعتين وهذا مشهد المستغرق بنعمة الله تعالى وتلك الصلاة عند كل ما يحدثه هى صلاة شكر على نعمه التى تتجدد عليه فى كل أمر وحال يحدثه (وبداية الامور ينبغى أن يتبرك فيها بذكر الله تعالى) وهو على وجه العموم (وهى على ثلاث مراتب بعضها يتكرر مرارا) فى اليوم والليل (كالاكل والشرب) مثلا (فيبدأ فيه باسم الله عزوجل) على سبيل التبرك والاستمداد فقد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال) أى حال شريف يحتفل به ويهتم كما يفيده التنوين المشعر بالتعظيم (لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر) الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة فى مسنده والبيهقى والبغوى كلهم من حديث أبى هريرة ولفظهم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع وعند ابن ماجه بالحمد وعند البغوى بحمد الله وعند عبد القادر الرهاوى فى الاربعين له بلفظ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع وعنده أيضا فى الاربعين المذكورة بلفظ بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة وهكذا رواه الديلمى أيضا وابن المدينى وابن منده وآخرون ولفظ أبى داود كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وهكذا رواه العسكرى فى الامثال ولفظ البيهقى بالحمد لله رب العالمين أقطع وروى أبو الحسين أحمد بن محمد ابن ميمون فى فضائل على بلفظ كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به ويصلى على فيه فهو أقطع أكتع ممحوق من كل بركة وكل هؤلاء عن أبى هريرة رضى الله عنه واشتهر الحديث به وقد روى ذلك أيضا عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ ابن ماجه السابق كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع أخرجه الطبرانى فى الكبير والرهاوى فى الاربعين * الثانى الحديث الذى رواه ابن ماجه والبيهقى قال ابن الصلاح حسن وتبعه النووى قال وانما لم يصح لان فى سنده قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره وأورده الذهبى فى الضعفاء وقال أحمد منكر الحديث جدا ولم يخرج له مسلم الا فى الشواهد وقال النووى فى الاذكار بعد سياقه هذا الحديث والذى خرجه عبد القادر الرهاوى فى أربعينه مانصه روينا هذه الالفاظ فى الاربعين للرهاوى وهو حديث حسن وقد روى موصولا ومرسلا قال ورواية الموصول جيدة الاسناد واذا روى الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور اه وأما الحديث الذى فيه زيادة الصلاة عند الرهاوى فقد قال بنفسه بعد ما أخرجه غريب تفرد بذلك الصلاة فيه سهيل بن أبى زياد

وكان بعض الصالحين اذا أكل أكلة صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين وكذلك فى كل أمر يحدثه وبداية الامور ينبغى أن يتبرك فيها بذكر الله عزوجل وهى على ثلاث مراتب بعضها يتكرر مرارا كالاكل والشرب فيبدأ فيه باسم الله عزوجل قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر

وهو ضعيف جدا لا يعتمد روايته ولا بزيادته اهـ ولذا قال التاج السبكي حديثه غير ثابت وفي الميزان اسمعيل بن أبي زياد قال الدارقطني متروك يضع الحديث وقال الخليل شيخ ضعيف والراوي عنه حسين الزاهد الاصفهاني مجهول * الثالث ورد في هذا الحديث عند أبي داود كل كلام والامر أعم من الكلام لانه قد يكون فعلا فلذا آثر روايته وقال التاج السبكي والحق أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون أمرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون فعلا وقد يكون قولا * الرابع ذكر الله أعم من الحمد والبسملة وفي رواية الحمد فالمراد به الثناء على الجميل من نعمته وغيرها من أوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال ووافق المصنف بذكر الله صححه ابن حبان وفي اسناده مقال ولكن الرواية المشهورة فيه بحمد الله قال الحافظ ابن حجر الابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الامور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات وبعضها ببسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير اهـ واذا أريد بالحمد ما هو أعم من لفظه وانه ليس القصد خصوص لفظه فلا تنافي بين الروايات * الخامس قال الكازروني وقد فهموا من تخصيص الامر بذي البال انه لا يلزم في ابتداء الامر الحقير التسمية لان الامر الشريف ينبغي حفظه عن صيرورته ابتر والحقير لا اهتمام ولا اعتداد بشأنه * السادس كل روايات هذا الحديث بلفظ اقطع من غير ادخال الفاء على خبر المبتدا وجاء في رواية أبي داود فهو أجذم بادخال الفاء وليس ذا في أكثر الروايات قال التاج السبكي دخول هذه الفاء في خبر المبتدأ مع عدم اشتماله على واقع موقع الشرط أو نحوه موصولا بظرف أو شبهه أو فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على حد قوله كل أمر مباعد وجهه ان المبتدا هو كل أضيف لموصوف بغير ظرف ولا جار ولا مجرور ولا فعل صالح للشرطية أو مداني * فنوط بحكمة المتعالي * السابع فيه توقيف على أدب جميل وبعث على التيمن بالذكر والتبرك به والاستظهار بمكانه على قبول ما يلقى الى السامعين واصغائهم اليه وانزاله عن قلوبهم (الثانية ما لا يكثر تكرره وله وقع) وشأن (كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب في) كل (ذلك أن يصدر) كلامه (بحمد الله سبحانه فيقول المزوّج) بعد البسملة (الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك ابنتي) فلانة بالمهر المسمى بيننا (ويقول القابل) بعد البسملة (الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت هذا النكاح) أو قبلت نكاحها وهذا الاقل في كيفيات عقد النكاح (وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء اداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد) على الله تعالى وذكر نعوته وجلاله حسبما يقتضيه المقام فانها من الامور المهمة التي تقتضي بداءتها بالتحميد وقد يقال انه يكتفي في مثل هذه بالبسملة ويؤيد ذلك كتبه صلى الله عليه وسلم الرسالة الى ملوك الآفاق المصدرة بالبسملة فقط دون التحميد لعدم الاحتياج الى ذلك فعلم بذلك انها ليست كخطبة النكاح في الاهتمام بشأنه لكن قد توارث العلماء والفصحاء والوعاظ كابرا عن كابر افتتاح رسالاتهم ومخاطباتهم الى الاقران والاكابر بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمترسلون أشدهم محافظة لذلك (الثالثة ما لا يتكرر كثيرا و) لكنه (اذا وقع دام وكان له وقع) في النفوس (كالسفر وشراء دار جديدة والاحرام) بحجة أو عمرة (وما يجري مجراه) في الحكم (فيستحب تقديم ركعتين عليه) وهما مشتملتان على ذكر الله (وأدناه الخروج من المنزل) لكسب وقضاء حاجة وغير ذلك (والدخول فيه فانه نوع سفر خفيف) لكونه يفارق منزله وأهله في الجملة (وقدوم) عليهم (السابعة صلاة الاستخارة) وأصل الاستخارة طلب الخيرة من الله عز وجل (فمن هم بامر) من أمور دنياه أو آخرته (وكان لا يدري عاقبته) ماذا (ولا يعرف) أي لا يهتدي الى (ان الخيرة في تركه أو في الاقدام عليه فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه (بان يصلي) من أهمه ذلك (ركعتين من غير الفريضة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل

الثانية ما لا يكثر تكرره وله وقع كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب فيها أن يصدر بحمد الله فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك ابنتي ويقول القابل الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت النكاح وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد الثالثة ما لا يتكرر كثيرا واذا وقع دام وكان له وقع كالسفر وشراء دار جديدة والاحرام وما يجري مجراه فيستحب تقديم ركعتين عليه وأدناه الخروج من المنزل والدخول اليه فانه نوع سفر قريب (السابعة صلاة الاستخارة) فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه أو في الاقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل

هوالله أحد فاذافرغ) من صلاته رفع يديه و (دعاوقال اللهم) أى ياالله اقصد فادخل الارادة لان القصد الارادة فحذف الهمزة واكتفى بالهاء من الله لقرب المخرج والمجاورة وليدل بذلك على عظيم الوصلة (انى) أى اقصد حقيقتى انية الشئ حقيقته (استخيرك بعلمك) أى ياالله اقصد حقيقتى بما اختاره علمك مما لحقيقتى فيه خير (واستقدرك بقدرتك) لان القدرة صفة الايجاد وهى أخص تعلقا من العلم فيصرف بالعلم و يوجد بالقدرة ولا يصرف بها فقدم العلم على القدرة لانه قد تكون الخيرة له فى ترك ما طلب تحصيله فكانه يقول وان كان فى تحصيل ما طلبته خير لى فانى استقدرك بقدرتك أى اقدرنى على تحصيله ان كان ممن يقول بنسبة الفعل للعبد وهذا بعيد وتكون الاضافة فى قوله بقدرتك أى بالقدرة التى تخلقها فى عبادك وان كان ممن لا يقول بنسبة القدرة للعباد فقوله بقدرتك يعنى قدرة الحق التى هى صفته أى المنسوبة اليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق (واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر) يتجه قول هذا من الطائفتين أى فانك تقدر أن تخلق لى القدرة على تحصيله ان كان قد علمت ان لى فيه خيرا وقد يريد الاخبار عن حقيقة نفى القدرة عن العبد فيقول فانك تقدر على ايجاده وتحصيل ما طلبته ولا أقدر أى مالى قدرة أحصله بها (وتعلم) ما يصلح لى من الخير (ولا أعلم) ما فى هذا الذى توجهت فى طلبه (وأنت علام الغيوب) أى ما غاب عنى وأنت تعلمه ولتعلم ان العلم بالامر لا يقتضى شهوده فدل ان نسبة رؤية الاشياء غير نسبة العلم بها فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة والغيب فانه من شاهد شيأ فقد علمه ولا يلزم من علم شيأ انه يشهده وما ورد فى الشرع قط ان الله يشهد الغيوب كما ورد انه يعلمها ولهذا وصف نفسه بالرؤية والبصر والعلم ففرق بين النسب وميز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها ولما لم يتصور أن يكون فى حق الله غيب علمنا ان الغيب أمر اضافى لما غاب عنا فكانه يقول علام الغيوب أى يعلم ما غاب عنا وكذلك عالم الغيب والشهادة أى يعلم ما غاب عنا وما نشهده و يشهده فانه لا يلزم من شهود الشئ العلم بحقيقة ذلك الشئ ويلزم من العلم بالشئ معرفة حقيقته وان لم يكن كذلك فما علمته فالاشياء كلها مشهودة للحق فى حال عدمها ولو لم تكن مشهودة له لما خص بعضها بالخروج على التعيين دون بعض اذ العدم المحض لا يقع فيه تميز فكون العلم ميز الاشياء وفصل بعضها عن بعض هو المعبر عنه بشهوده اياها وتعيينه لها أى هى بعينه يراها وان كانت موصوفة بالعدم لنفسها فما هى معدومة لله الحق كما أن تصور الانسان المخترع للاشياء صورة ما يريد اختراعها فى نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها لها فاتصفت بالوجود العينى وكانت فى حال عدمها موصوفة بالوجود الذهنى فى حقنا والوجود العلمى فى حق الله ظهور الاشياء من وجود الى وجود من وجود شهودها لموجدها الى وجود شهودها لاعين المحدثات والمحال الذى هو العدم المحض لا يتصور فيه تمييز البتة (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) الذى تحركت لاجله و يسمى حاجته حينئذ (خير لى) فى فعله وظهور عينه (فى دينى ودنياى) وفى بعض الروايات ومعاشى بدل دنياى (وعاقبة أمرى وعاجله) كذا فى النسخ والمشهور فى هذا الدعاء أوقال فى عاجل أمرى بدل قوله وعاقبة أمرى لكن جمع احتياطا للروايات (وآجله فقدره) كذا فى النسخ والرواية المشهورة فاقدره (لى) أى فاخلقه من أجلى (ثم يسره لى) يعنى بذلك الاسباب التى علامات على تحصيل المطلوب وفى رواية و يسره لى وفى أخرى و بارك لى فيه ثم يسره لى (وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى) وفى رواية ومعاشى بدل ودنياى (وعاقبة أمرى وعاجله) وفى رواية أوقال فى عاجل أمرى وآجله (فاصرفه عنى) ان كان الخير فى تركه وعدم ظهور عينه لكونى استحضرته فى خاطرى فقد اتصف بضرب من الوجود وهو تصوره فى خاطرى فلا تجعله حاكما على بظهور عينه فهذا معنى قوله فاصرفه عنى ثم قال (واصرفنى عنه) أى حل بينى و بين وجوده فى خاطرى واجعل بينى و بينه الحجاب الذى بين الوجود والعدم حتى لا استحضره ولا يحضرنى (واقدر لى الخير أينما كان) وفى رواية حيث كان أى أنت أعلم بالاماكن التى لى الخير فيها من غيرها و بعده زيادة

هوالله أحد فاذا فرغ دعا وقال اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فقدره لى و بارك لى فيه ثم يسره لى وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى وقدر لى الخير أينما كان

قوله ثم ارضنى به وفى رواية ثم رضنى به أى اجعل عندى السرور والفرح بحصوله أو بتركه وعدم حصوله من أجل ما اخترته فى سابق علمك (انك على كل شئ قدير) قال ويسمى حاجته (رواه جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كما يعلمنا السورة من القرآن وقال اذا هم أحدكم بامر فليصل ركعتين ثم يسمى الامر ويدعو بما ذكرنا) وهذا يشعر بان تسمية الامر قبل الدعاء والصحيح انه بعده كما هو فى رواية الجماعة والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فهو الخير قال العراقى رواه البخارى من حديث جابر وقال أحمد حديث منكر اه قلت رواه الجماعة الامسلما وروى ابن أنس فى عمل يوم وليلة والديلمى فى الفردوس من حديث أنس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخيرة فيه قال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعد ما عزاه لابن السنى هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا اه وكانه يشير الى أن فى سنده ابراهيم بن البراء قال الذهبى اتهموه بالوضع وقال النووى فيه انه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يقدم على ما كان له فيه هوى قبل الاستخارة قال والاكمل الاستخارة عقيب ركعتين بنيتها ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء

(فصل) وقال الشيخ الاكبر قدس سره ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وورد انه كان يأمر ان يصلى لها ركعتين ويوقع الدعاء عقيب الصلاة من الركعتين اللتين يصليهما من أجلها واستحب له ان يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الآية وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فى الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويدعو بالدعاء المروى فى ذلك عقيب السلام يفعل ذلك فى كل حاجة مهمة يريد فعلها أو قضاءها ثم يشرع فى حاجته وان كان له فيها خيرة سهل الله أسبابها الى ان تحصل فتكون عاقبتها محمودة وان تعذرت الاسباب ولم يتفق تحصيلها فيعلم ان الله قد اختار تركها فلا يتالم لذلك وستحمد عاقبتها تركا كان أو فعلا وينبغى لاهل الله ان يصلوا صلاة الاستخارة فى وقت معين لهم من ليل أو نهار فى كل يوم فاذا قالوا الدعاء يقولون فى الموضع الذى أمر ان يسمى حاجته المعينة يقول اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما أتحرك فيه فى حقى وفى حق غيرى وجميع ما يتحرك فيه فى حقى وفى حق أهلى وولدى وما ملكت يمينى من ساعتنا هذه الى مثلها من اليوم الآخر خير لى ويذكر الدعاء المذكور وان كنت تعلم ان جميع ما أتحرك فيه فى حقى وفى حق غيرى وجميع ما يتحرك فيه فى حقى وفى حق أهلى وولدى وما ملكت يمينى من ساعتى هذه الى مثلها من اليوم الآخر شر لى فى دينى ويذكر باقى الدعاء فانه لا يتحرك فى حركة ولا يتحرك فى حقه كما ذكر الا كان له فى ذلك خير بلا شك يفعل ذلك فى كل يوم فى وقت معين وجربنا ذلك ورأينا عليه كل خير اه وفى الاستخارة صلوات وادعية بكيفيات متعددة منقولة عن المشايخ والذى ذكره المصنف هو ما ورد فى السنة فينبغى الاقتصار عليه (الثامنة صلاة الحاجة) ذكرها غير واحد من العلماء بكيفيات مختلفة فى الدعاء وعدد الركعات (فمن ضاق صدره) بوارد من هم أو غم (ومسته الحاجة) والاضطرار (فى صلاح دينه أو دنياه الى أمر تعذر عليه) وتعسرت أسبابه الميسرة له (فليصل هذه الصلاة) الآتى ذكرها (فقد روى عن) أبى عثمان ويقال أبو أمية (وهيب بن الورد) بن ابى الورد القرشى المكى مولى بنى مخزوم واسمه عبد الوهاب ووهيب لقب غلب عليه قال ابن معين والنسائى ثقة وقال أبو حاتم كان من العباد المتجردين لترك الدنيا والمنافسين فى طلب الآخرة وكان اذا تكلم قطرت دموعه من عينيه قيل لم ير ضاحكا قط وقال سفيان بن عيينة رأى وهيب قوما يضحكون يوم الفطر فقال ان كان هؤلاء تقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين وان كانوا لم يتقبل منهم فما هذا فعل الخائفين قال أبو حاتم ابن

انك على كل شئ قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم اذا هم أحدكم بامر فليصل ركعتين ثم ليسم الامر ويدعو بما ذكرنا (الثامنة صلاة الحاجة) فمن ضاق عليه الامر ومسته حاجة فى صلاح دينه ودنياه الى أمر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة فقد روى عن وهيب بن الورد

حبان توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى (انه قال) وترجمه أبونعيم فى الحلية فاطال وأطاب وفيه حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد الدورقى حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت وهيبا يقول (ان من الدعاء الذى لا يرد أن يصلى العبد اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بام القرآن وآية الكرسى وقل هو الله أحد فاذا فرغ خرساجدا ثم قال سبحان الذى لبس العز وقال به سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى المن والفضل سبحان ذى العز والتكرم سبحان ذى الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك) ونص الحلية بمعاقد عزك من عرشك ومعاقد بتقديم العين على القاف وهى الرواية الصحيحة والمشهور على الالسنة تقديم القاف على العين وقد صرح أصحابنا فى فروع المذهب بعدم جواز الدعاء بذلك وكأنه لما فيه من ايهام التشبيه (ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل الله حاجته التى لا معصية فيها) ونص الحلية ثم يسأل الله تعالى ماليس بمعصية (فيجاب ان شاء الله عز وجل) وسقطت هذه الجملة من الحلية (قال وهيب بلغنا انه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها) ونص الحلية فيتعاونوا بها باسقاط النون (على معصية الله عز وجل) أى فيستجاب لهم فكان الذى يعلمها اياهم يعينهم على معصية وأوردها الحافظ السخاوى فى القول البديع ولفظه فيتقوّون بها على معاصى الله عز وجل وقال رواه عبد الرزاق الطبسى فى الصلاة له من وجهين والنميرى فى الاعلام وابن بشكوال قال وقد جاء نحوه عن ابن مسعود مرفوعا وقال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس باسنادين ضعيفين جدا وفيهما عمر بن هرون البلخى كذبه ابن معين وفيه علل أخرى اهـ قلت عمر بن هرون أبو حفص البلخى الحافظ روى عنه أبوداود وجماعة قال الذهبى فى الكاشف قال ابن حبان مستقيم الحديث وقد روى له الترمذى وابن ماجه فمثل هذا لا يترك حديثه على ان الذى أورده المصنف من كتاب الحلية سنده قوى محمد بن يزيد ابن خنيس راويه عن وهيب قال أبوحاتم شيخ صالح كتبنا عنه وأحمد بن ابراهيم الدورقى امام مشهور وثقه غير واحد وأحمد بن الحسين بغدادى وثقه الحاكم ثم قال العراقى وقد وردت صلاة الحاجة ركعتين رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبدالله بن أبى أوفى وقال الترمذى حديث غريب وفى اسناده مقال اهـ قلت قال الترمذى حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادى حدثنا عبدالله بن بكر السهمى عن فائد ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن ابى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين قال الترمذى هذا حديث غريب وفائد يضعف فى الحديث وقال أحمد متروك اهـ لفظ الترمذى وفى اللاآلى المصنوعة للحافظ السيوطى عقيب هذا الكلام قلت أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال أبو الورقاء فائد مستقيم الحديث وقد أخرجه ابن النجار فى تاريخ بغداد من وجه آخر عن فائد بزيادة فى آخره فقال أخبرنا أبو الفتح محمد بن عيسى ابن بركة الجصاص أخبرنا أبو الحسن على بن أنوشتكين بن عبدالله الجوهرى أخبرنا أبو الغنائم محمد بن على بن ميمون الربسى أخبرنا أبو الحسن محمد بن اسحق بن فدويه المعدل أخبرنا أبو الحسن على بن عبد الرحمن بن أبى السرى البكائى أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمى حدثنا حسين بن محمد ابن شيبة حدثنا عبدالرحمن بن هرون العنانى حدثنا فائد بن عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن أبى أوفى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بنى آدم

انه قال ان من الدعاء الذى لا يرد أن يصلى العبد ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بام الكتاب وآية الكرسى وقل هو الله أحد فاذا فرغ خرساجدا ثم قال سبحان الذى لبس العز وقال به سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى المن والفضل سبحان ذى العز والكرم سبحان ذى الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات العامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل حاجته التى لا معصية فيها فيجاب ان شاء الله عز وجل قال وهيب بلغنا أنه كان يقال لا تعلموها لسفهائكم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل

فليتوضأ فليحسن وضوأه ثم ليصل ركعتين ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا غما الا كشفته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتطلب الدنيا والآخرة فانهما عند الله وقال الحافظ ابن حجر وجدت له شاهدا من حديث أنس وسنده ضعيف أيضا قال الطبرانى فى الدعاء حدثنا جبرون بن عيسى حدثنا يحيى بن سليمان المغربى حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد عن أنس بن مالك رفعه اذا طلبت حاجة فاردت أن تنجح فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له العلى العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين وأبو معمر ضعيف جدا قال الحافظ ابن حجر وللحديث طريق أخرى عن أنس فى مسند الفردوس من رواية شقيق البلخى الزاهد عن أبى هاشم عن أنس بمعناه وأتم منه لكن أبو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كأبى معمر فى الضعف وأشد قال وجاء عن أبى الدرداء مختصرا بسند حسن أخرجه أحمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون أبو محمد التميمى عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاسبغ وضوأه ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا وأخرجه أحمد أيضا والبخارى فى التاريخ من وجه آخر عن يوسف بنحوه وأخرجه الطبرانى من وجه ثالث عنه أتم منه لكن سنده أضعف اهـ قال الحافظ السيوطى وحديث أبى هاشم عن أنس قال الديلمى أخبرنا أبى أخبرنا أبو الحسن الهكارى حدثنا على بن الحسين بن على الحنفى وذكر أن له مائة وخمسة وخمسين سنة حدثنى شيخى شقيق بن ابراهيم البلخى حدثنا أبو هاشم الايلى عن أنس رفعه من كانت له حاجة الى الله فليسبغ الوضوء وليصل ركعتين يقرأ فى الاولى بالفاتحة وآية الكرسى وفى الثانية بالفاتحة وآمن الرسول ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء اللهم يا مؤنس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غائب ويا غالبا غير مغلوب يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا بديع السموات والارض أسألك باسمك الرحمن الرحيم الحى القيوم الذى عنت له الوجوه وخشعت له الاصوات ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلى على محمد وعلى آل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا فانه تقضى حاجته اهـ قلت أبو الحسن الهكارى شيخ والد الديلمى قد تكلم فيه ابن عساكر وقال لم يكن موثوقا به كما تقدم فى ترجمته فى صلاة يوم الاثنين وفى كيفية صلاة الحاجة روايات مختلفة ومنها ما تقدم ذكره المصنف فى صلاة ليلة الاثنين ومنها ما قدمناه فى صلاة يوم الجمعة ومنها ما نقله الحافظ السخاوى فى القول البديع عن عبد الرزاق الطبسى فى كتاب الصلاة له عن مقاتل بن حيان فى قصة طويلة من أراد أن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويبلغه أمله وأمنيته ويقضى حاجته ودينه ويشرح صدره ويقر عينه فليصل أربع ركعات متى شاء وان صلاها فى جوف الليل أو ضحوة النهار كان أفضل يقرأ فى كل ركعة الفاتحة ومعها فى الاولى يس وفى الثانية الم السجدة وفى الثالثة الدخان وفى الرابعة تبارك فاذا فرغ من صلاته وسلم فليستقبل القبلة بوجهه ويأخذ فى قراءة هذا الدعاء فيقرأه مائة مرة لا يتكلم بينها فاذا فرغ سجد سجدة فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته مرات ثم يسأل الله حاجته فانه يرى الاجابة من قريب ثم ساق الدعاء اهـ وهو مشهور يعرف بدعاء مقاتل بن حيان ويقال ان فيه الاسم الاعظم ومنها ما نقله أبو العباس الشرجى من متأخرى أصحابنا فى كتاب الفوائد عن بعضهم قال من كانت له الى الله حاجة فليصل أربع ركعات يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة

الاخلاص عشر مرات وفى الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص عشرين مرة وفى الثالثة الفاتحة وسورة الاخلاص ثلاثين مرة وفى الرابعة الفاتحة وسورة الاخلاص أربعين مرة وبعد الفراغ يقول اللهم بنور وجهك وجلالك وبهذا الاسم الاعظم وبنبيك محمد صلى الله عليه وسلم أسألك أن تقضى حاجتى وتبلغنى سؤلى وأملى ويدعو بهذا الدعاء فانه يستجاب له وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم الله الله الله لا اله الا الله الاحد الصمد الله الله لا اله الا الله بديع السموات والارض ذوالجلال والاكرام اللهم انى اسألك باسمائك المطهرات المعروفات المكرمات الميمونات المقدسات التى هى نور على نور ونور فوق نور ونور تحت نور ونور السموات والارض ونور العرش العظيم أسألك بنور وجهك وبقوة سلطانك المبين وجبروتك المتين الحمد لله الذى لا اله الا هو بديع السموات والارض ذوالجلال والاكرام يا الله يا الله يا الله يارب يارب يارباه يارباه يارباه اغفرلى ذنوبى وانصرنى على اعدائى واقض حاجتى فى الدنيا والآخرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال وعن محمد بن درستويه قال رأيت فى كتاب الامام الشافعى رحمه الله بخطه صلاة الحاجة لالف حاجة علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات وفى الثانية فاتحة الكتاب والاخلاص عشر مرات ثم يسجد بعد السلام ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده عشرات ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عشر مرات ويقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عشر مرات ثم يسأل الله حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى قال الشيخ أبو القاسم الحكيم بعثت الى العابد رسولا يعلمنى هذه الصلاة فعلمنيها فصليتها وسألت الله تعالى الحكمة فاعطانيها وقضى لى ألف حاجة فقال الحكيم من أراد ان يصليها يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثيابا طاهرة ويأتى بها عند السحر وينوى بها قضاء الحاجة تقضى ان شاء الله تعالى وهذه كيفية أخرى منقولة من كتاب آداب الفقراء للشيخ أبى القاسم القشيرى رحمه الله يتوضؤ لها وضوأ جديدا ثم يصلى أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية عشرا وفى الثانية بعد الفاتحة رب اشرح لى صدرى الآية عشرا وفى الثالثة بعد الفاتحة فستذكرون ما أقول لكم الآية عشرا وفى الرابعة بعد الفاتحة ربنا أتمم لنا نورنا الآية عشرا ثم يسجد بعد الفراغ ويقول فى سجوده لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين الى آخرها احدى وأربعين مرة ثم يسأل الله حاجته تقضى باذن الله تعالى وأخرج البيهقى فى الدلائل والنسائى فى اليوم والليلة والنميرى من طريق أبى امامة عن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة فكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر فى حاجته قال عثمان بن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فتقضى لى حاجتى واذكر حاجتك ثم رح حتى أروح فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان ابن عفان فجاءه البواب فاخذ بيده وأدخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما فهمت حاجتك حتى كان الساعة وما كانت لك من حاجة فسل ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته فقال له عثمان بن حنيف ما كلمته ولا كلمنى ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ضرير البصر فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فيجلى لى عن بصرى اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضرر ورواه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح غريب وأحمد وابن خزيمة

والحاكم

والحاكم وصححه من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف نحوه والله أعلم (وقال بعض الحكماء من أعطى أربعا لم يمنع أربعا) أولها (من أعطى الشكر) على النعمة (لم يمنع المزيد) لقوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (و) الثانى (من أعطى التوبة) أى ومن وفق لها (لم يمنع القبول) والاجابة (و) الثالث (من أعطى الاستخارة) أى وفق لها فى أموره كلها (لم يمنع الخيرة) من الله تعالى (و) الرابع (من أعطى المشورة) فى أموره مع أهل الخير والصلاح (لم يمنع الصواب) لما ورد لا خاب من استخار ولا ندم من استشار وهذا القول أورده صاحب القوت هكذا والله أعلم (التاسعة صلاة التسبيح وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت) معين (ولا بسبب) خاص (ويستحب) للمريد (أن لا يخلو الاسبوع) أى الايام السبعة (منها مرة واحدة) اما فى نهار وهو الافضل أو فى ليل فان كان فى نهار فبتسليمة واحدة أو فى ليل فبتسليمتين كما سيأتى (أو فى الشهر) ان لم يمكنه فى الاسبوع أو فى السنة فى احدى لياليها المباركة أو فى العمر (فقد روى) العلماء فى ذلك ما يدل على ما ذكرنا كما سيأتى ولحديثها روايات مختلفة الاولى وهى أمثلها قال أبو داود وابن ماجه فى سننهما حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب) يا عماه (ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك) هذه الثلاثة ألفاظ مترادفة ذكرت للتأكيد وفى بعض الروايات فى أولها زيادة الا أعلمك وفى بعضها مع ذلك الاقتصار على الاولى والثالثة وزيادة الا أفعل بك عشر خصال بدل قوله (بشئ اذا أنت فعلته) وفى رواية فعلت ذلك (غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته) هكذا هو فى سياق القوت وعند الجماعة بعد عمده صغيره وكبيره وكذا عند الدارقطنى زاد عشر خصال ان (تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) من القرآن أى سورة كانت ويستحب أن تكون عشرين آية كما سيأتى (فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت) وفى رواية قلت وأنت قائم (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) أى هذه الكلمات الاربعة (خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها) وأنت راكع (عشرا) أى بعد الاتيان بتسبيحات الركوع ثلاثا كما سيأتى (ثم ترفع رأسك) من الركوع (فتقولها عشرا) وأنت مطمئن فى القيام (ثم تسجد) كذا فى رواية الجماعة وعند الدارقطنى ثم تهوى ساجدا (فتقولها عشرا وأنت ساجد) أى بعد الاتيان بتسبيحات السجود (ثم ترفع رأسك) من السجود (فتقولها عشرا) وأنت جالس (ثم تسجد فتقولها عشرا) وأنت ساجد (ثم ترفع رأسك) من السجود (فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون) تسبيحة (فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل يوم) مرة (فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة) الى هنا آخر سياق صاحب القوت وعند الجماعة زيادة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة هذا حديث صحيح غريب جيد الاسناد والمتن وأخرجه الدارقطنى بهذا السياق فقال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن بشر فساقه مثله سواء ورواه ابن أبى الدنيا عن عبد الرحمن بن بشر واسحق بن أبى اسرائيل كلاهما عن موسى بن عبد العزيز به وأخرجه الحافظ أبو يعلى الخليلى فى الارشاد عن أحمد بن محمد بن عمر الزاهد عن أحمد بن محمد الشرقى عن عبد الرحمن بن بشر ثم قال عقبه قال أبو حامد بن الشرقى سمعت مسلم بن الحجاج وكتب معى هذا عن عبد الرحمن بن بشر يقول لا يروى فى هذا الحديث اسناد أحسن من هذا اهـ وأما رجال الاسناد فعكرمة احتج به البخارى فى صحيحه كثيرا وجمهور أهل الحديث وتكلم فيه بما هو مندفع باحتجاج البخارى به وكان من بحور العلم والحكم بن أبان وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلى وجماعة واحتج به النسائى وغيره وقال النسائى ثقة ولينه ابن المبارك وكان الامام أحمد ممن يحتج به وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة اذا هدأت العيون يقف فى البحر الى ركبتيه يذكر الله تعالى حتى يصبح وأما موسى بن عبد

وقال بعض الحكماء من أعطى أربعا لم يمنع أربعا من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب (التاسعة صلاة التسبيح) وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب ويستحب أن لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك بشئ اذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى السنة مرة

العزيز فشيخ قليل الحديث قال ابن معين والنسائي ليس به بأس ولم يضعفه أحد وساقه ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال في آخره لا يثبت موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اهـ وهذا مردود عليه فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه وطريق هؤلاء ليست ضعيفة فضلا عن ان يقال موضوعة وقوله موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا فاعلم ان الجهل عند المحدثين على قسمين جهل العين وجهل الحال وموسى المذكور ليس بمجهول العين ولا مجهول الحال غاية ما قيل فيه انه شيخ قليل الحديث وهذا لا يثبت جهلا فيه كيف وقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحق بن أبي اسرائيل وزيد ابن المبارك الصنعاني ومحمد بن أسد وتقدم قول ابن معين والنسائي ليس به بأس وهذا يفيد الاحتجاج بالرجل ورفع الجهالة عنه بلا خلاف وقد رد الائمة عليه في ايراده هذا الحديث من هذا الطريق في الموضوعات وأورد الحافظ بن حجر هذا الحديث في كتاب الخصال المكفرة وقال رجال اسناده لا بأس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقول ابن الجوزي ان موسى مجهول مردود عليه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وأحسن أسانيده ما أخرجه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا بأس به ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وله طرق أخرى اهـ وقال في امالي الاذكار حديث صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وغيره ثم ذكرهم على ما سيأتي ثم قال فاما حديث ابن عباس فاخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والحسن بن على المعمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد حسن وقال الحاكم وأخبرناه أيضا أبو بكر بن قريش عن الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه عن ابراهيم بن الحكم عن أبيه وزاد الحاكم ان النسائي أخرجه في كتابه الصحيح عن عبد الرحمن ولم نر ذلك في شيء من نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبرى وأخرجه الحاكم والمعمري أيضا من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن عن موسى بالسند المذكور وأخرجاه أيضا وابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق اسحق بن أبي اسرائيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحاكم ومما يستدل به على صحته استعمال الائمة له كابن المبارك قال الترمذي وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال الحاكم في موضع آخر أصح طرقه ما صححه ابن خزيمة فانه أخرجه هو واسحق بن راهويه قبله من طريق ابراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس اهـ وقال صاحب القوت وقد رو ينا فيها روايتين احداهما حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فساقه ولم يجاوز الشهر ثم قال بعد ذلك حدثناه عن أبي داود السجستاني يقال ليس في صلاة التسبيح حديث أصح من هذا فذكر في هذه الرواية انه يسبح في القيام خمس عشرة بعد القراءة وانه يسبح عشرا بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى قبل القيام كانه يجلس جلسة قبل أن ينهض وفي الركعة الثانية أيضا كذلك قبل التشهد (وفي روايه أخرى أنه يقول) ولفظ القوت وروينا في الخبر الآخر أنه يفتتح الصلاة ويقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة) ثم يقرأ الحمد وسورة (و) يسبح (عشرا بعد القراءة) المذكورة (والباقي كما سبق عشرا عشرا) فيكون له في قيامه خمس وعشرون تسبيحة (ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا) أى لا يسبح في الجلسة الاولى بين الركعتين ولا في جلسة التشهد شيأ كما في القوت قال وكذلك روينا في حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح فذكره

وفي روايه أخرى انه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجود الاخير قاعدا

وقال

وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثمائة تسبيحة فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن اذورد ان صلاة الليل مثنى مثنى

وقال فيه بعد تكبيرة الافتتاح يقول ذلك خمس عشرة يعنى الكلمات المذكورة ولم يذكر هذا للسجدة الثانية عند القيام أن يقولها (وهذا هو الاحسن) ولفظ القوت وهذه الرواية أحب الوجهين الى (وهو اختيار) عبدالله (بن المبارك) رحمه الله تعالى وقال البيهقى بعد تخريج حديث ابن عباس كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفى ذلك تقوية للحديث المرفوع (والمجموع فى الروايتين ثلاثمائة تسبيحة) وان اختلفت كيفيتهما وقد جاء التصريح بهذا اللفظ عن ابن المبارك رواه ابن أبى زرعة عنه كما فى القوت (فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة) وتشهدين (وان صلاها ليلا فبتسليمتين) وتشهدين (أحسن) وهذا أيضا مروى عن ابن المبارك قال صاحب القوت حدثونا عن سهل بن عاصم عن أبى وهب قال سألت ابن المبارك عن الصلاة التى يسبح فيها فقال يقول سبحان الله والحمد لله الكلمات خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويقولها عشرا ثم يركع وذكرها قال فذلك خمس وسبعون يصلى أربع ركعات على هذا ان صليت ليلا فاحب ان يسلم فى الركعتين وان صليت نهارا صليت أربعا وان شئت سلمت واذا عد فى الركوع يعد باصبعه على ركبتيه وفى السجود باصبعه على الارض قلت وكذا أخرجه الحاكم ورواه الترمذى فى جامعه عن أحمد بن عبدة عن أبى وهب محمد بن مزاحم قال صاحب القوت وحدثونا عن محمد بن جابر قال قلت لابن المبارك فى صلاة التسبيح اذا رفعت رأسى للقيام من آخر السجدتين اسبح قبل ان أقوم قال لا تلك القعدة ليست من سنة الصلاة اه قلت وقال التقى السبكى وقد كان عبدالله بن المبارك يواظب عليها غير انه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند رفع الرأس من السجدتين وهذا مغاير حديث ابن عباس فان فيه الخمسة عشر بعد القراءة والعشر بعد الرفع من السجدتين وأنا أحب العمل بما تضمنه ولا يمنعنى الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة وينبغى للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة أخرى اه وقال النووى فى شرح المهذب فى استحباب صلاة التسبيح نظر وحديثها ضعيف وفيه تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغى ان لا تفعل فان حديثها ليس بثابت اه وخالف ذلك فى تهذيب الاسماء واللغات فقال فيها حديث حسن وكذا قال ابن الصلاح ان حديثها حسن وان المنكر لها غير مصيب وأجاب بعضهم عن قول النووى فيها تغيير نظم الصلاة بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود وبعضهم بانه قد ثبت مشروعيتها كذلك كما تقدم عن السبكى ثم استدل المصنف على أحسنية أربع ركعات بتسليمتين ان صلاها ليلا بقوله (وورد) أى فى الخبر (صلاة الليل مثنى مثنى) قال العراقى أخرجاه من حديث ابن عمر اه قلت أخرجاه وأبو داود والنسائى من طريق مالك عن نافع وعبدالله بن دينار كلاهما عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخارى والنسائى من طريق شعيب بن أبى حمزة ومسلم والنسائى من طريق عمرو بن الحرث والنسائى من طريق محمد بن الوليد الزبيدى أربعتهم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلى بالليل قال ليصل أحدكم مثنى مثنى فاذا خشى الصبح فليوتر بواحدة وقوله مثنى مثنى أى اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف وفى صحيح مسلم عن عقبة بن حريث فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من ركعتين فان قلت اذا كان مدلول مثنى اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكريره ذلك قلت هو مجرد تأكيد وقوله مثنى محصل للغرض وفيه أن الافضل فى نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور رواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم بن عبدالله بن عمر ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن

سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي ثور وداود وقال الترمذى فى جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق اهـ وقال أبو حنيفة الافضل أن يصلى أربعا أربعا وان شاء ركعتين وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك ودليله مارواه الشيخان من حديث عائشة كان يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث وأجاب بعض المالكية عن هذا الحديث بان القول اذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص وقد استدل بمفهوم حديث ابن عمر الذى أورده المصنف على ان نوافل النهار لا يسلم فيهامن كل ركعتين بل الافضل ان يصليها أربعا أربعا وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه ورجح ذلك بفعل ابن عمر راوى الحديث فقد صح عنه انه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه عنه وعن نافع مولاه وابراهيم النخعى ويحيى بن سعيد الانصارى وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الاوزاعى وذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور الى ان الافضل فى نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وداود والمعروف عن أبي يوسف ومحمد فى نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين كما تقدم وأجابوا عن مفهوم حديث ابن عمر بجوابين أحدهما انه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثرين وثانيهما انه خرج جوابا السؤال من يسأل عن صلاة الليل فكان التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بها كيف وقد تبين من رواية أخرى ان حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل وأما فعل راوى الحديث ابن عمر وهو صلاته بالنهار أربعا فقد عارضه قوله ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأيضا فالعبرة عند الجمهور بمارواه الصحابى لا بما رآه وفعله قلت الذى عارضه هو مارواه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا قد اختلف فيه فنهم من صححه ومنهم من نفاه وأنكره وممن صححه البخارى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال النسائى هذا خطأ وكذلك أنكره يحيى بن معين وكان شعبة أحد رواته ينفيه وربما لم يرفعه وقال الخطابى روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه لم يذكر فيها أحد صلاة النهار الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقال الدارقطنى المحفوظ عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعا وانما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن على الازدى عن ابن عمر وخالفه نافع وهو احفظ منه وقال ابن قدامة فى المغنى حديث البارقى قد تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلى أربعا فدل ذلك على ضعف روايته والله أعلم ثم قال المصنف (وان زاد بعد التسبيح) أى بعد كلماته (قوله لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك فى بعض الروايات) وهى رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه مرفوعا قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم كذا فى القوت وسيأتى الكلام على هذه الرواية قريبا

(فصل) قد قدمنا ان أصح الطرق لحديث ابن عباس السابق فى صلاة التسبيح الحكم عن عكرمة عنه وقد روى عن ابن عباس أيضا عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد أما حديث عطاء فاخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عنه عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات الا أبا هرمز فانه متروك قلت الذى روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذى قال فيه أبو حاتم متروك الحديث وأما نافع أبو هرمز فانه مشهور الرواية عن أنس وعنه سعدويه وقال فيه

وان زاد بعد التسبيح قوله لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك فى بعض الروايات

النسائي ليس بثقة ولينه ابن معين وهكذا فرق بينهما الذهبي في الديوان فان كان أبو هرمز ثبتت روايته عن عطاء فذاك ويكون من رواية الاقران والافهو من خطأ النساخ في المعجم وقد ذكر الحافظ العراقي في شرح التقريب ان المعجم الكبير لقلة تداوله في أيدي المحدثين كثر فيه الخطأ والقلب من النساخ وأما حديث أبي الجوزاء وهو أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين فقد اختلف فيه عليه فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل عنه عن ابن عمر وفي روايته عن ابن عباس كذلك اختلف عليه فيه فروى عنه عن ابن عباس موصولا وروى عنه كذلك موقوفا عليه اما الموصول فاخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن هاشم البغوي عن محرز بن عون عن يحيى بن عقبة ابن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عنه عن ابن عباس قال يا أبا الجوزاء الا أحبوك الا انحلك قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربعا فذكر الحديث قال الحافظ في الآمالي وكلهم ثقات الا يحيى بن عقبة فانه متروك اه قلت قال الذهبي في الديوان قال أبو حاتم كان يفتعل الحديث وقال النسائي ليس بثقة وأما شيخه محمد بن جحادة فمن رجال الستة الا انه كان يغلو في التشيع قاله أبو عوانة لكنه وثق وأما محرز بن عون الهلالي فهو شيخ مسلم وأما الموقوف فقد ذكر أبو داود في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان روح بن المسيب وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء موقوفا على ابن عباس قال الحافظ ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه قلت روح قال فيه ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه واما جعفر بن سليمان فاخرج له مسلم صدوق له مناكير ضعفه يحيى القطان وغيره ورواه القاسم بن الحكم العرني عن ابي جناب عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه من قوله وأبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي قال ابن معين صدوق وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى بن سعيد القطان لا استحل الرواية عنه وكذلك رواه يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه ويحيى بن عمرو هذا ضعيف قال فيه حماد بن زيد انه كذاب وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري وأبو مالك العقيلي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه وكل هذا الاختلاف لا يعلل به حديث عكرمة بشيء منه وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فاخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن ابراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا قال الحافظ وعبد القدوس شديد الضعف اه قلت ولفظه يا غلام الا أحبوك الا انحلك فذكره وفيه زيادة ولفظ الذهبي في الديوان عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الكلاعي عن التابعين تركوه

(فصل) وقد روى حديث صلاة التسبيح غير ابن عباس جماعة من الصحابة منهم الفضل بن العباس وأبوه العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وأم المؤمنين أم سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين أما حديث الفضل بن عباس فاخرجه أبو نعيم في كتاب القربان من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال الحافظ والطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه قال وأظن ان أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي بل هو اسمعيل بن رافع أحد الضعفاء اه وأما حديث العباس فقال الدارقطني حدثنا عثمان ابن أحمد بن عبد الله حدثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا موسى ابن أعين عن أبي رجاء الخراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس بن عبد

المطلب قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأهب لك الأعطيك الامنحك فظننت انه يعطينى من الدنيا شيأ لم يعطه أحدا قبلى قال أربع ركعات اذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت فقل مثل ذلك عشر مرات فاذا قلت سمع الله لمن حمده قلت مثل ذلك عشر مرات فاذا سجدت قلت مثل ذلك عشر مرات قبل ان تقوم ثم افعل فى الركعة الثانية مثل ذلك غير انك اذا جلست للتشهد قلت ذلك عشر مرات قبل التشهد ثم افعل فى الركعتين الباقيتين مثل ذلك فان استطعت ان تفعل فى كل يوم والا ففى كل جمعة والا ففى كل شهر والا ففى كل سنة هكذا أخرجه الدارقطنى فى الافراد وأبو نعيم فى القربان وابن شاهين فى الترغيب كلهم من هذا الطريق الا انه وقع فى رواية أبى نعيم وابن شاهين صدقة الدمشقى فنسباه ووقع فى رواية الدارقطنى غير منسوب فاخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من هذا الطريق وقال صدقة هذا هو ابن يزيد الخراسانى ونقل كلام الأئمة فيه قال الحافظ ووهم فى ذلك والدمشقى هو ابن عبد الله ويعرف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح فى المتابعات بخلاف الخراسانى فانه متروك عند الاكثر وأبو رجاء الذى فى السند اسمه عبد الله بن محرز الجزرى وابن الديلمى اسمه عبد الله بن فيروز اه قلت عبد الله بن محرز هكذا هو فى نسخة الامالى والصواب فى اسم أبيه محرر كمعظم بمهملات كذا هو مضبوط بخط الذهبى ونقل فى الديوان عن البخارى انه متروك كذا فى الكاشف وفى الديوان قال ابن حبان لا يحتج به قال الحافظ ولحديث العباس طريق أخرى أخرجها ابراهيم بن أحمد الخرقى فى فوائده وفى سنده حماد بن عمرو النصيبى كذبوه اه قلت وروى أيضا عن ابن المنكدر عن ابن عباس عن أبيه بنحوه ولا يصح السند اليه وأما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه أبو داود من رواية مهدى بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء قال حدثنى رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال أبو داود ورواه المستمر بن ريان عن أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه من قوله قال المنذرى رواة هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن اختلف فيه على أبى الجوزاء ثم ذكر الاختلاف الذى ذكرت آنفا قلت ولفظ أبى داود فى السنن حدثنا محمد بن سفيان الايلى حدثنا حبان بن هلال حدثنا مهدى بن ميمون فساقه وفيه قال لى غدا أحبوك وأعطيك حتى ظننت انه يعطينى عطية قال فاذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر الحديث وفيه ثم ترفع رأسك يعنى من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الاربع ركعات فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنبا غفر لك قلت فان لم استطع ان أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار ولكن الذى فى سياق أبى داود ان الضمير فى قال لى راجع الى عبد الله بن عمرو قاله لابى الجوزاء وهذا صريح فى انه موقوف عليه وهو خلاف ما تقدم عن الحافظ وممن رواه مرفوعا أبان بن أبى عياش عن ابى الجوزاء عن ابن عمرو وأبان متروك بالاتفاق وكذا رواه محمد بن حميد الرازى الحافظ عن جرير بن عبد الحميد عن أبى جناب الكلبى عن أبى الجوزاء عن ابن عمرو مرفوعا ومحمد ابن حميد كذبوه وتركوه وممن رواه عن المستمر بن ريان يحيى بن السكن البصرى وهو صدوق قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وقال أبو بكر الخلال فى كتاب العلل قال على بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال ما يصح عندى فيها شئ فقلت حديث عبد الله بن عمرو قال كل يرويه عن عمرو بن مالك يعنى وفيه مقال فقلت وقد رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعنى ابن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكانه أعجبه اه وعلى بن سعيد هذا هو النسائى الحافظ من شيوخ النبل قال الحافظ فكان أحمد لم يبلغه الا من رواية عمرو بن مالك وهو النكرى فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره انه رجع عن تضعيفه ثم قال الحافظ ولحديث ابن عمرو طريق آخر أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن سليمان

ابن

ابن الاشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجعفر بن أبي طالب الا أهب لك الا امنحك تصلي في كل يوم
أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في كل سنة أربعا تقرأ بأم القرآن وسورة وذكر الحديث هكذا في النسخة
التي نقلت منها هذا الحديث وفي بعضها أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر بن عبد
الواحد عن ابن ثوبان حدثني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فساقه وهذا اسناد جيد لولا
جهالة الثقة فيه لكان حسنا قويا قال الحافظ وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن عمرو بن شعيب
واسناده ضعيف وأما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال صحيح الاسناد لا غبار عليه وتعقبه الذهبي في التلخيص بان في
سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني كذبه الدارقطني كذا نقله الحافظ قلت الذي رواه الحاكم
وفي سنده أحمد بن داود هو من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب وان هذه القصة لجعفر بن أبي
طالب لا ابن عمر قال حدثناه أبو علي الحافظ حدثنا أحمد بن داود بمصر حدثنا اسحق بن كامل حدثنا
ادريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال الا أهب لك
الا ابشرك الا أمنحك فذكر حديث صلاة التسبيح بنحو رواية ابن عباس ثم قال الحاكم هذا اسناد صحيح
لا غبار عليه اه ويحتمل ان ادريس بن يحيى روى عن كل من الليث وحيوة وقال أبو حاتم الرازي حدثنا
أبو غسان معاوية بن عبد الله الليثي حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن جعفر الا أهب لك الا انحلك قال بلى يا رسول الله قال تصلي أربعا
فذكر الحديث وعبد الله العمري ليس بالقوي والترمذي يحسن حديثه وغيره يوثقه وعبد الله بن نافع
الصائغ ثقة وأبو غسان مدني صدوق وأما حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدارقطني
حدثنا أبو علي الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي حدثنا زيد بن
الحباب حدثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم حدثني أبو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا أصلك الا أحبوك
الا انفعك قال بلى قال صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة
فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا قبل
ان ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا قبل ان ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها
عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك
مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في كل يوم قال وان لم تستطع فقلها
في كل جمعة وان لم تستطع فقلها في كل شهر فلم يزل يقول له ذلك حتى قال قلها في كل سنة وأخرجه
الترمذي وابن ماجه وأبو نعيم في القربان كلهم من طريق زيد بن الحباب عن موسى وأورده ابن
الجوزي من طريق الدارقطني وقال لا يثبت موسى الربذي ضعيف وقال يحيى ليس بشئ اه وقال
الزركشي في تخريج أحاديث الشرح غلط ابن الجوزي في اخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات
لانه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا
وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة وذكرهم ولو ثبتت
جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران في كل
منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزي متساهل في الحكم على
الحديث بالوضع اه وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى غفرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب ياعلى الا أهدى لك فذكر الحديث وفى سنده ضعف وانقطاع وله طريق آخر أخرجه الواحدى من طريق أبى على بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر الصادق عن آبائه نسقا الى على وهذا السند أورد به أبو على المذكور كتابا رتبه على الابواب كله بهذا السند وقد طعنوا فيه وفى نسخته وأما حديث جعفر بن أبى طالب فاخرجه الدارقطنى من رواية عبد الملك بن هرون بن عنترة عن أبيه عن جده عن على عن جعفر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرجه سعيد بن منصور فى السنن والخطيب فى كتاب صلاة التسبيح فى رواية يزيد ابن هرون عن أبى معشر نجيح بن عبد الرحمن عن أبى رافع اسمعيل بن رافع قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن أبى طالب وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسمعيل بن رافع عن جعفر بن أبى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له الا أحبوك فذكر الحديث وأبو معشر ضعيف وكذا شيخه أبو رافع وأما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه الدارقطنى من وجهين عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال فى أحدهما عن معاوية واسمعيل ابن عبد الله ابنى جعفر وقال فى الاخرى وعون بدل اسمعيل عن أبيهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعطيك فذكر الحديث وابن سمعان ضعيف وهذه الرواية هى التى أشار اليها صاحب القوت وهى الثانية عنده قال وكذلك رويناه فى حديث عبد الله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها الحوقلة وقال فيه يقول ذلك خمس عشرة ولم يذكر هذا السجدة الثانية عند القيام ان يقولها قال وهو الذى اختاره ابن المبارك كما تقدم وأما حديث أم سلمة فاخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس ياعماه فذكر الحديث وعمرو بن جميع ضعيف وفى ادراك سعيد أم سلمة نظر قلت وقال ابن عدى عمرو بن جميع يتهم بالوضع وقد رواه أبو ابراهيم الترجمانى عن عمرو بن جميع بهذا السند ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يومى وليلتى حتى اذا كان فى الهاجرة جاءه انسان فدق الباب فقال من هذا فقالوا العباس فقال الله أكبر لامر جاء فادخلوه فلما دخل قال ياعم فذكره وفيه زيادات منكرة وفيه قال من يطيق ذلك الى ان قال ففى عمرك مرة وأما حديث الانصارى الذى لم يسم فاخرجه أبو داود فى السنن أخبرنا الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن مهاجر عن عروة ابن رويم حدثنا الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابى طالب قال فذكر نحو حديث مهدى قال المزنى قيل انه جابر بن عبد الله قال الحافظ مستنده ان ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الانصارى فجوزان يكون هو الذى ذكرههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة أخرجهما من طريق أبى توبة هو الربيع بن نافع شيخ أبى داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثنى أبو كبشة الانمارى فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فصحابى هذا الحديث أبو كبشة وعلى التقدير فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التى أخرجها أبو داود وقد حسنها المنذرى قال الحافظ وممن صحح هذا الحديث أوحسنه غير من تقدم ابن منده وألف فيه كتابا والآجرى والخطيب وأبو سعد السمعانى وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات والسبكى وآخرون وقال البيهقى أقدم من روى عنه فعلها أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى وهو من ثقات التابعين أخرجه الدارقطنى بسند حسن عنه انه كان اذا نودى بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلنى عن ركعاتى فيصليها بين الاذان والاقامة وقال عبد العزيز بن أبى رواد وهو أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وقال أبو عثمان الحيرى

الزاهد مارأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقد نص على استحبابها أئمة الطريقين من الشافعية كالشيخ أبي حامد والمحاملى والجوينى وولده امام الحرمين والغزالى والقاضى حسين والبغوى والمتولى وزاهر بن احمد السرخسى والرافعى وتبعه النووى فى الروضة قال وقد أفرط بعض المتأخرين من اتباع الامام أحمد فذكر الحديث فى الموضوعات وقد تقدم الرد عليه وكابن تيمية وابن عبد الهادى فقالا ان خبرها باطل اهـ كلام الحافظ ملخصا من تسعة مجالس ونقل السيوطى فى اللآلئ المصنوعة عن الحافظ صلاح الدين العلائى فى أجوبته على الاحاديث التى انتقدها السراج القزوينى على المصابيح حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أوحسن ولابد وقال الشيخ سراج الدين البلقينى فى التدريب حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يشد بعضها بعضا فهى سنة ينبغى العمل بها ثم ذكر كلام الزركشى الذى قدمناه آنفا فى الرد على ابن الجوزى ومن جملة كلامه الذى لم نذكره وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك انه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحاكم ولا يتهم بعبد الله ان يعلم مالم يصح عنده سنده قال الزركشى وقد أدخل بعضهم فى حديث أنس ان أم سليم غدت على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى فقال كبرى الله عشرا وسبحى الله عشرا واحمديه عشرا ثم صلى ماشئت يقول نعم نعم رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اهـ ثم قال السيوطى ثم بعد ان كتبت هذا رأيت الحافظ ابن حجر تكلم على هذا الحديث فى تخريج أحاديث الرافعى كلاما مخالفا لما قاله فى أمالى الاذكار وفى الخصال المكفرة فقال ثم ساقه وقد أوردته قبل هذا بكراريس وحاصله انه حكم على حديث ابن عباس بالشذوذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد اهـ وبه تم ماأورده السيوطى مع التلخيص والزيادات عليه وبقيت هنا فوائد مما يتعلق بهذه الصلاة لا باس ان نلم بذكرها * الاولى قال التقى السبكى صلاة التسبيح من مهمات مسائل الدين ولا يغتر بما فهم عن النووى فى الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية الترمذى وابن ماجه ورأى قول العقيلى ليس فيها حديث صحيح ولاحسن والظن به انه لواستحضر تخريج أبي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك وقال ولده التاج السبكى فى الترشيح لصلاة التسبيح الحديث فيها عندى قريب من الصحة ثم ذكر جماعة أخرجوه ثم قال وقد نص على استحبابها من أصحابنا ثم ذكر جماعة منهم وقال والمتأخرون آخرهم الوالد فى شرح المنهاج وغالبهم ذكرها فى غير مظنتها ثم نقل عن الرويانى فى البحر ويستحب ان يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها ثم قال ولا يغتر بما فهم من كلام النووى فى الاذكار من ردها وذكر ماقدمته آنفا من كلام والده ومن جملة كلامه فيه وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس ولا يمنعنى من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستنكر الجلوس حينئذ للتسبيح فى هذا المحل وينبغى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك أخرى وقال فى آخر كلامه وانما أطلت الكلام فى هذه الصلاة لانكار النووى لها واعتماد أهل العصر عليه فخشيت ان يغتروا بذلك فينبغى الحرص عليها وأما من يسمع عظم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو الامتهاون فى الدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغى ان يعد من أهل العزم فى شئ نسأل الله السلامة اهـ كلام التاج السبكى مع اختصار * الثانية الصفة التى ذكرها ابن المبارك هى التى ذكرها صاحب مختصر البحر من أصحابنا الحنفية وهى الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذهى مكروهة عندنا على ماذكر فى موضعه وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا آخرهم صاحب البحر والبرهان الحلبى وذكرها فخر الاسلام البزدوى فى شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكر فيه عن مشايخه انه

ان احتاج الى عد التسبيح بعده اشارة لاافصاحا و يعمل بقولهمافى المضطر اه وهو اشارة لما تقدم ان عد التسبيح فى الصلاة باليد مكروه عند أبى حنيفة وجوّزه الصاحبان وذلك بان يكون بقبض الاصابع أو بسبحة يمسكها بيده ولايكره الغمز بالانامل ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا كذا فى شرح الديرى على الكنز ولكن قال فى مجمع الروايات قيل أراد الشيخ به العد بالاصابع وقيل بالقلب والاصابع أيضا لانه ينقص من الخشوع وقيل محمد مع أبى حنيفة وقيل لاباس فى التطوّع اجماعا وانما الخلاف فى المكتوبة وقيل يكره فى المكتوبة اتفاقا وانما الخلاف فى التطوّع * الثالثة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حديث صلاة التسبيح قد ضعفه الائمة الاكابر كاحمد وغيره وكرهوها ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين لاالائمة الاربعة ولاابن المبارك ولاغيرهم بل نص أحمد وغيره على كراهتها ولم يستحبها أحد من الائمة لكن ابن المبارك جوّز ان يصلى اذالم يسبح قبل القيام عشرا بل يسبح فى القيام خمس عشرة مرة لان ابن المبارك رأى هذه الصلاة توافق المشروع الاهذه القعدة قبل القيام فانها تخالف الصلاة الشرعية فاباحها لكون جنسها مشروعا ولم يبح مااختص بحديثها فانه لايجوز اثبات شرع بحديث لاتعرف صحته فكيف بما يعلم انه موضوع فان قوله اذا فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته كلام مجازفة لايقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مجرد صلاة أربع ركعات لاتوجب هذا كله ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ضمن فى عمل انه يغفر لصاحبه ماتأخر من ذنبه وقد جمع عبد العظيم المنذرى فى ذلك مصنفا وأحاديثه كلها ضعيفة بل باطلة حتى حديث العمرة باحرام من المسجد الاقصى وانما الاحاديث الصحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشئ غفرله ماتقدم من ذنبه وكقوله الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة رمضان مكفرات مابينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الاحاديث وامثالها هى الاحاديث الصحيحة التى رواها أهل الصحيح وتلقاها أهل العلم بالقبول اه قلت قد اختلف فيه قول الامام أحمد وتقدم انكاره لحديث عمرو بن مالك السكرى عن أبى الجوزاء فلما أخبر راويه المستمر بن ريان عنه سكت وكأنه أعجبه وقال اسحق بن منصور فى مسائله لاحمد وابن راهويه قلت لاحمد صلاة التسبيح ماترى فيها قال أحمد لاأدرى ليس فيها حديث يثبت قال ابن راهويه لاأرى باسا ان تستعمل على ماقد جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر العباس بذلك لانه يروى من أوجه مرسلا وان بعضهم أسنده ويشد بعضهم بعضا وقد ذكر فيه من الفضائل ماذكر وقال أحمد بن صيرم بن خزيمة المزنى فى مسائله لاحمد سمعته سئل عن صلاة التسبيح التى تروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس ياعم الاأحبوك فضعفه من قبل الرجال وقال ليس فى هذا حديث يعنى يعتمد عليه اه فهذا الكلام كله فى حديث العباس والظن به انه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به وقوله ولم يعمل بها أحد من الائمة ولا ابن المبارك الى آخره هذا غريب فقد ثبت مما قدمناه عمل أبى الجوزاء وابن أبى رواد وهما أقدم من ابن المبارك وثبت عن ابن المبارك العمل بها وحث الناس عليها ولايحسن به ان يعمل أو يحث على شئ لم يثبت عنده من طريق صحيح وقوله لكن ابن المبارك جوّز الخ هذا الذى جوّزه ابن المبارك فقد ثبت فى حديث عبد الله بن جعفر كما قدمناه وأخرجه الدارقطنى وغيره وكون ان فى اسناده ابن سمعان وقد تكلم فيه يصير الحديث ضعيفا لاموضوعا مالم يكن فى الاسناد من يتهم بالوضع وأما حديث الاحرام بعمرة من الاقصى فقد أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح ورواه البخارى فى تاريخه الكبير بطرق بعضها أضبط من اسناد ابن ماجه ولم يذكر فيه وماتأخر وقال البخارى فى بعض رواته لايتابع فى هذا الحديث اه فهذا

فهذه الصلوات المأثورة ولا يستحب شئ من هذه النوافل فى الاوقات المكروهة الا تحية المسجد وما أوردناه بعد التحية من ركعتى الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا لان النهى مؤكد وهذه الاسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية

القدر لا يكون الحديث به باطلا فتأمل ذلك الرابعة قال صاحب القوت قال ابن أبى رزمة عن ابن المبارك قلت له تقول سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى ثلاث مرار قال نعم قلت فان سها يسبح فى السهو عشرا قال لا انما هى ثلاثمائة تسبيحة اه الخامسة اختلف فى القراءة فيها فقال صاحب القوت أحب ان تكون السورة التى تقرأ فيها مع الحمد فوق العشرين آية فقد روينا فى حديث عبد الله بن جعفر الذى رواه اسمعيل بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السورة التى بعد أم القرآن عشرين آية فصاعدا قال صاحب القوت فان قرأ مع الفاتحة فى كل ركعة عشر مرار قل هو الله أحد فقد ضاعف العدد واستكمل الاجر اه وقال التقى السبكى استحب ان يقرأ فيها من طوال المفصل وتارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وقال ولده التاج السبكى وتارة بالتكاثر والعصر والكافرون والاخلاص قال وقد أحببت انا ان تكون السور فيها من الخمس المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن الا انى لم أجد فى ذلك سنة غير انه ورد طوال المفصل وهى منه واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة * السادسة قال النووى ولو رفع رأسه من الركوع قبل ان يأتى بالتسبيحات لا يجوز له ان يعود ولا ان يقضى تلك التسبيحات فى الاعتدال ويقضيها فى السجود كما اذا ترك سورة الجمعة فى الاولى من الجمعة يأتى بها مع المنافقين فى الثانية قال واذا جلس عقب الركعة الاولى يقعد مكبرا واذا سبح يقوم غير مكبر ويحتمل ان يقال يكبر والله أعلم السابعة الدعاء الوارد فى هذه الصلاة يؤتى به بعد التشهد وقبل السلام رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عباس ولفظه فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلبة أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى بها عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبالك وحتى أتوكل عليك فى الامور حسن الظن بك سبحان خالق النور وأورده الطبرانى أيضا من حديث العباس وفى سنده متروك الثامنة قال التاج السبكى وللحافظ ابن سعد السمعانى فى هذه الصلاة مصنف لم أقف عليه ولابى موسى المدينى الحافظ كتاب حافل سماه دستور الذاكرين ومنشور المتعبدين جمع فيه فاوعى جمع فيه جميع ما ذكر مسندا غير ان منه الضعيف فينبغى عمله وان لم يصح لانه لا ينافى ما صح لاسيما وهو فى فضائل الاعمال والله أعلم ثم نعود لشرح كلام المصنف قال (فهذه هى الصلاة المأثورة) على وجهها (ولا يستحب شئ من هذه النوافل) المذكورة (فى الاوقات) الخمسة (المكروهة) المتقدم بذكرها (الا تحية المسجد) فهى مستثناة من ذلك (وما أوردناه قبلها) وهى صلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة فان كلا من ذلك مستثناة مثل تحية المسجد وعند أبى حنيفة النهى عنها على العموم الا صلاة الجنازة كما تقدم (وما أوردناه بعد التحية من ركعتى الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا يجوز لان النهى مؤكد) فان فى بعض روايات الحديث الوارد فى النهى بنون التأكيد (وهذه الاسباب ضعيفة) يشير الى ما اجمعوا عليه من كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الاوقات ثم قسم أصحاب الشافعى السبب الى قوى وضعيف فاعتبروا من الاسباب ما كان قويا واعتبروا أيضا ان يكون السبب متقدما عليه أو مقارنا له فيجوز فعله فى وقت الكراهة وحيث ثبت ان أسباب ما أورده بعد التحية ضعيفة (فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية) فان أسبابها قوية ولكن فى ركعتى الوضوء اختلاف والذى ذهب اليه المصنف هنا انها لا تجوز فى وقت الكراهة وذهب الولى العراقى فى شرح التقريب الى جوازها ولو توضأ فى وقت الكراهة وقالوا فى صلاة الاستسقاء بجوازها على الاصح خلافا لما صححه النووى فى شرح المهذب وفى تحية المسجد قالوا بجوازها اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلى التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعى والنووى ان أقيسهما

وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الاوقات المكروهة ركعتي الوضوء وهو في غاية البعد لان الوضوء لا يكون سببا للصلاة
بل الصلاة سبب الوضوء
فينبغي ان يتوضأ ليصلي
لانه يصلي لانه توضأ وكل
محدث يريد أن يصلي في
وقت الكراهية فلا سبيل له
الا أن يتوضأ ويصلي فلا
يبقى للكراهية معنى ولا
ينبغي أن ينوي ركعتي
الوضوء كما ينوي ركعتي
التحية بل اذا توضأ أصلي
ركعتين تطوعا كي لا يتعطل
وضوء كما كان يفعله بلال
فهو تطوع محض يقع عقيب
الوضوء وحديث بلال لم
يدل على أن الوضوء سبب
كالخسوف والتحية حتى
ينوي ركعتي الوضوء
فيستحيل أن ينوي بالصلاة
الوضوء بل ينبغي ان ينوي
بالوضوء الصلاة وكيف
ينتظم أن يقول في وضوئه
أتوضأ لصلاتي وفي صلاته
يقول أصلي لوضوئي بل من
أراد أن يحرس وضوءه
عن التعطيل في وقت
الكراهية فلينو قضاء ان
كان يجوز أن يكون في ذمته
صلاة تطرق اليها خلل لسبب
من الاسباب فان قضاء
الصلوات في أوقات الكراهية
غير مكروه فاما نية التطوع
فلا وجه لها ففي النهي في
أوقات الكراهية مهمات
ثلاثة أحدها التوقي من
مضاهاة عبدة الشمس
والثاني الاحتراز من انتشار
الشياطين اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فاذا طلعت قارنها واذا ارتفعت اه
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا تضيفت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوات في هذه الاوقات ونبه به على العلة

الكراهة (وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الاوقات المكروهة ركعتي الوضوء) معتمدا على ما نقلناه عن الولي العراقي بجوازها لانها ذات سبب مقارن (وذلك في غاية البعد) عن الصواب (لان الوضوء لا يكون سببا للصلاة بل الصلاة سبب للوضوء فينبغي ان يتوضأ ليصلي لا انه يصلي لانه توضأ وكل محدث يريد أن يصلي في وقت الكراهة فلا سبيل له الا) وفي نسخة الى (ان يتوضأ ويصلي فلا يبقى للكراهة معنى) حينئذ (ولا ينبغي ان ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية) الا ان النووي قال في الروضة ينوي بهما سنة الوضوء (بل اذا توضأ صلى ركعتين تطوعا) ينوي فيهما أصلي ركعتين لله تعالى (كيلا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال) رضي الله عنه كما تقدم في حديثه السابق (فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب) للصلاة (كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل ان ينوي بالصلاة الوضوء بل ينبغي ان ينوي بالوضوء الصلاة وكيف ينتظم ان يقول في وضوئه أتوضأ لصلاتي و) يقول في صلاته (أصلي لوضوئي بل من أراد ان يحرس وضوءه عن التعطيل) وكان توضأ في وقت الكراهة (فلينو) بتلك الركعتين (قضاء) مما عليه في ذمته (ان كان يجوز ان يكون في ذمته قضاء صلاة تطرق الخلل اليها بسبب من الاسباب فان قضاء الصلوات) الفائتة (في أوقات الكراهة غير مكروهة) صرح به الاصحاب قالوا ولو كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الانسان ورداله (فاما نية التطوع) في هذه الاوقات (فلا وجه له) وهذا اختيار المصنف والمشهور في المذهب ان ركعتي الوضوء تؤديان في وقت الكراهة وان لها سببا مقارنا وان ماله سبب متأخر عنه يكره فعله في وقت الكراهة كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام على الاصح وقال أحمد يجوز قضاء الفوائت في وقت الكراهة اذا كانت فريضة وفي قضاء النافلة تفصيل مر ذكره واستثنى مالك قضاء الفائتة ان كانت فرضا من أوقات النهي ولا تقضى عندهم النوافل مطلقا ولو كانت رواتب وقد مر ذكره وهل اذا قضى فائتة في هذه الاوقات له المواظبة على مثلها قال بعض الاصحاب نعم وقد تقدم النقل عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره فيمن جوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي (ففي النهي) عن الصلاة (في أوقات الكراهة مهمات ثلاثة) أولا نذكر أحاديث النهي روى نافع عن ابن عمر مرفوعا لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها رواه الشيخان وعندهما أيضا من حديثه اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب وعند مسلم أيضا من حديث عمرو بن عتبة قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكافر (أحدها التوقي عن مضاهاة عبدة الشمس) وهم الكفار فان الشيطان يسول لهم ان يسجدوا لها في هذه الاوقات (والثاني الاحتراز من انتشار الشياطين) فانها تنتشر في هذه الاوقات (اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان) قيل هو حقيقة وقيل محمول على المجاز كما سيأتي (فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا تضيفت) أي مالت (للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فنهى عن الصلاة في هذه الاوقات ونبه به على العلة) قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله الصنابحي وهو مرسل ومالك هو الذي يقول عبد الله الصنابحي ووهم فيه وانما هو عبد الرحمن ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم

اه والمعنى مقارنة الشيطان الشمس فى هذه الاوقات وعليه حمل الخطابى ما رواه البخارى فى صفة ابليس
وجنوده من رواية عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر فانها تطلع بين قرنى شيطان أو
الشيطان وكذلك عند مسلم من رواية هشام بلفظ فانها تطلع بقرنى شيطان وأشار بذلك الى العلة فى
النهى عن الصلاة فى هاتين الحالتين وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر أى
مطيق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى أمره فى هذه الاوقات لانه يسوّل لعبدة الشمس ان
يسجدوا لها فى هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه
وذلك ان تأخير الصلوات انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك فى قلوبهم وذوات القرون انما
تعالج الاشياء أو تدفعها بقرونها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى
يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اه كلام الخطابى
وقال عياض ومعنى قرنى الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ولا بعد
فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرنى الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله تعالى
فيأتى شيطان بعدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقد قيل ان الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط
نفسه فيمن يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وغروبها وانهم انما يسجدون له وقيل قرنه علوه وارتفاعه
بهذا وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرنى الشيطان أو قرنه الامة التى تعبد الشمس وتطيعه فى الكفر
بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلى من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
التشبه بهم ويعضد هذا التأويل قوله فى بعض طرق هذا الحديث فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلى
لها الكفار وفى رواية يسجد لها الكفار وقيل قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ ممن أطاعه
وقال الحربى فى غريب الحديث قرنا الشيطان ناحيتا رأسه وقال هذا مثل أى حين يتسلط الشيطان وصحح
النووى الوجه الاخير فى كلام الخطابى وعزا الخطابى الجزم بالوجه الرابع وقد عرفت انه حكى هنا خمسة
أوجه من غير ترجيح والله أعلم (والثالث ان سالكى طريق الآخرة) من أهل الخصوص (لا يزالون
يواظبون على الصلاة فى جميع الاوقات) لانها وصلة بينهم وبين الله تعالى فلا يفترون عنها بل الدنيا عندهم
كلها بمنزلة ساعة واحدة يشغلونها بالطاعة (والمواظبة على نمط واحد من العبادات) مما (يورث الملال)
والفتور فى الطبيعة عن الاقدام والاقبال (ومهما منع منها ساعة زاد النشاط) واستجدت النشأة
(وانبعثت الدواعى) من كل جانب (والانسان) كما قيل (حريص على ما منع منه) وقد جاء فى المرفوع
رواه عبد الله بن أحمد فى رواية المسند والطبرانى ومن طريقهما الديلمى فى مسند الفردوس من حديث
يوسف بن عطية عن هرون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رفعه بلفظ ان ابن آدم لحريص
على ما منع قال السخاوى فى المقاصد وسنده ضعيف وقوله ابن أسلم تحريف والصواب سالم وحينئذ
فالثلاثة مجهولون لقول أبى حاتم عقب حديث لهرون عن زيد بن سالم عن أبيه عن أبى امامة هذا باطل
لا أعرف من الاسناد سوى أبى امامة اه ويوسف بن عطية الصفار أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه
أبو زرعة والدارقطنى (ففى تعطيل هذه الاوقات) عن الصلوات (زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء
الوقت) المنهى عنه (فخصصت هذه الاوقات بالتسبيح والاستغفار) وغيرهما من أنواع الاذكار
وأفضلها مراقبة جلال الله الواحد القهار (حذرا من الملال) والكسل (بالمداومة وتفرجا بالانتقال من
نوع عبادة الى نوع آخر ففى الاستطراف والاستجداد) كلاهما بمعنى واحد يقال استطرف الشئ واستجده
اذا أخذه طارفا وجديدا (لذة) لا تكيف (ونشاط) لا يوصف (وفى الاستمرار) أى المداومة (على شئ
واحد) ونوع واحد (استثقال) للطبيعة (وملال) وفتور (ولذلك لم تكن الصلاة سجودا مجردا) كما عليه
طائفة من الملائكة (ولا ركوعا مجردا) كما عليه طائفة أخرى منهم (ولا قياما مجردا) كما عليه طائفة أخرى

والثالث ان سالكى طريق الآخرة لا يزالون يواظبون على الصلاة فى جميع الاوقات والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل ومهما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعى والانسان حريص على ما منع منه ففى تعطيل هذه الاوقات زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء الوقت فخصصت هذه الاوقات بالتسبيح والاستغفار حذرا من الملل بالمداومة وتفرجا بالانتقال من نوع عبادة الى نوع آخر ففى الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط وفى الاستمرار على شئ واحد استثقال وملال ولذلك لم تكن الصلاة سجودا مجردا ولا ركوعا مجردا ولا قياما مجردا

منهم (بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار) خاصة (متباينة) من ثناء وتكبير وتحميد وتهليل وتسبيح ودعاء (فان القلب يدرك من كل منها لذة جديدة) ويعطيه ذلك العمل وذلك الذكر نشأة ينصبغ فيها على قدر اقباله عليه وذلك (عند الانتقال اليها) من عمل الى عمل ومن ذكر الى ذكر (ولو واظب على الشئ الواحد) من عمل أو ذكر (لتسارع اليه الملال) على كل حال (فاذا كانت هذه أمور امهمة في النهى عن الاوقات المكره وهة الى غير ذلك من اسرار اخر) هى خفية المدرك (ليس فى قوة البشر) مع ما أودع فيهم من الكمال (الاطلاع عليها) أى على تلك الاسرار (والله) تعالى (ورسوله) صلى الله عليه وسلم (أعلم بها فهذه المهمات لا تترك الا باسباب مهمة فى الشرع) قوية يهتم لها (مثل قضاء الصلاة الفائتة فريضة كانت أو راتبة (وصلاة الاستسقاء و) صلاة (الخسوف و) ركعتى (تحية المسجد) وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتى الطواف (فاما ما ضعف عن هذه فلا ينبغى ان يصادم بها) أى يعارض (مقصود النهى) فى كلام الشارع (هذا هو الاوجه عندنا والله أعلم بالصواب) وبه تم كتاب اسرار الصلاة من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى قدس سره وفيما أوردناه من شرح كلامه كفاية فى حصول الغرض لمحبى جنابه والله المستعان وعليه التكلان واسأل الله العظيم متوسلا اليه بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وآله واحبابه وهذا الامام مؤلف هذا الكتاب ان يمن على باتمامه على المنوال الذى شرعت فيه مستوفيا لمقاصده محيطا لفوائده انه تعالى نعم المسؤل والمجيب وما يسره على عبده فهو قريب وكان الفراغ من شرح هذا الكتاب فى أذان عصر يوم السبت المبارك لاربع بقين من شهر ذى الحجة الحرام ختام عام سبع وتسعين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف حامدا لله ومصليا ومسلما على نبيه وآله وصحبه وذويه وعترته مستغفرا محسبلا محوقلا وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى غفر له بمنه وحسبنا الله ونعم الوكيل

(تم الجزء الثالث من اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين ويليه الجزء الرابع أوله كتاب أسرار الزكاة)

(تنبيه)

قد صارت مقابلة هذا الجزء على نسخة بخط المؤلف محضرة من خزانة السادات

بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار متباينة فان القلب يدرك من كل عمل منها لذة جديدة عند الانتقال اليها ولو واظب على الشئ الواحد لتسارع اليه الملل فاذا كانت هذه أمور امهمة فى النهى عن ارتكاب أوقات الكراهة الى غير ذلك من اسرار أخر ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها والله ورسوله أعلم بها فهذه المهمات لا تترك الا بأسباب مهمة فى الشرع مثل قضاء الصلوات وصلاة الاستسقاء والخسوف وتحية المسجد فاما ما ضعف عنها فلا ينبغى أن يصادم به مقصود النهى هذا هو الاوجه عندنا والله أعلم

تم كتاب اسرار الصلاة من كتاب احياء علوم الدين ويليه كتاب اسرار الزكاة

(فهرست الجزء الثالث من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار أحياء علوم الدين)

صحيفه

(كتاب أسرار الصلاة ومهماتها وفيه سبعة أبواب)

٢ خطبة الكتاب

٤ الباب الاول فى فضائل الصلوات والسجود والجماعة والاذان وغيرها

٤ فضيلة الاذان

٨ فضيلة المكتوبة

١١ فضيلة اتمام الاركان

١٣ فضيلة الجماعة

١٧ فضيلة السجود

٢٠ فضيلة الخشوع

٢٦ فضيلة المسجد وموضع الصلاة

٣٢ الباب الثانى فى كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وماقبله

٤٢ القراءة

٥٣ الركوع ولواحقه

٦٤ السجود

٧٥ التشهد

٨٨ المنهيات

٩٩ تمييز الفرائض والسنن

١١٠ الباب الثالث فى الشروط الباطنة من أعمال القلب

بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب

١١٧ بيان المعانى الباطنة التى بها تتميز حياة الصلاة

١٢٥ بيان الدواء النافع فى حضور القلب

١٣٢ بيان تفصيل ماينبغى أن يحضر فى القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة

١٦٦ حكايات وأخبار فى صلاة الخاشعين

١٧١ الباب الرابع فى الامامة والقدوة

١٨٣ الكلام على البسملة وماورد فيها من الاحاديث والاخبار

٢١٢ الباب الخامس فى فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها

٢١٣ فضيلة الجمعة

صحيفه

٢١٧ بيان شروط الجمعة

٢٤٠ بيان آداب الجمعة

٢٤٦ فصل فى بيان فوائد أحاديث الباب المذكورة الخ

٢٥٧ فوائد مهمة الخ

٢٦٤ فوائد مهمة الخ

٢٧٦ بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب

٢٧٩ الاقوال فى ساعة الاجابة يوم الجمعة

٢٨٨ تذييل

٢٨٩ تكميل

٢٩٠ سانحة

٣٠٤ الباب السادس فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى ويحتاج المريد الى معرفتها

٣١١ فوائد أحاديث الباب الخ

مسئلة لوقوف المقتدى سنة وفرض الخ

٣١٤ مسئلة المسبوق اذا أدرك آخر صلاة الامام فهو أول صلاته الخ

٣٢١ مسئلة الوسوسة فى نية الصلاة وسببها الخ

٣٢٤ مسئلة لا ينبغى ان يتقدم المأموم على الامام فى الركوع والسجود الخ

٣٢٧ مسئلة حق من حضر الصلاة اذا رأى من غيره الاساءة فى صلاته ان يغيره الخ

٣٢٨ الباب السابع فى النوافل من الصلوات

٣٣٠ القسم الاول مايتكرر بتكرر الايام والليالى وهى ثمانية

٣٤٤ لا بأس بمعرفة هذا القدر من علم الهيئة الخ

٣٦٦ صلاة الضحى

٣٧١ احياء مابين العشاءين

٣٧٢ مايتكرر بتكرر الاسابيع وهى صلاة أيام الاسبوع ولياليه الخ

٣٧٢ يوم الاحد

٣٧٣ يوم الاثنين

٣٧٥ يوم الثلاثاء

يوم الاربعاء

صحيفه

٣٧٦ يوم الخميس

يوم الجمعة

٣٧٧ يوم السبت

٣٧٨ أما الليالى ليلة الاحد

٣٧٩ ليلة الاثنين

٣٨٠ ليلة الثلاثاء

ليلة الاربعاء

٣٨٠ ليلة الخميس

٣٨١ ليلة الجمعة

٣٨٢ ليلة السبت

مايتكرر بتكرر السنين وهى أربع صلاة العيدين والتراويح وصلاة رجب وصلاة النصف من شعبان الاولى صلاة العيدين

٣٩٧ فصل فى هيئة صلاة العيد

٤٠٧ فصل فى مسائل منشورة تتعلق بالاضاحى

٤٠٨ فصل فى مسائل منشورة تتعلق بالعيدين

٤١٤ الثانية صلاة التراويح

صحيفه

٤٢٥ فصل فى فوائد منثورة ومسائل تتعلق بالباب

٤٢٢ أما صلاة رجب الخ

٤٢٥ أما صلاة شعبان الخ

٤٢٧ من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهى تسعة صلاة الخسوف والكسوف والجنازة والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه الخ

صلاة الخسوف

٤٣٨ صلاة الاستسقاء

٤٤٩ صلاة الجنازة

٤٥٨ تحية المسجد

٤٦٣ الركعتان بعد الوضوء

٤٦٤ ركعتان عند دخول المنزل

٤٦٩ صلاة الحاجة

٤٧٣ صلاة التسبيح

(تمت)

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0040079821
JAN 23 1956